

حاشية العلامة البتاني

على شرح اجمال شمس الدين محمد بن احمد الحلبي

على متن جَمْعِ الْجَوَامِعِ

للإمام تاج الدين عبد الوهاب البكي

رحمهم الله آمين

وبها مشها تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشريفي رحمه الله

تنبيه : قد جعلنا في الصلب الشرح والحاشية مفصولا بينهما بجهد
وللتسهيل على القارئ ضبطنا المتن بالشكل الكامل

الجزء الثاني

دار الفكر

١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ

(قوله قد يقال الخ) هذا الإعتراض منقول عن المصنف وأشار الشارع الى دفعه بقوله بأن لايراد الخ فإنه في النسخ كان الحكم مراداً ثم وقع بخلافه في العام فإنه يبين عدم ارادته أصلاً وهذا ما قاله الصنف شارح النهاج النسخ هو الازالة والتخصيص بيان مراد التلغظ بالعام (قوله لأن القصر الخ) هذا معنى (٢) ما والا وانما وليس مراداً هنا بل المراد اخراج بعض ما تناوله اللفظ بلا تعرض



(التخصيص)

مصدر خصص بمعنى خصص (قصر العام على بعض أفراده) بأن لايراد منه البعض الآخر ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب مسميته لأن مسمى العام واحد وهو كل الافراد (والقابل له) أي للتخصيص (حكم ثبت لمتعدد)

(قوله بمعنى خصص) أشار الى أنه بمعنى أصل الفعل دون رعاية التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالباً (قوله قصر العام على بعض أفراده) قد يقال هذا غير مانع لشموله قصره بعد دخول وقت العمل به مع انه حينئذ نسخ لا تخصيص كما سيأتي في قول المصنف مسئلة : ان تأخر الخاص عن العمل بالعام اي عن وقته نسخ . ويمكن أن يجاب بأن هذا التعريف من باب التعريف بالأعم وقد أجاز المتقدمون (قوله بأن لايراد الخ) الظاهر أن الباء للسببية لأن القصر اثبات ونفي لانفي فقط اذ هو اثبات الحكم لذكور ونفيه عما عداه كما مر وقوله بأن لايراد الخ المراد عدم الارادة من حيث الحكم سواء أريد تناوله من حيث اللفظ كالعام المخصوص أم لم يرد ذلك كالعام المراد به الخصوص على ما سيأتى (قوله ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص الخ) . قد يقال كيف يصدق مع قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد وليس فيه حكم ثبت لمتعدد . ويجاب بأن المراد بثبوت الحكم لمتعدد كون الحكم بحيث يثبت لافراد العام لولا التخصيص وبعبارة أخرى ثبوته باعتبار دلالة الكلام وما يفهم من ظاهره ألا ترى أن العام المخصوص اذا انتهى تخصيصه الى واحد - نفي عليه ذلك مع انتفاء ثبوت الحكم بالفعل لمتعدد فوزان العام الذي أريد به الخصوص في ذلك وزان العام المخصوص الذي انتهى تخصيصه الى واحد (قوله لأن مسمى العام واحد وهو كل الافراد) أي مجموع الافراد من حيث هو مجموع أي الهيئة المركبة من الآحاد بجملتها . وقد يقال اذا كان مسماه ما ذكر يلزم أن تكون دلالته على بعض أفراده تضمننا وقد مر انها مطابقة . ويمكن أن يجاب بمنع لزوم المذكور فإنه لم يوجد هنا شرط دلالة التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمن دلالاته على الكل حتى لو دل على الجزء استقلالاً لم تكن دلالة التضمن كما تقرر في محله والعام دلالاته على كل فرد مستقلة لافي ضمن دلالاته على المجموع فليست هذه الدلالة من دلالة التضمن قاله سم

الباقى كافي التاويج وهذا من قوائد قوله بأن لاالخ فله دره (قول الشارح ويصدق هذا الخ) أي يصدق القصر بمعنى أن لايراد الخ لأن عدم الارادة صادق بارادة البعض فقط باللفظ وبإخراج بعض ما تناوله عنه (قوله ثبوته باعتبار ما يفهم الخ) هذا لا يظهر اذا كان المخصص الاستثناء لما صرحوا من أنك اذا قلت جاء القوم فقد نسبت أولاً المجرى الى القوم على احتمال أن يكون على طريقة الايجاب بالقياس الى الكل أو الى البعض والسلب بالقياس الى البعض الآخر لان تقرر الايجاب والسلب بعد تمام الكلام وقد يقال ظهور الاسناد للكل لاينافي الاحتمال (قوله والعام دلالاته على كل فرد مستقلة) كيف هذا مع الحكم بأن مدلوله الهيئة المركبة من الآحاد وعندى ان كونه واحدا لا يقتضى ان الهيئة الاجتماعية هي المدلول الموضوع له لما عرفت أول المبحث ان الاجتماع شرط في استتراق

لفظاً

العام بمعنى أن يكون الاستتراق في مرادها لو كان المدلول هو الهيئة كما قالوا كيف يتأتى لتقابل أن يقول ان العام

استغرقها مع أنها شيء واحد وكيف يقال مع ذلك القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد وهل هذا الاتناقض ويلزمه عدم الفرق بين الجمع واسمه وعلى هذا فمعنى كون مدلوله واحدا هو ان الافراد لما كان استتراقها دفعياً حصلت لها وحدة اعتبارية باعتبار اجتماعها في الاستتراق فهذا تعد واحدا وان كانت تلك الوحدة في الحقيقة راجعة الى الاستتراق وفي السعد على المضد التحقيق في

مفهوم العام انه الأحاد التي دل العام عليها باعتبار أمر اشتركت فيه فتأمل والله الهادي الى الصواب (قوله قلت الظاهر أن يقال الخ) هذا لا يفيد لأن الكلام إنما هو مع الحكم (قوله حتى يشمل أسماء العدد) وثبوت الحكم (٣) لتعدد جاء من ثبوته للمجموع الذي

هو مدلول اسم العدد (قوله ثم قال أردت واحد الخ) أي الذي هو بمنزلة التخصيص بالاستثناء وغيره لأنه تخصيص . ثم أجب بأن الكلام في الصحة لفة فيه انه يتضمن تسليم انه لغو عرفا وعقلا فيقتضي عدم وقوعه في كتاب الله وكلام رسوله والكلام في عامهما

وتخصيصه فالأولى أن يقال لما كان المخصص لبيان انه لم يدخل فهو كالتكلم بما يدل على الواحد ابتداء وهو لا يعد عبثا لاعرفا ولالفة كذا في الفري على التلويح وفيه انه لا مانع من التزام عدم وقوعه مثل هذه الصورة في كلامها والكلام في جواز التخصيص مطلقا لفة لا بقيد كونه في كلام الله ورسوله . بقي ان الصفوى شارح المنهاج قال عن أبي الحسين ان القائل اذا قال أكلت كل رمانة في البيت وفيه ألف رمانة ولم يأكل الا واحدة وقال أردت ذلك عابه أهل اللغة وذلك دليل الامتناع لفة (قوله) ويتقيد انتهاء التخصيص الخ) أي لأن التخصيص يرفع العموم العارض لأصل المعنى وقد مر تحقيقه (قوله لكن لا بد من فرق)

لفظا أو معنى كالمفهوم نبه بهذا على أن المخصوص في الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق فالتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه ومعنى كنهوم فلا تقل لها أف من سائر أنواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره (والحق جوازُه) أي التخصيص (الى واحد ان لم يكن لفظُ العام جمعا) كمن والمفرد المحلى بالالف واللام (والى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات (ورقيل) يجوز الى واحد (مطلقا) نظرا في الجمع الى أن أفراده آحاد كغيره (وشد النع) الى واحد (مطلقا) بأن لا يجوز الا الى أقل الجمع مطلقا (ورقيل بالنع الآن يبقى غير محصور) فيجوز حينئذ (ورقيل) إلا أن يبقى قريب من مدلوله) أي العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ

قلت الظاهر أن يقال الكلام في مقامين: دلالة العام من حيث التركيب ودلالته في حد ذاته بدون ذلك والأولى مطابقة لأن الحكم فيها على كل فرد وأما الثانية فتضمن لأن الفرد جزء معنى العام بلاشبهة (قوله لفظا أو معنى) المراد بالتعدد لفظا ما كان مدلوله عليه باللفظ في محل النطق بأن يكون التعدد ملفوظا به وبالغنى ما كان مدلوله عليه باللفظ لافي محل النطق بأن يكون التعدد مفهوما للفظ فقوله مثلا للغنى كالمفهوم الكاف فيه استقصائية (قوله نبه بهذا) أي بقوله حكمه بقوله ثبت لتعدد (قوله على أن المخصوص في الحقيقة الحكم) أي فيكون قول المصنف قصر العام أي حكم العام (قوله ما هو أعم من المحدود) أي لصدق التعدد المذكور بكونه لفظا وغير لفظا كالمفهوم وصدقه بالشمول مع الحصر وبدونه حتى يشمل أسماء العدد بدليل جعلهم الاستثناء في العدد من المخصصات مع أن العدد ليس من العام المحدود بما سبق (قوله والحق جوازُه الى واحد) في العبارة مضاف محذوف وبه يتعلق قوله الى واحد أي والحق جواز انتهائه الى واحد ويجوز أن يكون قوله الى واحد حالا من الهاء في جوازُه متعلقا بمحذوف أي منتهيا الى واحد وإنما حملنا العبارة على ما ذكر لأن جواز التخصيص لا خلاف فيه وإنما الخلاف في جواز انتهائه الى الواحد وعدمه فلو قال ومنتهاه واحد على الأصح لكان أقعد (قوله ان لم يكن لفظ العام جمعا) يدخل فيه نحو لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ومقتضى اطلاقه جواز التخصيص هنا الى الواحد ولا يخفى بعده. وفي التلويح مانع: والثالث أي من وجوه النظر أن من قال لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ثم قال أردت واحدا عد لا غيا عرفا وعقلا . ثم أجب عن هذا بأن الكلام في الصحة لفة اه سم (قوله والى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين ان كان جمعا) شمل اطلاقه جمع الكثرة وهو واضح على ما تقدم عن الاصفياني والفتازاني واما على اطلاق غيرهما فمحل نظر فيحتمل أن يتقيد هذا بجمع القلة ويتقيد انتهاء التخصيص في جمع الكثرة بأحد عشر ويحتمل أن لا فرق كما هو ظاهر اطلاقه نظرا لما شاع في العرف من اطلاق جمع الكثرة على ثلاثة كما تقدم عن المصنف ومثل الجمع في الحكم المذكور وهو جواز التخصيص الى أقل الجمع اسم الجمع ولهذا قال شيخ الاسلام في معنى الجمع اسم الجمع كمناء وقوم وورط اه وههنا اشكال وهو أن يقال يشكل امتناع تخصيصه الى واحد مع ادخال العام الذي أريد به المخصوص في تعريف التخصيص كما مر وتمثيله له بقوله تعالى «الذين قال لهم الناس - أم يحسدون الناس» فقد جاز التخصيص الى واحد في اسم الجمع المساوي للجمع في هذا الحكم الآن يجب بأن الكلام في العام المخصوص لافي الذي أريد به المخصوص لكن لا بد من فرق واضح من جهة المعنى سم

قد يقال العام المخصوص مستعمل في معناه حقيقة ولو خصص الى الواحد كان نسخا لا تخصيصا بخلاف المراد به المخصوص * وحاصل ان عمومه مراد تناولا والتخصيص لا يرفع العموم العارض فلا بد أن يبقى أصل معناه بخلاف المراد به المخصوص

(قول الشارح والأخيران متقاربان) لعل فرض القولين فيما إذا كان التخصيص في غير محصور أو في عدد كثير وعبرة العسدفان كان أى التخصيص في غير محصور أو في عدد كثير فالمذهب الأول وهو انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلوله والا عدّ لاغيا ومخطئا وعبرة الصفوى اختار أبو الحسين انه لا بد من بقاء كثرة بعد التخصيص وان لم يعلم قدرها وعبر المصنف عن هذا المذهب بقوله يجوز تخصيص العام ما بقى من افراده عدد غير محصور اه قال بعضهم من قال انه لا بد أن يبقى قريب من مدلوله بين ان المراد به غير محصور ومن عد بالتقارب نظر الى المفهوم وهذا ظاهر على كلام الصفوى أما على كلام العسدف فيقال ان كان في غير محصور فلا بد أن يبقى غير محصور وان كان في عدد كثير فلا بد أن يبقى عدد كثير ولا شك أن القول الأول من أفراد الثاني وهو معنى التقارب فتأمل * واعلم ان قول المصنف والحق جواز الخ ظاهره العموم فيما إذا كان المخصص الاستثناء وأما إذا كان غيره وعبرة العسدف المختار انه ان كان التخصيص بالاستثناء أو البديل جاز الى واحد والا فان كان يتمصل غيرها كالصفة والشروط جاز الى اثنين وان كان بمنفصل فان كان في محصور قليل جاز الى اثنين كما تقول قتلت كل زنديق وقد قتلت اثنين وهم ثلاثة أو أربعة فان كان في غير محصور الى آخر ما تقدم نقله عنه ووجه اخراج الاستثناء والبديل ان الحكم لا يتم الا بعد الاستثناء فالحكم انما أسند لما عدا المستثنى فلا لغو وكذلك البديل لانه المقصود بالحكم فكأنه ابتدأ اليه من أول الأمر هذا والمصنف مطلع ومخالفة الفقهاء كما حكاه حيث صححوا الاستثناء الى الواحد ولو في الجمع لعله لمدر ك فقهي (قول المصنف (٤) والعالم المخصوص عمومه مراد) أى ليصح الاخراج الا انه ليس مستعملا

والأخيران متقاربان (والعام المخصوص عمومه مراد
 (قوله والأخيران متقاربان) فيه بحث فان مدلول العام قد يكون متناولا لانواع كل منها لا يتناهى وخص منه الى أن يبقى نوع واحد كقولوا كان العام لفظ المعلومات بما فى السماء والارض وما بينهما سواء الموجود خارجا وغيره وخص الى أن يبقى نوع واحد من تلك الأنواع كنوع الانسان مطلقا سواء الموجود منه وغيره فيصدق حينئذ ولهما دون ثانيهما اذا النوع الباقي غير محصور وليس قريبا من المدلول ولو كان المدلول فى الواقع مائة وخص الى أن يبقى تسعون مثلا صدق ثانيهما دون أولهما اذ الباقي قريب من المدلول وهو محصور ولو كان المدلول فى الواقع مائة ألف فخص الى أن يبقى ثمانون ألفا صدق جميعا اذ الباقي قريب من المدلول وهو غير محصور وقضية ذلك ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فكيف يكونان متقاربان بين اللهم الا أن يريد أنهما متقاربان فى الجملة بمعنى قد يتقاربان اه سم (قوله والعالم المخصوص عمومه مراد تناولا لاحكام الخ) بيان للفرق بين العام المخصوص والعام الذى أرده به المخصوص بأن الاول حقيقة والثانى مجاز * واعلم ان جزم المصنف بكون العام المخصوص حقيقة لاستعماله فى تمام معناه من تناوله لجميع الافراد بالنظر لدلالة العام فى حد ذاته لا من حيث الحكم والتركييب تشكل معه حكاية الخلاف الآتى بقوله والأول الأشبه حقيقة الخ

مع المخصص فى الكل
 والا بطل التخصيص بل
 فباعدا المخرج لكن
 لا باستعمال ثان بل بالاستعمال
 الاول بعينه غايته انه طرأ
 اخراج البعض وهو لا يغير
 تناوله الاول للبعض الباقي
 فلذا كان حقيقة اذ المجاز
 انما يكون باستعمال ثان *
 والحاصل ان عمومه الوضعى
 مراد والمخصص لا ينافيه
 بل يحتاج اليه لضرورة
 الاخراج واردة الباقي
 باللفظ بعد التخصيص

تناولا

(قوله ليست باستعمال اللفظ فيه)

بارادة غير الأولى بل هى الأولى طرأ عليها اخراج ما عدا المراد والاستعمال هو الاستعمال الأول بعينه وغير المصنف فهم ان ارادة البعض منه واستعماله فيه ارادة واستعمال آخران فقال انه حينئذ مجاز وهو باطل لما عرفت مع انه يرده عليه انه عدول للمجاز مع امكان الحقيقة وبهذا يظهر ان جزم المصنف بأن عمومه مراد لا ينافى عدم جزمه بأنه حقيقة لان ارادة عمومه لأجل الاخراج لا ينافى انه مستعمل مع المخصص فى الباقي فان قلنا بالاستعمال الأول وهو الاشبه حقيقة والافجاز نعم ان قلنا انه مع المخصص مستعمل فى الكل كما قال العسدف فى أحد جوابين عن اشكال كونه حقيقة بأن يكون المراد بقول القائل اكرم بنى تميم الطوال اكرم بنى تميم من قد علمت من صفتهم انهم الطوال سواء عمهم الطول أو خص بعضهم ولذلك يقول واما القصار منهم فلا تكرمهم ويرجع الضمير الى بنى تميم لا الى الطوال منهم انتهى كان لا معنى للتردد حينئذ لكن المصنف لم يجز على ذلك هذا واما العام المراد به المخصوص فانه استعمل فى الخاص ابتداء استعمالا آخر وما قلناه فى الفرق نبه عليه السعد والزركنى ويؤخذ من كلام الشارح الآتى (قوله بأن الأولى حقيقة) صوابه بأن الأول عمومه مراد (قوله لا من حيث الحكم والتركييب) أى مع المخصص فانه من حيث الحكم المأخوذ من التركييب مع المخصص مخرج منه البعض (قوله تشكل معه الخ) قد عرفت ان الاشكال جاء من ارادة البعض منه مع المخصص مع ظن انه باستعمال ثان فمحل الاشكال هو استعماله فى البعض لا الكل وبه

يندفع ايراد العام المراد به الخصوص الأترى الى قول الشارح فيه نظر الحيثية الجزئية (٥) بعذ قوله كان مجازا قطعاً المفيد أن

الخلاف في العام
المخصوص إنما هو بالنظر
لتلك الحيثية * والحاصل
ان المحشى فهم ان المصنف
بين كون العام المخصوص
حقيقة على استعماله في تمام
معناه قبل التخصيص وهو
خطأ فاحش بل هو مبنى
على استعماله في الباقي
(قوله وان الكلام هنا في
دلالة العام الخ) فيه نظر
بل الكلام في دلالة لفظ
العام في ذاته والحكم تابع
له الأترى الى قول الشارح
الآتي لان تناول اللفظ
للبعض الباقي الخ فانه
صريح في ان الكلام في
لفظ العام وبه صرح السعد
في حواشي العنود ناقلاً له
عن الامام وغيره والذي
غر المحشى هنا كلام
الشارح الآتي: فقد علمت
الخ وقد علمت ان محل
الخلاف هو الاستعمال في
الباقي بعد التخصيص (قوله
وفيه مامر) فيه مامر
(قول الشارح من حيث
ان له افراداً) أي فهو
من قبل الكل من جهة
تناوله لافراده لا كل
حقيقة كما سيأتي عن شيخ
الاسلام (قوله فان المراد
بالكلية القضية) كلام
لا وجه له بل المراد به هنا
ذو الافراد وان كان

تناوَلًا لأحكاماً) لان بعض الأفراد لا يشملها الحكم نظراً للتخصص (و) العام (المراد به المخصوص
ليس) عمومها (مراداً) لأحكامها ولا تناوَلًا (بل) هو (كلّي) من حيث أن له أفراداً بحسب الأصل
(استعمل في جزئي) أي فرد منها (ومن ثم) أي من هنا وهو انه كلّي استعمل في جزئي أي من أجل
ذلك (كان مجازاً قطعاً) انظر الحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى «الذين قال لهم الناس» أي نعيم بن مسعود
الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان وأصحابه «أم يحسدون الناس» أي
رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس في الآية الأولى وفد من عبد القيس وفي
الثانية العرب وتسمح في قوله كلّي على خلاف ما قدمه من أن مدلول العام كلية (والاول) أي العام المخصوص
(الاشبه) انه (حقيقة) في البعض الباقي بعد التخصيص (وفاقد للشيخ الامام) والد المصنف (والفهاء)
الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله
له بلا تخصيص وذلك تناول حقيقي اتفاقاً

لانه اذا كانت الحقيقة منظورا فيها للعام من حيث ذاته لا من حيث التركيب فهو حقيقة
أبدأ ويتجه عليه أن العام المراد به المخصوص كذلك أيضا اذا استعمله في الفرد مجازا لا ينفى المعنى الحقيقي
اذ العتبر في العموم دلالة اللفظ وضعا فاستعمال العام في الفرد مجازا لا يخرج به عن كونه عاما
والجواب أن ما ذكره بقوله والعام المخصوص عمومه مراد تناوَلًا الخ المفيد أنه حقيقة أبدا اختيار له
تبعاً لوالده وما ذكره بعد بقوله والأول الأشبه الخ حكاية لكلام الأصوليين لكن يتجه عليه
ما تقدم من ورود العلم المراد به المخصوص وان الكلام هنا في دلالة العام من حيث الحكم
والتركيب لان التخصيص متعلق بالحكم كما هو صريح كلامهم كالشارح وعليه يتمشى الخلاف
الآتي في كون العام المخصوص حقيقة أو مجازاً فما ذكره المصنف واختاره تبعاً لوالده مخالفاً فيه
الأصوليين خارج عن موضوع المسألة فقد علمت أن خلاف الأصوليين المذكور مبناه ماهو الموضوع
من دلالة العام من حيث الحكم مع التركيب وهو الحق وأن مختار المصنف مبناه دلالة العام في حد
ذاته وانه خلاف الموضوع . وبهذا تعلم أن عبارته قاصرة عن افادة المراد موهمة خلافه وبالجملة
فهي عبارة غير محجرة (قوله تناوَلًا لأحكاماً) تمييز محمول عن المضاف اليه أي عموم تناوله
مراد أو عن نائب الفاعل أي عموم مراد تناوله (قوله ولا تناوَلًا) أي بحسب الاستعمال والارادة
وفيه مامر (قوله أي فرد منها) أشار بذلك الى أن المراد بالجزئي الفرد لا الجزئي المقابل للكلية
وهو ما يصح حمل الكل عليه لان ذلك لا يصح هنا فان المراد بالكلية القضية الكلية كما سبقوله ولا
ينبغي أنه لا يصح حملها على أفرادها (قوله كان مجازاً) أي مرسل علاقته الكلية والجزئية ويصح أن
تكون علاقته الشابهة وفي عبارة الشارح ما يشير لكل من تأمل (قوله نظراً لحيثية الجزئية) أي وأما
لوم ينظر لحيثية الجزئية فهو حقيقة لا يتردد من أن استعمال الكل في جزئية ان كان من حيث خصوصه فمجاز
وان كان من حيث اشتماله على كليته حقيقة كما قرر * وفيه أن هذا غير متأت هنا اذ الكل في قول
المصنف بل هو كلّي الخ مراد منه القضية الكلية كما سبقوله الشارح ومعلوم أن فرد القضية الكلية
لا يشتمل عليها فالخق أن قول الشارح نظراً الخ ليس احترازاً عما ذكر (قوله لقيامه) علة الخذوف
أي وضح اطلاقه عليه لقيامه (قوله في تثبيطه) أي تخذيذه وتخويفه المؤمنين (قوله لجمعه ما في الناس)
علة لخذوف كما تقدم نظيره (قوله وقيل الناس في الآية الاولى الخ) خلاف ما عليه عامة المفسرين (قوله
وتسمح في قوله كلّي الخ) أي فالمراد بقوله كلّي استعمل في جزئي قضية كلية استعملت في جزئية وقول شيخ
الاسلام لاحفاء أن ما قدمه من ذلك انما جاء من جهة شمول حكم العام لجميع أفرادها فاذا اتفق الشمول

لا يصدق على كل منها صدق الكل الحقيقي وبه تعلم قوله بعد وفيه ان هذا غير متأت هنا

(قوله باستعمال العام في جزئي)

(٣)

أي استعمال لفظه فقط * وحاصله انه نظر للفظ العام وحده وان لم توف العبارة بذلك

(قوله فيه ان العام الخ)

قد عرفت أن المصرح به

هو ان الكلام في لفظ

العام وبه تنطق عبارة

العضد وغيره من الأئمة وأما

قوله مدلوله المجموع فقد

تقدم مافيه وبالجملة كل ما

كتب هنا منشؤه عدم

الثبت وكيف مع قول

الشارح مثاله الخ ثم قال

أي نعيم وقوله أي رسول

الله فانه صريح في أن

المستعمل في غير معناه هذان

اللفظان لا القضيتان وأما

قوله تسمح على خلاف

ما قدمه فعناه ان الأولى

ان يقول كلية لان

الحكم على كل فرد فرد

أما هو من تعدد افراده

لان كونه كلياً لما عامت

انه ليس بكلي من قبليه

فالمراد بكونه كلية ان

ما يدل عليه أفراد لا

جزئيات فليتأمل (قول

الشارح والتناول الخ) فيه

ان المدار على الاستعمال

وهو هنا الأول بعينه ولم

يشترط في الحقيقة عدم

اخراج بعض مادل عليه

اللفظ (قول المصنف

وقيل مجاز الخ) من تأمل

ما تقدم علم عدم استقامة

التقريب أعنى سوق الدليل

على ما يناسب المصنف

وكذا باقي الأقوال الآتية

فليكن هذا تناول حقيقياً أيضاً (وقال) أبو بكر (الرازي) من الحنفية حقيقة (ان كان الباقي غير مُنحصِر) لبقاء خاصة العموم والافجاز (وقوم) حقيقة (ان خص بما لا يستقل) كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط (وامام الحرمين حقيقة و مجاز باعتبارين : تناول والاقتصار عليه) أي هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتباري بلان مضافا وهو أحسن (والاكثر مجازاً مطلقاً) لاستعماله في بعض مواضع له أولاً والتناول لهذا البعض حيث لا تخصصيص انما كان حقيقياً لمصاحبه للبعض الآخر (وقيل) مجاز (ان استثنى منه) لانه يتبين بالاستثناء الذي هو اخراج ما دخل انه أريد بالاستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيره فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط (وقيل) مجاز (ان خص بغير لفظ) كالمقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط (و) العام (المخصص قال الاكثر حجة) مطلقاً

باستعمال العام في جزء من جزئياته خرج بذلك عن مدلول الكلية وصار استعماله في بعض جزئياته من قبيل استعمال الكلي في الجزئي لان من قبيل الجزئية المقابلة للكلية فلا تسمح على أن الكلام هنا في العموم وتم في المدلول اه فيه أن العام مدلوله من حيث الحكم كلية لا كل ولا كلي كإمام ومدلوله في حد ذاته كل الافراد أي المجموع المركب منها وأيا ما كان فاستعماله في الفرد من استعمال القضية الكلية في قضية جزئية أو من استعمال المجموع المركب في جزئيه وليس من استعمال الكلي في الجزئي بحال اذ لم يثبت وضع العام للفهوم الكلي الذي يحمل على كل فرد من أفراد حتى يكون استعماله في الفرد استعمال الكلي في جزئيه (قوله فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً) سيأتي رده في قول الاكثر انه مجاز (قوله لان ما لا يستقل جزء من المقيد به) أي وما يستقل ليس جزءا من المقيد به فلا يكون العموم بالنظر اليه كافي غير المستقل أي فلا ينظر الى اللفظ من حيث التقييد بل به بدون التقييد وهو بدون التقييد شامل لجميع الافراد فلم يصح كونه حقيقة في الباقي لكونه بعض مدلوله (قوله فالعموم بالنظر اليه) أي الى ما لا يستقل * وحاصله ان اللفظ العام الذي خص بمتصل ينظر فيه للفظ باعتبار ذلك القيد فعمومه حينئذ بالنظر للأفراد المقيدة بذلك القيد كقولك أكرم بني تميم العلماء فهو عام في أفراد القوم الغايرين لزيد وقس على ذلك (قوله وهو أحسن) أي لانه مع كونه أخصر مستغن عن حذف المضاف الى التناول والاقتصار أي اعتبار تناوله واعتبار الاقتصار لان التناول والاقتصار معتبران لا اعتباران (قوله والتناول لهذا البعض الخ) ردلا استدلاله الأول على انه حقيقة في الباقي من قوله لان تناول اللفظ للبعض الخ * وحاصله أن التناول المذكور لا يوجب كونه حقيقة لان كونه حقيقة قبل التخصص لم يكن من حيث كونه متناولاً للباقي حتى يكون بقاء التناول مستلزماً لبقاء كونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل في ذلك المعنى الذي ذلك الباقي بعض منه وبعد التخصص قد استعمل في نفس الباقي فلا يبقى حقيقة فالقول بأنه متناول له حقيقة مجرد عبارة قاله السعد سم (قوله لانه يتبين بالاستثناء الخ) أي وأما قبل الاستثناء فيفهم أنه أريد بجميع الأفراد فلماذا كان استعماله في الباقي مجازاً لتبادره وغيره وهو جميع الافراد للذهن فكأن الاستثناء لفظ آخر مستقل بخلاف غير الاستثناء فيفهم منه ابتداء أن العموم انما هو في أفراد القيد فلذا كان استعماله في الباقي حقيقياً (قوله بالنظر اليه) أي الى غير الاستثناء من الصفة وغيره من المخصصات المتصلة (قوله فالعموم بالنظر اليه) أي الى اللفظ (قوله قال الاكثر حجة مطلقاً) هذا الاطلاق في مقابلة التقييد في الأقوال المذكورة بعد

لاستدلال

يقول المصنف قال الاكثر حجة مطلقاً أي لاجماع الصحابة على الاستدلال به من غير نكير

لاستدلال الصحابة به من غير نكير (وقيل إن خصَّ بمَعْنَى) نحو أن يقال اقتلوا المشركين الأهل
الذمة بخلاف المبهم نحو الألبعضهم إذ ما من فردا لا ويجوز أن يكون هو المخرج * وأجيب بأنه يعمل به إلى
أن يبقى فرد وما اقتضاه كلام الأمدى وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان
وغيره بخلاف فيه مع ترجيحه انه حجة فيه (وقيل) حجة ان خصَّ (بمتصل) كالصفة لما تقدم في
أنه حينئذ حقيقة من أن العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر
فيشك في الباقي (وقيل) هو حجة في الباقي (ان أنبا عنه العموم) نحو اقتلوا المشركين فإنه يذنب
عن الحرب لتبادر الذهن اليه كالدمى المخرج بخلاف ما لا يذنب عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما فإنه لا يذنب عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا يذنب عن السارق لغير ذلك
المخرج إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الامن الشارع فالباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار
قيده آخر (وقيل) هو حجة (في أقل الجمع) ثلاثة أمثانين لأنه التيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال
أن يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم أنه لا يجوز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع مطلقا (وقيل
غير حجة مطلقا) لأنه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الاقرينة

ولانه كان متناولا للباقي
قبل التخصيص والأصل
بقاؤه على ما كان عليه
(قول الشارح بخلاف المبهم
الح) أي المبهم انعبر عنه
بعبارة ما لو قيل هذا العام
مخصوص أو لم يرد به الكل
فليس بحجة اتفاقا قاله
العضد

(قوله لاستدلال الصحابة) أي بعضهم وقوله من غير نكير أي من باقهم فهو اجماع سكوتي (قوله)
وأجيب بأنه يعمل به الخ) * فيه أنه غير دافع لدليل الأول إذ حاصل الدليل ان كل فرد يجوز أن يكون
هو البعض المخرج فلا يجوز العمل بالعام في فرد واحد فضلا عن أكثر لقيام الاحتمال في كل واحد
فلاحتمال المانع انما هو في خصوصيات الافراد لافي كميتهما فبقاء واحد بل بقاء جميعها الا واحدا
لا يرفع الاحتمال فليتأمل قاله العلامة * وقد يجاب بأننا لانعتبر مجرد الاحتمال حيث لم يعلم عين المخرج
حمل على الأخير بطريق الانحصار إذ الأصل في كل فرد عدم الاخراج فاذا عمل به في جميع الافراد
لا يمكن الحكم عليه أيضا بعدم الاخراج لانحصار الأمر فيه كذا قيل وفيه تأمل (قوله في المبهم) أي
معه ففى معنى مع ويصح أن تكون بمعنى باء السببية أي بسبب المبهم أي بسبب التخصيص بالمبهم
أي اخرج بعض مبهم منه ولو حذف قوله في المبهم ماضره إذ الكلام فيه (قوله فيه) أي العام
المخصوص بالمبهم وقوله أنه أي العام حجة فيه أي في المبهم أي معه ففى بمعنى مع كما تقدم (قوله في أنه
حينئذ) متعلق بتقدم وقوله من أن العموم الخ بيان لما من قوله لما تقدم (قوله فيجوز أن يكون
قد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي) معنى هذه العبارة أن العام الذي خص بمنفصل نحو اقتلوا
المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ليس حجة في الباقي بعد التخصيص بهذا المنفصل لجواز أن يخص
بمنفصل آخر غير هذا المنفصل الذي ظهر وهو لا تقتلوا أهل الذمة والعبارة لاتفيد المراد ولو قال
فيجوز أن يكون قد خص بغير ما ظهر الخ كان أوضح وصحة عبارته بجعل ضمير به العائد على المنفصل
مرادا به جنس المنفصل لا للتقدم في قوله بخلاف المنفصل والمعنى يجوز أن يكون قد خص أي اخرج
بمنفصل آخر غير ما اخرج بهذا المنفصل المذكور أو بجعل الباء بمعنى من وضمير به العام والمعنى يجوز
أن يكون قد اخرج من العام غير ما ظهر (قوله في الباقي) انما صرح به ليعود ضمير عنه من قول المصنف
ان أنبا عنه اليه (قوله فإنه يذنب عن الحرب) أي لكونه متصديا للقتال والحاربة (قوله كالدمى) أي
فاته يذنب عنه من حيث شمول اللفظ له لأنه يتبادر من اللفظ فالتشبيه في الانباء بدون علته (قوله)
باحتمال اعتبار قده آخر) أي وهو كونه ربع دينار المخرج من الحرز من جنس النقد دون العروض مثلا
(قوله مبني على قول تقدم) أي في قول المصنف وشذ النع مطلقا (قوله لاحتمال أن يكون الخ) علة لقوله

قال المصنف والخلاف ان لم نقل انه حقيقة * فان قلنا ذلك احتج به جزما (ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص) اتفاقا كما قاله الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني (وكذا بمد الوفاة خلافا لابن سريج) ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص * وأجيب بان الأصل عدمه وهذا الاحتمال منقطع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن التمسك بالعام لاذك بحسب الواقع فيها ورد لأجله من الوقائع وهو قطعي الدخول لكن عند الأكثر كما سيأتي وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الأستاذ والشيخ أبي اسحق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازي وغيره وما مال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي وغيره وتبهم المصنف يشك مقدمة عليه للاهتمام وقوله يشك خبر لأنه (قوله قال المصنف والخلاف الخ) الخلاف مبتدأ خبره محذوف أي ثابت وقوله ان لم نقل شرط فيه (قوله فان قلنا ذلك) أي أنه حقيقة احتج به أي بالعام المخصوص فيما بقي من الافراد وفي هذا الذي قاله المصنف نظر لأن المعنى الذي تمسك به من نفي الحجة مطلقا موجود بتقدير كونه حقيقة أيضا كما هو ظاهر ولا يخفى أن ظاهر كلامهم خلاف ما قاله المصنف والظاهر أن مقاله من بحثه كما يفهمه تغييره في شرح المنهاج بقوله يشبه أن هذه المسئلة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص حجاز وأن من قال غير ذلك احتج به هنا لاحتمال اه فليتأمل سم (قوله في قوله) لم يقل في قولهم لأن غير ابن سريج تبعه في هذا القول ويحتمل تعلق قوله في قوله يتبعه (قوله لا يتمسك به قبل البحث) أي لا يجوز العمل به قبله بل تقف الى ظهور المخصص (قوله بان الأصل) أي المستصحب (قوله إذ ذلك الخ) ذلك مبتدأ خبره محذوف تقديره ثابت وقوله بحسب الواقع نعت للتمسك أي الآتي بحسب الواقع أي بحسب الوقوع والنزول وقوله فيما ورد لأجله الخ خبر أن من قوله لأن التمسك بالعام وقوله من الوقائع بيان لما ورد لأجله وتقدير كلامه لأن التمسك بالعام وقت ثبوت حياته صلى الله عليه وسلم الآتي ذلك العام بحسب الأمر الواقع ثابت في الوقائع التي ورد ذلك العام لأجلها * وحاصله أن احتمال المخصص في العام للتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم منتف لأن التمسك بالعام في حال حياته صلى الله عليه وسلم الوارد على سبب خاص إنما هو في ذلك السبب الخاص الوارد لأجله العام وهو قطعي الدخول فينتفي احتمال المخصص حينئذ هذا كلامه . وفيه كما قاله شيخ الاسلام أن الدليل أخص من المدعى لأن المدعى التمسك به مطلقا سواء ورد على سبب خاص أم لا وسواء في الوارد على السبب الخاص صورة الورد وغيرها والدليل خاص بالتمسك بالوارد على سبب خاص في ذلك السبب الخاص فقط ثم دعوى أن كل عام في حياته صلى الله عليه وسلم وارد على سبب خاص وان الوارد على السبب الخاص لا يتمسك به في غيره بمنوعة فرب عام لا يكون واردا على سبب خاص أصلا أو يكون واردا على خاص ثم يرد خاص آخر يراد العمل به فيه أيضا . ونص مالشيخ الاسلام ثم لا يخفى أن الدليل أخص من المدلول لأنه إنما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لأجله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم دون التمسك به فيما بعده من الوقائع في حال حياته صلى الله عليه وسلم ودون التمسك به فيما ورد لا على واقعة في حياته صلى الله عليه وسلم وغاية ما يوجه به كلامه على بعد أن يقال ألحق بما تناوله الدليل غيره مما ذكر طردا للباب اه وفيه أن الحاق ماورد لا على واقعة بما تناوله الدليل مشكل إذ لا يقطع بالدخول في شيء من صور هذا بخصوصه كما لا يخفى والوجه أنه لو وقع في حياته صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالعام في واقعة أخرى غير ماورد العام عليها أو ورد العام في حياته صلى الله عليه وسلم لا على واقعة أن يجري في ذلك الخلاف المذكور قاله سم * قلت لو علل اتفاق الاحتمال

(قول الشارح والخلاف ان لم نقل انه حقيقة) أي لأنه حيثئذ يتبادر منه الباقي والاحتمال المرجوح لا يضر إذ التكليف بالظاهر بخلاف ما لو كان حجاز فان الاحتمالين متساويان ولذا عبر في الأقوال للمتقدمة عن المانع بالشك وبه يندفع ما في الحاشية تأمل (قول المصنف ويتمسك بالعام الخ) اذا تأملت قول الشارح الآتي لأن التمسك بالعام إذ ذلك بحسب الواقع فيما ورد لأجله تعلم ان قول المصنف ويتمسك الخ بمنزلة أن تقول يتمسك بالعام فيما ورد لأجله من الوقائع اتفاقا فالمصنف رحمه الله اعتمد فيما قاله الذي ظاهره العموم فيما ورد له وغيره على الواقع فانه لم يقع التمسك الا فيما ورد له العام فقول الشارح لأن التمسك الخ معناه ان التمسك في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يقع الا فيما ورد لأجله أما غيره من الوقائع في زمنه فعلى الخلاف كالوقائع بعده ولا يفتى عن هذا قوله فيما يأتي بصورة السبب قطعية لأن ما هنا في التمسك قبل البحث وما سيأتي في كونه قطعيا أو ظنيا وبهذا يسقط كل ما في الحواشي هنا فتأمل

وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام الرازي وغيره واقتصر الآمدى وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملا مؤقتا ومناق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا أولا خلافا حكاها المصنف عن حكاية ابن الصباغ وذكره هنا ولا بقوله وثالثها ان ضاق الوقت ثم تركه لأنه ليس خلافا في أصل المسئلة (ثم يسكن في البحث) على قول ابن سريج (الظن) بان لا مخصص (خلافا للقاضي) أي بكر الباقلاني في قوله لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا (المخصص)

أي المفيد للتخصيص (قسمان الأول المتصل) أي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى الدال عليه (وهو) أي الاستثناء نفسه (الإخراج)

المذكور في حياته عليه السلام باتتفاؤه لازمه وهو التوقف لامكان مراجعته عليه السلام بسهولة كان وجهها فتأمل (قوله وهو) أي التمسك بالعام قول الصيرفي (قوله) كما نقله عنه الامام) أي بناء على ما نقله عنه الامام (قوله) واقتصر الآمدى وغيره الخ) حاصله أن الصيرفي نقل عنه قولان متنافيان ما نقله عنه الامام من القول بالتمسك قبل البحث كالجهور وما نقله عنه الآمدى من أنه يقول إنما يجب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وأما العمل به قبل البحث عن المخصص فلا يجوز (قوله) وذكره هنا أولا) أي بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله وثالثها الخ (قوله) ثم تركه لأنه ليس خلافا في أصل المسئلة) أي وذكره كما كان أولا يفهم منه أنه خلاف في أصل المسئلة وبه يعلم اندفاع اعتراض الشهاب رحمه الله تعالى بقوله لا يخفى ان ذكره عقب مامر في المتن كما صنع المصنف يقتضى أن يكون خلافا في أصل المسئلة فكان واجب الحذف لذلك لا مجرد كونه ليس خلافا في أصل المسئلة اه ووجه اندفاعه انه لم يعمل بمجرد كونه ليس خلافا في أصل المسئلة غاية الأمر أنه حذف مقدمة من التعليل لوضوحها من السياق بقى أن يقال هذا لا يقتضى تركه مطلقا فهلا ذكره تفرعا على المقابل فانه من تفرعاته الحسنة (قوله) ويحصل بتكرير النظر) أي يحصل القطع بمعنى قوة الظن (قوله) واشتهار كلام الأئمة) أي على ذلك العام (قوله) أي المفيد للتخصيص) اطلاق المخصص على المفيد للتخصيص أي اللفظ المفيد لذلك بدليل قوله قسمان مجاز شائع حتى صار حقيقة عرفية بحيث اذا أطلق لا يفهم منه الا اللفظ المذكور والمعنى الحقيقي هو فاعل التخصيص وقول الامام ومن تبعه المخصص حقيقة ارادة التكلم فيه وقفه وكأن ذلك سرى اليهم من قول المتكلمين ارادة صفة في الحى توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ومعلوم ان ذلك لا يستلزم ما قاله قاله شيخ الاسلام ونحوه في الكمال وتنظير سم في ذلك لا يخفى ضعفه (قوله) بأن يقارن العام) الباء سببية أو تصويرية والمعنى بأن لا يستعمل الامقارنا للعام لعدم استقلاله بالافادة بنفسه فاندفع ما يقال ان التعريف المذكور يشمل أن يقال لا تقتلوا أهل ذمة متصلا بقولنا اقتلوا المشركين مع أنه من المنفصل قطعا (قوله) بمعنى الدال عليه) اشار بهذامع قوله الآتى أي الاستثناء بمعنى الدال عليه في قول المصنف ويجب اتصاله الى أن كلام المصنف اشتمل على نوعى الاستخدام الأول أن يطلق اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهذا في قول المصنف الاستثناء مع قوله وهو الاخراج. والثاني أن يراد بأحد ضميرين عائدين على اللفظ أحد معنياه وبالآخر المعنى الآخر وهذا موجود في قوله هنا وهو الخ مع قوله ويجب اتصاله فان الضميرين عائدان الى الاستثناء والاول عائداً عليه بمعنى الاخراج والثاني بمعنى أداة الاستثناء وشهد

(قول الزارح واقتصر الآمدى الخ) كتب يجب الاعتقاد مع عدم جواز التمسك عن الصيرفي فانه من جملة أهل الاتفاق الذى نقله الآمدى فيما مر (قول الشارح وثالثها الخ) أي ثالث الأقوال في الوقت وأما الخلاف الذى حكاها المصنف في اذ ضاق الوقت فهو في ضمن هذا الخلاف (قول الشارح لا بد من القطع) أي الظن القوى وفيه ان المدار على مطلق الظن كباقي الأدلة (قوله) المخصص حقيقة ارادة التكلم) أي المخصص في الواقع هو الارادة وهذا لا يستلزم ان اطلاق المخصص عليه حقيقة لان اسناد التخصيص في الظاهر لغيره لانه تدبر (قوله) لا يستلزم ما قاله) ان سلم فهو لا ينافيه (قوله) على نوعى الاستخدام) أي نوعين منه والافهوا أكثر كما بين في محله (قوله) مع قوله ويجب اتصاله) لا مانع من عود ضميره للاستثناء من قوله أحدها الاستثناء

من متمدد (بالأ أو إحدى أخواتها) نحو خلا وعداوسوى صادر ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكم واحد وقيل مطلقا) فقول القائل الازيد اعقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الاول ولو قال النبي ﷺ الأهل الذمة عقب نزول قوله تعالى «فاقتلوا المشركين» كان استثناء قطعا لأنه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا (ويجب اتصاله) أى الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه (عادة) فلا يضر انفصاله بنفس أو سمع (وعن ابن عباس) يجوز انفصاله (الى شهر

الاول قوله : اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

وشاهد الثاني قوله : فسقى العضى والساكنيه وان هم * شبهه بين جوانحي وضلوعى

وقال سم قال التفتازانى وينبغى أن يعلم انا اذا قلنا جاء فى القوم الازيدا فالاستثناء يطلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعسد الا وعلى مجموع لفظ الازيدا وبهذه الاعتبار اختلقت العبارات فى تفسيره فيجب أن يحمل كل تفسير على ما يناسبه من المعانى الأربعة اه وبه ينظر فى قول شيخ الاسلام أفاد به أى أفاد الشارح بقوله بمعنى الدال عليه أن للاستثناء معنيين الخ بل ينبغى أن يقال على أن للاستثناء معانى أو معانى أربعة اه وفيه أن مقاله شيخ الاسلام هو بالنظر لما ذكره المصنف من المعانى ومعلوم أن الاستفادة من عبارته معنيين فقط وحينئذ فما قاله هو الصواب (قوله من متعدد) لم يقل من عام ليشمل العدد لما تقدم من دخوله هنا كما نبه عليه الشارح آ نفا (قوله بالأ أو إحدى أخواتها) ظاهر العبارة غير شامل للاخراج بنحو استثنى وأخرج على لفظ المضارع والظاهر أنه ملحق بالاخراج بها فى الحكم (قوله صادرا الخ) دفع به توهم تعلق من متكم واحد بالاخراج وهو فاسد اذ المتكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا مخرج منه وقوله مع المخرج منه دفع به توهم ما تصدق به العبارة من كون الاخراج من متكم واحد والمخرج منه من متكم آخر وهو عكس المطلوب بهذا التقييد سم (قوله كان استثناء قطعا) أى اتفاقا فانه من متكم واحد وهو الله تعالى ولعل هذا على القول بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد قاله الشهاب قال سم والحامل له على هذا الترحى التعليل المذكور ولكن الظاهر عدم اختصاصه العول المذكور لأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم على القول بجوازه لا يكون لاحقا أولا يقر على خطأ على الخلاف فى المسئلة فهو على هذا القول بمنزلة المبلغ بل هو مبلغ فى المعنى فالاستثناء هنا أيضا من كلام واحد بحسب المعنى وهو الله تعالى اه (قوله ويجب اتصاله) المراد بذلك أنه لا يعتد به ويعتبر تحصا الا اذا كان متصلا (قوله بنفس أو سمع) أى أو نحو ذلك كقضى وأوفى كلامه مانعة خلو فتجوز جمع (قوله وعن ابن عباس الخ) رديا اتفاق أهل العربية على اشتراط الاتصال وبأنه صلى الله عليه وسلم قال بن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنف عن يمينه وليأت الذى هو خير ولم يقل أوليستين وأنه لو صح ذلك لبطل الاقرار والطلاق والعتاق ولأدى الى أنه لا يعلم صدق من كذب لأن من قال قدم الحاج يحتمل أن يستثنى بعد ذلك بعضه قاله البيضاوى وحمل فى الحصول كلام ابن عباس رضى الله عنهما على ما اذ أنوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعد وفى العضد مانصه وقيل لا يجب الاتصال لفظا بل يجوز الاتصال بالنية وان لم يتلفظ به كالتخصيص بغير الاستثناء وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على هذا ولو حمل على ظاهر قوله وهو جوازه مطلقا نواه أم لا كان بعيدا جدا اه وقوله كالتخصيص بغير الاستثناء أراد بغير الاستثناء الأدلة المنفصلة وأورد أن حمل كلام ابن عباس على ما تقرر ينافى قول المصنف الآتى وقيل يجوز بشرط أن ينوى فى الكلام فانه يقتضى الاطلاق فما قبل هذا القول وأحيب بعدم المناقاة أم على غير الرواية الأخيرة عمه فلعدم التقييد فى هذا القول عما قدمه ابن عباس

(قوله والظاهر أنه ملحق)

فيه من المنفصل وهو

ما يسهل

وقيل سنة وقيل أبداً) روايات عنه (وعن سميد بن جبير) يجوز انفصاله (إلى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن) يجوز انفصاله (في المجلس و) عن (مجاهد) يجوز انفصاله إلى (سنتين وقيل) يجوز انفصاله (مالم يأخذ في كلام آخر وقيل) يجوز انفصاله (بشرط أن ينوي في الكلام) لأنه مراد أولاً (وقيل) يجوز انفصاله (في كلام الله فقط) لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراده أولاً بخلاف غيره وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى «غير أولى الضرر» نزل بعد لا يستوى القاعدون من المؤمنين الخ في المجلس وقرأه نافع وغيره بالاصب أي على الاستثناء كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع أي على الصفة والأصل فيما روى عن ابن عباس ويحويه كإروى عنه قوله تعالى:

وأما على الرواية الأخيرة فإجماع المصنف بينهما لعدم الاتفاق عليها وعدم تعيينها عنه قاله سم (قوله وقيل سنة) بالجر أي إلى سنة أو بالنصب كما هو المناسب لما بعده أي وقيل يجوز انفصاله سنة (قوله في المجلس) أي مادام المجلس (قوله بشرط أن ينوي في الكلام) هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلوم ينو الاستثناء الأبعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح قاله شيخ الإسلام * قلت قوله فلوم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح هو خلاف ما تقرر في فروع مذهبنا معاشر المالكية من أن العمد عندنا هو اتصال المستثنى بالمستثنى منه سواء نوى الاستثناء من أول الكلام أو في أثناءه أو بعد فراغ المستثنى منه (قوله في كلام الله فقط) قال في البرهان وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى مخاطبين فلواتاخر الاستثناء القائلين بأن الكلام الأزلي واحد وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى مخاطبين فلواتاخر الاستثناء ذلك في السماع والتفهم دون الكلام وهذا غلط لأن الكلام ليس في الكلام الأزلي بل في العبارات التي ببلغنا وهي في حكم كلام العرب ولا يوجد فيه تأخر الاستثناء اه (قوله فهو مراده أولاً) قديقال كان قياس ذلك أن لا يقيس ذلك بكلام الله وأن يكون المدار على النية أولاً أي قبل فراغ الكلام كما هو القول السابق على هذا والفرق بأن من لازمه تعالى إرادته أولاً بخلاف غيره ليس فيه كبير قوة كما يخفى سم (قوله وقد ذكر المفسرون) قال الشهاب كأنه استدلال للأخير خاصة ويصلح أيضاً لدليل القول عطاء والحسن اه ويمكن أن يستدل به لما قبل الأخير أيضاً قاله سم (قوله الخ) لو قدم عليه والمجاهدون كان أوضح ليخرج غير أولى الضرر إذ الفرض أنه إنما نزل بعد ذلك شيخ الإسلام (قوله على الاستثناء) أي لأجله والافهونصب على الحال بدليل أنهم أعرابوا غير الاستثنائية حالاً كما تقرر في موضعه (قوله كما قرأه أبو عمرو) التشبيه في ثبوته عن النبي ﷺ تواترا (قوله ونحوه) عطف على ما روى وأراد بنحوه ما سلف من الأقوال عن هير بن عباس ما عدا القولين الأخيرين فإن هذا الأصل لا يناسبهما كما لا يخفى وبذلك يشعر تعبيره بنحوه دون قوله وغيره وتعليقه الأخيرين دون غيرها * وأورد أنه كيف يصح تعليق هذا الأصل بالنحو المذكور مع قوله كما روى عنه أي عن ابن عباس فإن معناه أنه روى عن ابن عباس أنه استدل بهذا الأصل الذي هو قوله تعالى «ولا تقولن لشيء» الخ ومعلوم أنه لم يستدل على أقوال غيره التي هي المراد بالنحو المذكور كما تقرر لأن الأناجيب بان المرادان هذا الاستدلال لم يصلح لأقوال غيره فكأنه روى عنه فيكون قوله كما روى عنه مستعملاً في معناه الظاهر بالنسبة لأقواله وفي معناه التشبيهي بالنسبة لأقوال غيره سم (قوله كما روى عنه) أي على الوجه الذي روى عنه (قوله قوله تعالى الخ) قديقال قديتين من تقريره أن الأصل المذكور ليس قوله تعالى المذكور بل هو القياس على ما أفاده * ويجب أن أصل المقيس عليه أصل للمقيس في الجملة سم

«ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» واذكر ربك إذا نسيت» أي إذا نسيت قول الله أن يشاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذا ذكره ولم يمين وقتنا فاختلف الراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسمافقوله واذكر ربك أي مشيئة ربك (أما) الاستثناء (المنقطع) بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما في الدار أحد إلا الحمار (فثالثها) أي الأقوال لفظ الاستثناء (متواط) فيه وفي المتصل أي موضوع للقدر المشترك بينهما أي المخالفة بالآ أو إحدى أخواتها حذرا من الاشتراك والمجاز الآتين والأول الأصح أنه مجاز في المنقطع لتبادر غيره أي المتصل إلى الذهن والثاني أنه حقيقة فيه كالتصل لأنها الأصل في الاستعمال ويحد بالمخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا القول بمعنى قوله (والرابع مُشْتَرِكُ) بينهما فهو مكرر إلا أن يريد بالطوى الثاني أنه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قائل بذلك فيما علمت (والخامسُ الوقْفُ) أي لا يدري أوهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما* ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفي صريحا وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته في آحاده

(قوله ولا تقولن لشيء) قال البيضاوي أي لا تقولن لأجل شيء تعزم عليه إني فاعله فيما تستقبله إلا بأن يشاء الله أي الامتسبا بمشيئته (قوله ومثله الاستثناء) جملة معترضة بين المعطوف وهو قوله وتذكرت والمعطوف عليه وهو قوله نسيت للإشارة إلى أن الاستدلال بالقياس على ما في الآية لا بنفس الآية أي قياس الاستثناء على التعليق بالمشيئة بجامع الاخراج في كل اذ التعليق اخراج حالة من حالتى الشخص مثلا عن الحكم كقولك ان جئتني أكرمك فقد أخرجت حالة غير الهجاء عن الاكرام كأن الاستثناء اخراج لبعض أفراد المستثنى منه عن الحكم (قوله ولم يمين) أي الله تعالى وأبن عباس وقتنا والمراد على الثاني أنه لم يمينه في الآية فلا ينافي تعيينه في الأثر وهو ما رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال اذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة (قوله من غير تقييد بنسيان) أي كقيد به في الآية (قوله توسعا) علة ترك التقييد أي وذلك لدليل آخر قام عندهم على ترك التقييد وهذا على أن النسيان في الآية بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة لا بمعنى الترك أما اذا كان بمعنى الترك فلا توسع (قوله فقوله واذكر ربك أي مشيئة ربك) قوله مبتدا وقوله أي مشيئة ر ب ك خبره على تقدير القول أي نقول في معناه أي مشيئة ر ب ك فالخبر في الحقيقة هو قولنا نقول وقوله أي مشيئة ر ب ك مقول الخبر المحذوف (قوله المنصرف اليه الاسم الخ) أي فهو الحقيقة ولذا اقتصر المصنف على تعريفه (قوله لفظ الاستثناء متواط) جعل محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو قضية كلام جماعة لكن أنكره في التلويح وذكر أن محل الخلاف الصيغ وأن لفظ الاستثناء حقيقة فيهما بلا خلاف (قوله أي المخالفة) أي أعم من أن يكون معها اخراج أم لا وهو تفسير للقدر المشترك (قوله لأنها الأصل) أي الراجح (قوله ويحد) أي المنقطع عن القول الثاني (قوله من غير اخراج) هذا القيد لاخراج المتصل (قوله فهو مكرر) أجاب المحشيان بأن الظاهر أن مراد المصنف بالقول الثاني ما حكاه أبو اسحاق ان الاستثناء من غير الجنس لا يصح حقيقة ولا مجازا وان قال العضد لانعرف خلافا في صحته لغة سم (قوله شبه التناقض) انما قال شبه لأنه لا تناقض في الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الآتية (قوله حيث يثبت الخ) حيث تعليلية والمراد بالثبوت الدخول وبالنفي الاخراج

(قول الشارح شبه التناقض) لم يجعله تناقضا لأنه إنما يكون بين قضيتين أو مفردين كما قاله السيد وهما بين اثبات شيء ونفيه في قضية واحدة

(قول الشارح أى الآحاد جميعها) أخذه من آل الاسترقاقية وفي العمد حكاية لهذا المذهب المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار أفرادهم يتغير وظاهره أن يقرأ أفراده بالكسر والمآل واحد وعلى كل يقابل المذهبين الآتين * واعلم ان عبارة ابن الحاجب في شرح المفصل هكذا لا يحكم بالنسبة الا بعد ذكر المفردات بكاملها في كلام المتكلم فإذا قال قام القوم الازيد اذ فهم القيام أولا بمفرده وفهم القوم بمفرده وان منهم زيادا وفهم اخراج زيد منهم بقوله الازيدا ثم حكم بنسبة القيام الى هذا المفرد الذي خرج منه زيد اه قال بعض المحققين حاصله انك اذا قلت جاء القوم فقد نسبت أولا المعنى الى القوم على احتمال أن يكون على طريقة الايجاب للسك أو الايجاب للبعض والسلب للبعض الآخر وذلك لان تقرر الايجاب والسلب بعد تمام الكلام فاذا قلت الازيد اذ متصل بجاء القوم تقرر السلب بالقياس الى زيد والايجاب بالقياس الى ما بقى وليس معنى الاخراج المخالفة في الحكم بعد التشريك في النسبة اه فالاستثناء متأخر عن النسبة متقدم على الحكم فهو اخراج من النسبة وبالمخالفة بالباقي في الحكم فيدخل المستثنى في النقيض والعامل مسند اليهما معالكن بالنسبة للمستثنى منه على طريق الايجاب وبالنسبة للمستثنى على طريق سلب الحكم بالنسبة عنه . وقول بعض (١٣٣) المحققين على احتمال أن يكون الخ أشار بذكر الاحتمال الى انه

لانتفاض في النسبة أيضا لعدم القطع بها للسك وقوله وليس معنى الاخراج الا المخالفة الخ هذه المخالفة جاءت من اخراج المستثنى من النسبة وقصر الحكم على الباقي فانه يفيد انه مخالف للمستثنى منه في حكمه الآتى بعدواذ خولف به في حكمه فقد دخل في نقيض ذلك الحكم فيكون نفي الحكم المستثنى منه عن المستثنى وان كان النفي لازما للدخول في النقيض فصدق قوله الآتى الاستثناء من الاثبات نفي وصدق أيضا قوله المتقدم والقابل له حكم ثبت متعدد لان الاخراج

دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله (والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك) مثلا لزيد على (عشرة الاثلاثة المشرة باعتبار الافراد) أى الآحاد جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقوله الاثلاثة (ثم أسند الى الباقي) وهو سبعة (تقديرأ وان كان) الاسناد (قبله) أى قبل اخراج الثلاثة (ذكريا) فيكأنه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي أصلا

ليشمل الايجاب والسلب فاندفع ما لمسم هنا (قوله دفع ذلك) أى شبه التناقض فيه أى في العدد وقوله ببيان متعلق بدفع وقوله بقوله متعلق ببيان (قوله ثم أسند الى الباقي) ضمير اسند يعود الى المسند وهو لزيد في المثال المذكور ويصح كون الجرور وهو قوله الى الباقي نائب فاعل أسند (قوله أخرج منها الخ) صفة لعشرة (قوله وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي أصلا) فيسه أن هذا منافي للقول بأن الاستثناء من الاثبات نفي الآتى تصحيحه . وحينئذ فقول المصنف والاصح وفاقا لابن الحاجب الخ لا يجتمع مع قوله الآتى والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس لان ما هنا صريح في أنه لأنفي في الثلاثة وما سياتى صريح في أن فيها نفي . ولا مع قوله السابق والقابل له أى للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لأن هذا صريح في أنه لا اخراج باعتبار الحكم ضرورة تأخر الاسناد عن اخراج الثلاثة فلم يكن المخصوص الحكم اذ لم يسند الا الى الباقي بعد اخراج الثلاثة وما سبق صريح في أن الاخراج باعتبار الحكم اللهم الا أن يجب عن الثاني بأن ماتقدم من أن التخصيص باعتبار الحكم انما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة لكن ينافي هذا الجواب قول الشارح هناك نبه بهذا على أن المخصوص في الحقيقة الحكم اه الا ان يجب بمنع المنافاة لان تخصيص الحكم يتحقق بتعليقه بالباقي بعد الاستثناء لان ايراد الحكم على بعض مدلول اللفظ المرتبط به قصره على بعض أفراد العام اذ لا يتوقف قصر الحكم على سبق تعميمه بل ذاك ليس الا رجوعا عن الحكم وهو غير معتبر في التخصيص ويؤيد ذلك ماتقدم من جعل الشارح العام في قول المصنف التخصيص قصر

من النسبة بمعنى منع الدخول فيها والمخالفة بالحكم بمعنى قصره على ما عدا المستثنى انما هو لأجل منع تعدى ذلك الحكم له الذى كان ظاهرا من اللفظ فاندفع ما أورده سم هنا فتأمل (قول المصنف ثم أسند الى الباقي) أى حكم بالنسبة له (قول الشارح فكأنه قال له على الباقي) هذا بيان للحكم على الباقي وقوله أخرج منها ثلاثة بيان لاخراج الثلاثة من النسبة مع المخالفة بها عن حكم المستثنى منه المقضى دخولها في النقيض وهو معنى النفي وقوله وليس في ذلك الا اثبات أى ليس فيها حكم عليه وهو السبعة الا الاثبات ولا نفي فيها أصلا حتى يأتي التناقض انما النفي في الثلاثة المخرجة ولا اثبات فيها أصلا وانما لم يتعرض لحكم المستثنى لعدم الاثبات فيه الذى هو أصل الشبهة (قوله انما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة) قد عرفت ان التخصيص وهو قصر الحكم بالمعنى المتقدم موجود حقيقة وسيأتى له ذلك على الأثر (قوله لان تخصيص الحكم يتحقق الخ) هذا حق لكن لا يناسب الاشكال فانه مبني على ان التخصيص بحسب الظاهر وما قاله في الجواب بحسب الحقيقة (قوله ويؤيد ذلك ماتقدم) التأييد من جهة انه ليس المراد بالقصر خصوص الاخراج من الحكم وان كان في العام المراد به الخصوص لا مخالفة بشيء عن حكم شيء كما هو في العام المخصوص

(قوله وان يجاب عن الأول) قد عرفت أنه لا حاجة اليه مع فساده لانه بقى حقيقة كما تقدم (قوله فهو باعتبار الدلالة على النسبة الخارجية) فان قيل كما ان المخالفة في النسبة النفسية هي عدم الحكم النفسى فكذلك في الخارجية هي عدم الحكم الخارجى وقد ذكر العضد أن في الاستثناء اعلاما بعدم التعرض وهو (١٤) يستلزم عدم الحكم ضرورة فيكون فيه دلالة على المخالفة فان قلنا الاعلام بعدم التعرض

فلا تناقض (وقال الأكثر المراد) بمشرة فيما ذكر (سبعة والا) ثلاثة (قريئة) لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (عشرة الاثلاثة) أى معناه (بازاء اسمين مفرد) وهو سبعة (ومركب) وهو عشرة الاثلاثة ولا نفى أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الأول ان فيه توفية بما تقدم من أن الاستثناء اخراج بخلافهما (ولا يجوز) الاستثناء (المستغرق) بأن يستغرق المستثنى والمستثنى منه أى لا أثر له فى الحكم فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة (خلافًا لشذوذ) أشار بذلك الى ما نقله القرافى عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق فى أحد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازى والامدى (قيل ولا يجوز) (الأكثر) من الباقي نحوه على عشرة الاستة فلا يجوز بخلاف المساوى والأقل (وقيل) لا الأكثر (ولا المساوى) بخلاف الأقل (وقيل) لا الأكثر (ان كان المدد) فى المستثنى والمستثنى منه (صريحا) نحوه ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهى أكثر كذا حكى هذا القول فى شرحه كغيره فى الأكثر وان شملت العبارة هنا حكايته فى المساوى (وقيل لا يستثنى من المدد عقد صحيح) نحوه مائة الا عشرة بخلاف الاتسمة (وقيل) لا يستثنى منه (مطلقا) وقوله تعالى «فلتب فيهم ألف سنة الا خمسين عاما

العام على بعض أفراده صادقا بالعام المراد به الخصوص وان يجاب عن الأول اما بمثل ذلك أيضا بأن يقال ما أتى من أن الاستثناء من الاثبات نفى هو بحسب الظاهر دون الحقية واما بأنه حيث حكم بأنه لانفى هنا فهو باعتبار الدلالة على النسبة الخارجية وحيث حكم بشبوت النفى فهو باعتبار الدلالة على النسبة الذهنية كما جمع بذلك العضد عند الكلام على ان الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس بين كلام الحنفية وكلام اهل العربية راجع سم (قوله فلا تناقض) حق التفرع فلا شبه تناقض لانه المدعى (قوله بينت ارادة الجزء) أى وهو السبعة بالكل أى وهو العشرة (قوله أى معناه) أى وهو سبعة يعنى ان معنى عشرة الا ثلاثة له اسمان مترادفان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة وعلى هذا فلا اخراج كفى الوجه الذى قبله اذ الثلاثة جزء الاسم المركب الموضوع بازاء السبعة (قوله ووجه تصحيح الأول) الأولى أصحية الأول اذ القولان صحيحان أيضا كأول واما الأول أصح كما عبر به المصنف (قوله ان فيه توفية بما تقدم الخ) أى لما تقرر من أن الاسناد الى الباقي تقدير ابعاد اخراج الثلاثة بخلاف القول الثانى والثالث فان الثلاثة قريئة على الثانى وجزء الاسم الموضوع على الثالث ولا اخراج فيهما (قوله خلافا لشذوذ) أى لجمع شذوذ أى شاذين ويكون جمعا لشاذ معنيا (قوله عن المدخل) اسم كتاب فى الوثائق لابن طلحة المالكي (قوله أنه لا يقع) بدل مما نقله أو بيان له على معنى من وحذف حرف الجر مع أن كان يطرد كما أشار له فى الخلاصة بقوله هو والحذف مع أن وأن يطرد الخ (قوله قيل ولا الأكثر) عطف على مقدر أى لا المستغرق ولا الأكثر (قوله ان كان العدد) أى ما يدل على العدد لا العدد الاصطلاحى كما يشير اليه تقسيمه الى العدد الصريح وغيره (قوله وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) أى

للشئ ليس اعلاما بعدم ذلك الشئ وعدم التعرض انما يستلزم عدم الحكم الذكرى أو النفسى لا الخارجى وان علم انه يرد على هذا الجواب بحث وهو أن ما ذكر انما يأتي فيه خارج وهو الخبر دون الانشاء الذى هو العمدة فى الأحكام قاله السعد (قول الشارح أى معناه) أشار به الى أنه ليس لازم معنى عشرة الا ثلاثة كما حل عليه العضد كلام القاضى بل هو اسم مركب مدلوله سبعة وهو المذهب يرد عليه أمور كثيرة منها أن التسمية بثلاثة ألفاظ فصاعدا اذا جعلت اسما واحدا على طريقة حضر موت وبلبل من غير أن يلاحظ فيها الاعراب والبناء الاصليان بل يكون بمنزلة زيد وعمرو ويجرى الاعراب المستحق على الحرف الأخير ليس من لغة العرب بلا نزاع كما نبه عليه صاحب الكشف ولا شك أن عشرة الا ثلاثة

أى

اذا جعل اسما للسبعة كان الاعراب المستحق فى صدره فلم يكن محكيا على أصل منقول عنه اذ يتخلل اعراب عشرة بحسب العوامل أما اذا أجرى الاعراب المستحق على كل واحد من تلك الألفاظ مثل انى هب الله وانى عبد الرحمن أو أبقيت الألفاظ على ما كانت عليه من الاعراب والبناء على طريق الحكاية مثل برق نحره وتأبط شرافلا نزاع فيه قاله السعد بيانا لما فى العضد وانظره هنا ففيه فوائد مهمة

(قول المصنف والاستثناء من النفي) إثبات لا يرد عليه ما لو قال لألبس الالكتمان فقدمت بياضاً لا أشكوه إلا من الشرع فترك الشكوى حيث لا بحث على المعتمد لأنه لا استثناء لأن لفظ الأمانة نقله العرف لعنى الصفة مثل سوى وغير والإيمان تنبع المنقولات العرفية فعنه لألبس سوى الكتمان ولا أشكوه من سوى الشرع كذا نقله القرافي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لكنهم قالوا إن الذي يتبع العرف مطلقاً هو الحلف بغير الطلاق أما به فيتبع اللفظة متى اشتهر وإن اشتهر العرف اللهم الآن (١٥) يكون المعنى النفي هنا غير مشهور

والأولى أن يقال إن الإثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود مع نفسه من لبس ماسوى الكتمان فيكون الاستثناء متضمن للنوع فتبقى الإباحة وكذا الثاني تأمل (قول الشارح فيهما) كذا قاله المصنف في منع الموانع رداعلى من قال إن خلافه في الأول فقط وكون الخلاف فيهما هو الموافق للمعنى الآتى إذ لا وجه للفرقة ولعل منشأ ذلك القيل ما نقل أن أبا حنيفة يقول حكم المستثنى من الإثبات النفي لكن في الحسد والاسنوى انه إنما حكم عليه بالنفي عنده بالبراءة الأصلية لامن الاستثناء فتدبر (قول الشارح فقال إن المستثنى من حيث الحكم الح) سياتى أن الحكم عنده هو إيقاع المتكلم وانتزاعه وجعل المحشى له الثبوت انتقال نظر أو أن الثبوت بمعنى الإثبات (قوله وهو الكلام الذى دخله النفي) فيه ان الاستثناء ليس من

أى زماناً طويلاً كما تقول إن يستعجلك أصبر ألف سنة وكل قائل بحسب استقراءه وفهمه والأصح جواز الأكثر مطلقاً وعليه معظم الفقهاء إذ قالوا لو قال له على عشرة الاتسعة لزمه واحد (والاستثناء من نفي إثبات وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة) فيهما وقيل في الأول فقط فقال إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام أحد الأزيدا وقام القوم الأزيدا بدل الأول على إثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه وقال لا يزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف

بناء على أن كل عقد من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيته له بخلاف غير الصحيح ووجه القول الصحيح أنه لا مانع من استثناء العقد النازل من العقد الأعلى لأن الأعلى يتضمن من النازل عقوداً بحسب ما اشتمل عليه (قوله أى زماناً طويلاً) قال شيخ الإسلام تأويل للمستثنى والمستثنى منه اهـ ويؤيده تأخيرهما عنهما وكأنه على هذا جعلهما كناية عن الزمن الطويل لكن يانم على هذا عدم الفائدة في ذكر الاستثناء إذ يكفي في الكناية ما قبله وقضية كلام الكمال أنه تفسير للمستثنى منه خاصة وبه جزم شيخنا الشهاب ويؤيده الاستناد الذى ذكره الشارح لكن يرد على هذا أن المستثنى إن جعل أيضاً كناية عن الزمن الطويل فسد المعنى بل ربما كان الاستثناء حينئذ مستغرقاً والافلا فائدة فيه ولا حاجة اليه وهذا كله مما يضعف هذا القول بل يرد به اهـ سم (قوله والاستثناء من النفي) أى من ذى النفي وهو الكلام الذى دخله النفي أو المستثنى منه الواقع فى كلام دخله النفي إثبات أى ذو إثبات أى دال عليه وبالعكس عطف على إثبات أى والاستثناء ملتبس بالعكس مما ذكر أى بالمخالفة له أى من الإثبات أى من ذى الإثبات وهو الكلام أو المستثنى منه المثبت نفي أى ذى نفي أى دال عليه ويبنى أن يلحق بالنفي ما فى معناه كالنهي والاستفهام الإنكارى (قوله فقال) عطف على قوله خلافاً أى خالف فقال (قوله من حيث الحكم) أى وهو ثبوت القيام ونفيه عن زيدى المثال المذكور (قوله يبدل الأول على إثبات القيام لزيد) أى عندنا (قوله وقال لا) أى وقال أبو حنيفة لا يبدل على ما ذكر من ثبوت القيام لزيد ونفيه عنه فى المثال المذكور (قوله ومبنى الخلاف الح) قال الامام اتفق النقيض أبو حنيفة وغيره على أن الإخراج وان المستثنى مخرج وان كل شئ مخرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر فهذه ثلاثة أمور متفق عليها وبقي أمر رابع مختلف فيه وهو أن اذا قلنا قام القوم فهناك أمران القيام والحكم فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به فنحن نقول من القيام فيدخل فى نقيضه وهو عدم القيام والحنفية يقولون هو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فأمكن أن يكون قائماً وأن لا يكون فعندنا انتقال إلى عدم القيام وعندهم انتقال إلى عدم الحكم وعند الفريقين هو مخرج وداخل فى نقيض ما أخرج منه، فأفهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع، والعرف شاهد فى الاستعمال أنه إنما مخرج من القيام لامن الحكم به ولا يفهم أهل العرف الا ذلك فيكون هو اللفظة لأن الأصل عدم النقل والتغيير اهـ وقال السعد ويؤولون أى الحنفية كلام أهل العربية أنه من الإثبات نفي أنه مجاز تعبيراً عن عدم الحكم بالعدم

الكلام فالصواب ما به (قوله على إثبات) صوابه على النفي الح إذا عكس إنما هو فيه (قول الشارح يبدل الأول على إثبات القيام) سياتى أن مدلوله الثبوت بمقتضى الدخول فى النقيض فالدلالة على الإثبات لزوماً وإنما منع ذلك ليتوارى الخلاف على محل واحد إذ الذى نفاه أبو حنيفة هو الدلالة على الإثبات وإن كانت الدلالة على الثبوت منفية عنده أيضاً لأن ذلك لعدم وضع اللفظ عنده للثبوت الخارجى (قوله من ثبوت القيام) المراد به الإثبات لأن كلام أى حنيفة فيه الا أن يكون نفيه بنفى ما زومه وكان فى الشارح احتباك فتأمل

(قوله لكونه لازماله) المراد بالزوم الاتقال في الجملة كما تقرر في البيان لا الدهنى، تعتبر في دلالة الالتزام (قوله بحسب الوضع) زاده سم على السعد ليثبت المدعى إذ هم موافقون على افادته عرفا (قول الشارح على ان المستثنى من حيث الحكم الخ) للراد بالحكم المحكوم به أى المنشأ من جهة ما يحكم به عليه خارج من المحكوم به العين يعنى ان الحكم الموجود معنا ليس مما يحكم به عليه فالحكم الأول عام والثانى خاص (قول الشارح فيدخل في تقيضه) إذ لا واسطة بين التقيضين وهذا يفيد أن الدلالة على حكم المستثنى بطريق الزوم وقد يدعى نقله عرفا لذلك * واعلم ان هذا الخلاف مبناه خلاف آخر وهو هل الألفاظ موضوعة للصور الذهنية أو الخارجية قال بالأول أبو حنيفة والثانى الشافعى ويحتمل انه مبنى على انها موضوعة (١٦) للصور الذهنية لأن لها متعلقات هى النسب الخارجية فاما أن يعود الاستثناء الى تلك

على أن المستثنى من حيث الحكم يخرج من المحكوم به فيدخل في تقيضه من قيام أو عدمه مثلا أو يخرج من الحكم فيدخل في تقيضه أى لاحكم إذ القاعدة أن ما خرج من شئ دخل في تقيضه وجمل الاثبات في كلمة التوحيد يعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد بالعرف العام (و) الاستثناءات (المتعددة ان تعاطفت فلا أول) أى فهمى عائدة للأول نحو له على عشرة الأربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط (والأ) أى وان لم تتعاطف (فكل) منها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحو له على عشرة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة

لكونه لازماله لكن انكار دلالة ما قام الا يزيد أى بحسب الوضع على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بانكار الضروريات واجماع أهل العربية على أنه من النفى إثبات لا يحتمل التأويل اه سم (قوله أو يخرج من الحكم الخ) أى فبني قول أبو حنيفة على الثانى ومبنى قول غيره على الأول (قوله) إذ القاعدة الخ) علة للبنى على كل من التقديرين (قوله وجعل الاثبات الخ) فيه أن يقال للحنفية ان الشارع أمر بالاثبات بهذه الكلمة من لم يعرف الشرع ولم يتقرر عنده ولولا أن الاثبات فيها معروف بغير الشرع ما حسن ذلك سم (قوله والاستثناءات المتعددة) أى مع اتحاد المستثنى منه وبقى عكس ذلك وهو تعدد المستثنى منه واتحاد المستثنى وسيأتى في قوله والوارد بعد جمل متعاطفة ويبقى الكلام فيما اذا تعددا هنا وفيما يأتى نحو له على عشرة وعشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين وينبغى أخذنا من كلامهم وكلام الفقهاء رجوع هذه المستثنيات لكل من العشرتين فيلزمه اثنان وعلى قياس ذلك يقال فيما اذا تعددت المستثنيات بعد الجمل وقد يقال عبارة المصنف هنا صادقة بما اذا تعدد المستثنى منه أيضا وفيما يأتى صادقة بما اذا تعدد المستثنى أيضا فلا حاجة الى زيادة ذلك عليها سم (قوله فلا أول) أى للمستثنى منه الأول لا لأول من الاستثناءات وان أوهمه كلامهم كقائل شيخ الاسلام ولم يبال المصنف بهذا الايهام لوضوح المقام مع التأمل وعبارته شاملة لما استغرق غير الأول وهو ظاهر لأن المستثنيات اذا عادت للمستثنى منه مع استغراق غير الأول بدون عطف كاسيأتى في كلام الشارح فمع العطف أولى لأن الرجوع مع العطف أقرب بدليل انه عند عدم الاستغراق تعود الى المستثنى منه مع العطف دون غيره فتأمل سم (قوله فكل لما يليه مالم يستغرقه) فاعل يستغرق ضمير كل والماء عائدة على ما من قوله لما يليه والتقدير فكل عائد لما يليه مدة عدم استغراق كل ما يليه وحينئذ فبرده عليه أنه يدخل في منطوقه ما اذا استغرق غير الأول مع انه لا يعود كل لما يليه وما اذا استغرق الأول فقط مع انه

الصور بلا واسطة أو لمتعلقاتها بواسطتها والثانى هو الظاهر لأنها هى المقصودة إذ لا يقصد من يقول قام زيد افادة حكمه على زيد بالقيام بل ذلك عدوه لازم الفائدة التى هى ثبوت قيامه خارجا تدبر (قول المصنف ان تعاطفت فلا أول) أى لوجوب تساوى المعاطيف فى الحكم وقوله فكل لما يليه أى لقربه وهو دليل الرجحان بلا مانع وقوله مالم يستغرقه أى لوجود المانع حينئذ والمعنى مالم يستغرق كل من الاستثناءات ما يليه وان لم يكن ما يليه منها يشمل ما فى قول الشارح وان استغرق غير الأول لأن الأول لم يستغرق المستثنى منه لاستثناء آخر ثم ان المراد بالأول هو المستثنى منه سواء كان واحدا أو متعددا والمتعدد مفردات أو جمل

كإفيدة قوله والوارد بعد جمل الكل فهو المستثنى منه فلا حاجة الى زيادة تعدد المستثنى منه إذ لا تعدله فى الحقيقة لأن الجمل المتعاطفة والمفردات فى الحقيقة مستثنى منه واحد ولم يقيد هنا بعدم الاستغراق لأنه لا مرجع صحيح غير الأول لمنع العطف أن يرجع كل لما يليه فهى ترجع اليه وان كانت مستغرقة فيبطل ما به الاستغراق بخلاف ما لا عطف فيه لا مكان الرجوع لغير ما يليه وهو الأول تدبر (قول المصنف مالم يستغرقه) أى مالم يستغرق كل ما يليه فلا يعود له والكلام من باب عموم السلب فصح جعل استغراق الكل أو البعض مفهوما لمن باب سلب العموم حتى يكون منطوقا و يبطل الحكم فى كلام المصنف تدبر (قوله نحو له على عشرة الخ) هذا ما تعدد فيه المستثنى منه وهو مفرد ولا يصح جعله جملا لثلاث تكرر مع قوله بعد وعلى قياس ذلك الخ

لان الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل وان استغرق غير الأول نحو له على عشرة الاثنتين الاثلاثة الأربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وان استغرق الاول نحو له على عشرة الا عشرة الأربعة قيل يلزمه عشرة لبطان الاول والثاني تبعا وقيل أربعة اعتبارا لاستثناء الثاني من الاول وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الاول (و) الاستثناء (الوارد بعد جمل متعاطفة) عائد (للـكل) حيث صلح له لانه الظاهر مطلقا (وقيل ان سيق الكل لفرض) واحدا عاد للكل نحو حبست دارى على أعمامى ووقفت بستانى على اخوالى وسببت سقايتى لجيرانى الآن يسافروا والاعاد للاخيرة فقط نحو أكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك الا الفسقة منهم (وقيل ان عطف بالواو) عاد للكل بخلاف الفاء وتم مثلا فللاخيرة وعلى هذا الأمدى حيث فرض المسئلة في المطف بالواو

(قوله لكن المطابق الخ)
تأمله (قوله ويحتمل أن
يحمل الخ) هذا الاحتمال
هو الظاهر للقرب مع عدم
المانع بل هو المأخوذ من
قول المصنف فكل لما
يليه ما لم يستغرقه على ما
قررناه سابقا لاعلى ما قرره
فتأمل ثم رأيت في العصد
ما هو صريح في هذا (قوله)
الى ان النزاع في كونه غرضا
الخ) أى النزاع المأخوذ
من التقييد بالفرض في هذا
القول وعدم التقييد به في
غيره اذ يؤخذ من ذلك
نزاع في أنه هل يشترط
وحدة الفرض أولا وليس
المراد النزاع في أصل المسئلة
تدبر (قول الشارح لانه
الظاهر مطلقا) اذ
الاصل اشتراك المعطوف
والمعطوف عليه في التعلقات

لا يعود كل لما يليه على غير القول الثاني من الأقوال الثلاثة المحكية في ذلك فتأمله . ويرد على الشارح ان قوله فاذا استغرق كل ما يليه بيان للفهوم مع أن ماعدا استغراق كل ما يليه من جملة المنطوق كما ظهر مما بيناه . ويجب بأنه أراد بيان الأعم من المفهوم دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن في الصورتين الاخيرتين أعنى استغراق غير الاول واستغراق الاول سم (قوله لان الثلاثة تخرج من الأربعة الخ) لا يخفى أن هذا الصنيع وان كان صحيحا في نفسه لكن المطابق لعبارة المصنف ان الخمسة تخرج من العشرة ثم الأربعة من هذه الخمسة ثم الثلاثة من الأربعة . وقال شيخ الاسلام في قول المصنف فكل لما يليه هو ظاهر على طريقة ولهم طريقة أخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضى أن يقال فكل من آخرها ومن باقى كل من باقى عائد لما يليه اذ المخرج فيه من الخمسة باقى الأربعة لا الأربعة ومن العشرة باقى الخمسة لا الخمسة أه (قوله فان استغرق كل ما يليه) مثاله له على عشرة الا عشرة الا عشرة (قوله وان استغرق غير الاول) شامل للاستغراق بالزائد كما في مثاله وبالمساوى نحو له على عشرة الاثلاثة الاثلاثة قال الزركشى بعد نقله هذا التعميم عن المحصول والمنهاج وهو في الزائد صحيح وفي المساوى معارض بأن الثاني يكون توكيدا كما قاله الراجعي في الاقرار اه وعلى هذا فتمثيل الشارح بالزائد له للاحتراز عن هذا وشامل قوله وان استغرق غير الاول ماذا استغرق بعض غير الاول دون البعض نحو له على عشرة الاثنتين الاثلاثة الا واحدا اذ يصدق انه استغرق غير الاول . وقضيته أن يعود الكل للمستثنى منه فيلزمه أربعة في هذا المثال ويحتمل أن يحمل قوله غير الأول على العموم فيخرج ماذا استغرق البعض دون البعض كما في هذا المثال فيعود غير المستغرق لما قبله وماعداه للمستثنى منه فيلزمه في المثال المذكور ستة لان الواحد مستثنى من الثلاثة يبقى اثنتان يخرجان مع الاثنتين المستثنى الأول من العشرة يبقى ستة ولم أر في ذلك شيئا فليراجع اه سم (قوله اعتبار الاستثناء الثاني) أى المستثنى الثاني من الاستثناء الأول أى الأول معتبر أيضا لانه مع الثاني كاستثناء الواحد وان كان على حدته غير معتبر لاستغراقه ، وتوضيحه أن المستثنى الثالث وهو الأربعة يخرج من المستثنى الثاني وهو العشرة يبقى ستة فتخرج من المستثنى منه الأول وهو العشرة يبقى أربعة (قوله بعد جمل متعاطفة) المراد بالجل ما زاد على الواحدة فتدخل الاثنتان كما في بعض الأمثلة (قوله حيث صلح له) أى لعوده للكل (قوله واحد) أشار بهذا الى أن النزاع في كونه غرضا واحدا أو متعددا لاني كونه مسوقا لفرض أم لا كما يومه المتن لانه اذا لم يسبق لفرض فهو من العبث كما هو ظاهر (قوله نحو حبست دارى الخ) أى فان الفرض في جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فان التحسيس والتسبيل والوقف ألفاظ مترادفة (قوله ووقفت) هي اللغة الفصحى وأوقفت لعمريثة وقوله حبست بابه ضرب كما في المختار (قوله والاعاد للاخيرة)

(وقال أبو حنيفة والامامُ الرازي (للاخيرة) فقط لانه المتيقن (وقيل مُشترَك) بين عوده للسكل وعوده للاخيرة لاستعماله في كل منهما. والأصل في الاستعمال الحقيقية (وقيل بالوقف) أي لا يدري ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفى الخلاف كما في قوله تعالى «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» إلى قوله الامن تاب» فانه عائد الى جميع ما تقدمه قال السهيلي بلا خلاف وقوله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى قوله «الذين تابوا» فانه عائد الى الجميع قال ابن السمعاني اجماعاً وقوله تعالى «ومن قتل مؤمناً خطأ إلى قوله الا أن يصدقوا» فانه عائد الى الاخيرة أي الدية دون الكفارة قطعاً أما قوله تعالى «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» إلى قوله تعالى الا الذين تابوا»

أي وان لم يكن الغرض واحداً عاد للاخيرة قال سم هلاقال والاعداد للاخيرة ولما اتفق معها في الغرض فقط ليفيد عوده في نحو قولك أكرم العلماء وأعتق عبيدك وحبس دارك على أعمامك وأوقف بستانك على اخوتك وسبل برك على جيرانك الا الفسقة منهم الى قوله وحبس وما بعده على هذا القول فان ذلك قياسه اه **ب** قلت هو معلوم مما سبق فلاحاجة للنص عليه (قوله) وقال أبو حنيفة والامام للاخيرة) أي مطلقاً أي لغرض واحد أم لا عطف بالواو أم لا (قوله) ويتبين المراد على الأخيرين) أي الاشتراك والوقف (قوله) وحيث وجدت) أي القرينة على عوده للسكل أو للبعض وقوله اتنى الخلاف أي أثره والا فالقرينة لاتنافي القول بالاشتراك أو بالوقف حتى ينتفى أصل الخلاف نعم مع وجودها لا يظهر تفاوت باعتبار ذلك الخلاف (قوله) كما في قوله والذين لا يدعون مع الله إلهاً القرينة فيه وفي آية الحراية بعده ان اسم الإشارة عائد الى جميع مامر اذا لم يخص لبعض منه بالإشارة اليه فالاستثناء بعده عائد الى الجميع قاله شيخ الاسلام. وقال العلامة وقوله الى جميع ما تقدمه أي من قوله والذين لا يدعون وما بعده وفيه نظر بل هو عائد الى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق أناماً وحدها اه وجوابه أنه عائد لجميع ما تقدم بحسب المعنى لان هذه الجملة أعنى قوله ومن يفعل ذلك يلق أناماً بمنزلة أن يقال ومن يدع مع الله إلهاً آخر يلق أناماً ومن يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق يلق أناماً ومن يزن يلق أناماً الامن تاب **ب** فان قيل هذه الجملة التي قدرتها ليست هي الجمل المتقدمة ولا موافقة لها في المعنى لان تلك منفيات وهذه مثبتات والاستثناء انما ينتظم مع هذه لامع تلك اذ لا معنى لأن يقال في سياق المدح والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر الامن تاب فيكون مدح الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر مشروطاً بعدم التوبة والايمان والعمل الصالح وحينئذ لا يصدق قول الشارح فانه عائد الى جميع ما تقدمه اذ لم يصح عوده هذا الاستثناء الى نفس الجمل المتقدمة **ب** قلت المراد بعوده الى جميع ما تقدم تعلقه به في الجملة وذلك صادق بتعلقه بثبتات تلك الجمل المتقدمة المشار الى تلك الثبتات بالجملة المذكورة كما تقرر وفي ذلك إشارة الى تعميم تلك القاعدة وانها شاملة لمثل هذه الصورة فلا اشكال أصلاً قاله سم (قوله) الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع) قال العلامة أي جميع قرله أن يقتلوا وما بعده وأنت خير بأن هذه مفردات لا جمل لان ان الصدرية والفعل في تأويل مصدر وهو مفرد اه وجوابه أنهم تسمحوها في عد مثل هذه جملاً نظراً الى أصلها قبل دخول أن والتسمح بمثل ذلك جائز شائع لا ينكر (قوله) وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً إلهاً القرينة فيه عود الضمير في يصدقوا الى أهل القتل وهم مذكورون في الدية لا في التحريم مع أن التصديق انما يتأتى في الدية لانها حق آدمي بخلاف التحريم قاله شيخ الاسلام (قوله) فانه عائد الى الاخيرة) أي الجملة الاخيرة قال العلامة ولا يخفى أن كلا من قوله فدية مسلمة الى أهله وقوله فنحري رقة مفرد لان الاول مبتدأ

(قول المصنف وقيل مشترك وقيل بالوقف) انتقام قول أبي حنيفة في العود للاخيرة دون غيرها لسكن عندهما لعدم الدليل في التغير وعنده لدليل العدم كذا في الضد والسد. ووجه اتفاقهما معه انه على كل من احتالي الاشتراك تدخل الاخيرة اما في ضمن السكل أو وحدها وكذلك في احتالي الوقف. ثم انه يرد على دليل الاشتراك ان الاصل عدمه والمجاز أولى منه كما مر (قوله) والا فالقرينة الخ) هذا اذا كان معنى الخلاف انه حقيقة فبأذا أما اذا كان معناه انه لماذا يعود كما هو ظاهر الشارح فلاحاجة لهذا تأمل (قول الشارح) وحيث وجدت الخ) أي حيث وجدت قرينة على المراد على أي قول من الأقوال فليس ذلك من محل الخلاف ومراده بذلك دفع ما أورده من قال يرجوعه للاخيرة على القول الاول من انه لورجع الى الجميع لرجوعه في آية القذف **ب** وحاصل الدفع أنا انما نقول يرجوعه للجميع عند عدم القرينة والقرينة هنا موجودة وهو أن الجلد حق آدمي لا يسقط بالتوبة (قوله) بأن هذه مفردات لا جمل) ان أراد مفردات حقيقة فلا وان أراد في قوتها منع قياسها عليها لانه قياس في اللمة

فانه عائد الى الأخيرة غير عائد الى الأولى أى الجلد قطعا لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده الى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلاف فمندا نعم وعند أبي حنيفة لا (و) الاستثناء (الوارد بعد مُفردات) نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل الا النسقة منهم (أولى بالكل) أى بموده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات (أما القرآن بين الجملتين لفظاً) بان تمطف احدها على الأخرى (فلا يقتضى التسوية) بينهما (في غير المذكور حكاً) أى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدها من خارج (خلافاً لأبي يوسف) من الحنفية (والمزني) منافي قولهما يقتضى التسوية في ذلك مثاله حديث أبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال أبو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما وواقفه أصحابه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني فيه

والثاني معطوف عليه اه وجوابه ما مر من انهم تسمحوا في التمثيل بذلك (قوله فانه عائد الى الأخيرة) أى الجملة الأخيرة وهى قوله وأولئك هم الفاسقون (قوله قطعا) أى اتفاقاً فيهما فقوله قطعا راجع لقوله فانه عائد الى الأخيرة وقوله غير عائد الى الأولى وقوله لانه حق آدمي الخ بيان لقريئة عدم عوده الى الأولى (قوله الخلاف) أى السابق وقوله فمندا نعم أى لانا نقول بعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة الى جميع الجمل مالم تقم قريئة على عدم العود في بعضها وعند أبي حنيفة لا لأنه يخصه بالأخيرة فعدم قبول الشهادة عنده في الآية المذكورة من تمام الحد وهو لا يسقط بالتوبة . ووجه كونه من تمام الحد أنه كذب بلسانه فجزاؤه قطعه لكن قطعاً معنوياً كذا قيل * وفيه ان جعله من تمام الحد لا يناسب لان الحد فعل تجب اقامته على الامام لا حرمة فعل . ووجه فصل هذه الآية عما قبلها بقول الشارح أما قوله تعالى الخ وان شاركها في رجوع الاستثناء للأخيرة الخلاف المذكور في رجوعه لما قبل الأخيرة أيضاً في هذه دون الآية التي قبلها (قوله أما القران الخ) مناسبة هذا لما قبله ظاهرة فان الاختلاف في ثبوت حكم إحدى الجملتين للأخرى نظير الاختلاف في وقوع الحكم المذكور بعد إحدى الجملتين لما قبلها قاله سم وقول المصنف أما القران مقابل لمخدوف تقديره ماتقدم في جمل لم يعلم حكم احدها من خارج وأما القران الخ وهذا القران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل وهو عطف بعض الجمل على بعض وأما الفصل فهو عدم العطف (قوله لفظاً) منصوب على التمييز عن النسبة أو نزع الخافض وقوله حكماً تمييزاً مفرداً لغير أو منصوب بنزع الخافض (قوله في ذلك) أى الحكم الذى لم يذكر (قوله مثاله حديث أبي داود) قال الشهاب رحمه الله تعالى: الحكم المذكور هو النهي فتشارك فيه والذى لم يذكر هو التنجيس بهما اه وقد يقال لاحاجة لاعتبار ما ذكرهما من الحكم لان المصنف لم يعتبر ذلك في القران قاله سم قلت اعتبار ذلك يتوقف عليه صحة القران وقوله لان المصنف لم يعتبر ذلك في القران ممنوع بل الذى لم يعتبره فيه هو الذى لم يذكر كما هو ظاهر (قوله لا يبولن الخ) عطف بيان على حديث أو بدل منه ويصح كونه استثناءً بيانياً (قوله بشرطه) أى وهو كون الماء قليلاً دون القلتين أو تغيره وهذا على مذهب الشافعى وأما مذهبنا معاشراً للملكية فالمدار في التنجيس على التغير من غير نظر لقلته الماء وكثرته كما هو مقرر في الفروع (قوله كما هو) أى التنجيس معلوم أى بدليل خارج عن الآية (قوله وخالفه المزني فيه) أى فى الحكم المذكور فى مثاله لما ترجح عنده على القران فهو موافق لأبي يوسف فى ان القران يقتضى التسوية بين الجملتين كما قاله المصنف ومخالف له فى حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران على ما يفيدته القران من التسوية

(قول الشارح وفي عوده الى الثانية الخ) رد على العبد القائل بأنه عائد الى التفسير ورد الشهادة اتفاقاً (قوله فى وقوع الحكم) الاول فى عود الاستثناء (قوله لم يعلم حكم احدها الخ) فيه ان ماتقدم لا فرق فيه بين ما علم حكمه وما لا (قوله وهو عطف الخ) الوصل غير قاصر على العطف كما هو معلوم (قوله عن النسبة) فيه شىء (قوله لان المصنف لم يعتبر ذلك) يعنى انه لم يعتبر انه لا بد من التسوية بينهما فى حكم مذكور بل مقتضاه انه لا يسوى بينهما فى حكم غير مذكور يفيدته قول الشارح أى فيما لم يذكر من الحكم لكن عذر الشهاب عبارة المتن فانها (قوله قلت اعتبار ذلك يتوقف الخ) لا وجه له بل القران هو عطف إحدى الجملتين على الأخرى كما فى المصنف وقد عرفت ان الذى غرهم عبارة المتن

(قول الشارح بمعنى صيغته) في التلويح يطلق الشرط على ما يتوقف عليه الشيء وعلى ما علق عليه أحكامه بتوقف عليه أم لا وكلاهما شائع في عرف الشرع والشرط في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء . وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخل في الشيء ولا مؤثرا فيه . وفي اصطلاح النحاة ما يدخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني ذهنا أو خارجا سواء كان علة للجزء مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معاولا مثل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو غير ذلك ومحل النزاع أي في كونه مخصصا كما قال به الشافعي أولا كما قاله به أبو حنيفة هو الشرط النحوي اهـ . وحينئذ فالمراد باللغوي هو النحوي كما يدل عليه قول العضد أما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا أنت طالق ان دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليبدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والأمر المعلق به هو الجزء هذا وان الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا فيقال ان دخلت الدار فأنت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق الخ ما ذكره ومجموع هذا الكلام صريح في أن الشرط المخصص هو مدخول الاداة وتسمية المجموع من الاداة (٣٠) ومدخولها شرطا انما هو باعتبار الدلالة على ان المدخول شرط

لماترجح على القران في أن الماء المستعمل في الحدث طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية (الثاني) من المخصصات المتصلة (الشرط) بمعنى صيغته (وهو) أي الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه المدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه لذاته) احترز

(قوله لماترجح الخ) قوله ترجح صفة لما هو عبارة عن دليل وقوله في أن الماء الخ متعلق بمحذوف صفة أيضا لما وقوله في أن الماء الخ أي في مسألة ان الماء الخ (قوله ويكفي في حكمة النهي الخ) هذا لا يتأتى في الماء الكثير لبقاء ظهوريته فلعل حكمة النهي تقديره وفيه نظر في المستبصر الآن يلزم عدم النهي حينئذ سم (قوله بمعنى صيغته) انما قال ذلك لأن الكلام في المخصص المتصل وقد تقدم أنه لا يستقل من اللفظ والمراد بالصيغة الجملة من أداة الشرط وفعله اذ هي التي يحصل بها التخصيص لا الاداة فقط (قوله أي الشرط نفسه) أي الشرط من حيث هو سواء كان لغويا أو شرعيا أو عقليا وان كان المراد هنا الاول وفي العبارة استخدام حيث أطلق الشرط أولا مرادا به الاداة بالمعنى المتقدم وأعيد عليه الضمير مرادا منه معنى الشرط ومدلوله (قوله ما يلزم من عدمه العدم الخ) فيه ان هذا التعريف شامل للركن كتكبير الاحرام مثلا فانه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة اذ قد توجد تكبير الاحرام دون بعض الاركان الأخر والشروط فلا توجد الصلاة ولا عدم الصلاة اذ قد تتحقق بقية المعتبرات فتوجد الصلاة فهو غير مانع * وقد يجاب بأنه تعريف بالأعم وقد أجازة الأقدمون واختاره جمع منهم السيدو بأن ما في قوله ما يلزم من عدمه الخ بمعنى خارج عن الماهية بقريئة اشتها أن الشرط خارج لا داخل قاله سم (قوله لذاته) قال الشهاب ظاهر صنيع الشارح الآتي أنه متعلق بيلزم المنفى دون المنبث وينبغي التعلق بهما معا على وجه التنازع فيه اهـ

ويؤيد هذا قول الشارح العلامة بعد قوله أكرم بنى تميم ان جاءوا أي الجائي منهم فانه يدل على أن المخصص هو جاءوا غايته انه بواسطة الرابطة وهو الاداة وحينئذ فدخول الشرط اللغوي في تعريف المصنف لا غبار عليه ثم ان افادته التخصيص بناء على ما قاله العضد من ان هذا التركيب قد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للسبب أمر يتوقف عليه سواء فاذا وجد ذلك الشرط فقد وجد الاسباب والشروط

بالقيد

كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس

فاليتم مضمي فهم منه انه لا يتوقف اضاءته إلا على طلوعها ولذلك أي ولأنه يستعمل فيما يبق للسبب سواء يخرج مالولاه لدخول لغة أي بحسب اللغة ودلالة اللفظ وان لم يدخل في الواقع ويحكم العقل أو الشرع فاذا قلت أكرم بنى تميم ان دخلوا فلولا الشرط لهم وجوب الاكرام جميعهم مطلقا لوجود المقتضى بأمره فاذا ذكر الشرط علم انه ببق شرط لولاه لكان المقتضى تاما فاستتبع مقتضاه فيقتضى الوجود ولو وجد الشرط والعدم لولاه فيقصر الاكرام على الداخلين الدار ويخرج غير الداخلين إياها ولولاه لما خرجوا وكانوا داخلين في حكم وجوب الاكرام انتهى الأ نه جعل المعلق الوجوب لا الاكرام وحينئذ فيلزم من وجود الشرط وجود المشروط فبديل الشارح الوجوب بالاكرام لانه انما يوجد عند الامتثال فيتحقق حقيقة الشرط فله دره * ثم اعلم ان كونه لم يبق للسبب أمر يتوقف عليه سواء ليس من حقيقة الشرط بل معناه انه استعمال التركيب في شرط لم يبق غيره وذلك لا ينافي ان نفس الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فليتامل ليتضح الحال ويزول الاشكال (قوله أي الشرط من حيث هو) هذا تعميم لا بيان لما قبله (قوله مراد به الاداة بالمعنى المتقدم) لم يتقدم بيان الاداة بل الصيغة

بالقييد الأول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة
مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب
الزكاة فيلزم المدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو
عقل كالحياة للملم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح

وسياى كلام يتعلق بذلك اه منه (قوله بالقييد الأول الخ) القيد الأول هو قوله يلزم من عدمه
العدم والقييد الثاني هو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والقييد الثالث هو قوله لذاته * واعلم انهم
لم يتعرضوا لمحتز قوله ولا عدم أى ولا يلزم من وجوده عدم ويخرج به المانع لأنه يلزم من وجوده
العدم ولعل عدم تعرضهم لذلك للاستغناء عن اخراج المانع بهذا باخراجه بما قبله من قوله ما يلزم من
عدمه العدم فليتامل اه منه (قوله وبالثالث من مقارنة الشرط الخ) اضافة مقارنة للشرط من اضافة
الصفة الى الموصوف أى الشرط المقارن وكذا قوله ومن مقارنته للمانع ثم ان الاحتراز هنا عن خروج
الشرط المقارن لما ذكر عن التعريف والمراد دخوله فالاحتراز هنا عن الخروج بخلافه بالنسبة للقييد
الأول والثاني فهو عن الدخول ولا محذور في هذا اذ الاحتراز يكون عن الدخول وعن الخروج ثم
ان مقتضى صنيع الشارح ان قول المصنف لذاته مختص بقوله ولا يلزم من وجوده وجود الخ وأنه
لا يرجع لما قبله أيضا أى قوله ما يلزم من عدمه العدم والوجه رجوعه له أيضا لاجراء المانع
اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لذاته بل لعدم الشرط الذي
قارنه فعدم المانع وحده يخرج بقوله يلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم الشرط يخرج بقوله
لذاته. وقال الكمال الأليق في حل القيد الثالث انه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود من وجود
الشرط اذا قارن السبب لان ترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط ودفع توهم لزوم العدم
من وجود الشرط اذا قارن المانع لان ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط اه
ووجه ظاهر فانه في الصور المحتز عنها بالثالث لم يلزم الوجود من وجود الشرط ولا العدم من
وجوده أيضا * لا يقال بل لزم ما ذكر من وجوده اذ لا معنى للزوم الاعدم الانفساك وهو متحقق
فان الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده في الصور المذكورة ، لانا نقول انما يصح هذا لو كان
المصنف عبر بقوله ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكانه عبر بقوله ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم الخ فأتى بمن الدالة على ان اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطته وقد علم انه لا دخل لوجود
الشرط في الوجود ولا في العدم في الصور المذكورة اه منه (قوله مع النصاب) متعلق بقوله كوجود الحول
(قوله ثم هو عقل الخ) هذا التقسيم في العصد كأصله وغيره حيث قال الشرط ينقسم الى عقلي وشرعي ولغوي
أما العقلي فكالحياة الى أن قال وأما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا أنت طالق ان دخلت
الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليبدل على أن ما دخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق
عليه الجزاء هذا وان الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا اه وأورد الكمال هنا ان ظاهر عبارة
الشارح ان الشرط المعروف هو المنقسم وان اللغوي بمعنى الصيغة داخل فيه وليس كذلك اذ الشرط بمعنى
الصيغة سبب جعلي كما حرره شيخنا في تحريره أخذ من القرافي فان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم كما يوافق قول الشارح في عدم الاكرام المأمور به بانعدام المحيىء و يوجد بوجوده
اذا امتثل الأمر وهذا من الشارح ينافي تقسيمه اه أما قوله ظاهر عبارة الشارح الخ فوجهه انه جعل من
الاقسام الشرط اللغوي ووصفه بأنه المخصص وقد تقدم ان المخصص هو الصيغة حيث قال الثاني من

ولغوى وهو المخصص كما في أكرم بنى تميم ان جاءوا أى الجائين مهمم فينمدم الاكرام المأمور به بانمدم المحبىء و يوجد بوجوده اذا امتثل الأمر (وهو) أى الشرط المخصص (كالأستثناء اتصالاً) ففى وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الأصح الا فى لما تقدم من أن أصله فى ان شاء الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقاً وعليه اقتصر المصنف فى شرح المهاج حيث قال لانعلم فى ذلك نزاعاً (وأولى) من الاستثناء (بالمؤدى الى الكل) أى كل الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاءوك (على الأصح) وقيل يمودالى الكل اتفاقاً والفرق ان الشرط له صدر الكلام

المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته، وأما قوله وليس كذلك فان الشرط بمعنى صيغته سبب جعلى فيقال عليه أما أولاً فالشارح لم يزد على ما ذكره كما مررت الاشارة لذلك وأما ثانياً فيجواب بأن كونه جعلياً انما هو بحسب الاستعمال الغالب لكنه بحسب الأصل شرط لاسبب كما أفاد ذلك نص العضد المتقدم على أن كون الشرط بمعنى الصيغة هو اللفظ ولا يصدق فيه السبب الذى ذكره وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العلم اذ اللفظ يوجد ولا يوجد المشروط ويعدم ويوجد المشروط ألا ترى انه لو قيل ان دخلت الدار فأنت طالق فقد وجد الشرط اللغوى وهو الصيغة ولم يوجد طلاق بمجرد ذلك وانما يوجد عند وجود معناه فالصيغة انما تفيد جعل المعنى سبباً للطلاق مثلاً وأما قوله كما يوافق قول الشارح الخ فمنوع منعا ظاهرا اذ قول الشارح اذا امتثل الأمر تصريح بأن مجرد الشرط وهو المحبىء لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو الاكرام وان وجود الاكرام انما يترتب على المحبىء اذا انضم الى المحبىء الامتثال ومعلوم ان الامتثال خارج عن الشرط فلم يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى يتحقق معنى السببية بل هذا من الشارح تطبيق لهذا المثال على ما عرف به الشرط وبيان لأن هذا الشرط لا يلزم من وجوده الوجود لذاته بل لما قرنه من الامتثال قاله سم قال ثم رأيت شيخنا العلامة أفاد ذلك فله الحمد، وبهذا ينظر فى قول شيخ الاسلام بين به أى بقوله اذا امتثل الأمر ان المراد بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط بمعنى السبب الجعلى والا فقد عرف أن الشرط لا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته الصادق ذلك بالصيغة وبالتعليق المذكور اه من سم (قوله ولغوى وهو المخصص) فيه ان المخصص هو الصيغة كما قدمه ولا يخفى أن الصيغة لا يصح أن تكون قسماً من الشرط المعرف بقوله ما يلزم من عدمه العلم الخ وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ويمكن أن يجاب بأن التقدير وهو المخصص صيغته (قوله على الأصح الآتى) أى فيه الخلاف على الأصح المذكور ومقابل الأصح هو قوله وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقاً ثم ان استثنى هذا الفائل بالاتفاق ان شاء الله احتاج للفرق بينه وبين بقية الشروط والا أشكل الاتفاق مع وجود الخلاف فيه فليتأمل اه منه (قوله من أن أصله) أى أصل الخلاف فى الاستثناء وهو خلاف ابن عباس ومن معه وقوله فى ان شاء الله خبر أن من قوله من أن أصله الخ وقوله وهو أى ان شاء الله صيغة شرط (قوله وأولى من الاستثناء الخ) قال شيخ الاسلام وجه الأولوية يعرف من الفرق الذى بعده اه قلت يمكن أن يوجه بهذا أيضاً للقول السابق أنه يجب الاتصال اتفاقاً بخلاف اتصال الاستثناء ففيه الخلاف وذلك لان منافاة الانفصال مع التأخير لما له الصدر أقوى من منافاته لما ليس له الصدر ويمكن أيضاً أن يوجه به الاتفاق على جواز اخراج الأكثرية بأن يقال لما كان له الصدر كان كأنه مذكوراً ولا وصار العام المذكور بعده كأنه لا يتناول ما زاد عليه ثم ان تضعيف الفرق المذكور لا يجرى هنا فتأمل اه منه (قوله أى كل الجمل) لو قال كل المتعاطفات ليشمل المفردات كان أولى

(قول الشارح وهو المخصص) لان مدار التخصيص على المعنى أو يقال هو المخصص باعتبار داله كما قاله المحشى على ما فيه ولو كان مدلوله عقلياً فانه من حيث دخول الأداة عليه لغوى فاندفع ما فى سم تأمل (قول المصنف وهو كالأستثناء الخ) حاصله انه قيل ان الشرط على الخلاف فى الاتصال فى الاستثناء وقيل لا بل واجب الاتصال والأول الأصح وانه قيل انه عائد على الخلاف فى العود فى الاستثناء الذى الأصح منه انه عائد الى الكل وقيل لا بل عائد الى الكل اتفاقاً والأول أصح قال المصنف وعلى ذلك الأصح هو أولى بالعود وبهذا يتدفع ما أطال به بعضهم هنا فتأمل (قوله لشملم المفردات كان أولى) فيه ان الخلاف انما هو فى الجمل أما المفردات فعمل وفاق

فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضمف بأنه انما يتقدم على المقدمه فقط (ويجوزُ اخراجُ الأكثرِ به وفاقا) نحو أكرم بني تميم ان كانوا علماء ويكون جهاهم أكثر بخلاف الاستثناء ففي اخراج الأكثر به خلاف تقدم. وفي حكاية الوفاق تسمح لما قدمه من القول بأنه لا بد أن يبقى قريب من مدلول العام لأن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط (الثالثُ) من المخصصات المتصلة (الصفةُ) نحو أكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي (كلا استثناء في العودِ) فتعود الى كل المتعدد على الأصح (ولو تقدمت) نحو وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم فيعود الوصف في الأول الى الأولاد مع أولادهم وفي الثاني الى أولاد الأولاد مع الأولاد وقيل لا (أما المتوسطةُ) نحو وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم قال المصنف بمد قوله لانعلم فيها نقلا (فالمختارُ اختصاصها بما وليتهُ) ويحتمل أن يقال تعود الى ما وليها أيضا (الرابعُ) من المخصصات المتصلة (الغايةُ) نحو أكرم بني تميم الى أن يمصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي (كلا استثناء في العودِ) فتعود الى كل ما تقدمها على الأصح نحو أكرم بني تميم وأحسن الى ربيعة وتمطف على مضر الى أن يرحلوا (والمرادُ) بالغاية (غايةُ تقدمها عمومُ يشملها لولم تأت مثلُ) ما تقدم ومثل قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» الى قوله (حتى يمطوا الجزيةُ) فانها لولم تأت لقائناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثلُ) قوله تعالى سلام هي (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم ما قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لأجزائها في الآية لا للتخصيص

قاله شيخ الاسلام (قوله فهو مقدم) أى لتوقف تحقق الشرط على تحققه (قوله ويكون جهاهم أكثر) فيه جعل المضارع المثنى حالا وهو ممتنع فيؤول في ذلك بالماضى والواو عاطفة أو الواو حالية وهو خبر مبتدا محذوف كذا قيل ولا ضرورة لمل الواو على الحال حتى يرد الاشكال بل لا مانع من حمل الواو على الاستئناف أو على العطف على جملة نحو أكرم الخ أى وذلك نحو أكرم الخ اه منه ❖ قلت لا يخفى بعد كل من الاستئناف والعطف (قوله تسمح) اراد بالسماح أنه اراد بالوفاق قول الأكثر مثلا لانه قريب من الوفاق والفرق بينه وبين ما ذكره من الجواب أنه على التسامح لم يرد معنى الوفاق بل معنى ما يقرب منه كقول الأكثر وكان المعنى على الشبيه أى كالوفاق وعلى الجواب اراد حقيقة الوفاق لكنه وفاق محصور اه منه (قوله بأنه لا بد الخ) أى لا بد في التخصيص الشامل للتخصيص بالشرط وغيره (قوله قريب من مدلول العام) أى وهذا لا يتحقق مع اخراج الأكثر (قوله الآن يريد الخ) استثناء من قوله نسيم فهو جواب عنه (قوله مع أولادهم ثم قوله مع الأولاد) اشارة الى أن مدخول مع وهو أولاد الأولاد في الأول والأولاد في الثاني هو المتبوع لتعلق الوصف به أولا (قوله قال المصنف) الأولى فقال لانه جواب أما (قوله خرج حال عصيانهم) قال السكالم تنبيه على أن العموم في حالة التخصيص بالغاية عموم في الأحوال لافي الأشخاص فالقصر لبني تميم على بعض أحوالهم لا لبني تميم على بعضهم وكذا القول في التخصيص بالشرط اه ❖ وفيه بحث لان هذا مسلم في نحو هذا المثال لا مطلقا إذ لو قيل مثلا قرأت سور القرآن الى سورة الناس واشترت بنجيل السستان الى نخلة كذا ودلت القرينة على خروج الغاية كان ذلك عموما في الأشخاص بلا شبهة على أنه يمكن منع ذلك في المثال المذكور بأن المراد الأعم من الأشخاص والأحوال فانه ان وقع الهيمان من الجميع فالعموم في الأحوال والاخراج من عمومها أو من بعضهم فالأخراج من عموم الأشخاص وقول الشارح خرج حال عصيانهم الخ فرض مثال لا يخصص (قوله لقائناهم) أى لكننا مأمورين بقتالهم بذلك فاللازم الأمر بالقتال لانفس القتال فلا يرد انه قد يتخلف لولم تأت الغاية (قوله من غاية لم يشملها عموم ما قبلها)

(قوله أو الواو عاطفة)
لا يصح العطف هنا أصلا
ومثله يقال فيما بعد تأمل
(قوله الأولى فقال لانه
جواب أما) فيه ان جواب
أما في المتن وهذا لا يصح
جوابا وهو ظاهر (قوله
ودلت القرينة الخ) احتراز
عن كونها لتحقيق العموم

(كذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر الى البنصر) بكسر أولهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم أى أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما وأوضح من ذلك من الخنصر الى الإبهام كما عبر به في شرحي المختصر والنهاج وعدل عنه الى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج الى التدقيق في فهم المراد وذكرا مثالين لان الغاية في الثاني من المعنى بخلافها في الأول (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البص من الكل) كما ذكره ابن الحاجب نحواً كرم الناس العلماء (ولم يذكره إلا أكثر من وصوبهم الشيخ الامام) والدالمصنف لان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمخرج منه فلا تخصيص به (التسم الثاني) من المخصص (المنفصل) أى ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره وبدأ بالنبر لقلته فقال (يجوز التخصص بالحس) كافي قوله تعالى في الريح الرسالة على عادته ككل شيء أى تهلكه فانادرك بالحس أى المشاهدة مالا تدميره كالماء (والعقل) كافي قوله تعالى الله خالق كل شيء فانادرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقاً لنفسه (خلافاً لشذوذ) من الناس

ثم قوله ليس من اللبلة يقال عليه ان ذلك لا يدخل له في انتفاء كون الغاية للتخصيص لانه لو قيل سلام هي الى آخرها لم يكن فيه تخصيص أيضاً بل تحقيق للعموم مع ان الغاية شملها عموم ما قبلها لان آخر اللبلة جزء منها الا أن يجب أن المراد الاشارة الى أن التحقيق العموم قد تكون غير مشمولة لما قبلها كهذا المثال وقد تكون مشمولة له كالمثال الآتي بخلاف التي للتخصيص لا تكون الا مشمولة لما قبلها فليتامل اه منه (قوله بكسر أولهما وثالثهما) ويجوز فتح الثالث فيهما (قوله مع البلاغة) هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال هنا هو اختبار السامع هل يدرك المعاني الدقيقة أم لا (قوله المحوج الخ) بالجرنت للبلاغة باعتبار تأويل المطابقة بالكون مطابقاً وأما قول شيخ الاسلام نعمت لما أو لكل من السجع والبلاغة فغير بين فتأمل (قوله في الثاني) أى وهو قوله قطعت أصابعه وقوله في الأول أى وهو سلام هي حتى مطلع الفجر (قوله بدل البعض) مثله بدل الاشتال كأعجبني يدعاه كما نقله أبو حيان عن الشافعي قاله شيخ الاسلام (قوله في نية الطرح) فيه ان معنى كونه في نية الطرح أنه غير معتمد عليه لأنه لا يذكر حينئذ فلا وجه للتصويب المذكور (قوله ما يستقل بنفسه) أى بان لا يحتاج الى ذكر العام معه وقوله من لفظ أو غيره أشار باللفظ الى المخصصات اللفظية الآتية كتخصيص الكتاب بالسنة وعكسه وبغيره الى الحس والعقل (قوله فانادرك بالحس أى المشاهدة) تفسير الحس بالمشاهدة نظراً للآية والا فالحس في كلام المصنف شامل للحواس الخمس مع ان الحاكم انما هو العقل بواستطها فيرجع ذلك الى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل وفي نسخة يجوز التخصص بالحس والسمع وأسقطه في النسخ المعتمدة اكتفاء بالحس شيخ الاسلام ❦ قلت الشائع في الاستعمال ان المراد بالعقل ما يدرك بالعقل بلا توسط الحواس وبالحس ما يدرك به بواسطة الحس فلو اقتصر على العقل لتوهم قصر المخصص على العقل وحده ولا يشمل التخصص به بواسطة الحس (قوله فانادرك بالعقل ضرورة الخ) اطلاق الضرورى على ذلك من حيث انه صار معلوماً لكل أحد فالتحقق بالضروريات والافضوريته انما نشأت عن النظر كما لا يخفى. ثم ان التمثيل بذلك للتخصيص بالعقل مبنى على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان لفظ الشيء يطلق على الله تعالى وفي كل منهما خلاف وان أريد بالشيء اسم المفعول أى المشاء لم يحتج الى التخصص لعدم دخول الذات العلية حينئذ في الشيء (قوله خلافاً لشذوذ) يصح بقاؤه على المصدرية ويقدر في الكلام مضاف أى ذى شذوذ ويصح كونه بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه جمع شاذ كسجود جمع ساجد لكن جمع فاعل على فعول بمعنى

(قوله مع ان الغاية شملها الخ) ان كان ذلك من اللفظ فلا وان كان من قرينة فليس الكلام فيه لان الكلام على ما يكون عمومه بالقرينة سيأتى في المثال الثاني فالحق مع المصنف فليتامل (قول المصنف وكذا قطعت الخ) انما كانت ما لتحقيق العموم لاستفادته من قولنا أصابعه بالقرينة إذ لو كان المعنى قطع الخنصر أولاً ثم انتهى القطع بالبنصر بعده بلا فاصل لم يبق بعد التخصص أقل الجمع فاعلمنا انه ليس للتخصيص بل لتحقيق العموم تأمل

(قوله لانعلم فيه خلافا) من هنا قصر الشارح الخلاف على العقل لكن لما لم يكن فرق بينه وبين الحس قال وآتى الخ يعني انه وان لم يقل به هو آت في الحس تدبر (قول الشارح لانه لاتصح ارادته) عبارة العضا وقالوا أولا لو كان مثل ذلك تخصيصا لصحت ارادة العموم لغة وللأزم باطل أما للالزمة فلان تلك مسمياته لغة واطلاق اللفظ على مسمياته لغة صحيح قطعاً وأما تنفاء الأزم فلان ذلك لا يصح لعامل فاذا قلنا هذا الخ لكل شئ يفهم منه لغة انه أراد به غير نفسه ولو أراد به نفسه لخطئ لغة. الجواب أن التخصيص (٢٥) للفرد وهو كل شئ هو يصبح انه

أراد الجميع به لغة فاذا وقع في التركيب فما نسب اليه وهو الخلقية والمقدورية هو المانع من ارادة الجميع وقصره على البعض وهو غير نفسه والعقل هو القاضى بذلك ولا معنى للتخصيص عقلا الا ذلك والحق انه يصلح في التركيب للجميع ايضاً ولو أراد لم يخطأ لغة وانما يكذب في المعنى والخطأ لغة غير الكذب في الخبر انتهى وبه تعلم سقوط كثير من الحاشية (قوله فيه بحث الخ) لاجله فان المعنى أنه لا يراد من اللفظ لغة كما عرفت (قوله لاخلاف فيه) قد عرفت ان فيه الخلاف (قوله فليس في اطلاقه الخ) لكن فيه مخالفة الاصطلاح من الكل بناء على مذهب الخالصانه لا يصح ارادته من اللفظ لغة ان اريد من حيث اللفظ فممنوع هذا هو المراد والمنع مسلم وهو وجه الضعف كما عرفت (قوله ويحتمل ان المعنى) قد عرفت انه ليس كذلك (قول الشارح

في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان مانفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لاتصح ارادته (ومنع الشافعي) (رضى الله عنه) (تسميته تخصيصاً) نظرا الى أن ما تخصص بالعقل لاتصح ارادته بالحكم (وهو) أى الخلاف (لفظي) أى عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه حكم العام وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً

وقد تقدم هذا (قوله في منعهم التخصيص بالعقل) قال الشهاب خصه بالعقل مراعاة للنقل وقال الكمال ظاهر المتن جريان الخلاف في التخصيص بالحسنى ايضاً ولم يصرح به الشارح اما لأنه لم يجده أو لان التخصيص به عند التحقيق تخصيص بالعقل كما قدمنا بناء على ان الادراك للعقل بواسطة الحواس نعم قد يقال انه أشار اليه في ضمن قوله ويأتى مثل ذلك كله في التخصيص بالحسنى هنا وعلى هذا الاستدراك يتوجه انه لم يقصر المتن على العقل ثم ألتحق به الحس وقال الزركشي وقوله خلافا لشذوذ هو عائد لما يليه وهو العقل فان التخصيص بالحسنى لانعلم فيه خلافا نعم ينبغي أن يطرقه خلاف من المنكرين لاستناد العلم الى الحواس لانها عرضة الآفات والتخيلات اه (قوله ان مانفى العقل) أى الفرد الذى نفى العقل عنه كالدات العلية في المثال وقوله حكم العام أى المحكوم به على العام (قوله لم يتناوله العام لانه لاتصح ارادته) فيه بحث لان عدم صحة الارادة انما تقتضى عدم تناول من حيث الحكم لامن حيث اللفظ والتناول من حيث اللفظ كاف في تحقق التخصيص أى الاخراج من العام لما تقدم أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لاحكاماً ثم رأيت امام الحرمين قال فان تلقى المخصوص من مأخذ العقل غير منكر وكون اللفظ موضوعاً للعموم على أصل اللسان لاخلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية وان امتنع ممنوع من تسمية ذلك تخصيصاً فليس في اطلاقه مخالفة عقل أو شرع الى آخر ما ذكره ونقله في شرح المنهاج عنه. ثم رأيت شيخنا الشهاب قال في قوله لم يتناوله العام ان اريد من حيث اللفظ فممنوع أو من حيث الحكم فسلم ولا محذور فيه اه ويحتمل ان المعنى على التشبيه أى كانه لم يتناوله العام وذلك لانه لما كان الانتقال من اللفظ الى المعنى انما هو بالعقل كان مانفى العقل حكم العام عنه كانه ليس من الافراد اه سم (قوله نظرا الى أن ما تخصص بالعقل لاتصح ارادته) أى من حيث الحكم والتخصيص فرع صحة الارادة وقضية كلام الامام رضى الله عنه ان نفي صحة الارادة من حيث الحكم وأما من حيث اللفظ فهو متناول لما نفاه العقل وهذا يفتقر كلام الامام من كلام الشذوذ وان اتفقا على نفي التسمية بالتخصيص فلذا غير المصنف في الحكاية عن الشذوذ وعن الامام الشافعي بما قاله ولم يقل خلافا لشذوذ الشافعي مثلاً (قوله وهو لفظي الخ) هو ظاهر بالنسبة لخلاف الشافعي مع الجمهور دون الشذوذ لانهم يقولون بعدم تناول اللفظ لما نفاه العقل من حيث وضع اللفظ. ويجاب بما تقدم من أن المعنى في قولهم لم يتناوله العام على التشبيه أى كانه لم يتناوله العام فليتأمل وقال شيخ الاسلام لك أن تقول هو معنى لانهم يعتبرون في التخصيص بالعقل صحة ارادة

(٤ - جمع الجوامع - نى) لاتصح ارادته بالحكم) أما باللفظ لغة فيراد وهذا هو الفرق بين المذهبين (قوله دون الشذوذ) لاجله لمع بيان الشارح معنى كونه لفظياً وهو الاتفاق على الرجوع للعقل ثم الاختلاف في ان ما أخرجه العقل هل يسمى اخرجه له تخصيصاً أولاً وكونهم يعتبرون في التخصيص صحة الارادة بالحكم لا يترتب عليه شئ سوى مامر (قوله لانهم يعتبرون الخ) ان كان بياناً لمذهب الشذوذ فليس كذلك بل هم يعتبرون تناول اللفظ لغة وليس بمتناول عندهم وان كان بياناً لمذهب الشافعي فكان الصواب قصره عليه

فمئنا نعم وعندهم لا ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس (والاسم جواز تخصيص الكتاب به) أي بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى «وأزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم» فوض البيان الى رسوله ﷺ والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله. لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى «والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء» الشامل لأولات الاحمال بقوله تعالى «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فان قال المانع يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة. قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول ﷺ يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء» (والسنة بها) أي بالسنة وقيل لا لقوله تعالى «وأزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم» فقصر يانه على القرآن. لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء المشر بحدِيثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (و) السنة (بالكتاب) وقيل لا لقوله تعالى «لتبين للناس ما نزل اليهم» جعله ميئنا للقرآن فلا

المخرج بالحكم ونحن لا نعتبره نظرا الى أن العبرة بظاهر اللفظ كما أن العبرة به لا بالسبب فيما إذا ورد العام على سبب اه ويجاب بمنع ان هذا يقتضى كونه معنويا اذ الخلاف على هذا صار مبنيًا على تفسير التخصيص وانه هل يعتبر فيه صحة ارادة المخرج بالحكم مع الاتفاق على العمل بذلك الاخراج وهذا لا يخرج عن كون الخلاف لفظيا (قوله فعندنا نعم) أي لان العام من حيث وضعه صالح لتناول الفرد الذي نفي عنه العقل حكم العام وعندهم أي عند الشافعي والشاذلي لا لما مر (قوله ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس) قال شيخنا الشهاب قلت تعليلا للمنع السابقان لا يحسنان هنا فليتأمل اه وأقول جوابه المنع فانه علل عدم تناول هناك بعدم صحة الارادة ولا خفاء ان ما أدرك بالحس خروجه عن الحكم لا تصح ارادته به فلا يتناوله العام على قياس ما هناك قاله سم * قلت لعل ملحظ الشهاب رحمه الله تعالى أن وجه عدم صحة الارادة فيما نفي العقل عنه حكم العام لزوم الحال لودخل تحت حكم العام لانه تعالى واجب الوجود فلو تعلق به الخلق لزم حدوده ولا كذلك الحال في عدم صحة الارادة فيما نفي الحس عنه حكم العام . وفيه ان النظور اليه تعليل عدم تناول بعدم الصحة في كل وتعليل عدم الصحة في أحدهما بغير ما يعلل به عدم الصحة في الآخر أمر آخر كما هو بين، على أن اللازم هنا أيضا على دخول مانفي الحس عنه حكم العام تحت العام الاستحالة أيضا لما يلزم عليه من الكذب في اخبار الله تعالى فليتأمل (قوله جواز تخصيص الكتاب) أي بعض آياته العامة (قوله فوض البيان) أي التبيين وقوله فلا يحصل الا بقوله أي أو بفعله وهذه النتيجة ممنوعة والمقدمتان مسامتان وسيشير الشارح الى ذلك سم (قوله كتخصيص قوله تعالى والمطلقات الخ) هذا مخصوص أيضا من حيث شموله لغير المدخول بها بقوله تعالى «فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» كما أن قوله تعالى «والدين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» مخصوص بقوله «وأولات الاحمال» الآية (قوله أجلهن) أي انقضاء عدتهن (قوله أن يضعن حملهن) أي سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن كما مر (قوله قلنا الاصل) أي المستصحب (قوله وبيان الرسول) أي تبيينه يعني ان قوله لتبين ليس مقصورا على البيان بالسنة كما فهم المانع بل يعم البيان بالكتاب فان قيل البيان بالكتاب لله تعالى والرسول مبلغ * أجيب بأنه يصح اسناده الى الرسول حقيقة لتزوله عليه وصدوره عن لسانه (قوله وقد قال الخ) جملة حالية مقصود بها الترق في الجواب بمنزلة أن يقال على أنه قد قال تعالى الخ وليست علة لقوله وبيان الرسول الخ كما يظهر بالتأمل (قوله تبيانا لكل شيء) أي والقرآن شيء فدخل فيه (قوله لقوله تعالى وأزلنا الخ) أعاد الآية هنا نظرا الى الفاعل في الاستدلال وفيما مر النظر فيها الى الفاعل وفيما يأتي نظر المستدل بها الى الفاعل والمفعول معا (قوله على القرآن)

اللهم الا أن يراد أن عدم صحة الارادة بالحكم علة عند الجميع لكن عند الشاذلي تقتضى عدم تناول اللفظ وعند الشافعي تقتضى عدم التسمية بالتخصيص تدبر * واعلم انه هل يقدم الحس على العقل أو العقل عليه قال بكل طائفة قال بعضهم ولا معنى له لا مكان العمل بهما وفيه انه اذا كان أفراد العام عشرة مثلا وعملنا بهما بطل العام وكان نسخا لا تخصيصا وكذلك ان لزم على العمل بهما بقاء أقل من أقل الجميع فالخلق ان للخلاف معنى أي معنى تأمل (قوله وليست علة) أي مانع من التعليل (قوله الى الفاعل) والمفعول تأمله (قول الشارح فقصر بيانه على القرآن) حيث جعل البيان علة الانزال فلا يبين بغير المنزل فلا تبين السنة بغير القرآن هذا معناه وأما قول المحشي والقصر باعتبار مفهوم ما نزل الى آخر كلامه في غير مستقيم لانه لا تعرض هنا لعدم تبين غير المنزل مطلقا بل لعدم تبين السنة بغير المنزل فتأمل

(قوله فان أجمعوا عليه الخ) هذا هو المراد بالظن في كلام ابن أبان كالكرخي (قول الشارح قال ابن أبان) هو من الحنفية قال الشارح بخلاف ما خص أو خص بظني اعلم أن مقابلة قول الكرخي بقول ابن أبان تقضي ان الظني الذي هو بعض مفهوم قول ابن أبان هو الظن الذي هو بعض منطوق قول الكرخي وهذا لاشبهه فيه ثم ان الكرخي من الحنفية المانعين تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس الا أن عندهم نوعا من الخبر يسحونه المشهور وهو ما كان آحادا في القرن الأول ثم بعده رواه في كل عهد قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب وتلقته الأمة بالقبول فهو وان كان آحادا باعتبار أصله لكنه يفرضنا يكاد أن يكون يقينا وهذا النوع يخص الكتاب دون الآحاد البصر لعدم تقي الأمة بالقبول فهذا النوع هو المراد بالظن في كلام الكرخي كما قاله المحقق التفتازاني في حاشية العنود فيجب أن يكون هو المراد في كلام ابن أبان لمقابلته لكلام الكرخي وبه يظهر (٢٧) ان هذا الكلام على غاية من

التحقيق وانه ليس المراد بالظن خبر الواحد الذي في المتن والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم اعلم أن قول المصنف وثالثها ان خص بقاطع مع قوله وقال الكرخي بمنفصل يقتضي ان قول ابن أبان يعم في المنفصل والمتصل وهو صريح قول العنود وقال ابن أبان انما يجوز ان كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا ومعلوم ان المتصل لا يكون الا لفظا وحينئذ فقوله الشارح وهذا مني الخ مشكل اذ اللفظ قد يكون قطعيا والفرق بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره اللهم الا أن يدعى ان اللفظ بالنظر لنفسه لا يكون قطعيا لتوقفه على انتفاء الاحتمالات

يكون القرآن مبينا لسنة . قلنا لا مانع من ذلك لأنهم من عند الله قال تعالى « وما ينطق عن الهوى » ويدل على الجواز قوله تعالى « وتزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء » وان خص من عمومها ما خص بغير القرآن (والكتاب بالمتواترة) وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتي ان فعل الرسول لا يخص (وكذا) يجوز تخصيص الكتاب (بمخبر الواحد عند الجمهور) مطلقا وقيل لا مطلقا والا لترك القطعي بالظني قلنا محل التخصص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين أولى من إلغاء أحدهما (وثالثها) قاله ابن أبان يجوز (ان خص به اطع) كالعقل لضعف دلالاته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بظني وهذا مبني على قول تقدم ان ما خص باللفظ حقيقة قال المصنف .

أي فلا يبين بالسنة بل انما يبين بالقرآن فقط والقصر باعتبار مفهوم ما نزل أي لتبين ما نزل اليهم لا غير المنزل وقد يقال لا وجه للقصر هنا اذ ليس هنا أداة قصر الا أن يقال ذكر الشيء في مقام البيان يفيد القصر عليه ولا يخفى ما فيه فليتام (قوله لأنهم من عند الله) أي فالعنى لتبين للناس بالسنة أو بالكتاب ما نزل اليهم من الكتاب أو السنة والله أعلم بمراده (قوله وما ينطق عن الهوى) أي هو النفس وهذا لا شاهد فيه بمجرد اذ الاجتهاد على القول بجوازه في حقه ﷺ لا هو في بل تمام الشاهد فيه قوله ان هو الا وحى يوحى (قوله) ويدل على الجواز قوله تعالى الخ) لم يستدل بالوقوع كالذين قبله وقد استدل على الوقوع بخبر الحاكم وغيره ما قطع من حى فهو ميت فانه مخصوص بقوله تعالى « ومن أوصافها أو بارها وأشعارها » الآية شيخ الاسلام (قوله تبينا لكل شيء) أي والسنة شيء من جملة ذلك فتكون داخله فيه (قوله وان خص من عمومها ما خص) أي العام الذي خص بغير القرآن أي من سنة أو غيرها من الخصص الآتية سم (قوله بناء على القول الآتي) اشارة الى تحقيق الخلاف الذي نفاه الأمدى بقوله لانعلم خلافا في تخصيص الكتاب بالمتواترة شيخ الاسلام (قوله وكذا بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا) أي سواء خص بقاطع أم لا خص بمنفصل أم لا قال الزركشي هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقائل ولا وصية لو ارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لان تعداد الاجماع على حكمها وان لم يتعد على روايتها به عليه ابن السمعاني اه قاله سم (قوله محل التخصص دلالة) أي مدلول العام أي لامتنه (قوله بخلاف ما لم يخص أو خص بظني) هذا يدل

وهو خارج عنه كذا نقل سم الاشكال عن شيخ الاسلام . وأجاب عنه وعبارة العنود قال ابن أبان اذا خص بدليل مقطوع صار العام ظني الدلالة بالنسبة الى الآحاد . وقال الكرخي مثل ذلك الا أنه زاد قيد افعال الخاص ظني والعام قطعي لم يضعف بصرفه عن حقيقته الى المجاز لأن المخصص بالمنفصل مجاز عنده دون المتصل والقطعي يترك بالظن اذا ضعف بالتجوز اذ لا يبقى قطعيا اذ نسبتته الى مراتب التجوز بالجواز سواء وان كان ظاهرا في الباقي فانرفع مانع القطع انتهى واذا تأملت هذه العبارة عرفت ان مراد الشارح الفرق بين قولى ابن أبان والكرخي بأن ابن أبان لم يشترط خروج العام الى المجاز بل المدار على ما يضعف الدلالة سواء أخرجه كالعقل أولا كالنصوص القاطعة متصلة أو منفصلة * فان قلت من أين يعلم ان غير العقل لا يخرج العام الى المجاز عند ابن أبان * قلت من تقييده جواز التخصص بالآحاد بالتخصيص بالقاطع اذ لو أخرجه غير العقل ولو ظنيا الى المجاز لعكس في ضعف

الدلالة كما كفى ذلك عند الكرخي فلما قيد بالقاطع علم انه أي العام بخصوص بقاطع متصلا أو منفصلا عنده حقيقة * والحاصل ان ابن أبان يعمم في المخصص (٢٨) بالاتصال والانفصال وهذا معلوم من مقابلته لقول الكرخي المقيّد بالمنفصل

(وعندي عكسه) أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز أن خص بظني لأن المخرج بالقطعي لما لم تصح ارادته كأن العام لم يتناول فيلحق بمالم يخص (وقال الكرخي) يجوز أن خص (بمنفصل) قطعي أو ظني لضعف دلالاته حينئذ بخلاف مالم يخص أو خص بمتصل فالمعوم في المتصل بالنظر اليه فقط وهذا مبني على قول تقدم ان المخصص بما لا يستقل

على أن ابن أبان يميز التخصيص بالظني ابتداء والافلاوجه لترتيبه عليه منع التخصيص بالآحاد وحينئذ يشكّل منعه التخصيص بالآحاد ابتداء مع انه من أفراد الظني فيقال لم جاز تخصيصه بظني غير الآحاد ابتداء وامتنع تخصيصه ابتداء بالآحاد مع انه ظني أيضا ثم رأيت شيخ الاسلام لحظ هذا الاشكال وأشار الى دفعه حيث قال مانصه: قوله بخلاف مالم يخص أو خص بظني أي أو خص عند غير ابن أبان بظني والافعنده لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يخص فكيف يجوز التخصيص الأول به اه وفيه نظر ظاهر لأن التخصيص بالظني ابتداء ان كان ممتنعا عند ابن أبان فلا أثر له عنده وان جوزه غيره لانه اذا حكم غيره بالتخصيص بالظني ابتداء فهو يرى بطلان هذا التخصيص وان العام باق على عمومته لم يدخله تخصيص فلا يمكن أن يكون هذا عنده مما خص بظني حتى يصح له أن يرتب عليه منع التخصيص بالآحاد بل المنع حينئذ عنده انما ترتب على عدم التخصيص مطلقا وكلام المصنف ظاهر في خلاف هذا الجواب لأن قوله وعندى عكسه على الوجه الذي شرحه الشارح يتوقف على كون ابن أبان يجوز التخصيص بالظني والالم يتأت ذلك البحث من المصنف وكون ذلك البحث مع ابن أبان بناء على الجواز على قول غيره في غاية البعد فليتأمل سم (قوله) وعندى عكسه الخ) قد يتناقش فيه بأن عكس المذكور عن ابن أبان أنه يجوز ان خص بظني أولم يخص ويمتنع ان خص بقاطع لأن المراد بالعكس ان محل الجواز فيما تقدم هو محل المنع هنا ومحل المنع فيه هو محل الجواز هنا ومحل المنع فيما تقدم هو أن لا يخص أو خص بظني فيكون ذلك هو محل الجواز هنا مع أن الأمر ليس كذلك كما علم من تقرير الشارح فأى دليل على اخراج مالم يخص من حكم الجواز ويمكن أن يجاب بأن الدليل على ذلك فهمه بالموافقة من حكم التخصيص بالقاطع لأنه اذا امتنع التخصيص فيما خص بقاطع كما تصرح به العكسية لكونه بمنزلة مالم يخص فامتناع تخصيص مالم يخص كذلك أولى وعلى هذا فيمكن أن يوجه اجمال المصنف في هذه العبارة بأنه للحمل على التدریب واستخراج الدقائق فليتأمل ثم ان قوله وعندى عكسه ليس اختيارا للمصنف للعكس كما توهم من ظاهر العبارة وانما هو بحث مع عيسى ابن أبان وقدح في دليله أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني عكس ما ذكر وقال الشهاب قوله وعندى عكسه خبر مبتدأ محذوف لا مبتدأ خبره عندي أي وعندى الصواب عكسه ان قيل بالنفريق فقوله حيث فرق إصلاح للمتن يعني ليس مراد المصنف أن الصواب عندي هو هذا التفصيل بل الصواب لمن فصل أن يفصل هكذا اه ومنعه كونه مبتدأ خبره عندي ممنوع بل هو جائز لان عندي يراد به معنى معتقدي أو قولي مثلا فالتقدير هنا ومعتقدي أو قولي عكسه بناء على التفرقة بمعنى ان العكس هو صواب التفرقة ولا اشكال في صحة ذلك (قوله فيلحق بمالم يخص) أي يقاس عليه في قوة الدلالة (قوله لضعف دلالاته حينئذ) أي لكونه مجازا في الباقي حينئذ (قوله بالنظر اليه) أي الى أفراد المتصل فقط فكذا نه لم يخص (قوله وهذا مبني الخ) الإشارة

وانه يقول بأن المخصص باللفظ حقيقة وهذا معلوم من التقييد بالقاطع ومن هنا عانت دقة نظر الشارح وان قوله لضعف دلالاته معناه انه ضعفت دلالاته بسبب التخصيص بقاطع مع بقاءه على كونه حقيقة لا مجازا والانا في مبنى هذا القول الآتي في الشارح وان قوله وهذا مبني الخ الإشارة فيه لأصل القول لا لقوله أو خص بظني لأن كونه حقيقة موجود خص بظني أو قطعي فليتأمل تأمل (قول المصنف وعندى عكسه) أي في صورة التخصيص بالظن دون مالم يخص كما بينه الشارح (قول المصنف وقال الكرخي بمنفصل أي مستقل وان كان يجب في التخصيص عند الحنفية ان لا يترأخي المخصص والا كان نسخا (قول) الشارح اضعف دلالاته حينئذ لأنه مجاز عند الكرخي حينئذ ونسبته الى جميع مراتب التجوز على السواء فلا يمكن ان يكون قطعيا فضعف * واعلم

حقيقة

ان كلام ابن أبان والكرخي هنا

انما هو في جواز التخصيص وعدمه وان كان العام المخصص صحة عند الأول مطلقا وعند الثاني انما يكون حجة ان خص بمتصل كافي للمهاج وغيره

حقيقة (وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه . لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» الخ شامل للولد الكافر بمحدث الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ويأتي الخلاف في تخصيص التواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على امامه (و) يجوز التخصيص لكتاب أو سنة (بالقياس) المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد (خلافًا للإمام) الرازي في منعه ذلك (مطلقًا) بعد أن جوزه حذر من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة (والجبايئي) أبي علي في منعه ذلك (ان كان) القياس (خفيًا) لضعفه بخلاف الجلي وسيأتان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج والنقول عن الجبايئي النع مطلقا وقدمشى المصنف على ذلك في شرحه (ولابن أبان ان لم يخص مطلقًا) بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالاته حينئذ وقد أطلق الجواز هنا وقيدته في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم

(قوله أما المقطوع فيجوز الخ) فيه ان مقابلة قول الجبايئي بما يعنده من الاقوال صريحة في وقوع الخلاف في الجلي وهو ما قطع فيه بنى الفارق وهو المقطوع به على كلامه وقد صرح بجرى ان الخلاف فيه الصفوى شارح منهاج البيضاوي (قول الشارح المستند الى نص خاص) أما المستند الى عام فلا يخص بل يحصل به التعارض ويصار الى الترجيح بالقرآن

الى ما خص بظن أى بلفظ ظني (قوله حقيقة) أى في الباقي فتكون دلالاته قوية فلا يخص بخبر الواحد لضعفه وقوة دلالة العام حينئذ (قوله يوصيكم الله في أولادكم) في سببية أى بسبب أولادكم (قوله) ويأتي الخلاف في تخصيص التواترة بخبر الواحد) قال شيخ الاسلام أى الخلاف المذكور والافطلق الخلاف يؤخذ من قول المصنف والسنة بها اه أى من اطلاقه والا فليس صريحاً تناول تخصيص التواترة بالأحد لجواز أن يكون مفروضاً المتساويين سم (قوله) زيادة على امامه) أى الامام الرازي لانه الذى لخص البيضاوي منهاجه من كتابه المحصول وكثرة متابعتيه له لامام الحرمين كما قيل (قوله) وبالقياس) قال شيخ الاسلام محل الخلاف في القياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعاً كما أشار له الايبارى شارح البرهان ذكره العراقي وغيره اه (قوله) المستند الى نص خاص) أى وهو دليل حكم الأصل (قوله) حذراً الخ) علة لمنعه لذلك (قوله) على النص) أى العام من كتاب أو سنة (قوله) في الجملة) أى لانه ليس أصلاً لهذا القياس بل أصله النص الخاص المذكور (قوله) وسيأتان) أى وهو أن الخفي مالم يقطع فيه بنى الفارق بخلاف الجلي مثال الثاني قياس الشعر على التمتع في حرمة الر باومثال الأول قياس التفاح عليه في ذلك ويمكن التمثيل لما ذكره المصنف من التفصيل بمثال على سبيل الفرض للاكتفاء بمثل ذلك في التمثيل للقواعد الأصولية وذلك كما لو قيل يجوز الربا في كل شيء ثم أخرج من هذا العموم البروقيس عليه الشعر فيجوز حينئذ إخراج الشعر من عموم قولنا يجوز الربا في كل شيء بقياسه على البر لكون هذا القياس جلياً ولو قيس على البر التفاح لم يجز إخراجها من العموم المذكور بهذا القياس لكونه خفياً (قوله) ولابن أبان) هو بفتح الهمزة والموحدة المفتوحة المخففة قيل هو غير مصروف العامية ووزن الفعل والصحيح انه مصروف وان الهمزة والنون فيه أصليتان ووزنه فعال ولذا يقال من لم يصرف أبان فهو أتان (قوله) وقد أطلق الجواز هنا وقيدته في خبر الواحد الخ) أى أطلق ابن أبان جواز تخصيص النص بالقياس اذا خص النص تخصيصاً سابقاً على التخصيص بالقياس سواء خص بقاطع أو بخبر الواحد وقيد الجواز في خبر الواحد بالقاطع فقال محل جواز التخصيص بخبر الواحد اذا خص النص تخصيصاً سابقاً على التخصيص بخبر الواحد بقاطع لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد مالم يكن راوياً فقيهاً أى مجتهداً ومفهوم قوله مالم يكن راوياً فقيهاً انه ان كان راوياً فقيهاً لا يكون القياس أقوى وذلك صادق بالتساوى ويكون خبر الواحد أقوى وانه يجوز حينئذ التخصيص عند ابن أبان بخبر الواحد اذا خص العام ولو غير قاطع ولم يتعرض لذلك هذا وقد خالف الاسنوي في شرح المنهاج الشارح فقيد مذهب ابن أبان هنا بالقاطع فقال والثالث قاله عيسى بن أبان ان خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز ثم قال وان لم يخص فلا محذور

(قول الشارح لان القياس أقوى عنده الخ) قدم الشارح ان القياس يعم المستند لخب الواحد في قوله ولو كان خبر واحد ووجه كونه أقوى ان الذي قاس بالمستند في (٣٠) قياسه الى النص الذي هو خبر الواحد صار كأنه رواه فقيه . بقى ان هذا الكلام يقتضى

ان ابن أبان يقول خبر الآحاد اذا رواه الفقيه يخص به الكتاب فيحمل ما تقدم على خلافه والله أعلم (قول المصنف مخصصا من العموم بنص) كما اذا خص من قوله تعالى حذ من أموالهم صدقة الفقير بنص وقيس به المديون ومفهوم ذلك ان أصل القياس اذا كان مخصوصا من عام آخر فلا يكون القياس مخصصا لهذا العام لان الأصل المستند اليه القياس لا يصلح ان يكون مبينا لهذا العام لعدم تناوله شيئا من أفراده فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبينا للعام فلو اعتبر لم يكن الا معارضا وحينئذ يصار الى الترجيح وفيه ان عدم صلوح الأصل للبيان لعدم تناوله شيئا من أفراده لا يستلزم عدم صلوح القياس لذلك لتناوله للبعض المخصوص به قاله السعد في التلويح (قوله قياسا على من زنى بهيمة غيره) أى مع نص على القيس عليه وفيه انه حينئذ خص من العام أصل القياس تدبر (قوله ثم يقاس القياس المتقدم) أى يقاس على

لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد مالم يكن راويه فقيها (و) خلافا (لقوم) في منهمم (ان لم يكن أصله) أى أصل القياس وهو القيس عليه (مخصصا) بفتح الصاد (من العموم) أى مخرجا منه بنص بأن لم يخص أو خص منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه (ولكن رخصي) في منعه (ان لم يخص بمقتضى) بأن لم يخص أو خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ (وتوقف امام الحرمين) عن القول بالجواز وعدمه . لنا أن إعمال الدليلين أولى من الغاء أحدها وقد خص من قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» الأمة فعلها نصف ذلك بقوله تعالى «فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» والعمد بالقياس على الأمة في النصف أيضا (و) يجوز التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كأن يقال من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف (وكذا دليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به

لكن يشترط في الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعا به لان تخصيص المقطوع بالمظنون عنده لا يجوز كما تقدم في أول المسئلة فافهم ذلك وحذفه المصنف للعلم به مما تقدم اه فكان الشرح قصد مخالفته في ذلك قاله سم (قوله بأن لم يخص أو خص منه غير أصل القياس) اشتمل منطوقه على صورتين ومفهومه على صورة وهى ما اذا خص من العام أصل القياس ومثال الصورة الأولى ما لو قيل يجب الحد على كل شخص زان ثم يقال لا يجب الحد على من زنى بملاوكة غيره قياسا على من زنى بهيمة غيره مثال الثانية وهى ما اذا خص العام بغير أصل القياس أن يخص من المثال المتقدم العبد ثم يقاس القياس المتقدم فقد خص العام هنا بغير أصل القياس فان أصله البهيمة والمخرج العبد ومثال الصورة الثالثة وهى ما اذا خص من العام أصل القياس أن يخص من المثال المتقدم العبد كما مر ثم يقاس به الأمة ومثال هذه الصورة مثال الشارح بالآية الآتية وفي هذه الصورة يصح التخصيص بالقياس لان أصله مخرج من العام فالتخصيص في الحقيقة بالأصل المذكور لا بالقياس (قوله بأن لم يخص أو خص بمتصل) اشتمل منطوقه على صورتين كما مر ومفهومه على واحدة وهى ما اذا خص بمنفصل مثال الصورة الأولى أن يقال تجب الزكاة على كل مالك نصاب فيقال لا تجب الزكاة على الصبي قياسا على صلته ومثال الثانية أن يقال في المثال المذكور تجب الزكاة على كل مالك نصاب لا تجب الزكاة على الصبي ثم يقال لا تجب على المجنون كما تقدم (قوله لنا أن إعمال الدليلين الخ) قال الشهاب هو دليل عقلى وقوله وقد خص دليل ثان وهو الوقوع اه ومثله للكمال وفيه نظر فلعل الخصم لا يسلم ذلك ويثبت حكم العبد بغير هذا القياس قاله سم (قوله وقد خص من قوله تعالى الزانية الخ) قد علمت ان التمثيل بالآية انما يلائم القول بالمنع اذا لم يكن أصله مخرجا من العموم المشار اليه بقول المصنف ولقوم ان لم يكن أصله الخ كذا قيل * قلت بل يناسب الأول أيضا لانه جزئى من الجزئيات الصادق بها الاطلاق في القول الأول المذكور (قوله أى مفهوم الموافقة) أى تقسيمه الأولى والمساوى وان لم يمثل الشارح الا للأولى وقوله وان قلنا الخ مبالغة على جواز التخصيص بالفحوى ودفع لما يتوهم من أنه على القول بأن الدلالة فيه قياسية يكون من التخصيص بالقياس فيجرب فيه ما جرى فيه ولا حاجة حينئذ لكره وقوله الدلالة عليه أى على المعنى الذى يعبر عنه بالفحوى وبمفهوم الموافقة (قوله فلا تقل له أف) أى ولا تضرب به من باب أولى

في

البهيمة المخرجة من غير هذا النص العام بنص خاص هذا حقيقة الكلام لكن فيه ان العام وهو ملاوكة الغير متناول للبهيمة فما يخص العام الآخر يخصه تأمل

(قول الشارح بمفهوم حديث ابن ماجه الخ) انما لم يعكس بان يجعل منطوق الأول مخصصا لمفهوم الثاني بحال التغير لانه لا يبقى حينئذ للشرط فائدة قاله السعد في حاشية العمد لان المفهوم حينئذ الماء (٣١) القليل المتغير يحمل الخبث فلا يكون

القليل الغير المتغير حاملا للخبث فلا يكون لتقييد الماء بالكثير وهو القلتان فائدة (قول الشارح ثم فعله) قال العمد فان لم يثبت وجوب اتباع الأمة له فهو تخصيص له فقط وان ثبت فان كان ثبوته بدليل خاص في ذلك الفعل فهو نسخ لتحريره وان بدليل عام في جميع أفعاله فالتحتم ان ذلك الدليل العام يصير مخصصا بالأول وهو العموم المتقدم ذكره فيسازم على الأمة موجب ذلك القول ولا يجب عليهم الاقتداء في العمل اه أي لانه حينئذ يكون عملا بالدليلين فبالأول حيث حرم علينا الوصال وبالتالي حيث وجب اتباعه في غير ذلك بخلاف ما لو أبقى الثاني على عمومه وجوز صوم الوصال لنا أيضا فان العام الأول يبطل بالكلية قاله السعد (قول الشارح أو أقر من فعله) قال العمد فلو تبين معنى هو العلة لتقريره حمل عليه من يوافقه في ذلك المعنى اما بالقياس واما بقوله صلى الله عليه وسلم حكى على الواحد حكى على الجماعة وأما اذا

(في الأرجح) وقيل لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم . ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ماهو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان أعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (و) يجوز التخصيص (بفعله عليه) الصلاة (والسلام) وتقريره (في الأصح) فيها كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو قر من فعله وقيل لا يخصصان وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء اليك فعاقبه وهذا مثال للأولى كما تقدم ومثال المساوى أن يقال من أساء اليك فخذمته ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تحرق ماله (قوله في الأرجح) راجع للفحوى ودليل الخطاب كما يشير الى ذلك تعليل الشارح بقوله لان دلالة العام الخ الذي حاصله أن المنطوق مقدم على المفهوم الشامل لمفهوم الموافقة بقسميه ولمفهوم المخالفة وقد يقال بل هو راجع لدليل الخطاب كما يفيد صنيع المصنف فالفعل المقابل خاص بمفهوم المخالفة . فان قيل قضية تعليل الشارح الشامل لها جريان المقابل فيهما والافما الفرق . . . أجيب بانه قد يفرق بان الفحوى أقوى بدليل انه جرى فيها قول انها منطوق كما سبق في موضعه فهي اما منطوق أو في حكمه لقوتها فلذا لم يجر فيها المقابل قاله سم قال ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله في الأرجح ينبغي أن يكون راجعا الى الفحوى أيضا بقرينة توجيه مقابله الآتى وان كان قول الشارح الآتى فيهما عذب قول المتن في الأصح ظاهر في خلاف هذا وكذا قول المتن وكذا اه فليتامل قوله وان كان قول الشارح الخ الآن يكون في نسخة استقط اه سم . . . قلت معنى قول الشهاب وان كان قول الشارح الخ ان إتيان الشارح . . . به فيهما بعد قول المصنف الآتى وبقوله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الأصح المفيدان الأصح راجع للمثل والتقرير يستفاد منه ان قول المصنف هنا في الأرجح انما يرجع لدليل الخطاب لانه وللفحوى والالفاظ الشارح فيها بعد قول المصنف في الأرجح كما فعل في قوله الآتى على الأصح هذا مراد الشهاب وهو واضح وعجيب خفاؤه على العلامة سم ولكن جل من لا يسهو (قوله لان دلالة العام) أي وهو لفظ الماء في الحديث الآتى على ما دل عليه المفهوم أي على الفرد الذي دل عليه المفهوم وذلك الفرد هو مادون القاتين الدال عليه العام وهو الماء في الحديث الآتى بالمنطوق وقوله اذا بلغ الماء قلتين في الحديث الآخر الآتى أيضا بالمفهوم فقوله ما عبارة عن فرد ودل نعتا وضمير عليه يرجع لما وقوله المفهوم فاعل دل وقوله بالمنطوق خبر ان من قوله لان دلالة العام الخ والتقدير لان دلالة العام على فرد دل عليه المفهوم كائنه بالمنطوق (قوله) ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص أي منطوق دل عليه اللفظ بخصوصه لا منطوق هو بعض مدلول اللفظ بان دل عليه وعلى غيره وهو معنى قوله لا ماهو من أفراد العام أي وما هنا من هذا القبيل فان مادون القاتين فرد من أفراد مدلول العام وهو الماء في الحديث الآتى (قوله) فالمفهوم مقدم عليه لان أعمال الدليلين الخ) قلت وقد يوجه أيضا تقديم المفهوم في ذلك على المنطوق بان المفهوم دل على الفرد المذكور بخصوصه والعام دل عليه في جملة أفراده والأول أقوى دلالة على ذلك الفرد من الثاني (قوله) بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره . . . فان قيل هذا مستدرك مع قوله السابق والسنة بها وقوله والكتاب بالتواتر وكذا بخبر الواحد إذا فعل والتقرير من أفراد السنة . . . قلنا الاستدراك ممنوع إذ لا تصریح فمما سبق بالسنة الفعلية والتقريرية ولا بهذا الخلاف الجاري حتى عند من قال بما سبق أو عند بعضهم وبيان الخلاف أمر مهم عندهم . . . فان قيل كان يمكن ضم هذا الماسبق كان يقول والسنة بها ولو فعلية على الأصح والكتاب بالتواتر ولو فعلية وكذا بخبر الواحد ولو فعليا . . . قلنا أفراد هذا الوجه أبلغ في البيان

لم يبين فالتحتم انه لا يعتمد الى غيره لتعذر دليله أما القياس فظاهر وأما حكى على الواحد حكى على الجماعة فلتخصيصه اجماعا بما علم فيه عدم الفارق

بل ينسخان حكم العام لأن الأصل تساوى الناس في الحكم * وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين (والأصح أن عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور (لا يُخصَّصُ) العام وقيل يخصه أى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته . قلنا في الصفة ممنوع . مثال العكس حديث أبي داود وغيره « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بشير الحربى فقال الحنفى بقدر الحربى في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالدمى . ومثال الأول أن يقال لا يقتل الدمى بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحربى فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثانى الحربى أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لسأله أن العطف على العام لا يقتضى العموم في المعطوف على الأصح (و) الأصح

وأخصر قاله سم وقال شيخ الاسلام قوله وبفعله عليه السلام وتقريره في الأصح قد يقال لاحاجة اليه لشمول السنة بل تركه أولى ليفيد مع ما أفاده بذكره جواز تخصيص كل من فعله وتقريره بالآخر وبالكتاب والسنة القولية في الأصح . * ويجاب بأنه إنما أفرد بالذكر لانه لا يتأتى أن يكون مخصصا بفتح الصاد إذ لا عموم له بل مخصصا بكسرها لکن هذا لا يوجب افراده بالذكر لجل السنة على ما يصح فيه ذلك اه (قوله بل ينسخان حكم العام) أى فتكون الحرمة مرفوعة عن كل أحد بخلاف التخصيص (قوله وأجيب بأن التخصيص أولى) أى لما فيه من بقاء حكم بعض الافراد بخلاف النسخ فانه رفع حكم الجميع (قوله وعكسه المشهور) أى بالخلاف بيننا وبين الحنفية كما قاله الحشيان أو في الاستعمال الشائع والأول هو المناسب للاعتذار بذلك عن ترك المصنف إياه (قوله أى يقصره على ذلك الخاص) لما كان في المتن اجمال لاحتمال ما أفاده من تخصيص العام قصره على ذلك الخاص وقصره على ما عداه بين الشارح المراد بهذا التفسير سم (قوله في الحكم) هو هنا عدم القتل بالكافر وقوله وصفته على حذف مضاف أى صفة متعلقه وهو الكافر إذ هو محل النزاع هل يتقيد بالحربى كالمعطوف أم لا (قوله قلنا في الصفة ممنوع) قال الشهاب رحمه الله تعالى واعلم انه ربما يؤخذ من هنا ان والراسخون يجوز أن يكون معطوفا على الله ولا يمنع بان العطف يلزم منه ان جملة يقولون آسنا به حال من المعطوف والمعطوف عليه إذ هو مبنى على وجوب الاشتراك في صفة الحكم وهو ممنوع كما تقرر هنا اه وأقول قد يستدل بالآية للدعى الا أن يقول الخصم ان الأصل الاشتراك مالم يمنع كما هنا سم (قوله مثال العكس) بدأ به لورود مثاله بخلاف الأول وقال شيخنا الشهاب العام هو الكافر الأول والخاص الكافر المقسرفانه معطوف على الكافر الأول فقوله بكافر حربى معطوف بالواو الداخلة على ولا ذو عهد فهو من عطف المفردات عطف ذو على مسلم وبكافر حربى على بكافر اه وهو ظاهر و به يندفع ما قديتوهم من أن ذلك ليس من قبيل عطف الخاص على العام اه سم (قوله لا يقتل مسلم بكافر) كافر نكرة في سياق النفي فيعم كل كافر حربى كان أو غيره وهذا هو العام المعطوف عليه والخاص المعطوف هو بكافر حربى المقدر بمد قوله ولا ذو عهد في عهده (قوله للاجماع على قتله) أى ذى العهد (قوله في صفة الحكم) أى صفة متعلقه وهو الكافر والصفة الحربية (قوله وقد تقدم التمثيل بالحديث الخ) اشارة الى صحة التمثيل به في الموضوعين لان فيه اعتبارين يناسب كلا من الموضوعين بأحدهما فالتمثيل به فيما سبق لكون العطف على العام هل يقتضى العموم في المعطوف والتمثيل به هنا لكون عطف الخاص على العام هل يخص ذلك العام والحاصل انه اذا لم يقتض العطف على العام عموم المعطوف بل كان خاصا كما هو الموضع الأول فهل يخص المعطوف عليه كما هو الموضع الثانى فهما غرضان متمايزان لا تنافى بينهما اه سم

(قول الشارح بل ينسخان حكم العام) هذا هو وجه افراد هذه المسئلة عما تقدم إذ الخلاف فيه تخصيص أو عدم تخصيص وأما هنا فهو تخصيص أو نسخ وهذا كاف

أن (رجوع الضمير إلى البعض) أي بعض العام لا يخصه وقيل يخصه أي يقصره على ذلك البعض حذراً من مخالفة الضمير لرجعه . وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لقريظة مثاله قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن» مع قوله بعده «وبمولتهن أحق بردهن» فضمير بمولتهن الرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر (و) الأصح ان (مذهب الراوي) للعام بخلافه لا يخصه (ولو) كان (صحاحياً) وقيل يخصه مطلقاً وقيل ان كان صحابياً وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصه أيضاً أي يقصره على ما عداجل المخالفة لأنها إنما تصدر عن دليل . قلنا في ظن المخالف لافي نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهداً كما سيأتي مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس «من بدل دينه فاقتلوه» مع قوله: «ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل ويحتمل انه كان يرى ان من الشرطية لا تناول المؤنث كما هو قول تقدم (و) الأصح ان (ذكر بعض أفراد العام) (بالحكم العام) (لا يخص) العام وقيل يخصه أي يقصره على ذلك البعض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك . قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفى احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذي وغيره «أما اهاب فبغ فقد طهر» مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال «هلا أخذتم اهابها فبغتموه فانتفتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها»

(قوله كالحلى بال الخ) فيه

ان وجه القول بالتخصيص

في الضمير هو اتحاد الراجع

والمرجع ولا يوجد ذلك في

اسم الاشارة لتعيينه بالاشارة

لا بتقدم اللفظ نعم المحلى

باللام الظاهر منه عين

الاول تأمل (قول الشارح

لقريظة) فاستعمال الضمير

في الرجعيات مجاز من

استعمال مالسكل في الجزء

(قول الشارح وقيل لا الخ)

فيه انه يلزم عليه تخصيصان

أحدهما في المرجع والآخر

في الراجع واللازم على عدم

التخصيص واحدى الراجع

فهو أراجع

(قوله ان رجوع الضمير إلى البعض الخ) قد يعبر بدل الضمير بما يعمله وغيره بأن يقال تعقيب العام بما يختص ببعضه لا يخصه في الاصح والغير كالحلى بال واسم الاشارة كان يقال بدل وبمولتهن الخ في الآية التي ذكرها وبموله المطلقات أو وهؤلاء أحق بردهن شيخ الاسلام (قوله يتربصن) أي يتصبرن وينتظرن (قوله للعام) اللام زائدة للتقوية فمفهومه متعلق بالراوي (قوله بخلافه) أي بخلاف العام متعلق بمذهب على تسمينه معنى القول أو حال منه أو نعت له والباء للعلاسة (قوله وقيل ان مذهب الصحابي الخ) هذا زائد على المتن بقريظة قوله أيضاً وقوله بخلافه فيه مامر (قوله ان ثبت عنه) اشارة الى تصنيف نقله عنه (قوله ويحتمل انه كان يرى الخ) أي فلا تكون مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة ان ثبت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه شيخ الاسلام (قوله بحكم العام) يصح أن يكون حالاً من بعض وان يكون متعلقاً بذكر ومعنى ذكره بالحكم اثبات الحكم له كما تقول ذكرت زيداً بالخير أي أضفت الخير له ونسبته له سم (قوله قلنا مفهوم اللقب) أي وهو اهاب الشاة في المثال الآتي ليس بحجة يؤخذ منه انه لو كان غير لقب اعتد بمفهومه ويؤيده ما قدمه المصنف من جواز التخصيص بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة وما سيذكره من حمل المطلق على المقيد فان ذلك إنما هو بطريق المفهوم كما سنبينه فتركه التقييدها اعتماداً على ما سبق ويأتي وقد صرح العضد بالتفصيل حيث قال فاذا وافق الخاص العام في الحكم فان كان بمفهومه ينفي الحكم عن غيره فقد سبق انه يخص وأما اذا لم يكن له مفهوم فالجمهور على انه لا يكون محصلاً له اه قاله سم ووقع في بعض نسخ المتن بعد قوله لا يخص ولو بأخص من حكم العموم اشارة الى انه لا فرق بين ان يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام وان يذكر بعضه كما لو لم يذكر في حديث الشاة الا بعض أحكام الطهارة كالصلاة فيه أو بيعه فالوقال الشارح عقب قوله بحكم العام أو بعض حكمه لشمل ذلك وقد يقال هو مفهوم بالاولى لان ذكر الحكم اذا لم يخص فذكر بعضه أولى قاله شيخ الاسلام (قوله بشاة ميتة) بتخفيف الياء وتشديدها وهذان اللفظان في الميت بالفعل وأما ما سيموت فيقال ميت بالتشديد لا غير كقوله تعالى «انك ميت وانهم ميتون» وقال الشاطبي في منظومته * وما لم يمت بالفعل للسكل ثقلاً * (قوله فانتفتم به) أي والاتنفاع يستلزم الطهارة وقد يمنع الاستلزام بأن الجلد النجس يجوز الاتنفاع به

(قول المصنف وان العادة بترك الخ) يعنى ان عادة عامة الناس بفعل شيء او تركه بعد ورود النهى أو الامر عنه أو به تخصص العام أى تقصره بالنظر للكل وان لم يكن البعض فعل أو ترك لان العادة لا تخص واحدا دون واحد فتى أقرها أقر الكل وهذا ما ير لقوله فبما سره وتقريره في الاصح لان ذلك في تقرير بعض فعل وتقرير البعض لا يخص في حق الكل بل البعض الفاعل، اما غيره فاما بالقياس أو الخبر السابقين فان استوعبت جميع الافراد كان نسخا نعم المصنف خالف في المسئلة السابقة في شرح المختصر واختار التعميم وان لم يظهر المعنى مالم يظهر ما يقتضى التخصص وهو لا يضر أيضا لانه حينئذ يكون نسخا اذ قد استوعب جميع الافراد بخلاف ما هنا لبقاء بعض المأمور به أو المنهى عنه على حاله ومن هنا ظهر الفرق (٣٤) بين هذه المسئلة والتي بعدها لان هذه مفروضة فيما اذا رأينا العادة بعد

وروى مسلم الاول بلفظ «اذ ادبغ الاهداب فقد طهر» والبخارى الثانى بلفظ «لا استمتعتم باهاها الخ» ولمسلم نحوه (و) الاصح (أن العادة بترك بعض المأمور) به أو بفعل بمض المنهى عنه بصيغة العموم (تخصص) العام أى تقصره على ماعدا التروك أو المفعول (ان أقرها النبي صلى الله عليه وسلم) بان كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها (أو الإجماع) بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير أو الإجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك

في مواضع كما تقرر في الفروع الأنا يجب بأن اطلاق الانتفاع يستلزم ذلك اذ من أفراد ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عليه واردة بعض الانتفاعات من غير بيان مما الفائدة فيه سم (قوله وروى مسلم الخ) بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتقويتها شيخ الاسلام (قوله وان العادة بترك بعض المأمور الخ) ينبغى ان يراد بالمأمور به المأمور به إيجابا حتى يصح أن يقال ان تركه يخص اذ المأمور به أمر ندى لا ينافى تركه كونه مأمورا به وكذا يقال في قوله المنهى عنه المراد المنهى عنه تحريما اذ هو الذى ينافى فعله كونه منهيما عنه حتى يصح أن يقال ان فعله تخصيص وفي عبارتهم ما يشعر بذلك. قال الصنى الهندى واعلم أن كون العادة مخصصة يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أو جبه أو حرم شيئا بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك بعضه أو بفعل بعضه فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص ذلك العام حتى يقال المراد من ذلك العام ماعدا ذلك البعض الذى جرت العادة بتركه أو بفعله أولا يؤثر في ذلك بل هو باق على عمومته متناول لذلك الفعل وغيره اه (قوله بصيغة العموم) يتنازعه المأمور والمنهى (قوله ان أقرها النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال اذا وجد تقرير أو إجماع فلا يشترط الاعتبار بل يكفي مجرد الترك وجوابه ان المصنف انما ذكر ذلك تبعاً للإمام لان غرضه الاستدراك على من أطلق المنع ومن أطلق الجواز وبهذا يندفع أيضا ما يقال هذا فيه استدراك لما تقدم من جواز التخصص بتقريره صلى الله عليه وسلم (قوله والمخصص في الحقيقة التقرير) فيه أن يقال لو اقتصر على التقرير لكفى عن قوله أو الإجماع لان التقرير امان من الرسول عليه الصلاة والسلام أو من الإجماع قاله الشهاب وكذا قال شيخ الاسلام (قوله أو الإجماع الفعلي) لاحاجة اليه لشمول التقرير له اذ المراد تقرير النبي صلى الله عليه وسلم أو تقرير الإجماع وان كان المراد بالثانى دليله كما تقرر اه وواجب سم بانه أراد التنبيه على أن الحجية انما هي من حيث وصف الإجماع لا من حيث التقرير الذى تضمنه اه وفيه تأمل (قوله الفعلي) قال شيخ الاسلام اراد بالإجماع الفعلي مافعله كثير من الناس من غير انكار عليهم لا المقابل للإجماع السكوتى

ورود العام فلا يقال العام ورد على المعتاد فيقصر عليه بلا حاجة الى اجماع أو تقرير كما هو في المسئلة الآتية ولا تلك فيما اذا كانت قبل وروده فيقال ينزل عليهما العام أولا * فحاصل النزاع فيها هل العادة الواقعة قبل العام تصلح للتخصص أم لا ولا اجماع ولا تقرير اذ هما انما يعتبران للتخصص بعد ورود الإيجاب أو التحريم لاقبله لانهما قبله لا يحتملان على موافقة الأمر أو النهى بل على العدم الأصلى فلواتى فى انهما قبله وبعده فالاعتبار بهما انما هو من حيث كونهما بعده * وحاصل النزاع فيما قبلها هل العادة الواقعة بعد ورود العام على خلافه تخصصه بالنظر للكل وان لم يكن البعض خالف بواسطة الاقرار أو الإجماع

كان

أولا فليتأمل فقد اشبه الحال على أقوام حتى قال سم حيث قيد الاولى بالقرار

أو الإجماع فلا فرق بين تقدمها وتأخرها اذ لا فرق بين تقدم الخاص وتأخره وكذا يتجه في الثانية انه لا فرق لان الفرض مجرد الاعتقاد من غير تقرير انتهى ولم يدر انه لو تقدمت الاولى لم يكن الخلاف فيها الا مجردة عن الإجماع أو التقرير بناء على انه يتخصص بالمعتاد عرفا كما تخصصت الدابة بذوات الأربع بعد كونها في اللغة لكل ما يدب وكما انه لو قال اشترحنا والمعتاد في البلد تناول لحم الضأن لم يفهم سواه فغلبة العادة تستلزم غلبة الاسم وهو يقتضى تخصيص الحكم بالغالب وان كان لهما مطلقا حمل على مقيد وما نحن فيه عام ترك ظاهره لا اعتيادا لخاص كما نص على ذلك كله العمد . وبه يعلم بطلانه في الثانية أيضا. نعم قد يفرق بان العادة في العام تخرج منه بعض المدلول بخلافها في المطلق فانها تعين الحصاة الشائعة فعمل بها في الثانى دون الاول فليتأمل

كان لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لأن فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا
توسط للإمام الرازي ومن تبعه بين اطلاق بعضهم التخصيص نظرا الى أنها اجماع فمسل و بعضهم
عدمه نظرا الى أن فعل الناس ليس بحجة (و) الأصح (أن العام لا يقصر على المتبادر ولا على ما وراءه)
أي وراء المتبادر (بل تطرح له) أي للعام في الثاني (المادة السابقة) عليه فيجري على عمومته في
القسمين وقيل يقصر على ما ذكر الأول كما لو كان عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه
متفاضلا فليل يقصر الطعام على البر المتبادر والثاني كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن
بيع الطعام بجنسه متفاضلا فليل يقصر الطعام على غير البر المتبادر والأصح لا فيها (و) الأصح (أن
نحو) قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة للخارج) قال المصنف كغيره من الحديثين هو لفظ

وهو ما فعله كلهم بقرينة ما ذكره ثم ذكر ان المخصص في الحقيقة دليل الاجماع اه والحاصل
أن المراد بالاجماع باعتبار تقرير الشارح هو السكوتى ووجه التقييد ظهور انه لا أثر للعادة مع
الاجماع الصريح سم (قوله) كان لم تكن في زمانه) أي أو كانت فيه ولم يعلمها أو وأنكرها اه منه
(قوله لأن فعل الناس) أي غير أهل الاجماع (قوله) بين اطلاق بعضهم الخ) فديقال كل من هذين الاطلاقين
غير مراد بدليل التعليل اذ لا يسع البعض الأول دعوى الاجماع الفعلي الا اذا كان الاعتقاد من جميع
العامة أو من بعض الناس ولم ينكره أحد من العامة مع اطلاق الجميع فاطلاقه في التصوير محمول على
مادل عليه تعليله كما أنه لا يسع البعض الثاني دعوى ان فعل الناس ليس بحجة الا حيث لم يتحقق الاعتقاد
المذكور فاطلاقه في التصوير محمول على مادل عليه تعليله من انه لم يتحقق هناك إجماع وحينئذ
فلا خلاف في الحقيقة فليتأمل سم (قوله) نظرا الى انه اجماع فعلى) قال المحشيان استدلال
بما هو أخص من الدعوى أعنى الاطلاق اذ الاجماع الفعلي لا بدفيه من عدم الانكار أو فصل
جميع المجتهدين واطلاق العادة أعم من كل منهما اه قال سم وهذا لا يصح الا لو ثبت ان مدعى
هذا القائل هو الاطلاق وهو ممنوع كما علم مما تقدم اه (قوله) وان العام لا يقصر على المتبادر
هذه غير التي قبلها لانها في العادة السابقة على ورود العام وتلك في العام اللاحقة له كما يعلم ذلك من
كلام المصنف شيخ الاسلام. قال سم لكن يتجه حيث قيدت الاولى باقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أنه
لا فرق بين المتقدمة والمتأخرة اذ لا فرق في التخصيص بين تأخر الخاص وتقدمه وكذا يتجه في الثانية أنه
لا فرق لأن الغرض مجرد الاعتقاد من غير تقرير اذ لو وجد أحدهما لم يتجه في الصورة الثانية من المسئلة الثانية
الا لتخصيص وقصر العام على ما وراء المتبادر تقدم اعتيادا وتأخر وعلى هذا فانما قيد المصنف العادة بالسابقة
وكذا الشارح حيث عبر في تصوير صورتي الثانية بقوله ثم نهى لأنه الذي يتوهم أو يقوى توهم تخصيصه
أولاً لأنه الذي وقع الخلاف فيه بالفعل والحاصل أنه ان وجد الاقرار أو الاجماع وجب العمل بمقتضاه تقدمت
العادة أو تأخرت فلا فرق في التخصيص بين التقدم والتأخر وحيث اتفق كل منهما لم تعتبر تلك العادة سواء
تقدمت أو تأخرت فلا تخصص مطلقا فليتأمل وعلى هذا فلا حاجة على معتمد المصنف الى التمييز بينهما
بما ذكره السكالك بل لا وجه له فتأمل قاله سم (قوله) بل تطرح له أي للعام) أي لأحله في الثاني العادة
السابقة قيد بالثاني مع أن الأول مثله في أن العام جرى على عمومته فيه كما صرح به لأن العادة في الأول
لم تدخل في العام حتى تطرح منه بخلافها في الثاني لانها في الأول في مثاله تناول البر والعام فيه أما
هو بيع الطعام بجنسه متفاضلا وهي لا تدخل فيه بخلافها في الثاني في مثاله فانها بيع البر بالبر متفاضلا

(قوله) وجب العمل بمقتضاه
تقدمت العادة الخ) صريح
في انه اذا وجد الاجماع أو
التقرير قبل ورود العام
يعمل بهما ويترك العام اذا
ورد ولا قائل به فالخاطب ما تقدم

(قول الشارح فقيل يعم) * فان قيل لاخفاء في أن حكمه انما وقع في صورة مخصوصة فكيف صح الحمل على العموم * فلنا يحتمل انه قضى بطريق يفهم منه العموم * فان قيل حينئذ يكون نقلا للحديث بالمعنى لاحكاية للفعل الذي هو المقصود والكلام فيه * قلنا مثل هذا القول ملحق بالفعل ولذا قال امام الحرمين الفعل أو ما يجري مجراه هذا ما يتعلق بحكاية الفعل وأما في نحو الفرد فظاهر لجواز أن يصدر عنه النهى عن كل بيع غرر (قوله باللغة) أى ما يتعلق بمعرفة المعاني الوضعية والمعنى أى ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية (قوله منقدا) (قوله من عامه وعدالته) لاخفاء في ان احتمال

لا يعرف ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال قضى النبي ﷺ بالجوار وهو مرسل (لا يعم) كل جار ونحوه (وفاقا للأكثر) وقيل يعم ذلك لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فالواظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ونحو قضى الخ قول أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر

وهي داخلة في النهى عنه اه شيخ الاسلام (قوله لا يعرف) أى بين المحدين (قوله بالجوار) أى بشقعة الجوار (قوله وهو مرسل) أى لأن الحسن البصرى تابعى (قوله ونحوه) أى ككل غرر في الحديث الآتى. قال الشهاب حق العبارة على نحو الجار أى ويقاس الجار على نحوه بالأولى ورد بان قولنا نحو كذا معناه عرفا كذا ونحوه فكذا داخل فيه لا مقيس عليه والشارح أشار الى ذلك فحق العبارة ما قاله لاما قاله الشهاب قاله سم (قوله وقيل يعم ذلك) هو الذى قصره ابن الحاجب والعضد وغيرهما واستدلوا عليه بانه عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم الابدظهوره أو قطعه وانه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوى يوجب اتباعه اتفاقا وأجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال انه نهى عن غرر خاص وقضى بشقعة خاصة فظن العموم باجتهاده أو سمع صيغة خاصة فتوهم انها للعموم فروى العموم لذلك والاحتجاج بالحكى لا الحكاية بأن هذا الاحتمال وان كان منقدا فليس بقادح لأنه خلاف الظاهر من علمه وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال لأنه من ضروراته فيؤدى الى ترك الظاهر اه وجوابه ان ظهور علمه وعدالته انما يقتضى ظهور العموم في اعتقاده لاني الواقع فكون الظاهر العموم انما هو باعتبار ظنه الذى لا يلزمنا اتباعه فيه والموجب للاتباع انما هو ظهور العموم باعتبار الواقع في ظننا لا باعتبار ظن الراوى قاله سم قلت اذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب والعضد وغيرهما (قوله ولا يلزمنا اتباعه) الاوى وليس لنا اتباعه لأن عدم اللزوم يصدق بالجواز وليس بمراد (قوله نهى عن بيع الغرر) أى فلا يعم كل غرر والالزم بطلان كل ما فيه غرر من البيوع وليس كذلك فانهم صحوا كثيرا مما فيه غرر كبيع الرقيق من غير روية نحو عورته مع احتمال أن يكون بها ما ينقص قيمته وينفر عنه وبيع الصبرة مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال أن يكون بباطنها ما ذكر الى غير ذلك مما لا يحصى * فان قيل عدم حمل على العموم يتنافى الاستدلال به على بطلان بعض بيوع الغرر لانه حينئذ مطلق فيكفي فيه صورة واحدة * قلنا لانسلم المنافاة لأنه لما فهم ان علة النهى الغرر صح الاستدلال به على بطلان كل ما فيه غرر لكن لما أفادت الأدلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا أن العلة ليس مطلق الغرر بل الغرر الشديد فلذا صح الاستدلال به على بطلان كل ما وجد فيه ذلك دون غيره قاله سم قلت اللزوم من جوابه هذا

القول بعموم الحكم بناء على الخطأ في الاجتهاد أو بعموم الصيغة بناء على الخطأ في معرفة مدلولات الالفاظ انما يخالف ظاهر العلم لا العدالة نعم لو قيل يحتمل انه توهم العموم فيبليس بعام أو علم عدم العموم وتعمد نقل العموم كذبا توجه أن هذا يتنافى ظاهر عامه وعدالته (قوله لانه من ضرورته) أى الاحتمال من ضرورة الظهور والا كان نصا لظاهره فلو كان الاحتمال قادحا في الظاهر وموجبا لتركه لزم ترك كل ظاهر (قوله قلت اذا تأملت الخ) فيه انه على أى حال لا يخرج عن كونه بحسب ظنه سواء وافق الواقع أولا وكونه عدلا عالما وان سوغ له نقل العموم لا يسوغ لنا اتباعه اذ لم يخرج عن كونه مجتهدا وقولهم فيؤدى الى ترك الظاهر ان كان المراد ترك الظاهر من الاجتهاد فتركه

مسئلة

لازم والا فلد المجتهد مجتهدا وان كان

المراد ترك ظاهر النص فلا اذ نحن مكلفون بالعمل بظواهر النصوص دون ظواهر الاجتهادات تأمل (قوله بل الغرر الشديد) أى أو غير الشديد مع عدم الحاجة الى احتماله والقاعدة كما قال الامام النووي في شرح مسلم ان كل ما فيه غرر شديد أو قليل لغير حاجة فهو باطل ومالا فلا (قوله قلت اللزوم من جوابه الخ) فيه ان اللزوم انه مطلق الحق به غيره بطريق القياس كما يفيدته النظر للعلة لأنه عام فلا يعم حينئذ غير السائل هذا هو الموافق لسعد العضد الا انه قال ظاهر الشارح أن موافقة الجواب السؤال في الخصوص محل اتفاق

(مسئلة : جواب السائل غير المستقل دونه) أي دون السؤال (تابع للسؤال في عموميه) وخصوصه العموم كحديث الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبي ﷺ قائل توضأت من ماء الحجر فقال يجزيك فلا يعم غيره (والمستقل) دون السؤال (الأخص) منه (جائز اذا أمكنت معرفة المسكوت) منه كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظاهر في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه؟ فيفهم من قوله جامع أن الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوي واضح) كأن يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظاهر في جواب ماذا على من جامع في نهار رمضان وكان يقال لمن قال جمعت في نهار رمضان ماذا على؟ عليك كفارة كالظاهر والأهم ذكره في قوله (والعام) الوارد

انه عام في كل بيع اشتمل على غرر أي شديد وغايته انه عام مخصوص لانه كان شاملا لكل بيع اشتمل على غرر أي غرر كان فنقص بالغرر الشديد للدلالة على جواز ما اشتمل على غرر يسير وهذا لا يخرج عن العموم وهو خلاف المدعى من نفي العموم فتأمل (قوله جواب السائل) أل فيه للجنس فلعظ جواب لا يتعرف باضافته اليه لانه في معنى النكرة ولذلك وصف جواب بغيره ولا يتعرف بالاضافة فيكون جواب نكرة موصوفا بنكرة وقوله دونه متعلق بالمستقل والمعنى جواب السائل الذي لا استقلال له بدون السؤال بأن لا يفيد الا مع اقتراحه به لادونه تابع للسؤال في عموميه وخصوصه (قوله أي دون السؤال) أي المفهوم من السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال و بدل السؤال بله كان أوضح وأخصر قاله شيخ الاسلام (قوله العموم كحديث الخ) أي مثال التبعية في العموم كالتبعية في حديث الخ وكذا قوله والخصوص الخ (قوله أينقص الرطب الخ) استفهام تقريري (قوله فلاذن) أي فلا يباع اذا كان ينقص وهذا هو المثال فانه عام في جميع أفراد بيع الرطب بالتمر وغير مستقل بالفائدة بدون السؤال (قوله فقال يجزيك) هو المثال وهو خاص بالسائل عن الوضوء من ماء البحر وغير مستقل بدون السؤال فلا يعم حينئذ غير السائل بل يحتاج الغير في صحة وضوئه منه لدليل آخر فضمير غيره في قول الشارح فلا يعم غيره للسائل كما لشيخ الاسلام والشهاب في قول الشارح فلا يعم غيره أي غير ذلك الوضوء المسئول عنه فجعل ضمير غيره للوضوء ولعل الأول أولى (قوله والمستقل) أي بنفسه في الافادة بحيث لو ورد ابتداء بدون السؤال لأفاد (قوله الأخص) قال شيخ الاسلام أي بحسب المفهوم اه وأراد بالمفهوم المعنى لا المقابل للمنطوق كما هو ظاهر والافلو أريد بالمفهوم مقابل المنطوق وهو المعبر عنه بالمسكوت في قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ لكان حينئذ مساويا لأخص فأخصيته انما تسكون باعتبار منطوقه فقط وأما باعتبار منطوقه ومفهومه فهو مساو كما نبه عليه سم (قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ) عبارة الاسنوي قال في الحصول فلا يجوز الا بثلاثة شروط : أحدها أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر الثاني أن يكون السائل مجتهدا . الثالث أن لاتنفوت الصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد اه وعبارة غيره في الثاني وأن يكون السائل أهلا للتنبيه لذلك وفي الثالث وأن يبقى من وقت العمل زمن يسع التأمل الذي يتوقف عليه التنبيه سم (قوله والمساوي) أي والجواب المستقل بالفائدة بدون السؤال المساوي للسؤال في عموميه وخصوصه واضح فقوله والمساوي عطف على الأخص وأورد أن قوله في المثال الثاني عليك كفارة غير مستقل . وأجيب بأنه في تقدير عليك كفارة ان جمعت فهو مستقل فسقط قول

ونقل عن الشافعي دلالة الجواب على جواز الوضوء بماء البحر لكل أحد مصيرا منه الى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال اه أقول وهو لا ينافي الاتفاق على الموافقة في الخصوص اذ العموم من دليل آخر تدبر (قوله لكان حينئذ مساويا) فيه ان معنى الأخص بحسب المفهوم ان مفهومه أخص (قوله) وأورد ان قوله في المثال الثاني عليك كفارة الخ) قال السعد في التلويح نعى بغير المستقل مالا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال والأحادثة مثل نعم فانها مقررة لما سبق من كلام موجب أو منفي استفهما أو خبرا انتهى ومثله يؤخذ من تمثيل الشارح لغير المستقل بمماثل به اذ قوله فلا اذا ويجزيك لا يفيد بدون السؤال بخلاف عليك كفارة كالظاهر فانه مفيد قطعاً وحينئذ فلا حاجة لما قالوه تأمل (قوله في تقدير عليك كفارة الخ) فيه شيء تأمل

(على سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبرٌ عمومُهُ عند الأكثر) نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره (فان كانت) أي وجدت (قرينة التعميم فأجدر) أي أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن، مثاله قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» نزل كما قال المفسرون في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على رضى الله عنه من عثمان بن طلحة قهرا بأمر النبي ﷺ يوم الفتح ليصلى فيها فصلى فيها ركعتين وخرج

(قوله لزيادة الفائدة) الأولى لان خلافهم وقع كذلك كما في العضد وغيره أما ما ذكره فيرد عليه انه كان يمكن التعميم أيضا في الأخص بل والمساوي (قول الشارح لوروده فيه) أي فلا بد أن يكون مطابقا وفيه ان معنى المطابقة هو الكشف عن السؤال وبيان حكمه وقد حصل مع الزيادة ولئن سلم وجوب المطابقة بمعنى المساواة فذلك ان لم يلزم على تركها المحافظة على الأحكام الشرعية

شيخ الاسلام بعد قول المصنف والمساوي واضح مانعه أي سواء كان مستقلا أم لا ولهذا مثل الشرح له بمثلين أولهما للمستقل والثاني لغيره اه فانه مبني على عطف قوله والمساوي على المستقل وليس كذلك لاستلزامه التكرار لان غير المستقل علم مما مر بل هو معطوف على الأخص كما علم والمثالان في الشارح للعموم والخصوص المساوي فيهما الجواب للسؤال للمستقل وغيره كما توهم (قوله على سبب خاص) أي لأجله (قوله في سؤال أو غيره) * ان قيل كيف يستقيم هذا التعميم مع خصوص المقسم وهو جواب السائل؟ قلنا ليس قول المصنف والعام عطف على قوله الأخص ليكون من أقسام الجواب المستقل فيتوجه ما ذكره بدليل قول الشارح والأعم ذكره في قوله الخ فإشار الى أن المراد بهذا أعم من جواب السائل وأنه ليس عطف على الأخص وان المصنف لم يترك جواب السائل المستقل العام بل ذكره في ضمن هذا * والحاصل ان المصنف خالف الظاهر بالتعميم لغير السؤال لزيادة الفائدة سم * قلت فقول المصنف والعام الخ يكون حينئذ عطف على قوله جواب السائل (قوله نظرا لظاهر اللفظ) أي لفظ العام (قوله لوروده فيه) أي بسببه (قوله الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقه الحيض وفعل يترد في جمع فعلة بكسر الفاء وسكون العين نحو كسرة ودبحة وحجة ويمكن أن يجعل جمع حيضة بفتح الحاء كضبع جمع ضيعة وخيم جمع خيمة وان كان محفوظا خلافا لمن قاسه والقائوا على هذا بالقاء ما هي فيه وهي الخرقه ومن الأول وهو حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقه الحيض قول سيدتنا عائشة رضى الله عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة (قوله والنتن) هو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي الأشياء المنتنة (قوله بما ذكر) أي في الحديث من الأمور المذكورة وغيرها من بقية النجاسات قال الشهاب وكذا قوله الماء طهور يشمل جميع المياه وان كانت الواقعة في بئر بضاعة لكن لما يظهر يميز لبعض المياه عن بعض لم ينسب الشارح على ذلك اه أي بخلاف النجاسات فانه يظهر فيها المميز لانه عهد العفو عن بعضها دون بعض قاله سم . قلت ولعل حمل قول الشارح بما ذكره وغيره على الأمور المذكورة في الحديث وغيرها هو الأولى والظاهر والا فيمكن حمل ما ذكره على ماء بئر بضاعة وغيره (قوله فأجدر) خبر مبتدأ محذوف والتقدير فوجود القرينة أجدر باعتبار العموم من عدم وجود القرينة كما يدل عليه كلام الشارح (قوله على ما قيل الخ) عبر بذلك لقول البيهقي انه روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعي وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر شيخ الاسلام (قوله قهرا) ان قيل كيف سباه الله تعالى أمانة مع أنه أخذ قهرا . الجواب أنه لا يكون غضبا إلا اذا كان الأخذ غير مستحق والآخذ في هذه القصة مستحق فبرره بعضهم (قوله ليصلى فيها) أي النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وهي لا تقاتل) هذا هو قرينة الحصوص وفيه ان المرتدة لا تقاتل ولذا قال سم ان في كونه قرينة شيئاً (قول المصنف وصورة السبب الخ) هذا في الحقيقة جواب عما ورد على اعتبار عموم العام الوارد على سبب خاص كافي في شرح المختصر في دعواه لادانته واعتبر عمومها لجواز اخراج السبب منه بالاجتهاد وبطلانه قطعي ومتفق عليه في وحاصل الجواب اننا لانسلم الملازمة للقطع بدخوله في الارادة ولا بعد أن يدل دليل على ارادة خاص فيصير كالنص فيه والظاهر في غيره في وحاصل الدليل هنا (٣٥٩) على الدخول بغيره لما بررد لبيانها ولم

يرد منه ما تخصص الحكم بغيرها فالو لم تدخل للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ومن هنا ظهر وجه منع التخصيص بالاجتهاد دون غيره مما لا يلزم منه التأخير المذكور كالاتثناء مثلاً فان به يكون الجواب ولا تأخير هذا على ما عليه الاكثر أما على ما عليه الشيخ الامام فلا إشكال ويكون منعا لدعوى الاتفاق والقطع لكن يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة في بقى ان الشيخ الامام بين كونها ظنية بان المقصود الجواب وكما يحصل بادخالها في حكم العام يحصل باخراجها بان يراد بالفراش في الحديث الآتي الكامل وهو فراش الزوجة فانها التي يعدلها الفراش دون الأمة وفيه انه حينئذ من العام المراد به الحصوص دون العام المخصوص أما على

فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية فنزلت الآية فرده على لعثمان بلطف بأس النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فتعجب عثمان من ذلك فقرأ له على الآية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فذكر الأمانات بالجمع قرينة على ادارة العموم (وصورة السبب) التي ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه (عند الأكثر) من العلماء لوروده فيها (فلا تخصص) منه (بالاجتهاد)

(قوله فسأله العباس) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت معه سقاية الحاج فأراد أن يضم إليها خدمة البيت فيكون له الاثنان السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت والسقاية (قوله فأسلم) أي أظهر إسلامه لانه كان أسلم قبل ذلك كذا في بعض التتارير (قوله فذكر الأمانات بالجمع قرينة على ارادة العموم) حاصل ما ذكره ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا نعم ان وجدت قرينة الحصوص فهو المعتبر كالنهي عن قتل النساء فان سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحرييات فلا يتناول المرتدة وإنما قتلت لحبر «من بدل دينه فاقتلوه» اه شيخ الاسلام وتعقبه سم بما حاصله انه يتجه عليه شيان أحدهما أن قول الراوي نهى عن قتل النساء حكاية حال كقوله نهى عن بيع العرر وقضى بالشفعة للجار فلا يعم عند الأكثر فلا حاجة في منع عمومها الى الاستناد الى القرينة الثاني ان رؤيته صلى الله عليه وسلم المرأة الحربية مقتولة لم يظهر انه من قبيل وجود قرينة الحصوص فيدل على الاختصاص بالحرييات بل هذه الرواية لم يزد على كونها سبب الورود أما قرينة الحصوص فن أن وفي عبارة الزركشي ما هو أقرب الى كونه قرينة الحصوص حيث قال ومثال القاصرة على السبب تخصيص الشافعي النهي عن قتل النساء والصبيان بالحرييات لخروجه على سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم تقتل وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان فلم انه أراد الحرييات اه منه (قوله وصورة السبب) أي سبب الورود واطافة صورة الى السبب بيانية . وقد يستشكل محل هذا الخلاف لانه ان كان فرض المسئلة وجود قرينة قطعية على ارادة بيان حكم صورة السبب فكيف يسوغ القول بانها ظنية الدخول وان كان فرضها انتفاء القرينة المذكورة فكيف يسوغ القول بانها قطعية الدخول ومجرد ورود العام بعد وجود ذلك السبب لا يفيد القطع بالدخول لجواز ان الشارع أراد بالعام مع ذلك ما عدا تلك الصورة وان كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها فلا وجه لاطلاق واحد من القولين اللهم الا أن يكون منشأ الخلاف ان ورود العام بعد وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أولاً فادعى الجمهور الأول فلذا قالوا بقطعية الدخول والشيخ الامام الثاني فلذا قال بظنيته اه سم (قوله فلا تخصص منه بالاجتهاد) قال شيخ الاسلام خص الاجتهاد بالذكر نظراً للقول بمقابله والافغيره من التخصصات لا تخصص ذلك أيضاً وان كان ينسخه اه . ويمكن أن يجاب بشمول الاجتهاد للجميع إذا التخصيص لا يكون الا باجتهاد لتوقفه على النظر في الدليلين وما تقتضيه القواعد فليتأمل سم

بيان الشارح بقوله نظراً الخ فالأمر ظاهر لكن يمنعه ما نقله الحثمي عن ابن الهمام ثم ان ظاهر كلام الشارح ان النزاع في عين صورة السبب وهو ابن زمة ويصرح به ما قاله الشيخ الامام وصرح السعد بان أبا حنيفة لم يخرج عينها بل نوعها لان بيان صورة السبب داخله قطعاً وانفاقاً حتى قال الغزالي ان أبا حنيفة لم يبلغه قصة ولزمه هذا ما عندي هنا والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله على ارادة بيان حكم صورة السبب) صوابه على ادخال صورة السبب فان بيان حكمها قد يكون باخراجها من حكم العام كما للشيخ الامام

وقال الشيخُ الامامُ) والد المصنف كغيره هي (ظنيةٌ) كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد كما لم من قول أبي حنيفة ان ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقربه نظرا الى ان الأصل في اللحاق الاقرار اخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما «الولد للفراش» الوارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفي رواية أبي داود هو أخوك يا عبد (قال) والد المصنف أيضا (ويقربُ منها) أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظني (خاص في القرآن تلاء في الرسم) أي رسم القرآن بمعنى وضه مواضعه وان لم يتله في النزول (عامٌ للنسبة) بين التالى والمتلو كما في قوله تعالى « ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » الخ فانه كما قال أهل التفسير اشارة الى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدي سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ الموائيق عليهم أن لا يكتنوه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار أنتم أهدي سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية

(قوله) وقال الشيخ الامام والد المصنف كغيره هي ظنية الخ) * أورد عليه انه مخالف لما نقله المصنف في شرح المختصر عن القاضي وغيره من الاجماع على ان صورة السبب داخلة قطعا وانما عورض ذلك بلازم قول أبي حنيفة لا بصريح قوله. على أن العلامة ابن الهمام ذكر في تحريره ان أباحنيفة لم يخرج صورة السبب لأن الفراش عند أبي حنيفة هي الزوجة وأم الولد واطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش أبي لا يستلزم كون الأمة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت أم ولد وقد قيل به ويشعر به أيضا لفظ وليدة-فعميلة بمعنى فاعلة من الولادة نقل ذلك عنه تلميذه الكمال بمعناه في حاشيته (قوله) اخراجه من حديث الخ) فاعل لزم (قوله) للفراش) أي لصاحب الفراش (قوله) وقد قال صلى الله عليه وسلم) استدلال على رد ما لزم على قول أبي حنيفة وذكر الرواية الثانية لصراحتها في ثبوت النسب وقد تقدم ما يدفع النزوم المذكور عنه في قول ابن الهمام راجع شيخ الاسلام والكمال (قوله) ويقرب منه) أي يلحق به في جريان الخلاف في كونه قطعي الدخول أو ظني (قوله) حتى يكون) ضمير يكون لقوله خاص وهو وان تأخر لفظا متقدم رتبة لكن يتجه أن يقال الذي يوصف بالدخول في العام انما هو المعنى لأن دخول اللفظ في اللفظ غير متصور والخاص كالعام اسم للفظ كما تقسم ويدل عليه هنا ذكر التلو فكيف مع الاخبار عن هذا الضمير بما هو من خواص المعاني يكون راجعا للفظ. ويحجب بأن في العبارة تساهلا بحذف المضاف أي معنى خاص (قوله) خاص) هو بيان نعمته صلى الله عليه وسلم في المثال الآتي (قوله) أي رسم القرآن) ليس بقيد بل مثله السنة (قوله) عام) وهو الأمانات في الآية (قوله) للنسبة) علة لقوله تلاء أو لقوله يقرب قاله شيخ الاسلام (قوله) وشاهدوا قتلى بدر) الجملة حالية بتقدير قد لأن الماضى الواقع حالا لا بد من قد معه ظاهرة أو مقسرة عند البصريين خلافا للاخفش وتبعه ابن مالك ويجوز أن تكون الجملة معطوفة على جملة قدموا ولا ينافيه كون الشاهدة سابقة على القدم لأن الواو لا ترتب (قوله) بثأرهم) أي ثأر قتلى بدر (قوله) محمد) أي أحمد حذف منه أداة الاستفهام بقربنة أم (قوله) وأخذ الموائيق) عطف على نعت أو ما أو علمهم وقوله فكان ذلك الاشارة الى النعت أي بيان النعت بدليل تفسير الشارح الآتي الأمانة أو الى عدم السكتان (قوله) ولم يؤدوها) أي بأن يبينوها لأنهم كتموها

(قوله لفظ وليدة) أي في قول عبد بن زمعة هو أخى وابن وليدة أبي

(قوله لم اعتبار الخ) انما اعتبر لان أخذ الميثاق انما هو بيان الكتاب كما نطق به قوله تعالى « واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس » (قوله فالمناسب له الأمر) نعم هو المناسب لكن الخاص هو الأمانة (٤١) لا الأمر (قول المصنف مسئلة ان تأخر

الخاص الخ) اعلم انه ان تأخر الخاص عن امكان العمل بالعام كان نسخا عندنا وقالت الحنفية ان تأخر عن امكان العمل أو عن امكان اعتقاد جواب الحكم مثلا كان نسخا اما للحكم أو لوجوب اعتقاده وان لم يتأخر عن ذلك بان كان موصولا بالعام وهو المعبر عنه بالمقارنة الآتية كان تخصيصا فيشترط في التخصص عندهم أن يكون موصولا كما في التلويح وحاشية العنود أما العام المتأخر عن الخاص فهو ناسخ عندهم وان لم يتأخر أصلا بأن كان موصولا لعدم امكان التخصيص بالعام وهو ظاهر ولا الخاص المتقدم لأن التخصص لا يتقدم وان رد هذا بأنه متقدم لفظا متأخر حكما أي تتقدم ذاته ويتأخر وصف كونه بيانا وان تقارن العام والخاص بان كانا معا وذلك بان كان أحدهما قولاً والآخر فعلاً اذ لا يتأتى في قولين تعارضاً بالمقارنة بأن يعقب أحدهما الآخر موصولا به فهو والتخصيص عندهم كما علمت كل ذلك في

مع هذا القول التوعد عليه المفيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي ﷺ بافادته انه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها » فهذا عام في كل أمانة وذلك خاص بأمانة هي بيان صفة النبي ﷺ بالطريق السابق، والعام نال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة. وانما قال ويقرب منها كذا لأنه لم يرد العام بسببه بخلافها (مسئلة : ان تأخر الخاص عن العمل) بالعام المارض له أي عن وقته (نسخ) الخاص (العام)

(قوله مع هذا القول) أي مع تضمنها هذا القول وهو انهم أهدى سبيلا. وقوله التوعد مفعول تضمنت وضمير عليه للقول المذكور وقوله المفيد نعت للتوعد وقوله للمفيد للأمر بضده أي بضد هذا القول ووجه ذلك ان التوعد يقتضى النهى والنهى عن الشيء أمر بضده. وقوله بمقابله أي وهو ان يقولوا محمد وأصحابه أهدى سبيلا وقوله المشتمل نعت لمقابله كما قاله المحشيان لا للأمر كما لبعضهم لأن أداء الامانة منهم لأنهم مأمورون بأدائها فكيف يشتمل عليها الأمر المذكور وقوله بافادته قال الكمال بيان لوجه اشتغال مقابله على أداء الامانة يعنى ان اشتغاله على ذلك بسبب افادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم اه ونحوه لشيخ الاسلام وزاد قوله فالباء متعلقة بالمشتمل ويجوز تعلقها بأداء اه وهذا كما ترى يدل على ان بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو الأمانة يحصل بسبب افادة المقابل أنه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم مع أن المقابل بالمعنى الذي فسراه به كان تقدم لا يفيد انه الموصوف في كتابهم فان مجرد قولهم محمد وأصحابه أهدى سبيلا ليس فيه تعرض لكونه الموصوف في كتابهم فكيف يكون ذلك المقابل مشتملا على أداء الامانة التي هي بيان صفة بافادته ما ذكر اللهم الآن يكون الذي في كتابهم نعتهم وان المنعوت بتلك النعوت هو الأهدى سبيلا فاذا اعترفوا بأنه أهدى سبيلا دل على أنه المنعوت في كتابهم فليتأمل * بقي شيء آخر وهو أنه لم اعتبر في بيان صفة توسط أنه الموصوف في كتابهم وهلا اكتفى ببيانها في نفسها مع قطع النظر عن ذلك الآن يكون انما أخذ الميثاق عليهم بهذا الاعتبار فليتأمل (قوله وذلك مناسب) الاشارة الى الأمر بالمقابل للمقابل خلافا للشهاب رحمه الله تعالى ويؤيد الأول ان قوله تعالى « ان الله يأمركم الخ أمر بأداء الامانات فالمناسب له الأمر بأداء الامانات الذي هو الأمر بالمقابل للمقابل الذي هو الأمر به لأن المناسب للأمر هو الأمر بالأمر لا المأمور به قاله سم (قوله وذلك خاص) الاشارة للأمر بالمقابل (قوله بالطريق السابق) متعلق ببيان والطريق السابق بيان أنه الموصوف في كتابهم (قوله والفتح) عطف على بدر أي فتح مكة (قوله لأنه لم يرد الخ) ضمير لانه يعود لكذا وهو عبارة عن الخاص أي لأن الخاص هنا لم يرد العام بسببه (قوله ان تأخر الخاص) أي تأخر ما يخبرنا يعلم التقييد الأول من قول الشارح الآتي في المحترقات أو تقارنا بأن يعقب أحدهما الآخر فانه محترز قوله هنا ان تأخر الخاص والثاني من قوله أو جهل تاريخهما فانه محترز اليقين المقدر هنا (قوله أي عن وقته) أي وقت العمل بالمطلق والمراد التأخر عن دخول وقته لاعتراضه كانه عليه الكمال وغيره قال سم ولعل المراد ان يتأخر عن الوقت أو الى أن يبقى منه بعد الورود ما لا يسع (قوله نسخ الخاص العام) انما يجعل الخاص مخصصا للعام في هذه الحالة لأن التخصيص بيان المراد من العام فلو تأخر عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن

(٦ - جمع الجوامع - ن) التلويح وحواشيه وحاشية العنود السعدية (قوله متراخيا) لاجابة اليه بعد قول المصنف عن العمل (قوله أو الى أن يبقى منه بعد الورود ما لا يسع) فيه انه قد يكون الماضي حينئذ لا يسع أيضا فيكون تخصيصا لا نسخا

(قوله هذا محترز قول المصنف تأخر) فيه نظر ظاهر (قول الشارح وتأخر العام عن الخاص مطلقا) أي سواء كان عن الخطاب أو العمل (قول المصنف وقيل ان تقارنا نارضوا) قد عرفت المقارنة بهذا المعنى عند الحنفية شرط في التخصيص فلا يمكن أن يقولوا انه حينئذ ناسخ (قوله لكن قول صدر الشريعة فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة) قال شارحه بعد ذلك مع ان أحدهما في الواقع يجوز أن يكون ناسخا بناء على تأخره وأن يكون محضاً بناء على أن يكون (٤٣) الخاص هو المتأخر مع كونه موصولا انتهى معناه الذي شرحه عليه السعد والحواشي

بالنسبة لما تمارض فيه (والآ) بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بان عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما (خصص) الخاص العام (وقيل ان تقارنا تمارضنا في قدر الخاص كالتخصيص) أي كالمختلفين بالصورية بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له. قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه لا يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له (وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتأخر) عن الخاص (ناسخ) له وقت الحاجة وهو ممتنع (قوله بالنسبة لما تمارض فيه) أي وهو ما دل عليه الخاص مثال ذلك تأخر قوله لا تقتلوا أهل الذمة في الورد عن وقت العمل بقوله اقتلوا المشركين فيكون الخاص المذكور ناسخا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور وهو أهل الذمة الداخل في عموم المشركين (قوله بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام) هذا محترز قول المصنف عن العمل والمراد تأخر آخر متراخيا بدليل المقابلة بقوله أو تقارنا الخ وكذا يقال في قوله الآتي أو تأخر العام (قوله أو آخر العام) هذا محترز قول المصنف الخاص وقوله مطلقا أي عن وقت الخطاب بالخاص أو عن وقت العمل به قاله الكمال وهو تصريح بالفرق بين تأخر الخاص فيفضل فيه وتأخر العام فلا يفصل فيه ووجهه ظاهر فان التخصيص بيان للمراد من العام فلا يمكن مع تأخر الخاص عن وقت العمل والالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلافه مع تأخر العام اذ لا يلزم عليه ذلك سم (قوله أو تقارنا الخ) هذا محترز قول المصنف تأخر كما تقدم (قوله أو جهل الخ) هذا محترز قولنا يقينا الملاحظ في قول المصنف ان تأخر الخاص كما مر (قوله خصص الخاص العام) أي قصره على ما عدا الخاص (قوله وقيل ان تمارضنا نارضوا) قال سم قضية السكوت عن عزو هذا للحنفية مع عزو ما بعده اليهم اتقاء هذا عنهم لكن قول صدر الشريعة في تنقيحه فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعي يخص به وعندنا ثبت حكم التعارض في قدر متناولاه اه مصرح بخلافه اه (قوله أي كالمختلفين الخ) أي اللعطين المختلفين بسبب أن كلا من في معناه (قوله بان يكونا خاصين) أي بمدلول واحد فالمراد بكونهما خاصين تواردهما على مدلول واحد أي ما يدل عليه أحدهما وما يدل عليه الآخر سواء كانا عامين كقوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين مثلا أو خاصين كقوله مثلا لا تقتلوا أهل الذمة اقتلوا أهل الذمة (قوله فيحتاج العمل بالخاص الخ) تفرغ على قول المصنف تعارض الخ (قوله قلنا) أي في الفرق بين المقيس والمقيس عليه الخاص أقوى الخ واصله ان التعارض في المقيس عليه بين خاصين أي شيئين متواردين على مدلول واحد كما علم مما مر في المقيس بين عام وخاص والخاص أقوى من العام في المقيس عليه تكافؤ بين المتعارضين بخلاف المقيس (قوله على ذلك البعض) أي مدلول الخاص وقوله لأنه أي ذلك البعض يجوز عقلا أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص في ذلك البعض الذي هو مدلوله (قوله فلا حاجة الى مرجح) تفرغ على قوله أقوى وقوله المرجح أي خارج يصار له عند التعارض والافكوته أقوى مرجح لكن لكونه محصا

فيعلم انه ليس المراد بالمقارنة المحمول عليها هي التي ذكرها الشارح بان يقب أحدهما الآخر لأن حكم ذلك التخصيص عدهم بل المراد بها أن يكرنا بها بان كانا قولاً وفعلًا الأول عام والثاني خاص. وساصل المراد أنه ان جهل التاريخ يحمل على سال المقارنة بمعنى انه يعطى حكم المتقارنين من انه يحصل التعارض وان كان الواقع لا يخلو من أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا أو محصا والآخر عاما اذ الفرض أن لا مقارنة حقيقة بل جهل التاريخ فقط واما حكم التعارض عندهم حينئذ لأن الخاص عندهم لا ينسخ الا عند التأخر أما عند التقدم فالعام ناسخ لما مر وعند الشافعي الخاص ناسخ مطلقا واما ترك صورة المعية الحقيقية لأن الكلام فما هو أعم من النسخ والتخصيص ومعها لا يمكن النسخ اما يمكن

كعكسه

التخصيص بالأولى مما لو تقدم الخاص (قوله في هذا الشافعي يخص به)

يعني أن هذا حكم الممارسة الحقيقية عند الشافعي فيبطل المقارنة الحكمية اذ لا تريد الثانية على الأولى وكلاهما لا يزيد على تقدم الخاص هذا هو حقيقة الكلام وقد فهمه سم على وجهه فينبغي عليه كلامه هنا وكلامه في آياتي والكل لم يصادف محلا فلي تأمل (قول المصنف وقيل ان تقارنا الخ) هذا بعض مفهومه والاسيأتي بعض آخر في قوله وقالت الحنفية (قوله والافكوته أقوى مرجح لكن الخ) حقه أن يقول لكنه غير خارج

(قوله قلنا الفرق الخ) مبنى على التسليم بالنسبة لها وأما التأخر عن العمل فنحن معهم ، وبه تعلم ما كتبه المحشى على قوله كعكسه من قوله فيما إذا عمل بالعام فانه مبنى على أن التأخر عن العمل وهو مخالف للاطلاق السابق فليتأمل (قوله بان المراد أعم من التراخي) هو كذلك ونص عليه حواشيه أيضا فان العام متى تأخر لا يكون عندهم الا نسخا لعدم كونه مخصصا ولا كون الخاص مخصصا له وان رد هذا الأخير وانما قيد المصنف هنا بالتأخر لقوله فان جهل فالوقف والتساقط اذ المعنى جهل تأخر العام (٤٣) أو الخاص فانه لو لم يقيد بالتأخر لصدق

بجهل اتصال الخاص
وحينئذ لا يكون الحكم
الوقف أو التساقط ببل
يطلب في مورد الخاص
دليل لاحتمال أن يكون
متصلا فيكون الحكم
التخصيص ومن هنا ظهر
وجه اقتصار المصنف على
احتمال أن يكون كل منهما
منسوخا ولم يذكر احتمال
أن يكون العام مخصصا بان
يكون الخاص موصولا به
وبهذا تعلم أن صورة جهل
التاريخ في كلام المصنف
هي المذكورة سابقا بعد
الا فان قول الشارح هناك
أو جهل تاريخيهما معناه
أو لم يعقب أحدهما الآخر
وجهل تاريخيهما فهى في
كلام المصنف مفروضة فيما
علم عدم عقبيهما أحدهما كما
عرفت ثم هذا كله لا ينافي
قول الحنفية بالنسخ عند
تأخر العام سواء كان
موصولا أو مفصولا
فليتأمل وبه يندفع مقاله
سم ثم ان قول المصنف
وقالت الحنفية وامام الحرمين
العام المتأخر الخ مراده

كعكسه بجامع التأخر . قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا (فان جهل) التاريخ بينهما (فأوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التساقط) لهما قولان لهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام « فاقتلوا المشركين » والخاص أن يقال لا تقتلوا أهل الذمة (وان كان) كل منهما (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما

(قوله كعكسه) أى فيما إذا عمل بالعام كما أشار اليه بقوله قلنا الفرق أى بين التأخرين أن العمل بالخاص الخ وحاصله أن العمل بالخاص المتأخر عن العمل بالعام لا يلغى العام بالكلية بل أفراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل بالعام المتأخر فانه يلغى الخاص بالكلية . وأورد سم على قول المصنف وقالت الحنفية العام المتأخر ناسخ مانصه الثانى قديهم من الصنيع في المقام حيث قابل الشارح التأخر بالتقارن بالمعنى الذى بينه أن المراد بالتأخر في هذا القول هو التراخي لكن عبارة صدر الشريعة مصرحة بان المراد أعم من التراخي فانه قال في تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناوله وان كان العام متأخرا فينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متأخرا فان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا اه فانظر الى كونه أطلق كون العام ناسخا اذا تأخر ثم فصل في تأخر الخاص فانه صريح في عدم الفرق في الأول اه كلام سم ب قلت دعواه صراحة عبارة صدر الشريعة فيما ذكر ممنوعة قطعا بل الذى تدل عليه عبارته ان العام المتأخر اذا قارن الخاص ثبت عندهم حكم التعارض في قدر ما تناوله بدليل قوله فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة الخ فان المقارنة المحمول عليها لا يصح أن تكون مقارنة الخاص المتأخر للعام المتقدم لحكمه عليها بان الخاص يخص العام فيها كما صرح به بعد فتعين حمل المقارنة المذكورة على مقارنة العام المتأخر للخاص المتقدم والتفصيل الذى ذكره في الخاص المتأخر لا يدل على الاطلاق الذى ادعاه سم في العام المتأخر بلا شبهة على أنه قد ذكر سابقا ما يوافق ما قلناه هنا ويرد ما قلناه هنا عند قول المصنف وقيل ان تقارنا تعارضا كما نقلناه عنه ثمة فراحه (قوله متقاربان) أى لا متساويان لوجود التكليف مع الوقف اذ للكلف به واحد وان لم تعرف عينه وعدم وجوده مع التساقط (قوله مثال العام الخ) أشار بذلك الى أن مثال العام والخاص المذكور يمثل به لجميع ما تقدم من أول المسئلة الى هنا ويخرج في كل موضع مما ذكر على ما يناسبه (قوله وان كان كل منهما) قال شيخ الاسلام يعنى من المتعارضين لامن العام والخاص كما هو ظاهر كلامه والا كان بينهما العموم المطلق لامن وجه اه أى لأن من لازم كون أحد الشئيين خاصا والآخر عاما بالمعنى المراد في هذا المقام وهو كون الخاص مخصصا لذلك العام وكون ذلك العام مخصوصا بذلك الخاص أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق (قوله من خارج) ليس قييدا (قوله أو تأخر أحدهما) أى ولو احتمالا ليشمل ما اذا جهل

به بيان مخالفتهم لبعض ما دخل تحت الاوهوما ذكره الشارح بقوله أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أى عن الخطاب أو العمل فقوله كعكسه ناظر فيه لمذهبهم في صورة التأخر عن الخطاب لكن هذا ان وافقهم امام الحرمين والاقصر على التأخر عن العمل (قوله قلت الخ) هذا خطأ صريح فانك قد علمت المراد بالمقارنة في عبارة صدر الشريعة وفي هذا القدر كفاية لك في هذا المقام والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ليس قييدا) انظر وجهه ولعله فهم أن معنى الخارج الخارج عن اللفظ فقال ان المرجح قد يكون من اللفظ كبلاغته مثلا لكن المراد الخارج عن الخصوص

والعموم فهو قيد لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة أي كونه موصولا وهي المقارنة المارة في كلام الشارح (قوله قلت الذي يفيد ما تقدم الخ) هذا أيضا خطأ واضح نسوا في كتبهم على خلافه وقدم فندبر (قول المصنف وقالت الحنفية المتأخر ناسخ) لانه وان كان الخاص في هذا المقام شاملا لما كان عامامتنا ولا لشيء آخر كما قاله السعد الأنا ليس موصولا في صورة المقارنة يكون المتأخر مخصصا فقوله العام الآتي بعد الخاص ناسخ مطلقا سواء كان موصولا أو مفصلا فإذا كان العموم ليس وجهي ناص عليه السعد وغيره وذلك لأنه لو نسخ الأول لكان نسخ ما لا يتناول منه كالرجال فيمن بدل دينه فاقتلوه بغير دليل تأمل ﴿المطلق والمقيد﴾ (قوله فالمنفي اعتباره لا وجوده) من المعلوم ان الكلام الآن في بيان حقيقة المطلق أعني ماهيته الذهنية ولا شك ان وجودها الذهني ينفرد عن القيد أعلازم والقيد في الموجود الخارجي فما هنا انتقال نظر من ماهية المطلق الى المطلوب في نحو قولك اضرب فان المطلوب الفرد الموجود خارجا وهو لا ينفك عن القيد بغير (قوله وهو قرينة حذف المضاف) أي مع تعيينه (قوله وذلك فاسد) لافساد فيه فان الكلام في الماهية الذهنية كما عرفت (قول المصنف الدال على الماهية بلا قيد) قال السعد في حاشية العبد الماهية بشرط لا شيء لا تخرج في الأعيان بل في الأذهان والتي لا بشرط مقارنة العوارض ولا التجرد عنها بان أخذت مع تجوز أن تقارنها العوارض وأن لا تقارنها وتكون مقولا على المجموع حال المقارنة الحق وجودها في الأعيان لكن لا من حيث كونها جزءا (٤٤) من الجزئيات المحققة على رأي الأكثر بل من حيث انه يوجد شيء تصدق عليه وتكون عينه

(وقالت الحنفية المتأخر ناسخ) للمتقدم مثال ذلك حديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء، فالأول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحرريات والمرتدات (المطلق والمقيد) أي هذا مبنيهما (المطلق الدال على الماهية بلا قيد) من وحدة أو غيرها تاريخهما شيخ الاسلام (قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ) للمتقدم أي لما تعارض فيه منه وإنما لم يجعلوا مخصصا لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة قاله شيخ الاسلام ﴿قلت الذي يفيد ما تقدم عن صدر الشريعة ان المقارنة شرط في تخصيص الخاص المتأخر عن العام وأما العام المتأخر فان تراخي نسخ الخاص المتقدم وان قارن ثبت حكم التعارض (قوله بلا قيد) حال من الماهية وهو طي حذف مضاف أي بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة أو كثرة فالمنفي اعتباره لا وجوده في الواقع اذ لا بد منه لامتناع تحقق الماهية بدون وهو قرينة حذف ذلك المضاف فلا يقال ان حذف المضاف مجاز في التعريف بدون قرينة وان دفع أيضا أن يقال مفاد العبارة انه اعتبر في مدلول المطلق عدم اتصافه في الواقع بشيء من القيود فيلزم أن لا يصدق المطلق على المساهيات المقيدة في الواقع وذلك فاسد لعدم انفكاك الماهية عن القيد في الواقع (قوله من وحدة أو غيرها) قال العلامة وقوله أو غيرها يدخل فيه قيد

بحسب الخارج وان تغايرا بحسب المفهوم انتهى وإنما قال لا من حيث كونها جزءا الخ لما قال في شرح المقاصد انه ليس بمستقيم لأن الموجود من الانسان مثلا انما هو زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس في الخارج انسان مطلق وآخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص والا لما صدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجي المغاير بحسب الوجود للكل وإنما التعاير

وزعم

بين المطلق والمقيد في الذهن

دون الخارج فلذا قلنا ان المطلق موجود في الخارج لكونه نفس المقيد ومحمولا عليه كالانسان المشروط بالنطق والحيسوان اللامشروط به فان الثاني أعم فيصدق على الأول ضرورة صدق المطلق على المقيد اه وقوله ويكون مقولا على المجموع حال المقارنة أي يقال على المقيد بالقيد اذ هو الماهية من حيث هي شخصية وليس المراد ان الشخص جزء من المقول عليه ضرورة انه أخذ مطلقا عنه وجودا وعندما هذا فان كان هذا هو المراد بالمطلق كان لا غبار على كلام المصنف أصلا وكان غير محل النزاع الذي هو هل الماهية موحدة أم لا وهو موضوع الطبيعية وهو الماهية بشرط الاطلاق كما يدل عليه كلام كثير من المحققين منهم الطوسي فان الحق في ذلك انه غير موجود وإنما الموجود الهويات الخارجية نص عليه عبد الحكيم في حواشي القطب والسيد الزاهد في حواشي التهذيب لكن الشارح عند قوله وليس بشيء جرى على قول الأكثر الذي هو خلاف التحقيق حيث قال ان السكلى جزء من الموجود وجزء الموجود موجود وفيه ان قوله جزء الموجود موجود مسلم ولكن قوله ان السكلى جزء من الموجود مجموع سواء كان الكلى هو الماهية لا بشرط كما مر أو بشرط الاطلاق فان الحق انه أمر انتزاعي والموجود ليس الالهويات

الاجابة فليتأمل

(قوله وقد يتوقف في خروجه) بناء على ان المراد بالتبعية مقابل الوحدة وهو التعدد (قوله متعلق بالافراد) قد عرفت انه لا فرق بين الفرد والماهية بالمعنى المتقدم الا بالاعتبار وهما واحد بالوجود الخارجي واللفظ ظاهر في المشترك فلا يمدل عنه بلا ضرورة كما بينه العبد (قوله هو موضوع القضية المهمة) قال السيد الزاهد موضوعها هو الماهية من حيث هي لا يلاحظ معها اطلاق ولا غيره من العوارض وحينئذ يصح اسناد أحكام الافراد اليها لاتحادها معها ذاتا ووجودا وان اختلفا اعتبارا اذ الفرد ليس الا الماهية من حيث هي مشحونة بالماهية من حيث هي مرآة لا يمكن ان يحكم عليها والمرئي هو الماهية من حيث ان الافراد متحدة معها لا الافراد من حيث انها افراد بخصوصياتها فالمرآة والمرئي في الحقيقة ههنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وكما يصح اسناد أحكام الافراد اليها كما عرفت يصح اسناد أحكام العموم أيضا فالأول نحو الانسان كاتب والثاني نحو الانسان نوع فالماهية في هذه الملاحظة واحدة بالوحدة المهمة وممتكرة بتكثر الافراد وحاملة لأحكام العموم والخصوص كل باعتبار لا من حيث هي لأنها (٤٥) من حيث هي لاتصلح محكوما عليها

أصلا اذ لا يمكن ان يثبت لها في هذه المرتبة حكم فظهر ان موضوعها ليس هو النكرة وان اشترى في كلام بعض المناطقه وتبعه الكمال لكن أوله الدواني في حاشية التهذيب فانظره (قوله باعتبار وجودها في أفرادها) هذا على كلام الشارح الآتي والحق أن يقال باعتبار أنها متحدة مع الافراد ومثله يقال في نظيره الآتي قريبا (قوله من حيث انها شئ واحد) أي يؤخذ من حيث يلاحظ معه الاطلاق في المفهوم دون الحقيقة بأن يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون مطلقا وحينئذ لا يصح اسناد

(وَزَعَمَ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ دَلَالَتَهُ)

التعيين الذهني فانه قيد في علم الجنس دون اسمه كما تقدم اه أي فعلم الجنس وان دل على الماهية لكن مع اعتبار قيد التعيين الذهني بخلاف اسم الجنس فيكون خارجا من حد المطلق بخلاف اسم الجنس وقد يتوقف في خروجه، وبتقديره فقد يقال ان له حكم المطلق قاله سم (قوله وزعم الأمدي وابن الحاجب الخ) ضمن الزعم معنى الاعتقاد فعدها الى واحد والا فهو متعدد لانين كما يقال زعمت الباطل حقا (قوله وزعم الأمدي وابن الحاجب الخ) قال الكمال مانصه وما جرى عليه ابن الحاجب كالأمدى في تعريف المطلق هو الموافق لاسلوب الأصوليين لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية بل ويوافق أساليب المناطقه أيضا فان المطلق عندهم موضوع القضية المهمة لانه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية، والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية والحكم في الجميع متعلق بالافراد، وأما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية من حيث هي فقد صرح المناطقه بأنها لا اعتبار لها في العلوم اه ورده سم بما حاصله انه لم يلزم على ما قاله المصنف تعلق التكليف بالمفهومات الكلية التي هي أمور عقلية من حيث انها أمور عقلية حتى يتوجه عليه الاعتراض بذلك وإنما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في أفرادها وتعلقه بها بذلك الاعتبار لا محذور فيه بوجه وأما قوله وأما القضايا الطبيعية الخ فلا يرد على المصنف اذ لم يجعل المطلق هو الحقيقة من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية وذلك هو معنى موضوع القضية الطبيعية حتى يقال ان ذلك لا اعتبار له في العلوم وإنما جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها في أفرادها هذا حاصل كلامه وان أطال في المقام جدا به قلت وحيث علم ان التكليف إنما يتعلق بالماهية باعتبار وجودها في الافراد فأخذ وجودها في الافراد قيد في التعريف كما صنع ابن الحاجب والأمدي فان المطلق عندها هو الدال على الماهية مع الوحدة الشائعة هو الأولى. وقوله وإنما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في أفرادها وقوله وإنما جعله الحقيقة من حيث

أحكام الافراد اليه لان الحيثية الاطلاقية تأتي عنه قاله الراهد (قوله من حيث وحوها) الأولى حذف الامكان وليس في عبارة سم (قوله فان المطلق عندهما هو الدال على الماهية مع الوحدة) الماهية مع الوحدة الشائعة هي الحصة المحتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك ومعنى احتمالها لذلك أنها ممكنة الصدق عليه وكون ذلك هو المطلق عندهما صرح به العبد والسعد والمصنف (قوله هو الأولى) لا وجه له مع الاتحاد المتقدم فهو خروج عن معنى اللفظ الظاهر منه بلا دليل هذا على ما نقلناه عن السعد وعلى ما قاله سم لا أولوية أيضا فان الحكم على كل حال إنما يتعلق بالافراد لما عانت ان المطلق عليه موضوع المهمة وهو لا يصلح للحكم عليه إنما لوحظ مرآة له من حيث اتحاد الافراد به نعم لو قيل انه موضوع الطبيعية لم يكن الحكم على الافراد به والحاصل ان حقيقة المطلق هو الماهية لانه المعنى الظاهر من اللفظ وهذا لا يستلزم ان الطلب المتوجه اليه متوجه الى الماهية من حيث هي لما قال الشارح من ان الوحدة ضرورية فيكون التوجه اليها من حيث اتحادها مع الافراد أو وجودها فيها يندبر

(قوله مخالف لما قدمه الخ) فيه (٤٦) ان المصنف قال في منع الموانع معنى قولنا موضوع للغنى الخارجى انه المقصود من

أى دلالة المسمى بالطلق من الأمثلة الآتية ونحوها (على الوحدة الشائعة حيث) عرفاه بما يأتى عنهما (توهما النكرة) أى وقع في وهما أى في ذهنهما انه هى لأما دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الافراد الى الثنية أو الجمع والطلق عندهما كذلك أيضا اذ عرفه الأول بالنكرة في سياق الاثبات والثانى بما دل على شائع في حنسه

امكان وجودها في أفرادها غير مستفاد من تعريف المصنف بل المستفاد منه خلافه وان الافراد غير منظور لها أصلا وانما اللازم ذلك من تعريفى الآمدى وابن الحاجب لان مفادها تعاقب التكليف بالماهية في ضمن فرد شائع فالمفرد ملتفت اليه لا من حيث خصوصه ، وبالجملة فما قاله الآمدى وابن الحاجب هو الاقصد والا وفق بالقواعد فتأمل ولا تستر بما للعلامة مم بما أبداه هنا من التوجيهات وأطال به مما لا طائل تحته من التأويلات . بقى أن يقال قول المصنف الدال على الماهية مخالف لما قدمه من اختياره ان مدلول اللفظ اللغوى الخارجى لا الدهنى فليتأمل (قوله أى دلالة المسمى بالطلق) أشار بذلك الى أن الضمير في قول المصنف دلالة يعود على المطلق لبااعتبار المعنى المعروف به لفساد ذلك هنا اذ المطلق بذلك المعنى لم يقل أحد بدلالته على الوحدة الشائعة كيف ومدلوله اللفظ كما لا يخفى بل باعتبار معنى آخر وهو الافراد لأن أفراد المطلق التى هى الألفاظ المخصوصة كلفظ رقة هى التى ادعى الآمدى وابن الحاجب فيها ما ذكر ولما كان ظاهر عبارة المصنف رجوع الضمير للمطلق بالمعنى المعروف به صرفه الشارح عن ذلك بقوله المسمى فهو من قبيل الاستخدام وفيه التعبير عن الماصدق بالمسمى والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهومه لامصادقه وافراده . ويحاجب بأن المسمى يطلق على الماصدق اطلاقا شائعا والظاهر أن الاطلاق المذكور مجازى وعليه فالقرينة هنا البيان بقوله من الأمثلة الآتية فانها أفراد للمطلق لا مفهومه سم قلت هذه غفلة عجيبة اذ لا ريب أن مراد الشارح اللفظ الذى يسمى بهذا الاسم أى يسمى بالمطلق ويدعى به بدليل التعدية بالباء وقول المصنف دلالة وهذا من الواضح بمكان فن أين جاءت ارادة المسمى والتعبير به عن الماصدق هذا غلط واشتباه عجيب وجل من لا يسهو ولا يغفل (قوله على الوحدة) أى ذى الوحدة (قوله توهما النكرة) هذه الجملة استئناف بيانى كأنه قيل ما سبب هذا الزعم فأجيب بما ذكر وكان الصواب أن يقول توهما نكرة أى من أفراد النكرة لأن كلامه يوهم انحصار النكرة فى الوحدة الشائعة واتحاد المطلق والنكرة عندهما وليس كذلك فان من النكرة عندهما النكرة العامة وليست من المطلق عندهما قاله العلامة ومثله للكامل (قوله أى وقع في وهما الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقوله توهما أنها حكما بذلك حكما مرجوحا لظنهما غيره وأشار بتفسير الوهم بالذهن أيضا الى أنه ليس المراد بالوهم ماقاله الحكماء من القوة الواهية اذ لا يقول بها أهل السنة (قوله حيث لم تخرج عن الأصل من الافراد الى الثنية أو الجمع) أى فان خرجت عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة بل على ما فوقها من ثنية وجمع شائعين لكن كل من لفظيهما نكرة أيضا فالوجه حذف الوحدة مع أنها ليست فى كلام الآمدى وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد وغيره فهى فى المفرد للأحاد وفى المثنى للثنيات وفى الجمع للجمع . ع شيخ الاسلام * والحاصل ان المصنف خصص اعتراضه على الآمدى وابن الحاجب ببعض أفراد المطلق مع ان المطلق عندهما كبيرهما لا ينحصر فى الوحدة وتعريفهما صريح فى ذلك لان المفرد هو الأصل وحينئذ فى عبارته تساهل والمعنى حينئذ انهما زعماد لالتة فى الجملة أو باعتبار الأصل أو نحو ذلك على الوحدة الشائعة قاله سم وقال الكمال والحق ان ابن الحاجب والآمدى لم يقيدا بالوحدة وانما نظرهما الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شائع معناه ما دل على حصة من الجنس ممكنة المصدق على كل

وضعه للمعنى الصالح للخارج والذهن وهو المشترك وقد تقدم الكلام هناك بما لا مزيد عليه بقى ان كلام المحشى يفيد انه على رأى الآمدى موضوع للخارجى وفيه نظر لان الفرد الشائع هو أن يكون الفردية لا على التعيين معتبرة فى حقيقته فيصدق فى نفسه على شيرين على وجه البديلة كالصورة الحاصلة للطفل قال الشيخ فى أوائل طبيعيات الشفاء أول ما يرتسم فى خيال الطفل صورة شخص رجل وصورة شخص امرأة من غير أن يتميز له رجل هو أبوه عن رجل ليس أباه وامرأة هى أمه عن امرأة ليست أمه وهذا هو المعنى الذى يسمى منتشرا اه (قوله قلت هذه غفلة عجيبة الخ) ماقاله قاله سم جوابا ثانيا فانظر ما يصنع المحشى (قوله النكرة العامة) أى لما شاع فى جنسه ونوعه ولما فى الاثبات والنفي والمطلق عند الآمدى النكرة فى الاثبات وعند ابن الحاجب الشائع فى جنسه لانوعه (قول الشارح بالنكرة فى سياق الاثبات) اعترضه المضد

وخرج

نبا لابن الحاجب بأن نحو كل رجل من العام لا المطلق مع انها نكرة فى الاثبات وله اعدل ابن الحاجب لما قاله

وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقية مؤمنة. قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرا قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه ومن هنا يعلم أن اللفظ المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالاته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس أيضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والآمدى وابن الحاجب ينكران الأول في مسمى المطلق من أمثله الآنية ونحوها وبجملته الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقل من واحد والأول موافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لقابلية القيد وعدول المصنف في النقل عن الآمدى وابن الحاجب عما قالاه من التعريف الى لازمه السابق ليبنى عليه قوله وان لم يتعرضا للبناء (ومن ثم) أي من هنا وهو ما زعمناه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة أي من أجل ذلك (قالا الأمرُ بمطلق الماهية) كالضرب من غير قيد (أمرٌ بجزئي) من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا أو غير ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الأمر بها أمرا بجزئي لها (وليس) قولها ذلك (بشيء)

من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلّي وقول الآمدى انه عبارة عن النكرة في سياق الاثبات بنحو معناه لان مراده النكرة المحضة اه ، وحاصل كلامه أنهما لم يجعلا المطلق الواحد الشائع فقط بل الواحد الشائع في المفرد والاثنيين الشائزين في الثنيتين والثلاثة مثلا الشائعة في الجموع (قوله) وخرج الدال الخ) أي خرج عن المطلق مع انه نكرة لكنها نكرة مقيدة لا محضة وكان الأولى خرج بالتفريع (قوله ومن هنا) أي من أجل اختلاف انفقها (قوله وان الفرق بينهما بالاعتبار) يعني اعتبار الواضع لا التكلم كما يرشد اليه قوله الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار الواضع لان اللفظ اذا أطلق دل على معناه الوضعي أراد به التكلم أم لا (قوله) كما تقدم) أي قبيل مسألة الاشتقاق شيخ الاسلام (قوله ينكر ان الأول) أي الدال على الماهية بلا قيد (قوله ويجعلانه) أي المطلق الثاني وهو الدال على الماهية مع قيد الوحدة فقيد الوحدة جزء مدلول المطلق عندها كما تقدم آنفا (قوله والوحدة ضرورية) أي عند طلب إيجاد الماهية لا عند الحكم عليها لأن الحكم عليها قد يكون باعتبارها من حيث ذاتها فقط كقولك أسد أجزأ من ثعلب ويدل على الأول قوله إذ لا وجود للماهية الخ فالكلام في الأحكام المتعلقة بالوجود لا مطلقا (قوله الى لازمه السابق) أي وهو الدلالة على الوحدة الشائعة لان الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة في تعريف الآمدى وبعض معنى الشائع في قول ابن الحاجب ما دل على شائع وبعض الشيء لازم له قاله الكمال رحمه الله تعالى (قوله ليبنى عليه) قد يقال البناء المذكور لا يتوقف على العدول لسكناية التعريف فيه لانه اذا كان القول المذكور مبني على اللازم صح بناؤه على المزوم باعتبار ذلك اللازم غاية الأمر أن يكون البناء عليه بواسطة لازمه والبناء على الشيء يكون بلا واسطة وبها وقد يجب بان البناء على الشيء بلا واسطة أظهر فقوله ليبنى عليه أي على الوجه الأظهر الأقرب (قوله وان لم يتعرض للبناء) أي وعدم تعرضه له في الذكر لا ينافي أنهما ارتكبا في الواقع بمعنى أن قولها ما ذكر منشأ زعمهما المذكور سم (قوله كالضرب من غير قيد) مثال لمطلق الماهية بقرينة قوله من غير قيد وقوله كالضرب بعض مثال للقيد (قوله لان المقصود الوجود الخ) هذا تصريح بان الأمر المتعلق بالفعل كالضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية أمر كلّي يستحيل وجوده

(قول المصنف بمطلق الماهية) وهو الحدث الذي تضمنته صيغة الأمر ونحوه اطلب ضربا فهو مطلق لفظا أي غير مقيد بقيد لفظي وان كان لفظه دالا على الوحدة (قول الشارح لان المقصود الوجود) هذا تعليل لأصل ما بنى عليه وهو الدلالة على الوحدة وليس تعليلا لقوله قال الخ لان تعليله قوله من ثم وفي هذا التعليل نظر من وجب: أما أولاه لانه يعينه وارد على ما قالاه لان الفرد الشائع أمر كلّي كما حققه الشريف في حاشية العبد وقد قال ابن الحاجب نفسه ان المطلوب في الواجب الخير واحدمبهم وهذا كله منافي لهذا التعليل. واما ثانيا فلان الوجود عند الطلب والكلام في مدلوله في ذاته * فان قيل مدلوله عند الطلب ذلك وعند عدمه الماهية * قلنا هو حينئذ مجاز وليس الكلام فيه ، أو قيل مدلوله في الحالين الوحدة حملا لما لا طلب فيه على حال الطلب * قلنا عدول عن الظاهر من اللفظ بلا داع

(قوله وهما معترقان الخ) ان أراد انه تعلق بمطلق الماهية ظاهرا فلا نزاع فيه أو ظاهرا وباطنا فلا ودون اثباته خرط القتاد وأما قوله والمطلق هو اللفظ المنكر فسلم ونقول انه المصدر وأما قوله لصدقه على الفعل بأقسامه فان أراد به الصيغة فباطل لانها لا تدل على وحدة ولا ماهية وان (٤٨) أراد به المادة وهو المصدر فسلم اه ومدلوله الماهية * فان قيل ان

لوجود الماهية وجود جزئيا لانها جزؤه وجزء الموجود موجود (وقيل) أمر (بكل جزئي) لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم (وقيل إذن فيه) أي في كل جزئي أن يفعل ويخرج عن المهدة بواحد

﴿ مسألة : المطلق والمقيّد كالعام والخاص ﴾

فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا

فلا يكون مأمورا به لان شرط المأمور به الامكان فينصرف الأمر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا الى جزئي من جزئياتها لان مازاد عليه الأصل براءة الذمة منه ولا يخفى أن هذا الكلام صريح في أن الموجب لصرف الأمر الى جزئي استحالة وجود الماهية الكلية التي هي المطلوب بحسب الظاهر لان الأمر بمطلق الماهية أمر بمطلق عند الآمدي وابن الحاجب كيف والمطلق عندهما هو النكرة الموصوفة بما تقدم وهما معترقان بان الأمر تعلق بمطلق الماهية لا بوحدة شائعة وكيف يتوهم عاقل أن اضرب مثلا مطلق عند أحد من الناس والمطلق انما هو اللفظ المنكر القابل لكل من اعتباري الوحدة الشائعة ومطلق الماهية وبالجملة فمن البديهي أن قولها ذلك ليس في شيء من البناء على أن المطلق أي شيء هو وقد تبين لك أن حد المطلق بما ذكره المصنف فاسد لصدقه على الفعل بأقسامه وليس بمطلق عند أحد كما يفيد قول الشارح ان اللفظ في المطلق والنكرة واحداً قد يدعى ان الفعل دال على الماهية بقيد الزمان المعين فلا يصدق عليه الحد حينئذ قاله العلامة (قوله لوجود الماهية بوجوه جزئيا) الذي عليه المحققون كالسيد في شرح المواقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقا لان الموجود في الخارج محسوس والمحسوس جزئي والموجود في الجزئيات صور مطابقة للماهية لانفس الماهية كما أشار له تقرير الشارح لكلام الآمدي وابن الحاجب بقوله لأن المقصود الخ * وحاصله أن الأمر التعلق بالفعل كاضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية أمر كلي يستحيل وجوده في الخارج فلا يكون مأمورا به إذ من شرط المأمور به الامكان فينصرف الأمر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا الى جزئي من جزئياتها لان الأصل براءة الذمة مما زاد عليه وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء ولكن الحق الأول (قوله وقيل أمر بكل جزئي لها) أي لا بمعنى أنه يجب الاتيان بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب الخير على القول بوجوب خصاله كلها . لا يقال فيتحد مع القول بان المأمور به واحد . لانا تمنع ذلك إذ الواجب ثم الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتفى بواحد منها شيخ الاسلام (قوله وقيل إذن فيه) هو احتمال للصفي الهندي حيث قال في باب القياس ويمكن أن يقال الأمر بالماهية الكلية وان لم يقتض الأمر بجزئياتها لكن يقتضى تحيير المكلف في الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجمعها والتخيير بينها يقتضى جواز فعل كل منها شيخ الاسلام (قوله ان يفعل) بدل اشتغال من كل جزئي (قوله كالعام والخاص) أي جوازا وامتناعا

الماهية التي هي مدلول المصدر الذي في ضمن الفعل مقيدة بزمن الفعل فلا يصدق عليها المطلق * قلت هو موجود في اعتق رقبة ولا شك أنه مطلق فالمراد الاطلاق بغير هذا تدبر (قوله الذي عليه المحققون الخ) فهي أمور اعتبارية وعليه عبد الحكيم في حواشي القطب وان برهن على الوجود بناء على انها جزء الموجود ومثله السيد الزاهد فليس في الخارج سوى الهويات أي الأشخاص ثم ان قول المصنف وليس بشيء الملل بكلام الشارح يحتمل ان المراد به الازمام يعني ان قولها بان الموجود الواحد الشائع لا يتم الا ان قبلنا بأنه موجود في ضمن الجزئي الخارجى وحينئذ لا حاجة الى العدول عن مدلول اللفظ الظاهر منه وهو الماهية بلا قيد لانه يقال فيها ذلك وهذا لا يستلزم انه قائل بهذا (قول المصنف وقيل إذن فيه) لانه لو اعتبر ذلك

فيجوز

الاشعار لكانت النكرة في الاثبات للعموم الشمولى ولا قائل به ولو كان

من العام دون المطلق * خاتمة * الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكررة واللفظ الدال عليها من غير تعرض لتقيدها هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة هو اسم العدد ولكثرة غير معينة هو العام ولو وحدة معينة هو المعرفة ولو وحدة غير معينة هو النكرة قاله صاحب الكشف (قول المصنف مسألة : المطلق والمقيّد الخ) عقب العام به لكون المطلق كالعام والمقيّد كالخاص بل قيل ان المطلق والمقيّد نوعان من العام والخاص

(قول الشارح ويزيد المطلق والمقيد الخ) حاصل أقسام هذه المسئلة أنهمما اما مثبتان أو منفيان أو أحدهما مثبت والآخر منفي مع اتحاد الحكم والموجب فيهما في المسائل الثلاث أو اختلف الموجب مع اتحاد الحكم أو عكسه فيهما في تسعة وانما ينفصل المصنف في غير متحدى الحكم والسبب حمل عليهما وسيأتي بيانه ثم انه بقي قسم رابع وهو ما اذا اختلف الحكم والسبب وتركه المصنف لعلم تأتي الحمل أو النسخ فيه اذ لا علاقة لاحدهما بالآخر كافي العوض وأشار اليه المصنف في شرح المنهاج تدبر (قول الشارح ويزيد الخ أيضا) انما قال ويزيد الخ لان قوله وان اتحد حكمهما الى قوله حمل المطلق عليه النسخ والتقييد فيهما انما هو بمنطوق القيد لانه لما اتحد السبب والحكم وورد الخطاب بالمطلق والقيد تعين العمل بالمقيد أي بمنطوق القيد والالم يقع الامتنال بمنطوقه ولانظر في ذلك لمفهوم القيد وان كان له مفهوم ضروري أنه قيد ويدل لذلك قول العوض كغيره ان المقيد بيان للمطلق حتى ان المراد برقبة هو المؤمنة وقول السعد من جملة كلام ذكره سبب كون المقيد ناسخا للمطلق هو أن المطلق يفيد جواز الاتيان بأي فرد كان والخروج عن المهدة بذلك والمقيد ينافيه لدلالته على أنه لا يخرج عن المهدة الا بالاتيان بالمقيد اه المقصود منه فاذا عرفت ذلك عرفت أنه لا يأتي نظيره في العام والخاص بان يكون للخاص مفهوما كأن يقال أعتق أي رقيق أعتق مؤمنا مع اتحاد السبب لأن العام لما تناول غير المؤمن (٤٩) احتجنا للمفهوم لاخراج غير المراد بالحكم بخلاف المطلق فانه

احتمل المؤمن وغيره فقيد بالمؤمن لافادة حكم شرعي لم يكن قبل. قال العوض ان في التقييد حكما شرعي لم يصح ثابتا قبل وأما التخصيص فهو دفع لبعض الحكم الاول فقط اه فالمقصود في الاول افادة اعتبار الايمان وهو بلفظ مؤمنة أي منطوقه وفي الثاني اخراج غير المؤمن وهو انما يكون بالمفهوم * فان قلت قول الشارح في الجواب الآتي : قلنا الفرق بينهما

فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذلك ببعض جزئيات المطلق على الاصح في الجميع (و) يزيد المطلق والمقيد (أههما)

(قوله فيجوز تقييد الخ) تفرع على القاعدة الأولى من القاعدتين اللتين ذكرهما الشارح وهي قوله فجاز الخ وقوله بخلاف مذهب الراوي الخ تفرع على الثانية وهي قوله ومالا فلا وجملة ما فرعه عليهما احدي عشرة مسئلة تسعة على الأولى واثنتان على الثانية (قوله وتقريره) أي وكذا تقرير الاجماع كما مر في العام (قوله وذلك ببعض جزئيات المطلق) أي بلفظ جامد كأعتق رقبة أعتق زيدا بخلاف ماله مفهوم كأعتق مؤمنة كما سيأتي سم (قوله في الجميع) أي ما عدا مفهوم الموافقة فانه لا خلاف فيه كما مر في التخصيص شيخ الاسلام (قوله ويزيد المطلق والمقيد الخ) انما قال ويزيد الخ لان ما ذكره هنا في المطلق والمقيد من التفصيل مع اتحاد الحكم وما تقدم من التفصيل في العام والخاص مع اختلافه والافيمكن تصور مثل ما قيل هنا في العام والخاص بأن يتحد حكمهما وسببهما ويكون الخاص بعض افراد العام لكن له مفهوم كالمشتق كأن يقال في كفارة الظهار أعتق أي رقيق كان أعتق مؤمنا فيقال حينئذ ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخا والاختصاصه وأما قوله وان كانا منفيين فقد صرح المصنف بأنه من قبيل الخاص والعام فلم أن الزيادة فيما عداه وقوله وان كان أحدهما أمرا الخ يتصور مثله في العام والخاص نحو أعتق أي رقبة أو أي رقيق لا تعتق كافرا فينبغي أن يخص أي رقيق بضد الكافر وقوله وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم الخ يتصور مثله أيضا في الخاص والعام كما يعلم تمثله مما تقدم سم

(٧ - جمع الجوامع - ن) ان مفهوم القيد حجة يقتضى ان التقييد بالمفهوم لا المنطوق * قلت هذا وان قاله من يعول عليه ليس بشيء بل معناه انما حيث اعترفنا بأنه قيد كان له مفهوما قطعا والا كان ذكره وتركه سواء فلم يكن قييدا واذا كان له مفهوم وجب العمل بمنطوقه بخلاف مالا مفهوم له فذكره وتركه سواء فلا عمل بمنطوقه ولا مفهومه وبهذا يظهر وجه قول المصنف فيما اذا كانا منفيين فقاتل المفهوم يقيد به لأنك قد عرفت ان العام انما يكون لاخراج منه في مثل ما تقدم بالمفهوم لانه ليس المراد افادة اعتبار شيء بل اخراج ما دخل ولولم نقل بالمفهوم هنا ولم يعنى مكاتب أصلا فقد امتثل المقيد أيضا لصدق انه لم يعنى مكاتب كافرا فليتأمل في هذا المقام فانه من المداحض وبه تعلم ما في الحواشي (قوله أعتق أي رقيق الخ) ههنا على طريق الحنفية القائلين بأن التناول على البدل من العام كما في حاشية العوض والمقصد التمثيل فلا يضر (قوله وقوله وان كان أحدهما أمرا الخ يتصور مثله الخ) فيه انه في العام التخصيص بالمنطوق أي بمنطوق كافرا اذا خرج الكافر من العام به بخلافه في المطلق فان تقييده بضد الصفة كما في الشارح (قوله وقوله وان اختلف السبب الخ) قد عرفت انه في مثل هذا التقييد بالمنطوق في المطلق والتخصيص في العام بالمفهوم ومثله يقال في قوله وان اتحد الموجب الخ فتدبر لتعرف كيفية استخراج دقائق هذا الكتاب

ان اتحد حكمهما وموجبهما) بكسر الجيم أى سببهما (وكانا مُشْبَتَيْنِ) كأن يقال في كفره الطهار
أعتق رقبة مؤمنة (وتأخر المقيّد عن وقت العمل بالطلاق فهو) أى المقيّد (ناسخ) لهطلق بالنسبة الى
صدقه بغير المقيّد (والأ) بان تأخر عن وقت الخطاب بالطلاق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيّد مطلقا
أو تقارنا أو جهل تاريخهما (حُمِلَ المطلقُ عليه) أى على المقيّد جمعا بين الدليلين (وقيل المقيّد ناسخ)
للمطلق (ان تأخر) عن وقت الخطاب به كالأ تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر (وقيل يُحمَلُ
المقيّد على المطلق) بان يلغى القيد لأن ذكر القيد ذكر الجزئى من المطلق فلا يقيد كإن ذكر فرد من
العام لا يخصه قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام
منه كأن تقدم (وان كانا مُنْفِيَيْنِ) يعنى غير مثبتين أو منفيين نحو لا يجزى هتق مكاتب لا يجزى عتق
مكاتب كافر لا تمتق مكاتب كافر (فقايل المفهوم) أى القائل بجمعية مفهوم المخالفة
وهو الراجح (بُقيده) أى يقيد المطلق بالمقيّد فى ذلك

(قوله ان اتحد حكمهما) المراد بالحكم هنا المحكوم به كما يدل عليه كلام الشارح الآتى واختلاف
الحكم من مسح المطلق وغسل المقيّد واضح والمراد بوجهما موجب حكمهما فهو على حذف المضاف
لكن ينبغى أن الحكم هنا على ظاهره لأن الظاهر والقول مثلا موجب أى سبب لا يجازى العتق ولا
يظهر كونه سببا لنفس العتق لأنه لا يلزم من وجوده بل قد ترك الكفارة رأسا قاله سم
(قوله وتأخر المقيّد) أى تراخى يقينا كاسيأتى ما يدل على ذلك فى ذكر المحترزات فى كلام الشارح
(قوله عن وقت العمل) أى عن دخوله (قوله بأن تأخر عن وقت الخطاب) هذا محترز قول المصنف
عن وقت العمل فهو مع ما بعده نشر على غير اللف (قوله أو تأخر المطلق) هذا محترز قوله
المقيّد وقوله مطلقا أى عمل به أولا (قوله أو تقارنا) محترز تأخر والتقارن بالمعنى السابق فى الخاص
والعام (قوله أو جهل تاريخهما) محترز قولنا يقينا المقدر فى قول المصنف وتأخر المقيّد كما
قدمنا (قوله وقيل المقيّد ناسخ للمطلق) قال الشهاب هو والقول بعده مقابلان للتفصيل لا للشق
الثانى منه فقط اه وكلام الزركشى صريح فى أنهما مقابلان للشق الثانى فقط حيث قال الشق
الثانى أن يكونا مثبتين فان تأخر المقيّد عن وقت العمل بالطلاق فهو ناسخ وان لم يتأخر المقيّد فيه ثلاثة
مذاهب أحها حمل المطلق عليه اه (قوله بجامع التأخر) فيه أن الفارق موجود اذ التأخير عن
وقت العمل يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع كما مر بخلاف التأخير عن وقت الخطاب
دون العمل شيخ الاسلام (قوله الفرق بينهما) أى بين ذكر الجزئى من المطلق والفرد من العام (قوله
ان مفهوم القيد حجة الخ) قد بين فى سلف أن فرد العام قد لا يكون لقباً بل صفة فيعتد بمفهومه ويخصص
العام كما أن فرد المطلق قد يكون لقباً نحو أعتق رقبة أعتق زيدا فلا يقيد المطلق كما ذكره الشارح أول
المسئلة بقوله وذكّر بعض جزئيات المطلق على الأصح وحينئذ يشكل الفرق المذكور الا أن يكون
بحسب الأغلب سم (قوله الذى) نعت للقلب وقوله ذكر فرد مبتدأ خبره قوله منه أى من اللقب
ولو حذف ذكره واقتصر على الباقي كان أولى قاله الشهاب أى لان الذى من اللقب فرد العام لا ذكره
ويمكن أن يجاب بأن الضمير فى منه لمفهوم اللقب ود كر على حذف مضاف أى مفهوم ويجمل
المفهوم للذكر لا للذكر فى نفسه اذ الفهم انما هو من الله كرم رأيت شيخ الاسلام قال قوله
منه أى مفهوم اللقب اه ولم يزد على ذلك قاله سم (قوله كما تقدم) أى قبل مسئلة جواب السائل
(قوله وان كانا منفيين) هو محترز قوله مثبتين وضمير كانا له سطلق والمقيّد المتحدى بالحكم والسبب (قوله
يعنى غير مثبتين) لما وقع المنفيان قسما للمثبتين وكان النهى نفيا فى المعنى حمل المنفيين على ما يسم المنهين

(قول المصنف وقيل المقيّد ناسخ الخ) مقابل للمحل
المطلق على المقيّد عند تأخر
المقيّد عن وقت الخطاب
والناسخ عن هذا القائل
لوجوب اعتقاد المطلق على
اطلاقه وهذا كما قالت
الحنفية ان الخاص المتأخر
عن الخطاب بالعام ناسخ
لذلك أى وجوب اعتقاد
العموم وقد تقدم تنبيه
الشارح عليه فى قوله بعد
قول المصنف وقالت
الحنفية وامام الحرمين العام
التأخر عن الخاص ناسخ
له (قوله كعكسه على احتمال
فيه) ثم انه بقى مما
بعد الا ما اذا تأخر المطلق
على المقيّد مطلقا وقد
قالت الحنفية فيه انه
مطلق قيد بالمقيّد المتقدم
على خلاف قولهم فى تأخر
العام عن الخاص من أن
العام ناسخ وفرقوا بأن
تقدم المقيّد قرينة على
ارادته من المطلق بخلاف
تقدم الخاص فان المتقدم
لا يخص المتأخر والعام
لا يخص الخاص وان
رد الاول كما تقدم وما اذا
تقارنا أو جهل تاريخهما
ولعلم يقولون فى ذلك
بالوقف أو التساقط فى جهل
التاريخ ويحمل المطلق
على المقيّد فى المقارنة
لوجود القرينة فليتأمل

(قول المصنف وهي خاص وعام) أي فان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان ناسخا والاختصاص كالمعنى العام والخاص (قول المصنف فالطلق مقيد بصد الصفة) ظاهره انه لا نسخ هنا وان تأخر المقيد عن وقت العمل والظاهر خلافه فلعل معناه انه مقيد بصد الصفة ثم ان تأخر عن العمل كان نسخا والا كان تقييدا (قول المصنف وان اختلف السبب الخ) أي سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين ثم انه على قول أبي حنيفة الأمر ظاهر اما على الحمل لفظا أو قياسا فالظاهر أن يقال ان كانا مثبتين وتأخر المقيد عن العمل كان نسخا بالقياس على غير قول الشافعي وبه على قوله لماسياتي انه ينسخه بالقياس والا كان تقييدا وان كانا منفيين فالمسئلة عام (٥١) وخاص فيجزي فيها ما تقدم الا أنه

هنا بالقياس وقد تقدم انه يخص بالقياس فيكون النسخ أو التخصيص هنا به (قول المصنف وان اتحد الموجب فيهما الخ) أي وكانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين فعلى الخلاف أما على قول أبي حنيفة فظاهر وأما على الحمل لفظا أو قياسا فالظاهر أن يقال ان كانا مثبتين وتأخر المقيد عن العمل بالطلق فهو ناسخ لفظا أو قياسا والا كان مقيدا لفظا أو قياسا وان كانا منفيين فالمسئلة عام وخاص فان تأخر المقيد عن العمل بالعام كان نسخا لفظا على قول غير الشافعي وقياسا على قوله والا كان تخصيصا كذلك وان كانا مختلفين فالطلق مقيد بصد الصفة ثم ان تأخر المقيد عن العمل بالطلق كان نسخا لفظا أو قياسا والا كان تقييدا كذلك اذ لا يسوغ القول بانه تقييد مع التأخر عن العمل في جميع ما تقدم والا

(وهي) أي المسئلة حينئذ (خاص وعام) لمعوم المطلق في سياق النفي ونافي المفهوم بلغى القيد ويجزى المطلق على اطلاقه (وان كان أحدهما أمرا والآخر مهيأ) نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافتة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة (فالطلق مقيد بصد الصفة) في المقيد ليجتصمما فالطلق في المثال الأول مقيد بالايمن وفي الثاني مقيد بالكفر (وان اختلف السبب) مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار « فتحرير رقبة » وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (فقال أبو حنيفة لا يحمل) المطلق على القيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه (وقيل يحمل) عليه (لفظا) أي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع (وقال الشافعي) رضي الله عنه يحمل عليه (قياسا) فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سبيهما أي الظهار والقتل (وان اتحد الموجب) فيهما (واختلف حكمهما) كما في قوله تعالى في التيمم « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وفي الوضوء « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » والموجب لها الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح (فعلى الخلاف) من انه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجح والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سبب حكمهما (والمقيد) في موضعين (بمقتضى فين) وقد أطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء أيام رمضان

ولما كان ذلك خلاف ظاهر العبارة أتى الشارح يعني اشارة الى انه تفسير مراد (قوله خاص وعام) أي لا مطلق ومقيد والتعبير بهما حينئذ تسامح نظرا لاعتبار حاطما قبل دخول النافي أو أن التعبير بذلك عنهما من قبيل المتابعة لغيره ثم الاستدراك عليه والمناقشة له بقوله وهي خاص وعام وهذا أقرب (قوله وان كان أحدهما أمرا) محترز قوله مثبتين (قوله ليجتصمما) أي الدليلان في العمل (قوله وان اختلف السبب) محترز قوله سابقا وموجهما (قوله في ذلك) أي اختلاف السبب واتحاد الحكم (قوله أي بمجرد ورود اللفظ الخ) فيه اشارة الى أن لفظا منصوب بنزع الخافض قاله الشهاب (قوله كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) قال شيخنا الشهاب جعله مطلقا وهو عام اه * قلت قد علم أن الاطلاق قد يكون من وجه دون آخر كلفظ الأيدي هنا فانه مطلق من حيث الغاية وان كان عاما من حيثية أخرى وبعبارة أخرى هو مطلق من جهة مقسدار اليدي هنا وعام في أفرادها فنبهوا بهذا التمثيل على هذه الفائدة الحسنة وهي أن اللفظ الواحد قد يوصف بالاطلاق والعموم باعتبارين فيثبت له أحكام الاطلاق باعتبارها وأحكام العموم باعتبارها * فان قيل لا إطلاق من جهة الغاية لأن لفظ اليد حقيقة الى المنكب فهو ظاهر في جميعها * قلنا لكن الظاهر غير مراد خصوصا مع اطلاق الشارع اليد في مواضع مع ارادة جميعها تارة وبعضها أخرى وما عدا الظاهر غير معين فثبت الاطلاق بهذا الاعتبار * وحاصله أنه عرض

لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وأما ترك المصنف جميع ذلك اختصارا اعتمادا على أول المسئلة مثال ما اذا كانا منفيين هنا لا تطعم رجلا دخل دارك بلاذن لانكس رجلا فاسقا دخل دارك بلاذن ومثال ما اذا كانا مختلفين مع اتحاد السبب أن يقال في كفارة اليمين لا تطعم عشرة كفارا اكن عشرة فيقيد الثاني بنقيض الصفة وهو الاسلام (قول المصنف والمقيد بمتنافين) هذا من قسم اختلاف السبب مع اتحاد الحكم وقد مر تفصيله فتدبر وتقرر هذا المبحث على هذا الوجه من النفائس التي انفرد بها هذا التعليق وفي التلويح في هذا المقام زيادات في تأييد مذهبهم وردة ينبنى الوقوف عليها

﴿الظاهر والمؤول﴾
 (قول الشارح أى راجحة)
 إنما فسر بذلك لاخراج
 للمؤول أيضا لأن دلالة المؤول
 بواسطة الدليل ظنية أيضا
 لكنها ليست براجحة والا
 كانت مساوية لدلالة الظاهر
 فيكون التأويل فاسدا كافي
 العضد اذ لا يعدل عن معنى
 اللفظ الظاهر منه بنفسه الى
 ما يساويه بدليل فلا بد أن
 تكون دلالة المؤول بواسطة
 الدليل أرجح ولذا قال
 الغزالي المعنى المؤول اليه
 احتمال بعضه دليل يصير به
 أغلب على الظن من المعنى
 الذى دل عليه الظاهر
 (قول الشارح مرجوح في
 الرجل الشجاع) أى عند
 استعماله بلا قرينة دالة على
 المعنى المجازى والاحتمال
 راجحا عن الظاهر فالمراد
 انه يحتمل ذلك احتمالا عقليا
 وان لم يصبح ارادته من اللفظ
 لعدم وجود القرينة كافي
 الغزالي على المصنف ثم انه
 لا يلزم أن يكون المؤول
 مجازا بل قد يكون لفظا
 مشتركا ترجح أحد معانيه
 أو معنييه لدليل على معناه
 الآخر الظاهر من اللفظ
 ولا بد أن يصير المعنى المؤول
 اليه أرجح من المعنى الظاهر
 قال العضد فالتأويل بلا
 دليل أو بدليل مرجوح
 أو مساو فاسد

«فعدة من أيام أخر» وفي كفارة الظهار «فصيام شهرين متتابعين» وفي صوم التمتع «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» (يُستغنى) فيما أطلق فيه (عنهما ان لم يكن أولى بأحدهما من الآخر قياسا) كنافي المثال المذكور بأن يبقى على إطلاقه لا تمتنع تقييده بهما لتنافيهما وواحد منهما لا يتفاءر وجهه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفریق أما إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس كأن وجد الجامع بينه وبين مقيدته دون الآخر فقيده ببناء على الراجح من أن الحمل يأسى فان قيل لفظي فلا
 (الظاهرُ والمؤولُ)

أى هذا مبعضهما (الظاهرُ ما دلُّ) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالأسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والغائط راجح في الخارج المستنقذ للمرف مرجوح في المكان المظلمن الموضوع له لغة أولا وخرج النص كزيد لأن دلالته قطعية

الإطلاق في هذا الاستعمال في المقدم من حيث ارادة البعض من غير تعيين فتأمل واحفظه سم (قوله فعدة من أيام أخر) هذا المطلق وقوله في كفارة الظهار متتابعين أحد المقيدين وقوله في صوم التمتع وسبعة إذا رجعتم هو المقيد الآخر وحاصله أنه أطلق الصيام في قضاء رمضان عن التتابع والتفريق وقيد في كفارة الظهار بالتتابع وفي صوم التمتع بالتفريق (قوله عنهما) أى المتنافيين (قوله ان لم يكن أولى بأحدهما) أى ان لم يكن المطلق أولى بأحدهما أى بالتقييد به من الآخر أى بالتقييد بالآخر. وقال الشهاب صواب العبارة ان لم يكن أولى بأحدهما منه بالآخر وكذا يقال في كلام الشارح الآتى اه ويحجب بأن في الكلام اختصارا معهودا كما قالوا ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل من زيد والأصل منه أى الكحل في عين زيد (قوله فلا يجب الخ) أى فبسبب استغنائه عنها لا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفریق (قوله أما إذا كان) أى المطلق أولى بالتقييد الخ مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع أولى على قول قديم من حملة على صوم التمتع في التفريق لاتحادهما في الجامع بينهما وهو النهى عن اليمين والظهار شيخ الاسلام (قوله كان وجد الجامع بينه) أى بين المطلق وبين مقيدته أى مقيدا أحد المقيدين المتنافيين فقيده بصيغة اسم المفعول والضمير المضاف اليه يرجع لأحد المقيدين. وقوله دون الآخر أى دون المقيد الآخر وقوله قيد أى المطلق به أى بالأخذ الأول (قوله فان قيل لفظي فلا) أى ان قيل المطلق يحمل على المقيد لفظا فلا يقيد المطلق بأحد المقيدين المتنافيين لعدم المرجح لأحدهما على الآخر (قوله الظاهر ما) أى لفظا بدليل تبادره من دل مفردا كان أو مركبا (قوله دلالة ظنية) عبارة ابن الحاجب الظاهر أى في اللغة الواضح وفي الاصطلاح مادل دلالة ظنية اما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط اه قال العضد وعلى هذا فالنص وهو مادل دلالة قطعية قسم له وقد يفسر أى الظاهر بمادل دلالة واضحة فيكون أى النص قسما منه اه قال المولى سعد الدين قوله دلالة ظنية يخرج النص لكون دلالته قطعية والحمل والمؤول لكون دلالتهما مساوية ومرجوحة سم (قوله مرجوحا) أى احتمالا مرجوحا (قوله كالأسد راجح الخ) أى من حيث اللغة (قوله للعرف) علة لقوله راجح (قوله المظلمن) بالفتح والكسر (قوله أولا) أى وضعا أوليا (قوله وخرج النص) المناسب فخرج بقضاء التفريق واقتصاره في الاخراج على النص دون الحمل والمؤول مع انهما خارجان أيضا لظهور خروجهما فلذا لم ينه عليه واهتم باخراج النص لأنه من الظاهر بالتفسير

(قوله ككتابه ورسوله ولهذا الخ) هذا اشتباه لأن الاحتمال ليس في العلم بل في الاسناد كما سيصرح به واجراء المجاز في نفس العلم لا يظهر أما فيما اشتهر بصفة كحاتم فالجواز في الحقيقة ليس في المعنى العامي (٥٣) بل في عارضه كما نبه عليه السيد في بعض المواضع وأما فيما لم يشتهر

كزيد فهو وان ذكره السيد في شرح المفتاح تبعا للمودني حيث قال لانسلم أن الاستعارة تعتمد على الادخال فان المقصود في الاستعارة المبالغة وذلك كما يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به اذا كان اسم جنس يحصل بجعله عينه اذا

(والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل عليه (لدليل فصحيح أو لما يظن دليلاً) وليس بدليل في الواقع (ففاسد أو لا شيء فلعلم لا تأويل) هذا كله ظاهر ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة أي عزتم على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا بأقوى منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال (ومن البعيد تأويل أمسك) أربعا (على ابتدئ) أي تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لعيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وشارك سائرهن رواء الشافعي رضي الله عنه وغيره على ابتدئ نكاح أربع منهن فيما اذا كان ككهن معا بطلانه كالسالم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده أن الخطاب بمحله قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل مجددا نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم ووفرة دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع

كان شخصا مردود بما قاله المحقق عبد الحكيم من أن جعله عينه ان كان لاعتن قصد فهو علق وان كان قصدا فان كان باطلا فله عليه ابتداء فهو وضع حديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التأويل بادخاله فيه وبالحاصل ان استعمال المشبه به في المنسبه ليس بحسب الوضع الحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التأويل لم يصح استعماله فيه فظهر بهذا الدفاع ما كتبه سم هنا برمته (قول المصنف على المحتمل المرجوح) أي لولا الدليل (قول الشارح يرجح على الظاهر الخ) فلا بد أن يكون دليل المرجوح أرجح من الظاهر في القريب والبعيد جميعا

الثاني للظاهر كما مر عن العاصم وأورد أن في جعل نحو زيد نضام احتماله معنى مرجوحا ككتابه ورسوله ولهذا يؤكد لدفع ذلك في نحو جاء زيد نفسه نظرا فلا فرق حينئذ بين زيد وأسد فلم يجعل الأول نضا والثاني ظاهرا مع ثبوت الاحتمال في كليهما وقد يفرق بأن احتمال المجاز في نحو أسد ثابت حتى في غير التركيب بخلاف نحو زيد فانه في غير التركيب لا يحتمل غير معناه بخلافه في التركيب لاحتمال الاسناد المجازي وفيه نظر لأن من يجوز المجاز المفرد في الاعلام يلزمه احتمال نحو زيد في غير التركيب أيضا الا أن يبنى ما هنا على المنع قاله سم (قوله والتأويل الخ) ان قيل لم يفسر كغيره الظاهر دون الظهور المقابل للتأويل والتأويل دون المؤول المقابل للظاهر فلما قاله غير واحد من أن الظاهر أكثر استعمالا من الظهور والتأويل أكثر استعمالا من المؤول اه سم وقال شيخ الاسلام عدل عن تفسير المؤول المذكور في الترجمة الى تفسير التأويل ليناسب أقسامه الآتية (قوله حمل الظاهر) أي صرفه عن ظاهره وقوله على المحتمل بصيغة اسم المفعول وقوله حمل الظاهر على المحتمل المرجوح أي وذلك الحمل لدليل أو شبهته كما يدل عليه التفصيل بعده (قوله أو لما يظن دليلا ففاسد) أي بحسب نفس الأمر دون الظاهر ألا ترى أننا نحكم بصحة الصلاة اذا اعتقد المصلي استجماع شرائطها وان كانت فاسدة في نفس الأمر لعدم استجماعها فيه سم (قوله أو لا شيء فلعلم لا تأويل) اذا انتفى الشيء في الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام أو في الاعتقاد دون الواقع فهو لعب أيضا بحسب الاعتقاد أو في الواقع دون الاعتقاد فالتجته انه لا يوصف باللعب لان اللعب من أوصاف الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل في قوله أو لما يظن دليلا ففاسد وقال العلامة في قول المصنف أو لا شيء فلعلم هذا يوجب فساد الحد لأنه صادق على الفرد الموصوف باللعب فيجب أن يزيد فيه قييدا يخرج كأن يقال لدليل أو شبهته اه قلت وقد تقدمت الإشارة الى ذلك وقد يجاب بأن ما ذكره تعريف بالأعم وهو جائز عند القدماء واختاره بعض المتأخرين (قوله كما في تأويل القيام في الآية (١) الخ) أي لانه من المعلوم شرعا أنه لا يؤمر بالوضوء مع التلبس بالقيام للصلاة والدخول فيها لان الشرط يطلب تحصيله قبل التلبس بالمشروط (قوله ومن البعيد تأويل الخ) ضمن التأويل معنى الحمل فعده على (قوله اذا نكحهن معا) بين به ان كلام المصنف محتاج الى التبييد كأن يقول على ابتدئ في المعية شيخ الاسلام (قوله بمحله) أي محل التأويل وهو قوله ﷺ أمسك (قوله مع حاجته الى ذلك) أي وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفى

(قول الشارح وبعيد) أي يعترف الخصم ببعده لكن ارتكبه لدليل رجحه (قول الشارح كالسالم) أي قياسا عليه وهذا هو الدليل الأقوى من الظاهر (١) هذه القولة غير موجودة في الشارح ولعلها في بعض النسخ

(و) من البعيد تأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى «فاطعام ستين مسكينا» (على ستين مَدًا) بأن يقدر مضاف أي طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لسكين واحد في ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد باعطاؤه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد . ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف وألغى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) من البعيد تأويلهم حديث أبي داود وغيره (أيما امرأة نسكت نفسها) بغير اذن وليها فنسكتها باطل وفي رواية البيهقي فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها (على الصغيرة والأمة والمكاتب) أي حملة أولا بمضمونهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعتراض بان الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان فحملة بعض آخر على الأمة فاعتراض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الأمة لسيدها فحملة بمضمتاخر بهم على المكاتبه فان المهر لها . ووجه بعده على كل أنه قصر للعام

ان هذا كاف في بعد هذا التأويل فقوله ولم ينقل تجديد نكاح منه الخ واقع موقع العلاوة لزيادة البعد أي مع انه لم ينقل تجديد نكاح الخ وقد يقال ليس في عبارة الشارح ما يعين كون مجموع الشقين علة واحدة بل يجوز أن يكون أراد ذلك وأن يكون أراد أن كلا علة مستقلة فان العطف على التعليل يجوز أن يكون من تتمته ويجوز أن يكون تعليلا آخر أشار له سم (قوله وستين مسكينا على ستين مدا) معنى كلام المصنف ومن البعيد تأويل ستين مسكينا على معنى ستين مدا على أن طريق ذلك حذف المضاف والتقدير اطعام طعام ستين مسكينا فقول الشارح بأن يقدر مضاف بيان لطريق التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره فاندفع اعتراض العلامة بقوله مقتضاه ان لفظ ستين مسكينا أطلق على ستين مدا وقوله بأن يقدر مضاف مقتضاه ان ستين مسكينا باق على معناه وهذا تناقض لاختفاء فيه اه سم (قوله وهو ستون مدا) فيه أن الواجب عندهم ثلاثون صاعا فتكون الامداد مائة وعشرين مدا فاجعل الشارح مذهبه مذهبه قررره شيخ شيوخنا السيد على الحنفي قدس الله سره (قوله وألغى ما ذكر من عدد المساكين) قال شيخنا الشهاب فيه نظر فان العدد معتبر في قدر الطعام المعطى فلم يبلغ إذا الطعام مقدر بعدد المساكين اه بـ وأقول هذا الايراد مجزئ عن كلام الشارح لأن كلامه ليس في عددهم باعتبار الشيء الذي يعطى بل في عددهم باعتبار من يعطى بمعنى ان هر الآية اعتبار كون من يعطى ستين مسكينا فقد اعتبر فيها تعدد من يعطى بهذا العدد وقد ألغى المخالف اعتبار هذا العدد فيمن يعطى اكتفاء باعطاء واحد في ستين يوما . وعبارة العوض وجه بعده انه جعل المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الارادة والموجود وهو اطعام ستين عدما بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لأنه يمكن أن يقصد اطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد اه قاله سم قال بعض المشايخ ويلزم على تأويل الحنفية أنه يجوز إعطاء الطعام المذكور لغير الفقراء لأن المذكور في الآية حيث نذير القدر المعطى لا من يعطاه كذا قيل ويمكن أن يقال يفهم كون الاعطاء للفقراء من اضافة الطعام للمسكين مع دلالة المقام فتأمل (قوله وتظافر قلوبهم) كذا في العوض قال السعد تظافر قلوبهم بالضاد المعجمة هو التعاون والظاء من غلط الناسخ اه سم (قوله وأيما امرأة الخ) عطف على أمسك كالذي قبله والذي بعده (قوله نسكت نفسها) أي زوجت نفسها قال شيخنا الشهاب هكذا الرواية وهي تفيد ان نكح يستعمل بمعنى زوج اه من سم (قوله أي حملة أو الخ) أشار بذلك الى أن الحمل على ما ذكره يوجب لامعنى كما يتبادر من المصنف (قوله في حكم اللسان) أي اللغة قال شيخنا الشهاب ولما كانت مرجعا ومعتمدا جعلها حاكمة

(قول المصنف على ستين مدا) والمد عندهم نصف صاع كذا بخط الجوهري وهو الظاهر من كون الواجب ثلاثين صاعا على ستين لكل منهم مد كما هو تأويلهم وبه يندفع ما في الحاشية (قول الشارح لأن القصد الخ) هذا هو الدليل الأقوى من الظاهر (قول الشارح كسائر تصرفاتها) هذا هو الدليل الأقوى وهو القياس (قوله مع امكان أن المذكور الخ) اكتفى بالإمكان لكفايته في المنع وقال الشارح الظاهر قصده لبيان البعد تدبر

المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بان تمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذي لا يلقى بمحاسن المادات استقلالها به (و) من البعيد تأويلهم حديث (لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ) أي الصيام من الليل رواه أبو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (على القضاء والتذير) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم . ووجه بعبده أنه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والتذير بالنسبة الى الصوم المكلف به في أصل الشرع (و) من البعيد تأويل أبي حنيفة حديث ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (على التشبيه) أي مثل ذكاتها أو كذاتها فيكون المراد بالجنين الحي الحريمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعي ووجه بعبده ما فيه من التقدير المستغنى عنه أما على رواية الرفع وهي المحفوظة كما قاله الخطابي وغيره من حملة الحديث فبان يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعبده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه وفي رواية بذكاة أمه وأما على رواية النصب ان ثبت فبان يجعل على الظرفية كما في جئتك طلوع الشمس أي وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة أمه التي أحلتها أكلته تبعا لها يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله ان نحر الابل ونذم البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفلقه أو نأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فظاهر أن سؤالهم عن الميت لانه محل شك

(قوله) لكن نفوت المناسبة
الح (أي لروايي الرفع
ورواية النصب والأولى
أن يقتصر على ذلك في
توجيه صنيع الشارح
كما في سم

حيث أضاف الحكم لها اه * وأقول ظاهر كلامه أن الحكم هنا بالمعنى المصدرى والظاهر أن المراد به المحكوم به بحسب اللغة قاله سم * قلت هو تعقب بارد لا يلتفت اليه (قوله) المؤكد عمومه بما) أي لان امرأة نكرة في سياق الشرط فتعم وفي شارح البرهان للزري رحمه الله تعالى اذا تأكد العموم يمتنع تخصيصه وههنا قدا * كد بقوله باطل باطل باطل ثلاث مرات اه ورده القرافي في شرح المحصول وقول الشارح المؤكد عمومه بما ينبغي ان التقييد به لبيان زيادة البعد فان أصل البعد لا يتوقف عليه وكذا يقال في قوله الآتي النص في الصوم سم (قوله) على صورة نادرة) أي فيكون كاللغز سم (قوله) استقلالها به) قال شيخنا الشهاب يمكن الاستغناء عنه بجعل الذي الح صفة لاستقلالها السابق للنكاح اه * وأقول لكن فيه ايهام ان الوصف للنكاح سم (قوله) من الليل) من ابتدائية أو بمعنى في قاله الشهاب (قوله) النص في العموم) أي لما سبق في المتن من أن النكرة في سياق النفي للعموم لفا ان بنيت على الفتح (قوله) أي مثل ذكاتها) بيان لوجه الرفع بانه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقوله أو كذاتها قال العلامة توجيهه للنصب بأن كافة التشبيه متعلقة باستقرار محذوف تعدى بعد حذفها الى ما كان مجرورا توسعا ويعبر عن هذا ونحوه بالنصب على إسقاط الحافض اه (قوله) أما على رواية الرفع) أي أما الاستغناء على رواية الرفع (قوله) فبان يعرب الح) انما أعرب به خبرا لأن الأصل المبيح هو ذكاة أم الجنين فالمناسب أن يجعل مبتدأ وذكاة الجنين خبرا له كما في قولهم أبو يوسف أبو حنيفة فهو المبتدأ وان تأخر لفظا وان كان المعنى هناك على التشبيه دون ما هنا فهذا هو الحامل للشارح على هذا الاعراب وان أمكن عكسه على معنى ان ذكاة الجنين المطلوبة شرعا ذكاة أمه لكن نفوت المناسبة التي أشار اليها الشارح بقوله وان ذكاة أمه التي أحلتها أكلته تعالما (قوله) كما في جئتك طلوع الشمس) قال شيخنا الشهاب فديقال بينهما فرق من حيث ان ذكاة الجنين لم تقع وقت ذكاة الأم بخلاف الحي . ويجاب بانه لما كانت ذكاة الأم ذكاة له صح ان ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه اه ولا يخفى ضعف السؤال الذي أورده مع ظهور أن الفعل المحصل لذكاتها واحد فلا يتوهم

بخلاف الحى الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت لطابق السؤال (و) من البميد تأويلهم كمالك قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) للفقراء والمساكين الخ (على بيان المصرف) أى محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلزمك في الصدقات الخ ذمهم لله تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله إنما الصدقات للفقراء الخ أى هى لهذه الأصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم أيضا فيمكن الصرف لأى صنف منهم . ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له إذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفى الصرف لبعض الأصناف الا اذا فقد الباقي للضرورة حينئذ (و) من البميد تأويل بعض أصحابنا

تخلف ذكاته عن ذكاة أمه ولا اخلاف وقتها قاله سم قلت لضعف في سؤاله بل هو حسن كجوابه وما استظهر به على ضعفه هو بمعنى ما أجاب به هذا عجيب (قوله لطابق السؤال) قال العلامة المطابقة حاصلة بأن يتضمن المسئول عنه سواء تضمن أيضا غيره أم لا ولذا يقال طابق وزاد ومن ثم كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مسئول عنه أم لا عاما فيه وفي غيره على الصحيح المتقدم كما في بر بضاعة اه * قلت حاصل كلام العلامة البحث مع الشارح في التعليل بقوله لطابق السؤال لافي الدعوى فانها مسلمة وكأنه يقول هذا التعليل غير سديد لما ذكر وكان الأولى حذفه أو يقول مثلا فيكون الجواب عن الميت دون الحى لكون حكمه معلوما وبهذا يسقط ما أطال به سم في الرد على العلامة (قوله إذ بيان المصرف لا ينافيه) قال العلامة قدس سره مانصه قد يقال بيان المصرف على وجه الحصر ينافيه لما تقرر عند أهل البيان من أن الحصر إنما يستعمل ردا على المخاطب في اعتقاد غير حكم المتكلم . وبيانه أن الصدقات ان قصد انحصارها في هذه الأصناف وفي استيعابهم استدعى أن المخاطب ينازع في الأمرين معا وذلك منتف إذ لا ينفى أنه إنما يعتقد استحقاق غيرهم لها لاستحقاق بعضهم دون بعض وان قصد انحصارها دون الاستيعاب لم يكن ثم حينئذ دليل على عدم جواز عدم الاستيعاب فليتأمل ذلك مع الانصاف وعدم التعسف * فان قيل الواو تقتضى تشريك الأصناف في الصدقات أى في ملكها المستفاد من اللام وهو نفس استيعابهم * قلت الظاهر المتبادر أنها تقتضى تشريكهم في الصدقات أى في جواز صرفها إذ المعنى إنما يجوز صرف الصدقات لهذه الأصناف وذلك لا يقتضى وجوب الاستيعاب اه وقوله إنما نعتقد استحقاق غيرهم أى معهم لانه يعتقد استحقاقه هو دونهم فالقصر في الآية قصر افراد كما هو ظاهر وقوله لاستحقاق بعضهم أى ان المخاطب المذكور لم يكن اعتقاده ان المستحق للصدقات بعض هذه الأصناف دون بعض بدليل ما قبله وهو قوله تعالى «ومنهم من يلزمك أى يعيبك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون» فان قوله فان أعطوا منها الخ قاض بأنهم إنما عابوه على اعطائه لهذه الأصناف دونهم لانه اعطائه الأصناف المذكورة جميعا فلومهم عليه إنما هو على عدم تشريكهم مع الأصناف المذكورة في الصدقات لانه استيعابهم * والحاصل أن قوله تعالى ومنهم من يلزمك في الصدقات الخ دال دلالة ظاهرة على أن المخاطب بالحصر في قوله إنما الصدقات هو من يعتقد مشاركته للأصناف المذكورة وعدم اختصاصهم بالصدقات لانه يعتقد ان المستحق للصدقات بعض أولئك الأصناف لاجمعيهم إذ لو كان المخاطب بالقصر المذكور هذا الثاني لم يكن لقوله فان أعطوا منها رضوا الخ معنى فتأمل فقد أوضحنا لك المقام على وجه الاختصار ولاتعتر بما زخره سم في هذا المقام ورد به على شيخه العلامة من محض التخيلات الفاسدة والأوهام مع ما يبيح به على شيخه المذكور مما هي عاداته معه ونسبته لما هو برى منه وقد أضر بنا عن

(قوله قلت لضعف الخ) ضعفه ظاهر (قول الشارح بخلاف الحى الممكن الذبح) يفيد أن غير الممكن بأن مكث زمنا لا يسع الذبح من الميت وبعده ذلك المدار في الفروع في وجوب الذبح على أن يكون فيه حياة مستقرة تأمل (قول الشارح فيكون الجواب عن الميت) أى لاعتنا خصوص الحى كما هو مدعى المستدل أما كونه عنهما معا فلم يقل به أحد فاندفع اعتراض الناصر وما قلناه في دفعه هو ما قاله سم خلافا لما في الحاشية وفي سم أيضا انه يصح أن يكون معناه فيكون الجواب عن الميت اما وحده أو مع غيره لاعتنا الحى وحده كما قال به المخالف وان كان الحى لا يقول أحد فيه بذلك الحكم لكنه لدليل آخر (قول الشارح إذ بيان المصرف لا ينافيه) يعنى ان مقالوه مسلم لو لم يحصل بيان المصرف ببيان الاستحقاق أيضا أما ان حصل به فلا نسلم أن لا مقصود سوى بيان المصرف فليكن الاستحقاق بصفة التشريك أيضا مقصودا عملا بظاهر اللفظ قاله الآمدى أى قصر الافراد أحد أمرين

حديث السنن الأربعة (من مَلَكَ ذَا رَعِيهِ) محرم فهو حر وفي رواية النسائي وابن ماجه عتق عليه (على
الأصول والفروع) لما تقرر عندنا من انه انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام
عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر ان نفى العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المقول وهو أنه
لا يعتق بدون اعتناق خولف هذا الأصل في الأصول لحديث مسلم « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه » أي بالشراء من غير حاجة الى صيغة الاعتناق وفي الفروع لقوله تعالى « وقالوا اتخذوا الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون » دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائي منكر والترمذي
لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند أهل الحديث نعم رواه الأربعة من غير طريق ضمرة أيضا وصححه الحاكم
وقال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم فنحتاج نحن حينئذ الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال
بخصمه القياس على النفقة فانها لا تجب عندنا لغير الأصول والفروع (والسارق يسرق البيضة) (على
أى ومن البعيد تأويل يحيى بن أكرم وغيره حديث الصحيحين « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده » (على) بيضة (الحديد) أى التي فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة
ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع . ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة
الدجاجة والحبل المهود غالبا المؤيد اذ ادته بالتويخ باللمن لجريان عرف الناس بتويخ سارق القليل دون
الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك

كلامه لعدم جدواه فراجع لتعرف ما ذكرناه (قوله) حديث السنن الأربعة) أى لأبي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه (قوله) من صرف العام) أى وهو ذارحم وانما كان عاما لكونه نكرة في سياق
الشرط (قوله) أى بالشراء من غير حاجة الخ) قد يقال اللفظ لا يفيد ذلك إلا أن يقال ذكر الشراء قرينة
على أن المراد عتقه بنفس الشراء اذ لو أراد يذعه بصيغة الاعتناق لم يحجج لكرهه ولا كان فيه فائدة وذلك
لا يليق بكلام البلغاء فكيف بكلام سيدهم صلى الله عليه وسلم فكان يكفي أن يقول إلا أن يعتقه وفيه
نظر لجواز أن يراد كمال المجازاة وهو بالشراء والعتق للتسبب عنه قاله سم (قوله) وفي الفروع) عطف
على قوله في الأصول (قوله) دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية) قد يقال مقتضى ذلك انه لا يصح شراء
الفرع أصلا لاقتضائه دخول الولد في الملك . ويحاج بأنه اغتفر ذلك لكونه طريقا للعتق المنتوف اليه
الشارع وقوله على نفى اجتماع الولدية والعبدية أى على نفى استقرار اجتماعهما مع عدم استمراره فاندفع
ما يقال من ان اجتماعهما لازم لحصول العتق فانه فرع الملك اذ لا عتق إلا بالملك (قوله) والحديث) أى
المذكور في المتن (قوله) خطأ) بالمد وتشديد الطاء أى كثيرا الخطأ (قوله) بخلاف الحنفية) أى فانهم
يقولون بمقتضاه من التعميم في كل ذى رحم محرم فلا يحتاجون الى التخصيص (قوله) القياس على
النفقة) أى بجماع أنه حق للقرابة سم (قوله) والسارق الخ) هو وما عطف عليه بالرفع استئناف ولهذا
غير الشارح الأسلوب حيث لم يقدر ومن البعيد بين العاطف والمعطوف كالفصل في الذى قبله ووجه
انه لو جرى الشارح على السنن المتقدم لزج لفظ السارق مع كونه منصوبا في الحديث
وقال سم قوله والسارق الخ يجوز نصبه على الحكاية ورفع قوله الآتى وبلال على الحكاية
أيضا ونظمهما في الأسلوب السابق من غير اختلال في أسلوب المتن والتقدير ومن البعيد تأويلهم
السارق يسرق البيضة أى هذا اللفظ والمراد تأويل البيضة من هذا اللفظ على بيضة الحديد
وتأويلهم بلال يشفع الأذان أى هذا اللفظ والمراد تأويل يشفع من هذا اللفظ ولا ينافي
ذلك تغيير الشارح الأسلوب في التقدير لجواز أن يكون للتفتن بارتكاب أحد الجائزين وبهذا
ينظر فيما ذكره الحشيان اه (قوله) المؤيد) بالجر نعت لما يتبادر (قوله) وترتيب القطع الخ)

(قول الشارح لغير صارف)
لعل المعنى من غير صارف
قوى والا فالقياس الآتى
صارف لكن يلزم أن لا
يكون المؤول اليه أقوى
من الظاهر وقد مر انه شرط
وما يتوهم من ان ما يأتي
جواب للشارح دون غيره
أو أن ما هنا مبنى على الظاهر
قبل الجواب فيه انه لا
يكون حينئذ بعيدا بل
باطلا وقد يقال ان المعنى
لغير صارف ظاهر لنا والا
فلا بد منه عند المؤول وان
كان لا اطلاع لنا عليه
فليتأمل في هذا الموضوع
وأمثاله (قول الشارح دل
على نفى اجتماع الولدية
والعبدية) أى مع الاستقرار
والا فالدخل في الملك
لا بد منه حتى يعتق ثم انه
قد يقال للمنفى اجتماعه ان
كان الولدية والعبدية بمعنى
المخلوقة فسلم لكن ذلك
موجود بالنسبة لله دون
العباد وان كان بمعنى الملكية
فمنوع بدليل المكاتب
فانه يملك ابنه ولا يعتق
عليه لضعف ملكه فتأمل

لجرها الى سرقة غيرها مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب (وَبَلَّالٌ يَشْفَعُ الْاِذَانَ) أى ومن البعيد تاويل
بعض السلف حديث أنس في الصحيحين «أمر بلال» أى أمره رسول الله ﷺ كافي للنسائي «أن يشفع
الأذان ويوتر الإقامة» (على أن يجعله شفعا للأذان ابن أم مكتوم) بان يؤذن قبله للصبح من
الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات الأذان ووجه بعده ما فيه من
صرف اللفظ عما يتبادر منه من ثنية كلمات الأذان وافراد كلمات الإقامة أى المظم فيهما المؤيد
ارادته بما في رواية أنس في الصحيحين أيضا من زيادة الاقامة أى كلماتها فانها ثنى
(المُجْمَلُ)

(مالم تتضح دلالاته) من قول أوفعل وخرج المهمل اذ دلالة له

جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله لجرها الى سرقة غيرها الخ) أى فالقطع ليس مترتبا على سرقة
البيضة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث ما يجبران اليه من غيرهما فيه القطع والمعنى في الحديث
والله ورسوله أعلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيجره ذلك الى قطع يده (قوله وهذا) أى هذا
التاويل في التركيب قريب يرد به ذلك التاويل البعيد (قوله على أن يجعله شفعا) هو اما بمعنى
شافع أو على بابه واللام بمعنى مع (قوله ولا يزيد على اقامته) يحتمل أن ضمير اقامته لابن أم مكتوم
فيكون معنى يوتر الإقامة على ما ذهبوا اليه أن يجعل إقامة ابن أم مكتوم وترابان لا يقيم بلال إقامة ثانية
تشفعها ويحتمل وهو الظاهر عود الضمير الى بلال أى لا يزيد على إقامة نفسه بان يوترها ولا يضم
اليها غيرها وهذا كله جرى على كلامهم وهو في غاية البعد (قوله المؤيد ارادته) نعت لما يتبادر
(قوله أوفعل) أى كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد فانه محتمل للعمد فلا يكون
التشهد واجبا وللسهو فلا يدل على أنه غير واجب واعترض بان ترك العود اليه يدل على أنه غير واجب
بأنه كلف كافر. شيخ الاسلام (قوله وخرج المهمل اذ دلالة له) قال العلامة فيه نظر اذ يصدق
عليه أنه لفظ لم تتضح دلالاته بناء على أن السالبة صادقة بنفى الموضوع كما هو مقرر اه وفيه أن القوم
قد أشاروا الى هذا النظر والى دفعه قال ابن الحاجب والمجمل المجموع وفي الاصطلاح مالم تتضح
دلالاته قال العضد والمراد ماله دلالة وهى غير واضحة والا ورد عليه المهمل اه وقال صاحب النقود
في قول العضد والمراد الخ مانصه للعلم بان البحث في الموضوعات بل في المستعمالات اه والشارح لاحظ
أن هذا مرادهم ومعنى كلامهم فبنى عليه خروج المهمل وان لم يصرح بتفسير كلامهم كما فصل
العضد فان قيل قد اشتهر أن المراد لا يدفع الايراد فقلنا أما أولا فهذا الذى اشتهر معارض
بما يصرح به صنيع المحققين كالعضد والسيد وغيرهما من اندفاع الايراد ببيان المراد وصلاح العبارة له
فإنهم في مواضع لا تحصى يبالغون في دفع الايراد حتى بتعليط المورد مع أنهم قد لا يزيدون في بيان
الدفع على بيان معنى صحيح تحتمله العبارة مع انها قد تكون ظاهرة ظهورا تاما في خلافه بحيث
لا تحتمله هو الا احتمالا بعيدا كما لا يخفى ذلك على من له الملم بكلامهم فليتصفح الطول وغيره وهذا
وان كان انما يقع منهم في الاكثر في غير التعاريف الا أنه قد يقع منهم فيها أيضا كما تقدم عن العضد
في هذا التعريف وهو دليل على أن أهل هذه الفنون يجوزون مثل ذلك في التعاريف واما ثانيا فيحتمل
أنهم يرون أن التبادر عرفا من السالبة وجود الموضوع خصوصاً مع قرينة أن الاصولى انما يبحث عن
الألفاظ الموضوعية اذ بحثه عن الادلة الشرعية التى لا تكون الاموضوعة ويدل لذلك ما تقدم من تعليل

(المجمل)

(قوله أى الذى لاخفاء فيه) بان كان بيننا بنفسه بان لم يسبق له خفاء أو سبق

(٥٩)

ووقع بيانه هذا فى العضد فقوله

لا ما وقع عليه البيان أى
لا خصوصه (قوله من قبيل
الظاهر والمؤول) فإبانة
الشارع دليل التأويل (قول
الشارح وهو العرف) فهو
من الظاهر (قوله احتمال
الباء أن تكون صلة) وهو
الظاهر فالمراد الكل صريح
فى ان كون المراد الكل
أو البعض مبنيًا على كونها
صلة أولاً وكلام العضد
صريح فى انه إنما يبنى على
العرف حيث قال فان ثبت
عرف فى اطلاقه على الكل
اتبع كاهو مذهب مالك

والقاضى أبى بكر وابن حنى
ولا اجمال وان ثبت عرف
فى اطلاقه على البعض
اتبع كاهو مذهب الشافعى
والقاضى عبد الجبار وأبى
الحسين البصرى ولا اجمال
أيضاً والذى أوقع المحشى
فيما قال هو ان العضد قال
بعد ما تقدم قالوا ببيان
العرف للبعض العرف فى
مسحت يدي بالمنديل إنما
هو للبعض لتبادر ذلك الى
الفهم عند اطلاقه الجواب
ان الباء للاستعانة والمنديل
آلة والعرف فى الآلة ما ذكره
بخلاف غيره مثل مسحت
وجهمى ووجهى حيث
الباء صلة انتهى ففهم من
قوله بخلاف غيره ان العرف
فيه مسح الكل وهو غير
لازم لجواز أن يتردد فيه عرف فبديل قوله فان ثبت عرف الخ مع جزمه بان الباء صلة لاحتماله كل بعض

والمبين لاتضح دلالاته (فلا اجمال فى آية السرقة) وهى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»
لا فى اليد ولا فى القطع وخالف بعض الحنفية قال لأن اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى
المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد من
ذلك وإبانة الشارع من الكوع مبين لذلك . قلنا لانسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر
فى العضو الى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة وإبانة الشارع من الكوع مبين أن المراد من الكل
ذلك البعض (ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) كحرمت عليكم الميتة أى لا اجمال فيه وخالف الكرخى
وبعض أصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين لا يصح لأنه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو
محمول لأمر لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملًا . قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه
قاض بان المراد فى الأول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفى الثانى تحريم الأكل ونحوه (وامسحوا
برؤوسكم) لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع
الناصية مبين لذلك . قلنا لانسلم ترده بين ذلك وانما هو لطلاق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم
وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (لا نكاح إلا بولي) صححه الترمذى وغيره لا اجمال
فيه وخالف القاضى أبو بكر الباقلانى فقال لا يصح النكاح بدون ولي

النقود لما قاله العضد . وبالجملة فلا غبار على كلام الشارح ولا نظرفيه سم (قوله والمبين) أى الذى لاخفاء
فيه لا ما وقع عليه البيان (قوله لواحد من ذلك) أى ما ذكر من تفاسير اليد الثلاثة وتفسيرى القطع
(قوله مبين لذلك) أى الاجمال الذى فى القطع واليد وقوله مبين خبر إبانة وذكره لا كتساب إبانة
التذكير من المضاف اليه (قوله قلنا لانسلم عدم الظهور الخ) حاصله أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول
لامن قبيل المجمل والمبين (قوله مبين أن المراد) أى دليل على أن المراد الخ اذ المدعى أنه ظاهر لا مجمل
حتى يكون له مبين (قوله ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعاً بالابتداء
فقد رله خبراً ولوجهه مجروراً صح ولم يحتج الى تقدير ذلك شيخ الاسلام وقال السكالك وكان الشارح
اعتمده أى فى رفيه ضبط المصنف اه ويمكن أن يكون اعتمده على ترك العطف فى بقية الأمثلة
فانه يدل على قصد الاستئناف والظاهر توافق الأمثلة فى الأسلوب . فان قيل هل ترك العطف فى قوله ونحو
حرمت وما بعده . قلت يمكن أن يوجه العاطف فى نحو حرمت بدفع توهم التمثيل به لما قبله وفيما بعده
بالتعيين بين الأمثلة القرآنية والأمثلة الحديثية بتصدير الاولى بالعاطف وتركه من الثانية على أنا لانسلم
انه لم يترك العطف فيما بعده بل تركه فيه لأن الواو الوجودية فيه من جملة المثال اذهى من جملة اللفظ
القرآنى لا عاطفة خارجة عنه مع انه يمكن الجر فى الجميع وتقدير العاطف فيما ترك فيه فانه قد يحذف
فى النثر كما تقرر فى النحو ولا ينافى ذلك صنيع الشارح لجواز أنه قصد التفنن فى التقرير فليتأمل سم
قلت قوله مع انه يمكن الجر فى الجميع الخ هو الوجه وما سواه تخليط فليتأمل (قوله لتردده بين
مسح الكل الخ) وجه التردد احتمال الباء أن تكون صلة وهو الظاهر فالمراد الكل أو ليست صلة
فالمراد البعض (قوله ومسح الشارع الناصية مبين لذلك) أى لأن المراد بعض بقدر الناصية لأن
الحنفية لا يقولون بتعيين الناصية (قوله ومسح الشارع الناصية من ذلك) أى مما يصدق به مطلق المسح
من غير الاقل شيخ الاسلام (قوله صححه الترمذى وغيره) فيه تعرض بتضعيف مذهب الحنفية فى
مخالفتهم لذلك حيث نفوا أحسنه حتى قال يحيى بن معين : لاصحة لثلاثة أحاديث أولها هذا ومن مس ذكره فليتوضأ

مع وجوده حسافلا بد من تقدير شئء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان
بجملا . قلنا على تقدير تسليم ما ذكر المرجح لنفي الصحة موجود وهو مقر به من نفي الذات فان ما انتفت
صحته لا يمتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كاله فقد يمتد به (رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ) والنسيان
وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه وخالف البصر يارب أبو الحسين وأبو عبد الله وبعض الحنفية قالوا
لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسافلا بد من تقدير شئء وهو متردد بين أمور لا حاجة الى جميعها
ولا مرجح لبعضها فكان بجملا . قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقضى بأن المراد منه رفع المؤاخذه
والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التميمي المعروف بأخي عاصم في مسنده والبيهقي في
الخلافيات ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم (لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)
لا اجمال فيه وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لانكاح الا بولي والحديث في
الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب (لَوْ ضُوحَ دَلَالَةِ الْكُلِّ) كما تقدم بيانه (وخالفَ
قَوْمٌ) في الجميع كما تقدم بيانه (وانما الاجمال في مثل القراء) متردد بين الطهر والحيض لا اشتراك
بينهما (والنور)

وكل مسكر حرام (قوله مع وجوده حسا) أى بناء على تسمية الفاسد نكاحا وقوله قلنا على تقدير تسليم
ما ذكر أى من عدم صحة النفي اشارة الى منع وجود نكاح بدون ولي حسابان يخص النكاح بالصحيح فالنفي
في الحديث انما هو الشرعى قال سم ويؤخذ من هذا المقام ان ما ذكره في نحو « انما الأعمال بالنيات »
من ترجيح تقدير الصحة على تقدير الكمال بان نفي الصحة أقرب الى نفي الذات انما هو على تقدير تسليم عدم
صحة النفي رأسا فليتأمل (قوله فقد يعتد به) قد يستشكل هذا التقليل الدال على انه قد لا يعتد به بأن
الكمال لا يتوقف عليه الصحة فمع انتفاء الكمال يعتد به ولا بد الا أن يوجه هذا التقليل بأن انتفاء
الكمال صادق مع انتفاء بعض ما يتوقف عليه الصحة فتعين التقليل فان انتفى الكمال فقط اعتد به أو مع
بعض ما يتوقف عليه الصحة فلا سم (قوله لا اجمال فيه) هذا الذى نفي عنه الاجمال وسماه في مبحث
العام بالمقتضى بكسر الضاد نفي عنه ثم العموم قال الزركشى وهو اضطراب تبع فيه ابن الحاجب ورد بانه
لا يلزم من نفي عمومه ثبوت اجماله بدليل انتفائهما اذ ادل دليل على بعض المقدرات أو كان متضح الدلالة
بدون عموم وتقدم اجمال والحديث المذكور من هذا القبيل وهذا الرد صحيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله
ثم أما بالنظر الى من أثبت ذلك كالزركشى والشارح فلا الا أن يقال انه أثبتة نظرا لذاته ونفاه هنا نظرا
للقريئة قاله شيخ الاسلام . وقد يجاب عن الشارح أيضا بان كلامه ثم في المقتضى من حيث هو مع قطع
النظر عن خصوص الأمثلة وكلامه هنا بالنظر لخصوص نحو هذا المثال مما ذكره المرجح وقد أشار السعد
الى أنه مهماتعين المقدر أى ولو بنحو التبادر عز فان انتفى الاجمال فليتأمل سم باختصار (قوله والكلام فيه
كما تقدم الخ) أى فهو مساو له فكان ينبغى له ذكره معه أو الا كتفاء بأحدهما وقد يقال تعدد الأمثلة أبلغ في
الايضاح ودفع توهم قصر الحكم على بعضها والتفريق بينهما أبلغ في الاهتمام بذلك اذ فيه اشارة الى أن كلا
كأنه مقصود مستقل سم (قوله لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب) الباء في بفتحها زائدة (قوله وانما الاجمال
الخ) التعبير بانما يقتضى الحصر مع ان الاجمال لا ينحصر فبما ذكره كان الاولى التعبير ببلى بدل انما ويوجب
بأن هذا لا يرد لانه قال في مثل القراء قرره السيد على الحنفى قدس سره (قوله لا اشتراك بينهما) قد يقال
اطلاق الحكم باجمال المشترك لا يوافق القول بظهوره في معنييه عند التجرد عن القرائن كما تقدم نقله عن الشافعى
رعى الله عنه ولا جدوى له على القول بأنه مع اجماله يحتمل عليهما عند ذلك احتياطا كما تقدم نقله عن القاضي

(قوله قال الزركشى وهو اضطراب الخ) راجعت
ابن الحاجب والعضد في
الموضعين فرأيت ما فيهما
هو الذى جرى عليه الشارح
في الموضوعين وحاصله انه
مقتدل العرف على خصوص
المقدر فلا اجمال والا فهو
بجملا فالاضطراب وقع
للزركشى من بعض شروح
ابن الحاجب فان بعضهم
شرح المتن في هذا المقام على
خلاف وجهه (قوله
كالزركشى والشارح) فيه
ان الشارح نص فيما تقدم
على انه لا اجمال في هذا
الحديث للقريئة (قوله
أثبتته نظرا لذاته الخ) قال
السعد على مثل هذا الكلام
انه ليس بشئء اذ لم يعرف
اصطلاح على ذلك بل كلام
القوم صريح في خلافه
اه ويعيده قوله وقد أشار
السعد الخ (قول الشارح
متردد بين الطهر والحيض
وقوله فيما بعد صالح الخ) أفاد
بذلك أن الاجمال انما هو
عند التردد والصلاحية دون
ما اذا أمكن الحمل عليهما معا
في المشترك بان أمكن الجمع
نحو القراء من صفات النساء
وما اذا انتفت صلاحية
المذكورة وتلك صلاحية
تتحقق اذا اشتبهت الجاه حتى
ساوى الحقيقة فيتردد بينهما
بناء على عدم صحة ارادتهما
معا من اللفظ

(قوله وعمما لو قامت قرينة ارادة أحد المعنيين الخ) أى مع أن المراد واحد معين أما إذا أريد واحد مبهم فلا اجمال لتعين مفهوم واحد لابعينه (قوله وأجيب الخ) ثم بعد هذا الجواب تظهر فائدة الاجمال عند من لا يجوز ارادة المعنيين وفيها اذا تعذر الجمع (قوله وهو كون كل سبعا) لامعنى له اذا دخل له فى الجسمية وليس المعنى أنه أطلق على الثانية مجازا لهذه العلاقة اذ هو حقيقة فيهما (قول المصنف والجسم) أى اذا استعمل فى موضوعه مرادا فى ضمن فرد معين مع قرينة صارفة عن معناه الظاهر هو فيه وهو المشترك فيقع التردد بين كل فرد وان كان استعماله فى كل حقيقة ومثل ذلك ماذا استعمل فى الفرد المعين من حيث خصوصه مجازا فانه اذا تعددت المعانى المجازية مع مانع يمنع من حملها على الحقيقة كان مجازا بخلاف اللفظ المستعمل فى معنى مجازى بلا تعدد للمعنى المجازية سواء بين أولم بين بالقرينة فانه ليس بمجمل فى الاصطلاح هذا خلاصة ما فى العوض والسعد وان وقع فيه لسم اشتباه

صالح للعقل و نور الشمس لتشابههما بوجه (والجسم) صالح للسماء والأرض لتماثلهما (ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول) باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألقا (وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولى وقد حمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لما قام عندهما (إلا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه أى حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجمال الى المستثنى منه أى أحلت لكم بهيمة الانعام (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنابه) لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما قدمه المصنف فى مسألة حدوث الموضوعات اللغوية من أن التشابه ما استأثر الله بعلمه (وقوله عليه) الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما (لا يمنع أحدكم جازة أن يصنع خشبة فى حذاره) لتردد ضمير وانما قيدت بالاطلاق احترازا عما اذا لم يمكن الجمع بين معييه كما تقدم وعمما لو قامت قرينة ارادة أحد المعنيين فقطمن غير تعيينه سم (قوله صالح للعقل ونور الشمس) هو مثال اذ النور صالح لغيرهما أيضا كالإيمان والقرآن ويأتى نظير ذلك فى الجسم وأورد أن اطلاق النور على العقل مجازى وعلى نور الشمس حقيقى كما يشعر بذلك قول الشارح لتشابههما ولا اجمال فى مجرد ثبوت معنى حقيقى ومعنى مجازى للفظ وأجيب بأن استعماله فى العقل مجاز مشهور والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة فيكون اللفظ بمنزلة المشترك وان لم نصر الحقيقة مرجوحة فلي تأمل سم (قوله لتشابههما بوجه) أى وهو الاهتداء بكل منهما (قوله لتماثلهما) أى فى الجسمية وهو الترصيب من جزأين فصاعدا وقيل فى العدد وهو كون كل سبعا والأولى أظهر وانما خصهما بالذ كرمع ان الجسم يطلق على غيرهما كما تقدمت الاشارة الى ذلك لكونهما أعظم الأجسام المشاهدة (قوله ومثل المختار) انما كرر لفظ مثل فى هذا ليفيد أن المراد لفظ المختار ونحوه كالممتاز فى نحو زيد ممتاز والبر ممتاز مما صورته بعد الاعلال واحدة مع اختلاف معناه باختلاف التقدير سم (قوله لتردده بين الفاعل والمفعول) انما صرح بتعليل هذا دون غيره لأنه قد يخفى معنياه المتردد هو بينهما وقد يقال قد يخفى تردد النور بين العقل ونور الشمس وقد يجب أن تعد معنى اللفظ باعتبار الصيغة الواحدة كثير مشهور بخلاف تعدد معناه باختلاف التقدير فانه مما نكسر الغفلة عنه فلذا خصه بالتبنيه عليه (قوله ويسرى الاجمال الى المستثنى منه) أى لأن المستثنى المجهول من معلوم يصير المستثنى منه مجهولا شيخ الاسلام وقال العلامة قد مر فى مبحث العام أن العام المخصوص ولو مبهم حجة فى الباقي أى يعمل به فيه ولا يخفى أن منه هذه الآية فكونها مجملة وحجة لا يخفى تناقضه فالصواب على القول بأن مثل هذه الآية مجمل أن تنتفى حجيتها وتقييد الحجية بالعام المخصوص بمبين كما فعل ابن الحاجب وغيره فتأمل اه * وأجاب سم بأن مبنى هذا الاعتراض عدم الفرق بين المجمع والمبهم الذى ذكره المصنف فى مبحث العام وهو ممنوع فان المبهم أعم من المجمع اذ قد يكون له ظاهر بخلاف المجمع ومراد المصنف بالمبهم فيما سبق ما لا تعيين فيه ماله ظاهر كلفظ البعض كما مثل به الشارح هناك أى غير مراد به معنى فى الواقع فحيث كان التخصيص بمجمع ومنه مبهم لا ظاهرا له كالوَأُرِيدُ بلفظ البعض معنى فى الواقع أسقط الحجية لسريان الاجمال الى المخصوص وهذا محمل ما هنا وحيث كان مبهم بالمعنى المذكور لم يضر فى الحجية لأن له ظاهرا يحصل الخروج عن العهدة بأقل مسماء وهذا محمل ما هناك ولهذا لما مثل الامام الرازى المجمع بواسطة تخصيصه بمجهول بما اذا قال عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى «أقتلوا المشركين» المراد منه بعضهم لا كلهم قال القرافى لا بد أن يقال بعضهم معينا أى فى الواقع أما لو قال بعضهم من غير تعيين لم يكن مجازا بل خرج عن العهدة بواحد لأنه يصدق عليه انه بعض كائر المطلقات اه منه (قوله ما استأثر الله بعلمه) أى اختص به فى العادة

جداره بين عوده الى الجار والى الأحد وتردد الشافعي في المنع لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحمل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفردا في بعضه وخشبة في الأول روى بالافراد من نوايا أكثر بالجمع مضافا (وقولك زيد طيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه الى طيب والى زيد ويختلف المعنى باعتبارها (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها

فلا ينافي اطلاع بعض أصفياؤه عليه خرقا للعادة (قوله بين عوده الى الجار) أى ويحمل ذلك على ما اذا كان وضع الجار الخشبة في جدار نفسه مضرا بجاره والافلا معنى للنهى (قوله والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع) قد يقال حديث خطبة حجة الوداع عام وهذا الحديث خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر فكان يتعين العمل بهذا الحديث الا أن يجاب بأن عموم حديث خطبة حجة الوداع محقق وخصوص هذا الحديث بالمعنى الذى يعارضه فيه ويقدم عليه غير معلوم لاجماله كما تقرر فلا يقوى على المعارضة والتحصيص فعملنا بالمحقق وتركنا المحتمل الا أنه يعكس على هذا قول الشارح الآتى والرابع ظاهر في العود الى الأحد اذ يكفى في التخصيص ظهور الخاص في معناه الا أن يمنع ظهوره فيما ذكر لكن روى أحمد وأبو يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبه على جدار غيره وان كرهه فان صح كان معينا للرجوع الى الأحد ولم يقدم منع الظهور شيئا اه سم (قوله وكل منهما) بالجر عطف على الشيخين أى وعلى شرط كل منهما منفردا في بعضه * واعلم أن شرط البخارى في روايات كتابه المعاصرة واللقى وشرط مسلم المعاصرة فقط فشرط البخارى أخص من شرط مسلم فشكل شرط للبخارى شرط لمسلم ولا عكس. وقد يطلق شرطهما على اتفاقهما في المشايخ الذين أخذ الحديث عنهم فيقال هذا الحديث على شرطهما أى ان المشايخ الذين روى عنهم البخارى هذا الحديث هم الذين روى عنهم مسلم ذلك الحديث واذ قيل على هذا الاطلاق هذا الحديث رواه البخارى على شرطه ومسلم على شرطه أى رواه كل منهما عن مشايخ غير الذين روى عنهم الآخرون بين شرطهما على هذا الاطلاق والعموم والخصوص الوجهى كما تقرر فقول الشارح على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفردا في بعضه من هذا الاطلاق الثانى دون الأول (قوله والأكثر بالجمع مضافا) أى خشبه يضم الحاء والشين وباسكان الشين أيضا ولا يصح فتح الحاء والشين (قوله لتردد ماهر بين رجوعه الى طيب والى زيد) قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله من رجوع ضمير جداره الى الجار لقرنه رجوع ماهر الى طيب. شيخ الاسلام (قوله ويختلف المعنى باعتبارهما) فالترض على الأول وصفه بالمهارة في الطب خاصة وعلى الثانى وصفه بالمهارة في الطب وغيره (قوله بين جميع أجزائها) أى مجموع أجزائها وأجزاؤها واحد واثنان وأراد بالاجزاء ما فوق الواحد لما علمت أنهما جزءان واحد واثنان وكذا القول في قوله وجميع صفاتها * وحاصل ما أشار اليه كإقال سم يحتمل ان التقدير أجزاء الثلاثة زوج وفرد ويحتمل أن التقدير صفات الثلاثة زوج وفرد فالثلاثة يحتمل أن الحكم عليها بهذا الحكم باعتبار أجزائها فلا يلزم اتصافها بالصفتين بل اتصاف أجزائها أى جزأيها بهما ويحتمل أن الحكم عليها باعتبار صفاتها فيلزم اتصافها بالصفتين مع استحالته وهذا كلام صحيح لا غبار عليه خلافا لما أشار له شيخ الاسلام حيث قال بعد مأمهده وبذلك علم أنه كان الأولى أن يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما اه بل ما عبر به الشارح أقصد لان المدعى اجماله لفظ الثلاثة ولا معنى لاجماله إلا ترده بين أن يراد به الاجزاء أو يراد به الصفات وأما تردد الثلاثة بين اتصافها واتصاف أجزائها فهو فرع عن هذا

وان تعين الأول نظرا الى صدق التكلم به إذ عمله على الثاني يوجب كذبه (والأصح وقوعه) أى
المجمل (في الكتاب والسنة) للأمثلة السابقة منهما ونفاه داود ويمكن أن ينفصل عنها بأن الأول
ظاهر في الزوج لانه المالك للنكاح والثاني مقترن بمفسره والثالث هو ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر
في عوده الى الأحد لانه محط الكلام (و) الأصح (أن المسمى الشرعى) للفظ (أوضح من)
المسمى (اللعوى) له في عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على
الشرعى وقيل لافي النهى فقال الغزالي هو مجمل والآمدى يحمل على اللعوى (وقد تقدم) ذلك في
مسئلة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذكروا توطئة لقوله (فان تمدد) المسمى الشرعى للفظ (حقيقة
فيرد اليه بتجويز) محافظة على الشرعى ما أمكن (أو) هو (مجمل) لتردده بين المجاز الشرعى
والمسمى اللعوى (أو يُجْمَلُ عَلَى اللَّعْوِيِّ) تقديمًا للحقيقة على المجاز (أقوال)

التردد فتأمل (قوله وان تعين الأول نظرا الخ) قد يقال هلا كانت استحالة اجتماع وصفى الزوجية
والفردية واستحالة ثبوت الزوجية لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة دالة على الاحتمال
الأول مانعة من الاحتمال الثاني فينتفى الاجمال عن هذا الكلام ويمكن أن يكون هذا وجه
قول أبي زرعة والبرماوى: في عد هذا المثال من المجمل نظر لانه مما أجاب به المحشيان لانه يحفى
ما فيه وعندى انه غير دافع له فليتأمل وقد يتعسف في دفعه بأنه لما كان الكلام قد يكون
صدقا وقد يكون كذبا وقد يقصد المتكلم المعنى الكذب لاعتقاد أو غيره لم تعد هذه القرينة
قرينة دافعة للاجمال فليتأمل قاله سم (قوله ونفاه داود) أى الظاهرى المجتهد (قوله ويمكن أن
ينفصل عنها الخ) جواب سؤال تقديره كيف ينسكرو داود وجود المجمل مع ورود الأمثلة السابقة
من الكتاب والسنة فأجاب بانه يمكن أن يجيب عنها بما ذكره (قوله بان الأول) أى وهو قوله
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح (قوله المالك للنكاح) أى لعقده وحله (قوله والثاني) أى وهو
قوله الا ما يتلى عليكم مقترن بمفسره وهو حرمت عليكم الميتة وان تأخر عنه في النزول وكأنه
لا يعد هذا الفاصل الواقع بينهما مانعا من الاقتران وفي هذا الكلام دليل على أن الاقتران بالمفسر مانع
من الاجمال وكان الأول يمنع الاقتران لتأخر النزول وللفضل بناء على ان هذا الفصل مانع من
الاقتران أو ينظر الى حالته قبل نزول المبين كما قال الشارح فيما تقدم للجهد بعناه قبل نزول مبينه
ويحتمل أن المراد أنه مجمل عند داود أيضا وانه انما يمتنع وقوع المجمل غير مبين لامطلفا قاله سم
(قوله والثالث) أى قوله والراسخون في العلم وقوله ظاهر في الابتداء انظر ماوجه ظهوره مع أن
الأصل في الواو العطف (قوله والرابع) أى قوله لا يمنع أحدكم جاره الخ (قوله لانه محط الكلام)
أى لانه أحد ركنى الاسناد لسكونه فاعلا (قوله وان المسمى الشرعى الخ) أى فلا إجمال في لفظ له
مسمى شرعى ومسمى لعوى لمله على المسمى الشرعى كما أشار له بقوله فيحمل على الشرعى (قوله لان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث الخ) علة لقوله والأصح أو لقوله أوضح (قوله فيحمل على الشرعى) أى
مطلقا أمرا أو نهيا بدليل ما بعده (قوله وقيل لافي النهى) أى لا يحمل على المسمى الشرعى في النهى بناء
على أن الشرعى لا يطلق الا على الصحيح والنهى يقتضى الفساد (قوله فان تعذر المسمى حقيقة) يصح
أن يكون قوله حقيقة حال من فاعل تعذر وهو المسمى الشرعى وأن يكون تمييزا محولا عن الفاعل أى تعذرت
حقيقة المسمى. وفي حمل الحقيقة للمسمى تجوز لان الحقيقة من أوصاف اللفظ ويمكن أن يراد بالحقيقة هنا
نفس الأمر والواقع أى فان تعذر المسمى بحسب نفس الأمر والواقع وعليه فلا تجوز (قوله فيرد اليه)

(قول الشارح فقال الغزالي
هو مجمل) لان النهى عنه
غير شرعى والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يبعث
لبيان اللعوى والآمدى
يحمل الخ لتعين اللعوى
حينئذ تعذر الشرعى

مأخوذ من كلامهم اذ حيث كان التقييد مأخوذاً من كلامهم كان ماتبه من حكاية القولين في اللفظ بالنسبة للمعنى الآخر مأخوذاً منه أيضاً فاندفع ماعلى المصنف في هذا المقام مما قاله سم وغيره لكن بقي فيه شيء وهو ان المصنف في عرف الفقهاء مأفاد شيئاً متعينا في نفسه من جملة أشياء لكن لا يعينه اللفظ كما عرف مما تقدم ونص عليه القاضي في منهاجه وغيره من أئمة الاصول واللفظ فما اذا كان المعنى أحد المعنيين لا يقال انه ظاهر فيه بخصوصه حتى ينتفي عنه الاجمال بالنسبة له . نعم لا يمكن خروجه عن مدلوله لكن لا لكونه ظاهراً فيه بل لكونه اما أن يكون مراداً منه وحده أو مع غيره ولان الثالث وحينئذ (٣٥) فلم يخرج عن الاجمال الذي هو عدم

تعيين اللفظ للمعنى المراد منه بخصوصه وهذا لا ينافي الجزم بالعمل باللفظ في ذلك المعنى لعدم خروجه عن المراد الدائر بين المرادين ولذا قال المصنف فان كان أحدهما فيعمل به دون أن يقول لم يكن مجمل فيه جزماً فالوجه هو ما اقتضاه اطلاق القوم وصرح به الضد حيث مثل بما كان المعنى فيه أحد المعنيين من انه مجمل مطلقاً وحديث العمل به جزماً لا ينافيه وهذا لا ياباه صنيع المصنف فقوله مجمل يزداد عليه لا يعمل به فيكون حكماً ما اذا كان أحدهما مجمل لكن يعمل به ، ذلك الاحديد عليه أنه رتب على ما اذا كان أحدهما قوله فيعمل الخ دون أن يقول فهو ظاهر تأمل (قول الشارح لانه أكثر فائدة) فيه انه اثبات للغة بكثرة الفائدة ولا تثبت بها ومثله ما بعد (قوله اذ اللفظ المذكور لم يتحقق الخ)

تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما (تارة أخرى على السواء وقد أطلق (مُجْمَلٌ) ترده بين المعنى والمعنيين وقيل يرجح المعنيان لانه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما فيعمل به) جزماً لوجوده في الاستعمالين (ويوقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضاً لانه أكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال والظاهر أنه مرادهم أيضاً مثال الأول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء

تارة الخ) أي وهو في المثال الآتي الوطء وقوله ولمعنيين هما العقد لنفسه والعقد لغيره وليس الوطء أحد المعنيين المذكورين فهو مجمل على القول الاول وعلى مقابله المذكور يحمل على المعنيين لكثرة الفائدة. قال العلامة اذا تأملت تقرير الشارح لمعنى الكلام ظهر لك أن صواب العبارة أن يقول ان اللفظ المتردد بين معنى تارة ومعنيين الخ اذ اللفظ المذكور لم يتحقق له سبق استعمال فيما ذكر بل ليس فيه الا هذان الاحتمالان اه وتعقبه سم بقوله قد تقرر في المنطق أن ثبوت أمر لآخر له كيفية في الواقع من الامكان وغيره تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية المفظولة يسمى جهة القضية فان اشتملت القضية على البيان سميت موجبة والا سميت مبهمة من حيث الجهة ثم الجهة ان وافقت المادة كانت القضية صادقة والا فكاذبة وحينئذ فلنا أن نجعل النسبة في قول المصنف المستعمل هو الامكان غاية الامر أنه لم يبين فتكون القضية مبهمة واهمالها من حيث الجهة لا يخرجها عن مادتها في الواقع كما هو معلوم مقرر وعلى هذا فالمعنى ان اللفظ الذي يمكن استعماله لمعنى الخ وهذا لا يقتضى وجود الاستعمال بالفعل كما في قولك زيد كاتب بالامكان فانه لا يقتضى وجود الكتابة بالفعل لا يقال لفظ المستعمل وصف وحقيقته الحال كما قرر المصنف فيما سلف وسمه على معنى الامكان ينافي ذلك لا لنا نقول هذا غلط فان المحمول ههنا على الامكان ليس اسم المفعول بل نسبته الى الدات وفرق كبير بينهما فالمعنى ان اللفظ الذي يمكن أن يتصف بالاستعمال بالفعل في معنى تارة الخ اه سم لا يخفى عليك انه تعقب ساقط وكلام لا معنى له هنا وذلك غنى عن البيان (قوله تارة) أي مرة. ويجمع على تارات ونسب كعنب (قوله على السواء) متعلق بمستعمل أو حال من تارة وتارة قاله الشهاب وقوله وقد أطلق حال من ضمير المستعمل قاله الشهاب أيضاً سم (قوله والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال) قال شيخ الاسلام وظهره ان المراد بآخره قوله ويوقف الآخر وعليه فديقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به أيضاً فانه يقتضى ان غير المصنف قال ذلك أو بعضه . ويجب أن أراد أن الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده مما ظهر له من فحوى كلام القوم فلا ينافيه أن لغيره فيه كلاماً يخالفه اه و أقول لا يخفى أن قضية قوله ويوقف الآخر مع حكاية الشارح مقابله أن الاختلاف في وقف الآخر والعمل به ثابت

(٩ - جمع الجوامع - في)

ينافيه قول العضد السابق اذا أطلق الخ وقول المصنف المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين تارة مع قول الشارح على السواء وقد أطلق فان ذلك ان لم يكن صريحاً فهو ظاهر في أنه استعمال بالفعل وكيف يتأتى التفصيل بين ظهوره في أحدهما وعدمه ودليله ليس الا الاستعمال ولو سلم فغايته أن لا يقيده بالاستعمال بالفعل لأن يقيده بعدم الاستعمال والا فالمستعمل بالفعل تارة وتارة ما حكمه (قوله لا يخفى عليك انه تعقب ساقط) لعل وجهه ان ما نحن فيه ليس قضية فان اللفظ المستعمل مركب تقيدي وفيه انه لا مانع من اتيان مقاله سم فيه ويكون مراده انه يقاس بالقضية تدبر

استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطاق ولا يوطى أى لا يمكن غيره من وطئه وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره. ومثال الثانى حديث مسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » أى بان تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيمقدلها ولا يجبرها وقد قال بمقدلها لنفسها أبو حنيفة وكذلك بمض أصحابنا لكن إذا كانت في مكان لاولى فيه ولا حاكم وتقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعى رضى الله عنه

(البيان)

بمعنى التبيين

في كلامهم وثبوت هذا الاختلاف فيه يتضمن ان العمل بالأول الذى هو أحد المعنيين ثابت فيه أيضا اذ من أبعد البعيد أن يختلفوا في المعنى الآخر هل يوقف أو يعمل به ويسكتوا عن المعنى الاول أو يذكروا فيه خلاف العمل مع دخوله على كل تقدير وهذا الصنيع صريح في تقييد مسألة الاجمال في كلامهم الخ بما اذا لم يكن ذلك المعنى أحد المعنيين وقضية ذلك أن المصنف أخذ تقييد احدى المسئلتين من الأخرى ومثل هذا لا يناسبه أن يقال فيه انه مما ظهر له ولا أن يقال الظاهر انه مرادهم فالاشكال قوى وجواب الشيخ فيه بما فيه اه سم (قوله استفيد منه معنى واحد) قال الكمال المعنى الواحد استفاد هو الوطاء الذى هو وصف للمحرم فعلا أو تمكينا والمعنيان هما عقده النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد اه ه وحاصله ان الوطاء فعلا أو تمكينا لما اتحد متعلقه فان متعلق الواطية والوطوية واحد وهو المحرم عدم معنى واحدا والعقد لما تعدد متعلقه فانه تارة يكون لنفسه وتارة يكون لغيره عدم معنيين وفيه نظرا لان المحذور الكون متزوجا والكون متزوجا ومتعلقهما واحد وهو المحرم غاية ما في الباب ان الثانى يتعلق بغيره أيضا ولا دخل لذلك في المحذورية ولا منع له من اتحاد متعلقهما كما أن الواطية تتعلق بغيره ولم يمنع تعلقها به اتحاد المتعلق ويمكن أن يفرق بأن الغرض بالذات من التزوج لما رجع الى الغير كان منظورا اليه بالذات بخلاف الغرض بالذات فانه الوطاء من غير راجع الى الغير فلذا نظروا اليه في الاول دون الثانى حتى عدوا المعنى في الاول دون الثانى سم (قوله أى بان تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها الخ) يحتمل أن يكون مراده ان المعنى الواحد الذى يستعمل فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى وذلك المعنى أحدهما أن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها ويحتمل أن يكون مراده أن المعنى الواحد أن تأذن لوليها وان المعنيين ان تأذن لوليها أو تعقد لنفسها ويؤيد الاول ما في بعض النسخ مما صورته هكذا أى بان تعقد لنفسها أو بان تعقد لنفسها أو تأذن لوليها اه وبعده انه يلزم عليه أن يكون عقدها لنفسها أمرا معلوما محقق الثبوت مع ان العكس أولى كما لا يخفى ومع أن جواز عقدها لنفسها إنما هو عند أبي حنيفة فيحتاج الى بناء التمثيل على الاحتمال والفرض وهو كاف في التشميل ومن هنا يعلم أن قول الشارح وأما قال بعقدتها لنفسها أبو حنيفة لا تتوقف عليه صحة التمثيل وإنما ذكره لزيادة الفائدة وكون صحة التمثيل عليه أبلغ فلي تأمل سم (قوله معنى التبيين) إنما قال ذلك لأجل قوله اخراج وقال العضد البيان يطلق على فصل المبين وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتسليم واشتقاقه من بان اذا ظهر وانفصل وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحلّه وهو المدلول والنظر الى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له فقال الصيرفى بالنظر الى الاول هو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح وأورد عليه ثلاث اشكالات: أحدها البيان ابتداء من غير تقرر اشكال بيان وليس ثم اخراج من حيز الاشكال

﴿ البيان ﴾
(قوله فقال الصيرفى الخ)
وقال القاضى والاكثرين
نظرا الى الثانى انه هو
الدليل وقال أبو عبد الله
البصرى نظرا الى الثالث
هو العلم عن الدليل

(قوله أي لأن البيان الخ) هذا لأجل الاصطلاح والافيكفي تجوز اتيانه مشكلا ويقام ذلك التجوز مقام اتيانه مشكلا بالفعل كانوا عليه في قولهم ضيق فم الركبة نزل مجرد تجوز كون فيها واسعا منزلة الواقع ثم أمر بتغيير فهمها من السعة المتوهمة الى الصيق (قول المصنف) وانما يجب البيان لمن أريد الخ) عبارة البيضاوي انما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى كأحكام الحيض قال شارحه الخطاب المقتضى للفعل المحتاج الى البيان بالنسبة الى من يعتبر وجوب البيان وعدمه (٣٧) في حقه أربعة أقسام لأنه أما أن يراد منه فهم الخطاب أولا وعلى

(اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي) اي الاتضاح فالإتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا (وانما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل (اتفاقاً) لحاجته اليه بأن يعمل به أو يفتي به بخلاف غيره (والأصح أنه) أي البيان (قد يكون بالفعل) كالقول

ثانيها ان لفظ الحيز في الموضوعين مجاز والتجوز في الحد لا يجوز . ثالثها ان التجلي هو الوضوح بعينه فيكون مكررا ولا يخفى أنها مناقشات واهية اه أي لأن البيان ابتداء من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا في الاصطلاح وان سمي به لغة والكلام في الاصطلاح وان اصطلح أحد على تسميته بيانا فلا مشاحة فيه ولا يضرنا وان التجوز في الحد لا يمنع مطلقا بل يجوز عند وضوح المعنى وفهم المراد كما تقرر في محله ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني كالاشكال والتجلي قرينة على المقصود وان زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المقصود في التعاريف لا يعد تكرارا فقول الشارح بمعنى التبيين اشارة الى ان له معاني أخر. وقوله فالإتيان بالظاهر الخ دفع للاشكال الأول ومتابعة المصنف للصير في مع الاطلاع قطعا على هذه الاشكالات لعدم اعتداده بها واسقاطه لفظ الوضوح لعدم الحاجة اليه وزاد الشارح معناه تفسيراً للتجلي لانه أوضح منه سم (قوله اخرج الشيء) أي من قول أو فعل والخراج بالقول أو الفعل أيضا (قوله من حيز الاشكال الخ) اضافة حيز لما بعده بيانية والمراد بالحيز لصفة أي من صفة هي الاشكال الى صفة هي التجلي والاتضاح (قوله لا يسمى بيانا) أي اصطلاحا كما قال الشهاب: فضيته أن هذا الظاهر لا يسمى مبينا ولا مجملا وفيه نظر اذ لا واسطة وهذا النظر مدفوع ولا اشكال في اثبات الواسطة لأنه أمر اصطلاحى لامشاحة فيه (قوله وانما يجب البيان لمن أريد فهمه اتفاقا) فيه ان هذا انما يتشكى على القول بمنع التكليف بما لا يطاق وهو قول بعض المعتزلة وأما على مامشى عليه المصنف من جواز التكليف بالمحال فلا وحينئذ فتشكل دعوى الاتفاق اللهم الآن يحمل الاتفاق على اتفاق المانعين تكليف ما لا يطاق ويؤيده قول الاسنوى يجب بيان المحمل لمن أراد الله تعالى فهمه لأن تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بالمحال اه * بقى أن يقال قوله يجب البيان لمن أريد فهمه يروهم أنه يجب على الله تعالى وهذا انما يقوله المعتزلة فهى عبارة رديئة وقد اعترض بذلك المصنف قول صاحب المنهاج انما يجب لمن أريد فهمه الخ وقال الأولى التعبير بأن البيان لمن أريد فهمه لا بد منه وفيه أيضا كما اعترض المصنف به على العبارة المتقدمة الموافقة لعبارته هنا أن قوله لمن أريد فهمه مشعر بأنه لا يجب على النساء تحصيل العلم بما كلفن به وليس كذلك بل الرجال والنساء سواء وجوابه ان من عبارة عن الشخص الصادق بالذكر والأثني * بقى شيء آخر وهو أن ما ذكره هنا من الوجوب ينافي قوله الآتى تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جازلان وجوب البيان ينافي جواز تأخيره عن وقت الفعل . ويمكن أن يجاب بأن الوجوب هنا

كل تقدير فاما أن يراد منه العمل بمقتضاه أولا الأول أن يراد منه فهم الخطاب والعمل بمقتضاه كآية الصلاة بالنسبة الى العلماء فانها محتاجة الى البيان لكون المراد من الصلاة شرعا ليس المعنى اللغوى وقد أراد الله منهم أن يفهموا مراده بها. الثاني أن يراد منه الفهم دون عمله بل عمل غيره بتعليمه اياه والالم يمكن الخطاب مقتضيا للفعل كآية الحيض بالنسبة اليهم فانه أريد منهم فهم الخطاب لعمل الغير وهو النساء فانهم يعملن بموجب فتواهم. الثالث أن لا يراد منه الفهم ولا العمل ككتب الأنبياء السالفة بالنسبة اليها. الرابع أن يراد العمل دون الفهم كآية الحيض بالنسبة الى النساء وفي هذين القسمين لا يجب بيان الخطاب اذ لم يرد منه الفهم. فان قلت ارادة العمل دون الفهم تكليف للفعل

قلت المنفى ارادة فهمه من الخطاب بنفسه وهذا لا ينافي فهمه من المفتى اه وقوله وقد أراد الله الخ اشارة الى أن سبب الوجوب بمعنى انه لا بد منه انما هو تعلق الارادة ومثله في المنتهى فانه علل بلزوم تخلف المراد وعليه قول المصنف هنا لمن أريد الخ وبعضهم علل المسئلة بأنه تكليف بالمحال لكنه لم يحك الاتفاق وقول الشارح بأن يعمل به أو يفتي به شامل للنساء من جهة العمل بأحكام الحيض فايراد ذلك هنا لا وجه له . وبما تقرر علم رد قول الحشى بقى شيء آخر الخ لان ما هنا مفروض فيما تعلق به الارادة ولا يجوز تخلفه حتى عند من جوز التكليف بما لا يطاق تأمل

(قول الشارح في تأخر البيان به) أي عن البيان بالقول لاعتناء وقت الحاجة لان من جوز البيان بالفعل منع التأخير عن وقت الحاجة (قوله والشارح اختصر الجواب) الوجه (٣٨) ماضعه لان الملل يمكن أن يخص المنع بما اذا طال الفعل كما هو مقتضى تعليقه ويمنع

وقيل لا لتطول زمن الفعل فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع . قلنا لانسلم امتناعه (و) الأصح (ان المظنون يُبينُ المعام) وقيل لا لأنه دونه فكيف يجمل في محله حتى كأنه المذكور بدله . قلنا لوضوحه (و) الأصح (ان التقدم وان جهلنا عينه من القول أو الفعل) المتيقن في البيان (هو البيان) أي المبين والآخر تأكيد له وان كان دونه في القوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه . قلنا هذا في التأكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها (وان لم يتفق البيانان) القول والعمل كأن زاد الفعل على مقتضى القول (كما لو طاف) صلى الله عليه وسلم (بمعد) نزول آية (الحج) المشتملة على الطواف (طوافين وأمر بواحد فالتقول) أي فالبيان القول (وفعله) صلى الله عليه وسلم

مبنى على عدم جواز التكليف بما لا يطاق كما سر ويؤيده ان المصنف في شرح المنهاج عطل الوجوب بأن تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بما لا يطاق وأما عدم الوجوب المفهوم مما سيأتي فانه مبنى على جواز التكليف بما لا يطاق كما صرح به الشارح فيما سيأتي راجع سم * قلت فيتحصل ان عبارة المصنف هنا وهي قوله وانما يجب البيان الخ غير جيدة ولا محررة (قوله) وقيل لا لتطول زمن الفعل) محله اذا لم يعلق البيان بالفعل والافلو قال القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما فعله ثم فعله فلا خلاف في أنه بيان كما ذكره القاضى في تقريبه وظاهر أن الاشارة والكتابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية لأعظم خلافا في أن البيان يقع بهما شيخ الاسلام (قوله) قلنا لا نسلم امتناعه) هذا على سبيل التنزل وارجاء العنان والا فلا نسلم أولا أن الفعل أطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما في الركعتين من الهيئات سامنا ذلك لكن لانسلم لزوم تأخير البيان اذ محل اللزوم أن لا يشرع فيه عقب الامكان وهنا قد شرع فيه وانما الفعل هو الذى يستدعى زمانا ومثله لا يعد تأخيرا سامنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان اذا كان لغرض وما هنا لغرض وهو سلوك أقوى الطريقين في البيان اذ الفعل أقوى في البيان من القول لسكونه أدل على المقصود سامنا ذلك لكن لانسلم امتناع تأخير البيان مطلقا انما يمتنع تأخيره عن وقت الحاجة وقد أشار الى جميع ذلك في مختصر ابن الحاجب والشارح اختصر الجواب (قوله) والأصح أن المظنون) أى متنا وهو مروى الآحاد كما يمتنع في القراءة الشاذة بين بها قراءة أيديهما المتواترة وقوله يبين المعام أى متنا أيضا اذ المعام الدلالة واضح لا يحتاج الى بيانه بالمظنون (قوله) قلنا لوضوحه) أى يجعل المظنون محل المعام لوضوح دلالة دون المعام (قوله) من القول أو الفعل) أى الواردين بعد مجمل وكل منهما صالح للبيان (قوله) وان كان دونه) أى وان كان المتأخر دون المتقدم (قوله) وقيل ان كان كذلك فهو البيان) فيه انه اذا كان هو البيان لزوم الغناء الأول مع قوته ولا قائل به وقد يقال لا يلزم الغاؤه بل هو تأكيد للثاني وقد ذكر بعض النحاة في تكرير ما للحجازية أن الأولى تؤكد الثانية (قوله) قلنا هذا في التأكيدي الخ) الاشارة الى منع تأكيد الشيء بما هو دونه (قوله) ألا ترى ان الجملة الخ) مثاله قولك ان زيد قائم زيد قائم مثلا (قوله) آية الحج) أى الأمر به وآية الحج هي قوله تعالى «وأذن في الناس بالحج» الآية فانه مشتمل على الطواف في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق شيخ الاسلام (قوله) أى فالبيان القول) ظاهره ان الأول من الطرفين ليس بيانا ولا مؤكدا بل أتى به

قولهم لا يعد تأخيرا بأ تأخر في الواقع مع امكان التعجيل سواء عد أو لا (قول المصنف والأصح ان المظنون الخ) ههنا مسألة أخرى اشبهت على بعض من كتب ههنا بهذه وهي انه لا يلزم في بيان الجملة أن يكون قطعى الدلالة على معناه بل يكفي في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح لأنه لا تعارض بين المجهل والبيان ليلزم الغناء الاقوى بالأضعف بخلاف العام والطلق فانه يلزم أن يكون المخصص أو المفيد أقوى دلالة واللازم (قول الشارح) وقيل ان كان كذلك فهو البيان) ترك الشارح هنا التنبيه على مقابل الأصح في حال الجهل وهو أن البيان واحد منهما لا بعينه وانظر ما ترتب على ان البيان المتقدم مع الجهل بعينه والظاهر ان المراد بالتنبيه عليه بيان الواقع فقط ولعل من قال ان البيان واحد لا بعينه بالنظر للعلم لا الواقع وحيثئذ فلا خلاف تدبر (قول الشارح) تؤكد بجملة دونها) أى فبانضمامها اليها تفيدها تأكيد وتقرر مضمونها في النفس زيادة تقرير

الزائد على مقتضى قوله (ندبٌ أو واجبٌ) في حقه دون أمته (مُتقدِّمًا) كان القول على الفعل (أو متأخرًا) عنه جماعين الدليلين (وقال أبو الحسين) البصرى البيان هو (المتقدم) منهما كما في قسم اتفاقهما أي فإن كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه. قلنا عدم النسخ بما قلناه أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحداً وأمر باثنين فقياس ما تقدم، لنا أن البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما تقدم لأبي الحسن ان البيان المتقدم فإن كان القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول (مسئلة: تأخير البيان) لجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ماسيأتي (عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق. وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لأنها كما قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني لا ثقة بالمعتزلة الثاثلين بان المؤمن حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال (و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (الى وقته) أي الفعل جائز (واقع عند الجمهور سواه) كان للمبين ظاهر) وهو غير الجمل كمام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه (أملا) وهو الجمل كمشرك. يبين أحد معنييه

لخص الامتثال ويحتمل أن يقال انه مؤكده وهو ظاهر في تأخره سم (قوله الزائد على مقتضى قوله) هو صادق بالأول والثاني لكن اللاحق حملة على الثاني ليكون الأول هو ركن الحج لأنه الأليق بحال النبي ﷺ من المبادرة لما يتعلق بالعبادة المتلبس بها سم (قوله جماعين الدليلين) أي لأنه لوجعل البيان فعل لزم الغاء القول لزيادة الفعل عليه فلم يكن فيه فائدة والقاعدة أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما (قوله كما في قسم اتفاقهما) اضافة قسم لما بهد بيانية قاله الشهاب قال سم أو من اضافة الأعم الى الإخص (قوله كما سبق) أي في المتن من قوله وفعله ندب أو واجب في حقه دون أمته (قوله بما قلناه) أي بسبب ما قلناه وهو الحمل على الوجوب أو الندب (قوله كما سبق) أي من أنه تخفيف (قوله بقرينة ماسيأتي) أي وهو قوله سواء كان للمبين ظاهر أم لا (قوله عن وقت الفعل) أي الزمن الذي جعله الشارع وقتا لفعل ذلك الفعل (قوله غير واقع) لا يقال بل وقع كما في صبح ليلة الاسراء * لانا نقول صبح ليلة الاسراء لم يجب أصلا اما لأن وجوده كان مشروطا بالبيان قبل فوات الوقت ولم يبين له ﷺ ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء وإما لأن الوجوب انما كان ظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم أن الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان أما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل سم (قوله وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لأنها الخ) رد بأنه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بذهب المعتزلة المذكور فانه لا يتوقف على الحاجة الى التكليف بل على حاجة المكلف الى بيان ما كلف به ولذا عبر المصنف بالحاجة فيما يأتي قريبا * فان قيل رد على عدم الوقوع ماروى من أنه نزل قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» ولم ينزل من الفجر فكان أحدنا اذا أراد الصوم رفع عقالين أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبين * قلنا ذلك محمول في غير الفرض في الصوم وقت الحاجة انما هو صوم الفرض ذكره التفاتنا في وسبقه الى ذلك مع زيادة وايضاح البيضاوي فقال ان صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى أولا باشتهار الأبيض والأسود في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم أي ممن عرض به النبي ﷺ في آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة بقوله انك لعريض القفا انما ذك بياض النهار وسواد الليل اه شيخ الاسلام (قوله للمبين) المبين هو العام وما عطف عليه والمبين المخصص المأخوذ من التخصيص

(قول المصنف عن وقت الفعل) أي أوله لانه يجب عليه في الفعل ان لم يعزم عليه بعد فهو مكلف حينئذ بالفعل فيلزم تقدم البيان عن أول الوقت تدبر * واعلم أن المراد بالفعل الفعل على مقتضى البيان وقد غفل عنه المحشى فباسيأتي (قوله هو صادق بالأول والثاني) كيف هذا مع انه قصد الاحرام والوقوف متى وقع بعدها هو أن يقع واجبا فلا يتأتى أن يكون الواجب الثاني الآن يكون مقطوع النظر عن الحكم الفقهي تأمل (قوله لزم الغاء القول) فيه ان اللازم ان ينسخ القول الفعل لا الغاؤه فالصواب كما في المضد وسيأتي في الشارح أيضا ان اللازم اذا تقدم الفعل حينئذ ان ينسخ القول الفعل الزائد عليه مع امكان العمل بالدليلين بلا نسخ (قوله فانه لا يتوقف الخ) الكلام في الياقة لا التوقف (قوله واكتفى) لعله أو فهو جواب آخر

مثلا ومتواطىء بين أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاختلاله بفهم المراد عند الخطاب (وثالثها) أي الأقوال (يتمتع) التأخير (في غير المُجْمَل وهو ماله ظاهراً) لايقاعه الخطاب في فهم غير المراد بخلافه في الجمل (ورأيها يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهراً) مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ببديل لوجود المحذور قبله في تأخير الاجمالي دون التفصيل لمقارنة الاجمالي (بخلاف المُشْتَرَكِ والتواطىء) مما ليس له ظاهر فيجوز تأخير بيانها الاجمالي كالتفصيلي كأن يقال المراد أحد المعنيين مثلا في المشترك وأحد الماصدقات مثلا في التواطىء

وما عطف عليه وتمثيل الشارح بقوله كعام الخ يدل على ان المراد بالمبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لأن له ظاهراً ولو أريد بالمبين الحكم كانت عبارته صحيحة لأن الحكم له ظاهر قرره بعض المشايخ وقوله كعام يبين تخصيصه مثاله الآتي قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء» وقوله ومطلق الخ مثاله ما يأتي من قوله تعالى «ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» وقوله ودال على حكم مثاله ما يأتي من قوله تعالى «يا بني انى أرى في المنام» الخ (قوله مثلا) أي أو معانيه وقوله مثلا في الثاني أي أو ماصدقيه وعبر بالثنى في المشترك وبالجمع في التواطىء نظرا للأغلب فيهما (قوله ومتواطىء بين أحد ماصدقاته) قد يقال جعله المطلق بماله ظاهر وهو غير مجمل والتواطىء بما لا ظاهر له وهو مجمل مع ان المطلق قسم من التواطىء لأنه يطلق على القدر المشترك وعلى الفرد المنتشر غير مستقيم وجوابه ان التواطىء لم يرد به المعنى الأول بل الثاني (قوله لاختلاله بفهم المراد) الاختلال في الجمل بان لا يفهم منه شيء وفي غير الجمل وهو ماله ظاهر بان يفهم خلاف المراد في غير البيان بالنسخ وفي البيان به بان يفهم دوام الحكم سم (قوله وثالثها يمتنع التأخير في غير الجمل) أي تأخير البيان التفصيلي فلا يكفي عنده الاجمالي والاساوي الرابع وحينئذ فقد يشكل تعليقه بقوله لايقاعه الخطاب في فهم غير المراد اذ مع البيان الاجمالي لا يتأتى الايقاع المذكور الآن يجب بان وجود الاجمالي غير لازم على هذا القول لأن حاصله منع تأخير التفصيلي سواء وجد الاجمالي أو لم يوجد وبانه مع وجود الاجمالي يحصل الايقاع المذكور في الجملة اذ لا يعرف بالاجمالي كمية البيان فانه اذا قيل هذا العام مخصوص لا يعلم منه المقدار المخرج من العام فقد يكون الأكثر في الواقع ويعتقد المخاطب انه الأقل نظرا للغالب ثم رأيت شيخنا الشهاب قال في قوله لايقاعه الخطاب الخ أي لذهاب الفهم الى ظاهره الغير المراد ثم لا يخفى ان هذا التعليل أخص من تعليل القول الثاني وأنه يشكل في مسألة النسخ اه وقوله الى ظاهره قديقال هذا غير لازم لجواز وجود الاجمالي وهو مانع من ذهاب الوهم الى ظاهره وقوله مشكل في مسألة النسخ ان أراد بذلك انه لا يقع فيه الخطاب في فهم غير المراد فمنوع لانه يفهم دوام الحكم حيث لا بيان اجماليا مع انه ليس كذلك الآن يريد ان وقوعه في ذلك غير لازم لجواز وجود الاجمالي فليبتأمل سم (قوله بخلافه في الجمل) أي لان اللازم على التأخير فيه عدم فهم المراد اللازم على التأخير في غير الجمل (قوله مثل هذا العام) هو وما بعده أمثلة للبيان الاجمالي وأما التفصيلي فكان يقال مخصوص بكذا أو مقيد بكذا الخ (قوله ببديل) انما قال ببديل ليتأتى كونه اجماليا وحينئذ فيبحث عن ذلك البديل الناسخ وأما لوقال هذا الحكم منسوخ فان المفهوم حينئذ نرفع الحكم بالكلية فيكون بيانا تفصيليا له لانه على اقطاع التعلق رأسا بخلاف ما اذا قال ببديل لبقاء التعلق مع عدم العلم بالحكم المتعلق وبهذا تعلم ما في كلام شيخ الاسلام سم (قوله لوجود المحذور) أي وهو ايقاع الخطاب في فهم غير المراد (قوله قبله) أي البيان (قوله لمقارنة الاجمالي) تعليل لقوله دون التفصيلي يعنى ان البيان الاجمالي لما قارن ور ود الخطاب لم يمتنع تأخير البيان التفصيلي لانتفاء المحذور السابق وهو ايقاع

(قوله لا أن له ظاهرا) ما المانع منه فانه وان كان ظاهرا اصطلاحيا فهذا لا ينافي احتماله معنى غير ظاهر احتمالا مرجوحا فان العام والمطلق يحتملان التخصيص والتقييد احتمالا مرجوحا كما مر في بحث الظاهر اللذان هما منه (قوله بل الثاني) أي الفرد المنتشر وفيه ان الدال على مفهوم الفرد المنتشر مطلق فالصواب أن المراد بالتواطىء ما أريد به أحد ماصدقاته المعين في الواقع بان دلت قرينة على ذلك ولم تدل على تعيينه يدل عليه قول الشارح يبين أحد ماصدقاته (قوله بان يفهم خلاف المراد) هذا ظاهر فيما له ظاهراً أما ما لا ظاهر له فالمراد بالاختلال فيه عدم فهم المراد وهذا هو نكتة تعبير الشارح هنا بالاختلال وفي الثالث بالايقاع (قوله الان يجب الخ) لا يظهر عند دور ود الاجمالي بالفعل (قوله لا يعلم منه المقدار) لا ضرر في عدم علمه قبل وقت الفعل وقوله ويعتقد لا ضرر في هذا الاعتقاد أيضا (قوله لا يخفى الخ) مراده الفرق بين التعليلين وهو مبني على الفرق بين الدعويين فان القول الثاني يمنع مطلقا (قوله لجواز وجود الاجمالي)

تقدم ما فيه ولا وجه لتخصيصه بالنسخ

لا انتفاء المحذور السابق (وخامسها) يمنع التأخير (في غير النسخ) لاختلافه بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لانه رفع للحكم أو بيان لانتفاء أمده كاسيأتي (وقيل بجواز تأخير) البيان في (النسخ اتفاقاً) لانتفاء الاختلاف بالفهم عنه لما ذكر (وسادسها لا يجوز تأخير بمض) من البيان (دون بعض) لان تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا مفرع على الجواز في الكل أي قيل عليه لا يجوز في البعض لما ذكر والأصح الجواز والوقوع . ومما يدل في المسئلة على الوقوع قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة» الخ فانه عام فيما يضم مخصوص بحديث الصحيحين «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه» وهو متأخر عن نزول الآية لنقل أهل الحديث كما قال المصنف انه كان في غزوة حنين وان الآية قبله في غزوة بدر

(قوله فلا إخلال بوجه)
كيف وإخلاله أشد من
إخلال تأخير التخصيص
فان تأخير التخصيص
يوجب الشك في كل
واحد على البديل وتأخير
البيان للناسخ يوجب
الشك في الجميع إذ يجوز
في كل زمان النسخ عن
الجميع وعدم بقاء التكليف
فكان النسخ أجبر بان
يمنع كذا في الضمه (قول
الشارح وهذا مفرع الخ)
فلا ينبغي أن يعد قولاً
مستقلاً

المخاطب في فهم غير المراد بمقارنة الاجمالي (قوله لانتفاء المحذور السابق) هو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد (قوله لاختلافه بفهم المراد) لم يقل لا يوقعه في فهم غير المراد قال الشهاب لضم المشترك والتواطؤ الى ماله ظاهر اه قلت وحاصله انه لما كان المدعى منع التأخير في غير النسخ الشامل لاله ظاهر وما ليس له ظاهر كان التعليل بما يتمشى على الجميع وهو قوله لاختلافه بفهم المراد لشموله عدم فهم المراد وذلك فيما ليس له ظاهر وفهم غير المراد وذلك فيما له ظاهر (قوله بخلاف النسخ لانه رفع للحكم الخ) أي لان الفرض التأخير عن الخطاب الى وقت الفعل فتأخير بيانه لا يخل بفهم المراد لان الناسخ لا يغير الخطاب السابق باعتبار نفسه وإنما يرفعه أو يبين انتهاء مدته ففاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذي دل عليه الخطاب وهذا صحيح مطابق للواقع وإذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو يبين انتهاء مدته فلا إخلال بوجه وبهذا يشكل اطلاق الأقوال السابقة وتعليلها بالاختلاف ويقوى القول المحكي بعد هذا الا أن يجاب بانهم أرادوا بالاختلاف في هذا المقام ما يشمل فهم دوام الحكم فليتأمل سم . قلت قوله الا أن يجاب الخ الظاهر أنه متعين في المقام وقد تقدم له نفسه ادخاله في قول الشارح المتقدم لاختلافه بفهم المراد عند الخطاب كما تقدم * وحاصله حينئذ ان أصحاب الأقوال المتقدمة يرون اعتقاد دوام الحكم محلاً بفهم المراد من الخطاب لأن المراد عدم الدوام والمفهوم الدوام وصاحب هذا القول لا يرى ذلك محلاً لان الناسخ لا يغير الخطاب السابق باعتبار نفسه بخلاف غير الناسخ كالمخصص والمقيد مثلاً (قوله لانتفاء الاختلاف بالفهم عنه) أي عن التأخير المذكور وهو تأخير البيان بالنسخ وقوله لما ذكر أي من ان النسخ رفع للحكم أو بيان لانتفاء أمده وذلك لاختلافه فيه بفهم المراد من الخطاب كما تقدم (قوله وهذا مفرع الخ) الاشارة للقول السادس . وحاصله انه يتفرع على القول بالجواز في الكل قولان في جواز تأخير البيان في البعض والأصح الجواز والوقوع كما قال الشارح واستدل له كما سيأتي (قوله أي قيل عليه) أي بناء عليه أي على القول بالجواز في الأقسام كلها (قوله لما ذكر) أي وهو ايها ان المقدم جميع البيان (قوله والأصح الجواز والوقوع) أي لتأخير البيان كلاً أو بعضاً عن وقت الخطاب وهو مذهب الجمهور (قوله ومما يدل في المسئلة) أي مسئلة تأخير البيان عن وقت الخطاب (قوله لنقل أهل الحديث الخ) قال سم فضية ذلك أخذنا من قول المصنف السابق قبيل المطلق مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل بالعام أي عن وقت العمل به نسخ ان الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتأخره عن وقت العمل وهو وقعة بدر وقسم غنيمتها ولا يرد على ذلك ما صح أن صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاد بن عمرو بن الجموح لما أجاب به المحشيان عن المناقشة بذلك في التمثيل بالآية والحديث من ان قضاءه صلى الله عليه وسلم بسلب أبي جهل لمعاد المذكور واقعة عين فلا عموم

(قوله والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية الخ) أي لقول الشارح مخصص الخ لكن ذكر السعد في التلويح في مبحث التخصيص ان التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ ولهذا يقال النسخ تخصيص اه وعليه فلا يراد (قوله وينظر في كلام الشارح أيضا الخ) هذا سهو لأن المراد بالتأخر عن العمل التأخر عن وقت العمل على مقتضى البيان بأن ينسخ اليوم ويرد الناسخ غدا وما هنا ليس كذلك فانه لم يعمل بعموم الآية في وقت كانت فيه منسوخة ثم ورد الناسخ حتى يقال انه تأخر عن وقت العمل وهذا انما سري له من قول سم فقد تأخر حديث الصحيحين عن وقت العمل بالعام فظن ان المراد بوقت العمل فيهما واحد وهو خطأ تأمل وبدل لما قلنا قولهم لا يؤخر عن وقت الحاجة إذ وقت الحاجة هو (٧٢) وقت الفعل على مقتضى البيان (قول الشارح فانها مطلقة) أي أريد بها

وقوله تعالى «إن الله يأمركم أن تدبجوا بقرة» فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام «يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك» الخ فانه يدل على الأمر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى «فدبناه بذبح عظيم» (وعلى المنع) من التأخير (المختار)

لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بمخصص عام لكل سلب وحينئذ فقد تأخر حديث الصحيحين عن وقت العمل بالعام وهو الآية لما عدا سلب أبي جهل فيكون ناسخا لها بالنسبة لحكم بقية السلب ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل اه قلت وينظر في كلام الشارح أيضا بأن مساق الكلام في وقوع تأخير البيان عن وقت الخطاب لا العمل وحينئذ فتخصيص الآية المذكورة بالحدث المذكور يشكل على ما ذكره المصنف وتبعه الشارح بقوله تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فليتأمل (قوله وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تدبجوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم) . اعترض بما ذكره العضد بقوله الجواب منع كونها بقرة معينة بل هي بقرة ما فلا تحتاج الى بيان فيتأخر بدليل يأمركم أن تدبجوا بقرة وهو ظاهر في بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل قول ابن عباس رضى الله عنهما وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا أى بقرة لأجزأتهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا يفعلون دل على أنهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا اه ويمكن أن يعارض ذلك بانها لو لم تكن معينة لكان إيجاب العينة عينا بعد إيجاب المطلقة نسخا للإيجاب الأول وهم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ إلا أن إيجاب عن هذا بأن الإيجاب كان مردودا في الواقع على معنى إيجاب بقرة ما ان لم يشددوا وإيجاب بقرة مخصوصة ان شددوا وقد يقال هذا لا ينافي للمطلوب لأنه يتضمن تأخير البيان إذ حاصله أنه إيجاب للعينة التي هي الواجب على ذلك التقدير الواقع منهم وانما تبينت بأخر الأمر فليتأمل سم (قوله أجوبة أسئلتهم) أى الثلاثة وهي قولهم ما هي أى ماسنها . فأجيبوا بأنها بقرة لا فارض الخ وقولهم مالونها . فأجيبوا بأنها بقرة صفراء الخ وقولهم في الثالثة ما هي ان البقر تشابه علينا . فأجيبوا بأنها بقرة لاذلول الخ (قوله عن بعض أيضا) أى كافيته تأخير البيان في السك (قوله أني أذبحك) أى أني أمرت بذبحك بدليل افعال ما تؤمر (قوله فانه يدل على الأمر) أى لقوله تعالى قال ياأبت افعل ما تؤمر وهذا حكم ظاهره الدوام ثم تبين نسخه بقوله تعالى أى بدلالته على النسخ لأنه الناسخ كما هو ظاهر

معين بدليل الضائر في الأجوبة فانها بقرة انها بقرة والضمير في السؤال ضمير المأمور بها فكذا في الجواب وبدليل انهم لم يؤمروا بمتجدد ولو كانت بقرة مالكان الأمر بالمعنى أصرا بمتجدد لا بالأول وينفيه سياق الآية والاتفاق وبدليل انه لما ذبح ذلك المعين طابق الأمر بذبح المعين بمعنى ناقطعون بأن حصول الامتنال انما كان بذبح المعين لا من حيث انها بقرة ما ونعلم قطعا انه لو ذبح غيره كان غير مطابق للأمر فعلم انه مطلق أريد به خلاف ظاهره ثم تأخر البيان كذا في العضد (قوله منع كونها بقرة الخ) المراد بالمنع المعنى اللغوي والاستدلالات معارضة إذ لا توجيه لمنع الدعوى من غير قبح في الدليل

أنه

(قوله فيحمل عليها) يمنع الحمل الأدلة المتقدمة عن العضد فهي صارفة عن الظاهر

(قوله وبدليل قول ابن عباس) استدلل به من حيث انه تفسير للكتاب فلا يدفع لمن حيث انه خبر واحد حتى يدفع بأنه لا يقاوم الكتاب أشار لهذا بقوله رئيس المفسرين (قوله لو ذبحوا أى بقرة الخ) قد يقال ان ذلك للعمل بالظاهر إذ لا تكليف الا به لأن المراد غير معين (قوله وبدليل قوله وما كادوا يفعلون دل الخ) أى حيث أسند عدم الفعل الى عدم الارادة فاذا ثبت كونهم قادرين علم ان الاشتغال بالسؤال تعنت . وفيه ان قدرتهم على الفعل قد تكون لتكليفهم بالظن ظاهر او هو بقرة ما وان كان المراد المعين الأتري المجتهد المخطئ . كيف يمثل بما أدى اليه اجتهاده فهذا أولى لأن له ظنا وليس فيه تأخير عن وقت الحاجة لأنه هنا وقت السؤال تأمل (قوله ويمكن أن يعارض) لوجه له إذ لا تعارض الدعوى وقد ذكرها فيما تقدم بلا دليل

أنه يجوزُ للرسولِ صلى الله عليه وسلم تأخيرُ التبليغِ (لما أوحى اليه من قرآنٍ أو غيره (إلى) وقت (الحاجة) اليه لا لتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى « يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك » أي على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر به إلا الفور قلنا فائدته تأييد العقل بالنقل وكلام الامام الرازي والآمدى يقتضى المنع في القرآن قطعا لأنه متمدد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسئل عن الحكم فيجيب تارة معانده ويقف أخرى الى أن ينزل الوحي (و) المختار على المنع أيضا (أنه يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص ولا بانه مخصص) أي يجوز أن لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص له العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا يجوز ذلك في المخصص السمي لما فيه من تاخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تاخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بان لم يبحث عنه تقصيره أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه ان في العقل ما يخصه

وفي نسخة ثم بين نسخه أي ذكر ما يدل عليه لا أن هذا القول ناسخ كاتقرر سم أي بل الناسخ الامر الذي نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ) أي تبليغ الاصل للبيان كما قديتهم قبل التأمل والا لم ينتف المحذور السابق عنه وهو الاخلال بفهم المراد وهذا هو الظاهر من قول الشارح أيضا لما أوحى اليه ولم يقل للبيان (قوله لا لتفاء المحذور السابق) قال شيخنا الشهاب وهو الاخلال بفهم المراد وقال شيخ الاسلام وهو ايقاع الخطاب في فهم غير المراد ولعل الاول أحسن فتأمل سم (قوله لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل) ذكره على لسان هذا القول وفيه ميل الى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا إنما يعلم بالشرع وعليه فالأولى أن يقال في الجواب: قلنا لانسلم ان وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم ففائدته تأييد العقل بالنقل شيخ الاسلام. ولعل الشارح أراد الاختصار مع حصول المطوب من دفع الخصم بما قاله سم (قوله فيجيب تارة مما عنده) أي فقد كان ما أجاب به حاصلًا عنده قبل السؤال وقد أخرج تبليغه الى السؤال قال شيخنا الشهاب وفيه بحث لاحتمال أن تكون الاجابة عن اجتهاد فلا يدل اه ويمكن أن يجاب عنه بأن الاجتهاد يحتاج لزمن عقب السؤال يقع فيه مع انه كان يجب فورًا قبل مضي ذلك الزمن بل متصلًا بالسؤال كما هو معلوم ولو في البعض سم قلت قوله ان الاجتهاد يحتاج لزمن هو مسلم في غيره صلى الله عليه وسلم وأما هو فقد يمنع الاحتياج المذكور بالنسبة اليه لما أعطى من كمال قوة الادراك ونهاية الفطنة بل قد شوهد غيره من الصحابة رضى الله عنهم يجيبون الجواب الناشئ عن الاجتهاد منهم عقب سؤال السائل فورًا كعلي وابن عباس رضى الله عنهما فما ظنك به صلى الله عليه وسلم فالقورية والاتصال المذكوران غير مانعين من كون جوابه عن اجتهاد منه عليه أفضل الصلوة والسلام (قوله يجوز أن لا يعلم المكلف) أي أن لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض فهو من باب سلب العموم لا عموم السلب كما يدل عليه جواب الشارح الآتي بقوله قلنا المحذور تأخير البيان الخ كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (قوله بالمخصص) ينبغي انه تمثيل فقط والا فالقيد والمبين. والناسخ مثله قاله سم وشيخ الاسلام (قوله العلم بذلك) أي يكون العقل مخصصا فهو راجع الى الصفة (قوله لا يجوز ذلك) أي عدم علمه بذات المخصص ولا بأنه مخصص (قوله وهو منتف هنا) أي لان البيان قد وجد وعلمه بعض المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه كما قال الشارح (قوله أما العقلي الخ) أي فيحمل كلام المصنف على أنه أراد

(النسخ) (قول المصنف رفع للحكم) أي تعلق الخطاب التنجيزي الحادث الستفاد تاييده من اطلاق اللفظ فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعا لا التعلق الواقع اذ لا يرتفع (قول المصنف أو بيان لانتهاؤه) أي أمد التعبد به فخرجت الغاية لانه بيان لانتهاؤه مدة نفس الحكم لامة حكم التعبد ثم ان التعبد به هو متعلق الحكم اعني الشيء الواجب مثلا ولنا قيل ان المراد بالحكم على الثاني المحكوم به لكن لا حاجة اليه مع لزوم عدم وحدة الحكم في الموضعين قول الشارح لشموله النسخ قبل التمكن (بخلاف الثاني لان بيان الامد معناه عندهم (٧٤) الاعلام بان الخطاب لم يتعلق والفعل قبل التمكن قد تعلق به

وكولا الى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمي الابد حين منهم فاطمة بنت رسول الله ﷺ طلبت ميراثها مما تركه رسول الله ﷺ لعموم قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » فاحتج عليها أبو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من قوله ﷺ « لانورث ما تركناه صدقة » أخرجه الشيخان ومنهم عمر رضي الله عنه لم يسمع مخصص الجوس من قوله تعالى « فاقتلوا المشركين » حيث ذكروهم فقال ما أدري كيف أصنع أي فيهم فروى له عبد الرحمن ابن عوف قوله ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي رضي الله عنه وروى البخاري أن عمر لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (النسخ) (اختلف في أنه رفع للحكم (أو بيان) لانتهاؤه) (والخيار) الاول لشموله النسخ قبل التمكن وسياتي جوازه على الصحيح

الخطاب جزما كما اذا قيل صل يوم الخميس ثم قيل يوم الخميس نسخ فلا يتأتى الاعلام بذلك هنا (قوله أي اختلافا معنويا) فيه ان التعريفين للفقهاء المجوزين للنسخ قبل التمكن خلافا للمعتزلة وانما فروا من الرفع الى الانتهاء لكون الحكم قديما لا يرتفع والتعلق بفعل مستقل لا يمكن رفعه فنسخه اعلام بأن الحكم لم يتعلق ولأن النسخ عندهم بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره قبل سماع الناسخ مع انه لم يكن مستمرا في نفس الأمر والأولان باطلان لان المرتفع التعلق الحادث المظنون دوامه والثالث ليس خلافا في المعنى لانه يستأنم زوال التعلق المظنون قطعا وهو مرادنا بالرفع كذا في الشارح العضدي نعم يكون خلافا في المعنى ان كان القائل بان الرفع يقول الثاني

حكاية الخلاف الذي أشار اليه في المجموع ان أراد بالمخصص ما يشمل العقلي قاله سم (قوله مخصص الجوس) أي مخرجهم من قوله تعالى الخ (قوله حيث ذكروهم) أي عمر رضي الله عنه (قوله أخذها من مجوس هجر) هذا مخصص فعلي كما أن قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم الخ حينئذ مخصص قولي (قوله اختلف في أنه رفع للحكم الخ) أي اختلافا معنويا على ما سيجيء ان شاء الله تعالى (قوله والخيار الاول الخ) انما زاد الشارح قوله الاول دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن انه قول ثالث مفصل فأشار الشارح بذلك الى انه تفصيل للاول واعتراض المحشيان قوله والخيار الاول لشموله الخ بما حاصله أن الحد الثاني شامل أيضا للنسخ قبل التمكن لانه لا بد من وجود أصل التكليف وانما يتحقق بالتعلق وبيان انتهاء التعلق يصدق باتهاؤه بعد التمكن من الفعل وقوله وهذا الاعتراض مبني على أن المراد بالانتهاؤه انتهاء التعلق وليس كذلك بل المراد به انتهاء أمد العمل بالمكلف به. قال حجة الاسلام في المستصفي في سياق الاستدلال على اختيار الاول بل سنين أن الفعل الواحد اذا أمر به في وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال وقبل وقته فلا يكون بيانا لانقطاع مدة العبادة اه فانظر قوله فانه لا يكون الخ فانه نص في المناقاة بين جواز النسخ قبل التمكن وبين كون النسخ بيانا وفي ان المراد بكونه بيانا ليس ما توهمناه بل انه بيان لانقطاع مدة العبادة واذا كان المراد بكونه بيانا ما ذكره لم يشمل النسخ قبل التمكن وقد سبق العزالي الى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني فانه قال في مساق الاستدلال أيضا سنين ان شاء الله تعالى انه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل به وذلك يمنع من أن يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة

يرفع الاول والقائل بانه بيان الانتهاء يقول ان الاول يرتفع بنفسه لكن هذا خلاف كلام العضدي في بيان أن الخلف لفظي تأمل (قوله و بيان انتهاء التعلق يصدق الخ) قد عرفت أنه لا يمكن صدقه بما قيل التمكن لان النسخ عندهم معناه الاعلام بان الخطاب لم يتعلق بالمستقبل وما قبل التمكن الخطاب فيه متعلق بالمستقبل جزما * والحاصل انه يلزم على هذا القول أن النسخ لا يكون الا في خطاب ظاهره متناول للمستقبل وغيره فيكون النسخ بيان عدم التعلق بالاستقبال ثم ان عدم الصدق بما قبل التمكن انما هو في الوقت قبل دخول وقته أو بعده وقبل التمكن بخلاف غير الوقت فانه صادق به كما يبره المتأمل فليتأمل

والمراد

(قوله الا أن يقال) فيه اشارة الى أن نسخ التلاوة ليس هو نسخ الحكم المتعلق بالظلم بل الثاني لازم للأول (قوله ما على مختار الشارح) تقدم أنه على مختاره لا يتعين كون التعلق جزءا كيف و ياتمه ان الحكم أمر اعتباري إذ (٧٥) لا يتركب شيء من قديم وحادث على

انه لا يتصف حينئذ بالحدوث فالحق أن التعلق جزء من مفهوم الحكم لا من حقيقة كاقيل في البصر انه جزء من مفهوم العمى

دون حقيقة فالمركب هو المفهوم دون الحقيقة ولذا قال الشارح فيما سبق ان الحكم ينعدم بالعدم التعلق تأمل (قوله لكن

التفتناز انى كغيره الخ) صرح في حاشية العضديان الناسخ في الحقيقة قول الله تعالى وفعّل الرسول ﷺ بدل بالذات على ذلك القول

لا على الرفع أو الانتهاء فيجب حمل كلامه في التلويح على ذلك بان يكون مراده انه يشمل الدليل على المطلوب

والدليل على دليله (قوله نعم الخ) فرق الجمهور بان الناسخ امار رفع الحكم أو بيان انتهاء أمده والعقل محجوب نظره عن كليهما بخلاف التخصيص

فان خروج البعض عن الخطاب قد يدركه العقل كافي خالق كل شيء فانه قاض بان المراد غير نفسه ولا معنى للتخصيص عقلا الا ذلك بخلافه في قطع الرجلين فان غايته أن يدرك

والمراد من الأول انه (رفع الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب) فخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع الاباحة الأصلية أي المأخوذة من العقل و بخطاب الرفع بالموت والجنون والنفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرها لينبه على ما فيها بقوله (فلا نسخ بالعقل . وقول الامام) الرازي (من سقط رجلاه نُسِحَ غسلهما) في طهارته (مدخول) أي فيه

لأن بيان انتهاء مدة العبادة إنما يكون بعد حصول المدة فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها اه من سم باختصار وراجع بسط المسئلة فيه (قوله والمراد من الأول انه رفع الحكم) بان قلت هذا لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لاحكاما اذ ليس رفع الحكم فلا يكون جامعا * قلت نسخ التلاوة فقط معناه نسخ حرمة القراءة على الجنب والمس على المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام فيصدق عليه التعريف * فان قيل ينافي ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحكم * قلنا لا منافاة لأن مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص وهو مدلول اللفظ لا مطلقا ثم رأيت في حواشي المضد للسعد مانصه : اعلم أن شيئا من التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة الا أن يقال انه عبارة عن نسخ الأحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز للصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك اه قاله سم (قوله أي من حيث تعلقه) أي لامن حيث ذاته فانه قديم يستحيل عليه الرفع الذي هو من صفات الحادث فاضافة الرفع اليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجده : ولقائل أن يقول هذا إنما يتمشى على مختار ابن الحاجب وغيره من عدم اعتبار التعلق التنجيزي جزءا من مفهوم الحكم المعروف بالخطاب كاتقدم أما على مختار الشارح والمصنف من اعتبار التعلق التنجيزي جزءا من الحكم كما مر فالجزم حادث فالمر فروع الحكم نفسه لا تعلقه فقول الشارح أي من حيث تعلقه لا يتمشى على مختاره فلي تأمل (قوله بخطاب) اعترض عليه بالنسخ بالفعل كنسخ الوضوء مما مست النار بأقل الشاة ولم يتوضأ * وأجيب بأن الفعل نفسه لا ينسخ وإنما يدل على نسخ سابق لكن التفتناز انى كغيره جعله من جملة الأدلة الناسخة حيث قال في التلويح وذكر الدليل يشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلاً اه شيخ الاسلام وقول بعضهم وإنما ترك المصنف الفعل لعلمه من الخطاب بالاولى لأن دلالة الفعل على النسخ أقوى من القول يرد بان التعاريف لا يكفي فيها بالمفهوم ولو بالاولى كما صرحوا به وبأن في قولهم دلالة الفعل أقوى من دلالة القول إجمالاً في محل التفصيل كما قال المصنف والحق ان الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول لأن فيه المشاهدة واستفادة وقوعها على جهة معينة والقول أقوى وأوضح من الفعل لصراحته هذا كلامه ولا يخفى ان النسخ من قبيل الثاني (قوله أي المأخوذ من الشرع) بيان لجهة النسبة (قوله رفع الاباحة الأصلية) مثاله إيجاب صوم رمضان مثلاً فانه رفع لإباحة عدم صومه التي هي البراءة الأصلية التي كانت قبل إيجابه فالمراد بالاباحة البراءة الأصلية لا بمعنى الاذن في الفعل والترك فانها بهذا المعنى شرعية كما. والحكم الوارد عليها ناسخ حينئذ (قوله فلا نسخ بالعقل) أي فيما علم سقوطه بالعقل (قوله وقول الامام الخ) أي في مباحث التخصيص بعد أن ذكر خلافاً في جواز تخصيص العام بالعقل قال مانصه * فان قيل لوجاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به * قلنا نعم لأن من انكسرت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل اه وظاهر هذا أنه أراد حقيقة النسخ خلاف قول الشارح وكانه

عدم الحكم لسقوط محله وليس ذلك بنسخ (قوله وظاهر هذا الخ) صرح السعد بان انه أراد ذلك لكن قول الامام وذلك إنما عرف بالعقل يقتضي ان الوجود هنا أدراك لرفع الحكم وليس ذلك نسخاً فالظاهر انه سمي ادراك الرفع وان كان لعدم الشرط نسخاً توسعاً لوجود الرفع في كل وان كان في الادراك بالعقل وفي النسخ بالشرع يؤيده قياسه على التخصيص فان الوجود فيه ادراك أيضاً وهذا مراد الشارح رحمه الله

وقول الجمهور ان العقل محبوب نظره عن كليهما ان كان المراد انه محبوب عما عند الله فليس عند عدم الدليل لكن المدعى انه غير محبوب عند وجوده كسقوط محل النقل اللهم الا ان يقال يجوز بقاء التكليف بناء على وقوع التكليف بالمحال لكن كلام الامام لا يلزم أن يبنى على هذا في هذه المسئلة فالحق انه (٧٦) لامخالفة الا في الاصطلاح كما قاله الشارح لكن بقي انه اذا كان المسمى نسخا

هو الادراك تسمححا كان
لامعنى لذلك السؤال للقطع
بادراك العقل ذلك ولو
بالموت مثلاً فتأمل (قول
المصنف لكن مخالفتهم
الحج) فان قلت قد تكون
المخالفة لتعارض بين نصين
فأخذوا بأحدهما وتركوا
الآخر لأن الحكم التخيير
بينهما قد قلت لا يكون
الاجماع حينئذ على حكم
أحد النصين بل على
التخيير بينهما فاندفع
ما قاله سيم (قول الشارح
لأن الحكم مدلول اللفظ)
ولا يكون حكماً شرعياً الا
لكونه مدلول اللفظ
الشرعي ومتى اتفق كون
اللفظ شرعياً اتفق كون
ذلك المعنى مدلوله (قول
الشارح اذا روعي وصف
الدلالة) أي روعي ان
الحكم الباقي مدلول اللفظ
الذي كان شرعياً ونسخ
أوروعي ان الحكم المنسوخ
مدلول اللفظ الذي لم ينسخ
أن وصف الدلالة باق في
الاول منتف في الثاني
وإنما يلزم ذلك حينئذ لان
نسخ اللفظ ليس معناه

دخل أي عيب حيث جعل رفع وجوب النقل بالعقل لسقوط محله نسخاً فانه مخالف للاصطلاح وكأنه توسع فيه (ولا) نسخ (بالاجماع) لأنه انما ينمقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي اذ في حياته الحججة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته (و) لكن (مخالفتهم) أي المجمعين للنص فيبادل عليه (تتضمن ناسخاً) له وهو مستند اجماعهم (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما فقط) وقيل لا يجوز نسخ ككله المجمع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر. قلنا انما يلزم اذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له وانما هو مدلول

توسع فيه ولهذا اعترض عليه القرافي في ذلك فقال : قلنا لانسلم ان هذا نسخ لان الوجوب ما ثبت في اول الأمر الا مشروطاً بالقدرة والاستطاعة وبقاء المحل ودوام الحياة وعدم الحكم عند عدم شرطه ليس نسخاً اه لكن الامام قد تناقض كلامه فانه قال في باب النسخ ولا يلزم أن يكون العجز ناسخاً للحكم الشرعي لان العجز ليس بطريق شرعي اه (قوله دخل) بفتح الحاء وسكونها معناه العيب والريبة قاله الجوهري قال . وقوله تعالى « ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم » أي مكرراً وخديعة اه شيخ الاسلام (قوله ولا بالاجماع الحج) قضيته هنا أن الاجماع غير رافع للحكم المنسوخ وانما الرفع له النص الذي استند الاجماع اليه وقضية قول الشارح فيما تقدم وكذا بالعقل والاجماع ثبوت الرفع له لان قوله وكذا بالعقل والاجماع على تقدير وكذا الرفع بالعقل والاجماع فيبين ما تقدم وما هنا تخالف والحق ما هنا (قوله ولكن مخالفتهم الحج) قال الشهاب وسبقه اليه القرافي واللفظ للاول . لك أن تقول لم لم يقولوا بمثل ذلك في التخصيص كأن يقولوا لا تخصيص بالاجماع لكن مخالفة المجمعين لمقتضى العموم تتضمن مخصصاً هو مستند الاجماع اه ويمكن أن يجاب بأن ما ذكره هو مرادهم وان أوهمت عبارتهم بخلافه فلتحمل على ذلك بدليل ما قرر في النسخ لوجود مثل المعنى الذي لاجله منعوا كون نفس الاجماع ناسخاً وقال المصنف مانصه : تنبيه معنى قولنا يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع أنهم مجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالتخصيص مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وان جهلوا التخصيص وليس معناه انهم خصوا العام بالاجماع لان الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده عليه الصلاة والسلام وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ فالذي جوزناه اجماعاً على التخصيص لا تخصيص بالاجماع اه (قوله تلاوة وحكماً أو أحدهما) منصوبات على التمييز المحول عن المضاف لكن شرط التمييز التنكير والاخير معرفة قال شيخنا الشهاب لكن قيل ان ضمير النكرة نكرة أو اغتفر ذلك لكونه تابعا. أقول أو هو على قول الكوفيين انه لا يشترط تنكير التمييز سم (قوله قلنا انما يلزم) أي انتفاء أحدهما من انتفاء الآخر اذ روعي وصف الدلالة. أقول يعني لو لوحظ في الحكم كونه مدلولاً للفظ وفي اللفظ كونه اعلی الحكم لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر اذ للدول باعتبار كونه مدلولاً لا يوجد بدون الدال عليه والدال باعتبار كونه دالاً لا يوجد بدون المدلول له فلا يتصور باعتبار

لما

الارفع الاعتداد به من حيث ذاته ودلالته فبقى بقية الدلالة كما كان

قبل النسخ لزم عدم نسخ اللفظ وكذلك نسخ الحكم لانه ليس حكماً شرعياً الا من حيث دلالة اللفظ الشرعي عليه فبقى ما تبقى اتفت دلالة اللفظ عليه و حاصل الجواب أن الدلالة أمر وضعي مرجعه الوضع له لغة ولا تعلق للنسخ به انما يرفع النسخ الاعتداد بتلك الدلالة اما الى خلف كما في الاول أو الى خلف كما في الثاني وبه يندفع ما في الحاشية

لمادل على بقاءه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له فان دلالة عليه وضمية لا تزول وانما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع الأقسام الثلاثة تروى مسلم عن عائشة رضی الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضی الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها ألبتة فاناد قرأنا هذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة. ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول» فنسخ بقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» لتأخره في النزول عن الأول كما قال أهل التفسير وان تقدمه في التلاوة (و) يجوز على الصحيح (نسخُ الفعلِ قبلَ التمكنِ) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسهه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف. قلنا يكفي للنسخ

وصف الدلالة وجود أحدهما بدون الآخر لكن لم يلاحظ ما ذكر في قولنا يجوز نسخ أحدهما دون الآخر فلا يلزم ما ذكر * واعلم أنه ليس هنا انتفاء حقيقة فان نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باق وانما اتنى عنه أحكام التلاوة كحرمة قراءته على الجنب ومسحه على المحدث ودلالته على معناه أمر روضي ليس مشروطاً ببقاء هذه الأحكام فهو مع نسخه يفهم منه معناه ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معناه عدم العمل به وحينئذ فمادل عليه هذا الكلام من أنه اذا روى وصف الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فان انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر فانه اذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلوله وذلك المدلول مدلول له ومفهوم منه واذا نسخ الحكم فمدلولته للفظ ثابتة باقية واللفظ دال عليه فقوله فان بقاء الحكم دون اللفظ أي فيما اذا نسخ اللفظ دون الحكم ليس بوصف كونه مدلولاً له قد يقال فيه لا مانع من كونه بذلك الوصف فان اللفظ وان نسخ هو دال على ذلك الحكم وذلك الحكم مدلول له ومفهوم منه اه سم (قوله لمادل على بقاءه) أي كأمره عليه السلام برجم ماعز وغيره كافي الصحيحين وغيرهما (قوله كان فيما أنزل) أي من القرآن عشر رضعات معلومات أي يحرم من أي فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات أي ثم نسخت الخمس أيضاً لكن تلاوة لاحكام عند الشافعي وأما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما أيضاً سم (قوله لولا أن يقول الناس الخ) استشكل بأنه ان جاز كتابتها فهي قرآن فيجب مبادرة عمر رضی الله عنه لكتابتها لأن قول الناس بمجرد لا يصلح مانعاً من فعل الواجب * وأجيب بأن المراد لكتبها منبها على ان تلاوتها قد نسخت ليكون في كتابتها الأمن من نسيانها لكن قد تكتب بلا تنبيه في بعض المصاحف غفلة من الناسخ فيقول الناس زاد في كتاب الله فترك كتابتها بالكلية دفعا لأعظم الفسادتين بأخفهما شيخ الاسلام (قوله ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير) ولعل فائدة بقاءه مع انتساخ حكمه التنبيه على ان الله خفف علينا والتذكير بنعمته (قوله والذين يتوفون الخ) أي وزوجات الذين فهو على حذف مضاف (قوله بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسهه) قال الاسنوي وفي معناه أيضاً ما لا يمكن له وقت معين لكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكن اه (قوله لعدم استقرار التكليف) قال العلامة استقراره هو حصول التعلق التنجيزي وفيه بحث فان الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وان لم يمض ما يسهه الفعل فالدليل لا يشمل المدعى بشقيه اه وجوابه ان دعوى أن الاستقرار هو حصول التعلق التنجيزي ممنوعة لأن حصول التعلق التنجيزي أصل التكليف لاستقراره لما تقدم في المقدمات أن التكليف الزام مافيه كلفة أو طلبه ولا الزام ولا طلب قبل

(قول الشارح لعدم استقرار التكليف) فالتكليف موجود قبل الوقت لكن لا يستقر الا بالتمكن من الفعل. توضيحه يجب ان جاء وقت الظهر أن تصلى فاذا لم ينسخ قبل وقت الظهر وجبت الصلاة بهذا القول بعينه لدخول الوقت الذي كان أزم قبله بالصلاة فيه وقولهم ان التعلق قبل الوقت اعلاحي معناه انه اعلام بأنه ملزم بالفعل في وقته أما بعد دخول الوقت فهو ملزم به حالاً عند التمكن ومن لم يفهم توهم ان التعلق التنجيزي إنما يكون بعد الوقت وكأنه فهم ان المنسوخ التعلق بالفعل حالا وليس كذلك وانما هو تعا التكليف وهو مو قبل الوقت فليست أملاً ليس -
مقاله الحواشي

وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكّن في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه «يا بني أرى في المنام أني أذبحك» الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكّن منه لقوله تعالى «وفدينا بذبح عظيم» واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكّن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به وإن كان موسما (و) يجوز على الصحيح (النسخ بقرآن لقرآن وسنة) وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» جملة مبيّن للقرآن فلا يكون القرآن مبيّنا للسنة. قلنا لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله تعالى قال الله تعالى «وما ينطق عن الهوى» ويبدل على الجواز قوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء» وإن خص من عمومها ما نسخ بغير القرآن (و) يجوز على الصحيح النسخ (بالسنة) متواتر أو آحادا (للقرآن) وقيل لا يجوز لقوله تعالى «قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه» والنسخ بالسنة تبديل منه. قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويبدل على الجواز قوله تعالى «لتبين للناس ما نزل إليهم» (وقيل يمتنع) نسخ القرآن (بالآحاد) لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (والحق لم يقع) نسخ القرآن (الابالتواتر) وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فإنه ناسخ لقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» قلنا لانسلم عدم تواتر ذلك ومحوه للمجهدين الحاكمين بالنسخ لقرهم من زمان النبي ﷺ (قال الشافعي) رضي الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة) الوقت بل لا يتحققان إلا بعد دخول الوقت كما تقدم أيضا من أن الأمر يتعلق بالفعل قبل البشارة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما ومعالم التعلق الاعلاني ليس تكليفا ولهذا صرح الفقهاء بجواز النوم قبل الوقت وإن علم انه يستغرق الوقت وتفوته الصلاة وعلوه بأنه غير مكلف حيث ذاق صواب تفسير الاستقرار بدخول الوقت ومضى زمن يسع الفعل كما فسره بذلك الكمال في حاشيته سم (قوله وجود أصل التكليف) أي أوله (قوله بذبح ابنه) هو إسماعيل على الأصح لإسحق صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما (قوله لقوله تعالى وفديناه) في نسخة باللام أي لأجل قوله الخ وصلة نسخ محذوفة أي نسخ بدليل ناسخ وفي نسخة بالباء ولعل الباء بمعنى اللام (قوله وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن) سكت عن حكاية قول يمنع نسخ القرآن به إذ لم يقل به أحد ممن جوز نسخ بعضه وحكمه عند من لم يجوزه علم من قوله قبل ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن الخ شيخ الاسلام (قوله لأنهما من عند الله تعالى) فالذكر المنزل أعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافي كون السنة أيضا منزلة إذ لا حصر وغاية الأمر أن الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» (قوله ويبدل على الجواز) أي جواز نسخ السنة بالقرآن (قوله نبينا لكل شيء) أي والسنة شيء من جملة الأشياء (قوله ويبدل على الجواز) أي جواز نسخ القرآن بالسنة قوله «لتبين للناس ما نزل إليهم» أي لتبين بسنتك الكتاب والنسخ تبين (قوله لانسلم عدم تواتر ذلك) أي لأن التواتر قد يحصل بقوم دون قوم (قوله لقرهم) علة لمحذوف مفهوم من الكلام تقديره بل هو متواتر عندهم لقرهم الخ (قوله قال الشافعي وحيث وقع الخ) حاصل القول في المقام أن نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الجمهور على جوازه ووقوعه وذهب قوم إلى امتناعهما ونقل عن الشافعي وقد أنكر ذلك عليه جماعة من العلماء واستعظموه ونص الشافعي في رسالته لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها الا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيسره رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسنته اه

(قوله ومعلوم أن التعلق الاعلاني الخ) فيه أنه حينئذ في صورة النسخ قبل الوقت لا وجود لأصل التكليف ويبطله قول الشارح يكفي للنسخ وجود أصل التكليف

فَمَهْمَا قَرَأْنِ) عاضدلهما يبين توافق الكتاب والسنة (أو) نسخ السنة (بالقرآن فعه سنة عاضدة) له (تَبَيَّنَ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ما سن في رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته أي موافقة للكتاب الناسخ لها لاذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والأول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ لها أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضدله ولم يبال المصنف

وقد فهمه المصنف على معنى انه اذا نسخ الكتاب بالسنة فلا بد أن يرد من الكتاب بعد ذلك ما يوافق تلك السنة الناسخة في الحكم فيكون عاضدلهما واذا نسخت السنة بالكتاب فلا بد أن يسن صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك الكتاب الناسخ في الحكم فتكون عاضدة له (قوله فعهما قرآن الخ) ليس المراد بالمعية المقارنة في زمن النسخ بل المصاحبة في الحكم الناسخ والموافقة فيه إذ العاضد متأخر عن الناسخ والا لكان النسخ منسوبا للعاضد لا للعضد (قوله عاضدلهما الخ) هذا الوصف حذفه المصنف من الأول لدلالة الثاني عليه (قوله ولو أحدث الله) أي أنزل قرآنا (قوله أي موافقة) تفسير لقوله ناسخة دفع به توهم أن المراد ناسخة حقيقة إذ الفرض أن الكتاب هو الناسخ لسبقه على السنة الواردة على وفقه العاضدة له (قوله إذ لا شك) علة لقوله لسن الخ وقوله في موافقته قال شيخ الاسلام أي موافقة الرسول لله أو موافقة ما سنه الرسول للكتاب اه (قوله وهذا القسم) أي نسخ السنة بالقرآن ظاهر في الفهم أي فهمه من كلام الشافعي لان كلامه دال عليه دلالة بينة فيكون فهمه منه بينا وقوله والوجود أي الوقوع أي وقع نسخ السنة بالقرآن مع العاضد للناسخ من السنة كما في نسخ استقبال بيت المقدس الذي مثل به الشارح (قوله والأول) أي نسخ القرآن بالسنة محمول عليه أي مقيس عليه وأراد بحمل القسم الأول في كلام الامام على القسم الثاني في الفهم أنه ينبغي أن يحمل كلام الامام على ما يشمل الأول بأن يفهم منه انه أراد أن القرآن لا ينسخ بالسنة الا ومعه عاضد من القرآن بدليل ان المعنى الذي لأجله قال ما قال في هذا القسم جار في الأول أيضا فيقال حينئذ في الأول قياسا على ما قيل في الثاني ولو أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر غير ما أحدث الله فيه لأحدث الله فيه ما أحدث رسوله حتى يبين للناس أن له قرآنا ناسخا لكتابه قال بعضهم ولعل الامام انما ترك ذكر هذا في القسم الأول لما في ظاهره من البشاعة وان كان لا بشاعة في نفس الأمر لان السك من الله وهو المحدث حقيقة والرسول لا ينطق عن الهوى (قوله محتاج الى بيان وجوده) يمكن أن يمثل له بنسخ لاوصية لوارث الآية «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية» الخ وعضدت تلك السنة الناسخة وهي قوله لاوصية لوارث بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية قاله شيخ الاسلام (قوله من صدر كلام الشافعي) أي وهو قوله لا ينسخ كتاب الله الا كتابه (قوله أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب) الباء في قوله الا بالكتاب بمعنى مع وليست صلة النسخ وصلة النسخ محذوفة أي بالسنة أي لم يقع نسخ الكتاب بالسنة الا مع الكتاب وكذا القول في قوله ولا نسخ السنة الا بالسنة التقدير ولا نسخ السنة بالكتاب الا مع السنة ودليل ما قلناه قوله بعد أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضدله وقوله وان كان ثم سنة ناسخة له وقوله وان كان ثم كتاب ناسخ لها حيث جعل الناسخ في الأول السنة وفي الثاني

في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولأل الكتاب بالسنة قيل جز ما وقيل في أحد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يميز وقال بكل منهما وبعض وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع محل الاستعظام . وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ التواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالتواترة وكذا التواترة بالآحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يمجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال إنما الماء من الماء بحديث الصحيحين إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وإن لم ينزل لتأخر هذا عن الأول لما روى أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيان التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها . ومن نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا إلى الحول بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا (و) يجوز على الصحيح النسخ للنص (بالتقياس) لاستناده إلى النص فكانه النسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة (وثالثها) يجوز (إن كان) القياس (جليا) بخلاف الخفي لضعفه (والرابع) يجوز (إن كان) القياس (في زمنه عليه) الصلاة والسلام (والعلة منصوصة) بخلاف ما علمته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الكتاب فدل ذلك على أن الكتاب في قوله بالكتاب والسنة في قوله بالسنة معضدان مصاحبان للناسخ لئلا نسخا (قوله في هذا الذي فهمه) أي من وقوع نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر بالشرط المذكور وأعماله بيال المصنف في هذا الذي فهمه بكونه خلاف ما حكاه غيره عن الإمام لعدم المنافاة بينهما (قوله هل ذلك) أي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه (قوله استعظم ذلك) أي منع نسخ أحدهما بالآخر (قوله دافع محل الاستعظام) محل الاستعظام هو الحكم بعدم نسخ كل منهما الآخر والاستعظام انكار ذلك الحكم وإنما قال دافع محل الاستعظام ولم يقل دافع للاستعظام لئلا يتوهم بقاء الحكم المذكور ودفع استعظامه فقط بطريق يدفع الاشكال عنه سم (قوله يعجل عن امرأته) بضم الياء أي يفوم عنها جلا أي يسبق قيامه الا تزال (قوله بين شعبها الأربع) قيل هما ساقاها وغذاها وقيل يداها ورجلاها وقيل شعب فرجها الأربع أي نواحيه وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أي جامعها وأصل الجهد المشقة كنى به عن الجماع لما يميزه عادة من الحركة التي شأنها المشقة (قوله كانوا يقولون) أي الصحابة رضوان الله عليهم في زمنه عليه الصلاة والسلام . وقوله الماء من الماء بدل من الفتيان . وقوله رخصة خبر إن من قوله إن الفتيان الخ (قوله وبالتقياس) أي مطلقا بدليل ما بعده (قوله أصل له في الجملة) إنما قال في الجملة لأنه ليس أصلا له في مسئلتنا (قوله وثالثها إن كان جليا الخ) الجلي ما قطع فيه بنفى الفارق والخفي بخلافه كما تقدم ويأتي في باب ومثال الأول تقريرا ما لو فرض ورود نص بجواز الر با في القول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الر با في العدم فيقاس على العدم القول لوجود اتخاذ الناس له طعاما وادخاره كالعدس بل أكثر منه في ذلك فيكون الحكم الثابت له بالقياس على العدم ناسخا لحكمه الأول . ومثال الثاني كما لو ورد النص بحرمة الر با في العدم ثم ورد بعد ذلك نص بجواز الر با في الجلبان مثلا فلو قس عليه العدم كان القياس خفيا لوجود الفرق بينهما في عموم استعمال العدم دون الجلبان (قوله إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة) مثاله لو ورد نص مثلا بجواز الر با في القول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الر با في الحص لأنه يستعمل مطبوعا فيقاس عليه القول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخا لحكمه الأول

(قوله لعدم المنافاة بينهما) لا يمكن تأويل ما حكاه عنه غيره وأرجاعه لما نقله فالخالفه بحسب الظاهر فقط لكن هذا خلاف ظاهر الشارح من أن المخالفة معنوية تأمل (قول الشارح فكانه الناسخ) ولم يقولوا أنه الناسخ كما في مستند الإجماع لأن النسخ هنا إنما حصل باشتراك العلة بين الأصل والفرع والحق الثاني بالأول بخلاف الإجماع اه سم وقال التفتازاني في التلويح الأوجه إن حكم الفرع إنما ثبت بالنص والقياس بيان لمعوم حكم الأصل للفرع بناء على ما ذهب إليه المحققون من أن مرجع الكل إلى الكلام النفسي اه ولعل وجه جعل القياس ناسخا أنه يفيد غلبة الظن بان حكم الله في الفرع هو هذا فلذلك الافادة القاصرة عليه جعل ناسخا دون الإجماع ولعل هذا مرجع كلام سم فتأمل (قول المصنف والعلة منصوصة) ذكر هنا وتركه في القول الأول يقتضي أنه قائل بالنسخ بما علمته مستنبطة مع أنه يعارضها نص المنسوخ الآن يقال مقابلة هذا القول للأول باعتبار غير كون الصلاة

(قول الشارح أن مخالفه كان منسوخا) ان قيل كان منسوخا بالنص الذي استند اليه القياس بطل ان النسخ بالقياس الذي هو المدعى وان قيل كان منسوخا بالقياس فهو باطل اذ لقياس حينئذ وقد يقال معناه انه لما كان مستند القياس موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كان القياس موجودا في زمنه أيضا فيكون النص المخالفه منسوخا تقديرا في زمنه صلى الله عليه وسلم فلم يلزم أن يكون النسخ بعده الذي استندله القول الآخر فلذا عملنا بهذا القياس فتأمله فانه دقيق وأما قول المحشى على قول الشارح كان منسوخا بالنص فغلط ظاهر (قوله وقال سم قد يستشكل الخ) قد يقال ان وجود نص المقيس عليه يصلح لان يكون ناسخا للنص الاول بخلاف ما اذا وجد الخفي بعد قياس فان العمدة فيه على الجامع وهو مجتهد في اللاحق به وان كان منصوبا ولا يقدم اجتهاد على اجتهاد المرجح بل عند الاجتهاد في القياس الثاني يكون كتجبر المجتهد

لا انتفاء النسخ حينئذ قلنا تبين به أن مخالفه كان منسوخا (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس) الموجود (في زمنه عليه) الصلاة و (السلام) بنص أو قياس وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه . قلنا لانسلم لزوم دوامه كالا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ (وشرط ناسخه ان كان قياسا أن يكون أجلى) منه (وفاقا للامام) الرازي (وخلافا للآمدى) في اكتفائه بالمساوي فلا يكفي الأدون جزما لا انتفاء المقاومة ولا المساوي لا انتفاء المرجح ويجوز أن يقول الآمدى تأخر نصه مرجح اذ لا بد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى (و) يجوز (نسخ الفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه

(قوله تبين به) أى بالقياس أن مخالفه أى مخالف القياس كان منسوخا أى في زمنه صلى الله عليه وسلم بالنص الذى استند اليه القياس (قوله بنص أو قياس الخ) مثال الاول ان يرد نص في زمنه صلى الله عليه وسلم بتحريم الربا في الدرّة فيقاس عليها في ذلك الارز ثم يأتى نص بجواز الربا في الارز ومثال الثانى أن يرد بعد النص بتحريم الربا في الدرّة المذكور وقياس الأرز عليها في ذلك نص آخر بجواز الربا في البر فيقاس عليه حينئذ الارز فيكون الحكم الثابت للارز بقياسه على البر ناسخا للحكم الثابت له بقياسه على الدرّة (قوله لانسلم لزوم دوامه) أى دوام القياس بدوام نصه وقوله كما لا يلزم دوام حكم النص الخ أى اذا كان النص لا يدوم حكمه لانه ينسخ فالقياس أولى بعدم دوام (قوله وشرط ناسخه) أى ناسخ القياس الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله أن يكون أجلى منه أى أن يكون القياس الناسخ أجلى من القياس المنسوخ وفسر الزركشى الاجلى بأن تكون الأمانة الدالة على عليه المشترك بين هذا الاصل والفرع راجحة على الامارة الدالة على عليه المشترك بين ذلك الاصل والفرع اه وهذا كما تقدم في المثال من قياس الارز على الدرّة وعلى البر فان قياسه على البر أجلى من قياسه على الدرّة لذلك وقال سم قد يشكل هذا الشرط بما تقدم من أن القياس ينسخ النص الاقوى من القياس كما هو ظاهر ولا يصح تقييد القياس ثم بالجلى لضعف هذا التفصيل عند المصنف كما تقدم فكيف يعتبر الجلاء في نسخ الاضعف ولا يعتبر في نسخ الاقوى اللهم الا أن يشترط هنا كون العلة مستنبطة وشم كونها منهوضة فتكون منصوبتها ثم مقابلا للجلاء هنا فليتأمل (قوله وفاقا للامام وخلافا للآمدى) قال بعضهم الراجح ما لا مدى اذ الناسخ في الحقيقة هو النص الذى استند اليه القياس والنص ينسخ المساوي اذا تأخر عنه وفيه أن يقال ان النص ينسخ الاعلى اذا تأخر عنه أيضا مع عدم نسخ القياس الادون جزما كما قاله الشارح فالترجيح المذكور لا يتم (قوله فلا يكفي الادون جزما) قال سم أقول عدم كفاية الادون سواء كان مجزوما به أم لا لمشكل لأن القياس بمنزلة النص ولد اصح نسخه به والنص يجوز أن ينسخ نصا آخر وان كان النص الناسخ دون النص المنسوخ متناوذا لانه كان يكون المنسوخ قطعى المتن واضح الدلالة والناسخ ظنى المتن خفى الدلالة فكذا ما هو بمنزلة * ويجب ابانه ليس بمنزلة من كل وجه لان النص مطلقا دال الحكم بخلاف القياس لدلالة له على الحكم الا بواسطة العلة وهى تحتل الخطأ بقوات شىء من معتبراتها احتمالا قريبا وهذا الاحتمال قوى جدا في الادون فلا يقوى على نسخ الاعلى ومن هنا يظهر وجه المنع في المساوي أيضا فانه لا مرجح حينئذ لاحد القياسين على الآخر مع احتمال الخطأ فيه احتمالا قريبا بخلاف الأعلى لوجود المزية مع ضعف احتمال الخطأ فيه اه (قوله عن نص القياس المنسوخ به) قوله المنسوخ به نعت للقياس وقوله الآتى المنسوخ به نعت للقياس وضمير به للقياس وهو اشارة للمسئلة الاولى وهى

فلا بد أن يكون جامع الناسخ أقوى من جامع المنسوخ

(قوله فلا ارتباط بينهما عقلا) بل الوجود بينهما اللزوم في الجملة بمعنى الانتقال الى اللزوم فان هذا هو المعتبر في دلالة الالتزام وهذا لا يوجب اللزوم في الحكم ولله سبحانه وتعالى أن يحكم بما شاء اذ المذهب بطلان التحسين والتقييح العقلي وليس الكلام في نسخ الدلالة فانها باقية ولا يلزم من بقائها (٨٢) بقاء الحكم لان بقاءها انما هو لتبعية الدلالة للدلالة وليس حكمها تابعا لحكم

الاولى والمساوى (دون أصله) أي المنطوق (كمكسبه) أي نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فيهما لان الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كتنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأنيف والعكس وقيل لانيهما لان الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما . وقيل واختاره ابن الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقاء اللزوم مع نفي اللزوم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللزوم مع نفي اللزوم ولقوة جواز الثاني أتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف لكن يؤخذ مما سيأتي حكاية قول بمكس الثالث أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقا (و) يجوز (النسخ به) أي الفحوى قال الامام الرازي والامدى اتفاقا وحكى الشيخ أبو اسحاق الشيرازي كما قال المصنف المنع به بناء على أنه قياس وان القياس لا يكون ناسخا (والأكثر أن نسخ أحدهما) أي الفحوى وأصله أيا كان (يستلزم الآخر) أي نسخه لان الفحوى لازم لأصله وتابع له ورفع اللزوم يستلزم رفع اللزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع

نسخ النص بالقياس المتقدمة في قوله وبالقياس كما أن قوله عن نص القياس المنسوخ به اشارة لهذه المسئلة وهى نسخ القياس بالقياس (قوله الاولى والمساوى) عطف بيان على قسميه أو بدل منه (قوله دون أصله) حال من الفحوى أى حال كون الفحوى مجاوزا أصله والمعنى انه يجوز نسخ الفحوى وحده أى حالة عدم نسخ الاصل أى ولا مانع من ذلك كأن يقال لانتم زيدا ولكن اضربه قال الشارح فبما لا مانع أن يقول ذلك ذو الغرض الصحيح (قوله لمنافاة ذلك للزوم بينهما) فيه أن يقال لأنسلم أن بينهما لزوما حقيقيا فلا ارتباط بينهما عقلا حتى يمتنع رفع أحدهما دون الآخر ولوسلم فالمنافى للزوم انما هو نسخ اللزوم دون اللزوم لتضمنه وجود اللزوم بدون اللزوم وهو محال بخلاف العكس اذ لا يمتنع وجود اللزوم بدون اللزوم حيث لم يكن اللزوم مساويا للزومه كما هنا بخلاف اللزوم المساوى وهو المتحد مع ما زومه ما صدقاً فانه يلزم من نفي اللزوم نفيه كقبول العلم والكتابة بالنسبة للانسان (قوله يمتنع الاول) أي نسخ الفحوى دون أصله أى المنطوق وقوله بخلاف الثاني أى نسخ الاصل دون المفهوم (قوله بكاف التشبيه) أى المفيدة أن مدخولها أصل للمشبه (قوله لكن يؤخذ مما سيأتي الخ) استدراك على قوله ولقوة جواز الثاني والذي سيأتي وقوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ أى ان نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الاصل فانه يستلزم نسخ الفحوى فيمتنع حينئذ نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهذا القول عكس الثالث المختار لابن الحاجب وعليه فالاولى الواو بدل الكاف في قول المصنف كعكسه (قوله أما نسخ الفحوى مع أصله) هذا محترز قوله دون أصله (قوله ويجوز النسخ به) أى بالفحوى كأن يقال اضربوا آباءكم ثم يقال لا تقولوا لهم أف (قوله بناء على أنه قياس) أى لعل الفحوى على محل المنطوق . وتقدم ذلك في بحث المفهوم قاله سم (قوله لان الفحوى لازم لأصله وتابع له) أى جامع للوصفين فينظر في استلزام نفي الفحوى للاصل لكونه تابعا وفي عكسه لكونه لازما وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله

الاصل بمعنى أنه انما كان الضرب حراما لكون التأنيف حراما بل لله أن يحكم بما شاء قاله السعدنى حاشية العذبز يادة (قوله) حيث لم يكن اللزوم مساويا للزومه كاهنا) فان اللزوم يبقى مدلولاً لما دل على بقاءه (قول الشارح ولقوة جواز الثاني) حيث وافقه قول التفصيل (قوله فالاولى الواو) لموافقة هذا القول للاول أيضا لكن قد يقال هذا أضنف من قول ابن الحاجب لأنه يرد عليه أمران ماورد على ابن الحاجب وان اللزوم قد يكون أعم تأمل (قول الشارح لازم لأصله وتابع له) انما زاد تابع له لان رفع اللزوم لا يستلزم رفع اللزوم بخلاف المتبوع فن جعل الاول متبوعا حك بالاستلزام ومن جعله ملزوما حك بعدمه كما في القول الثاني ومن جعل الثاني لازما حك بالاستلزام رفعه رفع اللزوم ومن جعله تابعا حك بعدمه كما في الثالث والرابع وهذا كله مقابل قول الاكثر

بالاستلزام ومسبق عن المصنف انما علل تغاير المدلولين ولم ينظر لتبعية أو استلزام ومقابله الذى حكاه الشارح انما علل بالاستلزام فكان الاولى للشارح أن يجعل المقابل من علل بالاستلزام ومن علل بالتبعية ويجعل قوله والاكثر الخ حكاية الاقوال الضعيفة جميعها ولا أدري ما الحامل له على ما صنع (قول المحشى فينظر في استلزام نفي الفحوى للاصل) لعل المعنى انه ينظر في انتفاء الفحوى لانقضاء الاصل الخ وكذا يقال في عكسه والافالظاهر أن قوله في الاول لكونه لازما وفي الثاني لكونه تابعا تأمل

وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر لأن رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظرا الى أنه تابع بخلاف نسخ الأصل وقيل نسخ الأصل لا يستلزم نظرا الى أنه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى . واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافى ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فإن الامتناع مبني على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقاله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كأنه ماخوذ من قول الأمدى اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى والفحوى دون الأصل غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتمل على المكس أيضا فكأنه سرى الى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الاول وليس كذلك بل هو بيان المأخذ الاول المفيد أن الأكثر على الامتناع فلي تأمل (و) يجوز (نسخ المخالف) وان تجردت عن أصلها) أى يجوز نسخها مع أصلها وبدءه (لا) نسخ (الأصل دونها) أى فلا يجوز (في الاظهر) كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له

ورفع اللازم الخ (قوله وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر) هذا على ما صححه المصنف وقوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ هذا على القول الرابع الذي أشاره الشارح بقوله فيما تقدم لكن يؤخذ مما سياتى الخ وقوله وقيل نسخ الفحوى الخ هذا على ما اختاره ابن الحاجب (قوله فان الامتناع مبني على الاستلزام) أى امتناع بقاء أحدهما مع نفي الآخر مبني على استلزام نسخ كل منهما الآخر (قوله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله) أى مقابل الجواز وهو الامتناع أى اقتصر على الجواز ومقابله دون ذكر الاستلزام وان كان الجواز الذي اختاره هو جواز نسخ الأصل دون الفحوى كما نقله الشارح عنه قبل قاله شيخ الاسلام (قوله وجمع المصنف بينهما) أى بين الجواز والاستلزام (قوله يفيد نسخ الفحوى) أى يستلزم نسخ الفحوى وقوله الخ أى ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل وقوله المشتمل نعت لقول الأمدى (قوله ان الخلاف الثاني) أى وهو الخلاف في الاستلزام المشار اليه بقول الأمدى غير أن الأكثر الخ وقوله من الأول حال من الجواز أى حال كون الجواز من جملة الأول أى بعض الخلاف الأول وقوله بل هو أى الخلاف الثاني بيان المأخذ الأول أى مأخذ الخلاف الأول والخلاف الأول هو هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع به وحاصل ما أشار اليه الشارح ان في نسخ الفحوى دون أصله كعكسه خلافا للجواز والمنع والجواز مبني على عدم الملازمة بينهما والمنع مبني على الملازمة فيلزم الاختلاف أيضا في الملازمة والمصنف جمع بين الجواز المبني على عدم الاستلزام والاستلزام المبني عليه عدم الجواز فكلامه متناقض وقد ذكر الأمدى الخلافين الأول وهو الخلاف في جواز نسخ الفحوى بدون أصله والعكس وعدم الجواز بقوله اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى والفحوى دون الأصل والثاني وهو الخلاف في استلزام نسخ كل منهما الآخر وعدم الاستلزام بقوله غير ان الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى ونسخ الفحوى يفيد نسخ الأصل فقوله غير أن الأكثر الخ يفيد ان الأكثر على المنع لقولهم بالاستلزام وان الأقل على الجواز لقولهم بعدم الاستلزام فالخلاف الثاني بيان لمأخذ الخلاف الاول كما ترى والمصنف حيث جمع بين الجواز والاستلزام توهم ان الخلاف الثاني في كلام الأمدى مفرع على القول بالجواز من الخلاف الاول هذا حاصل ما أشار اليه الشارح واعتراضه على المصنف المبني عليه هذا التوهم الذي نسه اليه الذي هو بعيد أشد البعد عن فهم المصنف مبني على أن المصنف ذكر قول الأكثر مختاراه فينا في حين ثنا اختياره الجواز وليس كذلك بل الذي اختاره وما ذكره أو لا من

لانها تابعة لارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من نسخ حديث «انما الماء من الماء» فان المنسوخ مفهومه وهو أن لا يغسل عند عدم الانزال ومثال نسخها مما أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في الملوقة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم ويرجع الامر في الملوقة الى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بمد الشرح من تحريم للفعل ان كان مضره أو اباحه ان كان منفعة كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في مسألة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز الخ (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة كما قال ابن السمانى لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى الصحيح الجواز لانها في معنى النطق (و) يجوز (نسخ الانشاء ولو) كان (بلفظ القضاء) وخالف بمضهم فيه لقوله ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا اياه» أي أمر (أو) بلفظ

الجواز المبني على عدم الاستلزام وذكر قول الأكثر على وجه الحكاية لاعلى انه مختاره ولا يلزم من نسبته للأكثر انه مختاره (قوله) لانها تابعة لارتفاعه الخ فيه نظر اما أولاً فان منع كونها تابعة للأصل في الثبوت بل في الدلالة فقط والدلالة باقية قطعاً فان دلالة اللفظ لا تزول بنسخ حكمه ولو سلم زوال الدلالة فلا يلزم من زوالها زوال المدلول سيما بعد فهمه من الدال وثبوته وأما ثانياً فالفحوى أيضاً تابعة لأصلها في الثبوت بمثل الطريق الذي بينه تبعية المخالفة لأصلها قاله سم (قوله) وتبعيتها من حيث دلالة اللفظ عليها معه أي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع الحكم بدليل منفصل * وأجيب عن ذلك بأنه اذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يرتب على اعتبارها من فهم الحكم قاله الكمال وفيه أن يقال لان سلم سقوط اعتبار الدلالة بل يجوز أن تكون معتبرة وفائدة اعتبارها افادة حكم المفهوم سائماً لسقوط اعتبارها لكن ذلك لا يضرنا لأن الذي قلناه هو التبعية في الدلالة لافي اعتبارها ولا يلزم من سقوط اعتبار الدلالة سقوط نفسها وفهم الحكم مترتب على نفسها لاعلى اعتبارها فليتأمل وغاية ما يتمحله في دفع الاشكال الفرق بأن الفحوى أقوى لاننا قلنا انها منطوق كما هو أحد القولين فظاهر لانها حينئذ مدلول مطابق ولا تبعية لها لشيء وان قلنا انها قياسية وهو القول الآخر فيمكن في الدلالة على انها أقوى انه قيسل بأنها منطوق دون المخالفة ولانها مفهومة من العلة لا من مجرد الأصل فلها من الاستقلال ما ليس للمخالفة فجاز نسخ الأصل دونها وان لم يجز نسخ أصل المخالفة دونها ومع ذلك فالأوجه التسوية بين الفحوى والمخالفة كما ان الأوجه جواز النسخ بالمخالفة وفاقا لما صححه الشيخ أبو اسحق فليتأمل قاله سم (قوله) نسخ حديث انما الماء من الماء أي بحديث اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل (قوله) أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة) أي على سبيل الفرض والتقدير فان التمثيل يكتفى فيه بمثل ذلك كما هو مقرر (قوله) الدال عليهما الحديث السابق الخ) قوله الدال نعت للوجوب والنفي سببي وضمير عليهما للوجوب والنفي وقوله الحديث السابق فاعل بالدال (قوله) ويرجع الأمر أي بعد نسخ الدليل الخاص سم (قوله) الى ما كان قبل أي قبل ورود الدليل الخاص وقوله مما دل الخ بيان لما (قوله) من تحريم للفعل) الفعل هنا هو اخراج الزكاة (قوله) في مسألة اذا نسخ الوجوب الخ) اضافة مسألة لما بعده بيانية أي مسألة هي اذا نسخ الخ لانه لم يعقد لذلك بابا (قوله) ولو بلفظ القضاء أي ولو كان مقترنا بلفظ القضاء اذا انشاء هنا أن لا تعبدوا وأما قضى فاحبار تأمل وقوله ويجوز نسخ الانشاء قال شيخ الاسلام ذكره توطئة لما بعده والافلامه السابقة فيه اه (قوله) لقوله ان القضاء الخ

(قول الشارح لانها تابعة الخ) وجهه أن سبب اعتبار مفهوم المخالفة هو اعتبار المنطوق قيدها فتمت ارتفعت قيدها بارتفاع اعتبار الدلالة عليها كيف يثبت مفهوم القيد * فان ثبوت مفهوم قيد ليس بقيد فان قلت يثبت لا من حيث انه مفهوم القيد * قلت حينئذ يثبت بلا حكمة لانتفاء الحكمة التي كانت معتبرة شرعاً وهي ثقل المؤنة في الملوقة مثلاً وانتفاء الحكمة ملزوم لانتفاء الحكم لاستحالة بقاءه بلا حكمة وهذا بخلاف مفهوم الأولى فانه لا يلزم من انتفاء حكمة حرمة التأنيف مثلاً وهي غاية التعظيم انتفاء حكمة حرمة الضرب مثلاً وهي أصل التعظيم فليتأمل لتندفع شكوك الناظرين (قول الشارح لضعفها عن مقاومة النص) لاحتمال القيد لان يكون مخرجا على سبب من الاسباب وبوجود النص المخالف يتسوى ذلك بخلاف الفحوى فانها تنبيه بالادنى على الاعلى تدبر

(قول الشارح أن المراد افعالها وجوده) أي فالمراد بالأبد البعض مجازاً * فان قلت لا قرينة على المجاز * قلت القرينة إنما تلزم عند تعيين المعنى المجازي لا عند احتماله كما نص عليه عبد الحكيم في حاشية القاضي والكلام هنا مسوق على الاحتمال والافلامساغ للنسخ فيه بل تقدم أنه لا بد أن يكون النسخ على خلاف ظاهر الكلام وأما ما قاله سم من أن القرينة ظهور أن التكليف المشيئة الشارع على أنه لا حاجة إليها (قوله لان المكلف الخ) فكلام لا حاصل له . أما ولا فلان القرينة تمنع أن ينسخ لابتها المراد به . وأما نيا فلان الظهور المذكور لا يعين المعنى المجازي ولا يمنع المعنى الحقيقي . وأما نالنا فلان التعليل بقوله فلان المكلف الخ (٨٥) لا يفيد شيئاً في خلو المجاز عن القرينة

ولا تعلق له به ثم ان الشارح رحمه الله لم يعلل دفع المناقاة مما في العصد تبعاً لابن الحاجب بأنه لا مناقاة بين ايجاب فعلي مقيد بالأبد وعدم أبدية التكليف به لأن ايجاب الدوام إنما يناقضه عدم ايجاب الدوام لعدم دوام ايجاب بناء على أن التأنيد قيد للفعل لا للوجوب لأنه اذا ارتفع وجوب الصوم الدائم استلزم عدم دوامه فبين دوام الصوم ونسخ وجوبه مناقاة فيكون مبطلا لنصوص التأنيد كالتأنيد للوجوب بعينه قاله الفري على التلويح ولذا قال الشارح فيما يأتي لآثر له فليتأمل وفيه بحث لأن هذا إنما يتم عند من لم يجوز النسخ قبل الفعل والا فهذا كمنسخ وجوب الصوم عند قبل مجيئه فكأنه لا مناقاة بين ايجاب الصوم مقيد بزمان وان لا يوجد الوجوب في ذلك الزمان لا مناقاة هنا أيضاً فليتأمل وأما قول الشارح

(الخبر) نحو والطلقات يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء أي ليرصدن بأنفسهن وخالف الدقاق في ذلك نظراً الى اللفظ (أو قيد بالتأنيد وغيره مثل صوموا أبدا صوموا حتماً) وقيل لا مناقاة للنسخ للتأنيد والتحتيم . قلنا لا نسلم ذلك ويتبين ورود النسخ أن المراد افعالها وجوده كما يقال لازم غريمك أبداً أي الى أن يمطى الحق وأشار المصنف بلو الى الخلاف الذي ذكرناه (وكذا الصوم واجب مستمر أبداً اذا قاله انشاء) فانه يجوز نسخه (خلافاً لابن الحاجب) في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا أبداً والفرق بأن التأنيد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكأنه فهم من كلامهم أنه ليس من محل الخلاف وتقييد المصنف له بالانشاء هو مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك (و) يجوز (نسخ) ايجاب (الإخبار) بشيء (بإيجاب الإخبار ببقية) كان يوجب الإخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه

جعل العلة قوله ذلك ولم يقل لأن القضاء الخ إشارة الى ان العلة المذكورة ليست مرضية عنده (قوله نظراً الى اللفظ) أي لكون لفظه لفظ الخبر والخبر لا يبدل ولا يخفى ضعف هذا التمسك لأن ذلك في الخبر حقيقة لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الانشاء (قوله وغيره) الواو بمعنى أو كابدل عليه التمثيل (قوله ويتبين ورود النسخ أن المراد افعالها وجوده) ان قلت يرد عليه ان حمل صوموا أبداً مثلاً على أن معناه صوموا الى ورود النسخ خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة فلا يفيد ذلك شيئاً في دفع المناقاة * قلنا بل يفيد اذا احتماله لهذا المعنى يمنع المناقاة والقرينة ظهور أن التكليف المشيئة الشارع وان لرفع معني أراد حيث ثبت امكان رفعه على أنه لا حاجة هنا الى قرينة لان المكلف مطالب بالمكلف به مطلقاً الا أن يعلم سقوطه عنه قاله سم * قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله واجب مستمر) قال الشهاب قضية التعليل الآتي عدم اشتراط الجمع بينهما اه أي فتأتي مخالفة ابن الحاجب مع أحدهما فقط سم (قوله اذا قاله انشاء) أي وأما اذا قاله خبراً فان كان عن ماضٍ فلا يتأتى نسخه وان كان عن مستقبل ففيه الخلاف الآتي (قوله والفرق) أي من طرف ابن الحاجب وهو مبتدأ خبره قوله لا أثر له (قوله قيد للفعل) أي الفعل الواجب فجاز نسخ حكمه وقوله قيد للوجوب والاستمرار أي للحكم فلا يجوز نسخه عند هذا الفارق وقوله لا أثر له أي لأنه اذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر أبداً الانشاء بمعنى صوموا صوماً مستمراً أبداً فلا فرق لان التقييد حقيقة في الثاني إنما هو في الفعل كأول لافي الوجوب (قوله وكأنه) أي ابن الحاجب وضميرانه للثال المذكور وكذا ضمير له في قوله وتقييد المصنف له يعود للثال وقوله هو مراده أي مراد ابن الحاجب وقوله وان لم يصرح به أي بالتقييد وقوله لذكره أي ابن الحاجب تعليل لقوله هو مراده (قوله كان يوجب) أي الشارع الإخبار بقيام زيد بأن يقول أخبروا

لا أثر له فبناء على ما قدمه من التجوز وإنما لم يعول في الأول على جواب ابن الحاجب لانه لا ينفعه في المسئلة الثانية فأراد أن يحجب عنها بحجوب واحد (قول الشارح فيما قبله) قيد للفعل فان معنى صوموا أبداً صوموا دائماً وقوله وفيه قيد للوجوب فانه حيث وقع الاستمرار أبداً صفة لواجب اقتضى استمرار الوجوب وانما صح وقوعه صفة هنا دون ما تقدم لأن مدلول الأمر في الأول الإيجاب وهو لا يصوم بخلاف الوجوب في الثاني فانه يدوم ولم يجعل مستمراً أبداً صفة للصوم على معنى وهو مستمر الخ لانه مقول كله على سبيل الانشاء تدبر (قول المحشى) فان كان عن ماضٍ فلا يتأتى نسخه) سيأتي الخلاف فيه في الشارح (قوله بمعنى صوموا الخ) هذا اخراج للكلام عن حقيقته وقد عرفت الفرق

قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فمنعت المنزلة ما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه. قلنا قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نهيا وقد ذكر الفقهاء أما كن يجب فيها الكذب منها اذ طالبه ظالم بالوديمة أو مظلوم خبأه وجب عليه انكاره ذلك وجازله الحلف عليه واذا أكرهه على الكذب وجب (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب أي بوقعه في الوهم أي الذهن حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى (وقيل) في التغير (يجوز) ان كان عن مستقبل

بقيام زيد وقوله ثم بعدم قيامه أي بأن يقول اخبروا بعدم قيامه (قوله قبل الاخبار بقيامه) أي وأما بعده فلا يتأتى النسخ (قوله لجواز الخ) عملة لقوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ (قوله فان كان الخبر به الخ) بيان لحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فكأنه يقول هذا الذي تقدم محل وفاق فان كان الخ (قوله ما ذكر) أي جواز النسخ وقوله فيه أي فيما لا يتغير (قوله لانه) أي جواز النسخ المتضمن للاخبار بالنقيض (قوله فينزه الباري عنه) أي لأن التكليف بالكذب قبيح عقلا وهو مبني على قاعدتهم من التحسين والتقيح العقليين وقدم بطلانها فان قالوا الكذب نقص وقبحه بالعقل متفق عليه فكيف جاز التكليف به * قلنا لانسلم اطلاق ذلك لما مر عنهم من حسن نفعه ولو سلم قبحه باعتبار فاعله لا باعتبار التكليف به ولا مانع عقلا من أن يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحة أو درء مفسدة كما أشار الى ذلك الشارح قاله شيخ الاسلام (قوله قلنا قد يدعو الى الكذب الخ) هذا جواب على سبيل التنزل والافلنا أن يمنع كون التكليف تابعا للمصلحة كيف والله لا يستل عما يفعل لكن على تسليم ذلك فنقول ليس التكليف بالكذب قبيحا في جميع المواضع بل في غير ما يكون فيه نفع راجع الى المكلف أما ما كان فيه ذلك فلا يكون التكليف بالكذب فيه قبيحا ولا نقصا الأثرى أن الله تعالى أباح لمن أكرهه على الكفر وهو مؤمن ان يتلفظ بكلمة الكفر لقوله الا من أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ومعلوم ان التلفظ بذلك كذب لانه اخبار بنقيض الايمان المتصف به (قوله غرض صحيح) أي للكلف (قوله وقد ذكر الفقهاء أما كن) أراد بالا ما كن ما يشمل الاوقات لقوله منها اذا طالبه الخ (قوله خبأه) هو من باب قطع أي ستره (قوله أي مدلوله) أي وأما لفظه فيجوز نسخه وقد تقدم في قوله ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما واحترز أيضا بقوله أي مدلوله عن الخبر بمعنى الاخبار لانه تقدم جواز نسخه في قوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ (قوله لانه يوهم الكذب) اعترض بأن نسخ الأمر أيضا يوهم البداء أي الظهور بعد الحفاء وهو محال على الله تعالى أيضا فاو كان مجرد الايهام مانعا لامتناع النسخ هنا أيضا فان قالوا النهى الذي ينسخ الأمر دال على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت. قلنا النسخ للخبر أيضا دال على ان الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة واعترض أيضا التعبير بايهام الكذب بأن الواقع تحقق الكذب لا ايهامه * والجواب أن ليس المراد بالايهام مقابل التحقيق بل الايقاع في الوهم أي الذهن فيصدق بالتحقق المراد هنا كما أشار الى ذلك الشارح ومن هذا الجواب يتخرج الجواب عن الاعتراض الأول لحصول الفرق بين نسخ الأمر ونسخ الخبر اذ الذي في الأول هو الايهام المقابل للتحقيق والذي في الثاني هو الايهام الجامع للتحقق قاله سم (قوله وذلك محال على الله تعالى) ان قيل لم كان محال عليه تعالى هنا ولم يكن محالا فيما قبله قلت لأنه هنا راجع الى خبره تعالى وفيما قبله الى خبر الخلق شيخ الاسلام (قوله) ويجوز ان كان عن مستقبل أي يجوز نسخ مدلول الخبر ان كان خبرا عن مستقبل بشرط قبوله التغير كما قدره الشارح

(قوله فلا يتأتى النسخ) بناء على أن الأمر لا يقتضى التكرار (قوله ولا مانع عقلا الخ) لعل هنا لفظ ولو سلم ساقط لانه اذا كان الغرض لا يكون قبيحا (قوله دال على أن الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة) كيف هذا والغرض أن هذه الصورة نقيض ذلك الخبر فهذا كلام لا وجه له (قول المصنف ان كان عن مستقبل) أي كان المنسوخ خبرا عن شئ يقع في المستقبل كما اذا قيل الزاني يعاقب ثم قيل الزاني لا يعاقب

لجواز المحو لله فيما يقدره قال تعالى «محوا الله ما يشاء ووثبت» والاحبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي أيضا لجواز أن يقول الله لبت نوح في قومه ألف سنة ثم يقول لبت ألف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازي والامام مدي وكانه سقط من مبيضة المصنف لفظه وقيل بعد يجوز الفيد ما قبلها حينئذ لحكايتها (ويجوز النسخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلُ) وقال بعض الممتزلة لا إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل الى عسر. قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتمين الصوم كما قال الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية» الخ (و) يجوز النسخ (بلا بدل) وقال بعض الممتزلة لا إذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك (لكن لم يقع وفاقا للشافعي) رضى الله عنه

قوله لجواز المحو لله فيما يقدره) أى من الأمور المعلقة المكتوبة في اللوح المشار إليها بقوله محو الله ما يشاء ووثبت بان يكتب فيه مثلا فلان يموت وقت كذا لكونه لم يصل رحمه ثم يكتب فلان يموت وقت كذا أى وقتا بعد ذلك الوقت لكونه وصل رحمه (قوله والاحبار يتبعه) أى المحو (قوله لجواز أن يقول الله لبت نوح في قومه الخ) فيه أن يقال ان أراد ان الاخبار بألف سنة الا خمسين عاما لا ينافي أنه لبت ألف سنة لان الاخبار بالأقل لا ينفى الأكثر فسلم ولكن في جعله نسخا نظر وان أراد أنه لم يلبث الا الأقل بعد الاخبار بانه لبت ألف سنة ففيه إشكال لا يخفى لتزده الحق عن ذلك وهذا وجه الضعف في هذا القول والحق أن مثل هذا تخصيص لانسخ فليأتمل (قوله مبيضة) هو اسم مفعول من ابيض فهو مبيض بوزن مسود (قوله المنيد) نعت سبى لقوله لفظه أو لقوله وقيل فهو مرفوع نعت للمضاف أو مجرور نعت للمضاف اليه وقوله ما قبلها فاعل بالمنيد وما قبلها عبارة عن قوله ويجوز وصورة العبارة حينئذ وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز مطلقا أى سواء كان عن ماض أو مستقبل وقيل يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد من اطلاقه الجواز في الأول وتقييده بالمستقبل في الثاني هذا القول المزيد في الشارح المشار اليه بقوله وقيل يجوز عن الماضي أيضا (قوله حينئذ) أى حين ثبوت لفظه وقيل بعد يجوز (قوله ويجوز النسخ ببدل) الباء بمعنى الى أو للإباسة وقوله ببدل أثقل أى كما يجوز بالمساوي والأخف التفتق عليهما وسكت عنهما لوضوحهما مثال المساوي نسخ التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة ومثال الأخف نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشر كما مر شيخ الاسلام (قوله بعد تسليم رعاية المصلحة) أى لانسلم أولا رعاية المصلحة إذ الحق سبحانه وتعالى لا يستل عما يفعل ولئن سلمنا رعاية المصلحة فلا نسلم انتفاءها في النسخ الى بدل أثقل إذ من فوائد ذلك كثرة الثواب (قوله قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) أى هذه الآية لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعيين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس الا الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ في حقهما كما في حق الشيخ والمرأة الكبيرين عنده على قراءة يطوقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه شيخ الاسلام * والحاصل ان التمثيل بالآية الشريفة انما هو على قراءة الجمهور يطيقونه من الطاقة لاعلى قراءة يطوقونه ولا على القول بان الأصل لا يطيقونه فحذفت لا وبدل للمال الجمهور خبر الصحيحين عن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من أراد أن يفطر يفطر ويفدى حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه * قلت وهذه الرواية الثانية أظهر وهي التي اقتصر عليها شيخ الاسلام كما تقدم (قوله قلنا لا نسلم ذلك) أى انتفاء المصلحة بعد تسليم رعايتها إذ في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من عدم الاخلال به والتهاون فيترتب عليه التمسك عاجلا والعقاب آجلا

(قول الشارح لجواز المحو لله فيما يقدره الى قوله والاحبار يتبعه) فيه أن النسخ حينئذ ليس لدلول الخبر وهو نسبة العقاب للزائى في المثال المتقدم بل فيها الخبر حكاية عنه وهو تقدير الله ذلك وهو انشاء لا خبر (قوله والحق ان مثل هذا تخصيص) هذا هو وجه الضعف لما قبله تدبر (قوله هو اسم مفعول من ابيض الخ) صوابه اسم فاعل لان ابيض لازم لامفعول له ولو قرئت مبيضة من بيض لصح ما قال

وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا ناجيت الرسول الخ
 إذ لا بد لوجوبه فرجع الأمر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم للفعل ان كان مضرة أو
 لإباحة له ان كان منفعة. قلنا لا نسلم انه لا بد للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب
مسئلة: النسخ واقع عند كل المسلمين (وخالفت اليهود وغير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم
 في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الاصفهاني المعتزلة نبينا عليه أفضل
 الصلاة والسلام لكن الى بنى اسماعيل خاصة وهم العرب (وسماه أ د ام) الاصفهاني من المعتزلة
 (تخصيصاً) لانه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان **تخصيصاً في الأشخاص**

(قوله وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة الخ) قال س ع ا ظاهر أو صريح في أن البدل
 الذي لم يقع النسخ الا به وفاقاً للشافعي لا يكفي فيه مقتضى الدليل العام ألا ترى الى قوله في تنمة هذا
 القيل فيرجع الأمر الخ ثم قوله قلنا الخ فانه صريح في اعتراف هذا القائل مع قوله بوقوعه بلا بدل بان
 الأمر يرجع الى مقتضى الدليل العام وان ذلك المقتضى ليس من البدل المراد هنا والا كان مناقضا
 لقوله بالوقوع وفي اعتراف القول الأول بان هذا ليس من البدل ولهذا لم يجب الشارح عن احتجاج
 ذلك القيل بالآية المذكورة بان مقتضى الدليل العام بدل بل عدل الى الجواب بمنع أنه لا بد للوجوب
 بل بدله الجواز الصادق بما ذكره * وحاصله انه لا بد في البدل الذي قلنا لا يقع النسخ بدونه من كونه
 مستفاداً من النسخ نصاً أو اقتضاء والآية من القبيل الثاني فان قضية رفع الوجوب بقاء الجواز كما تقدم
 بيانه أوائل الكتاب في مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز الخ بخلاف ما دل عليه الدليل العام إذ ليس
 مفاداً من النسخ لانصا ولا اقتضاء بل هو أمر منفصل عنه رأساً ووجه تقييد البدل بما ذكر ظاهر
 فانه لا يفهم من عدم وقوع النسخ الا ببديل الا أنه لا يقع الا ومعه إثبات بدل ولو اقتضاء بخلاف ما اذا
 خلا عن ذلك رأساً فانه لا يقال ان النسخ ببديل وان ثبت حكم بمقتضى الدليل العام فتأمل ذلك فانه قد
 يلتبس مراد الشارح لعدم احسان التأمل اه (قوله اذا ناجيت الرسول الخ) واقع موقع البدل من
 قوله وجوب الخ أي نسخ اذا ناجيت الرسول الخ كذا قال بعضهم يعني أنه بدل منه باعتبار ما تضمنه
 من الأمر الدال على الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم يقل بدل ويمكن أن يكون على حذف في الكلام
 دل عليه المعنى أي الثابت بقوله تعالى اذا ناجيت الرسول الخ (قوله الصادق هنا بالإباحة والاستحباب)
 أي دون الوجوب إذ الموضوع أن المنسوخ هو الوجوب ولذا قيد بقوله هنا إشارة الى ان الجواز في
 غير هذا الموضع يصدق بالوجوب أيضا (قوله النسخ واقع عند كل المسلمين) انما ذكر قوله واقع
 توطئة لقوله عند كل المسلمين والافوقوعه قد علم مما مر (قوله وخالفت اليهود الخ) * اعلم أن النسخ غير
 البداء لان النسخ كما تقدم هو رفع الحكم على وجه مخصوص والبداء هو الظهور بعد الحفاء ومنه بدا لنا
 سور البلد أي ظهر لنا بعد خفاءه وغير مستلزم له لانه يجوز أن يكون فعل المأمور به مصلحة في وقت ومفسدة
 في وقت آخر فيحسن الأمر به في وقت والنهي عنه في وقت آخر ولا يستنكر ذلك فان أكثر الأعمال
 العادية كذلك ألا ترى ان الأكل والشرب حالة الجوع والعطش مصلحة وحالة عدمهما مفسدة فلا يلزم
 من نسخ ما كان مطلوباً بفعله أن يكون ذلك لظهور مفسدة فيه كانت خفية بل قد يحسن الأمر بالشيء
 ثم يحسن النهي عنه قبل التمسك من فعله لان المصلحة هو الأمر به وأولائم النهي عنه ثانياً ولما توهمت اليهود
 والروافض استنزام النسخ للبداء منعت اليهود النسخ لاستنزامه البداء الخال على الله لاستنزامه الجهل
 الخال عليه تعالى وجوزة الروافض لتجوزهم البداء على الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً قال الهندي

(قول الشارح فهي عنده مغياة الخ) أي لانه لم يحدث ارتفاع وانقطاع للحكم ولالتعلق اذ الحكم أزل لا يرتفع وتعلق بمحصوله لا يرتفع
أبضاغايته انه تعلق الخطاب بالفعل في الزمان الاول ولم يتعلق به في

(٨٩)

اذ لامعنى لرفع الحكم الا
زوال التعلق لعدم تحقق
معى الرفع حقيقة والدا
على عدم تعلقه في الزمان
الثانى بين غايته فهو
تخصيص له بغير ذلك الوقت
الثانى ونحن نسمة نسخا
فهو خلف لفظى * بقى أن
أبأسلم احتج بان النسخ
ابطال وبطلان القرآن
غير جائز لقوله تعالى
« لا يأتيه الباطل » فانظر
ما يقول في قوله تعالى
« مانسخ الآية » هل
يقول ان النسخ مجاز عن
التخصيص أو يقول ان
المراد بالآية غير القرآن
(قول المصنف والمختاران
نسخ حكم الاصل الخ)
المخالف في هذه المسئلة هم
الحنفية وهم يقولون ان
الدلالة على مفهوم الموافقة
بقسيمه دلالة نص لا قياسية
بل هى أعلى عندهم من
القياس فلا يرد ما أورده
سم هنا من أنه مخالف
لماتقدم من جواز نسخ
أصل الفحوى دونها بناء
على انها قياسية فان هذا
ليس قول الحنفية بل قول
الشافعى وغيره من غير
الحنفية على أنه لا اشكال
بناء على أنها قياسية أيضا
لان الكلام المتقدم في

(فقيل خالف) في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور (فأخلف) الذى حكاه الأمدى وغيره عنه
من نفيه وقوعه (لفظي) لما تقدم من تسميته تخصيصا الذى فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به
اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده
مغياة الى مجيء شريعته ﷺ وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى الى ورود ناسخه
كالغيا في اللفظ فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين
(والمختار أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع) لانتفاء العلة التى ثبت بها بانتفاء حكم
الاصل وقالت الحنفية ببقى لان القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسمح في قول بعضهم نسخ
لحكم الفرع (والمختار أن كل حكم شرعى يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها أى
بعض كان (ومنع الغزالي) كالمعزلة (سسخ

وكل من المذهبين وان كان كفرا اذ الاول يقتضى انكار نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام
والثانى يقتضى جواز الجهل على الله تعالى وكونه محلا للحوادث لكن الثانى كفر صريح لا يمكن أن
يحمل على وجه لا يلزم منه الكفر بخلاف الاول وذلك بأن يقال ليس من ضرورة القول بنبوته عليه
أفضل الصلاة والسلام صحة النسخ لجواز أن يقال ان شرع من قبله كان مغيا الى ظهوره عليه الصلاة
والسلام (قوله فقيل خالف) الفاء للعطف بمنزلة الواو ولو أتى بالواو كان أولى وأما التفرع فغير ظاهر
فان المخالفة في الوجود لا يدل عليها تسميته تخصيصا بل التسمية المذكورة تفيد الاعتراف بوجوده
(قوله فالحلف لفظي) مرتب على قوله وسماه تخصيصا لاعلى قوله فقيل خالف (قوله الذى فهمه الخ)
صفة لما تقدم وكذا قوله المتضمن الخ (قوله كيف الخ) أى كيف يليق به الانكار وشريعته الخ
وهو استفهام انكارى للتعجب (قوله كالغيا في اللفظ) هذا هو محل النزاع بيننا وبينه * وحاصله
ان أبأسلم جعل الغيا في علم الله كالغيا في اللفظ وسمى الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى « وآموا
الصيام الى الليل » وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لاتصوموا ليلا والجمهور يسمون
الاول تخصيصا والثانى نسخا فالحلف لفظي شيخ الاسلام لا يقال الحلف الذى هو نفي الوقوع
لا يتصور أن يكون لفظيا للقطع بمبانية نفي الوقوع للوقوع ومناقضته له لانا نقول المراد ان ما حكى
عنه من نفي الوقوع مصروف عن ظاهره ليوافق ما ثبت عنده من تسميته تخصيصا المتضمن ذلك
الاعتراف بوقوعه قاله سم (قوله وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من السالمين) أى على الراجح من
أن أبأسلم لم يخالف في وجوده والافعلى مقابله الذى حكاه المصنف بقوله فقيل خالف لا يصح ذلك
الا أن يكون هذا القيل مؤولا قاله سم (قوله لانتفاء العلة) أى من حيث اعتبارها والافهى موجودة
في ذاتها ومثال ما ذكره المصنف أن يرد النص بجرمة الرأفى القمى فيقياس عليه الارز بجامع الاقتيات
والادخار مثلا ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الرأفى القمى (قوله التى ثبت بها) أى ثبت حكم الفرع بها وهى
الاقتيات والادخار في المثال المذكور وقوله بانتفاء حكم الاصل أى بسبب انتفاء حكم الاصل فان انتفاء
حكم الاصل بسبب لعدم اعتبار العلة المذكورة واذا اتقى اعتبارها اتقى حكم الفرع لانه المثبت له (قوله
مظهره لا مثبت) أى بل هو ثابت في نفسه وانما القياس أظهره ويمكن أن يجاب بأنه كأنه مظهر
لحكم الفرع مظهر لا اعتبار معنى العلة فيه اذ لولا الارتباط بينهما ما كان القياس مظهرا لحكم الفرع
ولاداعليه قاله سم (قوله من التسمح في قول بعضهم الخ) أى لان حكم الفرع تابع في النسخ لحكم

نسخ الأصل دون الفحوى مبنى على أنهم مادالان مختلفتان فهو مبنى

(- جمع الجوامع - نى)

على أنهم ليستا بقياسيتين (قوله ويمكن أن يجاب الخ) فيه نظر لا يخفى على المتأمل

(قوله) ولك أن تقول بل تسلط الخ (٩٠) هذا خلاف المفروض من أن النسخ لحكم الأصل فقط (قوله للتغليب) ينبغي

جميع التكليف (لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكليف ولا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جميع التكليف فلا نزاع في المعنى (و) منعت (المعزلة) نسخ وجوب المعرفة (أى معرفة الله لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل (والاجماع على عدم الوقوع) لماذا كرم من نسخ جميع التكليف ووجوب المعرفة (والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم) لعدم علمهم به (وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا) بمعنى (الامتثال)

الأصل أى لنسخه لا منسوخ بما نسخ حكم الأصل. ولك أن تقول بل تسلط الناسخ على الحكمين معا ورفهما معا فلا تسامح قاله الشهاب (قوله جميع التكليف) يحتمل أن يريد بالتكليف الأحكام وهو الظاهر ويكون التعبير بالتكليف للتغليب ويجوز أن يبقى على ظاهره إذ يكفي في المنع عنده دخول المعرفة في التكليف فإن ذلك هو منشأ المخذور عنده سم (قوله لتوقف العلم بذلك) أى بنسخ جميع التكليف وقوله المقصود منه نعت للعلم وضمير منه للنسخ أى لأن المقصود من نسخ جميع التكليف أن يعلم ذلك والمراد بالعلم العلم التصديقي (قوله وهو) أى عدم بقاء التكليف القصد أى المقصود بقولنا يقبل النسخ (قوله فلا نزاع في المعنى) أى فإن القائل بنسخ جميع التكليف مراده أنه يجوز عقلا أن لا يبقى تكليف من التكليف وان كان فباعدا للمعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتهاء والانقطاع ومراد القائل بعدم الجواز أنه لا يجوز عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف في البعض باتهاته وانقضائه (قوله لماذا كرم) متعلق بالوقوع فاللام مقوية لاتعليقية (قوله والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم) قال شيخ الإسلام قوله قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم أى للناس وبعده بلوغه لجبريل فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ صلى الله عليه وسلم وبما بعد بلوغه وقبل نزوله إلى الأرض كافي ليلة الإسراء من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات وما بعد نزوله إلى الأرض وقبل تبليغه إلى الأمة فيجبرى الخلاف في الجميع. وما قيل من أن الخمس في ليلة الإسراء ناسخة للخمسين هو أحد الوجهين مع أنه ليس مما نحن فيه لأن ذلك نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم بلوغه وكلامنا في النسخ في حق الأمة اه وفيه أن ما ذكره من جريان الخلاف فيما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبعده بلوغه لجبريل يخالفه قول الصفي الهندي في نهايته وهذا الخلاف انما هو بعد وصول الناسخ له صلى الله عليه وسلم وأما قبله فلا وان وصل إلى جبريل اه وقول الأحكام لانعرف خلافا بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل لم ينزل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت له حكم في حق المكلفين بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل القاء الناسخ إلى جبريل وانما الخلاف فيما إذا ورد النسخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الأمة اه وقول العضد استدلالا على المختار أيضا لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام واللازم باطل باتفاق، بيان الملازمة انهما سواء في وجود الناسخ وعدم علم المكلف به ووجود مقتضى حكمه وعدم علم المكلف لا يصلح مانعا فثبت حكمه عملا بالمقتضى السالم من المعارض اه قاله سم (قوله بمعنى الاستقرار) أى تقرر المطالب وثبوتها في الذمة فيجب القضاء وقوله لا بمعنى الامتثال أى طلب الامتثال وظاهر هذا أن القضاء ثابت بالناسخ

أن يرجع لما ذكره الشارح في تعريف الحكم أول الكتاب (قوله دخول المعرفة) أى معرفة النسخ والناسخ (قول الشارح وهو من التكليف) إذ النسخ لا يكون الإبدليل شرعى وهو خطاب يجب فهمه ومعرفة (قول الشارح ولا يتأتى نسخها) لأنها لو نسخت لوجب معرفة النسخ والناسخ لها أيضا وهكذا (قول الشارح لأنها عندهم حسنة لذاتها الخ) أى بخلاف باقي الأحكام فإن حسناتها تابع للمصلحة فيزول بزوالها بخلاف حسن المعرفة فإنه ذاتي لا يزول أبدا (قول المصنف لا يثبت في حقهم) أى ما في حقه فيثبت كما في نسخ الخمسين إلى خمس ليلة الإسراء (قول الشارح لعدم علمهم به) فهو تكليف للغافل والصواب امتناعه لأنه تكليف محال لرجوع الخلل فيه إلى الأمور لآلى الأمور به حتى يكون تكليفا بالمحال وتقدم جواز تدبر (قول المصنف بمعنى الاستقرار الخ) أراد به الرد على من فهم أنه بمعنى الامتثال فاعتراض بأنه يلزم أنه ان فعل قبل العلم كان الفعل واجبا إذ لو تركه غير معتقد النسخ أم، وحراما لو ورد النسخ (قوله ان القضاء ثابت بالنسخ) يؤول على معنى أنه متعلق به كالنائم

(قوله لانه غير مخاطب الخ) يجوز أن يكون ما هنا على هذا القول كذلك اذ ليس فيه ما يقتضى أن وجوب القضاء بالامر الاول (قوله في الجملة) أى وان اختلفا من وجه آخر (قول الشارح للزيد عليه) أفاد به أن محل النزاع أن الزيادة هل هي ناشئة للزيد عليه أولا وكذا يقال في النقص هل هو ناشئ للنقص منه أولا وليس محله أن أحدهما هل هو ناشئ على الاطلاق أولا قال المصنف قولنا الزيادة هل هي نسخ ليس معناها الا أنها هل هي نسخ للزيد عليه نفسه فلا يتجه حينئذ قول من يقول ان رفعت حكما شرعيا كانت نسخا لانه ليس كلامنا في أنها هل هي نسخ من حيث هي أولا انما كلامنا في نسخ خاص فهل هي نسخ للزيد عليه أم لا والمزيد عليه حكم شرعى بلانظر فهل الزيادة رافعة له فيكون منسوخا أولا هذا حرف المسئلة ولكنهم توسعوا في الكلام فذكروا ما اذا رفعت الزيد عليه وهما اذا رفعت غيره فاعرف ذلك اه ونحوه في كلام الأمدى * فان قلت ينافي كون هذا محل النزاع قول الشارح في تقرير قول الحنفية وعندهم نعم نظرا الخ فانه صريح في ان المرفوع ترك الزيادة لا للمزيد عليه و يقوى ذلك قول الشارح بعد قول المصنف خلافا للحنفية في قولهم انها نسخ ولم يقل للمزيد عليه * قلت لامتنافاة لانه يجوز أن يكون المراد (٩١) بيان رفعها للزيد عليه بيان رفعها لترك الزيادة لانها اذا رفعت ذلك الترك رفعت الزيد عليه مثلا وجوب ركعتين معناه عندهم وجوب ركعتين فقط فاذا وجب ثلاث كان وجوب الثالثة رافعا لتركها فيكون رافعا لوجوب ركعتين فقط اه سم وهذا كما ترى يرجع الى أنه هل النص الدال على الزيد عليه دال على ترك الزيادة فنحن نقول لا وهم يقولون نعم فيلزم عندهم رفع خبر الآحاد لدلول النص ولوعنونوا المسئلة بهذا كان أوضح ويدل على أن هذا هو المراد بالمسئلة قول العضد في تمثيل محل

كالنائم وقت الصلاة و بعد التبليغ ثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من عمله فان لم يتمكن فعلى الخلاف (أما الزيادة عَلَى النَّصِّ) كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رقبة الكفارة كالإيمان أو جلدات في جلد حد (فليست يَنْسَخُ) للزيد عليه (خلافاً للحنفية) في قولهم انها نسخ (ومتأراه) أى المحل الذى نارمنه الخلاف ما يقال

وهو خلاف قولهم في القضاء حيث ثبت أنه بأمر جديد ثم ان المتبادر من التعبير بالاستقرار في الدمة تصوير المسئلة بما اذا اقتضى النسخ غير الوجوب لكن يبنى أن يكون هذا على سبيل التمثيل حتى يجرى المختار ومقابله فيما اذا اقتضى النسخ غير الوجوب كالتحريم بعد الاباحة فيثبت أثر التحريم في الدمة كالضمان حيث كان اقتضاؤه التحريم وان لم يثبت الاثم لعدم العلم وكالاباحة بعد التحريم فيسقط الضمان حيث كان المنسوخ تحريم الاتلاف والتضمنين به وعلى هذا القياس. هذا وينبى جريان المختار ومقابله في غير النسخ كالتخصيص حتى لو نفى الوجوب عن كل واحد من جماعة وأريد تخصيصهم بغير زيد لم يثبت التخصيص قبل ورود المخصص وبلوغه على المختار ويثبت على مقابله معنى الاستقرار في الدمة قاله سم (قوله كالنائم) قال الشهاب فيه نظر لانه غير مخاطب ووجوب القضاء بأمر جديد اه وقد يجاب بأن التنظير بالنائم من حيث الاستقرار في الجملة قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله و بعد التبليغ) مفهوم قول المصنف قبل تبليغه (قوله) ومن لم يبلغه ممن تمكن من عمله) أى ويكون حينئذ عاصيا بترك تعلم ذلك (قوله على النص) أى على مدلوله (قوله أو صفة) أى شرط كالإيمان في الرقبة (قوله للزيد عليه) أى لمقتضى الزيد عليه وهو جواز الاقتصار عليه (قوله ما يقال) قدره ليكون خبر المبتدا لأن قوله هل رفعت انشاء فلا يكون خبرا عند بعضهم

الخلاف من الأمثلة لو قال فاستشهدوا شهيدين ثم ورد نص على جواز الحكم بشاهد ويمين فانه ليس بنسخ لان المرفوع به عدم جواز الحكم بشاهد ويمين وقوله فاستشهدوا شهيدين لم يثبتته فان قيل الخ ماسياتى في الحاشية بقی. انهم جعلوا مع محل الخلاف نسخ مفهوم المخالفة كالموقوف في المعاوضة زكاة فنحن نقول انها أى زيادة الزكاة في المعاوضة ليست نسخا لوجوبها في السائمة الذى هو المزيد عليه وهم يقولون نسخ لأن المزيد عليه هو الوجوب في السائمة فقط وأنت خير باننا نعرف بأن المزيد عليه هو ذلك ضرورة قولنا بالمفهوم اللهم الآن يكون قولنا انه ليس بنسخ في مفهوم لم يتحقق انه كان مرادا كما بينه بذلك ابن الحاجب والعضد وهم قالوا انه نسخ أى بناء على ما تقول نحن به وان لم يقولوا بمفهوم المخالفة فعنى قولهم بذلك في المفهوم إنكم حيث اعترفتم بمفهوم المخالفة لزمكم أن الزيادة التي رفعه نسخ للنطوق فنقول إن تحققت إرادته كان ذلك نسخا والا كان دفعا لثبوتها لارفعها وبهذا اندفع الاعتراض على جعل هذا المثال موضع خلاف اذ لا يقول الحنفية بمفهوم المخالفة لكن بقی في جعل هذا المثال داخلا في قوله أما الزيادة الخ نظر اذ قوله فليست بنسخ ظاهرة الاطلاق فليست (قوله وهو جواز الاقتصار عليه) فيه أن جواز الاقتصار عليه ثابت بالبراءة الأصلية لاحكم شرعى حتى يكون رفعه نسخا (قوله عند بعضهم) هو السيد مخالفا للسعد

(هل رفعت) الزيادة حكماً شرعياً فمندا لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا الى ان الأمر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى . قلنا لا سلم اقتضاه تركها والمقتضى للترك غيره وبنوا على ذلك أنه لا يعمل باخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التعريب على الحلد الثالثة بحديث الصحيحين «البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام» وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وأبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وإلى المأخذ) المذكور (عود الأفعال المفصلة والفروع المبينة) أي التي بينها العلماء حاكمين أن الزيادة فيها نسخ أولا منها ما تقدم من زيادة التعريب والشاهد واليمين. ومن الأفعال المفصلة أن الزيادة ان غيرت الزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استثنائه كزيادة ركمة في المغرب مثلا فهي نسخ والا كزيادة التعريب في حد الزنا فلا. ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركتين في الصبح

(قوله هل رفعت الزيادة حكماً شرعياً) أي وهو اجزاء الرقبة الكافرة وغير ذلك من الأحكام المتقدمة (قوله فليست بنسخ) أي لمقتضى الزيد عليه (قوله اقتضى تركها) أي استلزم تركها أي الزيادة (قوله فهي) أي تلك الزيادة أي النص الدال عليها (قوله لذلك المقتضى) أي الحكم ذلك الترك المقتضى بفتح الضاد (قوله لا سلم اقتضاه) أي الأمر المذكور (قوله تركها) أي تلك الزيادة بل المقتضى لتركها غيره وهو البراءة الأصلية فان ما زاد على المأمور به نفيه مستند الى البراءة الأصلية ورفع ما استند الى البراءة الأصلية ليس بنسخ (قوله وبنوا على ذلك) أي على كون الزيادة نسخا (قوله في زيادتها) أي زيادة الاخبار المذكورة شيئا على القرآن فهو مصدر مضاف الى فاعله (قوله البكر بالبكر الخ) فيه حذف دل عليه المعنى أي حذفنا البكر بالبكر الخ وانما يعملوا بخبر الآحاد في زيادتها على القرآن لانه قطعي وهي ظنية وظني المتن لا ينسخ قطعيه عندهم (قوله وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم الخ) ذكر السكال جوابا عن المختصر أن الآية والحديث لم يتواردا على محل واحد الآية تتضمن الارشاد الى الاحتياط في الاستشهاد والحديث في الحكم بالشاهد واليمين والاستشهاد غير الحكم اه وفي العمد سؤالا وجوابا ما شرحه الحواشي بقوله تقريره أي السؤال هو أن مجرد استشهادوا شهيدين لم يثبت عدم جواز الحكم بشاهد ويمين لكن مفهوم النص أثبتته حيث حصر البينة في النوعين رجلين أو رجل وامرأتين وأوجب انه اذا لم يكونا رجلين لزم رجل وامرأتان فدل على انه لا بينة في شاهد ويمين والا لما كان اللازم عند عدم الرجلين رجلا وامرأتين. وتقرير الجواب أن المنحصر طلب الاستشهاد بمعنى أن اللازم رجلان على تقرير الامكان ورجل وامرأتان على تقدير التعذر فان منع المفهوم كاهو رأى الحنفية فلا نسخ وان سلم المفهوم فليس لمفهوم قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» وقوله تعالى «فان لم يكنوا رجلين فرجل وامرأتان» سوى أن غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى ان طلب الاستشهاد لم يتعلق باليهذين النوعين وأما أنه لا يصح الحكم بغير النوعين فلا دلالة عليه للنص لا بالنطوق ولا بالمفهوم اه وبما يضعف تمسكهم بالآية ان ما هو ظاهرها من الترتيب غير مراد كما بينه الفقهاء وقد قرروا كفاية الرجل والمرأتين في المال مع القدرة على الرجلين فلي تأمل سم (قوله والى المأخذ المذكور) أي المشار اليه بقوله ومثاره هل رفعت وهذا الطرف متعلق بمنته خيرا عن عودا ومتعلق بعود والخبر محذوف أي ثابت وقوله المفصلة بصيغة اسم الفاعل وقوله المبينة بصيغة اسم المفعول كادل عليه قول الشارح التي بينها العلماء اه سم (قوله الأفعال المفصلة) أي المشتملة على تفصيل مقابل لاطلاق القولين السابقين (قوله منها) أي من الفروع المبينة (قوله ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالزيد الخ) انظر ما لفرق بين

(قوله وهو اجزاء الرقبة الكافرة) فيه أن اجزاء الكافرة وان ارتفع فليس حكماً شرعياً بل هو مستند الى حكم البراءة الأصلية كذا في العمد وسيأتي في الحاشية قوله أي استلزم تركها يعني أن الدلالة عليه التزامية لا بطريق المفهوم لعدم قولهم به وقد علمت انه لا حاجة اليه (قوله انظر الفرق) لك أن تقول انه على القول الأول يدخل زيادة شرط كالطهارة للطسواف بخلافه على الثاني فان الطهارة لم تتصل اتصال اتحاد وانما زاد في القول الأول ووجب استثنائه للتنبية على ما وقع لابن الحاجب والعمد من الغلط فانه للقاضي عبد الجبار وقد نسب اليه أنه قال ان الزيادة ان غيرت الزيد عليه تغييرا شرعياً حتى صار وجوده كالعدم فنسخ والا فلا. وذكر من جملة أمثلة زيادة التعريب على الجلد فانه اذا لم يفعل التعريب كان الجلد كالعدم في أنه لا يحصل به الحدمع ان مذهبه مقول في جميع الكتب المتبعة هو انه ان كانت الزيادة قد غيرت الزيد عليه بحيث يصير لو فعل بعدها كما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه

ووجب استثنائه والتعريب اذا لم يفعل لم يجب استثناف الجلد بل الواجب التعريب فقط

فهي نسخ والاكثر زيادة عشر من جلدة في حد القذف فلا (وكذا الخلاف في) نقص (جزء العباداة أو شرطها) كنقص ركعة أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل نعم الى ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريره وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء أو الشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا

﴿خاتمة للنسخ﴾ (بتعمين النسخ) للشئ (بتأخره) عنه (وطريق العلم بتأخره الاجماع) بأن يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره (أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا نسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذلك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه) كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (أو النص على خلاف الأول) أي أن يذكر الشئ على خلاف ما ذكره فيه أولا (أو قول الراوي هذا سابق) على ذلك فيكون ذلك متأخرا (ولا أثر لموافقة أحد النصين للاصل) أي البراءة الأصلية في أن يكون متأخرا عن المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى أن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق

هذا وما تقدم من قوله ومن الأقوال المفصلة أن الزيادة ان غيرت الزيد عليه محدها اقتصر عليه وجب استثنائه الخ فان الزيادة المذكورة قد اتصلت بالأول اتصال اتحاد أيضا وبى ساقى تغيير الزيادة وانها لو اقتصر عليه وجبت اعادته كالأول والفرق بأن الزيادة في هذا الثاني عبادة مستقلة كالزيد عليه ولا كذلك في الأول يشبه أن يكون فرقا بالصورة (قوله في نقص جزء العباداة أو شرطها) ذكره كغيره مثلا لغيرها مثلها كنقص الجلدات في جلد حد. شيخ الاسلام (قوله نسخها) أي للعبادة الكاملة (قوله فقيل نعم الى ذلك الناقص) أي نعم هو نسخها منتها الى ذلك الناقص (قوله وقيل نقص الجزء الخ) شروع في نظير الأقوال المفصلة في مسألة الزيادة سم (قوله كالاستقبال) مثال للتصل لاتصاله بالصلاة وقوله والوضوء مثال للمنفصل لانفصاله منها (قوله أن يذكر الشئ على خلاف ما ذكره فيه أولا) المراد بالخلاف خلاف يقتضى المنافاة حتى يصح النسخ كان يقال في شئ انه مباح ثم يقال فيه انه حرام والافطلق الخلاف لا يقتضى المنافاة المصححة للنسخ فانه يشمل ما لو قال في شئ انه جائز ثم قال فيه انه واجب فان الوجوب خلاف الجواز مع انه لا نسخ لما كان الجمع بينهما لصدق الجواز بالوجوب ووجه كون النص على الخلاف طريقا للعلم المذكور أن وصفه في الزمن الثاني بخلاف ما وصف به في الزمن الأول يستلزم تأخر مشروعية الوصف الثاني عن مشروعية الوصف الأول والالم يصح وصفه به في الزمن الثاني. ثم ان قوله والنص على خلاف الأول أي من غير تعرض في هذا النص للأول حتى يغابر ما قبله من قوله كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه والافهو مشتمل على النص على خلاف الأول ويجوز جعله شاملا ولا يرد أن شرط عطف العام على الخاص الو اول لأن عطف هذا ليس على ما قبله بل على قوله الاجماع سم (قوله أو قول الراوي هذا سابق) قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كاسياني بأن هذا أقرب الى التحقق لأن العادة أن دعوى السبق لا تكون عادة الا عن طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرآن قد تخطى وقد لا يقول بها غير الراوي قاله سم. ومثل قول الراوي هذا سابق على ذلك مافي معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وتعيين كل من الروايتين بالتلويح قاله شيخ الاسلام (قوله في أن يكون) متعلق بأثر من قبله أو لا أثر أي تأخير (قوله لمن زعم ذلك) أي التأخير (قوله فيكون المخالف هو السابق)

(قول الشارح فقيل نعم الخ) يعني انه كان الواجب الكل وبعض النقص فالواجب البعض فنسخ وجوب الكل وفيه أن الفرض انه لم يحصل الا نسخ البعض ولم يحصل تجدد وجوب البعض الباقي بل هو واجب بالوجوب الأول (قول الشارح وقيل نقص الجزء نسخ الخ) هو مذهب القاضى عبد الجبار ولعل مراده أن وجوب الركعات الأربع مثلا قد ارتفع اذا ارتفع الكل بارتفاع الجزء ضرورى لانه ارتفع وجوب جميع أجزائها ولذا فصل بين الجزء والشرط متصلا أو منفصلا لكن حينئذ لا يكون كلامه في محل النزاع وهو ارتفاع جميع الاجزاء قاله السعد على العضد (قول الشارح نظرا الى أن الاصل الخ) فيه أن هذا لا يزيد على قول الصحابي واجتهاده

(قوله فيعري عن الفائدة) فيه يفيد أن ما علم بالأصل ثابت عند الشارع وحكم من أحكامه وهي فائدة أي فائدة (قوله لان الانتقال الخ) قد عرفت أن هذا اجتهاد في النسخ وهو لا يفيد حتى من الصحابي (قوله اذ عود الموافق الخ) لوجه له كما أنه لا وحه لاستلزام العراء عن الفائدة كما عرفت (قوله فيتمسك به) فيه ان غاية الترتيب في المصحف الاشعار بالقبليّة في النزول ولا يصلح للدلالة لان الآيات لم ترتب ترتيب النزول (قوله و بهذا يجب عن اعتراض سم) المحشى لم يفهم الاعتراض فان حاصله انه حيث كان الفرض أنه علم انه منسوخ فقول الراوى هذا ناسخ مساو لقوله هذا النسخ لعدم امكان حمل قوله هذا ناسخ على انه اجتهاد في نسخ ذلك المنسوخ و يجب عنه بأن قول المصنف لا النسخ ليس المراد منه خصوص هذا اللفظ بل المراد به أداء المعنى المراد وهو أن المبين بهذا القول عين ما عهد انه ناسخ بعنوان عام نعم يقيد مقاله سم بأن علم انه منسوخ لا بد أن يوجد عند الراوى أيضا تدبر

قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس (وثبوت احدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى) أى لا أثر له في تاخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الى أن الأصل موافقة الوضع للنزول . قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم في آيتى عدة الوفاة (وتاخر اسلام الراوى) أى لا أثر له في تاخر مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى انه الظاهر . قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس (وقوله) أى الراوى (هذا ناسخ) أى لا أثر لقوله في ثبوت النسخ به خلافا لمن زعمه نظرا الى أنه لمعد الله لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده . قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا النسخ) أى لا قول الراوى هذا النسخ لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له أثر في تعيين النسخ (خلافا لزعميها) أى زاعمى الآثار لما عدا الأخير وقد تقدم بيان ذلك (الكتاب الثانى فى السنة)

(وهى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) ومنها تقريره لانه كلف عن الانكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الأقوال التى تشرك السنة فيها الكتاب من الأمر والنهى وغيرها أى فيكون الموافق للبراءة هو النسخ على هذا القول المرجوح لتأخره اذ لو تقدم ليكون منسوخا لم يفد الا ما كان حاصله قبله فيعري عن الفائدة وزعم الزركشى ومن تبعه أن النسخ هو المخالف لأن الانتقال من البراءة الى اشتغال السنة يقين والعود الى الاباحة ثانيا شك ويرد بأنه يعارض بمنله اذ عود الموافق الى الاباحة يقين وتأخر المخالف شك مع أن ما قالوه يستلزم عروا الموافق عن المعاصرة كما مر . شيخ الاسلام (قوله قلنا لا يلزم ذلك) فديجاب بأنه يكفى بأن ذلك هو الظاهر والنسخ يكفى فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد الا أن يمنع أن ذلك هو الظاهر سم (قوله بعد الأخرى) انما قدره لتوقف افادة الكلام عليه والا فالثبوت في المصحف لاحدى الآيتين أمر معلوم بل ذلك ثابت لكل آية فلا فائدة في مجرد الاخبار بذلك فلم قطعاً أن المراد ثبوتها على وجه خاص وهو كونها بعد الأخرى (قوله قلنا لكنه غير لازم) أى قلنا ان الأصل ذلك لكنه غير لازم وقد يقال عدم لزومه لا ينافى الجريان على الأصل فيتمسك به حتى يقوم الدليل على خلافه قرر بعض الفضلاء (قوله لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه) إشارة للعرق بين صورة التنكير والتعريف بأن صورة التنكير فيها افادة أصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم عين النسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها يقوى كما مر . وهذا يجب عن اعتراض سم بقوله قد يقال حيث كان الفرض العلم بأنه منسوخ فينبغى أن يكون قوله هذا ناسخ لكذا بالتنكير كذلك فليتأمل اه لما علمت من أن النسخ قد علم في الثانى دون الأول نسخ الله سيئاتنا بالحسنات وختم أعمالنا بالصالحات يتم الكتاب الأول يتاوه الكتاب الثانى فى السنة (قوله وهى أقوال محمد ﷺ وأفعاله الخ) أى تطلق السنة اصطلاحاً على المجموع من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وتطلق على المفهوم الكلى الصادق بكل قول أو فعل أو غيره والأول ظاهر عبارة المصنف (قوله ومنها تقريره لانه كلف الخ) جواب لما يقال من أن التعريف غير جامع لخروج تقريراته ﷺ بأن التقرير داخل في الفعل لانه كلف بين الانكار والكف فعل كما تقدم فى مسألة لا تكليف الابدل . ويؤخذ من هذا كما قال بعضهم أن من الأفعال أيضا الهمم والاشارة فلا يخرجان عن التعريف اذ الهمم نفسى كالكلف عن الانكار والاشارة فعل الجوارح فاذا هم بشئ وعاقبه عنه عائق أو أشار لشيء كان ذلك الفعل مطلوباً بشرعا لانه لا يهمل ولا يشير الا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات وانما اقتصر الشارح على التقرير تبعاً للمصنف

والكلام هنا في غير ذلك وتوقف حجية السنة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها إذا كرا
جميع الأنبياء لزياده الزائدة فقال (الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدُرُ عنهم ذنبٌ
ولو صغيرة سهواً) أى لا يصدر عنهم ذنب أصلاً لا كبيرة ولا صغيرة لاعمداً ولا سهواً (وفاقا
للإستاذ) أبى اسحق الاسفراينى (و) أبى الفتح (الشهرستانى و) القاضى (عياض) والشيخ
الامام) والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب والأكثر على جواز
صدور الصغيرة عنهم سهواً الا الدلالة على الحسة كسرة لقمة والتطيف بتمرة وبنهون عليها.
وتفرغ على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منهم ما ذكره بقوله (فاذن لا يُقرُّ محمد صلى الله عليه
وسلم أحداً على باطل، وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل) بان علم به (مطلقاً وقيل الافعل من
يُقرُّه الانكار) بناء على سقوط الانكار عليه (وقيل الا الكافر) بناء على أنه غير مكلف
بالفروع (ولو) كان (مُناقفاً) لانه كافر فى الباطن (وقيل الا الكافر غير المناق) لان
المناقق تجرى عليه أحكام المسلمين فى الظاهر (دليل الجواز للفاعل)

لتعريفه انتفاء تقريره صلى الله عليه وسلم أحداً على باطل عن العصمة فى الأقوال والأفعال ومثل
الهم بهم صلى الله عليه وسلم يجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء فنقل عليه فتركه كما رواه
أبو داود والنسائى وغيرهما وقد استدل به أصحابنا على استحباب ذلك ومثل للإشارة بإشارته لكعب
ابن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبى حنيفة كما فى الصحيحين (قوله والكلام هنا فى
غير ذلك) أى فى الاحتجاج بها لافى معانى الأقوال نلذ كورة فاتها تقدمت فى الكتاب الأول
فقوله وهى أقوال الخ أى المنظور فيها من حيث الاحتجاج بها وأما من حيث معانيها فقد تقدم ذلك
(قوله أى لا يصدر عنهم ذنب أصلاً) أحد العموم من النكرة فى سياق النفي وفى قوله لاصغيرة ولا كبيرة
لاعمداً ولا سهواً اشعار بان قوله سهواً لا يختص بالصغيرة ففيه إشارة الى أنه ليس من تمام المبالغ
به حتى يختص بالصغيرة بل هو مبالغ فيه فيعم الصغيرة والكبيرة فكانه يقول لا يصدر عنهم ذنب
أصلاً ولو صغيرة ولو سهواً وفى قوله لا يصدر عنهم ذنب اشعار بان العصمة عدم خلق الذنب فى
المبد كما هو الصحيح عند أهل السنة لا ملكة تلجى الى عدم الوقوع فى الذنب كما هو المشهور
عند المعتزلة إذ لو كان كذلك لم يحتج الى تكليف الأنبياء مع أنهم أشد الناس فى التكليف ومن هذا
قال أبو منصور الماترىدى العصمة لا تنزل الحنة. وقوله ولو صغيرة سهواً محله ما لم يترتب على ذلك تشريع
وأما السهو المترتب عليه ذلك فخاثر كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقداً
التمام (قوله عن أن يصدر) عن بمعنى من والمجرور متعلق بكرامتهم على تضمينها معنى المع ويصح
بقاء عن على بابها وهى متعلقة بكرامتهم على تضمينها معنى التنزيه كذا قيل والاحسن ان عن متعلقة
بمخدوف حال من الهاء فى كرامتهم أى منزهين عن أن يصدر عنهم ذنب (قوله والأكثر على جواز
صدور الصغيرة الخ) ما ذهب اليه الأكثر ضعيف (قوله أحداً) يدخل فيه غير المكلف وهو الظاهر
لان الباطل قبيح شرعاً وان صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وان لم يأثم به ولانه
يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه بل لا يبعد أن الكروه وخلاف الأولى كذلك سم (قوله على
باطل) أى من قول أو فعل (قوله وسكوته) مبتدأ خبره قوله دليل الجواز للفاعل الخ (قوله ولو
غير مستبشر) أى غير مسرور (قوله على الفعل) متعلق بسكوته أى عن الانكار على الفعل وقوله
مطلقاً حال من الفعل ومعنى الاطلاق سواء كان الفعل من مسلم أو غيره كان ذلك الفعل ممن يقره
الانكار أم من غيره بدليل التفصيل بعده (قوله بناء على سقوط الانكار عليه) المجرور يتعلق بالانكار

أى رفع الحرج عنه لأن سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له (وكذا لَيْتِيهِ) أى غير الفاعل (خلافا للقاضي) أبى بكر الباقلانى قال لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعيم . وأجيب بأنه كالخطاب فيعم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة) بضم النون بضبط المصنف أى لندرة وقوع المكروه من التتى من أمته

ومتعلق سقوط محذوف تقديره عنه والأصل بناء على سقوط الإنكار على من يغيره الإنكار عنه أى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف كما يفيد المصنف (قوله أى رفع الحرج) المتبادر من رفع الحرج رفع الأثم فيكون المراد بالجواز ما عدا الحرمة الصادق بالمكروه كما يصدق بالندوب والواجب وهو خلاف ما يفهم من كلامهم من أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المكروه كالحرام فالوجه حمل رفع الحرج على رفع اللوم وإن كان الحرج ظاهرا فى الأثم لأجل أن يخرج المكروه أشار الى ذلك شيخ الإسلام وتقدم عن سم ما يفيد ذلك (قوله ليس بخطاب حتى يعيم) أى لما مر من أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعانى وحاصل الجواب ان السكوت فى قوة الخطاب فهو لفظ بالقوة فيعم (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) المراد بفعله الفعل الصادر منه لا الفعل بالنسبة اليه فان هذا يتصف بالكرهية والحرمة وينقسم الى ما يعمه وما يخصه كما لا يخفى وحيث أن قوله الآتى أو كان محصا به لا يدخل فيه ما اختص به من الحرمات ولقائل أن يقول كان الأولى والأفيد أن يعبر بما يشمل غير الفعل أيضا كالقول والظن لانتفاء الحرمة والكرهية عن كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من فعل وقول وغيرهما والعصمة شاملة للفعل وغيره كما لا يخفى ويمكن أن يقال ان فى ذكر الفعل تنبيها على غيره لظهور عموم العصمة فتركه اختصارا سم (قوله غير مكروه للندرة) فيه بحثان الأول أن لقائل أن يقول كان ينبغى الاستدلال على انتفاء الكراهية أيضا بالعصمة كأن يقول وفعله غير محرم ولا مكروه للعصمة فان الظاهر عصمته عن الوقوع فى الكراهية أيضا وما يفعله مما هو مكروه فى حقا فغير مكروه فى حقه لأنه يقصد به بيان الجواز بل قد يجب فعله اذا توقف البيان عليه وقد حكى النووي عن العلماء فى وضوئه عليه الصلاة والسلام مرة مرة ومرتين مرين انه أفضل فى حقه من التثليث للبيان. فان قيل انما اقتصر على العصمة بالنسبة الى الحرام لانها المذكورة فى سابق قلنا هذا قليل الجدوى مع توجه اعتراض التخصيص فمما سبق ويمكن أن يجاب بأن وجه التخصيص فى المحلين عدم تصريح الأئمة بالعصمة من الكراهية كما يفهم من قوله فى شرح المنهاج والمكروه يندر وقوعه من آحاد المسلمين فكيف من سيد النبيين وإمام المرسلين والذي نراه أنه لا يصدر منه وأنه من جملة ما عصم منه اه فقوله والذي نراه الخ مشعر بأنه غير منصوص والثانى أن استدلاله بالندرة لا يفيد مطاوبه إذ ندرة الوقوع من التتى من أمته لا تدل على عدم الوقوع منه بل غاية ما تدل عليه أن ندرة الوقوع منه. ويمكن أن يجاب بوجهين: الأول ان الندرة محمولة على كاملها بناء على أن الشيء اذا أطلق انصرف الى فردة الكامل كما صرح به غير واحد من الواضح تمييزه صلى الله عليه وسلم على جميع الأمة وزادته عليهم فى كل كمال شاركوه فيه فاذا كان وقوع المكروه من التتى من أمته فى غاية الندرة كان منتفيا عنه رأسا إذا ما بعد غاية الندرة الا الانتفاء رأسا * والحاصل أن الاستدلال مبنى على قاعدة صرح بها غير واحد وهو أن الشيء اذا أطلق انصرف الى فردة الكامل ولعل مرادهم أنه قد يكون كذلك أو ما يقيم دليل على خلافه وعلى مقدمة معلومة تركها لوضوحها وهى تمييزه عليه الصلاة والسلام على جميع الأمة ومثل ذلك شائع واقع الثانى ان آل فى قوله للندرة للعموم أخذنا مما تقدم إذ آل للعموم مالم يتحقق عهد ومعلوم ان لا عهدنا فيفيد ثبوت سائر أفراد الندرة للتتى من أمته وما بعد سائر أفرادها الا لعدم رأسا والنبي عليه أفضل الصلاة والسلام متميز على سائر أمته وزائد على كل منهم فى كل كمال

فكيف منه وخلاف الأولى مثل المكروه أو مندرج فيه (وما كان) من أفعاله (جلبياً) كالقيام والقعود والأكل والشرب (أو بياناً) كقطعه السارق من الكوع بياناً لحل القطع في آية السرقة قال المصنف روى بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً من الفصل (أو مخصصاً به) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن البيان دليل في حقنا وغيره لسنا متعبدين به (وفيما تردد) من فعله (بين الجلبى والشرعي) كالحج راكبا تردد (ناشئ) من القولين في تمارض الأصل والظاهر يحتمل أن يلحق بالجلبى لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل أن يلحق بالشرعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان شرعيات فيستحب لنا (وماسواه)

شاركوه في أصله فإذا ثبت لهم سائر الندرة ثبت له العدم رأساً فان قيل لم يحتمل الشارح قوله للندرة على معنى لندرة وقوعه منه ليوافق قوله للعصمة في أن كلامه متعلق به . قلت لوجهين . الأول أن الحل على ما ذكر لا يفيد المطلوب لأن الحكم بندرة وقوعه منه يقتضى وقوعه منه قليلاً والمطلوب نفي وقوعه منه مطلقاً لا يقال بل يقع منه قليلاً للتشريع لانا نقول ليس الكلام في ذلك لانه حينئذ غير مكروه بل قد يكون واجبا وإنما الكلام في وقوعه منه مع كونه مكروهاً في حقه . والثاني أن ما ذكره هو الموافق لمراد المصنف كما يفهم مما تقدم عنه في شرح المنهاج قاله سم (قوله فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم مع ندرة وقوعه من الأمة وليس العنى فكيف لا يندرمه لما تقدم وقال شيخ الإسلام أى فكيف يقع منه لان كمال شرفه يأتى أن يقع منه ما نهى عنه ولان التأسي به مطلوب فلو وقع منه لطلب التأسي به واللزام باطل اه (قوله وما كان من أفعاله جلبياً) أى محضاً بدليل قوله بعد وفيما تردد الخ (قوله كقطعه السارق من الكوع الخ) التمثيل به كما يصح على القول الرجوح من أن آية السرقة مجمة يصح على الراجح من مقابله اذ المراد هنا بالبيان بيان معنى اللفظ الشامل لما أريد به غير ظاهره ولفظ اليد ظاهر في العضو إلى المنكب شيخ الإسلام (قوله وغيره) أى غير البيان وهو الجلبى وما كان مخصصاً به لسنا متعبدين به * فان قيل يرد عليه أن ظاهره أنه لا خلاف في عدم تعبدنا بالجلبى مع أنه قيل بنديه و به جزم الزركشى فقال أما الجلبى فللندب لاستحباب التأسي به وان المخصص به قد يتعبد به كالضحى فان وجوبها مختص به مع ندها لنا * قلت أما الاول فيمكن الجواب عنه باحتمال أن المراد بنديه أنه يثاب على قصد التأسي به لاعلى نفس الفعل الذى الكلام فيه . وأما الثانى فيمكن الجواب عنه بما قاله شيخ الإسلام من أن المراد بكونه لسنا متعبدين به اننا لسنا متعبدين به على الوجه الذى تعبد هو به والافقد تعبد به نحن على وجه آخر كالضحى والمشاورة فانه قد تعبد بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما على وجه الندب اه . وأن المراد لسنا متعبدين به من حيث فعله و باعتباره بمعنى أن فعله لا يكون سبباً لتعبدنا به فلا ينافى تعلق التعبد باعتباره غير الفعل كالقول ففعله للضحى على وجه الوجوب لا يؤثر في تعبدنا بالضحى لكنه أمرنا بالقول فتعبدنا بها باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذى الكلام فيه سم * قلت الجواب ما قاله شيخ الإسلام وأما جواب سم فلا يخفى ضعفه فتأمل (قوله وفيما تردد بين الجلبى والشرعي) أى بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أوفى وسيلتها كالكربوب في الحج والذهاب لصلاة العيد في طريق الرجوع في أخرى فالركوب في نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحتمل على أن الاتيان به لمجرد الجبلة أولس كونه مطلوباً في هذه العبادة سم (قوله تردد ناشئ من القولين الخ) ظاهر صنيعه ترجيح الاول فيكون كالجلبى وظاهر كلام الفقهاء من استحباب الركوب في

أى سوى ما ذكر في فعله (ان عُلِمَتْ صفتُهُ) من وجوب أو نداء أو اباحه (فامتته مثله) في ذلك (في الأصح) عبادة كان أولاً. وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقاً بل يكون كجهول الصفة وسيأتي (وتعلم) صفة فعله (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلاً (وتسوية معلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم (ووقوعه بياناً أو امتثالاً لدال على وجوب أو نداء أو اباحه) فيكون حكمه حكم المبين أو الممثل ولا اشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم (ويخص الوجوب) عن غيره (أماراته كالصلاة بالأذان) لانه ثبت باستقراء الشريعة ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء (وكونه) أى الفعل (ممنوعاً) منه (لولا يجب كالتحليل والحد) لان كلامهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (مجرد قصد القرية) عن قيد الوجوب (وهو) أى الفعل

الحج والذهاب لصلاة العيد من طريق الرجوع من أخرى ترجيح الثاني هذا مذهبنا معاصر المالكية وللشافعية نحوه كما يفيد شيخ الاسلام وسم (قوله أى سوى ما ذكر) أى من الجبلى والبيان والمخصص والمتردد (قوله عبادة كان) أى كالصلاة وقوله أولاً أى كالبيع والشراء (قوله كقوله هذا واجب) أى ولم يقل على (قوله بمعلوم الجهة) أى الصفة وهى الوجوب أو الندب أو الاباحه (قوله ووقوعه بياناً أو امتثالاً) صورة البيان أن لا يعلم صفة المأمور به فيفعله صلى الله عليه وسلم لتعلم صفة كأن يطوف بعد ايجاب الطواف لتعلم صفة فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بياناً للواجب فان قلت وجوب الطواف معلوم من الأمر به فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بياناً لذلك الأمر قلت فأنته وجوب الصفة التي وقعت ككونه سبباً والابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره وأيضاً فيصح الاستناد في الوجوب الى هذا البيان فيكون دليلاً آخر للوجوب وصورة لامتنال أن يكون المأمور به معلوماً لكن يأتي به لامتنال الأمر به كالمصدق بدهم امتثالاً لا يجب التصديق فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالاً ومن فوائد استفادة الحكم منه مع استفادته من الأمر أيضاً التأكيد في ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الأمر والفعل ودفع توهم توقف أجزاء المأمور به على بعض الوجود ولا اشكال في عطف الامتنال على البيان وان حصل بكل منهما الآخر فلا يقال ان عطف العام على الخاص كعكسه شرطه الواو وذلك لان كلامهما وان كان أعم في نفسه من الآخر إلا أنه أريد به هنا ما يبين الآخر لانه وقع على الوقوع والتقدير ووقوعه لاجل البيان أو لاجل الامتنال والبيان أى الوقوع لاجله والامتنال الذى الوقوع لاجله متباينان اه سم (قوله ولا اشكال في ذكر البيان هنا الخ) وجه الاشكال ان ذكر الدان هنا في عدد أقسام سوى ما تقدم الذى من جملة البيان يستلزم جعل القسم قسماً وحاصل الجواب أنه لا اشكال ان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم فقوله وتعلم صفة فعله أى مطلقاً لا بقيد كونه سوى ما تقدم (قوله ويخص الوجوب) أى بيمزه كأشارته الشارح بقوله عن غيره (قوله كالصلاة بالأذان) أى ان الصلاة للصحو بالأذان علامة على وجوبها وهذا كلام صحيح ويجوز سمله على ان المراد ان الاذان للصلاة أمانة على وجوبها فيكون في العبارة قلب والاصل كالاذان بالصلاة (قوله بخلاف ما لا يؤذن لها) أى فانه لا يحكم بوجوبها وليس المراد فانه ينتفى عنها الوجوب لثلا رده عليه أن العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب كالاذان انتفاء الوجوب والا لا تنقض بالندوة فانها لا اذان لها مع أنها واجبة (قوله لولا يجب) أى لولا يحكم بوجوبه أى ولم يعارضه شيء آخر (قوله وقد يتخلف الوجوب الخ) اشارة الى تقييد الامارة وهى قوله لولا يجب الخ بعدم المعارض

(قوله التأكيد في ثبوت الحكم) لان فعله بياناً كقوله هذا واجب

(قوله ويؤيده قول الشارح الخ) فيه انه يدل على أن الندب في حقه أيضا (قول المصنف واذا تعارض القول والفعل) ترك تعارض الفعلين لدلالة كل على الجواز المستمر ولعله لعدم جريان جميع التفاصيل فيه اذ لا يقال فيه فان كان خاصا بنا أو خاصا به الا اذا بين تخصيصه به فیرجع للقول ولذا لم يذكر الخصوص في الأحوال الآتية الا فيه وتركه أيضا تعارض القولين لعدم دخول التأسى به واعلم أنهم ومنهم المصنف في شرح المختصر والعضد في شرحه أيضا قيدوا معارضة (٩٩) الفعل للقول بما اذا دل دليل على

تكرار مقتضاه وهو تقييد
 لا حاجة اليه لأن فعله عليه
 الصلاة والسلام غير الجلي
 انما يكون للتشريع ومتى
 كان له دام مقتضاه حتى
 يرفعه خلافه ألا ترى الى
 قوله فيما مر وان جهلت
 فللوجوب الخ فان معناه انه
 للوجوب دائما ولم يقل
 أحدا بأنه للوجوب مرة
 فقط به فان قلت قوله أيضا
 تشريع وشرط المصنف فيه
 الدليل على تكرار مقتضاه
 قلت القول له مدلول لغوي
 وضعه فعند اطلاقه يدل
 عليه وهو الماهية للتحققة
 بالمرة بخلاف الفعل
 وبهذا يندفع ما قاله سم هنا
 وأطال به به واعلم أن أحوال
 المسئلة ان شرط الدليل
 على تكرار مقتضى الفعل
 أيضا تكون ستة وثلاثين
 لأنه اما أن لا يوجد دليل
 على التكرار في حقه ولا
 على وجوب التأسى في
 حق الأمة أو يوجد عليهما
 أو يوجد على التكرار
 فقط أو التأسى فقط وعلى

لمجرد قصد القرية (كثير) من صلاة وصوم وقراءة وذكر ونحو ذلك من التطوعات (وان جهلت)
 صفتها (فللوجوب) في حقه وحقنا لأنه الأحوط (وقيل للندب) لأنه المتحقق بعد الطلب (وقيل
 للإباحة) لأن الأصل عدم الطلب (وقيل بالوقف في الكل) لتعارض أوجه (و) قيل بالوقف (في
 الأولين) فقط (مطلقا) لأنهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (و) قيل بالوقف (فيهما)
 فقط (ان ظهر قصد القرية) والإفلاحة وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القرية أو لا
 ومجاعة القرية للإباحة بأن يقصد بفعل الباح بيان الجواز للامة فيثاب على هذا القصد كما قاله
 المصنف وقوله ان ظهر عدل اليه عن قوله ان لم يظهر الذي هو سهو كآيتها في خطه مشطوبا على الثاني
 منهما ملحقا بدله الأول (واذا تعارض القول والفعل) أي تخالفا (ودل دليل على تكرار مقتضى
 القول فان كان) القول (خاصا به) صلى الله عليه وسلم كان قال يجب على صوم عاشوراء في كل سنة
 وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله (فالمأخر) من القول والفعل بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما في حقه
 وذلك ظاهر في تأخر الفعل وكذا في تقدمه

(قوله لمجرد قصد القرية) مجرد قصدها لا اطلاع لنا عليه فالمراد أن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا
 عن قيد الوجوب بأن لم يكن دليل وجوب (قوله لأنه الأحوط) أي لأن الفعل ان حمل على الوجوب فلا
 يخرج عن عهده الا بالابان به بخلاف ما اذا حمل على الندب والاباحة فقد لا يفعل ويكون في نفس الأمر
 واجبا فيغوت الاحتياط (قوله وقيل للندب) لم يقل الشارح فيه وفيما بعده في حقه وحقنا كما قال في التأسى
 قبله وكانه لعدم تصريحهم بذلك وكلام الكمال في تقرير الدليل في هذا وما بعده فيه اشارة الى أن المراد
 الندب والاباحة في حقه فقط ويؤيده قول الشارح في الخامس لانهما الغالب من فعل النبي صلى الله
 (قوله مطلقا) أي ظهر قصد القرية أم لا وهو راجع للاقوال قبله كلها كما سنبه عليه الشارح (قوله
 سواء ظهر قصد القرية أم لا) به قديقال ما ظهر فيه قصد القرية يكون معلوم الصفة لما مر أن مجرد
 قصد القرية من أمارات الندب والكلام هنا في مجهول الصفة به وقد يجاب بأن الذي من أمارات الندب
 قصد القرية أي حصول ذلك وقوعه بالفعل والذي هنا ظهور ذلك لحصوله ووقوعه فليتأمل ولعل هذا
 أولى مما أطال به العلامة سم هنا (قوله فيثاب على هذا القصد) أي لا على الفعل لأنه من حيث ذاته
 مباح لا ثواب فيه (قوله عن قوله) أي في النسخة التي عدل عنها الى هذه وقوله الذي نعت لقوله ان لم
 يظهر وقوله هو عائد على قوله ان لم يظهر المعدول عنه وهو المراد بالثاني من قوله مشطوبا على الثاني منهما
 وقوله ملحقا بدله الأول أي وهو ان ظهر (قوله أي تخالفا) فسر التعارض بالتخالف الأعم من التعارض
 الذي هو التقابل على سبيل التمانع لانه لو أريد به التقابل المذكور صار قوله ودل دليل على تكرار مقتضى
 القول مستدركا لاغناء ما قبله عنه اذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى الا اذا دل دليل على ما ذكر (قوله في حقه)

كل تقدير فالقول اما خاص به أو بالامة أو شامل لهما تصير اثني عشر وعلى كل ما أن يعلم تقدم الفعل أو تأخره أو لا يعلم شيء وتصير ستة
 وثلاثين اهـ والمصنف لما ترك التقييد بدلالة الدليل على تكرار الفعل واعتبره في تكرار القول صار الحاصل انه اما أن يدل دليل على
 تكرار مقتضى القول أو لا وعلى كل فالقول خاص به أو بناء وشامل فهي ستة وعلى كل تقدم أو تأخر أو جهل فهي ثمانية عشر (قول الشارح
 وذلك ظاهر في تأخر الفعل) فيه أن لا يكون نسخا الا اذا دل على الاستمرار فيرفع الحكم الاول بمرة والا فيجعل تخصيصا وقديقال قوله
 وذلك ظاهر يعنى كون المتقدم منسوخا لا كون المتأخر ناسخا فتأمل

لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الخ عما لم يدل فلا نسخ حينئذ لكن في تأخر
 الفعل دون تقدمه ما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر من القول والصل
 (فقالها) أي الأقوال (الأصح الوقف) عن أن يرجح أسدهما على الآخر في سقه الى تبين التار يخ
 لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لأنه أقوى دلالة من أن
 لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل انه يبين
 به القول ولا تمارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا (وان
 سكان) القول (خاصاً بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فلا معارضة
 فيه) أي في حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له (وفي الأمة المتأخر)
 منهما بان علم (ناسخ) للمتقدم (ان دل دليل على التأسي) به في الفعل (فان جهل التار يخ
 فثالثها الاصح أنه يعمل بالقول) وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما مثل ما تقدم
 وانما اختلف التصحيح في المستثنين كافي المختصر

(قوله وجه ذلك أن الكلام
 هنا الخ) توجيه قاصر على
 تقدم القول ويقال في
 تقدم الفعل انه لا يعارض
 القول الامع دليل التأسي
 والاعلم بالقول في حقنا
 مخالفتنا له لقوته على دليل
 التأسي العام (قوله الآن
 يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من
 الضعف والذي يظهر من
 كلام الشارح أنه حيث كان
 الفعل مخصوصاً به سكان
 ما ياقضه مخصوصاً به أيضاً
 لرفعه ما كان مخصوصاً به
 فلا يؤثر في تأسينه الدليل
 العام بل لابد من دليل
 خاص على التأسي به فيكون
 يكون من قبيل ما كان
 منحصراً به فليتأمل

متعلق بناسخ (قوله لدلالة الفعل على الجواز المستمر) اشارة الى جواب ما يقال ان الفعل لا عموم له (قوله
 لكن في تأخر الفعل الخ) أي عدم النسخ محله في تأخر العمل لدلالة العمل المتأخر على أن غاية القول وورع
 الفعل لعدم دليل يدل على تكرره مقتضى القول بخلاف ما اذا تقدم الفعل فانه يكون مسوخاً بالقول لما
 تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا ورد بعده القول المنافي لمقتضاه كان ناسخاً له ووجه كونه
 منافياً لمقتضاه مع عدم الدليل على تكرره مقتضى القول دلالة القول على انقطاع الاستمرار ولو بوقوع
 مقتضاه مرة (قوله في حقه) متعلق بالوقف بمعنى التوقف (قوله لوضعه لها) أي للدلالة أي لأجلها
 (قوله والفعل انما يدل بقرينة) أي لكونه لم يوضع للدلالة فله محال فلا بد من قرينة تبين بعض
 تلك المحال الذي يراد من الفعل (قوله بدليل أنه يبين به القول) أي المشكل منه وذلك كافي لخلو
 الهندسة ونحوها من الاشكال والاشارات والحركات التي جرت العادة بالاستعانة بها في التعليم اذا لم يف
 القول بالمطلوب ودفع بأن غايته أنه قد وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول أكثر فيكون راجحاً
 وتقدير تسليم التساوي فالبيان بالقول أرجح لكونه موضوعاً للدلالة كما ذكره الشارح ولما تقدم في بحث
 الموضوعات الغوية من أن القول أعم دلالة اذ يعقل العقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود
 المحسوس (قوله الى آخر ما تقدم) أي من قوله في كل سنة وأقطر فيه في سنة بعد القول وأقبله (قوله وفي الأمة)
 أي وفي حق الأمة (قوله ان دل دليل على التأسي به في العمل) ان قلت لم قيد التأسي به هنا وفيما يأتي بدلالة
 الدليل على التأسي ولم يقيد بذلك فيما سبق من قوله وما سواه ان قلت حسنة فأمته مثله فانه يفيد ثبوت
 التأسي وان لم يدل دليل عليه وهو الموافق لكلام غيره والاستدلال بقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله
 أسوة حسنة » اذ لو دل دليل خاص لم يحتاج للاستدلال بذلك هو قلت وجه ذلك ان الكلام هنا فيما اذا ثبت حكم
 في حقنا ثم وقع منه ^{صلى الله عليه وسلم} فعل يخالفه فلا تترك ما ثبت في حقنا ويثبت تأسينا به الابدليل والكلام هناك
 حيث لم يثبت في حقنا ما يخالف الفعل فيطلب تأسينا به لعدم المعارض فيه في حقنا نعم يبقى الاشكال في قول
 الشارح السابق ولا تمارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا اللهم الآن يجاب
 بأن عدم المعارض في حقنا ليس قطعياً لاحتمال ثبوت حكم القول في حقنا أيضاً وان لم يتناولنا لأن ضرر وجنابته
 ليس الا بطريق المفهوم فالتعارض محتمل فاحتجيج للدليل التأسي فليتأمل سم (قوله الاصح أنه يعمل بالقول)
 أي لانه أقوى دلالة وقيل بالفعل لانه أقوى في السان على ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله وانما اختلف التصحيح في المستثنين)

لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وان رجح الآمدى تقدم القول فيه أيضا وان لم يدل دليل على التأسى به في الفعل فلا تمارض في حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا (وان كان) القول (عاما لنا وله) كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فتقدم الفعل أو القول له وللإمام كما مر) من أن المتأخر من القول والفعل بأن علم متقدم على الآخر بأن ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقنا ان دل دليل على تأسينا به في الفعل والا فلا تمارض في حقنا وان جهل المتأخر فالأقوال أصحها في حقه الوقف وفي حقنا تقدم القول (الا أن يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله عليه وسلم لانصا كان قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فالفعل تخصيص) للقول العام في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه

(الكلام في الأخبار)

أى بفتح الميمزة وافتحة بتقسيم المركب الصادق بالخبر لينجر الكلام اليه

(قوله لكن لما احتجنا الى الترجيح الخ) لانا مأمورون بالعمل لا محالة ولا مخلص الا الترجيح بخلاف ما لم تكلف فيه بشيء فانه لا أثر لاجتهادنا فيه

أى حيث رجح الوقف في حقه والعمل بالقول في حقنا (قوله) لانا متعبدون) أى مكلفون فيما أى في الفعل الذى يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم فلستنا متعبدون بالعلم بحكمه اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه. وقال سم لا يخفى اشكال هذا التوجيه من جهة أن الترجيح انما يكون بدليل ومجرد احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل به لا يصلح دليلا مرجحاً مع التعارض مع أن هذا التوجيه لا يقتضى ترجيح خصوص القول بل ترجيح أحد الأمرين من القول ومقتضى الفعل اللهم الا أن يقال ترجيح القول أحوط لكن هذا مسلم في خصوص هذا المثال ونحوه لا مطلقا ولا يقال ومن جهة أن نفي الضرورة الى الترجيح فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم كليا ممنوع بل قد تدعو الضرورة اليه كالدليل على تأسينا بفعله اذ التأسى حينئذ متوقف على معرفة النسخ والنسخ فان كان النسخ الفعل ثبت التأسى أو القول ارتفع به التأسى لانا نقول لانسلم ان دلالة الدليل على التأسى به ضرورة تدعو الى الترجيح في حقه لأن غاية الأمر التعارض في حقنا مع كفاية الترجيح في حقنا كافي القسم الآتى على أن هذا فيما نحن فيه غلط ظاهر لأن الفرض اختصاص القول به فعلى تقدير كونه متأخرا. انما ينسخ الفعل بالنسبة اليه لا بالنسبة اليه أيضا فليتامل * والجواب ان الترجيح هنا يقع الابدليل وهو كون القول أقوى لأنه موضوع للدلالة فلا يختلف بخلاف الفعل فان له محامل وانما يفهم منه بعضها في بعض الأحوال بقرينة ولأنه أعم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود المعقول والمحسوس والفعل يختص بالموجود المحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار ولأن العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الأمة فقط ويبقى في حقه والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة لانه مختص بالأمة وقد يبطل حكمه في حقهم والجمع بينهما ولو بوجه أولى من ابطال أحدهما بالكلية لكن لما احتجنا الى الترجيح للتعبد عملنا بهذا الدليل الذى هو قوة القول ولم نراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به عليه أفضل الصلاة والسلام لما احتجنا اليه أعرضنا عن الترجيح بهذا الدليل مراعاة للاحتمال هذا حاصل ما في العمد فليتامل بعد اه نسه (قوله) متقدم على الآخر) أى في العمل لافى الوجود (قوله) بأن ينسخه في حقه) أى مطلقا لدليل أم لا بدليل ما بعده (قوله) لأن التخصيص أهون منه) أى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين لانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع ومحل ذلك في تأخر الفعل اذا لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم قبله بمقتضى القول والا فهو نسخ في حقه أخذنا مما مر في آخر التخصيص (تنبيه) لو لم يكن القول ظاهرا في الخصوص ولا في العموم كأن قال صوم عاشوراء

زيادة للفائدة فقال (الركب) أى من اللفظ (إمامهم) بأن لا يكون له معنى (وهو موجود) كمدلول لفظ الهذيان (خلافًا للإمام) الرازى في نفيه وجوده قائلًا التركيب إنما صار إليه للأفادة فحيث انتفت انتفى فمرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبًا (وليس موضوعًا) اتفاقًا (وإمامهم) بان يكون له معنى (والمتخار أنه موضوع)

واجب في كل سنة فالظاهر أنه كالعالم لأن الأصل عدم الخصوص اه شيخ الاسلام (قوله زيادة للفائدة) علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب مع أن المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبرى * وحاصله أنه لما كان تقسيم مطلق المركب يجرى إلى الكلام في المركب الخبرى لكونه من أقسامه كان ذلك محصلًا للغرض مع زيادة الفائدة (قوله كمدلول لفظ الهذيان) يعنى ما صدقات مدلوله وهو لفظ مركب لا معنى له وفي هذا اشعار بأنحصار الهذيان في المركب وعدم انحصار المهمل في الهذيان قال الشهاب فان خص الهذيان بالناسىء عن نحو المرض فللكاف وجهه والا فهى مستدركة فيما يظهر اه وقد يقال على تقدير تسليم انحصار المهمل في لفظ الهذيان أن وجه الكاف أنها قد تكون باعتبار الافراد الدهنية قاله سم (قوله فرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبًا) أى إلى نفيه من أصله إذ الامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه إلى بعض ولا معنى له ولكن لما اعتبر في التركيب الضم مع الافادة فحيث انتفت الفائدة انتفى التركيب فرجع خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبًا وأما من لم يعتبر في التركيب الافادة فأطلق التركيب عليه كغيره وقوله لا يسمى مركبًا أى كالأسمى مفردا فهو واسطة عليه فالأقسام ثلاثة (قوله وليس موضوعًا) قال السكال لأفادة للتصريح به لأن معنى المهمل تضمنه إذ المهمل ما لم يوضع لمعنى فيؤول الكلام إلى الحكم بأن غير الموضوع لمعنى غير موضوع لمعنى ولا فائدة له كما لأفادة لقولك الانسان انسان لا يقال صرح به لدفع توهم عود الضمير في أنه على المركب مطلقا لأننا نقول تصور معنى المهمل يدفع هذا التوهم ويعين أن المراد المستعمل اه وأقول جوابه أما أولافيا حققه المولى سعد الدين في شرح قول العقائد حقائق الأشياء ثابتة من أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة بكون الحكم عليه بشئ مفيدا بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات دون بعض كالانسان إذا أخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا وإذا أخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا اه وبيان ذلك هنا أن المهمل أخذ من حيث انه لا معنى له فيفيد الحكم عليه بعدم الوضع لا من حيث انه لم يوضع لمعنى حتى يكون الحكم المذكور لغوا وإلى ذلك أشار الشارح بتفسير المهمل بقوله بأن لا يكون له معنى دون أن يقول بأن لم يوضع لمعنى * فان قيل لكن عدم الوضع لازم لكونه لا معنى له * قلت لزومه له لا يمنع افادة الحكم به ألا ترى أن قول القائل الانسان قابل للعلم فيه حكم على الانسان بلازمه ولا يسع أحدا انكار افادته ولا دعوى أنه لغو وقد جعل المولى التفتازانى قبل تحقيقه السابق من أمثلة ما يفيد قول القائل واجب الوجود موجود مع أن الوجود من لازم واجب الوجود بلاخفاء وأما نيا فيما أشار إليه في قوله لا يقال الخ وأما ما أجاب به عنه فهو مدفوع بأنه قد يفغل عن معنى المهمل أو معنى الوضع فدفع التوهم ظاهر وأما ثالثا فإن المقصود بيان انتفاء الوضع بالاتفاق بدليل اطلاقه وذكر الخلاف فيما بعده وهذا الاتفاق ليس لازما لمعنى المهمل فينبغى التنبيه عليه لئلا يفغل عنه قاله سم * قلت قياس ما هنا على ما ذكره السعدوم مثل به قياس مع الفارق فان الانسان إذا أخذ من حيث انه جسم يكون الحكم عليه بأنه حيوان مفيدا لان الجسم يكون حيوانا وغير حيوان ولا كذلك الحال هنا فان ما لا معنى له لا يكون موضوعا وغير موضوع حتى يكون الحكم عليه بعدم الوضع مفيدا. وأما قوله فهو مدفوع بأنه قد يفغل عن معنى المهمل الخ فلا يخفى ضعفه وكذا جوابه الثالث والظاهر

(قوله في لفظ الهذيان) الأولى في مدلوله (قول الشارح بأن لا يكون له معنى) أى باعتبار مادته وقوله فيما يأتى وليس موضوعا أى باعتبار هيئته التركيبية اتفاقا بخلاف ماله معنى باعتبار مادته فان في وضع هيئته التركيبية خلافا ذكره بقوله والمتخار الخ وبه يسقط اعتراض السكال وتطويل الحواشى وإنما كان المتخار ذلك لدلالة الهيئات المختلفة على المعانى المختلفة. بقى أن الكلمات من حيث انها مركبة هل لها وضع غير وضعها مفردة؟ الحق لا، تدبر (قوله وقد جعل المولى التفتازانى الخ) قال الخياطى وعبد الحكيم ان معناه ان ما تعتقده ونسبته بواجب الوجود فهو موجود في نفس الأمر لا ان ماهو واجب وجوده في نفس الأمر موجود فيه وحينئذ لا يفيد فيما نحن فيه شيئا

(قوله بان قصد الواضع الخ) يلزمه أن يكون آله الوضع جزئية والموضوع له كلي ولا يوضح بل معنى كونه نوعيا ان يلاحظ الموضوع بقانون كلي والمعنى بخصوصه كان يقول الواضع كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى كذا وقد أوضحه السعد في التلويح (قوله وجملة الشرط) بناء على أن الحكم بين الجملتين وهو طريق الناطقة واختاره السيد والسعد على أن الحكم في جملة الشرط والجزاء قيد (قوله فان قيل ويخرج أيضا جملة الشرط الخ) ظاهر هذا الكلام ان مجموع (١٠٣) الشرط والجزاء بناء على أن الكلام مجموعهما داخل في حد

الكلام بما تضمن كلتان فصاعدا وليس كذلك بل هو خارج عنه قطعا كما بينه عبد الحكيم في حاشية الكافية حيث قال إذ ليس السند اليه والسند فيها كلمة حقيقة وهو ظاهر ولا حكما إذ لا يصح التعبير عن طرفيها أي الشرط والجزاء بمفرد إذ المقصود حينئذ تطبيق الحكم بالحكم فتكون النسبة في كل واحد منها ملحوظة تفصيلا لا بد فيها من ملاحظة السند اليه والسند قصدا لا إجمالا فلا يصح التعبير بالمفرد ومن هذا ظاهر أن التعبير عن الشرطية بهذا ما زوم لذلك وليس تعبيراً عن معناه بل عما يلزم معناه اه (قول الشارح لان فيه بيانا بعد ابهام) أي بيان المحدث عنه بعد أن أهم لان الفعل وضع لنسبة الفاعل مامن حيث انه معين في التركيب بخلاف رجل تكلم فانه قبل ذكر الفعل لا يطلب السامع بيانه فانه لا يطلبه الا لمعرفة من حكم عليه

أى بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته والتعبير عنه بالكلام قال (والكلام ما تضمن من الكلم) أي كلتان فصاعدا تضمنتا (اسناداً مفيداً مقصوداً لذاته) فخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم بخلاف تكلم رجل لان فيه بيانا بعد ابهام وغير المقصود كالصادر من النائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذي قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة لا يوضح معناه ولا إطلاق الكلام على النفساني كاللساني والاختلاف

ماقاله السكال فلان فائدة ذلك قوله وليس موضوعا الا مجرد الايضاح ولو قابل المهمل بالموضوع لاستغنى عن قوله وليس موضوعا (قوله أي بالنوع) أي بان قصد الواضع بوضع فرد من أفراد المركب الوضع لحقيقة المركب من حيث هي من غير نظر لأشخاص المركبات (قوله والتعبير عنه بالكلام) أي في الجملة والافمن المعلوم ان المركب أعم من الكلام لاعتبار الفائدة التامة في الكلام دون المركب لصدقه بنحو الاضافي وجملة الشرط وحدها وكذا جملة الجزء (قوله ما تضمن من الكلم الخ) هذا التعريف الذي ذكره المصنف تبع فيه ابن مالك في تسهيله قال السامعي في شرح التسهيل * فان قلت صدقه أي قوله ما تضمن من الكلم على الاثنین متعذر وذلك لان من في قوله من الكلم لبيان الجنس فيلزم أن يكون مدخولها وهو الكلم مفسرا لما والكلم انما يطلق على ثلاث كلمات فصاعدا فاذن لا يتحقق الكلام الا عند تحقق الكلم وهو باطل * قلت لان سلم ان من تبينية وانما هي تبعية وهي مجرورها في محل نصب على الخال من الضمير المستكن في تضمن أي والكلام شيء تضمن كائنا من الكلم أي في حال كونه بعضا من الكلم فيصدق على الاثنین قطعا اه من سم (قوله نحو رجل يتكلم) قد يقال لاحاجة لاخراج هذا لان الكلام في التراكيب الصحيحة لثة وهذا فاسد لثة بناء على انه لا يصح الابتداء بالنكرة الا أن يجب بأن فساده لا يمنع الاحتراز عنه * فان قيل ويخرج أيضا جملة الشرط من الجملة الشرطية بل وجملة الجزء منها بناء على أن الكلام مجموعهما * قلت لا بل يلازمها فيه الاسناد المفيد بالمعنى المذكور وانما يخرج ذلك بقوله مقصودا لانه كافي الصلة بالفرق سم (قوله بخلاف تكلم رجل الخ) وجه ما ذكره من أن فيه بيانا بعد ابهام انه بعد كرتكلم يعلم ان هناك تكلم لكنه لا يعلم أرجل هو أو امرأة وبنه كرتكلم بين ذلك الفاعل المبهم ونظر شيخ الاسلام فيما ذكره الشارح في الفرق بين المثالين بان تعليقه الذي ذكره مشترك بينهما كما يظهر للتأمل فيلزم أن يكون كل منهما مفيداً اقول على أن المراد صريح بان الثاني المفهوم منه الأول بالأولى غير مفيد وهو الأوجه اه قال سم وأقول ان سلم ماوجه به نظره فينهما فرقا أبداه الهندي في حواشي الكافية يقتضى افادة الثاني دون الأول فانه قال جمهور النحاة على أنه يجب أن يكون مبتدأ معرفة أو نكرة فيها تخصيص لانه محكوم عليه والحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته والفاعل قد تخصص بالحكم اللقدم عليه فلا يشترط فيه تعريف أو تخصص آخر وفيه نظر لانه اذا تخصص بالحكم كان بغير الحكم غير تخصص فيلزم الحكم على الشيء قبل معرفته * والجواب أن النكرة تصير بتقديم الخبر في حكم الخصوص قبل الحكم وذلك ان المقصود من اشتراط التعريف

والحكم لم يأت بعد * والحاصل أن المعول عليه الفائدة للطلو به هنا غاية للسعي في تصحيحه ولم يحتمل الثاني على الخبر كما قالوا في مرأه ذات اب لان المقام ليس له (قوله وذلك لان المقصود من اشتراط التعريف الخ) لم يزد في هذا الكلام على أنه عند تنبيه الحكم يصح السامع وأما قوله لان الافهام قد حصل فمنوع لان النكرة محملة بالافهام قدمت أو آخرت * والحاصل أن بعضهم جعل وجه اخلال النكرة بالافهام عدم اصغاء السامع وبعضهم جعله عدم الافادة وعليه الشارح وهو الوجه اه إذ الافادة

في أنه حقيقة فيما إذا قال حاكيا له (وقالت المعتزلة إنه) أي الكلام (حقيقة في اللساني) وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الأذهان دون النفساني الذي أثبتته الأشاعرة دون المعتزلة (وقال الأشعري مرة) انه حقيقة (في النفساني) وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني مجاز في اللساني (وهو المختار) قال الأخطل :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(ومرة) انه (مُشترِك) بين اللساني والنفساني لان الأصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي

والتخصيص في المحكوم عليه اصغاء السامع الى كلام المتكلم لان تنكيره ينفر السامع من استماع الحديث فيخل بالعرض وهو الافهام وعند تقديم الحكم لا ينفر السامع من استماع آخر الكلام بل يصغى اليه حق الاصغاء فبعد ذلك لو ذكر المحكوم عليه مجهولا لا يتخل بالعرض لان الافهام قد حصل باستماع الحديث فثبت أن تقديم الحكم يجعل المحكوم عليه في حكم العين فلا حاجة الى تعريف أو تخصيص اه فان قلت يرد على هذا الجواب انه لو جرى الجواز في تكلم رجل لزم جواز قائم رجل مع انه لا يجوز امتناع نحو بقرة تكلمت مما حكم فيه على النكرة بحكم غريب في العادة مع انه لا يتنع ويمكن أن يجاب أما عن الأول فبالفرق بين الفعل والخبر اذا كان اسما نكرة بان الفعل وضع اصالة لينسب الي غيره ولا يصلح الا لذلك فالسامع لا ينفر عند سماعه لعلمه بأنه حديث عن الآتي بعده فينتظره ويصغى لسماعه فيستفيد والاسم لم يوضع اصالة لينسب الي غيره ويصلح لان ينسب اليه فالسامع ينفر عند سماعه لعدم تعيينه لان يكون حديثا عما بعده مع تنكيره المنفر عن الاصغاء اليه فلا يستفيد وأما عن الثاني فبان السامع وان فر عند سماعه لكونه مجهولا لكن اذا جاء الحكم الغريب بعده رجع السامع الى الاقبال عليه والاصغاء اليه فيستفيد بخلاف ما اذا جاء بعد النكرة حكم ليس بغريب فانه يستمر انصراف النفس ونفرتها عن الاصغاء فتفوت الاستفادة فلي تأمل اه منه (قوله في انه حقيقة في اذنا) قال الشهاب انما ثبت الألف أي ألف ماحشوا تركيب ذا مع اسم الاستفهام فليست موصولة نحو عمادا تسأل لكن الاستفهام له الصدر فلم يذكر قبل حقيقة اه وأقول قال الدماميني في شرح التسهيل قد صرح بعض المتأخرين بانها من بين أدوات الاستفهام مخصوصة بجواز عمل ما قبلها فيها وان كلام العرب على ذلك وقد ذكر المصنف يعني ابن مالك هذه المسئلة في توضيحه الموضوع للكلام على مشكلات الجامع الصحيح واستشهد عليها بقول عائشة رضي الله عنها في حديث الافك أقول ماذا وقول بعض الصحابة فكان ماذا فراجع من هناك اه ذكره سم (قوله وهو المحدود بما تقدم) فضيته أن اللساني مخصوص لفة بما تقدم لكن قال غير واحد ان الكلام لفة ما يتكلم به قليلا كان أو كثيرا الا أن يدعى انه بهذا المعنى مجاز أو يكون المراد بقوله المحدود بما تقدم المحدود ببعض أفرادها بما تقدم أو يكون معناه اللغوي قد اختلف فيه (قوله المعبر عنه بما صدقات اللساني) أي الافراد الخارجية من المركبات (قوله قال الأخطل الخ) اعترض الاستدلال بذلك بانه ليس في قوله * وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا ما يوجب ان اسم الكلام عندهم مجاز في اللفظي إذ اللفظي يتبادر عند اطلاق الكلام ولانه لا يلزم من كون اللفظي دليلا على النفس أن يكون اطلاق الكلام على اللفظي مجازا سم. قلت لعل وجهه ان حاصل المعنى الذي أراد الأخطل ان يعتد به والمعول عليه ما في الفؤاد واللسان انما يعبر عما في الفؤاد وهذا المقدور قد يوجب كونه مجازا في اللساني وانظر ما لفرق بين قوله ولانه لا يلزم الخ وبين ما قبله (قوله مشترك) أي اشتراكا لفظيا كما هو صريح الشارح بعد ولم يتعرض للاشتراك المعنوي

معتبرة في نفس الكلام أصغى السامع أولا كما يدل له قولهم ان نحو السماء فوقنا مفيد وبه تعلم أن بيان المعنى كلام الشارح بهذا التوجيه غير مستقيم وقد يقال ان تعويل المعنى أيضا على الفائدة الا أنه جعل الاصغاء شرط فيها وسبب الاصغاء هو الطريق الذي يتنا به كلام الشارح سابقا الا أنه يحتاج لعناية في بعض كلامه ويشبه أن يكون جمعا بين القولين فتدبر (قوله والاسم لم يوضع اصالة الخ) قال العنيد الاسم لم يوضع لافادة النسبة بل لذات باعتبار نسبة ويفهم منها النسبة بالعرض (قوله ولانه لا يلزم الخ) أي في ذاته بقطع النظر عن كونه عندهم وبه يندفع ما للمعنى آخر (قول المصنف وهو المختار) يلزمه صحة نفي كلام الله حقيقة عما نقرؤه وهو خلاف الاجماع كما في حواشي العقائد

(قوله مشككا) أى ماهيته فى بعض الافراد أشد ولعل الأشدية باعتبار (٢٠٥) تمام أداء المراد أو كونه أبلغ أو نحو ذلك

(قوله وهو أى كونه الخ) يلزم عليه أن إطلاق الكلام على فرد بخصوصه مجاز قال بعضهم وهو خلاف الإجماع (قول المصنف فطلب ذكر الماهية الخ) فى الطول فى بحث الأقسام وهو أى

الاستفهام طلب حصول صورة الشيء فى الذهن قال عبد الحكيم نبعا للسيد فى حاشيتى القطب والطول يعنى أن المطلوب بالاستفهام أى الفرض منه لا مدلوله فان مدلوله أيضا حصول أمر فى الخارج هو تفهيم الخطاب للتكلم وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى لا يرتب عليه الآثار لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الآن يحصل فى ذهنه تلك النسبة اثباتا أو نفيًا وبمجرد الحصول فى الذهن ليس علم بل العلم انما هو بقيامها بالذهن اللازم لحصولها فيه فليس المطلوب بالاستفهام الفهم ولا التفهيم بخلاف فهين وعلمين فالفرض منه اتصاف الفاعل بالحدث الاستفادة من جوهره ووقوعه على المعول لا حصول شيء فى الذهن فان معناه أطلب منك

وعليه المحققون منا . ويجاب على القولين عن تبادل اللسانى بأنه قد يكثر استعمال اللفظ فى معناه المجازى أو فى أحدهم عنى الحقيقيين فيتبادر الى الأذهان . والنفسانى منسوب الى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على المظمة كقوله شمرانى للمظيم الشمر (وانما يتكلم الأصولى فى اللسانى) لان بحثه فيه لافى المعنى النفسى (فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أى اللفظ المفيد لطلب ذلك (استفهام) نحو ما هذا (و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قوم ولا تقعد (أو) كان طلب تحصيل ما ذكر (من ملتصق) أى مساو للمطلوب منه رتبة

وكانه لبعده القدر المشترك بينهما والتكليف فى تحقيقه كأن يجعل أحد الأمرين من اللسانى والنفسانى وقد ذكره غيره بل رجحه الكمال ابن الهمام فى المسيرة حيث قال مانصه: ثم لاشك فى إطلاق الكلام على من قام به الحروف لغة اما مجازا واما حقيقة وهو أى انه حقيقة أقرب لان التبادر من تكلم زيد ونحوه هو تلفظه فىكون مشتركا لفظيا أو معنويا مشككا بناء على أن الكلام مطلقا أعم من اللفظى والنفسى وهو أى كونه مشتركا معنويا الأوجه اه أى لأن الأصل وحدة الوضع وكون الإطلاق حقيقيا سم (قوله ويجاب الخ) حاصله ان مطلق التبادر ليس علامة للحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة والا لا تنقض بالتبادر الحاصل بكثرة الاستعمال لأنه وحده فى المجاز مع أنه ليس بحقيقة وفى أحد المعنيين الحقيقيين مع أن الحقيقة فيه لم تعرف به بل بالحاصل بالصيغة شيخ الاسلام (قوله لأن بحثه فيه) قال الشهاب هذا يشبه تحليل الشيء بنفسه لان تكلم الأصولى هو بحثه . اه * وأقول جوابه لانسم أن المراد بتكلمه بحثه الذى هو اثبات المحمولات للموضوعات بل المراد به ارادته بلفظ الكلام والمعنى وانما يريد الأصولى بلفظ الكلام اللسانى أى انما يطلق لفظ الكلام لارادة اللسانى لأن بحثه عنه أى لأن غرضه اثبات محمولاته له وهذا معنى حسن قريب * بقى أن يقال ان بحثه لا ينحصر فى ذلك لأنه يبحث عن الأدلة الشرعية وهى لا تنحصر فى الألفاظ لان منها الإجماع والقياس ونحوهما وهذه ليست ألفاظا * ويجاب بان المراد بان بحثه بالنسبة للكلام اللسانى والنفسانى عن الكلام اللسانى لاعتن النفسانى كما أشار اليه بقوله لافى المعنى النفسى * والحاصل ان المراد أنه فمافيه كلام لسانى ونفسانى انما يبحث عن اللسانى فلا ينافى انه يبحث عن غير ذلك من المعانى كالاجماع والقياس سم (قوله أى ماصدق اللسانى) أشار بذلك الى أن تقسيم اللسانى الى الأقسام المذكورة باعتبار ماصدقه لامفهومه (قوله فطلب ذكر الماهية) أى صفة أو موصوفة على وجه التعيين لبعض أفراده أو دون ذلك كما أجاب بذلك بعض المحققين عن الاشكال الوارد على تعريف الاستفهام بما ذكره وتقريره أن تعريف الاستفهام بأنه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية قد يفيد طلب تعيين فرد من أفرادها نحو من ذا أزيد أم عمرو وقد يفيد طلب وصف من أوصافها نحو هل استغنى زيد وهل حصد الزرع (قوله أى اللفظ المفيد لطلب ذلك) قال الشهاب انما حوله لذلك لقول المتن الآتى والافى لا يثبت الصدق الخ فانه باعتبار اللفظ ولولا هذا لصح التقسيم هنا للمفاد باللسانى من غير حاجة الى تأويل اه ويفهم حينئذ من كلام الشارح ان الاستفهام اسم للكلام المفيد لطلب ما ذكر لأنه جعل الاستفهام من أقسام الكلام اللسانى وكذا يقال فى بقية الأقسام وهذا لا ينافى إطلاق الاستفهام بمعنى آخر كطلب الفهم سم (قوله وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى) يدل

(١٤ - جمع الجوامع - نى) تفهيم واقعا على الأنا التفهيم لما لم يتحقق الاجصول شيء فى الذهن اقتضاه من حيث انه أثره لا من حيث انه مطلوب التكلم اه فقول المصنف فطلب ذكر الماهية الخ بيان لدلول اللفظ لالفرض منه

(قوله لأن فيه أيضا طلب

تحصيل ماهية ذكر كذا

لا مجرد الخ) يعني أن الأول

المطوب به تحصيل ماهية

ذكر من حيث انها ماهية

بخلاف الثاني فان المطوب

فيه ليس تحصيل ماهية

ذكر من حيث انها كذلك

بل المطوب المذكور من

حيث تعلقه بجاهية أخرى

فاندفع ما يتوهم من أن

ذكر ماهية كذا ماهية

أيضا فليتأمل (قوله

ويصدق عليه الخ) فيه ان

الكف المدلول بالحرف

معناه كف عن كذا وهو

معنى حرفي ملحوظ بتعبئة

الغير ولذا قال المصنف أو

تحصيل الكف عنها ولم

يقنصر على تحصيل

الكف بخلاف الكف

المدلول عليه بكف ولومع

قولك عن كذا لان تعلقه

بالغير جاء من المتعلق

فكيف يصدق أحدهما على

الآخر وقد امر تحقيقه عن

عبد الحكيم وبه ينحل

اشكال هذا الموضوع (قوله

تسمية مثل هذا الخ) أنت

خبير بأن المسمى أمرا

الصيغة كافي الشارح دون

الطلب فلا اشكال بوجه

(قوله منها أن الخبر الخ) قال

السعد في حاشية العنود

فساد ذلك واضح قال بعض

حواشيه لأنه لم ينقل أن

الصدق والكذب

(ومسائل) أي دون المطوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى

من الاول التامسا ومن الثاني سؤالا وأشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله ولو (والا) أي وان لم يفد

بالوضع طلبا (فما لا يَحْتَمِلُ) منه (الصدق والكذب) فيبادل عليه (تنبيه وانشاء) أي يسمى

بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلبا نحو أنت طالق أم أفاد طلبا باللازم كالتمنى والترجي نحو ليت

الشباب يعود * ولعل الله أن يعفو عنى (وَمُحْتَمَلُهُ ما) أي الصدق والكذب من حيث هو (الخبر) وقد

يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجة عنه كإسباتي

فيه نحو فهمنى كذا لان فيه طلب تحصيل ماهية التفهيم لاذكرها فهو داخل في تعريف الأمر

خارج عن تعريف الاستفهام وكذا نحو اذكر لي ماهية كذا لأن فيه أيضا طلب تحصيل ماهية

ذكر كذا لا مجرد ذكر ماهية كذا نعم يرد عليه نحو اكف فانه أمر ويصدق عليه حد

النهى وهو طلب تحصيل الكف عنها دون حد الأمر وهو طلب تحصيلها فلا يكون حد الأمر

جامعا ولا حد النهى مانعا ونحو ياز يد فانه يفيد طلب تحصيل الماهية لانهم قد فسروا النداء بطلب

الاقبال فهو طلب تحصيل ماهية الاقبال مع انه ليس بأمر ولا نهى . ويجب عن الأول بأن الحدود

الضمنية كالاستفادة من التقسيم لا يتوجه عليها المؤاخذة بمثل ذلك . وعن الثاني بأنهم تسمحوا في

تفسير النداء بطلب الاقبال لأنه لازم معناه ولذا قال في شرح العدة فانه أي النداء وضع لتبنيه المخاطب

ويلزم منه طلب الاقبال اه سم * قلت قديقال ان نحو اكف يفيد طلب تحصيل ماهية الكف

فهو داخل في حد الأمر . وفيه ان النهى كذلك اذ فيه طلب تحصيل ماهية الكف اذ الكف به في

النهى الكف كاتقدم فلا يثبت الأمر متميزا عن النهى الا أن يقال ان النهى طلب تحصيل ماهية

الكف عن ماهية أخرى بغير لفظ نحو كف والأمر طلب تحصيل ماهية الفعل أو تحصيل ماهية

الكف عنه بلفظ نحو كف تقرينة مامر في تعريف الأمر والنهى ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله

وسائل) أي دون المطوب منه رتبة تسمية مثل هذا أمرا حقيقة مع تعريف الأمر بأنه اقتضاء

الفعل اقتضاء جازما غير ظاهر اذ لا يظهر فيه الجرم في سؤال العبد به خصوصا مع ملاحظة ان التوعد

بالعذاب من خاصية الجرم على ما تقدم في محله وانما يظهر هذا بالنسبة للخلق لكن يبقى الكلام في أن

السؤال منه تعالى بلفظ الأمر كما غفر لي من أي الأقسام المذكورة فان خرج عنها كان التقسيم غير

حاصر فليتأمل قاله سم (قوله تنبيه وانشاء) أي لأنك نهيت به غيرك على مقصودك وانشأته

أي ابتكرته من غير أن يكون موجودا في الخارج نقله سم عن بعضهم (قوله أم أفاد طلبا باللازم)

كالتمنى والترجي قال الشهاب فيه بحث من جهة التمنى وأما الترجي فقدمشى في المطول على أنه لا طلب

فيه وانما هو ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله اه * وأقول اختلفوا في التمنى فمنهم من قال انه لطلب التمنى

ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب فاذا ذكره الشارح كالمصنف أحد قولين فسامعنى البحث قاله سم

والحالة النفسانية هي التلهف والتحسر على فواته وذلك يستلزم كونه مطلوبا لو أمكن (قوله ومحتملها

الخبر) يخرج منه أن الخبر ما يشمل الصدق والكذب أو كلام مركب يحتمل الصدق والكذب وقد

اعترض على هذا التعريف بأنه يستلزم الدور اذ الصدق معرف بمطابقة نسبة الخبر الواقع والكذب بعدم

مطابقة نسبه للواقع * وأجيب بوجوه منها ان الخبر الاصطلاحى يعرف بالصدق والكذب اللغويين

والصدق والكذب الاصطلاحيين بالخبر اللغوي ومنها ان هذا انما يرد على من فسر الصدق

والكذب بما ذكرنا لو فسرنا بمطابقة النسبة الايقاعية والاتزاعية للواقع وعدم مطابقتها للواقع فلا دور

سم (قوله من حيث هو) أي بمجرد النظر الى مفهومه أي بمجرد أن يلاحظ انه نسبة شيء الى شيء

وأي

(قوله ومنها الخ) هو جواب الصدق والمدلول بالنسبة الايقاعية النسبة النفسية وكذا الاتزاعية

(قوله الذى وضع اللفظ له) أى لفظ خبر وذلك المفهوم هو ماله نسبة تطابقه أولا (قوله ولم يرد أن فهم المعنى الخ) لأن فهم المعنى يحتاج الى العلم بالوضع فهو نظرى وكذا تصوره من حيث أنه معناه اذ قد يقع الاختلاف فى ان هذا المعنى هو معناه أو ذاك كما هو واضح (قوله ولا يتوجه حينئذ الخ) لان التبدل انما هو معنى المفردات ككان عند المناطقة أداة وعند النحاة كلمة أو معنى التركيب لكن لا من حيث مفهوم الخبر بل من حيث ان هذا التركيب معناه كذا فى هذا الاصطلاح دون ذلك وعلى كل حال هو محتمل للصدق والكذب فلم يتبدل المفهوم (قوله المقرر) وهو ما لا يتبدل أعنى باحتمل الصدق والكذب وقوله فان الحكم الخ تعليلا لقوله لا يتوجه (قوله قيل اذا عرف شيء بالبداهة الخ) هذا اعتراض على من قال انه بديهى وحاصله أن الاستدلال على بداهته بما تقدم يناقى بداهته بناء على أن ما ذكرناه فيما تقدم من الوجوه دليلين لاتنبيهين لأن كثرة المناقشة فيما تأتى أن يكونا تنبيهين (قوله أيضا قيل اذا عرف (١٠٧) الشئ الخ) عبارة الفرى على الواقعة هكذا ما يقال ان ماهيته

(وأبى قوم تعريفه)

مع قطع النظر عن الالفاظ والقرائن الحالية والمقالية بل عن خصوصية الخبر كذا عبر بعضهم سم (قوله) وأبى قوم تعريفه الخ) فى الفوائد الغيائية وشرحها لشيخنا الشريف ما ينبغى ايراده لحسن تلخيصه وايضا حه المقام قال: فالخبر تصوره أى تعقل المفهوم الذى وضع اللفظ له من حيث هو ضرورى لا يحتاج الى نظر وفكر ولم يرد أن فهم المعنى من اللفظ أو تصوره من حيث انه معناه ضرورى كذا حققه العلامة ولا يتوجه حينئذ انه مما يتبدل بتبدل الاصطلاح فلا يوصف بالضرورة فان الحكم على ذات المعنى المقرر وضروريته فى المذهب الأصح فان قيل اذا عرف الشئ بالبداهة فبداهته بديهية لانا اذا التفتنا الى حصوله نعرف انه بغير نظر فلاوجه لاختلاف الجهتين ولللاستدلال وكذا كل كسبى أجيب باننا نجد صوراً لا ندري كيف حصلت وذلك لأن النفس قد تحصل علوما لا نلتفت الى كيفية ضبط حصولها حتى اذا اختلطت وطالت المدة التبس عليها فى بعضها كيفية الحصول . واحتج من قال بنظرية الخبر بأنه لو كان بديهيا لما اشتغل العلماء بتعريفه قيل لأنه ضائع وقيل لأن المعرف هو الموصل بطريق النظر فلا يكون المعرف الانظريا ويمكن الجواب بوجهين : الأول ان الشئ قد يكون بديهيا الكنه نظريا من وجه فيعرف تعريفا حقيقيا بالوجه النظرى من غير محذور فيجوز أن يكون تعريف الخبر تعريفا بوجوه نظرية مع بداهة الكنه وماتوهم من أن الأمر الاعتبارى لا يعرف لوجه له . الثانى ان البديهى ما لا يحتاج الى نظر لاما لا يمكن حصوله منه فلم لا يجوز أن يحصل بديهى حتى عن نظر مجرد أو رسم فله طريقان يختار المعرف أحدهما تعليما . وأجاب المصنف بأن تعريفه ليس تعريفا حقيقيا يراد به تحصيل مجهول كالايلزم اذ كر بل هو بديهى وتعريفاته تنبيهات يراد بها الالتفات الى ما علم ليصدق بأنه المراد بلفظ الخبر فتكون تعريفات لفظية لاتناقى البداهة وكذا الطلب ضرورى تصوره على الأصح بأقسامه أى مع أقسامه الخمسة الآتية من الامر والنهى والاستفهام والنداء والتخيى اه بتلخيص واختصار كثير لمهمات ونفائس ثم استدلل على بداهة الطلب والخبر بان كلام من أهل التمييز بلاحتياج الى نظر يميز بين الخبر والطلب

اذا حصلت للنفس بلاه كسب والتفتت ، النفس اليها عرفت بمجرد التفتتها اليها انما بغير كسب فيكون بديهية كل بديهى عن الاحتجاج عليها وكذا كسبية كل كسبى فجوابه الخ ما فى الحاشية وبقوله والتفتت النفس الخ اندفع ما فى العضم من أن المدعى ان تصور ماهية الخبر ضرورى وكون العلم ضروريا كيفية حصوله وانه يقبل الاستدلال عليه والذى لا يقبله هو نفس الحصول الذى هو معروض الضرورة فانه يمتنع أن يكون حاصلها بالضرورة وبالاستدلال لتناقيهما وحاصله أن ضرورة

تصور ما أو تصديق ما لاتناقى كسبية التصديق بون هكذا (١) التصديق أو التصور ضروريا لتغاير على الضرورة والاكتساب (قوله) فلاوجه لاختلاف الجهتين) أى القائلين بالكسبية والقائلين بالضرورة (قوله أجيب الخ) حاصله ان ذلك مسلم لواتفتت النفس لكيفية حصول كل علم وذلك ممنوع فانه كثيرا ما يحصل لها علوم ولا نلتفت الى كيفية حصولها (قوله الى كيفية ضبط الخ) الأولى حذف ضبط كالمى الفرى أو تقديمه على كيفية (قوله فيعرف تعريفا حقيقيا بالوجه) بأن تجعل ذاتيات الوجه تعريفا للوجه لكن المقصود أولا وبالذات هو ذالوجه لأن الوجه فى التصور بالوجه متصور قصدا ومقصود تبعا على عكس ذى الوجه (قوله وماتوهم من أن الأمر الاعتبارى لا يعرف الخ) رد لما قيل ان عدم كان تعريف نحو الوجود كمفهوم الخبر لكونه لاماهية له فى الخارج وهو ظاهر ولا فى الدهن لأنه أمر اعتبارى وحاصل الرد انه وان كان اعتباريا ولكنه ليس اعتباريا يحضه ككسبىك البارى والعنفاء بل له منشأ أنزاع فحقيقته ثابتة متقررة ذهنا كذا فى الشيرازى على التجريد (قوله يختار المعرف) أى الموقف لا الآتى بالحد

(١) قوله (بون هكذا الخ) هكذا فى الاصل . وهى غير مفهومة

(قول الشارح لأن كلا من الأربعة ضروري) أي تصوره ضروري فلا حاجة إلى ما يفيد تصوره وهو التعريف . وإنما كان ضروريا لوجهين: أحدهما أن كل أحد يعلم أنه موجود وهذا خبر خاص وإذا كان الخبر المقيد ضروريا فالخبر المطلق الذي هو جزؤه أولى أن يكون ضروريا ثانيهما التفرقة بين الخبر وبين غيره من الطلب بأقسامه وغير ضرورة ولذلك يورد كل في موضعه والجواب ما عن الأول فوجهين أما أولا فلا أنه إنما يتم إذا كان العلم بالخبر مطلقا ذاتيا لما تحتها وكان شيء من أفرادها متصورا بالكنه بديهية وكلاهما ممنوعان وأما ثانيا فلا أنه لا يلزم من كون العلم بمحصل النسبة التي هي الجزء الأخير الذي لا ينفك عنه ماهية الخبر وهو مرجع الإيجاب والسلب في القضية والصدق والكذب ونحو ذلك ضروريا أن يكون تصورهما ضروريا إذ قد يحصل ذلك العلم ولا يتصور ماهية الخبر بحقيقتها أعني ما يحتمل الصدق والكذب وذلك ظاهر . وأما عن الثاني فلأن غاية ما ذكرتم بداهة التصديق بأن هذا مغاير لذلك وهو لا يستدعي تصوراتها بحقائقها (قوله في عرف أن كلا مغاير للآخر) فيه أن اللازم من ذلك بداهة التصديق بأن هذا مغاير لذلك وهو لا يستدعي تصوراتها بحقائقها نقله السعد عن المنتهى (قوله فلا يجوز أن يعرف الاتعريف لفظيا) قد عرفت مأمرا في الحاشية مع استلزام البداهة عدم التعريف الحقيقي تدبر (قوله بل هو ممنوع التصور) لان (١٠٨) تصوره إنما يكون بتميزه عن غيره لان الإدراك متميز عن غير الإدراك ومعنى التميز

كالعلم والوجود والعدم) أي كما أبو تعريف ما ذكر قيل لان كلا من الأربعة ضروري

بأقسامه في عرف أن كلا منهما نوع مغاير للآخر ويورد كلا في موضعه ويجيب عنه بما يطابقه حتى الصبيان المميزين ومن لا يتأتى منه النظر كالبله اه مم (قوله كالعلم والوجود والعدم) قد ذكر المصنف في المقدمات الخلاف في أن العلم ضروري أو نظري وفي المواقف وشرحه قيل أنه أي الوجود بديهي تصوره فلا يجوز حينئذ أن يعرف الاتعريف لفظيا * وقيل هو كسبي فلا بد حينئذ من تعريفه وقيل لا يتصور أصلا لبداهة ولا كسبا واختار أنه بديهي والمنكر له أي لكون الوجود بديهيما فرقتان الأولى من يدعي أنه كسبي محتاج إلى معرفة والثانية من يدعي أنه لا يتصور الوجود أصلا لبداهة ولا كسبا بل هو ممنوع التصور وبسط حجج الفرق الثلاث ثم قال ثم من قال بأنه أي الوجود يعرف حقيقة لكونه كسبيا عنده ذكر فيه عبارات : الأولى أنه أي الموجود هو الثابت العين والمعدوم هو المنفي العين وفائدة لفظة العين التنبية على أن المرف هو الموجود في نفسه والمعدوم في نفسه لا الموجود في غيره والمعدوم في غيره ولا ما هو أعم منها ، الثانية أنه المنقسم إلى فاعل ومنفعل أي مؤثر ومتأثر أو المنقسم إلى حادث وقديم والمعدوم ما لا يصبح أن يكون كذلك ، الثالثة ما يعلم ويخبر عنه أي يصبح أن يعلم ويخبر عنه والمعدوم ما لا يصبح أن يكون كذلك فهذه العبارات تعريفات للوجود ويعلم منها تعريفات الوجود فيقال الوجود ثبوت العين أو ما به ينقسم الشيء إلى فاعل ومنفعل أو إلى حادث وقديم أو ما به يصبح أن يعلم الشيء ويخبر عنه وكلاهما أي كل ما ذكره هذا القائل تعريف بالأخفى كالإخفى فإن الجمهور يعرفون معنى الوجود والموجود ولا يعرفون شيئا مما ذكر في هذه العبارات وأيضا الثابت يرادف

أنه ليس غيره وليس غيره سلب خاص فيتوقف تعقله على تعقل السلب المطلق الذي هو عدم مطلق لا يعقل إلا بعد تعقل الوجود المطلق لكونه مضافا إليه فيلزم الدور والجواب أن تصوره بتميزه عن غيره في نفس الأمر لا بالعلم بتميزه عنه حتى يجب في تصوره تعقل السلب المنفصل إلى الدور ولأن سلم فالسلب والإيجاب غير العدم والوجود كذا في المواقف وشرحه قال عبد الحكيم قوامه معنى التميز الخ فيه أن التميز عبارة عن الانكشاف والتجلي عند

فلا

النفس والحكم المذكور لازم له (قوله هو الموجود في نفسه الخ) فمغنى الثابت العين

الذي ثبت عينه ونفسه في شمل الجوهر والعرض (قوله الوجود في غيره) عبارة شرح المواقف لا الموجود لغيره والمعدوم عن غيره اه يعني أن المأخوذ منه تعريف الوجود هو هذا دون ذلك لأنه إنما يؤخذ منه تعريف الوجود للغير والعدم عنه والأول هو المعاولية للغير والثاني الانفكاك عنه لا الوجود (قوله ما يعلم ويخبر عنه) التعريفان السابقان مختصان بالموجود الخارجي وهذا يشمل الذهني أيضا (قوله أو ما به ينقسم الخ) إنما لم يقل أو أقسام الشيء أو صحة أن يعلم كما هو قياس قوله ثبوت العين لأن هذين التعريفين للوجود مأخوذان من الأحوال العارضة له باعتبار وجوده فبدأ اشتقاق المشتق المذكور فهما لا يكون حينئذ معرفا لمبدأ اشتقاق الموجود أعني الوجود كما في تعريفه بالفاعل إلا يرى أن الموجود وان كان هو الفاعل لكن الوجود ليس هو الفعل أي التأثير بل المرف للوجود ما به ذلك الحال المعبر عنه باللفظ المشتق نعم قد يكون تعريف الموجود بلفظ مشتق مرادف له في حينئذ يكون مبدأ اشتقاقه معرفا لمبدأ اشتقاق الموجود كالثبات العين اه فزرى (قوله وأيضا الثابت يرادف الخ) لعل هذا الزامى لمن يقول بالترادف والافتقار حاشية شرح التجريد قيل الثبوت أعم من الوجود والنفي أعم من العدم لأنه معنى كلمة لا وهو أعم من العدم فالثبوت والنفي جنسان أو كالجنسين للوجود والعدم لكن الجمهور على تساويهما

(قوله والفاعل موجود الخ) في كون الموجود مأخوذاً في مفهوم الفاعل والمنفعل خفاء نعم انهما لا يكونان الاموجودين (قوله فرع امكان وجودها) فان معناها امكان العلم والاخبار والامكان لا يتعلق بشيء الا باعتبار وجوده في نفسه أو وجوده لغيره فيكون معناه امكان وجودها (قوله المناسب أن يقول الخ) تقدم أنه قد يستفاد من التعريف الآن يمنع بالفرق بين الضروري والبدهي فان البديهي قد يكون خفياً بخلاف الضروري كما في شرح المواقف (قول الشارح لسر تعريفه) لعدم الوقوف على المجلس والفصل الحقيقيين (قوله اعلم الخ) اعلم أن القضية لاشتمالها على النسبة الخبرية ينهم منها ثبوت المحمول للموضوع في نفس الأمر وتدل عليه مع قطع النظر عن الغير لأنها لو لم تدل على الثبوت في نفس الأمر بل على مطلق الثبوت يلزم أن لا يكون كاذباً على تقدير عدم الثبوت في نفس الأمر ضرورة أن كثيراً من القضايا محمولها ثابت بالاعتقاد دون نفس الأمر وسلب الثبوت في ظرف لا يدل على سلبه في ظرف آخر فالقضية تدل بالدلالة التضمنية على المطابقة المطلقة للواقع وأما كون تلك المطابقة واقعة ومتحققة في نفس الأمر فقارح عن مفهوم القضية والصدق هو مطابقة مدلول القضية للواقع وقد عرفت أن مدلولها هو ثبوت المحمول للموضوع في نفس الأمر وحينئذ فصدق القضية هو أن ما يفهم من القضية من ثبوت المحمول للموضوع في نفس الأمر مطابق لنفس الأمر ولادلالة للقضية على ذلك أصلاً (١٠٩) والكذب عدم المطابقة بمعنى

ان ما يفهم من القضية من الثبوت في نفس الأمر غير مطابق لنفس الأمر ولادلالة للقضية على ذلك أيضاً فالقول بأن الصدق مفهوم القضية مؤول بأن المراد متعلقه ثم انك تعلم انه ليس في الخارج الازيد وصفته كالقيام وليس هناك ثبوت كذا لكذا اذ هو أمر انزاعي فقط كما يدل عليه قولهم ان الخارج ظرف لنفسها لا لثبوتها فالذي في الخارج منشأ الانزاع وحينئذ فالقول بأن النسبة الذهنية حكاية عن نسبة خارجية مؤول أيضاً وبه

فلا حاجة الى تعريفه وقيل لسر تعريفه (وقد يُقالُ الإنشاء ما) أي كلام (يحصلُ مدلوله في الخارج بالكلام) نحو أنت طالق وقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمير للايضاح فالإنشاء بهذا المعنى

الموجود والثبوت الوجود فلا يصح تعريفه به تعريفه حقيقياً والفاعل موجود له أثر في الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير والتقديم موجود لأول له والحادث موجود له أول فلا يصح أخذ شيء منها في تعريف الموجود ومحة العلم والاخبار فرع امكان وجودها فالتعريف بهما أيضاً دورى اه سم (قوله فلا حاجة الى تعريفه) المناسب أن يقول فلا يعرف (قوله) وقد يقال الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام والخبر خلافه الخ) اعلم ان معنى الخبر والإنشاء بالمعنى الشامل لجميع ما عدا الخبر والتمييز بينهما مما دق واحتاج الى الايضاح وقد لخص ذلك شيخنا الشريف في شرح الفوائد حيث قال اعلم ان كل أمرين بينهما في حد ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار معتبر حالة اما بالثبوت أو الارتفاع ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والخبر دال وضاع على صورة ذهنية على وجه الازعان تحكي تلك الحال الواقعية وتبينها والحكاية تدل على المحكي دلالة غير قطعية فالخبر يدل عليه أيضاً ويجوز تخلفه عن كلام مدلوليه ثم ان كان الطرفان على ما حكى ويفهم من تلك الصورة المعبرة بالايقاع والانزاع فبالضرورة تكون الصورة موافقة للحالة الواقعية في الكيفية موافقة للحكاية للمحكي فمما ثبوتيان أو سلبيان وان لم يكونا كذلك فهي مخالفة للحالة في الكيفية فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانزاع لما في الواقع في الكيفية والكذب مخالفة اياه فيها ولك أن تقول الحالة المحكية المعبرة بالوقوع واللاوقوع من حيث انها

يظهر أن التعابير بينهما بالدات فان الحكاية هي نفس مفهوم القضية والمحكي عنه مصداقها والنسبة في الحكاية دون المحكي اللهم الآن يكون مرادهم بالنسبة الخارجية نسبة تنزاع عما في الخارج مع قطع النظر عن دلالة الكلام وقيامها بالدهن وهو بعيد من كلامهم بل ربما صرحوا بخلافه (قوله حالة) أي ارتباطاً ملتبساً اما بالثبوت أو الارتفاع والبناء للتصوير (قوله على صورة ذهنية) هي الايقاع أو الانزاع أو الوقوع واللاوقوع على ما سيأتي ثم ان تلك الصورة الذهنية حكاية عن الصورة الخارجية فالعبارة تدل على الصورة الذهنية وهي على الخارجية فدلالة العبارة بالواسطة وحينئذ فلا بد من دلالة للخبر على الكذب أصلاً بل هو احتمال عقلي خارج عن مدلول القضية اذ ليس محكياً عنه (قوله دلالة غير قطعية) لعدم الزوم بينهما (قوله عن كلام مدلوليه) أي الحالة الذهنية والواقعية وفيه أن الخبر لا يدل على أن المفهوم منه واقع في نفس الأمر فعمل المراد عن مطابقة من لا فلا يتخلف عنها تأمل (قوله ثم ان كان الطرفان) هما زيد والقيام (قوله على ما حكى) أي كائناً على الوجه الذي حكاها الصورة الذهنية بواسطة الصورة الكلامية المعبرة تلك الصورة الذهنية أي المعبر عنها بالايقاع والانزاع (قوله مطابقة الحكم) بأن يكون ما يفهم من الخبر أنه متعلقه هو ما في الواقع هذا غاية ما يقال وهو بعينه المطابقة بين الوقوع واللاوقوع ثم انه ليس المراد بالحكم المطابق بفتح الباء هو الواقعي بل المفهوم من الكلام والافتد يكون حكم التكامل بخلاف ما يفيد كلامه ويكون كلامه صدقاً بأن يكون ما يفهم منه مطابقاً للواقع كما هو مذهب الجمهور والآتي تأمل

(قوله والتغاير الاعتباري كاف) قد عرفت أن التغاير عليه أيضا حقيقي (قوله و به اعترف المحقق) أي السيد * واعلم أن الفاضل عبد الحكيم قال ما وقع في بعض العبارات من أن مدلول الخبر الوقوع واللاوقوع فالمراد فيه من حيث حصولها في الدهن فيرجع للإيقاع والانتزاع والخلف لفظي * بقي أن قول الامام عبد القاهر لادلالة أن لا يد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لا يزيد ينفي حمله على ذلك أيضا فالمراد ثبوت الانطلاق من حيث قيامه بالدهن ويؤيده قول السعدان الخبر يدل على نسبة قائمة بالدهن وقول عبد القاهر نفسه كما نقله السعد عنه في حاشية العصد انه لادلالة للخبر على وقوع (١١٥) النسبة وانما يدل على حكم الخبر بالوقوع واللاوقوع فتدبر (قوله يدل على ثبوت نسبة

أعم منه بالمعنى الأول لشموله ما قبل الأول معه (والخبر خلافه) أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره (أي ماله خارج صدق أو كذب) نحو قام زيد

مدركة مفهومة من اللفظ ان طانت في الكيفية مافي الواقع لداته مع قطع النظر عن كونها مدركة فصدق والا فكذب والتغاير الاعتباري كاف في المطابقة و به اعترف المحقق في الأصول الا أن فيه تكلفا فظهر صحة حمل الحكم على الإيقاع والوقوع اه . وفيه تصريح بأن المراد بالصورة الذهنية هو الإيقاع والانتزاع وانها مدلول الخبر وهذا أي انها مدلول الخبر موافق لقول المصنف ومدلول الخبر الحكم بالنسبة وأن المطابقة معتبرة بين الحكم وبين الوقوع واللاوقوع سواء أريد بالحكم الإيقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع وأن التغاير بين المتطابقين حقيقي على الأول اعتباري على الثاني ثم قال * فان قيل اضرب مثلا يدل على ثبوت نسبة الطلب أيضا فان تحققت كانت صدقا والاف كذبا * قلت هو موضوع لنسبة الطلب للمبايين ثبوتها ليدل على الثبوت بالذات الا أنه يستلزم خبرا وهو أن الضرب مطلوب فيدل على نسبة تحتمل المطابقة لانه بالذات يدل على صورة تحكي ثبوت نسبتها فافهم اه وحاصل الجواب أن الخبر موضوع لصورة تبين ثبوت النسبة وتحكي ذلك والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة وقال الحفيد في حواشي التلخيص تحقيق الفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر تصدفيه مطابقة النسبة المفهومة للخارج بخلاف الانشاء والاف كل من الأمر والنهي يدل على نوع طلب مخصوص فاذا لم يكن في نفس المتكلم هذا النوع بل ما يقابله يلزم أن يكون كاذبا وان كان كذلك يكون صادقا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة للخارج وعدمها فتأمل اه واذا تقرر هذا فيمكن أن يحمل كلام المصنف والشارح على ما حققه شيخنا فقول المصنف الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام أي مالا يكون حكاية النسبة الواقعية بين طرفيه فقوله اضرب مدلوله نسبة طلب الضرب لانه حكاية لها وقوله يحصل به أي هو المقصد منه وقوله لا غيره أي على وجه أن يكون مدلوله ما هو حكاية عنه فلا ينافي أنه يتحقق بدونه وقوله أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره يحمل على أن المراد بمدلوله مضمونه الذي هو وقوع النسبة الحكمية على ما أشار اليه بعد على أن يكون مدلوله الحقيقي المقصود به حكاية ذلك المضمون وقول المصنف أي ماله خارج صدق أو كذب أي ما يكون مدلوله حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه وينبغي أن يراد بالخارج الخارج عن اعتبار المعتبر حتى يشمل الذهنيات وقول الشارح أي مضمونه من قيام زيد أي من وقوع قيامه وكلامه يفهم ما تقدم نقله في كلام شيخنا عن المحقق في الأصول من أن المطابقة بين الوقوع واللاوقوع من حيث كونه مفهوما من اللفظ وبين ذلك باعتبار الواقع وقطع النظر عن كونه مفهوما من اللفظ فليتأمل اه سم (قوله أعم منه بالمعنى الأول) أي وهو مالا يحتمل الصدق والكذب مما لا يفيد بالوضع طلبا وقوله لشموله أي الانشاء بهذا المعنى ما قبل

الطلب) أي للتكلم (قوله موضوع لنسبة الطلب) الاضافة بيانية قال السعد فيما نقل عنه على المطول لاشك أن النسبة في الخبر هي إيقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا طلب الضرب (قوله الا انه يستلزم خبرا) أي فدلالته عليه عقلية لا وضعيه والكلام فيها وضع له لا ما يلزمه عقلا صرح به العصد ناقلا عن المعتمد (قوله (١) لنسبة الانشاء خارج تطابقه أولا الخ) قال عبد الحكيم على المطول الكلام ان كان لنسبة خارج تطابقه أولا أي يحتمل ان تطابقه أولا طابقه فخير وان لم يكن كذلك بأن لا يكون له بارح أصلا كاقسام الطلب انها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي أو يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللا مطابقة كصيغ العقود فانها لها نسب

فان

خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسبة محتملة لان تطابقها

المدلوله أولا تطابقها اه و به تعلم بطلان هذا الكلام فان أراد نسبة الطلب الى المتكلم كما هو المفهوم من كلامه الآتي فليس كلامنا لمدلول عقلي لا وضعي (قوله يلزم أن يكون كاذبا) ان كان لخالفه اللازم العقلي فليس مما نحن فيه وان كان لخالفه المدلول الوضعي فليس حكاية عن شيء حتى يكون كذبا تدبر

(١) هذه القوله لم توجد نسخ البناني التي بأيدينا اه مصححه

(قول الشارح أي مضمونه من قيام زيد) فيه اشارة الى أن الوجود خارجا منشأ ارتزاع النسبة لاهى وفد مر (قول الشارح وهو محتمل) أي ذلك المضمون محتمل والخبر لكن لا من جهة الدلالة لانه يدل على الصدق (١١١) (قوله بخلاف الحكم) فيه أنه أيضا حاصل قبل

الاخبار والحكم المستفاد من الكلام حكاية عنه لكن لو جعل الخبر حكاية عن الحكم وكان ان طابقه يكون صادقا والا يكون كاذبا لكان مخالفا لمذهب المصنف الذي هو مذهب الجمهور الذي حكاه بقوله ولا يخرج له الخ إذ اعتبر فيه مطابقة المضمون للخارج ولو خالف حكم التكلم الذهني كما سينبه عليه المصنف بقوله ومورد الصدق والكذب النسبة هو والحاصل أن مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة ومناطق الصدق والكذب ليس هو موافقة الحكم أو مخالفته إذ ليس مذهب المصنف والجمهور بل ليس مذهب أحد إذ الحكم غير الاعتقاد الذي اعتبره الجاحظ وغيره وان كان الاعتقاد يستلزم الحكم إذ العاقل انما يتقدم بالحكم به وانما المناط هو موافقة متعلق الحكم وهو النسبة لمضمون الخبر الخارجي ولتدبر الشارح هذا الامام حيث قال عند قول المصنف صدق أو كذب فان مضمونه الخ وعند قوله ولا يخرج له الخ أي للخبر من حيث مضمونه لانه في بيان الصدق والكذب الذي

فان مدلوله أي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا يخرج له) أي للخبر من حيث مضمونه (عنهما) أي عن الصدق والكذب (لانه اما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (وقيل بالواسطة) بين الصدق والكذب (فالجاحظ) قال الخبر (اما مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد الخبر المطابقة (ونفيه) أي نفي اعتقادها بأن اعتقادها أو لم يمتد شيئا (أولا مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد الخبر عدم المطابقة (ونفيه) أي نفي اعتقاد عدمها بأن اعتقادها أو لم يمتد شيئا (فالثاني) أي ما انتهى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين (فيهما) أي في المطابق وغير المطابق وذلك أربع صور (واسطة) بين الصدق والكذب والأول وهو ما مبه

الأول هو ما أفاد بالوضع طلبا مع أي مع الأول فنحو قم انشاء على الثاني دون الأول لافوته بالوضع طلبا بخلاف أنت طالق فانه انشاء على الأول كالثاني فلثامثل الشارح للانشاء على الثاني وقول الشارح أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره كل منه ومن قول المصنف أي ماله خارج صدق أو كذب تفسير لخلافه لكن تفسير الشارح بالحقيقة وتفسير المصنف باللازم وقوله ماله خارج ما خبر مبتدأ محذوف والتقدير والخبر ماله خارج وحمله له خارج نعت لما وقوله صدق أو كذب نعت أيضا لما كما يفيد حيل الشارح (قوله فان مدلوله أي مضمونه الخ) انما فسر المدلول بالمضمون الذي هو النسبة لا بالحكم الذي هو المدلول حقيقة على ما سيأتي لان النسبة هي التي تحصل بغيره بخلاف الحكم فانه لا يحصل الا به اه سم (قوله وهو محتمل الخ) ضمير هو يعود على المضمون وهو قيام زيد وقوله فيكون هو أي قيام زيد الذي هو الخبر وأبرز الضمير في يكون الثانية في الوضمين لعوده لغير ما عاد عليه ضمير الأولى فيهما فان الضمير في الأولى يعود على المدلول وفي الثانية على الكلام (قوله ولا يخرج له) أي ولا خروج له فهو مصدر وقوله من حيث مضمونه أي الذي هو النسبة لانه حيث مدلوله الذي هو الحكم على ما سيأتي وقوله لانه أي الخبر من حيث مضمونه وهذا ظاهر فيما تقدم عن المحقق في الأصول ويوافقه ظاهر قول المصنف الآتي ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس غير كتمام في زيد بن عمرو قائم وان أمكن تأويله بما يوافق ما تقدم من تحقيق شيخنا وقوله فالصدق أي فالخبر الصدق وليس المعنى فالمطابقة هي الصدق لما تقدم من أن الصدق والكذب في عبارة المصنف وصفان لنفس الكلام سم (قوله فالجاحظ قال الخبر اما مطابق الخ) حاصله ان الصور ست لانه اما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة . واما مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة . واما غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع أولاها صدق والاثنان بعدها واسطة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة واما غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء فهذه ثلاث أيضا مع عدم المطابقة للواقع أولاها كذب والاثنان بعدها واسطة فقول المصنف فالثاني فيهما أي قولنا ونفيه في جانب المطابق للواقع وفي جانب غير المطابق وقول الشارح والأول أي ما قبل النفي وهو المطابق للواقع الذي هو قبل النفي الأول وغير المطابق الذي هو قبل النفي الثاني . وحاصله أن ما قبل النفي في الأول هو الصدق وما قبل النفي في الثاني هو الكذب وما تضمنه النفي الأول وهو صورتان وما تضمنه النفي الثاني وهو صورتان أيضا كما قرر واسطة والصدق والكذب مركبان كما علمت (قوله أو لم يمتد شيئا) أي كالشاك واستشكل بأن الشاك لاحكم

مناطق مطابقة المضمون للخارج لا مطابقة الحكم للخارج وانما يجعل المطابقة بين الحكم والخارج كالمعنى لان مرجعه الى مطابقة المتعلق بالخارج كما ينهنا عليه سابقا والا كان مذهبنا لم يقل به أحد فليتأمل (قوله مركبان) كتب القوم مصرحة بأنه أي الاعتقاد شرط لاجزاء

الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق الكذب (وغيره) أي غير الجاحظ قال (الصدق المطابق) أي صدق الخبر مطابقته (لاعتقاد الخبر مطابق) اعتقاده (الخارج أولاً وكذبها عدمها) أي عدم مطابقته لاعتقاد الخبر مطابق اعتقاده الخارج أولاً (فالساذج) بفتح الدال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد (واسطة) بين الصدق والكذب مطابق الخارج أولاً (والراغب) قال (الصدق المطابق الخارجية مع الاعتقاد) لها كما قال الجاحظ (فان فقدنا) أي المطابقة الخارجية واعتقادها أي مجموعهما بان فقد كل منهما أو أحدهما (فنه كذب) وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شيء (و) منه (موصوف بهما) أي بالصدق والكذب (بجهتين) هو أفقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها بوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد أو للخارج وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب

منه ولا تصديق بل الحاصل منه تصور مجرد فلفظه بالجملة الخبرية ليس بخبر . ورد بمنع أن تلفظه بها ليس بخبر بل هو خبر وان لم يكن منه حكم ولا تصديق بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة ولا وقوعها شيخ الاسلام (قوله وغيره) أي ممن يقول بالواسطة أيضا وهو النظام وانما لم يسمه وان كان هذا القول مشهورا عنه كما اشتهر ما قبله عن الجاحظ اشارة الى أن غير النظام وافقه على ذلك فلم ينفرد به (قوله فالساذج واسطة) أي وهو خبر الشاك وهذا مناف لكلام غيره كالسعد فانه قد صرح بانه لا واسطة على هذا القول بعد أن جعله مفرعا على القول بانحصار الخبر في الصدق والكذب ومأخذ المصنف ان ما ليس معه اعتقاد ليس بصادق ولا كاذب ومأخذ غيره انه كاذب شيخ الاسلام * قلت كلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفي الواسطة على هذا القول فانه ذكر بعد ما صرح بما يفيد نفي الواسطة على هذا القول مانصه وأما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة اللهم الا أن يقال اذا اتفقت الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا * لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو كاذبا لانه لاحكم فيه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب العقول * لانا نقول لاحكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة وألا وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن أن زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر اه وصور هذا القول ست أيضا لان الخبر اما أن يطابق الاعتقاد أم لا وفي كل اما أن يطابق الواقع أم لا فهذه أربعة اثنان صدق وهما مطابق الاعتقاد سواء طابق معه الواقع أم لا وثنان كذب وهما لم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أم لا وبقي صورتان هما واسطة وهما أن لا يكون مع الاخبار اعتقاد أصلا كخبر للشاك سواء طابق ذلك الخبر الواقع أم لا والصدق والكذب على هذا القول بيطان كما علمت (قوله المطابقة الخارجية) أي مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقاد لها أي للمطابقة المذكورة والراغب ممن يقول بالواسطة أيضا ومذهبه في الصدق والكذب كالجاحظ لكن يزيد عليه بتفاصيل لا يقول بها الجاحظ على ما سئله ان شاء الله * فنقول حاصل مذهبه أن مطابق الواقع مع اعتقاد المطابقة يسمى صدقا ومالم يطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذبا ويخص هذين بالصدق والكذب التامين ومطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة أو مطابق الاعتقاد دون الواقع فيسمى كلاهما صدقا وكذبا من جهتين فالأول صدق من جهة مطابقة الواقع كذب من جهة عدم المطابقة للاعتقاد

(قوله فلفظه بالجملة)
الأولى فكلامه ليس
بخبر (قوله وهذا ظاهر)
ليس بظاهر بل هو جار
على طريق المصنف من
أن المدلول الحكم ومناط
الصدق المضمون الذي هو
مذهب الامام الرازي كما
سيأتي

(قوله دون الثانية) نقل الشيرازي مذهب الراغب في شرح للفلاح هكذا: الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق والافسكذب وهو صريح في نفي الوساطة غاية ان قوله فكذب أي بجهتين فيما يطابق شيئا وبجهة فيما طابق أحدهما (قول للصف ومدلول الخبر الحكم بالنسبة) لان دلالة اللفظ على الصور الذهنية وبتوسطها على مافي الخارج. في عبدالحكيم على المطول المقصود الاصلى من الخبر إفادة المخاطب وقوع النسبة أولا وقوعها والايقاع والاتزاع وشيئة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام اه فهذا القائل يقول بدلالة الخبر على الايقاع (١١٣) والوقوع الأأن دلالاته على الاول

لينتقل منه الى الثاني ويمنع أن دلالاته على الثاني لاغير كما حمل عليه في المطول لذ لو دل على الثاني فقط لم يكن شيء من الخبر كذبا والا لزم عند استعمال ضرب في معناه الحقيقي مع عدم حصوله في الخارج اخلاء اللفظ عن معناه عند استعماله فيه بخلاف ما اذا كان مدلوله الحكم لينتقل منه الى الوقوع فان تحقق الايقاع في نفس الأمر لا يستلزم الوقوع فيه ومدار الصدق والكذب على الوقوع واللا وقوع اذ هو المقصود بالافادة وحاصل الرد انه لا تلازم عقلا بين الدلالة على الوقوع واللا وقوع في نفس الأمر اذ الدلالة وضعية لا عقلية (قول المصنف لا ثبوتها) أي فقط (قول الشارح في أنه الحكم) أي لينتقل منه الى الوقوع في الخارج وذلك حق لأن

(ومدلول الخبر) في الاثبات (الحكم بالنسبة) التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد مثلا (لا ثبوتها) في الخارج (وفاقا للامام) الرازي في أنه الحكم بها (وخلافا للقرافي) في أنه ثبوتها

والثاني صدق من جهة مطابقة الاعتقاد كذب من جهة عدم مطابقة الواقع ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان القسمان بالصدق والكذب غير التامين لما علم من أنه صدق من جهة دون جهة وكذب كذلك فهذه أربعة أقسام وبقى قسمان وهما مطابقة الواقع وعدمها مع عدم اعتقاد شيء وهذان واسطة عنده لا يوصفان بصدق ولا كذب وذلك كخبر الشاك فالصور ست كالدين قبله فقد علمت ان ما يسميه الجاحظ صدقا وما يسميه كذبا يسميه الراغب صدقا تاما وكذبا كذلك وهما القسمان الاولان وما عدا ذلك يسميه الجاحظ واسطة والراغب يفصل فيه فيسمى ما اشتمل على المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها صدقا من جهة وكذبا من جهة وصدقا غير تام وكذبا كذلك وكذا ما اشتمل على المطابقة للاعتقاد دون الواقع وأما ما لم يكن معه اعتقاد أصلا كخبر الشاك سواء كان مطابقا للواقع أم لا فهو عنده واسطة فالصدق التام صورة والكذب التام كذلك والصدق غير التام والكذب كذلك صورتان والواسطة صورتان هذا تقرير مذهب اذ علمت ذلك فقول الشارح سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شيء اه مسلم في الأولى دون الثانية فان ما لم يطابق الواقع مع عدم اعتقاد شيء آخر يسمى الواسطة كما علمت وليس هو من الكذب كما ذكر الشارح وجواب سم لا يخفى ضعفه فراجع (قوله في الاثبات) أخذه من قول المصنف لاثبوتها ويعلم حكم النفي بالقياس كما سينبه عليه الشارح (قوله بالنسبة) أي الكلامية (قوله كقيام الخ) هو على حذف مضاف أي كثبوت قيام لما تقرر من أن النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فالنسبة حينئذ في قام زيد ثبوت القيام لانفس القيام وكان الحامل له على ذلك قول المصنف لاثبوتها فانه دال على أنه أراد بالنسبة نفس القيام لا ثبوتها والا كان المعنى لا ثبوت القيام وهو فاسد وقوله فيما يأتي كقيام في زيد بن عمرو قائم فمثل النسبة بقاءم لا بثبوتها وما ل ذلك الى أن المراد بالنسبة المنسوب والوجه أن كلام المصنف في الموضوعين على حذف المضاف أي الحكم بثبوت النسبة وكنسبة قائم أي النسبة التي اشتمل عليها أو كثبوت مدلول قائم وأن الشارح انما قصد المحافظة على ظاهر كلام المصنف لكرهه المخالفة مع ظهور المراد فان السابق الى الفهم من الحكم بالقيام انما هو الحكم بثبوتها مع أنه كان يمكن تفسير النسبة بما يوافق ما تقدم وجعل الاضافة في قوله لاثبوتها بيانية أو حملة على الاستخدام فيكون الضمير فيه راجعا للنسبة لا بالمعنى المراد في سابق وهو الثبوت بل بمعنى المنسوب الذي هو متعلق الثبوت قاله سم والمراد بالحكم في قوله الحكم بالنسبة هو الادراك أي ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله في أنه ثبوتها) أي فالكذب ليس مدلول للخبر عند القرافي وانما جاء من تخلف المدلول عن

(١٥ - جمع الجوامع - ني)

اللفظ انما وضع ليدل على مافي ذهن المتكلم اذ لا يفيد ولا الاما قام به وهو الادراك لانه لاعلاقة بينه وبين الوقوع الخارجى سواء فلا يمكن افادته بغير توسط الايقاع وليس المراد أن مدلول الخبر الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والاتقاء في الواقع والالكان الخبر كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجة فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بأن النسبة واقعة اذ دلالاته له على الوقوع ولاشك أن من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الأوقات ولا يكون ثبوت قضية مناقض لثبوت مفهوم قضية أخرى (قول الشارح في أنه ثبوتها) أي فقط

(قول المصنف والالم يكن شيء من الخبر كذبا) قال المصنف في منع الموانع هذا من الاماكن التي ذكرنا الدليل فيها والنقض بذكره وقوع الخطأ لقوم في تقريره فأوردناه على الوجه الذي أورده الامام بعبارة أوضح من عبارته يزول بها عنه الاشكال اه فأفاد أنه لم يذكره للاعتقاد عليه في هذا الحكم فالاعتراض عليه لوجه (قوله مدلول الخبر هو الصدق خاصة) ان كان المراد أنه المقصود بالافادة فهو مسلم ولا يضرنا وان كان المراد أنه لم يوضع الاله فهو ممنوع كيف ولا يمكن افادته الا بتوسط حكاية الصورة الذهنية له (قوله وارتضاء المولى سعد الدين) هو انما منع حصر (١١٤)

(قوله باننا نقطع الخ) هذا لا يرد أن الخبر وضع للايقاع والوقوع جميعا أما الثاني فلانه مقصود الافادة وأما الأول فلانه وسيلة اليه وهو مختار الامام (قوله ورد مارجحه الامام) هو لم يرد الا الحصر في الحكم بناء على تبادره من عبارة الامام (قوله لو أريد ايقاع النسبة) أي فقط لما كان لانكار الحكم معنى لأن غاية ما يمكن أن يتردد الايقاع لا انكاره (قول الشارح سالم من هذا التخلف) أما على ما حررنا به كلام الامام فلانه يلتزم أنه لا يسمى خبرا الا اذا أوقع أي أدرك الوقوع ثم ان تخلف للصدق فكذب والا فصدق وبه صرح الفري على الطول وأما على ما فهموه من كلامه من أن مدلول الخبر الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والاتضاء في الواقع فقد عرفت أن هذا ايقاع معناه

(وَالْأَيُّ) أي وان لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها (لم يكن شيء من الخبر كذبا) أي غير ثابت النسبة في الخارج وقد اتفق العقلاء على أن من الخبر كذبا . وأجيب بان كذب الخبر بان لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلول له حتى يتناقض ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الأمر أن الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل لان دلالاته وضعية لاعقلية وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم. الاول الموافق للامام الرازي سالم من هذا التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة كما سيأتي ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلول الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاءها وقوله والالم يكن شيء من الخبر كذبا

الدال كما سيذكره الشارح (قوله وقد اتفق العقلاء الخ) هذا لازم المذكور متضمن لا يجاب جزئي يبطل ذلك السلب الكلي الذي تضمنه اللازم المذكور وظاهر أنه يلزم على قول القرافي أن لا يتصف الخبر بالكذب أصلا لانه لا يدل عليه بل انما يدل على الصدق فقط فقولنا قام زيد مثلا مدلوله عند القرافي ثبوت القيام خارجا لزيد (قوله وأجيب بأن كذب الخبر الخ) هذا الجواب من طرف القرافي وهو اشارة الى ما صرح به الرضى في شرح الحاجبية من أن مدلول الخبر هو الصدق خاصة وأن الكذب ليس من مدلوله وانما هو احتمال عقلي وارتضاء المولى سعد الدين وهو الراجح واحتج له بأننا نقطع بأن الذي نقصده عند اخبارنا بقولنا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لاحكامنا بذلك ونقطع بأن الذي نفهمه من اخبارنا بأن زيدا قائم مثل ذلك وهذا هو الذي بصره في الطول ورد مارجحه الامام بأنه لو أريد ايقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى الامتناع أن يقال انه لم يوقع النسبة قاله الكمال وهو وجه حاد ولا حاجة الى ما أطال به هنا سم (قوله لان دلالاته وضعية) أي والدلالة الوضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل بخلاف العقلية فان دلالاتها لعلاقة تقتضي استلزام الدال للمدلول بحيث يستحيل تخلفه كافي دلالة الاثر على المؤثر (قوله نعم الاول الخ) استدراك على الجواب المذكور (قوله سالم من هذا التخلف) أي لان الحكم بالنسبة لازم للخبر لا ينفك عنه وقد يقال الحكم المذكور وهو الايقاع بمعنى ادراك وقوع النسبة أي مطابقتها للنسبة الواقعية قد يتخلف عن الخبر لحواز اخبار الشخص بخلاف ما يعتقد اللهم الا أن يقطع النظر بالنسبة التي هي متعلق الحكم عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة كذا أجاب بعض مشايخنا ولا يخفى أنه ضعيف أولا يصح ويرد عليه أيضا خبر الشاك فانه داخل في الخبر كالمسلم وليس مدلوله الحكم بالنسبة اذ لا حكم فيه (قوله باعتبار ما تضمنه) أي لا باعتبار

تصور الوقوع وانه لا شك أن من يتلطف بالقضية يتصور وقوع النسبة (قوله بخلاف) أوضح ما يعتقد) أي بأن يعتقد خلافه وفيه قصور فان تخلف الحكم قد يكون بأن لا يحكم بشيء أصلا كالشاك (قوله اللهم الا أن يقطع الخ) يعني أن في هذه الصورة في الخبر حكما متعلقا بنسبة غير النسبة التي هي في الواقع متعلقة لحكم التكلم كما اذا قلت قام زيد وأنت تعتقد عدم قيامه فالوجود حكم بالعدم فان نظر للمتعلق تخلف الحكم لاحكامه بالقيام وان قطع النظر عنه فالحكم المطلق موجود فيصدق انه لا يتخلف الحكم وقد عرفت أن فيه قصورا لكن يلزم على هذا التصوير أن يكون المراد بالواقع الواقع عند الخبر فتأمل (قوله ويرد عليه أيضا خبر الشاك) يلتزم الامام انه ليس بخبر كما يؤخذ مما تقدم عن الفري

أوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبراً ومن عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذباً (ومورد الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمنها ليس غير كقائمه في زيد بن عمرو قائم لا بنوة زيد) وعمرو أيضاً قائم المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوة زيد وعمرو فيه أيضاً اذ لم يقصد به الاخبار بها (ومن ثم) أي من هنا وهو أن المورد النسبة أي من أجل ذلك (قال) الامام مالك وبمض أصحابنا: الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلا بالشهادة بالوكالة) أي التوكيل (فقط) أي دون نسب الموكل. ووجه بنائه على ما ذكر أن متعلق الشهادة خبر

مدلوله وقوله كما سيأتي أي في قوله ومورد الصدق والكذب النسبة الخ (قوله) أوضح كما قال الخ) وجه شيخ الاسلام الأوضحة بسلامته من إيهام عبارة المحصول وجود الكذب لا بوصف الخبرية والقصد اتفاؤه وإيهام عبارة التحصيل ان كل خبر كذب وليس كذلك اه * وحاصله أنا لو قلنا بدل قول المصنف والا لم يكن الخ واللم يكن الكذب خبراً كما قال في المحصول أو هم وجود الكذب بدون الخبر فيكون أعم من الخبر وليس كذلك اذ الكذب لا يكون الا خبراً ووجه الإيهام المذكور ان المعنى في قولنا واللم يكن الكذب خبراً أن يقال واللازم باطل أي بل يكون الكذب خبراً وهذا موهم وجود الكذب بدون الخبر بل لا ريب ولو قلنا واللم يكن الخبر كذباً كما في التحصيل اقتضى حصر الخبر في الكذب وليس كذلك ووجه كأمراً أن يقال لللازم باطل أي بل يكون الخبر كذباً أي كل خبر وقد يقال تخية هذا الإيهام عدم الوضوح أصلاً في نيتك العبارتين وهو خلاف قول الشارح أوضح المفيد ثبوت أصل الوضوح لهما، وقد يجاب بأن الإيهام المذكور لما كان يدفعه التأمل في المقام بسهولة لم يكن مانعاً من ثبوت أصل الوضوح لهما بحسب المقام فتأمل (قوله) ومورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها) يعني النسبة الاسنادية كالنسبة التي تضمنها قائم في زيد بن عمرو قائم لا ما يقع في أحد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد وعمرو في المثال (قوله) ليس غير) هو بفتح الراء وضمها بالتنوين وتركه فيها مشيخ الاسلام (قوله) قائم المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد) يتبادر الى الفهم انه اعتبر النسبة التي بين قائم وضميره وفيه نظر لأن هذه النسبة لا يصدق عليها النسبة التي تضمنها الخبر لأن التي تضمنها الخبر هي نسبة الخبر المقصودة بالافادة وهذه ليست مقصودة بالافادة بل لتصور القيام منسوبة الى زيد فهي مفهومه بالعرض فلا تكون مورد الصدق والكذب فينبغي أن لا يكون قوله المسند الى ضمير زيد إشارة الى حمل النسبة التي هي المورد على النسبة التي بين قائم وضميره بل إشارة الى أن اسناده الى ضمير زيد يدل على نسبه الى زيد بقوله سم * قلت وعمما يؤيد ما ذكرنا قوله من أن اسم الفاعل مع مرفوعه من قبيل المفرد (قوله) مشتمل على نسبة) أي مستانزماً لها وقوله هي قيام زيد أي ثبوت قيام زيد وقوله لا بنوة زيد وعمرو فيه أي في الخبر المذكور اذ لم يقصد به أي بالخبر المذكور الاخبار بها أي بالبنوة فلو قال شخص جاء زيد بن عمرو وكان زيد قد اتصف بالحجي في الواقع دون بنوته لعمرو لم يكن ذلك الشخص كاذباً في خبره بل صادقاً لأنه إنما أخبر بالحجي وقد وقع لا بالبنوة ومن هذا القبيل ما يحكى أن الامام ابن عرفة حضر عقد نكاح عقده شيعة ابن عبد السلام لولده وكتب الصداق وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه فاما وصل الى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه تزوج العالم الفاضل فلان الخ فامتنع من كتب شهادته وقال لم أعرف له عاماً حتى أشهد به فقال له شيعة انك جاهل أنت إنما تشهد على النكاح دون العلم (قوله) أن متعلق الشهادة خبر) أي والخبر إنما يتعلق بالنسب الاسنادية دون التقييدية وقد يقال النسب التقييدية وان لم تكن ملحوظة بالنسب للافادة حتى لم تكن مورد الصدق والكذب لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين لاطراف فهمي قيوداً لاجر والقائل بالحرف قائله فـ وده

(قوله) ليست مقصودة بالافادة) أي لعدم وضع اسم الفاعل لافادتها فليس هو المفيد لها بنفسه بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد بقوله السعد نقلاً عن العنيد

كاسياني (والذهب) أي الراجح عندنا أنها شهادة (بالنَّسَبِ) للموكل (ضِمْنَا) والوَكَالَةَ) أي التوكيل (أصلاً) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم (مسئلة: الخبر) بالنظر إلى أمور خارجة عنه (أما مقطوعٌ يكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة) مثل قول القائل النقيضان يجتمعان أو يرتفعا (أو استدلالاً) نحو قول الفيلسوف العالم قديم (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أو هم باطلا) أي أو قه في الوهم أي الدهن (ولم يقبل التأويل فمكذوب) عليه صلى الله عليه وسلم لمصمته عن قول الباطل (أو نقص منه) من جهة راويه (ما يزيد الوهم) الحاصل بالنقص منه. من الأول ماروي أن الله خلق نفسه فانه يومه حدوده أي يوقع في الوهم أي الدهن ذلك وقد دل العقل القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث. ومن الثاني مارواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبق ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد: قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته وانما قال لا يبق ممن هو اليوم ير يدأن ينخرم ذلك القرن. قوله فوهل الناس بفتح الهاء أي غلطوا في فهم المراد حيث لم يسموا لفظه اليوم ويوافقه فيها حديث أبي سعيد الخدري « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » وحديث جابر ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وراهامسلم وروى مسلم أيضا عن جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة أي مولودة احتز به عن الملائكة

المذكورة فخرجها عن كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضى عدم الاخبار بها تبعاً لمقتضى كونها قيوداً للخبر هو الاخبار بها كذلك وبهذا يظهر وجه المذهب الآتي مم به قلت وهذا ملحظ الامام ابن عرفة فيما وقع منه في الحكاية للتقدمة (قوله كاسياني) أي في قول المتن وأشهد بإنشاء تضمن الاخبار لا محض اخباراً وإنشاء على الصحيح (قوله لغيبته عن مجلس الحكم) كانه علة المحذوف يدل عليه المقام تقديره وأتى بالشهادة على هذا النوال لغيبته الخ أي وأما لو كان حاضراً لشهد على عينه وسجل عليه كقوله الشهاب (قوله بالنظر إلى أمور خارجة عنه) أي وأما بالنظر إلى نفس مفهومه فقد تقدم أنه ما يحتمل الصدق والكذب (قوله كالمعلوم خلافه) أي خلاف مدلوله (قوله فكذب) قال سم قال شيخنا الشهاب نائب الفاعل ضمير عائده على الخبر لثلاثي نحو الخبر عن العائد وقضية ذلك تعدى كذب بنفسه نحو كذب الخبر وأصله كذب فيه اه * وأقول مكذوب خبر مبتدأ محذوف أي فهو مكذوب والجملة خبر كل والرابط ذلك للبتداء المحذوف اه * قلت الوجه ماقاله الشهاب وماقاله سم غير مجد شيئاً في دفع ماقاله الشهاب كما هو بين بلاشبهة (قوله من الأول) أي المكذوب وقوله ومن الثاني أي ما نقص منه ما يزيد الوهم (قوله أرايتكم الخ) التاء هي الفاعل والكاف حرف دال على حال المخاطب وليتكم مفعول وقوله فان على رأس الخ اسم ان ضمير الشأن محذوفاً وجملة لا يبق خبران وقوله منها نعت لمائة ومن للابتداء أي مائة سنة مبتدأة من هذه الليلة وقوله ممن الخ حال من أحد لأن نعت النكرة اذا تقدم عليها أعرب حالاً كما تقرر في محله وقوله على ظهر الأرض خبر هو واليوم نصب على الظرفية والعامل فيه متعلق بقوله على ظهر الأرض المحذوف أي ممن هو مستقر على ظهر الأرض اليوم (قوله ويوافق) أي يوافق هذا الخبر فيها أي في لفظه اليوم أي في اثباتها (قوله لا تأتي مائة) أي آخرها (قوله ما من نفس منفوسة اليوم) قوله اليوم ظرف لمنفوسة (قوله أن ذلك) أي ماقاله ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (قوله منفوسة أي مولودة احتز به عن الملائكة) ولا يحترز به عن الجن فانها مولودة لكن قد يشكل بابليس فانه لم ينقرض مع أنه من الجن

(قوله وأما بالنظر إلى نفس مفهومه الخ) الأولى وأما بالنظر إلى حقيقته الخ وقد عرفت أول هذا التعليق أن المفهوم غير الحقيقة (قوله وماقاله سم غير مجد شيئاً) لأنه على ماقاله لم يزل مكذوب خبراً لا بدله من ما يدعى على كل لا بد من تعدى كذب (قوله التاء هي الفاعل) فهو وان كان بمعنى أخبرني الذي فاعله مستتر فاعله التاء كما كان قبل صيرورته بمعنى أخبرني فبقيناه على أصله وليس فاعله مستترا كاسم الفعل المشابه له في النقل عن أصله فان فاعل رو يد مستتر وانما أبقينا الفاعل كما كان قياساً على ابقائهم المفعول في قولهم أرايتكم زيداً ما صنع وان صار بمعنى أخبر الذي لا يتعدى اعتباراً بالحالة الأصلية ولذا أبقى التاء في الأحوال مفردة مفتوحة سواء كان المخاطب مؤثماً أو لا مفرداً أولاً واستغنى بتصرف الكاف في ذلك عنها هكذا في الرضى قال وقال الفراء بل أزيل الاسناد عن التاء إلى الكاف (قول الشارح فان على رأس الخ) جملة مستأنفة جواب سؤال نشأ من السابق فان معناه أعرقت حالها العجيبة فكان السامع قال ما حالها

(قوله فان منه مايشمل الموضوع الخ) وقوله ومنها ما يشمل بعض (١١٧) الأنواع الخ الأولى أن ما يأتي كله من

الموضوع فإنه من المقطوع
بكذبه (قول المصنف أو
افتراء) أى قصد الافتراء
فإن ذلك هو المقابل للنسيان
وبه يندفع ما في الحاشية
(قوله فيه أن هذا من أقسام
الافتراء) قد دفعه الشارح
بأن الافتراء للتنفير وهذا
للتغيب أو الترهيب

(قول المصنف ومن
المقطوع بكذبه الخ) المراد
كما قاله السعد في حاشية
العقد أنه مقطوع بكذبه
عقلا بمعنى أن العقل بعد
العلم بذلك المقطوع به
بواسطة العادة لا يجوز
بوجه من الوجوه كون
الواقع في نفس الأمر
نقيض ذلك الحكم وإن
كان من الأمور الممكنة
كما إذا شاهد حركة زيد
فانه لا يجوز البتة في ذلك
الوقت كونه ساكنا فالعلوم
العادية من هذا القبيل
فتقول المقابل لتجوز العقل
الخ أنه أراد أنه يجوز ذلك
بمعنى انه يمكن في ذاته فلا
كلام لنا فيه وإن أراد أنه
يجوز أن يكون هو الواقع
عقلا فمنوع (قوله يتجه
أن محل الخلاف الخ) فيه
أن الكلام في القطع بكذبه
وعدمه بالنظر للعقل المستند
للعادة كما يؤخذ من الشارح

(وسببُ الموضوع) للخبر بأن يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (بِسَيِّئٍ) من الراوى لما رواه
فيذكر غيره ظانا انه المروى (أو افتراء) عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أحاديث تخالف
المعقول تنفيرا للمعقلاء عن شر يعته الطهيرة (أو غلط) من الراوى بأن يسبق لسانه الى غير ما رواه
أو يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه (أو غيرها) كإفني وضع بعضهم أحاديث في الترغيب في الطاعة
والترهيب عن المعصية (ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) أى قوله انه رسول الله الى
الناس (بلا مُعْجِزَةٍ) (أو بلا تصديق الصادق) له لالأن الرسالة عن الله على خلاف العادة والمادة تقضى
بكذب من يدعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه امام مدعى النبوة أى الإيجاه
اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين (وما نُقِبَ) أى فتش (عنه) من الحديث

وكان موجودا حينئذ . ويمكن أن يجاب بمنع أنه مولود وبأنه لم يكن حينئذ على ظهر الأرض ولعله كان
في الهواء أو على البحر فخرج بقوله على ظهر الارض أو هو مستثنى وأما من يحدث بعد من البشر
فاحتراز عنه بقوله اليوم قاله سم * قلت جوابه الثالث هو الأولى وأما الثاني فلا يخفى بعده (قوله وسبب
الوضع الخ) * فان قلت هلا أخره عما بعده فان منه مايشمل الموضوع أيضا كما في قوله وما نقب
وقوله وبعض المنسوب * قلت لما كان ما قبله متناولا اجمالا لجميع الموضوعات ومنها ما شمله
بعض الأنواع الآتية عقبه بذكر سبب الوضع للنسبة بينهما ولتفرغ الذهن الى تلك الأنواع
لاحتياجها لقصد التفات لما فيها من التفصيل مع قلة الكلام على سبب الوضع سم (قوله أو افتراء
عليه) شيخ الاسلام الأولى أو تنفيرا اذ الافتراء قسم من الوضع لاسبب له اه (قوله كإفني وضع
بعضهم أحاديث في الترغيب الخ) * فيه ان هذا من أقسام الافتراء فلا وحه لعدده من غيره (قوله ومن
المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة) * يتجه ان محل الخلاف ما قبل نزول قوله
تعالى «وخاتم النبيين» أما بعده فلا يتجه الخلاف في القطع نظر العقل مع منع الشرع على أن تجوز
العقل صدقه لا ينافي القطع بكذبه عادة لأن معنى تجوز العقل خلاف الأمور العادية أنه لو قدر وجود
خلافها لم يكن محالا لأنه يجوز خلافها بالفعل كما قرره ابن الحاجب وشرحه في أول مختصره وقوله بلا
معجزة أو تصديق الصادق أى من نبي معلوم النبوة قبل هذا يصدق هذا المدعى للنبوة في دعوى النبوة
والمعنى بلا واحد منهما كما في قوله تعالى «ولانطق منهم آتما أو كفورا» فمع تصديق الصادق لا يحتاج الى
اظهار المعجزة سم وقوله والمعنى بلا واحد الخ أى لأن ظاهر كلام المصنف يومه أنه لا بد مع المعجزة من
تصديق الصادق وليس كذلك اذ أحدهما كاف فلو قال وتصديق الصادق بالواو بدل أول سلم من
ذلك كما قاله شيخ الاسلام (قوله لتجوز العقل الخ) فيه ان هذا لا ينافي في الأول لأنه إنما عمل
بالعادة والتجوز العقلي لا ينافي القطع بحسب العادة كما مر (قوله فقط) أى دون دعوى الرسالة
(قوله فلا يقطع بكذبه) فيه مامر من أنه يتجه تقييده بما قبل نزول قوله تعالى «وخاتم النبيين» وأما بعده
فلا خلاف في القطع بكذبه لكونه معلوما من الدين بالضرورة (قوله وما نقب الخ) بحث فيه المصنف في شرح
المنهاج فقال بعد أن نقل ذلك عن الامام والقائل أن يقول غاية منتهى المنقب الجلد والمتفحص
الألد عدم الوجدان فكيف ينتهض ذلك قاطعا في عدم الوجود وإنما قصاره ظن غالب بوجوب أن
لا يلتفت الى ذلك الخبر وان فرض دليل شرعى أو عقلي أو توفر الدواعى على نقله عادى القسامين
الذكورين في الكتاب أى المنهاج اه * قلت ويؤيد ما قاله ان الاستقراء الناقص إنما يوجب الظن كما

في تقرير ذلك ومثله يقال فيما يأتي (قوله ولو عبر بالواو الخ) فيه نظر (قوله ولغائل أن يقول الخ) ربما يدفعه أن المراد ان العقل
يقطع بكذبه مستندا لقضاء العادة وإن جاز وقوعه في نفسه

(ولم يوجد عند أهله) من الرواية من المقتوع بكذبه لقضاء المادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقرار الاخبار أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي (وبعضُ المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم) من المقتوع بكذبه لانه روى عنه انه قال سيكذب علي فان كان ذلك فلا بد من وقوعه والا فيه كذب عليه وهو كما قال المصنف حديث لا يعرف (والنقولُ آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله) تواترا كسقوط الخطيب عن الذبير وقت الخطبة من المقتوع بكذبه لمخالفته للمادة (خلافًا للرافضة) أي في قولهم لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدقه وقد قالوا بصدق مارووه منه في امامة علي رضي الله عنه نحو أنت الخليفة من بعدى مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسييح الحصى . قلنا هذه كانت متواترة واستغنى عن تواترها الى الآن بتواتر القرآن بخلاف ما يدكر في امامة علي

نص عليه الأئمة وأما الاستقراء التام فهو متعذر أو متعسر جدا سم (قوله ولم يوجد عند أهله) أي لافي بطون الكتب ولا في صدور الرواة قاله الأسنوي (قوله وهذا) أي القطع بالكذب على الصحيح مفروض وقوله كما في عصر الصحابة أي كالحديث الواقع في عصرهم (قوله وبعض المنسوب الى النبي ﷺ من المقتوع بكذبه) قضية كلام المصنف أن فيه قولاً بأنه لا يقطع بكذبه ولم يذكره الشارح ولا غيره فيما علمت فالظاهر أنه من المقتوع بكذبه قطعاً استدلالاً ثم رأيت الأسنوي صرح بذلك قاله شيخ الاسلام وحينئذ يكون قوله على الصحيح نظراً الى المجموع * قلت وقضية كلام الشارح عدم الخلاف في هذا الفرع حيث قال بعد قول المصنف وبعض المنسوب الخ من المقتوع بكذبه المفيد أن قول المصنف وبعض المنسوب الخ مبتدأ محذوف الخبر وليس معطوفاً على ما قبله * فان قيل قد صنع مثل ذلك في الذي قبله أعني قوله ومانق الخ حيث قال بعده من المقتوع بكذبه مع امكان عطفه على ما قبله المفيد جريان الخلاف فيه بل الخلاف فيه هو الواقع قلت لعل قطعه عن العطف وجعله مبتدأ محذوف الخبر ليستأنس بالقطع فيما بعده ذكره سم (قوله انه قال سيكذب علي) قال المصنف في شرح المنهاج : فان قلت لا يلزم وقوع الكذب في الماضي الذي هو المدعى لأنه قال سيكذب بصيغة المضارع فيجوز أن يقع في المستقبل * قلت السين الداخلة على يكذب وان دلت على الاستقبال فإما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة اه ومراده بالماضي في قوله لا يلزم وقوع الكذب في الماضي ما تقدم على زمن المصنف الذي هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب اليه ﷺ وبالاستقبال في قوله فيجوز أن يقع في المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الحكم الصادق بأن يكون قرب الساعة قليلاً مل اه سم (قوله فيه) بالباء الموحدة أي بقوله سيكذب علي كذب وقوله وهو أي قوله سيكذب علي (قوله فيما تتوفر الدواعي) أي تجتمع البواعث وقوله على نقله متعلق بتوفر (قوله كسقوط الخطيب الخ) أي كالاخبار بذلك وقوله من المقتوع بكذبه خبر عن قول المصنف والمنقول آحاداً (قوله لمخالفته للمادة) أي وهي النقل تواتراً في مثل ذلك (قوله وقد قالوا بصدق مارووه الخ) أي وقولهم ذلك من ثمرات خلافهم المذكور وليس قول الشارح وقد قالوا الخ دليلاً لما ادعوه من عدم القطع بالكذب بل دليلاً ما ذكره بقوله لتجوز العقل صدقه فقول بعض المحشين مانصه قوله وقد قالوا بصدق مارووه منه الخ هذا أخص من مدعاهم غير صحيح والضمير في منه للمقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً (قوله مشبهين له) حال من ضمير قالوا وضمير له لما رووه منه (قوله قلنا) أي جواباً عن التشبيه المذكور (قوله واستغنى عن تواترها) أي عن استمرار تواترها (قوله بتواتر القرآن) أي المستمر على الدوام

(قول الشارح من الرواة) أي كل فرد ممن ينسب له رواية الحديث غير من سمعناه منه فالمراد بالأهل ذلك وهذا ما يفيد قول الشارح أما قبل استقرارها الخ وليس المراد بالأهل من رواه عنهم راويه

فانه لا يعرف ولو كان ما حفي على أهل بيمة السقيفة أى الصحابة الذين بايعوا أبا بكر في سقيفة بني ساعدة من الخرج وهي صفة مظلمة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه على وغيره رضى الله عنهم (وإما) مقطوع (بصدق) كخبر الصادق (أى الله تعالى لتزهره عن الكذب ورسوله صلى الله عليه وسلم لمصمته عن الكذب) (وبعضُ المنسوبِ الى محمد صلى الله عليه وسلم) وان كنا لانعلم عينه (والتواترُ معنى أو لفظاً وهو خبرُ جمعٍ يمتنع) عادة (تواطؤهم على الكذب عن محسوس) لا معقول لجواز اللفظ فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما اذا أخبر واحد عن حاتم انه أعطى ديناراً وآخر انه أعطى فرساً وآخر انه أعطى ميراً وهكذا

(قوله فانه لا يعرف) أى لا يعرفه أهل الحديث فضلا عن أن يكون متواترا (قوله ولو كان الخ) أى ولو كان يعرف لم يخف على أهل السقيفة (قوله من الخرج) بيان لبني ساعدة (قوله ثم بايعه على) أى بعد ستة أشهر بعد موت سيدتنا فاطمة رضى الله عنها وعن أى ولو كان سيدنا أبو بكر رضى الله عنه لا يستحق الامامة لئلا نزع سيدنا على أو غيره نصحا للدين بل ذلك واجب وكيف يظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم أن يكتم حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج الأمر اليه أم كيف يسعه مخالفته صلى الله عليه وسلم هذا مع كون سيدنا على على غاية من القوة وقرابته بنو هاشم كذلك وسيدنا أبو بكر لم يكن له من يتنصر به من القرابة فأى مانع لسيدنا على لو فرض أن الحق له من تناوله وهذا على التنزل معهم أى الرافضة فانهم يزعمون أن سيدنا أبا بكر غضب سيدنا عليا حقه والافنحن جازمون بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرأون من أن يحملهم غرض نفساني على مخالفة الحق كلا والله ثم كلا والله (قوله كخبر الصادق أى الله الخ) لم يذكر مع خبر الله وخبر رسوله خبر الأمة وهو الاجماع لانه مختلف في قطعته قاله شيخ الاسلام قال بعضهم أو لأنه لا يخرج عن خبر الله ورسوله (قوله لعصمته عن الكذب) أى عمدا أو سهوا (قوله وهو خبر جمع) ضمير هو يعود للتواتر لفظا وقوله جمع قيد أول وقوله يمتنع الخ قيد ثان وقوله عن محسوس قيد ثالث (قوله يمتنع عادة) هو ما صرح به جمع من المحققين فالقول بأنه يمتنع عقلا هو أو مؤول شيخ الاسلام وقوله أو مؤول أى بأن العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة لا بالنظر الى التجويز العقلي مجردا عن العادة فانه لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى أن يبلغ لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العلم العادي بالامتناع كما عانت (قوله عن محسوس) أى ولو بواسطة أو في الأصل فيشمل متعدد الطباق أيضا فانه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الأولى انه عن محسوس بواسطة الطبقة الأولى أو في الأصل أى بالنظر للأولى. وشمل المحسوس المحسوس بسائر الحواس الظاهرة وهل يشمل الوجدانيات أيضا فيه نظر وقد يقال على الشمول تقرير الأقوال الآتية في عدد التواتر كقوله في تقرير قول العشرين على اخبارهم بصبرهم فان الصبر غير محسوس بالحس الظاهر وفي تقرير قول الأربعين يستدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك فان الكفاية ليست أمرا محسوسا بالحس الظاهر * فان قيل عدد التواتر المذكور منطبق على اخبار النصارى يقتل سيدنا عيسى عليه السلام لانهم عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب أخبروا عن محسوس * أجيب بمنع ذلك لان مرجع خبرهم الى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت وقد كانوا تسعة نفر كما في كتب التفسير ولا تحيل العادة تواطؤ مثلهم على الكذب على أن التسعة اختلفوا في الاخبار بقتله كما حكى عنهم فأثبتته بعضهم ونفاه بعضهم سم (قوله فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي) قال سم أقول بقى ما لو اختلفوا في اللفظ دون المعنى كما في

(قوله أى عمدا أو سهوا)
أى بناء على الأصح المتقدم
(قوله للتواتر لفظا) أى
أو معنى

(قول الشارح فقد انفقوا على معنى كلّي وهو الاعطاء) أي فالاعطاء بقطع النظر عن متعلقه متواتر وان كانت كل واقعة بخصوصها غير متواترة (قوله ولو مع قرآن لازمة الخ) * حاصله أن القرآن قسبان زائدة على ما ينفك الخبر عنه عادة كما إذا أخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت مع صراخ وجنازة وانتهالك ونحوه وهذه نفي العلم في خبر الآحاد وغير زائدة على ذلك وهو ما كان لازما راجعا الى حال في نفس الخبر كاهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه والخبر بكسر الباء كسكونه موسوما بالصدق مباشر الأمر الذي أخبر به والخبر عنه أي الواقعة التي أخبروا عن وقوعها كسكونها أمرا أقرب الى الوقوع فيحصل بعد أقل أو بعيدة فيفتقر الى أكثر وهذه لانفك العلم الامع التواتر لحصول العلم بمثل هذه القرآن لا يقدح في التواتر وانما يختلف العدد باختلافها كذا في العضد وحاشيته السعدية * فالحاصل ان خبر (١٢٠) الآحاد لا يفيد العلم الامع القرآن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه بخلاف

التواتر فانه يفيد مع عدمها سواء كان مع قرآن لازمة أولا (قوله فيه وقفة الخ) فيه ان قوة خبر الأئمة الأربعة أو الخلفاء الأربعة سببها أمور زائدة على ما لا ينفك عنه الخبر وليس الكلام في ذلك بل في خبر التواتر ما بدون قرينة أو مع قرينة لا ينفك عنها الخبر فهذه الوقفة منشؤها الغفلة عما تقدم له تدبر (قوله ممن لم يعرف بالفسق) ليس بقيد (قوله فيه بحث لان قضيته الخ) في العضد ما حاصله ان للقاضي أن يجيب بأن ما فوق الأربعة قد يفيد العلم بدون التزكية فلا تجب التزكية وقد لا يفيد فيعلم كذب ما زاد على الأربعة فتجب التزكية لا لأن ما زاد ليس محلا

للعلم حتى يساوي ما زاد على الأربعة في كونها غير مفيد من العلم بأنفسهما بل ليعلم عدالة الأربعة وصدقهم بخلاف الأربعة فانه يجب التزكية فيها لان نفسها ليس محلا للعلم فيعدل للتزكية فلا تكون التزكية مشتركة بينهما بل انما تكون في الأربعة اه * وحاصله أن القاضي يجعل افادة ما فوق الأربعة العلم بمنزلة علم القاضي عدالة الشهود فلا تجب التزكية كما هو في الفروع وحينئذ فلا يكون قضاء القاضي بحد الزنا بعلمه بل بالشهود المنزلة افادة خبرهم العلم بمنزلة تعديلهم فلينظر مذهب القاضي في ذلك في الفروع (قوله بان أمر الشهادة أضيقت) لقوة البواعث عليها من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات وبأن اجتماعهم على الشهادة دون الخبر مظنة التواطؤ (قول المصنف وحصول العلم الخ) اعتبر الشريف المرتضى أن لا يكون المانع من حصوله شبهة حصلت للسامع كما في اخبار السامعين اليهود بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يحصل لهم العلم بها لشبهة حصلت لهم من علماء دينهم فلا يعد هذا مانعا من كونه متواترا

فقد اتفقوا على معنى كلّي وهو الاعطاء (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي التواتر في ذلك الخبر أي الأمور المحققة له وهي كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع بتواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفي الأربعة) في عدد الجمع المذكور (وفاقا للقاضي) أبي بكر الباقلاني (والشافعية) لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (وما زاد عليها) أي الأربعة (صالح) لأن يكفي في عدد الجمع في التواتر (من غير ضبط) بعدد معين (وتوقف القاضي في الخمسة) هل تكفي (وقال الإصطخري أقله) أي أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم (عشرة)

الألفاظ المترادفة فيحتمل انه من المعنوي للاختلاف في اللفظ وفيه نظر لانه اعتبر في المعنوي الاختلاف في المعنى أيضا ولا اختلاف هنا فيه والأوجه انه من اللفظي لان اللفظ وان اختلف في حكم التحد لا يتحد معناه وعلى التقديرين هو خارج من كلامه الا أن يقال المراد الاتفاق في اللفظ ولو حكما فيكون داخلا في القسم الأول في كلامه سم (قوله وحصول العلم من خبر بمضمونه الخ) أي ولو مع قرآن لازمة فخرج خبر الآحاد الذي أفاد العلم بالقرآن المنفصلة كما سيأتي قاله شيخ الاسلام وقوله من خبر متعلق بحصول وقوله بمضمونه متعلق بالعلم (قوله في ذلك الخبر) متعلق باجتماع (قوله أي الأمور المحققة له) تفسير للشرائط وأشار بذلك الى أن المراد بشرائطه أجزاؤه المحققة أي الوجدة لما هيته لا ما كان خارجا عنها (قوله ولا تكفي الأربعة وما زاد عليها صالح) فيه وقفة ظاهرة لاقتضائه عدم صلاحية الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا ولا يخفى ما فيه وان قضية المعنى عكسه اللهم الا أن يراد عدم كفاية الأربعة من حيث مجرد الكثرة لا مطلقا فلا ينافي أن نحو الخلفاء الأربعة تكفي باعتبار أحوالهم فليتأمل سم (قوله لاحتياجهم الى التزكية) فيه بحث لان قضيته عدم الاحتياج الى تزكية الشهود اذا بلغوا عدد التواتر والمفهوم من الفروع خلافه وانه لا بد من تزكية الشهود مطلقا لان الشهادة يغلب عليها التعبد ولهذا اشترط لها صيغة مخصوصة فلا تخرج عليها الرواية قاله سم . وقد يجاب عن أصل استدلال القاضي بان أمر الشهادة أضيقت وهي بالاحتياط أجدر قاله السعد

لان

للعلم حتى يساوي ما زاد على الأربعة في كونها غير مفيد من العلم بأنفسهما

بل ليعلم عدالة الأربعة وصدقهم بخلاف الأربعة فانه يجب التزكية فيها لان نفسها ليس محلا للعلم فيعدل للتزكية فلا تكون التزكية مشتركة بينهما بل انما تكون في الأربعة اه * وحاصله أن القاضي يجعل افادة ما فوق الأربعة العلم بمنزلة علم القاضي عدالة الشهود فلا تجب التزكية كما هو في الفروع وحينئذ فلا يكون قضاء القاضي بحد الزنا بعلمه بل بالشهود المنزلة افادة خبرهم العلم بمنزلة تعديلهم فلينظر مذهب القاضي في ذلك في الفروع (قوله بان أمر الشهادة أضيقت) لقوة البواعث عليها من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات وبأن اجتماعهم على الشهادة دون الخبر مظنة التواطؤ (قول المصنف وحصول العلم الخ) اعتبر الشريف المرتضى أن لا يكون المانع من حصوله شبهة حصلت للسامع كما في اخبار السامعين اليهود بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يحصل لهم العلم بها لشبهة حصلت لهم من علماء دينهم فلا يعد هذا مانعا من كونه متواترا

لان مادونها آحاد (وقيل) أقله (اثنا عشر) كمدد النقباء في قوله تعالى «وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً»
 بشوا كما قال أهل التفسير الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم
 الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل
 أقله (عشرون) لان الله تعالى قال «ان يكن منكم عشرون صابرون يلبوا ما نئين» فيتوقف بعث
 عشرين لسائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في
 مثل ذلك (و) قيل أقله (أربعون) لان الله تعالى قال «يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين»
 وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً كلهم عمر رضى الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبار الله عنهم بأنهم كافو نبيه يستدعي اخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم على هذا
 العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (سبعون) لان الله تعالى
 قال «واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا» أى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم
 كلامه من أمر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد
 العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (ثلثمائة وبضعة عشر) عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر
 الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على
 القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من
 الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم سهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى
 التي أعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيارواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع
 على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب
 عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لأنه أقل عدد يفيد العلم
 المطلوب في مثل ذلك . وأجيب بمنع اللبسية في الجميع

نقله سم عنه (قوله لان مادونها آحاد) قال سم في اثبات المطلوب به نظر واضح اه ولعل
 وجه ان تسمية مادونها بالأحاد عند الحساب والكلام في اصطلاح الأصوليين لا اصطلاح
 الحساب (قوله طليعة) أى يتطلعون اخبارهم وهو حال من ضمير بشوا وقوله المأمورين نعت لبني
 اسرائيل وبجهدهم متعلق بالمأمورين والضمير في جهادهم للكنعانيين (قوله ليخبروهم بحالهم
 الذي لا يرهب) بمعنى أن السيد موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما بعثهم أمرهم بكم
 ما يرهب من أحوالهم عن القوم بخلاف ما لا يرهب يدل على ذلك قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى
 «وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً» في أثناء كلامه على ذلك فلما أتى السيد موسى عليه الصلاة والسلام أرض
 كنعان بعث النقباء يتجسسون الأخبار ونماهم أن يتحدثوا قومهم فأرأوا أجراماً عظيمة وبأساسديدا
 فهابوا ورجعوا وحشدوا قومهم ونسكوا الليثاق الافلانا وفلانا واستثنى منهم اثنين عنيهما قاله
 سم فقول الشارح ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب أى ليخبر النقباء قومهم وهم بنو اسرائيل بما
 لا يرهب من أحوال الكنعانيين ليقووا على قتالهم والكنعانيون أمة تكلمت بلغة تضارع العربية
 أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام . شيخ الاسلام (قوله ومن تبعك من المؤمنين) هو عطف
 على لفظ الجلالة أى يكفيك الله والمتبعون لك من المؤمنين أما اذا عطف على الكاف فيتأتى الاستدلال
 المذكور (قوله بأنهم كافو نبيه) من الكفاية فهو اسم فاعل مضاف الى معموله (قوله بمنع اللبسية)
 أى قول ليس الا في الجمع أى جميع الأقوال المتقدمة لكنه لا يتناول قول الأصطخري اذ ليس
 فيه كلمة ليس الا أن يقال هي مقدره فيه . ويجب أيضاً عن توجيه اشتراط الأربعين بأنه لا معنى

(قوله سم وجهه الخ)
 الأولى ان وجهه ان كونه
 آحاداً أولاً لا مدخل له
 في افادة العلم (قوله ونسكوا
 الليثاق) وقالوا له اذهب
 أنت وربك فقاتلا (قوله)
 وقد كانوا تسعة نفر الخ)
 يفيد أن التواتر يكون في
 خبر الكفار عند استكمال
 الشرائط وهو كذلك كما
 في العصد وغيره (قول
 الشارح وأجيب بمنع
 اللبسية الخ) أى لا ناقطع
 بحصول العلم من التواترات
 من غير علم بعدد مخصوص
 وبأنه يختلف بالقرائن التي
 تتفق في التعريف غير
 زائدة على المحتاج اليها في
 ذلك عادة من الحرم
 وتفرس آثار الصدق
 وباختلاف اطلاع الخبرين
 على مثلها عادة كدخائل
 الملك بأحواله الباطنة
 وباختلاف ادراك
 المستمعين وفطنتهم
 وباختلاف الوقائع وتفاوت
 كل واحد منها يوجب العلم
 بعدد أكثر أو أقل ولا
 يمكن ضبطه فكيف اذا
 تركت الأسباب كذا
 في العصد

(قول المصنف والأصح ان العلم فيه ضروري) * اعلم أن الضروري قسمان قسم من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين ومع ذلك لا يحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليه مع انها حاضرة في الذهن فيحصل العلم أولا ثم يلتفت الذهن الى تلك الواسطة وقد لا يلتفت اليها ومن هذا القسم العلم الناشئ عن التواتر وقسم لا واسطة له أصلا كقولنا الموجود لا يكون معدوما وانما كان التواتر من الأول (١٣٢) لانه لا بد فيه من حصول مقدمتين احدهما ان هؤلاء مع كثرتهم واختلاف

(والاصح) انه (لا يشترط فيه) أي في التواتر (اسلام) في رواية (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وان نحوهم بلد كان يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم (والاصح) (أن العلم فيه) أي في التواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبه والصبان (وقال الكعبي) من المتزلة (والإمامان) أي امام الحرمين والامام الرازي (نظري وفسره امام الحرمين) أي فسر كونه نظريا كما أفصح به الغزالي التابع له أخذنا من كلام الكعبي (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عند السامع وهي الحقيقة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يتتبع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (لا الاحتياج الى النظر عقبيه) أي عقيب سماع التواتر فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وبالضروري عبر الامام الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه سهوا

لاخبارهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر بعد اخبار الله تعالى إياه به لحصول الاطمئنان به شيخ الاسلام (قوله) كان يخبر أهل قسطنطينية الخ) مثال للكفار من أهل بلد واحد وهي اسلامبول قبل فتحها (قوله) لأن الكثرة مانعة من التواطؤ) أشار به الى أن الدار على الكثرة دون الاسلام ولو قال ان المانع الكثرة وقد وجدت كان أقعد (قوله) والأصح ان العلم فيه) أي بسببه في للسببية (قوله) كالبه) المراد بالبه من ليس عندهم تمييز تام لا من لا يميز عندهم أصلا (قوله) أي فسر كونه نظريا) حول العبارة عن ظاهرها المقتضى عود الضمير على النظري لان النظري ليس هو التوقف فلا يصح حمل التوقف عليه وانما الذي يصح حمل التوقف عليه هو السكون نظريا وأما النظري فهو التوقف لانفس التوقف وهذا واضح (قوله) كأفصح الخ) تقوية لتفسير امام الحرمين بذلك (قوله) أخذنا الخ) علة لقوله فسر (قوله) من كونه خبر جمع الخ) بيان للمقدمات المذكورة (قوله) لا الاحتياج الى النظر) عطف على توقفه أي لا بالاحتياج الخ (قوله) فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري) أي لان القائل بأنه نظري فسر كونه نظريا باحتياجه الى التفات النفس الى المقدمات الحاصلة عندها وهذا شأن كل ضروري لا بأنه يحتاج الى الاستدلال فالنظري بهذا المعنى لا يخرج عن كونه ضروريا لما علمت من أن الالتفات المذكور حاصل مع كل ضروري فلم يخالف القائل بأنه نظري القائل بأنه ضروري وقوله فلا خلاف في المعنى لا يخفى ان قوله في المعنى ظرف لثبوته متعلق بخلاف اذا خبر قوله في أنه الخ فكان القياس حينئذ تنوين خلاف لانه شبيه بالمصاف (قوله) لا ينافي كونه ضروريا) وكذا كونه ضروريا لا ينافي كونه نظريا بالمعنى المذكور ولم يزد الشارح هذا للعلم به ولان المقصود رد القول بأنه نظري للقول بأنه ضروري الذي هو الأصل الراجح لارد القول بأنه ضروري الى القول بأنه نظري بالمعنى المتقدم كما لا يخفى (قوله) خلاف ما عبر به المصنف) هو حال من الضروري أي

أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع الثانية انهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة لكنه لا يحتاج الى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما وافضاهما اليه كذا نقله السعد عن الغزالي في المستصفي. والحاصل ان العلم فيه حاصل بخلق الله تعالى لطريق العادة لا بتوسط المقدمتين وان كانتا موجودتين وبهذا يظهر اختلال ما كتبه الحشبي على قوله فلا خلاف في المعنى من أن من جعله نظريا فسر به باحتياجه الى التفات النفس الى المقدمات وان هذا شأن كل ضروري لما عرفت من أن اللزوم حصول المقدمات لا الالتفات اليها (قوله) متعلق بخلاف) قد يقال انه متعلق بالاتفاء المأخوذ من لا يعلم انه يترتب على أن العلم ضروري أن يكون آية احتياج شرائطه حصول العلم لان الاعتقاد يتقوى بتدرج خفي كما

أو

يحصل كمال العقل بتدرج خفي والقوة البشرية قاصرة

عن ضغط ذلك فقبل حصول العلم لم تعلم حصول الشرائط اذ منها القران اللازمة فيحتمل ان عدم حصول العلم لعدم تلك القران ويحتمل أنه لعدم تقويه مع وجود الشرائط بنهاها وعلى أنه نظري ان لا يكون ذلك آية اجتماعها بل لا بد من تقدم العلم بحصول شرائطه كذا في ابن الحاجب والعبد فكان اللائق تقرير قوله وحصول العلم آية اجتماع شرائطه على الأصح من كونه ضروريا

أو نظرا الى أن المراد واحد وقوله عقيبه بآلية لفة قليلة جرت على الألسنة والكثير ترك اليباه كما تقدم (وتوقف الأمدي) عن القول بواحد من الضروري والنظري أي لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم التنافي بينهما (ثم إن أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بأن كانوا طبقة فقط (فذاك) واضح (والآ) أي وإن لم يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان الا الطبقة الاولى منهم (فيشترط ذلك) أي كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب (في كل الطبقات) أي في كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الاولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين ان المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها وهذا يحمل القراءات الشاذة كما تقدم

حال كون الضروري الذي عبر به الامام مخالفا للنظري الذي عبر به للمصنف ونسبه للامام (قوله) أو نظرا الى أن المراد واحد) أي المأخوذ من قوله انه لا خلاف في المعنى وفي اعتذاره بهذا بعد لا يخفى قاله شيخ الاسلام أي لأنه لو كان المراد واحدا لم يكن لتخصيص الامام بهذا وجه تذييره مثله في هذا كما هو ظاهر فالصواب الاقتصار على الاعتذار الأول (قوله) كما تقدم) أي في قوله واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب (قوله) وتوقف الأمدي) فيه أن يقال التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى وانتفاء منافاة أحد الدليلين للأخر مشكل كما لا يخفى وقوله في الاعتذار عن التوقف مع ذلك من غير نظر الخ ان أراد بعدم النظر الى عدم التنافي أنه غفل عنه فهو من أبعد البعيد وان أراد انه لم يلتفت اليه فكذلك فليتأمل سم (قوله) ثم إن أخبروا الخ) راجع للتعريف المتقدم وهو كونه خبر جمع الخ وهذا الذي ذكره وان كان مستفادا من التعريف المذكور لكنه يستفاد على وجه الاجمال دون التفصيل الذي ذكره والتفصيل بعد الاجمال من فنون البلاغة وقوله عن عيان أراد بالعيان الاحساس مجازا من اطلاق الأخص واردة الأعم والقرينة قوله في التعريف عن محسوس * فان قيل التجوز في هذا بتعميمه بقرينة ذلك ليس بأولى من العكس أعني تخصيص ذلك بالعيان بقرينة هذا * قلت بملاحظة المعنى ترشد الى اعتبار ما في التعريف لاقتضاها استواء أنواع المحسوسات وبذلك يترجح الأول وإذا تأملت ذلك علمت جواب ما أورده شيخ الاسلام هنا فليتأمل سم (قوله) فذاك واضح) أي لو حود القيود الثلاثة المتقدمة (قوله) فيشترط ذلك) أي ما عدا الأخير وهو كونه عن محسوس ولذا اقتصر الشارح في تفسير الإشارة على ما عدا القيد الأخير (قوله) في غير الطبقة الاولى) أي وأما الاولى فلا نزاع فيها لأنها تخبر عن محسوس (قوله) ومن هذا الخ) الإشارة الى الاشتراط المذكور (قوله) وهذا يحمل القراءات الشاذة) الإشارة الى أن المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها . قال الشهاب رحمه الله وهذا إنما يأتي على مقابل الأصح القائل بقرآنتها كما مر صدر الكتاب الاول ومر أيضا انه يعمل بها من حيث الخبرية على الاصح كما في خبر الآحاد ولا يضر في ذلك عدم قرآنتها * فان قلت قدم قريبا ان المنقول آحادا مما يتوفر الدواعي على نقله تواترا من المقطوع بكذبه فهل فيه مخالفة لهذا * قلت أما العمل بها من حيث الخبرية فلا اشكال فيه نعم بما يشكل ذلك على مقابل الاصح القائل بقرآنتها ويمكن الجواب بأن القراءة الشاذة فرض تواترها في الطبقة الاولى وما مر جميع طبقاته آحاد وفيه نظرا ذالقرآن بسائر أجزائه تتوفر الدواعي على نقله تواترا في سائر الطبقات فاذا تخلف في طبقة منها انتفت قرآنته قطعا اه وتعبه سم بقوله هذا لا يرد على مقابل الاصح لانه لا يسلم اعتبار التواتر في سائر الطبقات لثبوت القرآنية ولأن الدواعي تتوفر على نقله تواترا في سائر الطبقات لجواز أن يعرض مانع من توفرها في بعض الطبقات وإذا كانت المعجزات التي

(قوله أي ما عدا الأخير) فيه ان معنى كونه محسوسا انه ليس معقولا لأن العقلي قد يشبهه على الجمع الكثير كحدوث العالم لان يكون كل مخبر عنه أدركه بحاسته فسواء كان المخبرون طبقات أو طبقة واحدة لا بد أن يكون المخبر عنه محسوسا بالمعنى المتقدم حتى يكون الخبر المتواتر به مفيد للعلم كافي العصد وغيره وبهذا ظهر أن معنى قول المصنف اخبروا عن عيان انهم ان أخبروا وكان مستند اخبارهم عيانهم أي ادراكهم ذلك بأنفسهم فذاك والا بأن كان مستند اخبارهم عيان غيرهم أي ادراكه ذلك المحسوس وهم أخبروا عن ذلك المحسوس لغيرهم فيشترط الخ وحينئذ فلا وجه لزيادة أن يكون المخبر عنه محسوسا لعلمه اذ هو موضوع الكلام فليتأمل (قوله) لا يرد على مقابل (الأصح) أما على الأصح فالقطع بالكذب من جهة أنه قرآن لا خبر آحاد

(قوله مثال المتعلقة بالخبر عنه الخ) جميع ما ذكره راجع الى عبارة الخبر وليس ذلك هو المراد بل المراد الامور الخارجة عن الخبر التي لا تنفك عنه كحصول الخبر مع ازجاج الخبر عن الموت مثلا وكون الخبر موسوما بالصدق والخبر عنه فر يباين الوقوع كما تقدم عن العضد (قوله أن عامه لكثرة العدد (١) الخ) يعني أنه ان حصل منه علم بالفعل لكثرة العدد لاحد فلا بد من حصوله لغيره وليس المراد أن كثرة العدد لازما حصول العلم لما عرفت أنه قد يتوقف حصول العلم على القرائن اللازمة (قوله لم يكن المتواتر متحققا بمجرد العدد) لانه لا بد أن يكون عددا متنوعا

(١٢٤)

(والصحيح) من أقوال (ثالثها أن علمه) أي المتواتر أي العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) في رواية (متفق) للسامعين فيحصل لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بان تكون لازمة له في أحواله المتعلقة به أو بالخبر عنه أو بالخبر به (قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو) مثلا من السامعين لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الأول يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم والثاني لا يجب ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن

بموجب العادة عند هذا السامع تواطؤهم على الكذب تأمل (قوله يرد) أن الكلام مفروض في المتواتر) ان كان المراد أن المفيد وغير المفيد كلاهما متواتر فلم يقله أحد وهو بالجملة المتكتم من أن آية

تتوفر الدواعي على نقاهة أو أترأف قد ينقطع تواترها للاستغناء عن استمراره فلا مانع أن ينقطع تواتر القرائن لمرض أو غير ذلك اه قلت الصواب ما قاله الشهاب وكلام سم لا يخفى ما فيه (قوله والصحيح) مبتدأ خبره ثالثا (قوله الصالح له) أي للتواتر بأن تكون لازمة ببيان المراد المصنف فإنه أطلق القرائن مع ان مراده اللازمة أي المتصلة بالخبر المتواتر (قوله المتعلقة به أو بالخبر عنه أو بالخبر به) مثال المتعلقة بالخبر عنه زيد زيد قائم مثلا ومثال المتعلقة بالخبر به زيد قائم قائم ومثال المتعلقة بالخبر زيد قائم زيد قائم فهذه قرائن يتقرر بها الخبر عنه أو به أو بالخبر في ذهن السامع حيث التفت إليها فضل تقرر بخلاف من لم يلتفت لها فان تقرر ذلك عنده دون الأول . وأورد العلامة الشهاب هنا ما نصه لا يخفى عليك ان المتواتر لا بد فيه من شروط ثلاثة وقد مر أن العلم الحاصل منه ضروري فكيف يفرض تخلفه عند من لم يتم عنده القرائن والفرض انه متواتر من حيث العدد فان كان المراد أن زيادة العلم الحاصلة من القرائن اللازمة قد تختلف فلا اشكال اه وأجاب سم بما نصه لا اشكال أيضا وان لم يكن المراد ذلك بل لامتناع الاشكال ذلك الالتماع الواضحة اذ لا يخفى ان العلم اذا توقف على القرائن المذكورة لم يكن المتواتر متحققا بمجرد العدد بل وبالقرائن أيضا فمتى تخلف عن لم يتم عنده القرائن لم يحصل التواتر بالنسبة اليه ولعمرك ان هذا في غاية الظهور وليس بمحل اشكال فليتأمل اه قلت قوله اذ لا يخفى الخ يرد ان الكلام مفروض في المتواتر فإفاد العلامة الشهاب كلاما وجيه جدا وقوله فان كان المراد ان زيادة العلم الحاصلة من القرائن الخ هذا هو الظاهر الذي لا شبهة فيه بوجه ورم كما كانت عبارة المصنف ظاهرة فيه لولا صريح الشارح الصريح في خلاف ذلك فليتأمل وليحذر المقام (قوله والقول الأول) أي من الأقوال الثلاثة (قوله مطلقا) أي سواء كان العلم نشأ من كثرة العدد أو من القرائن وكذا الاطلاق في القول الثاني (قوله لأن القرائن) أي اللازمة المتصلة (قوله لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن) لا يخفى بعد هذا القول

احتمال ثرائله حصول العلم وكلام المصنف والشارح هنا فباحصل به العلم حيث قال المصنف ان عامه وقال الشارح أي المتواتر أي العام الحاصل به فلم يطلق عليه المتواتر الا بعد فرض حصول العلم به ولو لبعض فيما كان للقرائن وبه يظهر ان مقاله الشهاب لا وجه له الا عدم مطالعة كتبهم لا يابى بتصويها ان لا يكون على مثل هذا الاسم وإنما نظام تلك نقل كلام العضد والسد في ذلك ومنه تعلم أيضا بطلان جواب الشهاب والعجب من المحشى حيث

(و) الصحيح

ادعى أولا أنه لا شبهة فيه . وثانيا ظهور عبارة المصنف فيه . وثالثا مخالفة الشارح

(قول الشارح أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه الخ) المراد بالقرائن المنفصلة هي الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة وهي التي استت بأحوال الخبر والخبر عنه والمخبر وذلك كالصراخ والبنائة وخروج المخدرات ونحو ذلك فيما اذا أخبر ملك بموت ولده كدقاق العضد والسعد فأفاد ان ما لا ينفك التعريف عنه غالبا وهو المراد بالقرائن اللازمة التي تكون في المتواتر لا يفيد بواسطتها خبر الآحاد العلم وذلك ظاهر لقوة ما زاد عما لا ينفك التعريف عنه عن غيره وبه يتدفع توقف سم هنا فتأمل

المجموعن اليه مع كونه
مكذوبا وهذا لا يستلزم
بطلان الحكم الصحيح عليه
لانته متى وقع انه بيان حكم
ان الله سبحانه وتعالى
وفقههم لاختيار الصواب
قطعا بحيث يستحيل الخطأ
على ما دلت عليه الأدلة

السمعية كذا في سعد
العقد (قوله وهو خلاف
الخ) فيه ان السورة الموردة
في الخطأ في الحكم
والسكادها في الحيا في
الاستناد اذ الخطأ في
الحكم هنا محال لئلا يلزم
اجتماع الامة على ضلال
وحاصل كلام الشارح
حينئذ انه انما يكون
الاستناد خطأ لو استندوا
الى غير ما كلفوا بالاستناد
اليه وهم انما استندوا
الى ما كلفوا بالاستناد
اليه فانه ما معصومون على
الاستناد الوردية صفة
الواقع من الاقناع الى
غير مستند في ظنهم فاهل
الاجماع في ذلك كالواحد
من الامة اما الحكم فهم
معصومون عن الخطأ فيه
في الواقع للأدلة السمعية
ولا يلزم من عدم اصابة
المستند في الواقع بعدم
اصابة الحكم فيه والخطأ
بالدلالة وهو عدم اصابة
الثاني للأدلة السمعية دون

(و) الصحيح من أقوال (أن الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه) في نفس الأمر مطلقا
(و) نالها يدل ان تلقوه) أي المجموعون (بالقبول) بأن صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول
فان لم يتصرفوا بالاستناد اليه فلا يدل لجواز استنادهم اليه غير مما استنبطوه من القرآن وتايبها
يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه
دلالة استنادهم اليه على صدقه انه لو لم يكن حينئذ صدقا بأن كان كذبا لسكان استنادهم اليه خطأ
وهم معصومون منه . قلنا لانسلم الخطأ حينئذ لانهم ظنوا صدقه وهم انما امروا بالاستناد الى
ما ظنوا صدقه فاستنادهم اليه انما يدل على ظنهم صدقه

(قوله وإن الاجماع الخ) معنى ما ذكره أن الاجماع على حكم موافق لما يستمد من خبر وارد لا يدل على
صدق خبره انما أي من حيث نشأته الى النبي ﷺ ، مثلا لو وردت النبوة في الصلاة واجبة فلا نقول
ان هذا الحديث صحيح النسبة اليه ﷺ بوجود الاجماع على وفق ما استفيد منه فقوله لا يدل
على صدقه أي صدق سببه لقائله اذ هو صدق في نفسه ولا داعي لما أطال به العلامة وغيره هنا
مع وصرح المقام (قوله إن تلقوه) أي بأن علم ذلك من تصريحهم كما قاله الشارح (قوله بأن
صرحوا بالاستناد اليه) بيان لسبب التلقي بالقبول وفيه اشارة الى أن قوله إن تلقوه بالقبول معناه ان علم
انهم تلقوه بالقبول لأن التصريح للمذكور انما يتسبب عنه العلم بالتلقي لانفس التلقي الذي هو
اعتقاد معناه فان التصريح يتأخر عن التلقي فلا يكون سببا له اذ السبب لا يتأخر عن مسببه وقوله
بما استنبطوه من القرآن فيه أن الذي يستند اليه هو الدليل والمستنبط هو الأحكام والعلل لا الدليل لانه
ان كان فيه فهو مصرح به فلا استنباط وان لم يكن فيه فلا يتأتى استنباطه منه قاله الشهاب وقد
يقال بل الدليل أيضا يستنبط منه وان كان مصرحا به فيه لتوقفه من حيث كونه دليلا على معرفة
وجه الدلالة ومعرفة ذلك طريقه الاستنباط وكان التقييد بالاستنباط لانه لو كان مصرحا به في القرآن
لم يكن من محل النزاع بدليل تعليل الثاني بقوله لان الظاهر الخ اذ لو كان مصرحا به لايكون الظاهر
استنادهم الى الخبر بل الى القرآن . بقي انه يجوز أن يكون استنادهم الى القياس على حكم آخر في القرآن
أو السنة فلم قيد بما استنبطوه من القرآن . ويمكن أن يحاب بأن التقييد بموافقة العالين بان الاستناد
الى القياس على ما في القرآن استناد الى ما استنبط من القرآن لان الاستنباط الاستخراج وقد
استخرج القياس من القرآن باستخراج حكم القياس عليه منه . فان قلت قد يكون ذلك الحكم منصوصا
فلا يصدق عليه الاستنباط . قلت يصدق عليه من حيث كونه مقبسا عليه للاحتياج الى استنباط علته
المتوقف عليها القياس سم (قوله فلا يدل) أي على صدقه من حيث السند وان دل على الصدق من
حيث المتن لان الفرض انه مجمع عليه (قوله ووجه دلالة استنادهم الخ) هذا توجيه للثاني ولأحدثي
الثالث (قوله وهم معصومون منه) دليل الاستثنائية المحذوفة وهي لسكن استنادهم اليه ليس بخطأ فاستغنى
عن ذكرها بذكر دليلها وقول الشارح قلنا لانسلم منع للملازمة وفيه أن ما ذكره مبنى على أن الخطأ خلاف
ما أمروا به لاعداء مافي نفس الأمر وهو خلاف قولهم من اجتهد فاصاب فله أجران وان أخطأ
فله أجر واحد فانه يفيد ان الخطأ بعدم موافقة مافي نفس الأمر لا بعدم موافقة ماأداه اليه اجتهاده
وحيث يجوز كون الاستناد خطأ نظر الما في نفس الأمر لسكنهم لا يؤخذون به لانهم انما كلفوا بالاتباع
ماأداهم اليه ظنهم وحيث ان الوجه منع الاستثنائية ان أريد بالخطأ عدم اصابة مافي نفس الأمر فانهم غير
معصومين منه وان أريد بالخطأ مخالفة ماأدى اليه الاجتهاد فسلم ولا يفيد الدليل حينئذ وعصمة الامة
الأول (قوله ولا يهدى الدليل حينئذ) ممنوع لأن الخطأ في الاستناد هو أن يكون الى غير مستند في الظن

ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الأمر وقيل ان ظنهم ممصوم عن الخطأ (و كذلك بقاء خبر تنوّر الدواعي على ابطاله) بأن لم يبطله ذو الدواعي مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه (خلافا لازيدية) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ . قلنا الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم عن ذلك صدقه في نفس الأمر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلني «أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» رواه الشيخان وان دواعي بنى أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على حلافة على رضى الله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله «اخلفني في قومي» وان مات قبله ولم يبطلوه (وافتراق العلماء) في الخبر (بين مؤول) له (و محتج) به لا يدل على صدقه (خلافا لقوم) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا للاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر (و الصحيح) أن الخبر

عن الخطأ التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة محمولة عند الأصوليين على انهم لا يجتمعون على ما لا يصح اتباعه بأن يستندوا الى ما لا يجوز الاستناد اليه فعلى لا تجتمع أمتي على ضلالة ان اجتماع ظنونهم على شيء لا يكون أمرا باطلا بل هو حق لأنهم مأمورون باتباعه خلافا لابن الصلاح ومن وافقه في حملها على عدم مخالفة الواقع (قوله) ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في نفس الأمر) قال الشهاب وكيف يكون ظنهم محتملا للخطأ مع كونهم لا يجتمعون على ضلالة كما نزلت به السنة المطهرة وقد يقال المراد لا يجتمعون على ضلالة وهم يعلمون وفيه نظر وجوابه قد علم مما مر من ان الضلال الذي لا يجتمعون عليه معناه الأمر الذي لا يسوغ لمسلم اتباعه بأن يكون ظنهم أمرا باطلا وكل ما ظنوه ظنا صحيحا بأن بذلوا الوسع في الاجتهاد كان أمرا حقا لا باطلا سم وقال شيخ الاسلام في قول الشارح ولا يلزم من ظنهم الخ لا يقال فالاجماع حينئذ ظني وقد قالوا انه قطعي لانا نقول لم يجز موا بأنه قطعي بل اختلفوا فيه وبتقدير انه قطعي انما هو قطعي في الظاهر وان كان في طريقه ظن لأن ظن الجمع ظنياً وقطعياً الى اللفظي وهو خلاف ما يفيد في الظاهر اه فلت قضيته رجوع الخلاف في كون الاجماع ظنياً وقطعياً الى اللفظي وهو خلاف ما يفيد في كلامهم فليحرم المقام (قوله) وقيل ان ظنهم ممصوم عن الخطأ) أي فيكونون مصيبين في نفس الأمر وحاصل هذا القيل القيل في دليل الراجح (قوله) خلافا للزيدية) نسبة الى زيد بن زين العابدين بن الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم أجمعين بدلوا وغيروا في مذهبه ونسبوا اليه أقوالاً هو برى منها (قوله) فان دواعي بنى أمية) أي شهوراتهم فانهم كانوا يكرهون سيدنا علياً رضى الله عنه (قوله) لدلالته على خلافة علي رضى الله عنه) الحق أنه لا يدل لان القصة أنه صلى الله عليه وسلم تركه في المدينة لما ذهب الى غزوة من الغزوات فقال له علي رضى الله عنه أتجعلني بمنزلة النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم «أما ترى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى» أي حين ذهب الى الناحية وخلفه في قومه أي فليس هذا نقصاً في حقتك فلك أسوة بهرون قرره بعض المحققين وهو حسن وجيه (قوله) ولم يبطلوه) من تمام العلة فهو عطف على متوفرة على ابطاله (قوله) وافتراق العلماء) مبتدأ خبره كذلك المقدر في المتن أي لا يدل على الصدق كما قال الشارح (قوله) للاتفاق على قبوله) أي لان الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك والالم يحتج الى تأويله نعم قد يقال قد يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيراً بمعنى الصحة ثم يقولون وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا لأن يقال التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة الامع اعتقاد الصحة سم (قوله) وان الخبر يحضرة قوم الخ) هو عطف على معمول الصحيح وحينئذ يتوجه عليه انه لم فصل بينهما بقوله وكذا بقاء خبر الخ اللهم الآن يقال ان بقاء الخبر وافتراق

(قوله) محمولة عند الأصوليين (الخ) قد سمعت ما يخالف ذلك فيما مر عن السعد وهو الموافق لظاهر الحديث من أن المراد بالصلاة بالحكم لا المستند ولو كان الأمر كإعموم الم يكن فرق بين الأمة والواحد منها فيا لغو التعبير بالأمة وهو باطل بالاتفاق (قوله) معناه (الأمر الخ) قد علمت أن ذلك يساوي فيه الواحد الأمة فلا وجه لتخصيص الأمة به (قوله) فليحرم المقام) قد علمت تحريمه باتموجه وهو أن معنى كونه قطعياً ان الحكم المجمع عليه هو الصواب الموافق لا واقع قطعاً فمتى وقع الاجماع علم ان الله سبحانه وتعالى وفقهم لاختيار الصواب بدلالة الدليل السمعي اما المستند فلا يلزم اصابتهم لما هو مستند في الواقع اذ لم يدل الدليل عليه والا لما صح استنادهم لجبر الآحاد وقد وحب على السكل العمل به عند الجمهور بدليل السمع وهل تجد جمعاً بين الأدلة أحسن من هذا فليأمل

(قول المصنف ولا حامل على سكوتهم) منه الخفاء عليهم مع ظنهم صدق الخبر فاندفع إيراد العلامة هنا نعم كان الأولى للشارح أن يقول
 كخوف الختدبر (قوله وان كان مما يعامونه) أي مما لو كان لماموه كما عبر به العنقد (قوله من افراد الاجماع السكوتي) الأولى من أفراد
 خبر التواتر كما يؤخذ من الشارح (قول المصنف وكذا الخبر بمسمع) أي بمكان وقع منه السماع بالفعل كما هو فرض خلاف ابن الحاجب فان
 خلافه فيما اذا وقع السماع بالفعل وعبارته اذا أخبر واحد بخبرته صلى الله عليه وسلم (١٢٧) ولم ينكر لم يدل على صدقه
 قطعا. لنا يتحمل انه ماسمه

أومافهمه أو كان بينه أو رأى
 تأخيره أو ماعليه أي نفي
 واثباتا لكونه دينويا اه
 ففرض المصنف المسئلة فيها
 اذا سمعه وفهمه وخالفه
 في قوله أو كان بينه الخ لان
 بيانه وما بعده لا يسوغ
 له الاقرار ومنه يعلم أن
 عدم السماع أو الفهم وكذا
 سبق البيان أو تأخيره
 ليس واحد منها من أفراد
 الحامل على التقرير والالما
 صح للمصنف أن يقول
 بعد قوله ولا حامل الخ
 خلافا للتأخرين فتأمل
 لتعرف ما في سم هنا (قوله
 أوضح من هذا الخ) أي
 أوضح في افادته حصول
 السماع بالفعل كما هو موضوع
 المسئلة ولا مانع من حمل
 الشارح عليه خلافا للحنثي
 (قول المصنف ولا حامل
 على التقرير والكذب)
 أي لا حامل عليهما معا بأن
 لم يكن حامل على شيء أصلا
 أو كان على الكذب فقط
 أو التتير فقط فهذه
 الثلاثة منطوق بدل التقرير

بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم) عن تكذيبه من خوف أو طمع في شيء منه
 (صادق) فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس
 إذ فرض المسئلة كذلك كما صرح به الأمدى فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه
 لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لالشيء (وكذا الخبر بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) أي بمكان
 يسمعه منه النبي صلى الله عليه وسلم (ولا حامل على التقرير) للنبي صلى الله عليه وسلم (و) على
 (الكذب) للخبر صادقاً فيما أخبر به دينياً كان أو دينياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحد على
 كذب (خلافا للتأخرين) منهم الأمدى وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبي صلى الله عليه
 وسلم على صدق الخبر أما في الدين فيلجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه أو آخر بيانه

العلماء المذكورين أشبه في المعنى بالاجماع على وفق الخبر حتى كانه من جنسه فناسب تعقيبه به
 فان قيل كان القياس تأخير مسألة الاجماع على وفق خبر ثم تعقيبه بما ذكر فينبغي الفصل المذكور مع
 المحافظة على المناسبة المذكورة قلت كانه لان الاجماع المذكور أقرب الى الدلالة على الصدق مما بعده
 فكان نفي الدلالة على الصدق عنه أهم فقدم فليحرر ما هو أوجه مما ذكر سم (قوله بحضرة قوم)
 أي بالتواتر كما سيقول الشارح والنحرير في هذه المسئلة كما في العنقد انه اذا أخبر احد
 بخبر بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يتحمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب
 لا يعرفه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا وان كان مما يعامونه ولكن يجوز أن يكون
 الحامل على السكوت عن تكذيبه خوفاً أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضاً وان علم أن لا حامل
 لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا أي بحسب العادة ونفسه المسئلة من افراد الاجماع السكوتي
 (قوله إذ فرض المسئلة كذلك) أي ان الذين أخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الخبر عن محسوس
 و به علم ان الأولى بالمصنف أن يصف القوم بقوله يؤمن تواطؤهم على الكذب عن محسوس قاله شيخ
 الاسلام (قوله أي بمكان يسمعه منه الخ) قال الشهاب أوضح من هذا أن يقال أي بمكان سماع
 صادر ذلك السماع ومبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فتكون من ابتدائية اه وعبارة الشارح
 لا تنافي ذلك كما يخفى قاله سم قلت في دعوى ان عبارة الشارح يصح حملها على ما قال الشهاب نظر بين
 (قوله ولا حامل على التقرير الخ) قيل لافائدة لهذه المسئلة إذ لا يتصور حصول العلم بالصدق لأحد
 لتوقفه على العلم باتفاء كل حامل على التقرير ولا يتصور العلم بذلك لان الحوامل لا تنحصر وقد يخفى
 الحامل وقد يشتهب الحال فيه فيظن ما ليس بحامل حاملا ولا ما هو بحامل غير حامل وان صورت
 المسئلة بما إذ أخبر عليه السلام بانه لا حامل له على الاقرار فالعلم إنما حصل من اخباره لا من مجرد
 الاخبار بخبرته من غير حامل له على الاقرار فليتأمل قاله سم (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يقر أحدا على كذب) قضية هذا التعليل أن لاجابة لقول المصنف وعلى الكذب فليتأمل

فيها على الصدق ومفهوم ذلك ما اذا وجد حامل عليهما وهو الصورة الآتية في الشارح فلا يدل التقرير عليه فيها ولو حذف المصنف قوله
 والكذب دخلت صورة ما اذا وجد حامل على التقرير دون الكذب في الملة هم مع أن الحامل على التقرير حيث صدق الخبر فيدل التقرير
 على صدقه وبه تعلم انه لا بد من زيادة وعلى السند وان تعليل الشارح لا يفيد عدم الحاجة اليها لجرانها فيها فاندفع مقاله ا شئ تبعا لسم
 (قوله فالعلم إنما حصل من اخباره) فيه أنه لو أخبر بدون اقرار لم يحصل علم

بمخلاف ما أخبر به المخبر وأما في الدينوى فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في القاح النخل روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون النخل فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال فخرج شيعا فر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا فقال «أتم أعلم بأمر دنياكم» (وقيل يدل) على صدقه (ان كان) مخبرا (عن) أمر (دنيوى) بمخلاف الدينى فلا يدل وفى شرح المختصر عكس هذا التفصيل بدله وتوجيههما يؤخذ مما تقدم . وأجيب فى الدينى بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من افهام تغيير الحكم فى الأول وتأخير البيان عن وقت الحاجة فى الثانى وفى الدينوى بأنه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين فى قولهم له نشهد انك لرسول الله من حيث تضمنه أن قلوبهم وافقت ألسنتهم فى ذلك

(قوله بمخلاف ما أخبر المخبر) يتنازعه كل من بينه وبينه والعائد على ما من قوله بمخلاف ما أخبر المخبر محذوف أى به (قوله قال فخرج شيعا) ضمير قال لأنس وضمير فقال للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا قلت كذا وكذا) كناية عن قوله لو لم تفعلوا لصلح (قوله فقال أتم أعلم بأمر دنياكم) أى فدل هذا على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم هذا الأمر الدينوى وغيره مثله فيجوز فيه ذلك وقوله كما فى القاح النخل استدلال على انه يجوز أن لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم حال الدينوى وان لم يكن مثالا لما نحن فيه إذ لا اخبار هنا بحضرة * واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تفعلوا لصلح بأنه حينئذ اخبار بمخلاف الواقع * وأجيب بأنه قد تقرر أن صلاح النخل بالقاح مثلا من باب ربط المسببات بأسبابها ولو شاء الله لصلحت الثمرة بدون القاح فأراد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك بيان أن القاح سبب عادى لا تأثير له وانه تعالى قادر على اصلاح الثمرة بدونه ولو شاء ذلك كان فعنى قوله لو لم تفعلوا لصلح أى حيث تعلقت الشئثة الالهية بصلاحه وقوله أتم أعلم بأمر دنياكم لا ينافى ذلك أشاره السكالم فى باب الاجماع فى قول المصنف وانه قد يكون فى دنيوى * قلت تأمل ماوجه عدم منافاته والذي يظهر لى والله أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم أتم أعلم بأمر دنياكم حيث كان المراد بقوله لو لم تفعلوا الخ ما ذكره رآرأده التوبيخ بانهم لم يفهموا مراده صلى الله عليه وسلم حيث تركوا التأثير مع انهم لم يأمرهم بتركه وقوله أتم أعلم بأمر دنياكم أى من أمر دينكم فتأمل وبما تقرر من ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تفعلوا الى آخر ما ذكره يجب عن الاستدلال به على كونه صلى الله عليه وسلم لا يعلم حال الأمور الدينوية كما ذكره السكالم (قوله وقيل يدل ان كان عن دنيوى) أى لجواز أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حاله كذا علل وفيه نظر فانه انما يناسب عدم الدلالة على الصدق لا الدلالة عليه (قوله بمخلاف الدينى فلا يدل) أى لجواز أن يكون بينه صلى الله عليه وسلم أو آخر بيانه بمخلاف ما أخبر به المخبر كما مر (قوله عكس هذا التفصيل) أى وهو أنه يدل على صدقه ان كان عن أمر دينى لا دنيوى لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم حاله كما يؤخذ من التوجيه السابق وهذا التفصيل أظهر من الأول (قوله وأجيب) أى من طرف الأول وهو القائل بالصدق مطلقا فان قيل قد يرد على هذا الجواب أنه قد يكون الحال بحيث لا يفهم تغيير الحكم لشدة يقظة الحاضرين أو لقرآن حالية أو مقالية وهذا الجواب لا يجرى فى هذه الحالة * قلت يمكن أن يقال ان كون الحال بهذه الحيثية حامل للتقرير للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قيدت المسئلة بنفى الحامل عليه سم (قوله وفى الدينوى) عطف على الدينى (قوله من حيث تضمنه) أى تضمن قولهم نشهد الخ فانه متضمن الاخبار بأن قلوبهم وافقت ألسنتهم فى التصديق بمتعلق الشهادة

(قوله ان كون الحال بهذه الحيثية الخ) فيه أنه ان هناك حامل على الانكار أيضا فليس من محل النزاع وان لم يكن فالتقرير يدل على الصدق ولعل هذا مبنى على اخراج الصورة السابقة من المنطوق وقد عرفت خلافه وأما سؤاله فنمدفح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتمد فى الانكار على هذه القرآن لانه ربما لم يفهمها بعض الحاضرين الا اذا كان معاندا لظهور العناد وأيضا ان زال هذا المخدور بقى اقرار المخبر على الكذب

(قوله ويجب بأن ما هنا
الحج) الاولى أن يفرق بأن
ما هنا مصور بأن الكافر
علمت معانده لثبوت الخبر
وانه لا ينفذ فيه الانكار
وان الحال لا يحتمل التفسير
والنسخ وان لا اشتباه في
شيء من ذلك على أحد اذ
الانكار حينئذ لا أثر له ولا
مضرة في تركه على أحد
وحيث يكون السكوت
ليس باقرار وما هناك
مصور بما اذا لم تتوفر جميع
هذه الامور وحيث لو
سكت كان اقرارا ذكر
حاصله الصفي الهندى
(قوله وأما الاصل فيه الحج)
لا يخفى أنه حينئذ يكون
المقصود بيان حكم الأصل
فيه وليس كذلك بل
المقصود بيان حكم مضمون
الصدق بأنه خبر الواحد
الحج فكان الاولى أن يقول
وأما مضمون الصدق الذى
هو الاصل (قوله قلت أشار
اليه الحج) فيه أن هذا
مقطوع بكذبه ومثله
ابن الحاجب بخبر
الكذاب (قول الشارح
ومنه حينئذ) أى حين اذ
عرف بما لم ينته الى التواتر
فلا واسطة بين التواتر
وخبر الواحد

وان كان دينيا أما اذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما اذا كان المخبر ممن يماند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفذ فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولاً واحداً (وأما مضمون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر) واحداً كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولاً (ومنه) حينئذ (المستفيض وهو الشائع عن أصل) فخرج الشائع لاعتقاده (وقد يسمى) أى المستفيض (مشهوراً وأقله) من حيث عدد راويه أى أقل عدد راوى المستفيض (اثنتان وقيل ثلاثة) الأول مأخوذ من قول الشيخ فى التنبيه وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنتان وعبارة ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة

وهو ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان دينيا) متعلق بالنظر وهو قوله كما أعلمه بكذب المنافقين. شيخ الاسلام (قوله أما اذا وجد حامل على الكذب والتقرير) كما اذا كان الخبر ممن يماند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفذ فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولاً واحداً فيه اشكال لما تقدم أول كتاب السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحداً على فعل باطل وان كان يعزبه الانكار وأى فرق بين القول والفعل مع أن كلا منهما معصية ويجب بان ما هنا مبنى على أحد الأقوال هناك المذكور بقول المصنف وقيل الافضل من يعزبه الانكار * لا يقال اذا كان ما هنا مبني على ما تقدم وهو ضعيف فكيف يقول هنا فلا يدل السكوت على الصدق قولاً واحداً * لاننا نقول لا يلزم من ضعف المبنى عليه ضعف المبنى ولذا يقولون لا غرابة فى بناء مشهور أو متفق عليه على ضعف (قوله وأما مضمون الصدق فخبر الواحد) * ان قلت لم غير الاسلوب وهلا عطفه على مقطوع الكذب ومقطوع الصدق فقال وأما مضمون الصدق وهو خبر الواحد * قلت إشارة الى ان هذا هو الاصل فى الخبر وكان اصالة هذا معلومة مقررة فلما ذكر القسمين الاولين الخارجين عن الاصل فيه رجع الى بيان ما علم انه الاصل وطلبت النفس بيانه فكأنه قال وأما الاصل فيه المعلوم اصالته الذى هو مضمون الصدق فهو خبر الواحد فتأمل بلطف سم أى بقول المصنف وأما مضمون الصدق مقابل لمخدوف فكأنه قال هذا أى ما ذكر من كون الخبر اما مقطوعاً بصدقه واما مقطوعاً بكذبه خلاف الاصل وأما الاصل فيه فكونه مضموناً * فان قيل بقاء عليه من الأقسام مضمون الكذب فلم تركه؟ قلت أشار اليه بقوله السابق وكل خبر أوهم باطلاً قاله سم (قوله وهو ما لم ينته الى التواتر) أى الى حد التواتر تصريحاً بتسمية ما رواه نحو الثلاثة والاربعه خبر واحد والاصطلاح كذلك كما صرح به الاسنوى وغيره سم (قوله أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولاً) فان قيل ادخال هذا تحت خبر الواحد يناهى فرض المصنف انه مضمون الصدق * قلنا لان السلم المنافاة لان المراد انه فى ذاته مضمون الصدق وذلك لا يناهى أنه يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه سم (قوله ومنه المستفيض) أى من الآحاد وقيل انه من المتواتر وقيل انه قسم برأسه كاسيأتى عن الاستاذ فليس آحاداً ولا متواتراً بل واسطة فمقابل المثنى قولان (قوله عن أصل) الاصل هو الامام الذى ترجع اليه النقلة (قوله وأقله اثنتان وقيل ثلاثة) قال السيوطى والثانى هو اختيار ابن الصباغ وقال الرافعى انه أشبه بكلام الشافعى وهو الذى جزم به أهل الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا ما تفرد به راو واحد غريب أو راو يان عزيز أو ثلاثة فأكثر مشهور اه كذا نقل ذلك عن جزم أهل الحديث ولم يلتفت الى ما جزم به النووي فى التقريب تبعاً لابن الصلاح مما يخالف ذلك حيث قال اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريباً وان انفرد اثنتان أو ثلاثة سمي عزيزاً فان رواه جماعة سمي مشهوراً اه قال السيوطى فى شرحه كذا قال ابن الصلاح أخذنا من كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام

(مسئلة: خبر الواحد لا يُفيد العلم الا بقرينة) كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعمش (قَالَ الْأَكْثَرُ لَا) يفيد (مُطْلَقًا) وما ذكر من القرينة يوجد مع الاغماء (و) قال الامام (أحمد يفيد مُطْلَقًا) بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم» «ان يتبعون الا الظن» نهى عن اتباع غير العلم واذم على اتباع الظن . وأجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحداية الله تعالى وتزييه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع (و) قال (الأستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (وان فُورَكَ يفيدُ المستفيضُ) الذي هو منه عندهما (علما نظريًا) جملاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن وقدمته الأستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث وانما لم يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على الاول حيث يفيد العلم لان التمويل فيه على القرينة ولا على الثاني كما هو ظاهر وان احتيج اليه على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن

وغيره فانهم خصوا الثلاثة فمافوقها بالمشهور والاثنين بالعزير لعزته أى قوته لحيثه من طريق آخر أو لقلته وجوده اه سم (قوله خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة) هو ما عليه الأمدى وابن الحاجب وغيرهما واختاره المصنف مع قوله في شرح المختصر ان ما عليه الاكثر هو الحق شيخ الاسلام (قوله المشرف) أى المعلوم لنا اشرافه على الموت وقوله مع قرينة البكاء الاضافة بيانية والمفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن لا الخبر وحده ولا القرائن وحدها (قوله وقال الاكثر لا يفيد مطلقا) أى ولو وجدت قرينة (قوله وما ذكر من القرينة يوجد مع الاغماء) قد يقال هذا قدح في مثال ولا يسرى الى غيره (قوله وقال الامام أحمد يفيد مطلقا) يتأمل مراد الامام أحمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من الآحاد وخصوصا عند وجود المعارض ومخالفة بقية الأئمة فهاذهب اليه سم (قوله لانه حينئذ) أى بين العدالة (قوله كما سيأتى) أى في المسئلة الآتية بعد هذه (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) أى لا تتبع ما ليس لك به علم أى لا تعمل بما لا تعلم (قوله نهى) أى الله تعالى عن اتباع غير العلم أى بقوله ولا تقف الخ واذم على اتباع الظن أى بقوله «ان يتبعون الا الظن» أى ما يتبعون الا الظن (قوله وأجيب بان ذلك) أى النهى والذم * وحاصل الجواب ان هذه النصوص وان كانت ظاهرة في العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين ثم هذا الجواب الذى أورده الشارح أحد وجهين أجب بهما العصد والآخر أنا لانسلم انه لو لم يفد العلم امكن العمل به اتباعا لغير المعلوم للاجماع القاطع على وجوب اتباع الظواهر سم (قوله لما ثبت من العمل بالظن في الفروع) علة للحصر المستمد من قوله بأن ذلك فيما الخ أو علة لمحدوف أى لا مطلقا لما ثبت الخ (قوله الذى هو) أى المستفيض منه أى من الآحاد (قوله يفيد المستفيض علما نظريا) لم يتعرض لسكون العلم المستمد على غير هذا القول كالمستفاد على الأول بالقرائن ضروريا أو نظريا ولا يبعد انه لا يتعين واحد منهما بل قد يكون ضروريا فيحصل بعد حصول القرائن من غير التفات الى ترتيب ونظر وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك فليتأمل سم (قوله بما يتفق عليه أئمة الحديث) من الواضح انه لا يانزم من ذلك تواتره كأن يتفق البخارى ومسلم وغيرهما على حديث مروى عن واحد فقط مثلا (قوله كما قيده به ابن الحاجب وغيره) أى كالأمدى وفيه اشارة الى ان قول المصنف في شرح المختصر لم أر من صرح بذلك يعنى غير ابن الحاجب وقع لاعتساق نظر قاله شيخ الاسلام (قوله وكذا على الرابع فيما يظهر) أى الظاهر ان الأستاذ وابن فورك يعتبران مع العدد العدالة ويحتمل أن

(قول المصنف لا يفيد العلم الا بقرينة) أى العلم الضرورى كما يدل عليه قول الفزرى قال الامام أحمد يوجب علما ضروريا كرامة من الله تعالى وقال داود وغيره علما استدلاليا اه وقد ذكر المصنف الامام أحمد مخالفا في اشتراط القرينة فقط فعلم ان موضع خلافه هو العلم الضرورى والفرق بينه وبين المتوازن حصوله في المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعريف عنه عادة وهو القرائن المتصلة فكأنه من نفس الخبر خلاف ما هنا ولذا قال الشارح فيما تقدم من خبر بعد قول المصنف وحصول العلم على أن المتواتر يفيد العلم الضرورى بسبب كثرة العدد مطردا وان لم يطرد بسبب القرائن وأما خبر الواحد فلا يفيد مطردا لان افادته للقرائن فقول المصنف لا يفيد العلم الا بقرينة في معنى الجزئية أى قد يفيد العلم بالقرينة نبه عليه السعد ومنه ظهر ان قول الاكثر ما ذكر من القرينة يوجد مع الاغماء غير موجه لعدم كلية الدعوى (قوله ولا يبعد الخ) تقدم خلافه (قوله عن واحد فقط) فيه انه لا يبد من التعدد في جمع مراتبه كما تقدم عن المصنف

(قول المصنف يجب العمل به الخ) الذي ظهر لنا من مجموع كلامهم انه يجب العمل به وان لم يكن الخبر عدلا فياذا افاد العلم للقرآن المنفصلة فانهم صرحوا ان افادة العلم للقرآن لا يشترط فيها العدالة ويؤيده قولهم في الفروع يجب العمل بخبر الفاسق ان صدقه كما سيأتي من اشتراط العدالة في الراوي ينبغي أن يصح عند عدم تلك القرائن وانما لم يعول عليها في الشهادة لمزيد الاحتياط فيها لان بها اثبات الحقوق ثم رأيت عبارة المصنف بعد ذكر الخلاف في ان دليل وجوب العمل بخبر الواحد السمع أو العقل هكذا ثم ان الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم محتمه في الفتوى والشهادة اه وهي تنفيذ ما قلنا أولا من ان المعلوم صحته بالقرآن لم يدخل هنا ولا يحتاج فيه الى العدالة وتفيد أن العمل به في الفتوى والشهادة دليله الاجماع دون (١٣١) ماعداهما وهو كما فعله المصنف

رحمه الله الا انه أبدل الجواز بالوجوب أخذنا من كلام صاحب الحاصل (قوله فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين) أي أو الشاهد فقط كهلل رمضان (قوله وليس المعنى الخ) أي لأن ذلك ليس دليله الاجماع بل هو داخل فيها بعد كذا فدليله السمع أو العقل (قوله وهذا غير مرهاد قطعاً) اما الأول فالعامة من ان دليله ليس الاجماع وأما الثاني فلا معنى له تدبر (قوله مصادرة على المطلوب) عبارة السعد بعد ذكر الجواب الآتي فاندفع ما يقال ان ما ذكرتم من الأخبار في الاحتجاج بخبر الواحد اخبار آحاد وذلك يتوقف على كونها حجة فيسور ولعل هذا هو المراد بالمصادرة (قوله ولا يلزم منه الخ) لان المفتى يجب على العامى العمل بقوله بدليل الاجماع

(مسئلة : يجب العمل به) أي بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) أي يجب العمل بما يفتى به المفتى و بما يشهد به الشاهد بشرطه (اجماعا وكذا سائر الأمور الدينية) أي باقيا يجب العمل فيها بخبر الواحد كالأخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وغير ذلك (قيل سمعاً) لا عقلاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (وقيل عقلاً)

تعويلهما على الاستماتة فقط (قوله يجب العمل به) أي بخبر الآحاد في الفتوى والشهادة معناه يجب العمل بكل من فتوى المفتى وشهادة الشاهد وان لم يبلغ واحد منهما عدد التواتر فيجب العمل بما يفتى به المفتى ولو كان المفتى واحداً وبشهادة الشاهد ولو كان واحداً فيما يقضى فيه بالشاهد الواحد واليمين وليس المعنى ان خبر الواحد الوارد عن الشارع يجب العمل به في بابي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة ولذا فسرهما الشارح دفعا لهذا التوهم بقوله أي يجب العمل الخ والمراد بخبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر فيشمل الواحد والأكثر (قوله بما يفتى به المفتى) بينه كما قال العلامة أن قول المصنف في الفتوى متعلق بحال محذوفة من ضمير به أي واردا في الفتوى لا بالعمل اذ ليس المعنى انه يجب على المفتى في فتواه والشاهد به في شهادته وهذا غير مراد قطعاً وقول المصنف في الفتوى قال شيخ الاسلام في معناها الحكم لأنه فتوى وزيادة قاله البرماوى (قوله بشرطه) أي من عدالة وغيرهما هو مقرر في محله (قوله وكذا سائر الأمور الدينية) وكذا الأمور الدنيوية كما صرح به البيضاوى وغيره كالأخبار طيب بمضرة شئ أو نفعه قاله شيخ الاسلام (قوله كالأخبار بدخول وقت الصلاة الخ) قال الشهاب حق العبارة أن تدخل الكف على الدخول والتنجس لانهما من الأمور الدينية لانفس الاخبار اه وأقول ليس مقصود الشارح تمثيل الأمور الدينية حتى يتوجه عليه ذلك بل خبر الواحد بمعنى اخبار الواحد في قوله يجب العمل به أي بخبر الواحد سم (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الخ) ان قيل هذه مصادرة على المطلوب لان المستدل به خبر آحاد أيضاً * أجيب بأن التفاصيل الواردة ببعثه صلى الله عليه وسلم الآحاد وان كانت آحاداً فجملتها تنفيذ التواتر المعنوي كالأخبار الدالة على شجاعة على رضى الله عنه وكرم حاتم . وقال الاصفهاني في هذا الدليل نظر فان المبعوثين مفتون والمبعوث اليهم العوام ويجب على العوام العمل بقول المفتى ولا يلزم منه وحب العمل بخبر الواحد اه وهذا نظر ضعيف للقطع بأن المبعوثين لم يقصد ببعثهم الا مجرد الاخبار دون الفتوى لسكن يبقى اشكال من جهة أخرى

كما تقدم وما نحن فيه انما هو وحب العمل على المجتهد أو العامى لكن في غير الفتيا كما يؤخذ من الشارح وان ادعى الآمدى ان النزاع في الوجوب على المجتهد فقط (قوله لسكن يبقى اشكال الخ) قيل ان المبعوثين في ذلك المراد منهم مجرد الدعوة للحق والعمل ليس واجبا بمجرد قولهم بل بالنظر في الدليل العقلي وحب النظر انما يتوقف على فهم الخطاب فقط وقد فهمه وان لم يعلم انه مكلف به وليس فيه تكليف العاقل اذ هو من لم يفهم الخطاب أو فهمه ولم يقله انك مكلف به وقد مر تحقيقه أول الكتاب (قول الشارح كان يبعث الآحاد الخ) فالبعث هو الدليل لما تقدم ان الدليل عند الاصوليين مفرد واما قوله فلولا انه يجب الخ فهذا وجه الدلالة واما على الثاني فالدليل هو التعلل ولا يخفى ان الاول سمعى والثاني عقلى وقد اشتبه على الناصر مذهب الاصوليين بمذهب المناطقة فقال ما قال

وان دل السمع أيضا أى من جهة العقل وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام الروية بالأحاد
وهي كثيرة جداً ولا سبيل الى القول بذلك وانما يرجح الأول كما رجحه غيره على ما هو المعتمد عند أهل
السنة لأن الثاني منقول عن الامام أحمد والقفال وابن سريج من أئمة السنة كبعض المنزلة

وهو أن من الأحاد البعوثين لتبليغ الأحكام من أمر بتبليغ التوحيد والأمر بالشهادتين وقضية ذلك
الاكتفاء بخبرهم فيما يتعلق بالايان وهذا ينافي مقتضى جوابهم السابق عن دليل أحمد على قوله ان خبر
الواحد يفيد العلم مطلقاً من تسليم انه لا يعمل به فيما يتعلق بالايان مما يطلب فيه العلم * بقى شئ آخر أورده
العلامة نصه اعتمد في كون هذا الدليل سمعياً على مجرد البعث الذى هو أمر مسموع واذ حقت مناط
الدلالة وجدته قوله فالواحد وهو في قوة قولك لو لم يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعضهم فائدة وهو استدلال
بنفى اللزوم على نفى اللزوم وذلك عقلي لاسمعى اه * وجوابه أن يقال قد تقرر عند أئمة الكلام
وغيرهم أن مقدمات الدليل اماعلية صرفة وهو الدليل العقلي وامام رتبة من العقلية والنقلية وهو الدليل
النقلى وأن الدليل لا تكون مقدماته نقلية صرفة وحينئذ فكون بعض مقدمات هذا الدليل الذى ذكره
الشارح عقلياً لا يخرج عن كونه نقلياً فالاعتراض المذكور ساقط اه سم (قوله وان دل السمع)
الواو للحال وأشار بذلك الى أن القائل بالعمل به عقلاً لا ينصى السمع إلا أن العمدة عنده العقل فلذا اقتصر
المصنف عليه (قوله أى من جهة العقل) بين به ان عقلاً تميز عن النسبة ومثله يتأتى في قوله قيل سمعاً ولو
قاله ثم كان أولى شيخ الاسلام (قوله لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام) يعنى واللزوم باطل فكنا
المزوم فقد حذف الشارح الاستثنائية وهى لسكن وقائع الأحكام لم تعطل وذ كر دليلها وهو قوله ولا سبيل
الى القول بذلك أى التعطل وقال العلامة وفي الاستنزام بحث لا مكان وجود الحكم بخبر الواحد وان اتقى
وجوب العمل لا تنفاه شرطه وهو التواتر مثلاً ويكفى في فائدة وجوده جواز العمل اه وفيه انه قد فسر
هو نفسه العمل في قول المصنف يجب العمل به بقوله لعل المراد بالعمل اعتقاد ما دل عليه من الاحكام
الحمسة أو حبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو ترك فقط أو ارساها في الفعل والترك مع رجحان
أحدهما أو استوائهما اه والظاهر الأول وحينئذ فلنقال أن يقول المراهلج أن تخلو وجواز الخلو ممنوع
شراً لمنافاته لما دل عليه الدليل من استقرار التكليف في جميع الوقائع أو المراد خلعت عن وجوب اعتقاد
أحكامها وهو ممنوع أيضاً لما ذكر ويمكن الجواب على وجه آخر وهو أنا نقطع بأن المقصود من شرع الواجبات
مثلاً وجوب اعتقاد وجوبها والقيام بها وذلك يتوقف على الاعلام بها وقد اقتصر عليه الصلاة والسلام
على الاعلام بواسطة ارسال الأحاد الى القبائل فالواحد لا يجب ما ذكر لتعطل ما قصد بالاحكام كوجوب
اعتقاد الوجوب والعمل وهو المراد بقوله لتعطلت وقائع الأحكام أى باعتبار ما قصد الشارع فيها فقوله
ويكفى في فائدة وجوده جواز العمل برده أنا نقطع بأن الشارع أراد بوجود الاحكام تعلقها بالمكلفين
على الوجه الذى ذكرناه من وجوب اعتقاد الواجبات والعمل مثلاً فلا يكفى في فائدة وجودها جواز العمل
اذ هو غير الفائدة المقصودة من وجوده فلي تأمل سم (قوله على ما هو المعتمد عند أهل السنة) أى
من ان الحكم بالشرع لا بالعقل قال سم ولقائل أن يقول الاستدلال هنا بالعقل على الوجه المذكور
لا ينافي المعتمد عند أهل السنة اذ العقل لم يستقل بدارك هذا الحكم بل استنبطه من المنقول وهو ما ثبت
من ان الشارع شرع أحكاماً تتعلق بالمكلفين بشرط العلم بها واقتصر في الاعلام على بث الأحاد
ولا يخفى أن استنباط العقل الوجوب من ذلك على الوجه الذى تقرر ليس من باب محكم العقل الذى
لا يقول به أهل السنة فكان يمكن التوجيه أيضاً بأنه انما يرجح الأول لان الثاني لا ينافي مذهب أهل السنة

وقالت

ولم يدر ان مناط الدلالة غير
الدليل وحينئذ لا حاجة الى
تطوير المحشى فتأمل
(قول الشارح لتعطلت وقائع
الاحكام) * فان قلت قد
لا تعطل ويكون فائدة
اخبار الأحاد جواز العمل
دون الوجوب * قلت القول
بالجواز دون الوجوب عقلاً
مما لا قائل به وانما الخلاف
في الوجوب سمعاً فاندفع
ايراد الناصر بقى ان الملازمة
في المقدمة الاولى ممنوعة
لان الحكم فيما لا دليل فيه
نفى الحكم اذ عدم الدليل
مدرك شرعى لعدم الحكم
لما ورد الشرع بأن ما لا
دليل فيه لا حكم فيه ولا لاجماع
على ذلك وحينئذ لم يأنم
اثبات حاكم غير الشرع
وهذا وجه ضعف هذا
المذهب على أن بعضهم قال
لامانع من التزام خلو وقائع
عن الحكم عقلاً (قوله
بشرط العلم بها) لعله أراد
بالعلم ما يشمل الظن لان
حبر الأحاد لا يفيد العلم الا
مع القرائن المنفصلة كما تقدم
بل الظاهر أن موضوع هذه
المسئلة ما اذا خلع القرائن
(قوله واقتصر في الاعلام
الخ) هذا هو الدليل حينئذ
لما تقدم ان الدليل عندهم
مفرد وهو شرعى لا عقلى
واستنباط العقل وجه
الدلالة لا يجعله عقلياً والا
كان كل دليل عقلياً

(قوله وهو ممنوع لجواز الخ) هذا ممنوع قطعاً لأن المذكور في كتب الأصول كالعضد وغيره ان هذا القائل خالف الأول وقال ان الدليل عقلي (قوله ليس عقلياً صرفاً) قد عرفت ان الدليل الذي هو مفرد عقلي صرف (قوله على محض الاشتباه) أي اشتباه طريق الأصوليين بطريق المناطقة أو اشتباه الدليل بوجه الدلالة (قوله المصنف وقالت الظاهرية لا يجب مطلقاً) أي بل يمنع كما هو مقتضى الدليل (قوله حتى يمتنع العمل به في الفتوى والشهادة) أي بل يعمل به فيما اجماعاً كما مر والفرق ان حكم المفتي خاص بمقلده وكذلك الشهادة خاصة بما وقعت فيه وحكم خبر الواحد عام في الاشخاص والازمان (١٣٣) (قول الشارح تقدم جواب ذلك

قريباً) أي بناء على ان التبع خبر الواحد وقد يمنع بأن المتبع الاجماع على وجوب العمل بخبر الواحد كذا في العضد (قول الشارح لانسلم انه شبهة

أي لما ثبت من كون خبر الواحد حجة على الاطلاق بالدلائل القطعية كذا في التلويح وفي العضد . قلنا لاشبهة مع الحديث الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب وان قام الاحتمال فيها (قوله نص على درء الحدود فيها) من جملة ما ندرأه عدم العمل فيها بشهادة الأحاد فيكون مخصصاً للعموم دليل العمل بالشهادة (قوله بغير الحد أي بغير خصوص الحد يعني خبر الأحاد الوارد بالعمل بالشهادة من حيث هي تعلقت بحد أو لا فيقال حينئذ انها لو كانت متعلقة بالحد بطل الفرق لأن الحد يدرأ بالشبهة ولو في الشهادة به ويرد على ذلك

(وقالت الظاهرية لا يجب) العمل به (مطلقاً) أي عن التفصيل الآتي لأنه على تقدير حججه انما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه وذم عليه في قوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم» «إن يتبعون إلا الظن» . قلنا تقدم جواب ذلك قريباً (و) قال (الكرخي) لا يجب العمل به (في الحدود) لانها تدرأ بالشبهة لحديث مسند أبي حنيفة ادراً أو الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الأحاد شبهة . قلنا لانسلم انه شبهة على انه موجود في الشهادة أيضاً (و) قال (قوم) لا يجب العمل به

فليتأمل فان قلت يرد ما ذكرنا انه يلزم عليه كون هذا الدليل سمعياً لأنه مركب من العقل والنقل فيتحد القولان وهو باطل . قلت انما يرد هذا لو ثبت ان هذا القائل جعل هذا الاستدلال في مقابلة القول الأول وهو ممنوع لجواز أن يكون ذكره لافي مقابلة شيء ومما عقلياً لأن بعض مقدماته عقلياً ولو ثبت انه جعله في مقابلته كان البحث حينئذ معه اذ هذا الاستدلال ليس عقلياً صرفاً إلا أن يريد المقابلة في كيفية الاستدلال وان كان السمع معتبراً في كل منهما ولا ينافي ذلك تسميته له عقلياً لأنه باعتبار بعض مقدماته فليتأمل سم قلت عبارة طويلة الدليل عديمة النيل مبنية على محض الاشتباه فهي ساقطة الاعتبار وذلك غنى عن البيان لمن تأمل (قوله وقالت الظاهرية لا يجب العمل) أي في غير ما سبق اذ العمل به فيما سبق اجماع ومرادهم بقولهم لا يجب لا يجوز بدليل سياق أدلتهم المذكورة وانما عبر بلا يجب لمقابلة ما قبله قاله العلامة وبه يجب عما أورده شيخ الاسلام هنا من أن الدليل ينتج عدم الجوار والمدعى عدم الوجوب الصادق بالجواز فالدليل أخص من المدعى فلو قال المصنف وقالت الظاهرية يمتنع مطلقاً لوفى المراد (قوله أي عن التفصيل الآتي) أي لاعتن السابق أيضاً حتى يمتنع العمل به في الفتوى والشهادة وان كان يتوهم من الاطلاق بدون تأمل (قوله على تقدير حججه) هو مستدرك لأن الدليل لا يحتاج اليه (قوله تقدم جواب ذلك قريباً) أي في المسئلة السابقة وهو أن النهي عن اتباع الظن انما هو في أصول الدين لافي الفروع التي الكلام فيها (قوله في الحدود) أي كان يروى شخص عن النبي ﷺ من زنى حد (قوله لحديث مسند الخ) اضافة حديث الى مسند على معنى من أوفى (قوله لانسلم انه شبهة) أي لان احتمال خبر العدل الكذب ضعيف (قوله على انه) أي احتمال الكذب موجود في الشهادة قد يفرق بينهما بأن الحدود نص على درء الحدود فيها بخلاف الشهادة وقال العلامة قد يفرق بأنه مقصد وهي وسيلة والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد اه وتعقبه سم بقوله وأقول مما يضعف هذا الفرق انه لو كانت شهادة الأحاد بموجب حد لم يكن الكرخي ردها فانه لا سبيل الى القول به فقبولها يلغى هذا الفرق معنى اذ لا معنى لرد خبر الأحاد الوارد في اثبات الحدود وقبول الشهادة بموجبه مع كون المقصود سد الطريق الموصل اليه على أن هذا الفرق مبنى على ان المراد الشهادة بغير الحد بمعنى انه يقبل خبر الأحاد الوارد في شأن الشهادة وهو ممنوع لجواز أن المراد الشهادة بالحد بمعنى أن الأحاد

ان خبر الأحاد الوارد بالعمل بالشهادة للكرخي ان لا يلزم انه لا يجب العمل به في الحدود وانما العمل بالشهادة فيها للاجماع لما تقدم ان خبر الواحد في الفتوى والشهادة يجب العمل به اجماعاً وحينئذ لا يصح تمسك الشارح بهذا الطريق وحينئذ يميز في معنى كلام الشارح الوجه الثاني (قوله لجواز ان المراد الشهادة الخ) أي لجواز أن يكون المراد بالشهادة في كلام الشارح الشهادة بخصوص الحد وانها نفسها خبر آحاد فانه يجب العمل بها اجماعاً من الكرخي وغيره كما مر وفيه انه ان كان المراد انهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شارب الخمر يحد مثلاً فهذه ليست شهادة بل خبر آحاد وان كان المراد انهم شهدوا على الزاني بموجب الحد

فهى وان كانت خبر آحاد شهادة يجب العمل بها اجماعا ويفرق بينها وبين خبر الآحاد فانها خاصة بما وقعت فيه وحكم خبر الواحد عام في الأشخاص والأزمان كما مر وفيه (١٣٤) ان قوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات عام فيما يتعلق بخاص

كالشهادة أو بعام كخبر الآحاد فهذا الفرق لا يجدى على الكرخى شيئا وثبت مقاله الشارح. نعم الكرخى أن يقول كما فى التوضيح ان ثبوت الحد بالينة انما هو بالنص على خلاف التيسار فلا يقاس عليه ثبوته بخبر الواحد وانما كان على خلاف التيسار لأن الينة خبر آحاد فهو دليل فيه شبهة والحد يدرا بها تأمل (قوله والفرق بين المقامين غير قليل ان كان المراد بالفرق ما قررناه سابقا فقد عرفت أنه لا يجدى وان كان شيئا آخر فليبين (قوله) الاحاصل له الا محض (الاشتباه) اما تعقبه الأول فهو اشتباه كما عرفت وأما الثانى فصحيح كما تقدم فليتأمل (قول الشارح وهو قول أبى حنيفة الأخير) أى فى خصوص الفصلان والعجاجيل لكن لم يقل بذلك لكون الدليل خبر آحاد بل لعدم اشتغالها على السن الواجب فهو تخصيص لمعوم الحديث بالعقل وللإشارة الى هذا قال الشارح قال لعدم الخ ومنه يعلم ان أبى حنيفة يقبل

(فى ابتداء النصب) بخلاف ثوانيا حكاها ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق لأنه فرع ولم يقبلوه فى ابتداء نصاب الفصلان والمجاجيل لأنه أصل يعنى فيما ذامات الأمهات من الابل والبقر فى أثناء الحول بمد الولادة وتم حولها على الأولاد فلا زكاة عندهم فى الأولاد مع شمول الحديث لها وهو قول أبى حنيفة الأخير قال لعدم اشتغالها على السن الواجب وقال أولا يجب تحصيله كقول مالك وثانيا يؤخذ منها كقول الشافعى (و) قال (قوم) لا يجب العمل به

تقبل شهادتهم بالحدو حينئذ يندفع هذا الفرق من الابتداء فليتأمل اه وبهذا يعلم أن الفرق الأول لا يصح أيضا * وأقول الفرق بين المقامين بين فان معنى عدم العمل بخبر الآحاد فى الحدود عند الكرخى عدم ثبوت الحدود بها فاذا روى شخص عنه صلى الله عليه وسلم من زنى حد لا يثبت الحد للزانى بهذا الخبر ولا يترتب هذا الحكم على الفعل المذكور به وأما الشهادة فيعمل فيها بالآحاد فاذا شهد الآحاد بموجب حد كالزنا قبلت قطعاً حيث كانت على الوجه المطلوب كما تقررت وترتب الحد على المشهود عليه فهى شهادة لما يوجب الحد لابل الحد والفرق بين المقامين غير قليل وماتعقب به سم كلام العلامة كلام لاحاصل له الا محض الاشتباه وعدم التأمل فهو ساقط والفرق الأول واضح (قوله فى ابتداء النصب) جمع نصاب وهو القدر الذى تجب فيه فيه الزكاة وأول النصب هو أول مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيا ما زاد على ذلك من النصب فاذا ورد خبر آحاد بأن فى خمسة أوسق زكاة لم يعمل به عنده هذا القائل بخلاف ما إذا ورد بأن ما زاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة فى الخمسة ثابتاً بالآحاد ومثلاً فانه حينئذ يعمل بخبر الآحاد بوجوب الزكاة فى ذلك الزائد فقوله فعملوا بخبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق أى والحال ان وجوب الزكاة فى النصاب الأول وهو الخمسة أوسق قد ثبت بالتواتر (قوله لأنه فرع) أى فيغتفر فيه لكونه تابعا ما لا يغتفر فى المتبوع (قوله والعجاجيل) جمع عجول تقديرا كسنور وسناير وجمع عجل على خلاف القياس لان فعاعيل لا يكون جمعاً للثلاثى (قوله يعنى فيما اذا ماتت الأمهات من الابل والبقر) انما اقتصر عليهما مع ان غيرها كالغنم كذلك لاقتصار ابن السمعاني على الفصلان والعجاجيل ولا يطلقان على أولاد الغنم وقوله من الابل راجع للفصلان وقوله والبقر راجع للعجاجيل (قوله وتم حولها) أى حول الأمهات (قوله فلا زكاة عندهم فى الأولاد) أى لانها أول نصاب حينئذ وصورتها أن يكون عنده أر بعون شاة مثلا ماتت قبل تمام حولها وقد انتجت أر بعين شاة (قوله مع شمول الحديث لها) أى حديث البخارى عن أنس رضى الله عنه حيث كتب له أبو بكر رضى الله عنه لما وجهه الى البحرين . «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربعة وعشرين من الابل فما دونها فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» الحديث. شيخ الاسلام (قوله لعدم اشتغالها على السن الواجب) فيه أن قضية السياق أن علة ذلك كونه تابئا بخبر الآحاد لعدم الاشتغال على السن وقوله على السن الواجب أى الحيوان الواجب اخراجه فى الزكاة (قوله وقال أولا يجب تحصيله) أى السن الواجب ليخرجه زكاة (قوله وثانيا يؤخذ منها) أى فله ثلاثة أقوال أولها تجب الزكاة فى الأولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها . وثانيتها تجب الزكاة فيها ويؤخذ المخرج عنها منها . وثالثها نفي وجوب الزكاة فيها لكن الجارى على عدم العمل بخبر الآحاد

لخبر الآحاد فى ابتداء النصب كخمس من الابل لأن الواجب فيها شاة بخلاف بعض الحنفية صاحب هذا القول فاندفع الاشتباه الواقع هنا للحشى وغيره

(قول الشارح لانسلم انه حجة) أي لانه ليس باجماع لإن الاجماع اتفاق جميع مجتهدي (١٣٥) الأمة بخلاف خبر الواحد بشرطه

فانه حجة (قول الشارح لانسلم حجة ذلك) أي عملهم وقولهم أما عملهم فلاحتيال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد وحينئذ لا يكون حجة للمجتهد والكلام ليس الا في ذلك وهذا الاحتمال لا رافع له وأما قولهم فان كان المراد به انهم قالوا ان الحكم كذا ولم يقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك يحتمل أن يكون عن اجتهاد أو تقليد فلا يكون حجة للمجتهد وان كان المراد به انهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس قولهم بل قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقال ان كانوا جميعا يؤمنون بأوطؤهم على الكذب أفاد خبرهم العلم لكونهم عدد التواتر وكذا ان لم يكونوا كذلك لكن اقترن بالخبر قرآن منصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم وفي هذين يقدم هذا الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن لكونه لكونه خبر أهل المدينة بل لكونه خبر التواتر والآحاد المفيد كل منهما للعلم وليس كل من الأخيرين محل الخلاف بل محله هو الأول كما يعلم ذلك من كلام العصد في بحث الاجماع وبه يعلم رد ما أطالوا

(فيا عمل الأكثر) فيه (بخلافه) لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل . قلنا لانسلم أنه حجة (و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فيا عمل أهل المدينة) فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه . قلنا لانسلم حجة ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فيا نعم به البلوى) بأن يحتاج الناس اليه كحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام أحمد وغيره لان ما تم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضى العادة بنقله تاوتر التوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالأحاديث فيه . قلنا لانسلم قضاء العادة بذلك (أو خالفه زاوية) فلا يجب العمل به لانه اما خالفه لدليل . قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كإسياتي مثاله حديث أبي هريرة في الصحيحين «اذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وقد روى الدارقطني عنه انه أمر بالغسل من ولو غه ثلاث مرات قال والصحيح عنه سبع مرات ويؤخذ من قوله أو خالفه راويه ما صرحوا به من أن الخلاف فيما اذا تقدمت الرواية فان تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا

في ابتداء النصب هو الثالث (قوله فيما عمل الأكثر) أي في فعل أو شيء وقوله فيه أي في ذلك الفعل أو الشيء وقدره الشارح لاحتياج الجملة الى العائد وقوله بخلافه أي خلاف خبر الواحد والتقدير وقال قوم لا يجب العمل به أي بخبر الواحد في شيء عمل الأكثر في ذلك الشيء ملتبس بخلاف خبر الواحد وكذا القول في قوله فيما عمل أهل المدينة بخلافه (قوله) لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه (وجهه انهم مطلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وانهم أدري بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم فخالفتهم مقتضى خبر الآحاد لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه وقول سم يمكن منعه واسناده بأن الصحابة وقع لهم كثيرا العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا اليه حين اطلعوا عليه فيه أن يقال ان أراد بالصحابة كلهم ممنوع إذا لم يثبت ذلك ودون اثباته خرط القتاد وان أراد بعضهم فلا يفيد تأمل ذلك (قوله فيما نعم به البلوى) أي في حكم نعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث احتياج الناس الى السؤال عنه ويوافق قوله بعد لان ما تم به البلوى يكثر السؤال عنه أي لان ما يحتاج الناس اليه يكثر سؤالهم عنه ويصح أن تكون مافي قوله فيما نعم به البلوى عبارة عن الفعل أي في فعل نعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه وقوله بأن يحتاج الناس اليه على حذف المضاف أي الى حكمه وكذا قوله يكثر السؤال عنه أي عن حكمه وهذا خلاصة ما ذكره سم (قوله فتقتضى العادة بنقله تواترا) قال العلامة وتبعه الشهاب: قضيته ان الخبر حينئذ مقطوع بكذبه لما مر من أن المنقول آحادا مع قضاء العادة بنقله تواترا مقطوع بكذبه فقولهم فلا يعمل بالأحاديث فيه أي لا يجوز وقد مر أن المدعى نفى الوجوب اه وجوابه ان المراد بعدم الوجوب الجواز لصدق عدم الوجوب به وان صدق بالجواز لكنه غير مراد لان الدليل ينتج الامتناع وانما عبر بعدم الوجوب لمقابلة القول بالوجوب وقد مر نظير ذلك في قول المصنف وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا أشار له سم قلت هو اعتذار لاجواب فهو جواب في الجملة (قوله أو خالفه راويه) عطف على صفة ما ان كانت نكرة وعلى صلتها ان كانت موصولة وكذا قوله أو عارض (قوله انه أمر بالغسل) مبنى للفاعل أي أمر أبو هريرة به والتثنية بذلك مبنى على ضعيف لقوله بعد قال والصحيح عنه سبع مرات أي انه أمر بها شيخ الاسلام وهذا أي وجوب العمل بخبر الواحد وان خالفه راويه هو كذلك عندنا معاشر المالكية أيضا الا أن تسبب الاناء

به هنا فليتأمل (قول الشارح قلنا لانسلم قضاء العادة بذلك) بدليل قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة ووجوب الغسل من التقاء الحنانين وهما مما تم به البلوى وأيضا قبوله في نحو الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة والحنفية أوجبوا بها الوضوء وهو منها فهم محجوجون به كذا في العصد

(قول المصنف أو عارض القياس) أي جميع الأقيسة كما في التوضيح وغيره فإن عارض قياسا ووافق آخر قبل (قول الشارح ولم يكن راويه فقيها) لأن الفقهة توجب غلبة الظن بروايته ورد هذا بأن عدالة الراوي تغلب ظن صدقه خالف القياس أولا فلا حاجة إلى الفقهة فقول الشارح لا نسلم (١٣٦) ذلك أي لوجود العدالة المانعة كذا يؤخذ من شرح المنهاج للصفوى

(أو عارض القياس) يعني ولم يكن رواية فقيها أخذنا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب . قلنا لا نسلم ذلك (وثالثها) أي الأقوال (في معارض القياس) انه (ان عُرِفَت العلةُ) في الأصل (بنص راجح) في الدلالة (على الخبر) المعارض للقياس (وَوُجِدَتْ قَطْعًا في الفرع لم يُقْبَلْ) أي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ (أو ظنًا فالوقفُ) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ (وإلا) أي وان لم تعرف العلة بنص راجح بأن عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قِيلَ) أي الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للخارى «لاتصروا الأبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر» فرد التمر بدل اللبن

من شرب الكلب منه غير واجب عندنا بل مندوب لأن الكلب طاهر عندنا وكذا غيره لعله الحياة فالأمر المذكور في الحديث للنسب عند الامام لا للوجوب (قوله) أخذنا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها الخ) منشأ الأخذ كما قال بعض المحققين ان التفصيل بين موافقة القياس ومخالفته لو كان مشتركاً بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه بذلك معنى (قوله) لان مخالفته الخ) علة للتبن (قوله) وثالثها الخ) أي وثانيها العمل به مطلقاً وهو ماتقدم من كلام المصنف وأولها هو قوله هنا أو عارض القياس أي لا يقبل مطلقاً فهذه ثلاثة أقوال عند الحنفية فيما عارض القياس والثاني موافق لما مشى عليه المصنف (قوله) ان عرفت العلة بنص راجح الخ) مثاله ما لو ورد مثلاً يحرم الربا في البر لانه يقتات ويدخر وقيس عليه الأرز لوجود العلة المذكورة فيه قطعاً ثم ورد لا يحرم الربا في الأرز فلا يقبل هذا الخبر المعارض للقياس لرجحان نص القياس عليه حينئذ كما قال الشارح أي لاعتضاد القياس بالأصل المعلوم المقطوع به من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم وأجيب بأن تناول الأصل محل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل خبر الواحد من ذلك الأصل وتمسك الجمهور بأن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لان الذي أوجب اعتبار الأصل المقيس عليه نص الشارع عليه وذلك موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره (قوله) أو ظناً كما لو فرض في المثال المتقدم ان العلة المذكورة غير مقطوع بها في الأرز (قوله) لتساوي الخبر والقياس حينئذ) أي لان الخبر لكونه آحاداً يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنوناً في الفرع يفيد الظن بثبوت الحكم والدليل الراجح انما دل على العلية لا على ثبوتها في الفرع ولا يمنع من المساواة رجحان نص العلة المقيس عليه على الخبر المعارض للقياس لعارضة ذلك لعدم تحقق وجودها في الفرع وقد تمنع المساواة مع انضمام ظن وجودها في الفرع إلى رجحان نصها (قوله) أي وان لم تعرف العلة بنص راجح الخ) أي وان وجدت في الفرع قطعاً كما هو ظاهره إذ لا أثر للقطع بوجودها في الفرع مع عدم رجحان نصها بالأولى اذا لم توجد في الفرع لقطعاً ولا ظناً وان احتمل وجودها وترك ذلك لظهوره فان أقل ما يكفي في وجود العلة في الفرع ظن وجودها ومجرد احتمال وجودها لا أثر له سم (قوله) لاتصروا) لانهية وتصروا مجزوم بخلاف النون وهو بوزن تزكوا وماضيه صرر بوزن كرر قلبت

وأما في التاويج فلا يوافقون كلام الشارح (قوله) لرجحان نص القياس عليه) كأنه يشير بتذكر نص إلى أن الشارح فيه حذف مضاف وحينئذ يكون المعارض في الحقيقة بين خبر الآحاد ونص القياس بناء على ان النص على العلة بمنزلة النص على الحكم كما في العضد وحاشيته وفيه أن القياس يحتاج إلى نفي المعارض في الأصل والفرع وهو محل اجتهاد بخلاف الخبر (قوله) بالأصل المعلوم الخ) ينظر ما هو فان كان نص العلة فهو راجح فقط وان كان قوله تعالى فاعتبروا بأولى الأبصار فلا عموم فيه حتى يثبت به قياس يعارض خبر الواحد (قوله) وتمسك الجمهور الخ) فيه ان مقتضاه التعارض فهو يناسب الوقف (قول الشارح) لتساوي الخبر والقياس حينئذ) أي تساوي الخبر ونص القياس أي لتعارض الترجيحين لما ذكر من كونه راجحاً بذاته وترجيح الخبر الآخر

مخالفة

بالاستغناء عن القدمات لعدم انضمام القياس اليه وأما ظن

وجود العلة فهو في مقابلة ظن صدق الخبر وهذا أولى مما في الحاشية (قوله) وقد يمنع المساواة الخ) فيه ان ظن العلة لا يفيد سوى ظن الحكم وهو بعينه مستفاد من الخبر

مخالف للقياس فيما يضمن به التأليف من مثله أو قيمته . وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس من صر (و) قال أبو علي (الجُبائيُّ لا بُدَّ) في قبول خبر الواحد (من اثنتين) يروا به (أو اعتضاد) له فيما إذا كان راويه واحداً كأن يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري فأنفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره . وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وقال أقم عليه البيعة فوافقه أبو سعيد الخدري أي قبل ذلك عمر رواه الشيخان . ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستئذان إنما سمعت شيئاً فاحببت أن أتثبت رواه مسلم (و) قال (عبد الجبار لا بُدَّ من أربعة في الزنا) فلا يقبل خبر مادونها فيه كالشهادة عليه وحكي هذا في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي ومثى عليه المصنف في شرح المنهاج فسقط منه هنا الفظة عنه وهو ما تنقيد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا

(مسئلة : المختار وفاقاً للسمعي وخلافاً للمتأخرين) كالامام الرازي والامدي وغيرهما (أن تكذيب الأصل الفرع)

الراء الثانية ياء ولما كانت متحركة والذي قبلها مفتوحا قلبت ألفا فصارت صرى بوزن زكي وقاب الراء ياء واقع كقاي قيراط أصله قراط بنشديد الراء بدليل جمعه على قرايط فأبدلت الراء ياء وهذا أولى من قول بعضهم أصله صرر بوزن ضرب فقلبت الراء ياء تخفيفاً لتقل التكرير ثم ضعفت عينه اذ القياس حينئذ الادغام كفر ومراً وأيضاً تضعيف العين رجوع للتثقيب بعد التخفيف وهو خلاف ما نحتته العرب (قوله مخالف للقياس) هذا يقتضي أن المراد بالقياس القاعدة والأصل والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه فيبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر (قوله وقيل بالعكس) أي بفتح التاء وضم الصاد (قوله من صر) بوزن غر وأصله صرر أدغمت الراء في الراء (قوله كان يعمل به بعض الصحابة) منال للاعتضاد والمراد ببعض الصحابة غير راويه لأن أبا موسى راوى حديث الاستئذان رجوعاً لما يؤذنه عمر فروى له الحديث فطلب منه عمر البيعة (قوله لأن أبا بكر الخ) علة لقوله في المتن لا بد من اثنين (قوله إذا استأذن أحدكم ثلاثاً) أي في الدخول (قوله ويقوم مقام التعدد الاعتضاد) تتميم للاستدلال على المدعى (قوله بل للتثبت) أي فقول المستدل ان عمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان ممنوع فان طلب التعدد إنما هو للتثبت (قوله لا بد من أربعة في الزنا) أي في شأن الزنا أي الأخبار الواردة منه صلى الله عليه وسلم في شأن الزنا أعم من أن يكون حداً أو غيره (قوله كالشهادة عليه) أوجب عنه بان باب الشهادة أضيق كما سيأتي بيانه في المسئلة الآتية شيخ الاسلام (قوله ومثى عليه) أي على ما ذكر من الحكاية فالضمير في عليه وفي قوله الآتي وهو يعود على الحكاية والتذكير باعتبار تأويلها بما ذكر أو بالنظر لمعنى الحكاية وهو النقل والميل للمعنى في مرجع الضمير وان كان سائماً لكنه خلاف الجادة فالأحسن التأنيث كما قال العلامة ورد سم عليه مكابرة (قوله وهو ما تنقيد لاطلاق نقل الاثنين عنه الخ) الفرق بين الوجهين أن الاول يقيد الاطلاق بغير الزنا أي وأما الزنا فلا بد فيه من أربعة والثاني لا يقيد الاطلاق بل يقول حكى عنه قولان بالنسبة للزنا (قوله ان تكذيب الأصل الفرع) تكذيب مصدر . ساف

(قوله الثانية) أي رسماً
(قول الشارح مخالف للقياس فيما يضمن به التأليف) أي القياس على ذلك (قول الشارح بل للتثبت) عدل عن تعليل الصد بالارتياح وقصور الخبر عن إفادة الظن لأنه لا معنى له بعد كون الخبر عدلاً (قول المصنف مسألة المختار وفاقاً للخ) وجه هذا المختار ان الفرع عدل ضابط الى آخر شروطه وقد تقدم أنه يجب العمل بخبره والوجه لا يسقط بالاحتمال والأصل وان كان عدلاً أيضاً الخ لكنه كذب عدلاً وتكذيب العدل خلاف الظاهر . فان قلت يلزم أن يكون الأصل كاذباً وهو أيضاً عدل فيكون خلاف الظاهر . قلت لا بل هو الظاهر لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل وقد عرفت انه خلاف الظاهر فيكون كذب الأصل هو الظاهر الأأنه لعدالته يحمل النسيان فتدبر

(قوله وانما رواه عن غيره) الصواب حذفه (قوله لان التكذيب انما هو في الرواية الخ) . فيه انه اذا كذب فيها سقط المروي لأن الفرض انه لم يسنده لغير هذا الأصل والصواب تعليل الشارح باحتمال النسيان (قوله قد عارضه تكذيب الأصل) قد عرفت جوابه (قول الشارح فلا يكون واحد (١٣٨) منها الخ) أما الفرع فلما عرفت من أن كذبه خلاف الظاهر وأما الأصل

فما رواه عنه كأن قال مارويت له هذا (لا يسقط المروي) عن القبول لاحتمال نسيان الأصل له بمد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للأخر مجروحا (وَمِنْ ثَمَّ) أي من هنا وهو أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي أي من أجل ذلك نقول (لَوْ أُجْتَمِعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تَرُدَّ)

لفاعله وهو الأصل والفرع مفعوله . والمعنى أن الشيخ المروي عنه لو كذب بأميذه الراوي في كونه روى عنه هذا الحديث مثلا وانما رواه عن شيخه لا يسقط ذلك المروي في الاستدلال به وغيره أي لان التكذيب انما هو في الرواية لا المروي والفرض أن كلا منهما جازم بدليل ما بعده (قوله فيما رواه) أي في رواية مارواه كما تقدم وبدليل قوله كأن قال الخ (قوله لا يسقط المروي) قال الماوردي وغيره الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل وفيه نظر والمراد بالمروي ما تكاذبا فيه سواء أكان حديثا أم بعضه . شيخ الاسلام (قوله لاحتمال نسيان الأصل) قال العلامة : اعلم أن القبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتماله ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فإلدي قاله المتأخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد من السقوط اتفاقا هو الوجه اذ القبول يتوقف على ظن الصدق والسقوط على نفي ذلك الظن لا على ظن نفي الصدق اهـ * قلت وثقبت سم له بقوله لا يخفى ان خبر العدل والعمل به لا يتوقف على ظن صدقه كما يعلم من تصفح كلام الفقهاء الى آخر ما ذكره يرد بان ما استدل به لا معارض له وما هنا قد عارضه تكذيب الأصل فيجعل هذا من أفراد ذلك لا يصح فليتأمل (قوله فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للأخر مجروحا) تفريع على العلة وقال الكمال هي عبارة مقالوبة وحقها بتكذيب الآخر اهـ ووجهه أن الجرح انما ينشأ عن كونه مكذبا على صيغة اسم المفعول لاعتن كونه مكذبا على صيغة اسم الفاعل أي مكذبا لغيره . وقد يمنع القلب كما قال سم يجعل التكذيب في عبارة الشارح مصدرا مضافا للمفعول وقوله للأخر متعلق بمحذوف حال من التكذيب والمعنى فلا يكون واحد منهما بالتكذيب الواقع عليه حال كون ذلك التكذيب واقعا من الآخر مجروحا * قلت ولا يخفى انه تعسف لاداعي الى ارتكابه * بقي أن يقال ان الكلام في سقوط مروي الفرع فكان يكفي أن يقول فلا يكون الفرع بتكذيب الأصل له مجروحا وجوابه أن يقال لما فرع المصنف على عدم السقوط عدم رد شهادة الفرع والأصل اذا اجتمعا وكان ذلك يتوقف على انتفاء الجرح عن كل منهما فما ذكر تعرض الشارح لانتفاء الجرح عن الأصل أيضا واضحا لذلك التفريع وتوطئة له . وأورد العلامة هنا مانصه * اعلم أن الاحتمالات أربعة الكذب سهوا وعمدا في جانب الراوي أو الأصل والجرح لا يثبت مع احتمال العمد كما لا ينتفي مع احتمال السهو فلا يصح أن أحد هذين الاحتمالين يوجب نفي الجرح مطلقا لقيام كل من الاحتمالين الأولين ، نعم ثبوت كل من المحتملين الأولين يوجب الجرح وكل من المحتملين الآخرين يوجب نفيه وهذا الذي قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل اهـ * قلت حاصل ما أشار له أن تفريع نفي الجرح على احتمال السهو كما قال الشارح لا يصح لقيام الاحتمال الثاني وهو احتمال العمد وانما يتفرع نفي الجرح على ثبوت احتمال السهو وهو ليس بثابت لأن الفرض ان احتمال كل من السهو والعمد قائم فما قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل أي من اشتباه احتمال السهو بثبوتها وقد أشار العضد

فان كذبه وان كان هو الظاهر لكن تصدده خلاف الظاهر لعدمه فترجح احتمال النسيان فلا يكون كل منهما مجروحا وبه يسقط ما قاله الناصر هذا ان بيننا على ان قوله بتكذيبه للأخر مقالوبا كما قالوا وعندي انه ليس مقالوبا لانه يلزم على القلب أن يكون كذب الأصل على الفرع حارحا . وفيه أنه ليس كبيرة ولا صغيرة خسة بخلاف ما اذا بقي على حاله فان التكذيب فيه ذكره بما يكره وهو غيبة من الكبار في العلماء ووجه عدم الجرح حيث أن التكذيب انما يكون كبيرة ان كان عن عمد بخلافه مع النسيان للعذر (قوله الاحتمالات أربعة) فيه أن الفرع لم ينظر فيه لكونه كذبه سهوا أو عمدا بل بني عدم جرحه على صدقه لان الظاهر من حال العدل والذي نظرفيه لذلك هو الأصل وكان الشيخ رحمه الله اشتبه عليه هذا القول بالقول الآخر وهو سقوط مروي الفرع معللا بان

ووجه

أحدهما كاذب قطعا من غير تعيين فيه ان لم تسقط عدالته بناء على انه السكاذب لاحتمال النسيان نعم هذا ان

الاحتمال ان جاربان في تكذيب الأصل لكن قدم احتمال نسيانه لعدمه لقيام الاحتمال الآخر لا يضر في عدم جرحه (قوله وقد أشار العضد الخ) كلام العضد انما هو بناء على سقوط المروي وحينئذ يجري الاحتمالان في الفرع كالأصل هذا وقد عرفت أن الشارح

يخالف العضد في بناء عدم جرح الأصل على العدالة اذ هي السبب في تقديم احتمال النسيان الذي هو مبنى عدم الجرح * والحاصل أن الناظر ظن أن الشارح فرع عدم الجرح في كل على مجرد الاحتمال وهو ظن فاسد بل عدم جرح الفرع مبنى على صدقه لعدم العمل بقول الاصل وعدم جرح الأصل مبنى على تقديم احتمال النسيان بناء على عدالته ولعمري ان مفاصد عدم التأمل أكثر من أن تحصى (قوله اذا علمت ذلك وتأملت الخ) تأملناه فوجدناه ليس بشيء (١٣٩) (قوله لانه سهوا لا عمد) من

ين هذا بل معناه انه انما يسقط العدالة اذا كان عمدا محققا وهذا يحتمل ان يكون سهوا أو اما قوله والا لاسقط العدالة فمنوع لانه انما يسقطها ان تعين كونه عمدا * والحاصل ان استدلال الناصر بما قاله لا يفيد ولو استدلت بان كلامهما عدل فلا بد أن يحمل كذبه على السهو لافاد. ثم رأيت كتب على قول الشارح الآتي اذا كان عمدا أي وهو منتف فيما نحن فيه اذ الغرض ان كلامهما عدل وهو لا يعتمد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام اه وحينئذ فاستدلاله صحيح خلافا لسم ومقاله المحشى غير نافع (قوله قد تقدم ان الموضوع الخ) الجزم ظاهرا لا يفيد وباطنا غير معلوم فالاولى التعويل على ما تقدم هنا وفي العضدان وان كان أحدهما كاذبا قطعنا الا انه من غير تعيين فلا يقدح في

ووجه الاسقاط الذي نفى الآمدي الخلاف فيه أن أحدهما كاذب ولا بد ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافي هذا قبول شهادتهما في قضية لأن كلامهما نظن أنه صادق، رحمه الله الى أن نفى الجرح يتفرع على كونه الأصل هو العدالة والاحتمال المذكور اعما فاد الشك في عين الكاذب من الأصل والفرع، واليقين لا يرفع بالشك ونص عبارة العضد بالاتفاق على أنه يسقط المروي أي لا يعمل بذلك الحديث لأن أحدهما كاذب قطعاً من غير تعيين ولا يقدح في عدالتهما لأن واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرفع اليقين بالشك اه اذا علمت ذلك وتأملت حق التأمل علمت سقوط ما هو تله سم على العلامة من الرد الذي هو عليه مردود وسقوط مادعاه من ان عبارة العضد المذكورة موافقة لعبارة الشارح في تفرع نفي الجرح على احتمال السهو وان اعتراض العلامة مبنى على أن المراد العدالة والجرح في نفس الأمر وليس كذلك وانما الكلام في العدالة بحسب الظاهر والجرح كذلك لا بحسب الواقع لأن مناط القبول وعدمه شرعا هو العدالة والجرح بحسب ما ذكره هذا كلامه، وأنت خير بأن ليس في كلامه ما يقتضى البناء على ذلك فتأمل (قوله ووجه الاسقاط) أي علمته وعبر عنها بالوجه لانها المنظور اليها قصدا كما ينظر الى الوجه لأنه يجمع الحاسن (قوله أن أحدهما كاذب) أي سهوا كما يشير اليه بقوله الآتي اذا كان عمدا قاله العلامة. وتعقبه سم بقوله أقول مما يبطل مقاله قول الشارح ولا بد فان معناه أن كون أحدهما كاذبا أمر لازم ولزوم كذب أحدهما سهوا باطل قطعاً لجواز أن يكون عمدا فالصواب أن المراد أعم من كونه سهوا أو عمدا وأما قوله كما يشير اليه بقوله الآتي الخ فما يتعجب من الاستدلال به على ماز عمه لأن حاصل قوله الآتي كما هو ظاهر ان الكذب المحتمل انما يسقط العدالة على تقدير أحد قسميه وهو أن يكون عمدا ولا يخفى صراحة هنا في تعميم الكذب في ذلك القول فكيف مع ذلك يسوغ لتأمل أن يحصره في العمد ويستدل به على تقييد الأول بالسهو اه قلت لا يخفى أن قول الشارح والكذب على النبي الخ معناه أن الفرع اذا قدر أن يكون هو الكاذب فلا يسقط كذبه ذلك عدالته وان أسقط مرويه عند هذا القائل لأنه سهوا لا عمد وهذا صريح في أن الكذب الواقع منه على تقديره انما هو سهو فيلزم تقييد الكذب في قوله أحدهما كاذب بذلك والا لأسقط العدالة بقوله والصواب الخ خلاف الصواب وقوله مما يبطل مقاله الخ جوابه أنه قد تقدم ان الموضوع أن كلام من الأصل والفرع جازم بما قاله وحينئذ فاللازم بحسب ذلك كون أحدهما كاذبا سهوا فقط كما هو بين وأما قوله فما يتعجب من الاستدلال به الخ فحوا به انك علمت صحة الاستدلال به وانما العجب من تعجبه فتأمل (قوله ويحتمل أن يكون هو الفرع الخ) أي وأما اذا كان هو الاصل فيثبت مرويه لانه ناذب في قوله بعد روايته مارويته (قوله ولا ينافي هنا) أي القول بالاسقاط قبول شهادتهما ردنا أفهمه بناء المصنف المذكور من أن نفى رد الشهادة انما يكون على القول بعدم الاسقاط.

عدالتهما لان واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد كان عدلا اه ولا يخفى أنه لا يحتاج لهذا الا اذا كان الكذب عمدا اذ لو كان سهوا لم يقدح حتى مع التعيين وحينئذ كيف يقال انهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد فالخى ان ما في الشارح غير ما في العضد ومعنى قول العضد لا يقدح في عدالتهما في غير الاجتماع في الشهادة بناء على ان كذب أحدهما عمدا يقينا أما الاجتماع في الشهادة فلا يتفرع لئلا على عدم تيقن كذب أحدهما عمدا كما في الشارح وانما تعرضنا له لانه اشتبه بما في الشارح (قوله علمت صحة الاستدلال به) لس كذلك

(قول الشارح ولو استوضح الخ) أى جعل ما بناء موضحا لادليلا ولا يلزم من كونه موضحا للأول أن لا يأتي على غيره بل يكفى ان يكون أنسب بالأول وأما قول المحشى بان يقول بدليل الحففيه ان قبول الشهادة موجود مع اسقاط الرواية كوجوده مع عدمه فلا يصلح دليلا (قوله تبعا للأول) الأولى وانما شاهد على كون الأول شاهدا (قوله لان سهو الانسان) أى وهو الفرع هنا وقوله بخلاف سهوه عماسمع وهو الموجود مع الاصل (قوله فانه كثير) لان ذهول الانسان عما يجرى بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع (قول المصنف وزيادة العدل فيارواه على غيره من العدول) * اعلم ان المزيد عليه اما واحد أو أكثر وتلك الزيادة اما ان ينفرد بها عن روى معه عن النبي ﷺ أو عن شيخ وعلى كل اما ان يتحد المجلس أو يتعدد أولم يعلم ذلك وعلى كل اما ان يكون غير من زاد لا يغفل مثلهم عادة (١٤٠) لكثرتهم وعدم المانع من الضبط كاشتغال فكر أو يغفل وتتوفر

والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يؤول الىه الأمر في ذلك على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا ولو استوضح المصنف على الأول بما بناء عليه لسلم من دعوى التنافي بين المبني والثاني التي أفهمها بناؤه (وان شك) الأصل في أنه رواه للفرع (أو ظن) أنه مارواه له (والفرع) العدل (جازم) بروايته عنه (فاولى بالقبول) للخبر مما جزم فيه الأصل بالنفى (وعليه) أى على القبول (الأكثر) من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الأصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل . وأوجب بالفرق بأن باب الشهادة أضيق اذ اعتبر فيه الحرية والكورة وغيرهما ولو ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بنفيها أو ظنه قال في المحصول في الأول تعين الرد وفي الثاني تعارضوا الاصل المدم والأشبه القبول (وزيادة العدل) فيارواه على غيره من العدول (مقبولة أن لم يعلم اتحاد المجلس) بان علم تعدده

شيخ الاسلام (قوله والكذب الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله في ذلك) أى التكذيب ويحتمل أن يكون المعنى الذي يؤول الىه الأمر أى التكذيب في ذلك أى في الرواية (قوله على تقدير) أى تقدير كذب الفرع دون تقدير أن يكون الكاذب هو الأصل فانه ليس في ذلك الكذب على النبي ﷺ كما هو ظاهر (قوله ولو استوضح المصنف على الأول) أى استظهر عليه بان يقول مثلا بدليل أنهما لو اجتمعا الخ بدل قوله ومن ثم (قوله لسلم من دعوى التنافي بين المبني) أى وهو نفي رد الشهادة والثاني وهو اسقاط المروي لأنه بنى عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضى أنه مع الاسقاط تردع أنها تقبل كما نقل عن الآمدى القائل بالاسقاط فلا تنافي بين الاسقاط وقبول الشهادة خلافا لما أفهمه المصنف (قوله في شهادة الفرع على شهادة الأصل) صورتها أن يقول الشخص لآخر اشهد على شهادتي فيشهد الثاني على شهادة الأول من غير أن يعلم القول له ذلك وهو الثاني بضمون ما يشهد به وانما شاهد تبعا للأول فلذا كان فرعا والأول أصلا (قوله ولو ظن الفرع الخ) مفهوم كلام المصنف (قوله والا شبه القبول) أى لأن سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عماسمع فانه كثير قاله العلامة (قوله وزيادة العدل مقبولة) مثلها في خبر مسلم وغيره «جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا» فزيادة تربتها انفرادها بأبوالعاصم الأشجعي عن ربه عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الأرض مسجدا وظهرت (قوله من العدول)

الدواعى على نقلها أولا وعلى كل اما تغير الزيادة المزيد عليه أولا فهذه ثمانية وأربعون صورة وكلها مأخوذة من المصنف تصريحا في البعض وقياسا في البعض وأما قول المصنف فان كان الساكت أضبط الخ فهو خاص بما اذا كان غير من زاد يغفل أى يجوز غفلة من جهة قلة عدده وان كان في نفسه أضبط فالمراد بكونه لا يغفل ان يكون عددا كثيرا فلا يتصور غفلة مثله عادة والمراد بكونه يغفل أن تنفى الكثرة فالمراد به التقييد وليس صورة مستقلة وكانه تقييد هنا تقييد به باقي المسائل عند اتحاد المجلس ثم ان قول الشارح في بيان المزيد عليه من العدول

يقضى ان هذه المسئلة مصورة بما اذا كان المزيد عليه جمعا وقد نص عليه العضد والصفوى في شرح منهاج البيضاوى والصفى الهندي واذا كان علة القبول وعدمه عند اتحاد المجلس هنا جواز الغفلة أو الخطأ وعلة الوقف تعارض الاحتمالين جرت هذه الاقوال الثلاثة فيما اذا كان المزيد عليه واحدا لوجود الاحتمالين ولذا أحال المصنف فيما يأتي على ما هنا وأما الرابع والخيار هنا فلا يجز بان هناك لان مدار عدم القبول فيهما على الكثرة وهذا غير موجود في الواحد وكذلك توفر الدواعى لانه انما يمنع من الكثير لاجتماع الكثرة معه فيزيد ان على بعد توهم سماع ما لم يسمع عن ذهول الانسان عماسمع الذي هو مرجح راوى الزيادة. نعم التعارض لسكون الساكت أضبط يأتي في الواحد لعلمية زيادة الضبط لبعدها عما لم يسمع بخلافه للتصريح بنفى الزيادة لانه لا مانع من ابتناؤه على ذهول الانسان عماسمع ولوجود هذا التفصيل فيما اذا كان المزيد عليه واحدا تركه الشارح بعد قوله فكر او بين لجواز

على انه انما ذكر الخلاف في المشبه ولا يأتي فيه من ذلك شيء على انه انما يذكر الخلاف النقول عن الأصوليين ولم ينقل عنهم الا ما ذكره
 بقى أن قول الشارح في التعليل هنا لجواز أن يكون النبي ذكرها الخ يقتضي أن المسئلة مخصوصة بأن يكون رواية الكل عن النبي
 ﷺ فيبقى ما اذا زاد العدل فيما رواه هو وغيره من العلول عن شيخ * قلت انما قصر الشارح رحمه الله المسئلة على راويه عن النبي
 ﷺ لان المصنف لم يحك خلافا في القبول ان لم يعلم اتحاد المجلس ولو عممنا المسئلة بما اذا انفرد العدل بزيادة عن العدل
 وشيخ الكل واحد لاحتجنا أن نقول في التعليل على قياس ما هنا لجواز أن يكون الشيخ ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر مقتضى
 هذا التعليل أن يكون القبول هنا مبني على القول بجواز حذف بعض الخبر ومقتضى بناءه على ذلك أن يكون فيه الخلاف فلهذا الامام
 ما أتقنه حيث قصر المسئلة على ما لا يتأتى فيه هذا الخلاف الآتي ادلايقال ان النبي هل يجوز أن يحذف بعض الخبر أو لا يجوز ه عند عدم
 الاخلال بالباقي منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا وحينئذ فهذه المسئلة يأتي فيها (١٤١) خلاف مسألة المتن مع خلاف آخر في القبول

ان لم يعلم اتحاد المجلس *
 فان قلت سيأتي أن الشارح
 يذنبه على ان القبول عند
 عدم العلم بالاتحاد فيه
 خلاف * قلت ما سيأتي
 في النقل عن الشيخ فان
 ارسله ووقفه كحذف
 بعض الخبر فسيأتي بما يدل
 على اتقان الشارح وفرقه
 بين ما عن الشيخ وما عن
 النبي ﷺ ونعم موضع
 صنيعه أشكل هذا الموضوع
 على الناظرين غاية الاشكال
 ثم ان القبول في هذه المسئلة
 عند عدم العلم بالاتحاد اتفاقا
 هو المنقول عن ابن الحاجب
 وغيره من المحققين فليستأمل
 قوله بين هذه وما يأتي
 في قوله ولو انفرد الخ
 صوابه في قوله فكر او بين
 قوله اي أو الشيخ) عرفت
 ما فيه (قول المصنف ان

لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده
 لأن الغالب في مثل ذلك التعدد (والأى وان علم اتحاد المجلس (فثالثها) أى الأقوال (الوقف)
 عن قبولها وعدمه والأول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطأ من زاد فيها
 (والرابع أن كان غير ه) أى غير من زاد (لا يفعل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل) أى الزيادة
 والاقبلت (والمختار وفاقا للسماعى المنع) أى منع القبول (ان كان غير ه) أى غير من زاد (لا يفعل)
 أى مثلهم عن مثلها عادة (أو كانت تتوفر الدواعى على نقلها) وهذا يزيد هذا القول على الرابع وان لم
 يكن الأمر كذلك قبلت

أشار بهذا الى الفرق بين هذه وما يأتي في قوله ولو انفرد واحد فانها بين اثنين فقط (قوله لجواز أن
 يكون النبي الخ) أى أو الشيخ فالنبي مثال لا قيد (قوله لأن الغالب في مثل ذلك التعدد) أى والعادة
 ما ذكر وهو جواز أن يكون ذكرها النبي ﷺ في مجلس وسكت عنها في آخر (قوله والأول القبول)
 هو الذى اشتهر عن الشافعى ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين (قوله بضم الفاء) أى على المشهور
 والافتتاحها جائز عند بعضهم شيخ الاسلام (قوله أو كانت تتوفر الدواعى على نقلها) أى سواء
 كان غير من زاد يفعل مثلهم عن مثلها عادة أم لا. وفيه أن يقال ان ما نقل آحادا مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا
 مقطوع بكذبه فلا وجه لذكره هنا المفيد أن فيه خلافا اللهم الا أن يكون المراد هنا ما تتوفر الدواعى على
 مطلق نقله بخلاف ما تقدم فانه فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا ولا يخفى ما فيه فتأمل (قوله وهذا يزيد هذا
 القول على الرابع) فيه بحث من وجهين: الأول أن الظاهر أن عدم القبول اذا كانت تتوفر الدواعى على نقله
 تواترا محل وفاق لانه حينئذ يقطع بكذب روايتها آحادا فالرابع أيضا قائل بالمنع اذا كانت تتوفر الدواعى
 على نقله كما علم فلا زيادة لهذا القول على الرابع الا أن يريد الزيادة بحسب الظاهر والتصريح بها فان الرابع
 لم يصرح بها وان وافق في حكمها أو يكون المراد تتوفر الدواعى على مطلق نقلها على ما تقدم، الثاني أنه يمكن

كان غيره لا يفعل مثلهم الخ) أى كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة سواء كانوا عددا تواترا أو لا وسواء كانت
 الغفلة ابتداء ودواما أو ابتداء فقط أو دواما فقط (قول المصنف أو كانت تتوفر الدواعى على نقلها) أى كان مثلهم يفعل عن مثلها لكن
 تتوفر دواعى من سمعها على نقلها فان توفر الدواعى يدل على الحرص عليها ولم يقل بعد قوله على نقلها تواترا لان المسئلة عامة فيما اذا كان
 السامعون عدد التواتر أو لا * فان قلت اذا كانوا عددا التواتر كانت الزيادة مقطوعا بكذبها فلا تكون موضع خلاف * قلت محل القطع
 بالكذب انما هو عند مخالفة العادة كما تقدم في الشارح وما هنا لا يخالفها اذ فرض المسئلة أن مثلهم يفعل عن مثلها عادة ولم يدع ناقل الزيادة
 ان غيره شاركه في السماع ومسئلة القطع بالكذب مفروضة فيما اذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سبب العلم كشهادة خطيب
 سقط عن المنبر على أن لك أن تقول محل المخالفة صورة ما اذا لم يكونوا عددا التواتر فانها لا تتوفر الدواعى على نقلها تواترا بل على نقلها
 مطلقا والقول الرابع لا يقول برد الزيادة حينئذ وان قال به فيما اذا كانوا عدد التواتر وتوفرت الدواعى على نقلها تواترا وبه تعلم رد ما
 أطال به الحواشي هنا

(قول المصنف فان كان الساكت أضبط الخ) كان يغفل لكونه عددا قليلا ولكنه أضبط (قول الشارح) كأن قال ماسمعتها (أي مع العلم بأنه لا مانع له من السماع باخباره أو غيره) (قول المصنف تعارضا) لأن الأضبطية والتصریح بنفي الزيادة يقاومان بعد سهو الانسان فيما لم يسمع حتى يجزم بأنه سمع الذي هو مرجح القبول ويبعدان قرب سهوه عما سمع الذي هو مانع من موافقة من لم يزد (قول المصنف) فكرأوين مع قول الشارح فان أسندها الخ قد عرفت ان حكم الراوي بين معلوم مما مر فلذا احوال عليه ويعلم من المختار له فيما مر ان المختار له هذا القول (قول الشارح) فان أسندها وتركها الى مجلسين الخ) أي سواء غيرت اعراب الباقي أولا كذا في المحصول (قول الشارح) فقيل تقبل الخ في الكتب المشهورة انه ان كانت مرار رواياته للزيادة أقل لم تقبل الا أن يقول سهوت في تلك المرات وان لم تكن أقل قبلت لان الأقل أحرى بالسهو والمغفل عنه بالسهو أكثر من السماع بالسهو كذا نقله السعد والصفوى (قوله كالواحد) فيه نظر يعلم مما مر

(فان كان الساكت عنها) أي غير الذا كرهما (أضبط) ممن ذكرها (أوصرح بنفي الزيادة على وجه يقبل) كأن قال ماسمعتها (تعارضاً) أي الخبران فيها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بأن محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (ولو رواها) الراوي (مرة وترك أخرى فكرأوين) رواها أحدهما دون الآخر فان أسندها وتركها الى مجلسين أو سكت قبلت أو الى مجلس فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لجواز الخطأ في الزيادة وقيل بالوقف عنهما (ولو غيرت اعراب الباقي تعارضاً) أي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر الخ

الاستغناء عن الاعتذار عن المصنف اذ ليس في كلامه ما ينفي أنه أراد الرابع لكنه زاد على ما صرح به فيه ما هو مراد لقائله ولعدم التصريح به فيه لم يقل والمختار الرابع قاله سم * قلت لا يخفى بعد بحثه الثاني (قوله) فان كان الساكت أضبط الخ) قال الكمال تخصيص محل الخلاف السابق في حالة اتحاد المجلس بغير هاتين الصورتين اه ومن المعلوم أنه لا يتأتى تخصيص القول الرابع باعتبار منطوقه لانه اذا امتنع القبول بمجرد ان الساكت لا يغفل مثله فبالأولى اذا انضم الى عدم الغفلة الأضبطية ومن هنا يظهر تقييد الساكت في قول المصنف فان كان الساكت الخ بما اذا كان مثله يغفل كالواحد وقال شيخ الاسلام قوله فان كان الساكت أضبط تقييد محل المختار السابق * لا يقال أضبطية الساكت أقوى من عدم غفلته عن الزيادة ومن توفر الدواعي على نقلها فيكون أولى منهما بمنع القبول * لانا نقول لان سلم ذلك بل الأمر بالعكس كما لا يخفى على المتأمل، على أن العلامة الأبياري حكى قولاً في الساكت اذا كان أضبط أن الزيادة تقبل واستظهره اه وفيه أن التقييد المذكور انما يتأتى باعتبار مفهوم المختار لا باعتبار منطوقه فقول المصنف والمختار الخ مفهومه أنه اذا كان غيره يغفل عنها أو كانت لا تتوفر الدواعي على نقلها فالمختار القبول فيقيد حينئذ بما اذا لم يكن الساكت أضبط. وقد يقال انما أراد شيخ الاسلام بقوله تقييد محل المختار ما ذكر أي انه تقييده باعتبار مفهومه بدليل ما أورده من السؤال والجواب فانه يدل على تصوير المسئلة بما اذا كان الساكت مما يمكن غفلته عددة ولم تتوفر الدواعي ولكنه أضبط والام يتأتى قول السائل ان الأضبطية أولى بالقبول من عدم الغفلة لان حاصل السؤال انه كان ينبغي عدم القبول هنا بالأولى لان الأضبطية أقوى من عدم الغفلة فاذا منع عدم الغفلة القبول فلا تمنعه الأضبطية بالأولى * وحاصل الجواب منع كون الأضبطية أقوى كاذكره * والحاصل أن قول المصنف فان كان الساكت أضبط الخ مصور بما اذا كان الساكت عن الزيادة والنقل لها متساويين في إمكان الغفلة عادة وزاد الساكت بالأضبطية وانه ان جعل تقييد محل الخلاف السابق في حال اتحاد المجلس كما قال الكمال وهو الاظهر فهو بالنسبة للرابع تقييد باعتبار مفهومه لا منطوقه وان جعل تقييدا لمحل المختار كما قال شيخ الاسلام فهو كذلك أي تقييد له باعتبار المفهوم كما مر بيانه (قوله أي غير الذا كرهما) أخذه من تقسيم المصنف الساكت عنها الى أضبط والى مصرح بنفيها فعمل أن المراد بالساكت من لم يصرح باثباتها صرح بنفيها أولم يتعرض لها اثباتاً ولا نفياً (قوله على وجه يقبل) أي بأن يكون محصوراً بخلاف المطلق كاذكره الشارح. شيخ الاسلام. وقوله كأن قال ماسمعتها أي ولم يمنعه مانع من سماعها كما قيده به أبو الحسين البصري قاله أيضاً شيخ الاسلام (قوله) فان أسندها وتركها) أي وأسند تركها فترك مصدر معطوف على معقول أسند (قوله أو الى مجلس) أي كأن قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخ. وقت طلوع الشمس ثاني ربيع الأول فقال «جعلت لنا الارض مسجداً وتربتها طهوراً» ثم ذكر بعد ذلك ما تقدم وأسقط لفظ تربتها (قوله ولو غيرت اعراب الباقي الخ) أي ما تقدم فيها من الاقوال محله حيث

(قوله وان كان الثاني الخ) استفيد تقييد المسئلة حينئذ بما اذا كان المجلس (١٤٣) واحدا والذي لم يرو زيادة يجوز أن

يفعل مثله عنها (قوله مثال لا تقييد إذ مثله الخ) فيه ان ذلك مذكور في المتن قيل مع بيان الشارح له بشيء آخر (قوله والظاهر ان كلام الشارح هنا الخ) إذ انس بظاهر بل باطل بشيء لما تقدم أول المسئلة وما مر تر بيا (قول المصنف ولو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ قبل عند الأكثر) لان معناه زيادة علم اذا نظرت لاختلاف التعليل هنا وفيها مرفى مسألة الأقوال الثلاثة عرفت أن الخلاف هنا بيني على الرواية عن الشيخ شهادة عليه بأنه روى واحد الشاهدين إذا خالف رفيقه لا يقبل أو روايته فيقبل لأن معناه زيادة علم والسرفى اتيان هذا الخلاف هنا دون ما اذا انفرد واحد عن واحد بزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النقل عن الشيخ يتضمن شيئين: من الروى وان طريقه ذلك الشيخ ومن هنا يعلم أنه اذا انفرد واحد بزيادة عن جماعة عن شيخ ان حكمه ان يبساعلى انه شهادة هو هذا أو رواية جرى فيه الخلاف السابق ويؤيد ما قلنا ان تلك الزيادة قد تكون مروية من طريق

نصف صاع (خلافاً للبصرى) أبي عبد الله في قوله تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب (ولو انفرد واحد من واحد) فيما رواه عن شيخ بزيادة قُبِلَ (المنفرد فيها) (عند الأكثر) لان معناه زيادة علم وقيل لا لخالفته لرفيقه (ولو أسند وأرسلوا) أي أسند الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواه وأرسله الباقر بأن لم يذكرها الصحابي كما يعلم مما يأتي (أو وَقَفَ وَرَفَعُوا) كذا بخط المصنف سهوا وصوابه أو رفع ووقفوا أي رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواه ووقفه الباقر على الصحابي أو من دونه

لم تغير الاعراب والمعنى فان غيرهما تعارضا. وفيه ان هذا شامل لما لو كان الساكت جمعا لا يفعل مثلهم وهو لا يجتمع مع ما تقدم من عدم القبول حينئذ عند عدم تغير الاعراب فانه اذا اتقى القبول مع عدم التفسير فعه أولى فكيف يتصور انتفاء القبول مع عدم التغير والتعارض مع التغير بل يشكل على الوقف أيضا لانه دون التعارض فالوجه تقييد ما هنا بما اذا لم يكن الساكت الجمع المذكور. وفي الحصول التصريح بهذا القيد قال فيه وان كان المجلس واحدا فالدين لم يرووا الزيادة اما أن يكونوا عددا لا يجوز أن يذهاوا عما يضبطه الواحد أو ليسوا كذلك فان كان الأول لم تقبل الزيادة وحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبي عليه الصلاة والسلام وظن أنه سمعها منه وان كان الثاني فذلك الزيادة اما أن لا تكون مغيرة لاعراب الباقي أو تكون فان لم تغير اعراب قلت الزيادة عندنا الا أن يكون المسك عنها أضبط من الراوى لها خلافا لبعض المحدثين الى أن قال أما اذا كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي كما اذا روى أحدهما أدوا عن كل حر أو عبد صاعا من بر ورويه الآخر نصف صاع من بر فالحق انها لا تقبل خلافا لأبي عبد الله البصرى. لنا أنه حصل التعارض لان أحدهما اذا رواه صاعا فقد رواه بالنصب والآخر اذا رواه نصف صاعا فقد رواه بالجر والجر والنصب متعارضان واذا كان كذلك وجب المصير الى الترجيح اه (قوله نصف صاع) نائب فاعل روى ويصح نصبه على الحكاية ورفعه حينئذ بضمه مقدره أى فالزيادة هى لفظة نصف وقد غيرت اعراب الصاع فصار مجرورا بعد أن كان منصوبا (قوله ولو انفرد واحد عن واحد الخ) يؤخذ منه أن ما مر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصور بما اذا انفرد العدل بزيادة عن العدول لاعتنا بقرينة قوله والرابع ان كان غيره لا يفعل مثلهم حيث أتى بضمير الجمع فقول الشارح عن شيخ مثال لا تقييد إذ مثله النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك والظاهر أن كلام الشارح هنا وفيما تقدم من باب الاحتباك فقوله فيما تقدم لجواز أن يكون النبي أى أو الشيخ وقوله هنا عن شيخ أى أو عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل لخالفته لرفيقه) الظاهر أنه يأتي هنا قول الوقف أيضا لتعارض الدليلين (قوله أسند الخبر) أى ذكر سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسقط الصحابي كان يقول ابن القاسم حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا والمرسل يسقط فيه الصحابي وهو ابن عمر في المثال المذكور (قوله أو وقف ورفعوا) الوقف أن لا يوصل الراوى الخبر اليه صلى الله عليه وسلم بل يقف به على الصحابي أو من دونه كان يقال في المثال المذكور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يزد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو حدثنا مالك عن نافع ولم يزد على ذلك. والرفع إيصال الراوى الخبر اليه صلى الله عليه وسلم سواء كان مع الاسناد أو الارسال وقيل المسند والرفوع متحدان كما يعلم من كتب المصطلح (قوله وصوابه الخ) انما كان الصواب

آخر فتكون مقبولة جزما والخلاف في المنفرد أحدهما عن الآخر باق بعينه فتأمل (قوله لتعارض الدليلين) لاتعارض هنا لان زيادة العلم لا يعارضها المخالفة لرفيقه بل زيادة العلم تقتضيها نعم لو علل بالجواز في الشقين لجاء الوقف

(فكازيادة) أى فالاسناد أو الرفع كازيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد أو الرفع لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى وحكمه في ذلك القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فنثالث الأقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان كان مثل المرسلين أو الواقفين لايفعل عادة عن ذكر الاسناد أو الرفع لم يقبل والا قبل فان كانوا أضبط أو صرحوا بنفى الاسناد أو الرفع على وجه يقبل كأن قالوا ماسمعنا الشيخ أسند الحديث أو رفعه تعارض الصنيهان (وَحَدَفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَنْ يَتَعَلَّقُ) أى يحصل التعلق للبعض الآخر (به) فلا يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى كما في حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى وحديث مسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لايجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق

ذلك لان الكلام في زيادة العدل على غيره (قوله فكازيادة) أى في متنه والا فهذه زيادة أيضا (قوله من الشيخ) هو هنا قيد لان الاسناد تارة والرفع أخرى والارسال تارة والوقف أخرى انما يتأتى من الشيخ دون النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على الراجح) أى وان اقتضى كلام المصنف فيما مر أنه لاخلاف فيه شيخ الاسلام وقوله وان اقتضى كلام المصنف وفيما مر الخ أى في قوله وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس حيث لم يذكر خلافا في ذلك (قوله والرابع الخ) لم يذكر القول الخامس لانه لا يمكن مجيء ما فيه هنا من التفصيل بين ما تتوفر الدواعى على نقله وما لا تتوفر فيكون الراجح الرابع قاله شيخ الاسلام وأنت خير مما تقدم بموافقة الرابع والخامس في المعنى وان الخامس لازيد على الرابع الا بشق توفر الدواعى على النقل وما تتوفر الدواعى على نقله اذا نقل آحادا قطع بكذبه والرابع يقول بذلك ولا يسعه مخالفة الخامس راجع ما تقدم (قوله فان كانوا أضبط الخ) تفصيل في الرابع أى في مفهومه لافي منطوقه كما مر (قوله تعارض الصنيهان) أى صنيع الاسناد والارسال وصنيع الرفع والوقف (قوله أى يحصل التعلق للبعض الآخر) قال الشهاب رحمه الله تعالى فسر يتعلق بيحصل وجعل الفاعل ضمير التعلق وهو تفسير مراد وحل معنى قال سم ولا مانع من كونه بيان اعراب أيضا إذ كثيرا ما يستعمل الفعل بمعنى فعل آخر مسند الى ضمير مصدره كما استعمل يتعلق هنا بمعنى يحصل مسندا الى ضمير التعلق وعلى هذا فهو مبنى للفاعل ويحتمل أنه مبنى للمفعول مسندا الى الجار والمجرور وهو حاصل معناه معنى يحصل التعلق به وعلى هذا فتفسير الشارح تفسير مراد وحل معنى اه . قلت الاحتمال الثانى هو الأظهر ويوافقه قول شيخ الاسلام في قول الشارح أى يحصل التعلق للبعض الآخر مانصه فسر بذلك ليحسن عود الضمير من به على بعض الخبر المذكور فقول المصنف يتعلق مبنى للمفعول اه (قوله كان يكون غاية أو مستثنى) قال العلامة لا يصح أن يكون مثالا للتعلق لانه سبب له ولا للبعض الذى حصل التعلق به لانه هو نفس الغاية أو المستثنى لا كونه ذلك فالأظهر أن يقول كالتغاية أو المستثنى اه ويمكن أن يكون مثالا على حذف المضاف أى كذى أن يكون الخ وأن يكون مثالا لسبب التعلق الذى يجر اليه المعنى والتقدير الا أن يتعلق به لسبب من الأسباب كان يكون الخ قاله سم . قلت لا يخفى تعسف حوايه والى التحاشى عن مثل هذا التعسف أشار العلامة بقوله فالأظهر الخ (قوله حتى تزهى) هو من باب أروى يروى ويقال زها يزهو من باب عدا يعدو على قلة هذا مثال للغاية والحديث الذى بعده مثال للمستثنى وظاهر انه لو حذف

(قول الشارح وحكمه في ذلك القبول على الراجح) أى حكم الشيخ في فعل ذلك مرة وتزكه أخرى القبول على الراجح قياسا على حذف بعض الخبر واذا كان فعل الشيخ ذلك مقبولا على الراجح لان القبول من الراوى على الراجح أيضا واللبنى يتبع للبنى عليه فراد الشارح بذلك التنبيه على التفرقة بين القبول أول المسئلة فانه باتفاق وبين القبول هنا فانه على الراجح فالمراد التشبيه في مطلق القبول وقدم بيان ذلك فليتأمل (قوله وأنت خير الخ) تقدم ما فيه (قوله ليحسن عود الضمير الخ) إذ لو لم يفعل ذلك لعاد للخبر وليس هو للتعلق به بل بعنه

وقرب هذا من منع الرواية بالمعنى وسيأتي مثاله حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (وإذا حمل الصحابي قبل أو التابى مروية على) أحد محمله (المتناهيين)
كالقرب يحمله على الطهور أو الحيز (فالظاهر حمله عليه) لأن الظاهر أنه حمله عليه لقربة (وتوقف)
الشيخ (أبو اسحق الشيرازي) حيث قال فقد قيل يقبل وعندى فيه نظر أى لاحتمال أن يكون
حمله لموافقة رأيه لالتقربة وإنما لم يساو التابى الصحابي على الراجح لأن ظهور القربة للصحابي
أقرب (وان لم يتناهيًا) أى الحملان (فكالمشترك في حمله على معنييه) الذى هو الراجح ظهورا
أو احتياطا كما تقدم فيحمل المروي على محمله كذلك ولا يقصر على حمل الراوى الاعلى القول بأن مذهبه
يخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه. ككالتوناق الحملان كما قال صاحب البديع
المعروف حمله على حمل الراوى قال

من الاول قوله حتى تزهى ومن الثانى الا وزنا بوزن الخ لاختل المعنى المراد من الحديثين لدلالة الأول
حيث نذكر على عدم جواز بيع الثمرة مطلقا وعدم جواز بيع الذهب بمثله والورق بمثله مطلقا مع أن عدم
الجواز فى الأول مقيد بعدم بدو الصلاح وفى الثانى بمنع المائة وزنا (قوله وقرب هذا) قرب بالبناء
للمفعول والاشارة بهذا الى عدم جواز حذف ما لا يتعلق (قوله مثاله حديث أبى داود) أى مثال
مالا يتعلق فان الحديث المذكور كل جملة من جملتيه لا يتعلق لها بالأخرى (قوله على أحد محمله الخ) فى
ذكر الحملين دليل على أنه مشترك ولم يصرح بذلك لعدم الحاجة اليه وقوله فيما بعد فكالمشترك أى
من غير هذا والافهنا نفسه مشترك سم (قوله لان الظاهر انه إنما حمله عليه لقربة) قال العلامة
يرد بما سيجىء من أنها قرينة فى ظنه وليس لغیره اتباعه فيه ويمكن الفرق بأن ترك الحمل فيما له ظاهر
أى كافيما سيجىء. يؤدى الى اعمال المروي فى ذلك الظاهر وفيما ليس له ظاهر كاهنا يؤدى الى تعطيل
المروي أه وفيه أنه ان أراد بترك الحمل فيما ليس له ظاهر ترك الحمل مطلقا فهذا غير لازم من ترك الحمل
على ما حمل عليه الراوى أو ترك الحمل على ما حمل عليه الراوى فهذا لا يؤدى الى التعطيل لامكان الحمل
على غير حمل الراوى. ويمكن الفرق أيضا بأن ظهور القربة فى الواقع للراوى فيما ليس له ظاهر أقرب
من ظهورها له فيما له ظاهر لوجوب البيان عليه صلى الله عليه وسلم فى الأول لافتقاره الى البيان
أبدا بخلاف الثانى فليتأمل قاله سم * قلت الحق ما أبداه العلامة من الفرق وتعقب سم له ساقط كما
لا يخفى وذلك غنى عن البيان وأما ما أبداه هو من الفرق فلا يخفى ضعفه فتأمل (قوله لاحتمال أن يكون
حمله لموافقة رأيه لالتقربة) قال العلامة هذا الاحتمال لا ينفيه الأول بل يثبت أيضا وبثبت ظهور الاحتمال
الأول عليه والشيخ ينفى ظهوره ويجعله مساويا واذ اتين هذا لك علمت أن الشيخ لم يتوقف فى ظهور
الحمل عليه بل ينفيه كما هو ظاهر لفظه المحكى اه ويوافق هذا قول الشهاب قوله أى لاحتمال الخ أى كما يحتمل
هذا يحتمل أن يكون لقربة على السواء فيكون الحمل لقربة هو الظاهر محل منع عنده اه وهذا الاعتراض
مبنى على أن مراد المصنف بقوله وتوقف أبو اسحق انه توقف فى ظهوره فيه وهذا ممنوع لادليل فى كلام
المصنف عليه ولا ضرورة تلجى اليه وإنما المراد أنه توقف فى حمله عليه بل هذا هو المتبادر من كلام المصنف
لأن المتبادر من المقابلة بالتوقف لما رجحه كون التوقف فيما رجحه والذى رجحه هو الحمل لا كون الظاهر
الحمل فتدبره فإنه فى غاية الوضوح قاله سم (قوله لان ظهور القربة للصحابي أقرب) أى لمشاهدته لصاحب
الشريعة واطلاعه على ما يطلع عليه التابى (قوله وعلى المنع من حمل المشترك الخ) ابتداء كلام ليس
متعلقا بالذى قبله قال شيخ الاسلام * قلت لاحاجة الى مقاله فإنه ان أراد بكونه ابتداء كلامه انه ليس معطوفا

(قوله يؤدى الى تعطيل
المروي) لأنه لا يمكن حمله
على معنييه لتناهيهما وعلى
أحدهما بعينه لأنه محمل
وقد يقال يمكن أن يكون
فى الكتاب أو السنة ما ينفى
حمله على غير حمل الراوى بوجه
يتضح كلام سم ويسقط
مقاله المشفى

ولا يبعد أن يقال لا يكون تاويله حجة على غيره اه (فان حمله) أى حمل الصحابي مرويه (على غير ظاهره) كان يحمل اللفظ على المعنى المجازى دون الحقيقي أو الأمر على النذب دون الوجوب (فالاكثر على الظهور) أى على اعتبار ظاهر الروى وفيه قال الشافى رضى الله عنه: كيف أترك الحديث بقول من لو عاصره لحججته (وقيل) يحمل (على تاويله مطلقاً) لانه لا يفعل ذلك الادلل. قلنا فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه (وقيل) يحمل على تاويله (ان صار اليه لملمه بقصد النبي ﷺ اليه) من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك أى ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهداً فان ذكر دليلاً عمل به (مسئلة: لا يُقبلُ) فى الرواية (مجنونٌ) لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء أطبق جنونه أم تقطع وأثر فى زمن افاقته (وكافرٌ) ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه لا وثوق به فى الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر (وكذاصبى) ميمز (فى الاصح) لانه لعله بدم تكليفه قد لا يجتريز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب

على شىء قبله فهذا لا يتوهم وان أراد أنه لا تعلق له بالمبحث فمنوع كما لا يخفى (قوله ولا يبعد الخ) أى وحينئذ لا يحمل على محل الراوى (قوله أى حمل الصحابي مرويه) لم يقل أو التابى كما تقدم فى الذى قبله لان قوله الآتى ان صار اليه لعلمه الخ لا يتأتى فى غير الصحابي (قوله أو الأمر على النذب) قال العلامة من عطف الخاص على العام اه وفيه ان عطف الخاص على العام لا يجوز أن يكون بأو كما نصوا عليه فيجب أن يكون من عطف البيان بأن يقيد اللفظ فى قوله كأن يحمل اللفظ بغير الأمر بالنسبة لملمه على نحو النذب (قوله وفيه قال الشافى الخ) ضمير فيه يرجع لمل الصحابي وتأويله المذكور . وأورد أن الشافى لم يقل ذلك فى حمل الصحابي مرويه على خلاف ظاهره بخصوصه بل فى قول الصحابي المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف هو الراوى أم غيره * قلت هذا الايراد ليس بشىء وجوابه فيه فتأمل وهذا أى عدم العمل بقول الصحابي المخالف لظاهر الحديث خلاف مذهبنا ومذهبنا أى المالكية أن قول الصحابي حجة (قوله لحججته) أى أقت عليه الحجة والمراد جادلته (قوله ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم) أى وطريق العلم بانه صار اليه لذلك اخباره أى كأن يقول علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك بقرائن . ووجه عدم اعتبار ذلك على الأول ان ذلك بحسب ظنه نعم ان قال أخبرنى النبي صلى الله عليه وسلم انه أراد ذلك فلا كلام فى قبوله وهو ليس من باب العمل بحمل الراوى كما هو ظاهر (قوله أى ظنه) أشار الى أن المراد بالعلم الظن كما يفيد ذلك قوله قبل من قرينة شاهدها (قوله وأثر فى زمن افاقته) اعترضه شيخ الاسلام بأن عدم القبول فى الزمن الذى أثر فيه الجنون لخلل فى عقله لا لجنونه قال فلا حاجة الى هذا القيد بل قد يضر اه وتعقبه سم بقوله وأقول لما كان الخلل فى زمن الافاقة ناشئاً عن الجنون لان حكم الجنون منسحب عليه صح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه وناسب ذلك لدفع التوهم وأما قوله بل قد يضر فان كان اشارة الى أنه يوهم قبول المجنون اذا تقطع جنونه ولم يؤثر فى زمن افاقته وأنه لا تقبل روايته فى زمن افاقته حينئذ فهو ممنوع بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به الزركشى نقل عن ابن السمعاني وهو ظاهر وان كان اشارة الى شىء آخر فليصور لتسكلم عليه اه (قوله فى الجملة) اشارة الى ضعف هذه العلة لان التدين والتحرز يوجبان الوثوق فى الرواية وذلك يوجب القبول وللضعف المذكور أردف ذلك تقوية بقوله مع شرف الخ قاله العلامة * قلت كان الاولى حينئذ أن يعمل بعلم منصب الرواية عن الكافر فقط (قوله لانه لعلمه الخ) علة لقوله قد لا يجتريز عن الكذب وقد يقال هذا الدليل غير شامل

(قول المصنف وكافر)
أى ولو كان يحرم الكذب
(قول الشارح مع شرف
منصب الرواية) أى
لنفوذها على كل مسلم

(قوله ظاهره ان فسقه محل

وفاق) لعل ظهوره يؤخذ من عدم قول الشارح بعد قلنا لانسلم فسقه وقد يقال انما ترك الشارح ذلك اكتفاء بقوله قبل مع تأويله في الابتداء فان التأويل يخرج عن الفسق لانه اجتهاد وقصارى الامر انه ارتكب البدعة جاهلا ومن ارتكب الفسق جاهلا به لا يفسق كما سيأتى في الشارح ومثل هذا في سعد العضد خلافا لما في شرح منهاج البيضاوى للصفوى من انه فاسق مقبول لانداما عبر عالم فيبعد كذبه وهو مخالف لاشترط عداوة

الراوى (قول الشارح وقيل لا يقبل مطلقا) أى حرم الكذب أولا ولا يقال سواء كفر ببدعته أولا ولا يلزم ان صاحب القول الثالث وهو الامام مالك يقبل الكافر ببدعته ان لم يكن من الداعية وهو مخالف لقول الشارح امان يجوز الكذب الى ان قال وكذا من يجرمه وكفر الخ (قوله وهذا مختلف في كفره) قيل لا وجه لكفره لان مرجع قوله الى انه ليس بجسم أصلا أى لا جسم لا كالاجسام فهو مجرد تسمية (قوله من القبيل الثانى) لعله الاول بل الصواد ان يبقى على عمومه والكلام فيه متى قيل بكفره

ولم يصرح المصنف بالتمييز للمعلم به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخطل فلا يقبل قطعا كالمجنون (فان تحمل) الصبي (فبلغ فادى) ماتحملة (قبيل عند الجمهور) لانتفاء المحدور السابق وقيل لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ اذذاك ولو تحمل الكافر فأسلم فادى قبل قال المصنف في شرح النهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى يقبل (ويقبّر) مبتدع (لا يكفر ببدعته) (يُجرّم الكذب) لآمنه فيه مع تأويله في الابتداء سواء دعا الناس اليه أم لا وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه الفسق له (وإنها) أى الأقوال (قال) الامام (مالك) يقبل (الا داعية) أى الذى يدعو الناس الى بدعته لأنه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها امان يجوز الكذب فلا يقبل ككفر ببدعته أم لا وكذا من يجرمه وكفر ببدعته كالجسم عند الأكثر لمظم بدعته والامام الرازى وأتباعه على قبوله لآمن الكذب فيه (و) يقبل (من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس) لما تقدم مع جوابه (و) يقبل (المُتساهل في غير الحديث) بان يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ لأن الخلل فيه بخلاف التساهل فيه فيرد (وقيل يرُد) المتساهل (مطلقا) أى فى الحديث أو غيره لأن التساهل في غير الحديث يجر الى التساهل فيه (و) يقبل (المكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته للمحدثين) أى والحال كذلك لكن (اذا أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه من الحديث (في ذلك الزمان) الذى خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل فى شيء مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا تعلم عينه

اذ قد لا يعلم عدم تكليفه أو يظن تكليفه اللهم الا ان يراد علمه بذلك بالقوة فالمعنى لأنه يمكن أن يعلم فقد لا يحترز قاله سم (قوله) ولم يصرح المصنف بالتمييز للمعلم به) أى من نصب الخلاف كأشار الى ذلك بقوله فان غير المميز الخ (قوله فبلغ فادى) الفاء فيه وفي الكافر والفاسق للترتيب مطلقا لا بقيد التعقيب اذ لا فرق في ذلك بين التعقيب والمهلة . يرشديه قول النهاج فان تحمل ثم بلغ وأدى قبل قاله العلامة ورد سم محض تسف لاحاجة بنا الى ايراده (قوله اذذاك) ظرف للمحفوظ أى وقت عدم ضبطه وذاك مبتدأ خبره محذوف أى موجود والمعنى أن محضه المشتمل على عدم التحرز والضبط لصغره يستمر معه بعد بلوغه فإدى يؤديه بعد بلوغه هو ذلك المحفوظ (قوله لا يكفر ببدعته) قال العلامة القيد مستغنى عنه بقوله أولا وكفر اه وأجاب الشباب عن هذا الاعتراض بعد ايراده بقوله ويجب بان ذاك محمول على غير هذا المكان للخلاف فيه كما سيأتى قريبا أن الامام الرازى وأتباعه على قبول المجسم وان كفر ببدعته اه (قوله لا ابتداعه المفسوقه) ظاهره ان فسقه محل وفاق وفيه نظر لعذره بالتأويل قاله الشهاب (قوله قال مالك الاداعية) قال السيوطى وهذا القول هو الأصح عند أهل الحديث ومنهم ابن الصلاح والنووى (قوله أى الذى يدعو الناس الخ) فيه اشارة الى أن التاء فى الداعية للبالغة كعامة للتأنيث (قوله لأنه) أى الحال والشأن (قوله لا يؤمن فيه) أى فى المبتدع (قوله كالجسم) * اعلم أن المجسم فريقان فريق يعتقد ان الله تعالى جسم كسائر الأجسام وهذا لا خلاف فى كفره وفريق يعتقد انه تعالى جسم لكن لا كسائر الأجسام بل جسم يليق به وهذا مختلف فى كفره والمجسم فى كلام الشارح من القبيل الثانى (قوله عند الأكثر) ظرف لما تضمنه قوله وكذا أى لا يقبل منه عند الأكثر وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الأكثر على عدم تكفيره فهو مخالف للأكثر (قوله والامام الرازى الخ) مقابل لقوله عند الأكثر فهو مخالف للأكثر (قوله لما تقدم) أى من أن مخالفته ترجح احتمال الكذب (قوله أى والحال كذلك) قال الشهاب انما أعر به حالا ولم يحمله معطوفا على شرط مقدر أى ان كثرت المخالطة

(وشرطُ الراوى العدالةُ وهى ملكةٌ) أى هيئة راسخة فى النفس (تَمنعُ عن اِقترافِ الكبائرِ وصغائرِ الحسة كسرقةِ لُقمةِ)

وان ندرت الخ لما يلزم من أن اذا أمكن الخ ظرف حينئذ للمعطوف والمعطوف عليه معا وهو فاسد اذ هو خاص بحالة القدرة اه سم # قلت هو حسن يخدشه انه مع الحمل على العطف يمكن تخصيص الشرط بالمعطوف # فان قلت لكنه يوهم الرجوع للمعطوف عليه . قلت الابهام حاصل بكل حال فانه لا قرينة على الحالية الا تأمل المعنى وهذه القرينة تصلح للتخصيص على تقدير العطف أيضا نعم قد يجاب بأن فى تخصيصه بالمعطوف ضعفا مع ما هو الظاهر المتبادر من تعلق اذا بيقبل وأما تعلقها بندرت أو المخالطة ففيه من ضعف المعنى ما لا يخفى فليتأمل (قوله وشرط الراوى) قال الشهاب أى لغير المتواتر لما مر من عدم اشتراط الاسلام فى روايته ولا بد أن يستثنى المتبدع أيضا لما مر من قبول روايته الآن يقال انه ليس فاسقا وان صرح الشارح بخلافه كما مر اه (قوله العدالة) أى تحققها بقرينة ما يأتى فى قول الشارح لاتفاء تحقق الشرط أى العدالة (قوله أى هيئة راسخة الخ) الوصف فى أول عروضة يسمى حالا وهيئة فان تكرر حتى رسخ فى النفس بحيث يتعذر زواله أو يتعسر سمي ملكة ثم ان ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفي فى تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الامور المذكورة من اِقتراف الكبائر وقال العلامة لاجفاء أن الكبائر تعم البدنية والقلبية التى منها الابتداء بأقسامه وهو يناقض ما مر من قبول المتبدع اذا حرم الكذب وسيأتى لهذا ما فيه شفاء. ثم الظاهر بقرينة اضافة الاقتراف وتعداد الامثلة الآتية أن المراد بها الكبائر الفعلية دون التركية ولاخفاء فى أن العدالة لا تتحقق معها فتحمل الكبائر على ما يعمها أيضا دفعا لذلك اه أما قوله وهو يناقض ما مر فقد بين جوابه بقوله وسيأتى لهذا ما فيه شفاء وأراد بذلك ما ذكره فى قول الشارح فى شرح قول المصنف ويقبل من أقدم جاهلا على مفسق مظنون أو مقطوع سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيئا من قوله ومن هنا يعلم ان قوله فى العدالة ملكة تمنع عن اِقتراف الكبائر معناه ما هو كبيرة عند المقترف فيدخل المتبدع فى العدل فى باب الرواية فيصح اطلاق المصنف قوله وشرط الراوى العدالة وان قوله هنا مفسق معناه مع العلم أو الظن بحرمته اه وأما قوله ثم الظاهر الخ ففيه نظر لأنه لا تكليف الا بفعل وان المكلف به فى النهى الكف كالتقدم فالكبائر التركية من قبيل الفعلية أيضا فالكبيرة فى ترك الصلاة مثلا هى كفى النفس عن فعلها ولا دلالة فى اضافة الاقتراف حينئذ كما هو معلوم # فان قلت قد تكون الكبائر اعتقادات وليست أفعالا # قلت اما أولاهى معدودة من الأفعال ولذا يعبر عنها بالأفعال النحوية كاعتقد وظن على ما بين فى محله . واما ثانيا فالاقتراف يتعلق بغير الأفعال أيضا ولو بأن يتعلق بمقدماته اه سم # قلت العلامة قدس سره لا ينازع فى أن النهيات التركيبية أفعال وانما دعواه أن اضافة الاقتراف وذكر الأمثلة يقتضى ان المراد بها الكبائر التى تتعلق بها الفعل المقابل للكف لان الكبائر التركية ليست فعلية أصلا فأراد بالفعلية فعلية خاصة ولاشك فى صحة مادعاها فرد سم عليه بأن التركية من الفعلية ردى غير محله كما هو بين غاية البيان وأما استدلاله على أن الاعتقادات من الأفعال بتعبير النحاة عنها بالأفعال كاعتقد وظن فمن العجائب . أما أولافلان الكلام فى فصل النفس لافى الأفعال اللفظية النحوية الدالة عليه وأما ثانيا فلان الأفعال اللفظية قد تكون مدلولاتها أهدا ما محضة كالإخفى فالاستدلال المذكور فى غاية السقوط وقد تقدم لنا فى بحث التكليف أن المراد بالفعل مقابل الانفعال فيصدق بالكيفيات النفسانية (قوله عن اِقتراف الكبائر) أى اكتسابها (قوله وصغائر الحسة) أى الدالة على خسة فاعلمها ونداءه (قوله كسرقة لقمة) قال سم التمثيل به مبنى على اشتراط النصاب فى كون

(قوله ولذا يعبر عنها بالأفعال النحوية) فيه ان يقال ماتز يد وليس الموت بفعل بالمعنى المراد هنا وان سمي فعلا نحويا (قوله يقتضى ان المراد بها الكبائر الخ) لوجه للاقتضاء بالنسبة لاضافة الاقتراف وهو محل نزاع اه سم (قوله لافى الافعال اللفظية) لو تم ان ماسمى فعلا اصطلاحا مدلوله فعل تم الاستدلال فالاولى الاقتصار على الثانى (قوله وقد تقدم لنا الخ) انظر ما مراده

(قول الشارح أي الجائزة) * اعلم أن المتبادر من الجواز رفع التحريم بخلاف الإباحة فإن التبادر منها استواء الطرفين وسبب هذا التبادر كثرة الاستعمال فيما يتبادر كل فيه والتبادر لكثرة الاستعمال لا ينافي (١٤٩)

وبه تعلم صحة جواب سم وشيخه الشهاب لكن الصواب أن يسقط من جواب سم قوله بل يكفي صدقه بعدم الامتناع لانه ان كان المراد انه يكفي صدقه به بمرجوحية فالباح يصدق به كذلك فلا حاجة للتفسير وان كان براجحة فهو التبادر به تعلم بطلان دعوى التنافي بين الاشتراك والتبادر (قوله قد يمنع بما اشتر الخ) فيه انه وان لم يخص لكن لا يصح أن يكون مثالا الا لما لم يمنع منه المستوى الطرفين (قوله الثالث ان مفاد الخ) هذا مبني على ان مجرد الصدق بعدم الامتناع كاف أما بناء على انه التبادر فلا يرد (قوله ينافي ما قدمه) فيه أن التبادر في شيء لا ينافي الصدق بآخر فتحصل أن اعتراضاته الأربعة باطلة تدبر (قول الشارح فباقتراف الفرد الخ) اقتصر على الفرد لانه مفهوم اقتراف كل فرد فبا تقدم والتقيد في ذلك المفهوم بالفرد في مفهومه تفصيل وهو انه اقتترف غير الفرد وغلب طاعته على معاصيه

وتطيف تمر (والرذائل المباحة) أي الجائزة (كالبول في الطريق) الذي هو مكروه والا كل في السوق لغير سوقى . والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنفى العدالة أما صفاؤها غير الحسة ككذبه لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى الأجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها لا تنفى العدالة وفي نسخة قبل الرذائل وهو نفس أي اتباعه وهو مأخوذ من والد المصنف فقال لا بد منه فان التقى للكبائر وصفاؤها الحسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيتركبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة وهذا صحيح في نفسه غير محتاج اليه مع ما ذكره المصنف لأن من عنده ملكة عنده عن اقتراف ما ذكر ينفي عنه اتباع الهوى لشيء منه

السرقه كبيرة كما سيأتي بما فيه اه (قوله) وتطيف تمر (تطيف بها زيادتها عند الأخذ ونقصها عند الدفع (قوله أي الجائزة) قال سم فيه أمران: الأول انه لما كان التبادر من الإباحة التخير وليس مرادا لأنه لا يجمع التمثيل بالبول في الطريق الذي هو مكروه فسر هال شارح بالجواز لان التبادر منه عدم الامتناع بل يكفي صدقه بعدم الامتناع وان أطلق بمعنى التخير ولا يخفى على التأمل أن هذا التفسير للتنبية ودفع توهم أن الإباحة بمعنى التخير فينا في تمثيل المصنف والافتخار قرينة واضحة على ارادة هذا التفسير * والحاصل أن الإباحة لفظ مشترك محتاج لقرينة وهي التمثيل بالبول والمصنف استعمل المشترك مع قرينته الواضحة على المراد منه وهي ذلك التمثيل والشارح فسر المشترك بما يصدق بالمراد به بل بما يتبادر منه المراد على وفق القرينة فلا يخفى في الكلام ولا يلبس بوجهه وهذا يعلم أن لا غبار على المصنف ولا نفي للشارح ويعلم سقوط ما أطل به ههنا شيخنا العلامة وقوله فتفسير الشارح المباح بالجائر لا يدفع لبسا اه ووجه سقوط هذا أن التبادر من تفسير الشارح هو المراد خصوصا مع ملاحظة التمثيل وأنه لا حاجة الى جواب شيخنا الشهاب بقوله ويمكن الجواب بأن المباح ظاهر في مستوى الطرفين اه ولم يظهر معنى هذا الجواب فتأمل والأمر الثاني أن تفسير المباحة بهذا التفسير يشمل المخبر بين طرفيه بالسواء ان تحقق مثل ذلك اه * قلت وفيه أمور: الأول ان جعله الإباحة مشتركا ينافي جعله التبادر منها التخير لان المشترك لا يتبادر لأحد معنييه أو معانيه كما نقرر ومثل ذلك يقال في الجائر على ما قاله . الثاني ان جعله التمثيل قرينة واضحة قد يمنع بما اشتر من قولهم المثل لا يخص الثالث أن مفاد ما حصله أن المصنف استعمل لفظا مشتركا والشارح فسر به مشترك مثله والقرينة على المراد منهما معا التمثيل وحينئذ فالتفسير الذي ذكره الشارح لم يفد شيئا اذ المفيد هو قرينة المثل على ما قاله وأما فسر مشتركا بمثله فهو غير دافع للبس بلا شبهة . الرابع أن قوله والأمر الثاني أن تفسير المباحة الخ ينافي ما قدمه وأما جواب الشهاب فحاصله أن المباح لما كان ظاهرا في مستوى الطرفين فسر الشارح بما هو ظاهر في عدم الامتناع فقد فسر ما ليس ظاهرا في المراد بما هو ظاهر فيه وهذا عين ما أجابه هو أولا بقوله لما كان التبادر الخ وان سلم من بعض ما يرد عليه فنجيب ادعاه عدم فهم معناه (قوله أي اتباعه) إشارة الى أنه لا بد على هذه النسخة من تقدير مضاف ليصح العطف على الاقتراف أي تمتع من الاقتراف واتباع هوى النفس وإنما احتجج الى ذلك لان الهوى هو المحبة وهي لكونها فعلا غير مقدور للعبد لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع لان الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن أيضا حمل الهوى على

لا يفسق والافسق (قول الشارح ينفي عنه اتباع الهوى) أي كونه بحيث يتبع هواه والا بأن كان بحيث يتبع هواه لوقع في المهوى أي لكان بحيث يقع في مهويه وإنما أولنا بما ذكر لأن زوال الملائكة ك: أيضا فيندفع اعتراض الناصر فانظره

والالوقع في المهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه. وتفرع على شرط العدالة ما ذكره بقوله (فلا يُقبلُ المجهولُ باطنا وهو المستورُ) لاتتفاء تحقق الشرط (خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك وسليم) أي الرازي في قولهم يقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن (وقال امام الحرمين يوقف) عن القبول والرد الى أن يظهر حاله بالبحث عنه قال (ويجب الانكشاف) عما ثبت حله بالأصل (اذا روى) هو (التحريم) فيه (الى الظهور) لحاله احتياطاً واعتراض ذلك المصنف مع قول الأبياري بالوحدة ثم التحتانية في شرح البرهان انه يجمع عليه بأن اليقين لا يرفع بالشك يعني فالحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين أي استصحابه بالشك بجامع الثبوت (أما المجهولُ ظاهرٌ أو باطنا فمردودٌ اجماعاً) لاتتفاء تحقق العدالة وظنها (وكذا مجهولُ العين) كأن يقال فيه عن رجل مردود اجماعاً لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وإنما أفردته عما قبله ليني عليه قوله (فان وُصفهُ نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوي عنه (بالثقة) كقول الشافعي كثيراً أخبرني الثقة وكذلك مالك قليلاً (فالوجهُ قبولُهُ وعليه إمامُ الحرمين)

المهوى فلا يحتاج الى تقدير اتباع لصحة تسلط الاقتراف على المهوى بالمعنى المذكور ، أشار له العلامة والشهاب أيضا (قوله) والالوقع في المهوى (أي وان لم ينتف عنه اتباع المهوى بأن اتبع هوى نفسه وقع في المهوى وقوله فلا يكون عنده ملكة تمنع منه أي يلزم من وقوعه في المهوى انتفاء قيام ملكة المنع به لاتتفاء لازمها من المنع وتامه وانتفاء قيام الملكة باطل لأن الفرض أنها موجودة فالوقوع في المهوى باطل أيضا لأن ملزوم الباطل باطل واذا بطل الوقوع في المهوى وهو التالي بطل المقدم وهو اتباع المهوى (قوله) وتفرع على شرط العدالة (أي تحققا بالنسبة الى عدم القبول أو ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير الى ذلك قوله في الأول لاتتفاء تحقق الشرط وفي الثاني اكتفاء بظن حصول الشرط (قوله) فلا يقبل المجهول باطنا) باطنا منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي المجهول باطنه (قوله) الى أن يظهر حاله بالبحث عنه) قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كالقول الأول لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطاً الى ظهور الحال بخلاف الأول لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت اليه سم (قوله) اذا روى هو (أي مجهول العدالة) (قوله) واعتراض ذلك (أي قوله) يجب الانكشاف (قوله) مع قول الأبياري) هو حال من ذلك أو معمول اعتراض وعلى كل فالمراد أن كلا من قولي الامام والأبياري اعترضه المصنف بما ذكره العلامة (قوله) انه يجمع عليه) مقول قول الأبياري وقوله بأن اليقين الخ متعلق باعتراض (قوله) يعني فالحل الثابت بالأصل الخ دفع لما يقال انه لا يقين في الحل الثابت بالأصل أي البراءة الأصلية اذ الأصل إنما يفيد الظن فأشار الشارح الى أن الصورة المعترضة ليست من أفراد المعترض به بل مقيسة عليه بجامع الثبوت في كل وقوله أي استصحابه اشارة الى أن الموجود في الصورة المعترض بها استصحاب اليقين لانفس اليقين لأن اليقين لا يجمع الشك (قوله) أما المجهول ظاهراً وباطناً فردود اجماعاً) الظاهر المراد بالمجهول ظاهراً من انتفت مخالطته قاله سم (قوله) وكذا مجهول العين) قال الشهاب الظاهر أن منه ما لو قال الراوي عن رجل أعرفه لجهالته عند غيره اه (قوله) وإنما أفردته عما قبله (أي لأن المجهول ظاهراً وباطناً أعم من مجهول العين فهو فرد من أفرادهِ) (قوله) نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوي عنه) فان قلت أي حاجة لقول الراوي عنه وهلا اقتصر على قوله من أئمة الحديث ✖ قلت الحاجة اليه بناء الجواب الآتي في قوله وأجيب الخ عليه فانه اذا روى عنه فقد احتج بمرويه على حكم في دين الله تعالى واحتجاجه

(قول الشارح) اكتفاء بظن حصول الشرط) فيه ان الفسق مانع يجب تحقق عدمه كالصبا والكفر فانا لاتنقح بظن عدمهما بل العلم بعدمهما واجب لقبول الرواية (قول الشارح) فانه يظن من عدالته في الظاهر الخ) هذا ممنوع فانا لانسلم انه يظن ذلك بل همامستويان نعم يظن ذلك ان بنينا على أن الأصل في الناس العدالة وقد رجحه السعد على العضد (قول الشارح) كأن يقال فيه عن رجل) ينبغي أن يستثنى منه ما لو كان القائل ذلك معروفاً بأنه لا يروى الا عن عدل قاله الناصر (قول المصنف) فان وصفه نحو الشافعي (أي وصف مجهول العين والظاهر أن وصفه مجهول الظاهر والباطن بذلك كذلك وقد يقال المراد بمجهول الظاهر والباطن مجهول ذلك على الاطلاق بخلاف من وصفه نحو الشافعي فانه معلوم له

لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك (خلافا للصيرفي والحطيب) البندادى
 في قولها لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الوصف وأجيب بيمد ذلك جدامع كون
 الواصف مثل الشافعي أو مالك محتجا به على حكم في دين الله تعالى (وان قال) نحو الشافعي في
 وصفه (لأئمة) كقول الشافعي أخبرني من لأئمة (فكذلك) يقبل وخالف فيه الصيرفي
 وغيره مثل ما تقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا (وقال الذهبي ليس توثيقا) وانما هو نفي للاتهام .
 وأجيب بأن ذلك اذا وقع من مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يرد بالوصف
 بالثقة وان كان دونه في الرتبة (ويقبل من أقدم جاهلا على) فعل (مُفسق مظنون) كشراب
 النبيذ (أو مقطوع) كشراب الخمر (في الأصح) سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيئا لعذره بالجهل

على ذلك قد بنى عليه الجواب الآتي
 الاحتجاج فاكتمى بانظنة ولم يقتصر على قوله الراوي عنه لان رواية من ليس من أئمة الحديث
 لا تعتبر لان غير أئمة الحديث لا خبرة لهم بحال الرواة فلا يعتبر وصفه بالثقة فليتأمل سم (قوله) لان
 واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك) معناه ان الظاهر انه لا يصفه بالثقة الا
 وهو كذلك في نفس الأمر لان الظاهر انه لا يصفه بالثقة الا بعد البحث التام والخبرة التامة ويدل
 على أن مراده ان الظاهر ذلك لا القطع قوله الآتي وأجيب بعد ذلك الخ وبهذا يندفع ما قد يقال
 لا يترجم من وصفه بالثقة أن يكون عدلا باطنا كما اعتبره المصنف لجواز أن يكون الواصف ممن يرى
 الاكتفاء بالمستور سم وتحصل أن الأقسام كما قال بعضهم أربعة: مجهول العين والعدالة معلومهما
 مجهول العدالة دون العين عكسه فالأول لا يقبل بلا خلاف والثاني يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل
 على الأصح والرابع يقبل على الأصح (قوله فكذلك يقبل) لم يقل أى فالوجه قبوله للإشارة الى
 انحطاط رتبته عما قبله وقد صرح بذلك الشارح بقوله وان كان دونه في الرتبة (قوله مثل ما تقدم)
 لو قال لما تقدم كان واضحا لان علة هذا هي عين ما تقدم فلفظ مثل اما للتأكيد أو للتغاير
 الاعتباري فان المثل به باعتبار اضافته للمثل هنا غيره باعتبار اضافته للمثل هناك سم (قوله)
 فيكون هذا اللفظ توثيقا) أى على القولين المشار اليهما لكنه على الرجح عند المصنف توثيق
 معمول به وعلى قول الصيرفي وغيره توثيق غير معمول به وقوله وقال الذهبي الخ مقابل للقولين في
 ذلك سم (قوله وانما هو نفي للاتهام) أورد عليه أن الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم
 من نفيه توثيقه إذ يلزم من نفي الجرح على وجه الرجوحية نفيه على وجه الرجحية والمساواة بطريق
 الأولى وذلك يستلزم التوثيق . وأجيب بأن المراد بالاتهام ظن الجرح ولا يلزم من نفيه توثيقه إذ لا يلزم
 من نفي ظن الجرح التعديل (قوله وان كان دونه في الرتبة) قال العلامة أى وان كان هذا اللفظ وهو لأئمة
 دون الوصف بالثقة لان الثاني صريح في التوثيق دون الأول لكن قد علمت أن لأئمة مراده معناه وهو
 نفي الاتهام ولازمه هو التوثيق فيكون كناية والكناية عند البيانين أبلغ من التصريح اه وقد علمت
 أن اللزوم هنا ضعيف لكونه ظنيا عارفا وان غير معلوم لانه قد لا يقصد واذا كان بهذه الثابتة لم يقاوم
 التصريح في هذا المقام الذي يطلب فيه الاحتياط فضلا عن أبلغيته عنه وكون الكناية أبلغ من حيث
 افادتها المعنى بدليله لا ينافي انه قد يترجح التصريح عليها العارض على أن لا يترجح رجحية الكناية عند علماء
 الشريعة في الأحكام الشرعية كليا وان خلت عن العارض ولا سيما في الشهادات إذ لا يكتفى فيها
 بالشهادة بل يلزم المشهود به والتوثيق شهادة بالعدالة فكان القياس أن لا يكون توثيقا لولا أنه توسع فيه
 فلا يكون مقاوما للصرح (قوله على فعل مفسق) أى لولم يكن جاهلا والا فلا اقدام مع الجهل يمنع كونه

(قوله لان الظاهر انه
 لا يصفه بالثقة الا بعد
 البحث) بل ذلك متعين
 ولو كان يرى قبول المستور
 والا كان مدلسا لا لطلاقه
 في محل الخلاف وهو الحاصل
 ان التوثيق لا يقبل الا من
 ذى بصيرة ومن تمامها
 معرفة أسبابه مع ما فيها من
 الاتفاق والخلاف فلا يطلق
 الثقة الا على عدل باطنا
 وظاهر الخلاف في الظاهر
 تدبر (قوله إذ يلزم من نفي
 الجرح الخ) أى بناء على
 العرف فانه يلزم عرفا من نفي
 المرجوح نفي الرجح وفيه
 أن معنى لأئمة لا أنسب
 اليه تهمة فاللزم أن
 لا ينسب اليه ما هو أعلى منها
 ولا يلزم من عدم نسبه اليه
 ذلك اتفاؤه لاحتمال ان
 عدم نسبه لعدم علمه الا أن
 يدعى انه يلزم عرفا من نفي
 النسبة اليه توثيقه ومع
 ذلك يرد بما سيأتي قريبا
 (قوله وانه غير معلوم لانه
 لا يقصد) يقرأ بكسر همزة
 انه أى وحيد نقول انه
 غير معلوم لانه لا يقصد أى
 قد لا يقصد (قول المصنف
 من أقدم جاهلا) أى جهلا
 يعذر به بأن قرب إسلامه
 أو نشأ بعيدا عن العلماء

وقيل لا يقبل لارتكاب الفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع أما المقدم على الفسق عالمًا بحرمة فلا يقبل قطعا (وقد اضطرر ب في الكبيرة قميل) هي (ما توعد عليه بخصوصه) في الكتاب أو السنة (وقيل) هي (ما فيه حد) قال الرافعي وهم الي ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر (و) قال (الأستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (والشيخ الإمام) والد المصنف هي (كل ذنب ونفيا الصنائع) نظرا الى عظمة من عصى به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال في تعريف المدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة أكبر الكبائر وكبائر الخسة لان بمض الذنوب لا يقدح في المدالة اتفاقا (والمختار وفاقا لإمام الحرمين) انها (كل جريمة تؤذن بقلة أكثر مراتبها بالدين ورقة الديانة) هذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل المدالة من المعاصي الشامل لتلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف استرواحا

مفسقا وقد يشكل تقدير الشارح لفظ فعله فانه قد يخرج غيره كقول الفسق كالفذف من جاهل بحرمة لنحو قرب عهد بالاسلام ويمكن أن يراد بالفعل ما يشمل القول لانه فعل اللسان سم (قوله) عالمًا بحرمة ينفي أوطانا أو أراد بالعلم ما يشمل الظن كما يستعمله الفقهاء كثيرا سم (قوله في الكبيرة) أى في حدها (قوله ما توعد عليه) حذف ما وقع في كلام غيره من تقييد الوعيد بكونه شديدا فيحتمل انه لعدم الحاجة الى التقييد بناء على أن من لازم الوعيد كونه شديدا وقد يشعر بذلك أعنى ان عذابه تعالى لا يكون الا شديدا قول الشارح الآتى وشدة عقابه سم (قوله) وهم الي ترجيح هذا أميل) الضمير للفقهاء أى بعضهم وقوله لأكثرهم أى الفقهاء (قوله وهو الأوفق لما ذكره) أى الأصوليون عند تفصيل الكبائر أى تعدادها أى لانهم ذكروا أشياء لاحد فيها كالتيممة فالأوفق في كلامه بمعنى الموافق إذ لا موافقة في التعريف الثانى لما ذكره الأصوليون (قوله كل ذنب) قال العلامة من المشهور عندهم فساد الحد بتصديره بكل لان المحدود للماهية وكل انما تدل على الافراد وأجاب سم بما حاصله أن تصدير الحدود بها وقع في كلام كثير من المحققين ومنهم ابن الحاجب في كافيته . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان الاتيان بكل لبيان الاطراد أى بيان ان التعريف مطرد فليست جزءا من التعريف وانما التعريف ما بعدها (قوله ونفيا الصغائر) أى قالا ليس في الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى عظمة من عصى بها ولا يخفى انه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجنّبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحوه من السنة كثير لكن اذا تأملت قوله لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا وجدت الخلاف كما قال بعضهم راجعا الى التسمية لالغنى (قوله أكبر الكبائر وكبائر الخسة) نائب فاعل يقال ولفظ أكبر وكبائر بالجر على الحكاية ورفعها بضمة مقفورة وصح الرفع (قوله كل جريمة) أى معصية ويقال جرم مجرم من باب ضرب يضرب قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم (قوله بقلة أكثر مراتبها) أى بقلة اعتناهم واهتمامهم (قوله ورقة الديانة) أى الدين أى ضعف الدين فهو عطف لازم على ما زوم (قوله هذا بظاهره) انما قال بظاهره لانه يحتمل التقييد سم (قوله يتناول صغيرة الخسة) ظاهره أنه لا يتناول أيضا الرذائل الباحة وقد يوجه بأن المباح وان أسقط المروءة لا ينافى كثرة الاكترات بالدين وقوة الديانة وبأنه لا يصدق عليها معنى الجريمة الا بتكلف سم * قلت وقد يقال الحد المذكور كما يتناول صغائر الخسة يتناول صغائر غير الخسة مع أن المبطل للعدالة الأولى فقط كما تقدم فتأمل (قوله) انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي) أى حيث قال في ارشاده كل جريمة تؤذن بقلة أكثر مراتبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطل للعدالة (قوله الشامل لتلك) أى لصغيرة الخسة (قوله استرواحا) أى من غير تأمل والاسترواح

(قول الشارح وقيل يقبل في المظنون الخ) هذا التفصيل انما يناسب لو أقدم باجتهاد وما هنا ليس كذلك بل أقدم جاهلا (قوله لانه يحتمل التقييد) بان يقال تؤذن بقلة أكثر مراتبها بالدين ايذنا أدنى مانص عليه من الكبائر كما قيد به المضد (قوله يتناول صغيرة غير الخسة) ان صغيرة غير الخسة انما استقرت لارتكابها مع دناءتها بخلاف غيرها

نعم هو أشمل من التعريفين الأولين * ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدأ المصنف في تمديدها بما على الكفر الذي هو أعظم الذنوب فقال (كالقتل) أى عمدا كان أو شبه عمد بخلاف الخطأ كما صرح به شريح الروياني (والزنا) بأزاي روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يارسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال « أن تدعو لله ندا وهو خلقك ، قال ثم أى قال أن تقتل وهمك مخافة أن يطعم ممك قال ثم أى قال أن ترانى حلية جارك » فأنزل الله عز وجل تصديقها « والذين لا بدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون » الآية (واللواط) لانه مضيع لماء النسل كالزنا

طلب الراحة فكأنه يقول نقله المصنف في حال اراحة نفسه من تعب التأمل واعمال الفكر ولو أُنهب نفسه وأمن النظر لم ينقله على هذا الوجه (قوله نعم هو أشمل من التعريفين الأولين) أى لشموله الكبائر التي لم يرد فيها حد والكبائر التي لم يتوعد عليها بخصوصها كما يشمل ما فيها حد وما توعد عليها بخصوصها وهذا أظهر من قول شيخ الاسلام أى لشموله صغيرة الحسة فهي كبيرة على هذا اه (قوله) ولما كان ظاهر كل من التعاريف الخ) أما الأخير فظاهر لان الايدان بقلة الاكثارات ورقة الديانة ظاهر في وجود أصل الدين وأما الأول فهو شامل للكفر بلاخفاء وأما الثاني فقد يتناول الردة لان فيها حد وهو القتل وان لم يتناول الكفر الأصلي فان قيل القتل للردة ليس حدا * قلنا الحد العقوبة المقدره في الجنابة فالقتل المذكور يسمى حينئذ حدا أشاره العلامة. وقد يجاب بأن ظهور كل من التعريفين الأولين في أنه تعريف للكبيرة الجامعة للايمان بحسب المقام والقرآن فان قول المصنف وشرط الراوى العدالة وهي ملكة تمنع عن اقرار الكبائر بعد قوله انه لا يقبل كافر ظاهر في أنه أراد الكبائر الجامعة للاسلام فقول الشارح ظاهر كل من التعاريف أى ظاهر الأخير بحسب دلالته بنفسه وظاهر الأولين بواسطة دلالة السياق قاله سم ومثله للكمال (قوله) فأنزل الله عز وجل تصديقها (أى تصديق هذه المقالة والآية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتب فيها المذكورات ذكرا ولا بد في الترتيب ذكر من حكمة وهي تفاوتها في الرتبة على حسب التفاوت في الذكر أشاره العلامة ثم قال لكن بقي اشكال آخر وهو ان قضية الحديث أن كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتتالية فيه يلي ما قبله فيكون أعلى من فرد آخر من أفراد نوع ما قبله . مثلا الزنا بحليلة الجار يلي قتل الولد في الرتبة فيكون أعلى من قتل الأجنبي والآية تدل على خلاف ذلك ولا يخلص من ذلك الا بدعوى ان كل نوع تتساوى أفراده في الرتبة وهو محل منع اه ويمكن أن يجاب بأن المراد في الحديث الترتيب بين أنواع هذه الافراد حتى ان المراد بقوله أن تقتل ولدك نوع قتل الولد وهو القتل مطلقا بشرطه وانما اقتصر على هذا الفرد اشارة الى أنه أشنع أفراد ذلك النوع حتى كأنه كل القتل وكذا المراد بقوله أن ترانى حلية جارك نوع الزنا المذكور وهو الزنا المطلق والاقتصار على الفرد المذكور لكونه أقيح أفراد النوع وأفظعها فلا مخالفة بين الآية والحديث وأما دعوى أن كل نوع تتساوى أفراده فهي مما يقطع كل عاقل ببطلانها قاله سم وبما تقرر من أن المراد من الحديث الترتيب بين أنواع تلك الافراد يسقط ما يقال ان الدليل وهو قوله في الحديث أن ترانى حلية جارك أخص من المدعى وهو ان مطلق الزنا كبيرة بخلاف الآية فانها موفية بذلك وقوله في الحديث مخافة أن يطعم ممك بفتح الياء والعين من باب علم يعلم ومعنى يطعم يأكل أى مخافة أن يأكل معك (قوله) لانه مضيع لماء النسل) أى بوطء محرم كالزنا فخرج تضييعه بغير وطء وان حرم كاستمناه بيد . وخرج العزل والمراد بكونه مضيعا لماء النسل بوطء محرم كالزنا أنه مظنة لذلك فلا يرد أن كلا منهما كبيرة وان لم ينزل أو عزل عن الزنى بها

(قوله وان حرم) أى سواء
حل كبيد حليلته أو حرم
كبيده

وقد أهلك الله قوم لوط وهم أول من فعله بسببه كما قصه الله في كتابه العزيز (وشرَّب الخمر) وان لم تسكر لقلتها وهي المشتدة من ماء العنب (وَمُطْلَقُ الْمُسْكِرِ) الصادق بالخمر وبغيرها كالشتمد من تقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم «ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار» رواه مسلم . أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة (والسرقة والغصب) قال تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال صلى الله عليه وسلم «من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين» رواه الشيخان ولفظه لسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة . أما سرقة الشيء القليل فصغيرة . قال الحلبي الا اذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (والقذف) قال الله تعالى «ان الذين يرمون المحصنات» الآية نعم قال الحلبي قذف الصنيرة والملوكة والحرة التمتكة من الصنائع لان الايذاء في قذفهن دونهن في الحرة الكبيرة المسترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لا تنفاه الفسدة أما قذف الرجل زوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه فباح وكذا جرح الراوى والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (والنميمة) وهي نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم

أو الملوط به قاله سم (قوله) وقد أهلك الله قوم لوط الخ) يمكن أن يكون استدلالا آخر ووجهه ان الله قصه في كتابه العزيز تحذيرا لهذه الأمة من وقوعها فيه فيصيبها ما أصابهم كما يستفاد من السياقات والأدلة فهو في تقدير توعد هذه الأمة على هذا الفعل قاله سم ويحتمل انه من تمام التعليل لقوله واللواط فتكون العلة كونها مضيقا لماء النسل مع اهلاك الله تعالى قوم لوط به وبه يخرج ما تقدم أيضا من الاستمناء والزلزل (قوله ان على الله عهدا) أى ميثاقا ويطلق أيضا على اليمين (قوله ان يسقيه من طينة الخبال) زاد السيوطى في الدر المنثور في الحديث ولو مغفورا له وهو من الغرابة بكان (قوله) أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة) هذا على مذهب الشارح أما مذهبنا معاشر المالكية فشرب ما ذكر كبيرة لكن المقرر عند الشافعية في الفروع كون ذلك كبيرة وعليه فما قاله الشارح ضعيف (قوله) من اقتطع شبرا من أرض ظلما الخ) الاستدلال به مبنى على أن الظلم مساو للغصب معنى لأعم منه واللام يصح الاستدلال به على الوعيد على الغصب لكن بقى أن يقال ان الدليل أخص من المدعى اذا الحديث في غضب شىء مخصوص وقد يقال التوعد على ما ذكر المفيد كونه كبيرة قد عدل بالظلم فيقاس عليه غيره لوجود العلة المذكورة فيه (قوله) وقيد جماعة الغصب) أى كونه كبيرة اذ الكلام في ذلك وأما حرمة ثباته في القليل والكثير (قوله) كما يقطع به في السرقة) أى كما يجزم بالتقيد المذكور في السرقة أى في كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى ابانة العضو كما يشير الى ذلك . أما سرقة الشيء القليل فصغيرة اذ لو كان من القطع بمعنى ابانة لكان المناسب في الاحتراز أما سرقة القليل فلا يقطع بها وتوضيحه ان ما ذكره في الاحتراز فرع عن تقيد كون السرقة بما تبلغ قيمته نصابا وذلك فرع عن كون القطع بمعنى الاتفاق وان الضمير في به عائد على التقيد بما تبلغ قيمته نصابا أشاره العلامة رحمه الله (قوله) لا غنى به) يقال غنى يغنى من باب صدى يصدى (قوله) والقذف) أى الرمي بالزنا في معرض التعبير بخلاف التعبير بغير ذلك فليس بقذف كما تقرر (قوله) قال الحلبي) منسوبا الى حليلة السعدية رضى الله عنها مرضعتها صلى الله عليه وسلم (قوله) ليس بكبيرة موجبة للحد) النفي متوجه الى المقيد وقيد أى فليس بكبيرة ولا موجب للحد وهذا على خلاف القاعدة الأغلبية من ان النفي اذا دخل على مقيد بقيد توجه الى ذلك القيد (قوله) يعلم انه ليس منه) المراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله) بل هو واجب) الأحسن أن يجعل ضمير هو عائد على

(قوله) ضعيف) هو طريقة الروايات وسكت عليه الرافعى وعذر الشارح في الجرى عليه صنيع المصنف حيث فرق بين الخمر ومطلق المسكر والا لاكتفى بالتانى . (قوله) مساو للغصب) فالأخذ باليمين الفاجرة ظلم غضب (قوله) لأعم منه) بناء على أن الأخذ باليمين الفاجرة ظلم لا غضب (قول الشارح) يعلم انه ليس منه) بأن علم أنه من زنا وقوله فباح أى ليس بواجب لوجود طريق آخر الى النفي وعود سبها باصا به غيره لها بشبهة ثم يلاعنها وينفيه في لعانه وهذا مقتضى كلام الزركشى في شرح منهاج الفقه وان جرى عليه الشارح فيه على الوجوب

« لا يدخل الجنة تام » رواه الشيخان وروا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال « انهما ليمذبان وما يمدبان في كبير » يعنى عند الناس زاد البخارى في رواية على انه كبير يعنى عند الله « أما أحدهما فكان يعشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » أما نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه فواجب كافي قوله تعالى حكاية « يا موسى ان الملائكة يأتون بك ليقتلوك » ولم يذكر المصنف الغيبة وهي ذكر الشخص أخاه بما يكرهه وان كان فيه والمادة قرنهما بالنميمة لأن صاحب المدة قال انها صغيرة وأقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها . نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلاخلاف ويشملها تعريف الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم « لا عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعقابهم » رواه أبو داود . وفي التنزيل « ولا يفتنكم بمصنمكم بعضا يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا »

(قول الشارح فكان يعشى
الخ) ليس المراد التكرار
لما أخرجه الطبراني ليس
من ذوحسد ولا نميمة
وان كان لفظ كان يفعل
كذا يراد منه التكرار عرفا
كأمر (قوله على ما يفهم منه
الغتاب) أى لو اطلع عليه
فيشمل ظن السوء به بلا
مسوغ شرعى والمراد بسوء
الظن عقد القلب عليه
لا الحواطر قاله في الاحياء

قذف الرجل لزوجه وجرح الراوى والشاهد وتوحيد الضمير لتأول مرجحه بالمدكور والاضراب ابطالى . وهذا يجاب عن بحث العلامة قدس سره ويستغنى عما تعسفه سم (قوله لا يدخل الجنة) أى مع السابقين والمراد بالنمام النام لا المبالغة كما تفيد الصيغة فالمراد أصل الفعل (قوله انهما) أى صاحبها أى القبرين (قوله فكان يعشى بالنميمة) قد تقرر أن كان يفعل للتكرار على ما مر نحو كان حاتم يكرم الضيف فالحديث انما دل على ان تعذيبه لتكرار النميمة منه ولا يلزم منه ان مطلق النميمة كبيرة قاله العلامة . ويمكن أن يجاب بأن استعمال كان يفعل للتكرار استعمال عرفي كأمر ويستعمل أيضا لمطلق الفعل ولعلمهم حملوا الحديث هنا على هذا الاستعمال الثانى لما قام عندهم من قرينة أو سياق قاله سم (قوله ذكر الشخص) لا مفهوم للذكر بل المدار على ما يفهم به الغتاب ما يكرهه ولو بنحو فعل كأن يعشى مشيته أو إشارة بنحو يد أو جفن أو كتابة وقد يشعر لفظ الغيبة بأن ذكر الشخص بما يكره لا يكون غيبة الا اذا كان الشخص المذكور غائبا أى لا تسمى غيبة الا عند ذلك واعتبر ذلك القراني وابن ناجي من أصحابنا والأكثر على خلاف ذلك ولا يعرف لهم كلام يوجب قصرها على ما يذكر بغير حضور الانسان بل عمومات كلامهم صادقة بحضوره وراجع شرح العلامة للقائى الكبير لجوهرته وهذا خلاف فى التسمية كعامات وأما فى الحكم فذكر الشخص بما يكره فى غيبته وعند حضوره سواء فى ان كلا كبيرة (قوله وان كان فيه) اشعار باندرج البهتان فى الغيبة لكن تعريف النوى لها فى الأذكار بأنها ذكر الشخص بما فيه مما يكره يقتضى تبانها وكأنه استند فى ذلك للحديث المشهور حيث قابل البهتان بالغيبة ولفظ الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال رأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه فقد بهته » وأجيب بأن صدر الحديث يدل على أنها أعم منه فهو أفضحها (قوله لعموم البلوى بها) قال العلامة لو قال لغبة البلوى بها كان أوفق بقوله فقل من يسلم منها اه وكان وجه اقتضاء قوله لعموم البلوى بها أن لا يسلم أحد منها وهو خلاف قوله فقل من يسلم منها لاقتضائه أن البعض سلم منها ويمكن أن يجاب بأن المراد بالعموم الكثرة أو العموم لأكثر الناس بقرينة فقل أو بان المراد بالقللة العدم والنفي مبالغة فان قل قد تستعمل بمعنى النفي والى هذه الأوجه ونحوها أشار العلامة بتعبيره بأوفق قاله سم (قوله نعم قال القرطبي الخ) الذى قاله القرطبي من أنها كبيرة بلاخلاف هو مذهبنا أى المالكية ونفى الخلاف باعتبار مذهبه فانه مالكي فلا ينافى الخلاف الذى ذكره الشارح قبل لأنه على مذهبه (قوله يخمشون) هو من

وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها (وشهادة الزور) لأنه عليه السلام عدها في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواها الشيخان وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة ترد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافي بالنق بل قال ولولم تثبت الافلسا (واليمين الفاجرة) قال صلى الله عليه وسلم «من حلف على مال امرى مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الشيخان وقال «من اقتطع حق امرى مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان فضييا من أراك» رواه مسلم (وقطيمة الرحم) قال عليه السلام «لا يدخل الجنة قاطع» رواه الشيخان قال سفيان بن عيينة في رواية يعنى قاطع رحم وقطيمة فميلة من القاطع ضد الوصل والرحم القرابة (والمقوق) أى للوالدين لأنه عليه السلام عده في حديث من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواها الشيخان وأما حديثهما الخالة بمنزلة الأم وحديث البخارى «عم الرجل صنأبيه» فلا يدلان على أهمهما كالوالدين في المقوق (والفرار) من الزحف لأنه عليه السلام عده من السبع الموبقات أى المهلكات رواه الشيخان. نعم يجب اذا علم أنه اذا ثبت يقتل من غير نكايه في المدو لا انتفاء اعزاز الدين بشبوته (ومال اليتيم)

(قوله على مجرد اليمين الفاجرة) المراد بالفاجرة ما اقتطع به المال سم (قوله) ولو اقتصر على هذا الثانى (الخ) ذكر الأول لكونه رواية الشيخين والثانى لبيان معنى الحلف على المال وان ذلك حتى فى الشيء التافه قال الزركشى ولا شك الخ ظاهره وان لم يعتقد الحل والتحرير وفيه شيء فان قيد بالاعتقاد الكفر به لا بالكذب فان كان من حيث نسبة الكذب على الله للنبى عليه السلام فهو آت فى غير الحلال والحرام تدبر

باب ضرب ونصر (قوله وتباح الغيبة فى مواضع الخ) نظمها الكمال بقوله:

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومخدر
ومجاهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

اه (قوله وفى آخر من أكبر الكبائر) لاتنافى بين الحديثين لأن ما هو من أكبر الكبائر من جملة الكبائر ولانفاة أيضا بين الحديث الثانى وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده أكبر الكبائر لأن الأكبر فى الحديث السابق حقيقى وفى هذا اضافى (قوله ولولم تثبت الافلسا) قال العلامة ان أر يد بالاثبات ضد النقي انتقض بشهادة الزور النافية لما هو ثابت فى نفسه كشهادتهم على من له فلس على آخر باق بأنه أبراه منه . وان أر يد بالاثبات التصحيح عند الحاكم انتقض بشهادة الزور المردودة فلو قال ولولم تتعلق الافلس كان أشمل اه وقد يجاب باختيار الشق الأول وفرض الكلام فى الاثبات على وجه التمثيل للعلم بحال النفى بالمقايسة ووضوح عدم الفرق بينهما فى ذلك قاله سم قلت هذا لا ينافى قول العلامة فلو قال الخ بل يؤيده ثم قال تنبيهه لو كانت الشهادة عند غير حاكم ونحوه فهل هى كبيرة أيضا فيه نظر اه قلت الظاهر أنها كبيرة أيضا (قوله واليمين الفاجرة) أى الكاذبة أى صاحبها فالاسناد مجازى على حد عيشة راضية (قوله من حلف على مال امرى مسلم الخ) هذا الحديث والذى بعده لاسما الثانى يدلان على أن الوعيد على الاقطاع باليمين ولا يلزم منه الوعيد على مجرد اليمين الفاجرة كما هو المدعى فليتأمل قاله العلامة وفى جوابى سم نظر. وذكر الشارح الحديث الثانى لأنه أعم من الأول لأن الحق يشمل المال وغيره ولو اقتصر على هذا الثانى كفاه (قوله وقطيمة الرحم) أى قطع صلته والصلاة ا يصل نوع من الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيمة ضدها وقد يقال ا يصل نوع من الاحسان لا يمتين بكونه من المال بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما يصدق بالمال فى بعض الأحوال. والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأقارب بسارا واعسارا وزمانا ومكانا وبالواصل كذلك وذلك مشاهد لا يحتاج الى تصوير قاله بعضهم (قوله والرحم القرابة) قال العلامة قدس سره القرابة لا تقبل القطيعة فالمناسب أن يراد بالرحم هنا اللوذة والتواصل الناشان عن القرابة المذكورة مجازا فى السبب عن السبب اه وقد يجاب بأن المراد قطع مقتضاها . وما يليق بها ومثل ذلك معهود شائع وانما أسند القطع اليها مع إرادة ما ذكره مبالغة حتى كأن من قطع ما ذكر قطع الرحم نفسها فلا حاجة الى اخراجها عن معناها بل لا وجه له

أى أكله مثلا قال تعالى «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» الآية وقد عدده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنص السرقعة (وخيانة الكيل أو الوزن) في غير الشيء التافه قال الله تعالى «ويل للمطففين» الآية والكيل يشمل الذرع عرفا أما في التافه فصغيرة كما تقدم (وتقديم الصلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» رواه الترمذي وأولى بذلك تركها (والكذب على رسول الله ﷺ) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان أما الكذب على غيره فصغيرة (وضرب المسلم) بلا حق قال ﷺ «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الخرواه مسلم (وسب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» رواه الشيخان وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال ﷺ «لا تسبوا أحدا من أصحابي فان أحدكم لو أنفق الخ الخطاب للصحابة السابقين زلهم لسبهم

(قول الشارح أما الكذب على غيره فصغيرة) أورد العلامة الناصر هنا أنه تقدم للشارح أنه فرع علم جرح كل من الأصل والفرع في مسألة تكذيب الأصل الفرع على احتمال النسيان فيفيد أنه لو تعدد الأصل تكذيب الفرع يكون مجروحا مع أنه كذب على غير النبي ﷺ وليس من صفات الحسة فمقتضى كونه جارحا أن يكون كبيرة وهو خلاف ما هنا اه وهو غلط مبنى على أن كونه جارحا لكونه كذا وليس كذلك بل لكونه من غيبة العلماء وهي كبيرة، ولقد در الشارح حيث قال هناك فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحا ولم يقف أحد من الحواشي هناك على مراده ففانوا صواب العبارة وواعلم أن غيبة أهل العلم إنما تكون من الكبائر ان لم ينهكوا في المخالفات والا فلا اعتبار بهم قاله سم

مع نفويت هذه المبالغة التي قصدها الشارع كما هو اللائق بكمال بلاغته قاله سم * قلت هذا الجواب ليس بعينا من كلام العلامة فقد يقرره ولا يدفعه (قوله أى أكله) أى لان التكليف إنما يتعلق بالأفعال وعبر بالأكل اقتداء بالآية الكريمة وفي قوله مثلا إشارة الى أن المصنف اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص ليصح تقدير ما تصح اضافته من أكل وغسيره من وجوه الاتلاف ولما كان الأكل أعم وجوه الاتلاف اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح به في الآية دون غيره من سائر وجوه الاتلافات (قوله في الحديث السابق) قال العلامة الحديث لم يسبق وإنما سبقت الإشارة اليه (قوله والكذب على رسول الله ﷺ) هذا هو المشهور والى فقد ذهب الشيخ أبو محمد الجويني الى أن الكذب عليه ﷺ كفر قال الزركشي ولا شك أن الكذب عليه في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وإنما الخلاف في تعدده فيما سوى ذلك وينبغي أن يكون من الكذب عليه تعمد رواية الموضوع عنه بلا مسوغ شرعى بل ربما يكون منه اللحن في كلامه بلا عذر صحيح قال شيخ الاسلام والوجه أن الكذب على غيره من الأنبياء وان لم يكونوا رسلا فيما يظهر كبيرة قياسا على الكذب عليه الخ اه ولينظر الكذب على الملائكة وينبغي أن يكون كبيرة خصوصا على مثل جبريل واسرافيل سم (قوله لم أرهما) خبر صنفان والمراد لم أرهما يوم القيامة وذلك كناية عن غضبه ﷺ على ذينك الصنفين. وفي الاستدلال بالحديث المذكور على كون مطلق الضرب كبيرة شيء لان التوعد فيه على ضرب خاص كما يفيد قوله معهم سياط متكرر وذلك الضرب كما يفيد قوله يضربون بها الناس فانه ظاهر في أن ذلك شأنهم. وقد يقال في الجواب عن ذلك أنهم أشاروا بالاستدلال بهسدا الخبر الى أنهم فهموا بقرائن شرعية ان خصوص كون الضرب بالسياط الموصوفة وان كون ذلك شأنهم غير معتبر في هذا الحكم وان ذلك ظاهر بين حملة الشرع حتى لم يحتج الى التنبيه عليه قاله سم (قوله مد أحدهم) أى ثواب أحدهم (قوله ولا نصيفه) لغة في نصف يقال نصيف ونصف كما يقال سديس وسدس (قوله الخطاب للصحابة السابقين) ان قيل لم جمع في قوله لا تسبوا من الساب واحد والنهي انما ورد بسبب وقوع السب * قلت إشارة الى ثبوت هذا النهي للجميع وان السب لا يلبق بأحد منهم

الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره. وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب» أي أعلمته بأني محارب له أي معاقب والصحابة من أوليائه تعالى وسبهم مشعر بمعاداتهم. أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرر السب (وكتان الشهادة) قال تعالى «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» أي ممسوخ (والرشوة) وهي أن يبذل مالاً ليحق باطلاً أو يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم «لعنة الله على الراشي والمرتشي» رواه ابن ماجه وغيره وزاد الترمذي في رواية في الحكم وحسنه والحاكم في رواية أيضاً والرائش الذي يسمى بينهما وقال فيه بدون الزيادتين صحيح الاسناد وقال الترمذي فيه بدونها حسن صحيح أما بئذ مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلاً فجعالة جائزة (والديانة) وهي استحسان الرجل على أهله وفي حديث «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء» قال الذهبي اسناده صالح (والقيادة) وهي استحسان الرجل على غير أهله وهي مقيسة على الديانة (والسعاية)

(قوله الذي لا يليق بهم) قال العلامة فيه ان السب المذكور ان كان حين صدوره حراماً خالف قولهم ان الصحابة كلهم عدول وان لم يكن حراماً بأن لم تثبت حرمة الابتنى المذكور لم يكن السب المذكور مقتضياً لتزليلهم منزلة غيرهم، وقد يجاب باختيار الشق الأول والاقدم على الحرام جاهلاً بحرمة لا ينفي العدالة كما هو ويجوز أيضاً مع اختيار الشق الأول كون خالد رضي الله عنه عالماً بحرمة السب لكن ظن بالاجتهاد جواز مثل ما وقع منه في الخصومة خصوصاً وقد تقرر في الشرع جواز سب السباب بشرطه وقد يجاب أيضاً باختيار الشق الثاني والسب المذكور مقتض للتزليل المذكور بلا تردد اذ لا يليق بالصحابة الوقوع فيما لا ينبغي وان لم يكن حراماً قاله سم * قلت لافائدة لما زاده من الجوابين أولاً معنى لما فتأمل (قوله معناه تكرر السب) أي وتكرر الصغيرة ادمان عليها وسيأتي أن ادمان الصغار من الكبار ولا يخفى ان ادمان أخص من التكرار لأنه كاسياً في المواظبة قاله العلامة وقد يقال التكرار يصدق بالمواظبة فيصح حملها عليها بدليل قول المصنف وادمان الصغيرة لأن السب من أفرادها وإنما اقتصر الشارح في التفسير على التكرار لأنه اللازم في معنى السباب فتدبر قاله سم * قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله أي ممسوخ) لما كان الائم حقيقة الذنب وقد أسند الى القلب وهو حقيقة للشخص فسر الشارح بمعنى يقوم بالقلب ويصح أسناده اليه وهو المسخ بمعنى تحويل صورة الى أخرى أقبح من الأولى لكن لا يخفى أن كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلاً قلبياً مصحح لاسناده الى القلب قال البيضاوي اسناد الائم الى القلب لان الكتمان يعتره ونظيره العين زانية او للبالغة فانه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم الأفعال وكأنه قيل تمكن الائم في نفسه وأشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه اه وقال بعضهم معنى المسخ في كلام الشارح التعذيب تعبيراً بالملزوم عن اللازم فان المسخ مستلزم للتعذيب والتعذيب بالائم عن التعذيب من اطلاق اسم السبب على المسبب ولا يخفى أن هذه المحامل كلها صحيحة لا تكلف فيها كذا لبعضهم * قلت لا يخفى ما فيها من غاية التكلف وان الأولى ماقاله البيضاوي (قوله ليحق باطلاً أو يبطل حقا) يقتضى ان يبذل المال على الأحكام الحقة لا يسمى رشوة وان كان حراماً ثم ان لم يتوقف الحكم على البذل كان حراماً من الجانبين والافمن جانب الآخذ لا الدافع (قوله حسن صحيح) أي حسن عند بعض صحيح عند آخرين (قوله أما بئذ مال للمتكلم في جائز مع السلطان مثلاً فجعالة جائزة) أي على مذهب الشارح أما على مذهبنا فحرام وانظر هل هي كبيرة أو صغيرة من اعانة لقول الشافعي بالجواز وهو الظاهر (قوله وهي استحسان الرجل على أهله) أي رضاه بفعل أهله الفاحشة والمراد بالأهل الزوجة ونحوها كبتته (قوله ورجلة النساء) أي

(قوله لكن ظن الاجتهاد) فيه وقفة (قوله جواز سب السباب) بناء على انه وقع من سيدنا عبد الرحمن سب واعلم انهم نصوا على أنه لا يجوز سب السباب الا بنحو يظالم لا بغيره وان وقع من الأول (قوله لأنه اللازم في معنى السباب) يعني ان السباب يكفي في تفسيره التكرار وان كان لا بد في كونه كبيرة من الايمان فالشارح اقتصر على ما هو تفسيره وان كان مقيداً بشيء آخر وحيث فلا ضعف فيه (قول المصنف وكتان الشهادة) أي ولولم يعلم صاحب الحق انه شهد به فيجب اعلامه بأنه شهده ما لم يكن حقه سباً أو قد فافينبغي كتمانها نقله سم (قول الشارح أي ممسوخ) فسر الائم بالمسوخ ليكون في الآية وعيد شديد على الكتمان فيدل على انه كبيرة بخلاف مجرد الائم ولا بد للشارح في هذا التفسير من مستند قطعاً ولا يضر عدم عامنا به (قوله الائم حقيقة الذنب) فيه أن الائم مترتب على الذنب (قوله لكن لا يخفى الخ) قد عرفت ان الشارح رحمه الله لم يحمله على ذلك عدم صحة الاسناد بل عدم دلالة الائم على كون الكتمان

وهي أن يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه وفي نهاية التريب حديث الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسمى به واليه (ومنع الزكاة) قال صلى الله عليه وسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» الخ رواه الشيخان (ويأس الرحمة) قال تعالى «انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون» (وأمن المكر) بالاسترسال في المعاصى والانسكال على العفو قال تعالى «فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون» (والظهار) كقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى قال الله تعالى فيه «وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا» أى حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم (ولحم الخنزير والميتة) أى تناوله لغير ضرورة

(قوله ولا يخفى ضعف ما في كل من الجوابين) الأولى حذف لفظ ضعف أو لفظ ماى وبعد ذلك فالجوابان لاشيء فيهما (قوله ولا بقلبه) بمعنى انه اذا ذكرها اعترف بها ولم يذكرها كما مر في شكر النعم واجب (قوله والا فلو وجد الأمن مع الطاعة الخ) هذا غير ظاهر عند الرجاء والظاهر أن المراد بالمعاصى ما يعم الصغائر والجمع فيما اذا كانت كباير انما لتحقق أمن المكر والا فالواحدة كبيرة بلا استرسال

المرأة المتشبهة بالرجال (قوله) وهي أن يذهب بشخص الى ظالم الخ) قيل عليه الظاهر أن التكلم في شخص بما يؤذيه عند ظالم كافى في تحقق السعاية وان لم يذهب به اليه وقد يقال يمكن دخوله في هذا التعريف بجعل الباء للسببية ويكون قوله ليؤذيه بيانا لتلك السببية أى بسبب شخص أو بتقدير مضاف أى بأمره وشأنه فلا يقتضى مصاحبته معه وظاهر أن في معنى قوله في حقه نحو اشارته اليه كالسؤال ظالم من فعل هذا فأشار هو اليه وان في معنى قصد الايذاء اخبار الظالم به ولو لم يقصد ايذاءه اذا علم أن إخبار الظالم لم يترتب عليه ايذاءه قاله سم (قوله) بما يقوله في حقه) أى بما يقوله الساعى في حق الشخص المذنب به ويحتمل بما يقوله ذلك الشخص المذنب به في حق الظالم بما نسه اليه الساعى به الى ذلك الظالم من التكلم في حق ذلك الظالم (قوله) مثلث على زنة اسم الفاعل (قوله) أى مهلك بسعايته نفسه) أى في الآخرة وكذا السعى اليه وأما السعى به ففى الدنيا (قوله) صفحت له صفائح الخ) يحتمل ان صفحت مسند الى ضمير الذهب والفضة وصفائح منصوب على الحالية ويحتمل أنه مسند الى صفائح وهو الظاهر وانظر ما حكمته كونها من نار مع كونها يحمى عليها في نار جهنم وقد يقال حكمته المبالغة البليغة في العذاب فان صفائح النار اذا أحمى عليها في النار صارت أبلغ ما يكون في الحرارة (قوله) فيكوى بها الخ) قال الشهاب عبر بالمضارع اشارة الى ان الكى مستمر بخلاف التصفيح فانه ينقضى اه أى ولذا عبر في جانب التصفيح بالماضى قال سم أو التعبير بالمضارع لاستحضار الصورة العجيبة * قلت هذا هو الأولى كما لا يخفى (قوله) ويأس الرحمة) المراد باليأس الذى هو كبيرة استبعاد ذلك لانكار سعة رحمة الله تعالى فانه كفر ولكن الاستدلال بالآية الشريفة مشكل لان الآية تدل على أن اليأس كفر وذلك مناف للاستدلال بها على انه كبيرة إذ الكلام في تعداد الكبائر ويمكن الجواب بان الكلام على التشبيه لا الحقيقة أى تشبيه الآيس من الرحمة بالمعنى المتقدم بالكفر أو بان المراد كفران النعم كذا قيل ولا يخفى ضعف كل من الجوابين والحاصل أن اليأس الذى هو كبيرة هو استبعاد الرحمة كما مر لانكار سعة الرحمة وبدل على عده من الكبائر دون الكفر ولا يكون منها الا بالمعنى المذكور حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر الاشرار بالله واليأس من روح الله رواه الدارقطنى لكن صوب وقفه على ابن مسعود ووجهه أن العطف يقتضى المغايرة وانما لم يستدل الشارح بهذا الحديث لتصويب الدارقطنى وقفه ومذهب الشافعى عدم الاحتجاج به وما مر فييد ان كفران النعم كبيرة وذلك حيث لم يشكرها لابلسانه ولا بقلبه ولا بجوارحه أما لو وجد الشكر بواحد منها لم يكن كافرا لها (قوله) بالاسترسال في المعاصى) هذا تقييد باعتبار الغالب والا فلو وجد الأمن مع الطاعة فكبيرة أيضا (قوله) وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا)

قال تعالى « قل لأجدد فيما أوحى الى عمر ما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس » (وفطر رمضان) من غير عذر لان صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكرث مرتكبه بالدين (والغلول) وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله أبو عبيد قال تعالى « ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » (والمحاربة) وهي قطع الطريق على المارئين باخافتهم قال تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا » الآية (والسحر والربا) بالوحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عدما من السبع الموبقات في الحديث السابق (وادمان الصغيرة) أى المواظبة عليها من نوع أو أنواع. وليست الكبائر منحصرة في عده كما أشار اليه بالكاف في أولها وما ورد من حديث الصحيحين « الكبائر الاشر الك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس » زاد البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور وحديثهما « اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » فحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس

وجه الدلالة في الآية انه سماه زورا والزور كبيرة (قوله قال تعالى قل لأجدد فيما أوحى الى الخ) قضية هذا الاستدلال كون السم كبيرة ويتأمل وجه الدليل من الآية فان التحريم أعم من الكبيرة وقد يستدل بأية حرمت عليكم الميتة إذ قوله فيها ذلكم فسق راجع للجميع على القاعدة الأصولية وكون الشيء فسقا بالمعنى الشرعى يقتضى أنه كبيرة سم (قوله ففطره يؤذن الخ) أى وليس هو من صغائر الحسة فتعين كونه كبيرة وفي كلام الشارح اشعار بأن الفطر كبيرة على التعريف الذى اختاره المصنف دون التعريفين الأولين قاله العلامة ويمكن الاستدلال بما في حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في قصة الاسراء « ثم انطلق بي فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشققه أشداقهم دما فقلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم » الحديث أى قبل دخول وقته وهذا يتضمن الوعيد عليه وكان ينبغى للشارح الاستدلال بهذا لو جهين: الأول استفادة ان كون الفطر كبيرة جار على التعريف الأول كما أنه جار على مختار المصنف والثانى عموم ذلك في رمضان وغيره كما يفيد الحديث المذكور (قوله ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) وجه الدلالة منه أن معنى يأت بما غل أنه يأتى به يحمله على عنقه أو يأتى بما احتمله من وباله وأعمه كما قاله المفسرون وعلى كل فلا فائدة في الاخبار بذلك الا الاشارة الى أنه يعذب عليه ففيه وعيد ويقويه ثم توفي كل نفس ما كسبت سم (قوله باخافتهم) ظاهره ان مجرد الاخافة كبيرة وان لم يحصل أخذ مال ولا قتل وهو مقتضى الآية الكريمة فإنه تعالى توعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة مع أن من أقسام المحاربة فيها مجرد الاخافة كما صرح به في تفسير ابن عباس رضى الله عنهما سم ❖ قلت هذا الظاهر هو المراد بلا شبهة لان كلا من القتل وأخذ المال كبيرة في حد ذاته كما قدمه المصنف (قوله وادمان الصغيرة) أى المواظبة عليها من نوع أو أنواع قال الشهاب يفهم منه أن الآتى بواحدة من كل نوع لا يكون مدمنا اه وماقاله ممنوع لان الاتيان بواحدة من كل نوع يصدق عليه صدقا ظاهرا المواظبة عليها من أنواع فمن أين هذا الافهام قاله سم ❖ قلت الذى يفهم من عبارة الشارح ماقاله الشهاب لان المواظبة على الشيء فعلمه متكررا وقد جعل الشارح هذا المفعول فعلا متكررا موصوفا بكوبه من نوع واحد أو من أنواع فالتكرار موصوف به ما كان من نوع واحد وما كان من أنواع وظاهر أن الآتى بواحدة من كل نوع لم يحصل منه تكرير أصلا نعم لو قال الشارح أى المواظبة عليها ولو باعتبار كونها من أنواع صنع ماقاله سم فتأمل (قوله والتولى يوم الزحف) أى الفرار من الكفار يوم زحف جيشهم

(قوله وما كان من أنواع) ان أراد أنه كرر أفراد كل نوع فلا حاجة اليه لان تكرار أفراد نوع واحد كاف وان أراد أنه فصل افراد كل فرد منها من نوع فهو المطلوب

(قول المصنف الاخبار عن عام الخ) أى الاخبار عن حصول شئ وصفته في نفسه العموم لاعتباره عمومها فلا ترد الشهادة على شئ عام كوقف على المسلمين فانها اخبار بالعموم عن شئ ليس في صفة نفسه

(١٦١)

العموم بل الخصوص فالشهادة

كما يكون الاخبار فيها عن الخصوص يكون عن العموم

وعلى كل فالخبر عنه صفته في نفسه الخصوص

فليتأمل (قول الشارح وهو الاخبار عن خاص)

أى عن شئ صفته الخصوص لسكن لما قيدنا

بامكان الترافع علم ان الاخبار عنه من حيث

الترافع فيكون الاخبار عنه بخصوص آخر وهو

كونه في الواقع للمدعى بخلاف الخصوص الأول

فانه من حيث الدعوى به فلا يرد الدعوى والافرار

فان الأولى اخبار باختصاص المدعى به

بالمدعى والثاني اخبار باختصاص المقر به

له وليس فيه قبل الافرار جهة خصوص فاندفع

ما قاله هنا تدبر (قوله وكل منهما من قبيل الرواية) فيه

نظر يعلم مما مر بل هو قسم ثالث (قوله راجع الى

الاخبار) فيه نظر يعلم من الحاصل بعد (قوله وقول

شيخ الاسلام الخ) هذا القول صحيح والاعتراض

عليه باطل لما علم من أن الشهادة اخبار بالخصوص

لاعتباره بخلاف هذا فانه من جهة الشارح منه الاخبار عنه لانه تأمل نعم

بني على كلام شيخ الاسلام خواص غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بل يشمل الانشاءات) أى ولا يصح أن تكون متعلقا للاخبار

هي الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هي الى السبعمائة أقرب يعني باعتبار أصناف أنواعها (مسئلة : الاخبار عن شئ عام) للناس (لا ترافع فيه) الى الحكم (الرواية وخلافه) وهو الاخبار عن خاص يعمد الناس يمكن الترافع فيه الى الحكم (الشهادة) وخرج بإمكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يزداد في التعريف الاول غالبا حتى لا يخرج منه الخواص ونفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في الروى من أمر ونهى ونحوها يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس الا أن يكون متحرقا لقتال أو متحرزا الى فئة كما في الآية الشريفة ودليل كون التولي المذكور كبيرة قوله في الآية المذكورة «ومن يولهم دبره الامتحرفا لقتال أو متحرزا الى فئة فقد باء بغضب من الله» الآية (قوله يعني باعتبار أصناف أنواعها) قال الشهاب أى وأما ابن عباس رضى الله عنه فاعتبر الانواع نفسها فلا مخالفة اه يعنى أن الكبيرة جنس تحته أنواع كالكفر والقتل والزنا ولكل نوع أصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الاشراك ووجد النبوة الى غير ذلك، وكاصناف القتل من قتل الولد مخافة أن يطعم وقتل الأجنبي وغيرهما، وكاصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار وحليلة غيره وغير ذلك فعددها الذى وصفه ابن جبير بانه الى السبعمائة أقرب هو عدد أصناف الأنواع، ووعدها الذى قال ابن عباس رضى الله عنهما انه الى السبعين أقرب هو عدد أنواعها نفسها (قوله الاخبار عن عام الخ) هو خبر مقدم لقوله الرواية وكذا القول في قوله وخلافه الشهادة اذ الغرض تعريف الرواية والشهادة بالاخبار المذكور لاعكسه يعنى ان الرواية هي ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه الى الحكم كقول القائل قال صلى الله عليه وسلم «انما الأعمال بالنيات» فان معناه يتعلق بكل أحد والشهادة ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن فيه الترافع الى الحكم كقول القائل أشهد بأن فلان كذا وأورد عليه الدعوى والافرار فان الاول اخبار بحق له على غيره والثاني اخبار بحق لغيره وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن فيه الترافع وكل منهما من قبيل الرواية فيكون تعريفها غير جامع وتعريف الشهادة غير مانع (قوله الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم) أى مثلا لتدخل خواص غيره (قوله فينبغي أن يزداد في التعريف الاول غالبا) قال الشهاب قلت ولوزيد ذلك لك أن تمنع صدق التعريف على هذا الفرد حينئذ أيضا فليتأمل اه ووجه هذا الاعتراض هو ان حاصل التعريف حينئذ اعتبار العموم في الغالب فلا يصدق الاعلى ما ثبت عمومه في الغالب والخواص ليست كذلك اذ العموم لها مطلقا بل هي أبدا خاصة وهو مبنى على رجوع القيد اعنى قوله غالبا للعام وليس كذلك اذ هو راجع الى الاخبار عن العام فحاصل التعريف أن الرواية هي الاخبار الذى أغلب أحواله كون متعلقه عاما وهذا معنى صحيح لا غبار عليه وقول شيخ الاسلام والاولى أن يقال انها داخله بدون غالبا لان المقصود منها اعتقاد خصوصها بمن اختصت به وهو عام اه فيه أن يقال ان هذا جار في كل خاص فلا تثبت الشهادة متميزة عن الرواية (قوله وما في الروى من أمر ونهى الخ) جواب عما يقال ان الروى لا ينحصر في الخبر بل يشمل الانشاءات من الأمور والنهى وغيرهما. فأجاب بان ما عدا الخبر يرجع اليه بتأويل بمعنى ان غير الخبر يستأنم خبرا فنحو أقيموا الصلاة يستأنم خبرا وهو إقامة الصلاة مطلوبة وجوبا وعلى هذا القياس قال الشهاب لكن لا يخفى ان

(٢١ - جمع الجوامع - نى)

لاعتباره بخلاف هذا فانه من جهة الشارح منه الاخبار عنه لانه تأمل نعم

بني على كلام شيخ الاسلام خواص غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بل يشمل الانشاءات) أى ولا يصح أن تكون متعلقا للاخبار بكسر الهمزة لان متعلقه معنى خبرى

(قوله ليس الاوصاف الأمر والنهي) أي ليس هنا متعلق للاخبار الاصدور قول كذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان الصدور لا عموم فيه فلم يبق الا العموم في الأمر والنهي * والحاصل ان الخبر عنه في قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو صدور ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم وهو ليس بعام فتعين أن يكون الخبر عنه هو مدلول الأمر والنهي لانه هو العام لكنه ليس معنى خبريا حتى تكون حكايته خبرا للزم أن يكون المحكي عنه ما يؤول اليه لانه معنى خبري (قوله والعام هو القول المذكور) فيه انه ليس الاخبار عنه حينئذ بل عن نسبه للرسول صلى الله عليه وسلم (١٦٣) فالعموم في القول المذكور ولا اخبار عنه والاخبار عن النسبة ولا عموم فيها

حاوله الشارح رحمه الله لا يهين عنه تدبر (قول المصنف وأشهد انشاء تضمن الاخبار) هو ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه والثاني الى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون أشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة الكلام في الرواية وهي قول الراوي قال كذا وهي اخبار دائمة سواء كان المروي خبرا أو انشاء وتعبه سم بان المصنف وصف الخبر عنه بالعموم للناس والعموم ليس الاوصاف الأمر والنهي ونحوهما فيرد الاشكال ولا يندفع الا بما قاله الشارح. وأما الخبر عنه الذي تضمنه قول الراوي قال أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا أعني صدور قول كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عموم فيه الا باعتبار كذا الذي هو الأمر والنهي مثلا فان أريد بالشيء الخبر عنه الصدور المذكور وهو لا عموم فيه فلا يطابق كلام المصنف أو نفس كذا رجع الى مقاله الشارح اه * قلت الحق مقاله العلامة الشهاب ولا يخالفه كلام المصنف فان العموم فيه وصف لمتعلق الاخبار الذي هو الرواية ومتعلق الاخبار لا يلزم أن يكون خبرا مثلا قول القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما الأعمال بالنيات» الرواية فيه هو قوله قال رسول الله كذا وهو اخبار بثبوت نسبة القول المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعام هو القول المذكور الذي هو متعلق الاخبار ثم ان هذا المتعلق تارة يكون خبرا كاملا وتارة يكون انشاء كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أدوا زكاة أموالكم» مثلا ولا ضرورة لحل الرواية في كلام المصنف على المروي اللازم ذلك من تقرير الشارح مع أن الرواية حكاية الراوي اللفظ المروي عن المروي عنه (قوله هو ناظر الى اللفظ الخ) ضمير هو يعود على القول الاول المختار للمصنف وهو كون أشهد انشاء تضمن اخبارا وقوله لوجود مضمونه أي مضمون لفظ أشهد وهو شهادة الشاهد أي تأديتها عند الحاكم فانه إنما وجد في الخارج بهذا اللفظ فينطبق على لفظ أشهد انه انشاء لوجود مضمونه المذكور في الخارج به وقوله والى متعلقه عطف على قوله أي اللفظ أي وناظر أيضا الى متعلق اللفظ وهو المشهود به وهو خبر لصدق صدق الخبر عليه لوجود خارج لنسبته بحيث تكون النسبة الكلامية حكاية عنها فحاصل هذا القول أن أشهد انشاء تضمن بالاخبار فهو ناظر الى اللفظ ومتعلقه وهو المشهود به والقول الثاني أنه خبر محض ناظر الى المتعلق فقط والثالث القائل بانه انشاء فقط ناظر الى اللفظ فقط وذلك ان قول القائل أشهد بكذا مشتمل على شيئين: مقيد وهو أشهد وقيد وهو مدخول الباء وهو المشهود به فمن نظر الى المقيد وقيد كالأول قال انه انشاء تضمن الاخبار ومن نظر الى المقيد فقط كالثاني قال انه اخبار فقط ومن نظر الى المقيد فقط كالثالث قال انه انشاء فقط (قوله وهو التحقيق) أي لانه المعنى الموضوع له اللفظ دون المتعلق (قوله فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد) أي فلا خلاف في المعنى (قوله ولا منافاة الخ) هذا وارد على قول المصنف وأشهد انشاء

بل على مجموع أشهد ومتعلقه (قول الشارح وهو التحقيق) مؤدية لان الكلام في مدلول أشهد (قول الشارح ولا منافاة الخ) * حاصلها أنه تقدم ان الاخبار عن خاص هو الشهادة والاخبار عن الحكاية عن أمر في الخارج وليس الانشاء كذلك فكونه انشاء ينافي كونه اخبارا * وحاصل الجواب انه إنما يحصل التنافي لو حصل الاخبار بصيغة أشهد وليس كذلك بل إنما يحصل ذلك المعنى وهو الاخبار بمتعلقه أي متعلق ذلك الاخبار وهو المشهود به فانه خبر ومنه يعلم جواب اشكال آخر وهو ان اللفظ الانشائي هنا لم يحصل مدلوله به اذ وقت تلفظه * أشهد لم يحصل اخبار أي القاء كلام خبري بخلاف نحو بت

مثلا فان مدلوله حصل به فكيف كان انشاء ولم ينطبق عليه ضابط الانشاء * وحاصل الجواب أن المراد بأشهاد ليس انشاء معناه وهو الاخبار في ذاته كافي بمت بل انشاء معناه المتحقق بغيره فمعناه كالمعنى الحرفي * وحاصل هذا ان الانشاء قسما ما حصل مدلوله به وما حصل مدلوله بمتعلقه فليتمل (قوله ملاسا معناه لمتعلقه) الصواب حذف معناه فان معناه هو ما أفاده مع التعلق (قول الشارح بان يقدر وجود مضمونها) يعنى ان الشرع يعتبر ايقاع المضمون من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذا الكلام فيحكم عليه شرعا بان هذا المضمون حصل منه لأنه مقتضى كلامه وأن لم يقع منه الا هذا اللفظ ولهذا لو نوى بقوله أنت طالق الثلاث تكون نيته باطلة لأن المصدر الذى نيت الحكم به وهو المقتضى أمر شرعى ثبت ضرورة أن اتصاف المرأة بالطلاق مثلا يتوقف شرعا على تطبيق الزوج اياها فيقدر بقدر الضرورة ولا مدخل للنية فيه وأورد عليه انا نقطع بانه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية (١٩٣) وانه لا يحتمل الصدق والكذب وانه لو كان خبرا لكان

مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه (وصيغ المقود كعبت) واشترت وزوجت وتزوجت (انشاء) لوجود مضمونها في الخارج بها (خلافا لأبي حنيفة) في قوله انها اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها (قال القاضي) أبو بكر الباقلاني (ثبت الجرح والتعديل بواحد) في الرواية والشهادة نظرا الى أن ذلك خبر (وقيل في الرواية فقط) أى بخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة (وقيل لافيهما) نظرا الى أن ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد (وقال القاضي) أيضا (يكفى الاطلاق فيهما) أى في الجرح والتعديل فلا يحتاج الى ذكر سببها في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجرح والمعدل به (وقيل أيضا) لا يكفى اطلاقها لاحتمال أن يجرح باليس بجرح وان يبادر الى التعديل عملا بالظاهر (وقيل) يذكر (سبب التعديل فقط) أى دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (وعكس الشافعى) رضى الله عنه فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل (وهو) أى عكس الشافعى (المختار في الشهادة وأما الرواية فيكفى الاطلاق) فيها للجرح كالتعديل

لخالفته لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة بانها الاخبار عن خاص الخ اذا مقتضاه أن أشهد اخبار لكونه صيغة الشهادة التى هي اخبار (قوله مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه) أى أن لفظ أشهد مؤد لمعناه ملاسا معناه لمتعلقه * وحاصله انه لما كان معنى الشهادة وهو الاخبار عن خاص بلاس معنى أشهد ويتعلق به كان أشهد مؤديا لمعنى الشهادة من حيث ملاسته لمعناه (قوله بان يقدر وجود مضمونها في الخارج الخ) أى حتى يصح صدق الخبر عليها وفيه أنه لا ضرورة لذلك بل بقول نقلت صيغة الخبر الى الانشاء فصارت حقيقة عرفية فيه (قوله ثبت الجرح) قال الشهاب الأولى الجرحه وقوله والتعديل الأولى العدالة اه ويمكن الجواب بجعل الجرح والتعديل مصدرى المبني للمفعول فمعناها كونه مجروحا وكونه معدلا قاله سم أو بحذف المضاف أى أثر الجرح وأثر التعديل وهو كونه مجروحا ومعدلا والأمر سهل (قوله وقيل في الرواية فقط) أى ثبت الحرح والتعديل بواحد في الرواية فقط وهذا القول هو المعتمد (قوله وقيل يذكر) أى الشخص المجرح أو المعدل المأخوذ من المقام (قوله يبطل الثقة) أى الوثوق مصدر قولك وثق بشئ ثقة (قوله لجواز الاعتدافيه)

فيكون بهذه الملاحظة موجودا فيه خواصها تدبر (قول المصنف وعكس الشافعى) عبارته رضى الله عنه على ما نقله الآمدى لآدم من ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس في الجرح به بخلاف العدالة فانها سبب واحد لا اختلاف فيه قال السعد لا يخفى ان اجتناب أسباب الجرح أسباب للعدالة والاختلاف فيها اختلاف فيه والأقرب ما ذكره الامام في البرهان والغزالي في المستصفي ان أسباب التعديل لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها وهذا يكتفى فيه بالاطلاق والتحقيق ان العدالة بمنزلة وجود مجموع تفنقر الى اجتماع أجزاء وشرائط يعتبر ضبطها أو يتعسر والجرح بمنزلة عدمه بكتفى فيه بانتهاء شئ من الأجزاء والشرائط فيذكر اه * وحاصل الفرق حيث ان القدرة على ذكر سبب الجرح متيسرة بخلافها على ذكر سبب التعديل * واعلم ان أسباب الجرح منحصرة عند المحدثين في عشرة: كذب الراوى على رسول الله، وتمهته به، وفحش غلظه، وغفلة، وفسقه بغير الكذب، وأفرد الأول لكونه القدر به أشد في هذا الفن، ووجهه بان يروى على سبيل الوهم

ومخالفته للثقة وجهاته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح، وسوء حفظه، خمسة تتعلق بالعدالة وخسة بالضبط ومن المعلوم أن العدل لا يصحكون مدلسا فلا يقول هو عدل الا بعد معرفة عدالته وان كان مذهبه قبول الجهول كما تقدم فان قبوله مبنى على الظاهر لكن هنا الظاهر لا يسوغ له القول بانه عدل (١٣٤) مطلقا وبقي الفاسق والكذاب والمتهم بالكذب والمبتدع أما الثلاثة الأول فلا يسوغ

(إذا عُرِفَ مذهبُ الجارِحِ) من انه لا يجرح الا بقادح ولا يكتفى بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالشهود له (وقولُ الامامين) أي امام الحرمين والامام الرازي (يكفي اطلاقهما) أي الجرح والتعديل (للعالمِ بسببهما) أي منه ولا يكفي من غيره (هو رأى القاضي) المتقدم (اذ لا تعديل وجرح الامن العالمِ) بسببهما فلا يقال انه غيره وان ذكره معه ابن الحاجب وغيره (والجرحُ مُقَدَّمٌ) عند التمارض على التعديل (ان كان عددُ الجارِحِ أكثر من) عدد (المدلِّ اجماط وكذا ان تساويا) أي عدد الجارِحِ وعدد المدلِّ (أو كان الجارِحُ أقل) عددا من المدلِّ لاطلاع الجارِحِ على مالم يطلع عليه المدلِّ (وقال ابنُ شعبان) من المالكية (يُطَلَّبُ الترجيحُ) في القسمين كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارِحِ وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مُشْتَرَطُ العدالةِ) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عملُ العالمِ) المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص تعديل له (في الأصح) والا لسامل بروايته وقيل ليس تعديلاه والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (ورواية من لا يروى الا للعدل) أي عنه بان صرح بذلك أو عرف من عاداته عن شخص تعديل له كالأول هو عدل وقيل لا يجوز أن يترك عاداته (وليس من الجرحِ) لشخص (ترك العملِ بروايته) (ترك الحكمِ بِمَشْهُودِهِ)

أي في التعديل (قوله اذا عرف مذهب الجارح) مفهومه اذ لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب نعم قال بعضهم ان تجريح غير معروف والمذهب على وجه الاطلاق وان لم نعتمده في اثبات الجرح لكننا نعتمده في الوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك لأنه أوثق عندنا ريبه قوية وقد ذكر ابن الصلاح مثل ذلك في معرف المذهب اذا أطلق الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمده في التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على انه أوقع عندنا ريبه قوية أي لانه مجرد في نفس الأمر وهذا المنقول عن ابن الصلاح جمع بين قول الشافعي بعدم الاكتفاء باطلاق الجرح مطلقا وبين القول بالاكتفاء بذلك في الرواية اذا عرف مذهب الجارح قرر بعضهم (قوله أي منه) تفسير للام من قوله للعالم أي فاللام بمعنى من (قوله فلا يقال انه غيره) أي لا يقال ان قول الامامين غير قول القاضي بل انما صرحا بما يعلم التزاما من كلام القاضي (قوله اجماط) متعلق بقوله مقدم (قوله يطلب الترجيح في القسمين) أي الأخيرين وهما اذا تساويا أو كان الجارح أقل (قوله وعلى وزانه) أي من الترجيح بكثرة العدد (قوله ومن التعديل الخ) شروع في كيفية التعديل (قوله بالشهادة) متعلق بحكم وقوله من ذلك الشخص متعلق بالشهادة أو نعت لها (قوله وكذا عمل العالم في الأصح) قال السيوطي المصحح في كتب الحديث خلافاً وانه ليس تعديلا للراوي ولا تصحيحا للروى وبه جزم النووي في التقريب تبعاً لابن الصلاح اهـ (قوله والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا) قضيته أنه لو كان الاحتياط في ترك العمل كالودل المروى على جواز أخذ مال انسان كان عمل العالم به تعديلا قطعاً وليس بعيداً قاله سم (قوله وقيل لا يجوز أن يترك عاداته) قال السيوطي وعليه أهل الحديث اهـ وقضية التعليل أنه لو صدر منه ما يدل على انه لم يترك عاداته

القول في واحد منهما بانه عدل وأما المبتدع فتقدم قبوله وحينئذ فقول الشافعي رحمه الله دقيق فان مراده بأسباب الجرح ما يخل بالعدالة وما يخل بالضبط وأسباب التعديل ما يفيد العدالة فقط وهو ملازمة التقوى والمرودة معا كما في شرح منهاج القاضي ولا خلاف في هذا السبب وما يتوهم من أن فيه خلافاً يؤخذ مما تقدم من قبول الجهول ففاسد لما تقدم من أن الكلام هناك في القبول لاني انه عدل اذ لم تعلم له عدالة على أن قبوله مبنى على عدالته غاية الامر الاكتفاء فيها بدلالة العدالة الظاهرة عليها وأما أسباب الجرح المتعلقة بالضبط فوقع في قبول صاحبها خلاف كالمسئل والمدلس وغيرهما كما هو معروف عند أهله فليتأمل (قوله وقد ذكر ابن الصلاح الخ) ما ذكره ابن الصلاح انما هو فيما اذا خلا الجرح عن التعديل ومخالفه ابن حجر فقال يقبل الجرح فيه جملا غير مبين السبب اذا

صدر من عارف لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو مجهول واعمال قول الجرح أولى من اجماله اما ثابت لعدالة فلا يقبل فيه ذلك كذا في شرح النخبة (قوله جمع بين قول الشافعي الخ) قد عرفت أن كلام ابن الصلاح في غير ثابت العدالة والظاهر أن الكلام هنا عام على أن قول الشارح ولا يكفي بمثل ذلك في الشهادة ينافي هذا الجمع تأمل، بل قول الشارح لتعلق الحق بشاكت يفيد انه مقبول ولا يقبل عند الشافعي الاثبات العدالة (قول الشارح يجوز أن يكون احتياطا) الاحتياط لا يجري في الشهادة فلذا كان الحكم فيها تعديلا اتفاقا

لجواز أن يكون الترك امارض (ولا الحد) له (في شهادة الزنا) بأن لم يكمل نصابها لأنه لا تنفاه النصاب (و) لافي (نحو) شرب (النبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها ككنكح المتعة لجواز أن يستقدا بباحة ذلك (ولا التدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذا لاخلل في ذلك (قال ابن السمعاني إلا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يُبينه) فان صنيعة حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه . وأجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء أظهر منه (ولا) التدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي) في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ (يعني) به (الحاكم) لظهور القصود (ولا) التدليس (بابهايم اللقي والرّحلة) الأول كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري موها أي موثق أي الوهم أي الذهن انه سمعه والثاني نحو أن يقال حدثنا وراء النهر موها جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لأن ذلك من الماريض لا كذب فيه (امأندلس التون) وهو من يدرج كلامه مما بحيث لا يتميزان (فمجرّوح) لا يقاؤه غيره في الكذب على رسول الله ﷺ (مسئلة: الصحابي) أي الشخص الذي يسمى صحابيا أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتمع) حال كونه (مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم) ذكرا كان أو أنثى فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لمدادته وفصل بين الفعل ومتعلقه بالحال لتلي صاحبها وهو ضمير اجتمع

(قوله بيان لمعنى النسبة)
فيه ان الصحابي نسبة
لصحابة

كان تعديلا اتفاقا وهو وجيه سم (قوله لجواز أن يكون الترك لمارض) أي لالعدم عدالته (قوله لانه لا تنفاه النصاب) أي لافني في الشاهد. شيخ الاسلام (قوله ككنكح المتعة) قال الشهاب كأنه بالنظر الى فرض ذلك في العصر الأول والا فالاجماع الآن منعقد على التحريم اه (قوله ولا التدليس الخ) عطف على ترك أي وليس من الجرح لشخص التدليس الخ وقوله بتسمية متعلق بالتدليس وقوله حتى لا يعرف أي كي لا يعرف علة للتدليس وقوله اذلاخلل في ذلك علة لكون التدليس للذكور ليس بمجرد مطلقا أي سواء بينه بعد السؤال عنه أم لا وقوله بتسمية غير مشهورة هذا يسمى بتدليس الشيوخ ومنه كما هو ظاهر ما ذكره بقوله ولا يعطاء شخص اسم آخر الخ وأما قوله ولا بابهايم اللقي والرّحلة فهو من تدليس الاسناد وسيد كر آخر ا تدليس التون وأقسام التدليس مبسوطه في محلها من علوم الحديث سم (قوله وأجيب بمنع ذلك) أي الجرح (قوله تشبيها) علة لاعطاء أي تشبيها لمن يعطى بمن يروي عن صاحب الاسم الآخر كقول المصنف في بعض كتبه حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني شيخه الذهبي تشبيها بنفسه بالبيهقي في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني شيخه الحاكم (قوله لظهور القصود) أي من كون المصنف القائل ذلك لم يعاصر الحاكم فعلم أن المراد بأبي عبد الله في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ انما هو الذهبي لا الحاكم لبعد عصر المصنف من عصره (قوله موها جيحون) يعني نهر بلخ (قوله من الماريض) جمع تعريض على غير قياس (قوله أي الشخص الذي يسمى صحابيا) أشار بذلك الى أن المراد بالصحابي ما يعم الذكر والأنثى كما سينبه عليه بعد وان قيل للمرأة صحابية حيث يراد بالصحابي الذكر لكن لما ذكر الصحابي هنا مع شمول تعريفه للمرأة دل ذلك على أن المراد بالصحابي الشخص المسمى بذلك حتى يعم الذكر والأنثى وأشار بقوله الذي يسمى الى أن الصحابي اسم جنس لا وصف وقوله أي صاحب النبي ﷺ بيان لمعنى النسبة (قوله ذكر ا كان أو أنثى) أي كما يؤخذ من عموم من (قوله لتلي صاحبها وهو ضمير اجتمع) يعني ولما كان الفاعل له التقديم على سائر معمولات الفعل كان ما هو وصف له مستحق التقديم أيضا عليها تبعاه فلا يقال ان كلاما من الفاعل والمجرور معمول للفعل ومن متعلقاته فلم قدم ما هو تابع لاحد المعمولين على الآخر

وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي ﷺ ليشمل الأعمى من أول الصحبة كابن أم مكتوم (وان لم يرو) عنه شيئا (ولم يُطل) بضم الياء أى اجتماعه به (بخلاف التابعى مع الصحابى) وهو صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه بالصحابى من غير اطالة للاجتماع به نظرا لعمرف في الصحبة وان قيل يكفي كالأول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثر بالاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الاخير فالاعرابى الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى ﷺ مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعتة ﷺ (وقيل يُشترط أن) أى المذكوران من الرواية واطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابى نظرا في الاطالة الى العمرف وفي الرواية الى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام (وقيل) يشترط (أحدُهما) فقط يعنى قال بعضهم يشترط الاطالة وهذا مشهور و بعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كحكاه بعض المتأخرين (وقيل) يشترط في صدق اسم الصحابى (الغزو) مع النبي ﷺ (أو ستة) أى مضى على الاجتماع به لأن لصحبة النبي ﷺ شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الأربعة

وذلك لان تعلق الفعل بالفاعل أقوى من تعلقه بالمفعول ومثل ذلك المفعول به فانه يستحق التقديم على ماعدا الفاعل من العمولات كالمجرور والظرف مثلا فيتقدم حاله على المجرور والظرف في مثل قولنا ضربت زيدا راكبا في السوق أو أمام الأمير وقوله وهو ضمير اجتماع انما اختار كون صاحب الحال ضمير اجتماع مع صحبة كونه من من قوله من اجتماع لان جىء بالحال من الفاعل متفق عليه بخلاف مجيئه من الخبر فان فيه خلافا (قوله وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى الخ) قد يقال ان لفظ من رأى صار حقيقة عرفية في معنى من اجتماع فمؤداهما واحد نعم من اجتماع أولى كما لا يخفى لكونه أدل على المراد لا لأن من رأى لا يشمل الأعمى كما قال الشارح (قوله بضم الياء) انما اختار ذلك مع صحبة كونه بفتح الياء رافعا لضمير الاجتماع المفهوم من اجتماع للتناسب بين المعطوفين في كون كل رافعا لضمير الراوى (قوله من النور القلبي) بيان لضعاف قدم عليه للاهتمام (قوله الجلف) أى الجافى الطبع (قوله ينطق بالحكمة) أى العلم النافع (قوله ببركة طلعتة) الظلمة الوجه وفي العبارة مضاف محذوف أى ببركة رؤية طلعتة أى وجهه ﷺ وشرف وكرم (قوله أى المذكوران الخ) أحوجه الى جعل ضمير يشترطان الى المذكورين كون الفعل مبدوءا بالياء المشناة من تحت (قوله يعنى قال بعضهم الخ) أتى يعنى إشارة الى أنه تفسير مراد لأن التفصيل الذى ذكره لا يفهم من عبارة المصنف لأن ظاهرها الاكتفاء بواحد من اطالة الاجتماع والرواية ولا قائل به بل هما قولان أحدهما بشرط الاطالة والآخر بشرط الرواية كما ذكره الشارح (قوله وقيل الغزو أوسنة) ان قيل هذا يفيد الحصر في أحدهما وكلام الشارح يخالفه حيث قال كالغزو والمشمول على السفر الى ان قال والسنة الخ فجعلهما في حيز الكاف التمثيلية فاقضى عدم الحصر # قلنا يمكن عدم المخالفة بأنه بقى بعد السنة التى عبر بها الشارح السنن والأكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار المصنف السنة أعم من أن ينضم إليها زيادة أم لا على أنه يمكن أن يكون ذكر الصنف للغزو على وجه التمثيل فالسفر ولو تغير الغزو وكاف كما يشعر بذلك ما علل به الشارح الغزو لدلالته على أن وجه اعتبار الغزو واشتماله على السفر وأيضاً فيمكن أن يكون ادخال الكاف باعتبار كل واحد بخصوصه وعلى هذا فلا مخالفة أيضاً وهل يكفي على هذا القول الغزو بلا سفر بمعنى قتال المشركين من غير سفر فيه نظر قاله سم (قوله يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص)

التي يختلف فيها المزاج واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد زده مسلما كعبد الله بن أبي سرح . ويجاب بأنه كان يسمى قبل الردة ويكنى ذلك في حصة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن النافي المارض ولذلك لم يحرزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفرادهم ومن زاد من متأخري المحذنين كالمراق في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بمداقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد وان كان ما أراده ليس من شأن التعريف (ولو ادعى المأصر) للنبي صلى الله عليه وسلم (العدل الصحبة) له (قيل وفاقا للقاضي) أبي بكر الباقلاني لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لإدعائه لفتنته رتبة هو فيها منهم كما لو قال انا عدل (والأكثر) من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة) فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة

(قول الشارح بعد اقراض الصحابة) أي كل منهم بدليل قوله حال حياته فلا يراد (قوله من كونه عدلا) هذا بعينه موجود فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد فإنه عدل كذلك وقت روايته لا يسئل عن عدالته فقوله إنما يكون بعد الموت ليس بشيء

أي فيرشده صلى الله عليه وسلم إلى ترك ما كان سببا منه (قوله التي يختلف فيها المزاج) أي فرجا تتحرك القوة الشهوانية أو القوة الغضبية في بعض الفصول فيظهر أثرها من خير أو ضده فيرشده إلى ترك ذلك البعد (قوله بأنه يصدق على من مات مرتدا) أي فيكون التعريف غير مانع (قوله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحة أيضا وابن أبي سرح بالسين المهملة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم حاء مهملة. وقوله بخلاف من مات بعد رده مسلما كعبد الله بن أبي سرح أي فإنه يسمى صحابيا لعود الصحبة له بعد إسلامه وهذا على مذهب الشارح وأما على مذهبننا أي المالكية فلا تعود له لان الصحبة بمنزلة الأعمال من صلاة وصوم وغيرها والردة محبطة لذلك ولا يخاطب المرتد اذا رجع إلى الاسلام بما فاته من صلاة وصوم زمن ارتداده ولا بما ترتب في ذمته قبل رده. نعم ان ارتد قاصدا ذلك أي اسقاط ما ترتب في ذمته من الصلاة والصوم مثلا قبل ارتداده وجب عليه اداء ذلك اذا أسلم من رده معاملته له بنقيض مقصوده (قوله للاحتراز عن ذكر) أي عن مات مرتدا (قوله بعد اقراض الصحابة) الأولى بعد اقراضه أي من يسمى صحابيا لأن المنظور إليه حاله هو بعد موته لا بعد موت الصحابة (قوله والالزمه) أي وان لم نقل انه أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد الموت بأن قلنا انه أراد تعريف الصحابي مطلقا (قوله وان كان ما أراده ليس من شأن التعريف) أي لأن شأن التعريف أن لا ينظر فيه إلى النافي المارض للماهية وشأن التعريف أيضا أن يكون لجميع الأفراد لا لبعضها لكن الحامل على ذلك أن المقصد من تعريف الصحابي انما هو تمييز من يسمى صحابيا عن غيره من الرواة لينتبت له خاصة الصحابي من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته وذلك إنما يكون بعد الموت إذ من مات مرتدا ليس صحابيا إذ قد حبط عمله واتفت صحبته لكونه صار عدوا لله ورسوله (قوله ولو ادعى المأصر العدل الصحبة له) أي ادعاه لنفسه وأمالوا دعاه غيره فهي رواية أو شهادة فتجرى على حكم ذلك (قوله لان عدالته تمنعه من الكذب) أي لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها فلا يرد أن العدالة لاتنافي مطلق الكذب لانه صغيرة (قوله كما لو قال انا عدل) قد يفرق بينهما بان العدالة اذا لم تثبت فالأصل عدمها وبعد ثبوتها الأصل عدم الكذب (قوله والأكثر على عدالة الصحابة) قال المازري في شرح البرهان لسنا نعى بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما أوزاره لما ما أو اجتمع به لترض وانصرف وانما نعى به الدين لازموه وعزروه ونصروه اه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم

قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني رواه الشيخان ومن طرأ له منهم قاذح كسرة أو زنا عمل بمقتضاه (وقيل) هم (كغيرهم) فيبعث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعا كالشيخين رضى الله عنهما (وقيل) هم عدول (الى) حين (قتل عثمان) رضى الله عنه ويبعث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم المسك عن خوضها (وقيل) هم عدول (الا من قاتل عليا) رضى الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأتمون وان أخطوا بل يؤجرون كما سيأتي في المقائده (مسئلة: المرسل قول غير الصحابي) تابعا كان أو من بعده (قال) النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الأصوليين وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال المصنف فان كان القول من تابع التابعين فنقطع

ولم يعم عندنا الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من أهراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو الاعتبار اه قاله سم (قوله) قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني (قد يستشكل الاستدلال به لشموله غير الصحابة من أهل قرنه ويؤيد الشمول وادانته قوله في الخبر الآخر خسر القرون قرني ثم الدين يلونهم ثم الدين يلونهم وان أثبت الحكم بالخيرية العدالة بالمعنى المراد هنا أى بحيث لا يبعث عنها في رواية ولا في شهادة فيانم اثباتها كذلك لغير الصحابة من أهل قرنه ولأهل القرنين الآخرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب اللهم الا أن يجب بان الخيرية تقتضى ذلك الا ما خرج لدليل وقد دل الدليل على عدم ثبوت الخيرية بالمعنى المذكور لمن عدا الصحابة وأنه لا بد من البحث ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فأخذ فيهم بقضية هذا الدليل فليتامل سم (قوله) عمل بمقتضاه أى من الحد المطهر له فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب ومعنى العمل بمقتضاه أن يأتي الى الحاكم فيخبره بذلك ليقم عليه الحد بعد أن يندم ويقلع ويعزم على عدم العود وأشار الشارح بذلك الى أن عدالتهم لا تستلزم عصمتهم (قوله) كالشيخين) مثال لمقطوع العدالة (قوله) لوقوع الفتن بينهم) أى والفتن تلجى من يلتبس بها الى عدم الاستقامة (قوله) وفيهم المسك عن خوضها) فيه إشارة الى أنه لم يحتل بما ذكره عدالة الجميع وعلى هذا فمن علم خوضه أو جهل حاله بحث عن عدالته ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته وينبغي أن يلحق بالمسك على هذا القول من خاض فيها وعلم أن خوضه على وجه سائق لم يفارق فيه الحق كعلي بن أبي طالب رضى الله عنه (قوله) ورد بانهم مجتهدون) لا يخفى أنه لم يصل كلهم حد الاجتهاد لان الصحابة تنقسم الى مجتهدين وعوام وحينئذ فيمكن أن يقال من كان مجتهدا أو قلد مجتهدا فذاك والا فهو فاسق وقد يشترط في الحكم بفسقه أن لا يكون جاهلا جهلا بمنزلة فيه سم (قوله) قال المصنف) أى تفرعا على اصطلاح المحدثين (قوله) فنقطع) أى من أفرادها لان المنقطع لا ينحصر في هذا بدليل ماسيأتى من تعريفه بقوله ماسقط منه أو فأكثر وقوله أو ممن بعدهم ففضل أى فرد من أفراد العضل كما تقدم في المنقطع بدليل تعريفه له بأنه ماسقط منه أو يان فأكثر وقوله ماسقط منه أو يان الخ أى على التوالى كقول البخارى مثلا حدثنا عبد الله بن مسleme عن سالم بن عبد الله بن عمر مسقط المالك والزهرى أو عن بن عمر مسقطهما وسالم وأما إذا لم يتوالى الاسقاط فهو منقطع من موضعين كان يقول البخارى في المثال المذكور حدثنا عبد الله بن مسleme عن الزهرى عن عبد الله بن عمر * وحاصل ما أشاره الشارح ان أقل مراتب المنقطع ماسقط منه راو واحد وأقل مراتب العضل ماسقط منه راو يان ولا حدلا كثر فيهما وأن المنقطع أعم مطلقا من العضل لانفراده في صورة سقوط راو واحد دون العضل وانفراده أيضا في صورة سقوط راو يان لا على

الخ) يقتضى أن ظاهرها أو مقطوعا من غير الصحابة كذلك وهو كذلك كما في منهاج الفقه (قول الشارح فهو قول التابعي) أى قوله قال صلى الله عليه وسلم مسقطا من بعده صحابيا فقط أو مع تابعي أو أكثر فانه قد يروى التابعي عن تابعي واحد أو أكثر عن صحابي فقط المرسل ماسقط منه الصحابي أى وحده أو معه تابعي أو أكثر كما نبه عليه ابن حجر في شرح نخبته (قول الشارح فان كان القول من تابع التابعين الخ) قد يكون الساقط حينئذ تابعا وصحابيا فقط وقد يكون أكثر بان يروى عن تابعي عن تابعي عن صحابي عن مثله وهكذا وحينئذ فمدار الفرق بين المرسل والمنقطع على القائل فالأول تابعي والثانى تابع التابعي ومعلوم أن القائل هنا أسقط جميع من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فالانقطاع في عمل واحد وهذا وان خالف قول ابن حجر في نخبته ان كان الساقط اثنين غير متوالين أو أكثر كذلك فهو المنقطع بخلافه مع التوالى فهو العضل فالصنف رحمه الله حجة في ذلك مقدم

بعدمهم فقوله وهو ماسقط
 عن الراويين فإكثر أقره
 أن يسقط منه راويان لأن
 قائله في الدرجة الثالثة
 فامضل هو الذي لا يمكن
 أن يكون الساقط منه أقل
 من اثنين بسبب درجة قائله
 والنقطع هو الذي لا يمكن
 بحسب درجة قائله أن
 لا يسقط منه راو ثم إن
 المراد بالراوي والراويين
 ما عدا الصحابي لأن
 اسقاطه فقط ممتاز به عن
 المرسل فهو الذي لا يمكن
 بحسب درجة قائله أن
 لا يسقط منه الصحابي
 وقد عرفت ان التابعي قد
 يكون بينه وبين الصحابي
 شيوخ متعددة هذا هو
 اللائق بالشارح وما في
 المحشى لا يناسب تخصيص
 المرسل بقول التابعي ولا
 المنقطع بقول التابعين
 ولا المعضل بقول من بعدهم
 وبهذا عرفت أنه لا وجه
 لتقييد المعضل بكون
 الساقط منه على التوالي
 دون النقطع وان كان هو
 المذكور في المصطلح إذ
 كلام المصنف اصطلاح
 آخر (قول الشارح لينفرد
 عن المعضل الخ) أي حيث
 لم يقصر كلا على قائل معين
 كقوله المصنف تدبر (قول

أو عن بعدهم فمعضل أي بفتح الضاد وهو ماسقط منه راويان فأكثر والنقطع ماسقط منه راو فأكثر وعرفه المراق بماسقط منه واحد غير الصحابي لينفرد عن المعضل والمرسل (واحتج به أبو حنيفة ومالك) وأحمد في أشهر الروايتين عنه (والأمدي مطلقا) قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تليسا قادحافيه (وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل) كسميد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بمدل عدلا فيسقطه لظنه (ثم هو) على الاحتجاج به (أضعف من السند) أي الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد (خلافا لقوم) في قولهم انه أقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بمدالته بخلاف من يذكره فيجوز الأثر فيه على غيره . وأجيب بجمع ذلك (والصحيح زده وعليه الأكثر منهم) الامام (الشافعي والقاضي) أبو بكر الباقلاني (قال مسلم) في صدر صحيحه (وأهل العلم بالأخبار) للجهل بمدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (فان كان) المرسل (لا يروى الا عن عدل) كان عرف ذلك من عاداته (كابن المسيب) وأبي سلمة بن عبد الرحمن

التوالي المسمى بالمنقطع في موضعين فكل معضل منقطع ولا عكس وهذا على تعريف الشارح الذي نقله عن المصنف وأما على تعريف العراق فالمنقطع مبين للمعضل لتعريفه له بأنه ماسقط منه راو واحد فقوله راو واحد يخرج المعضل فانه ماسقط منه اثنان فأكثر وقوله غير الصحابي لاخراج المرسل لانه ماسقط منه الصحابي فالمرسل الحديثي مبين للمنقطع كما علمت وأما المرسل الاصولي فهو مرادف للمنقطع بالمعنى الذي عرفه به الشارح لا بما عرفه به العراق فان مدار المرسل على اسقاط الواسطة كما يفيد قول المتن مع الشارح: المرسل قول غير الصحابي تابعيا كان أو من بعده قال صلى الله عليه وسلم مسقطا للواسطة وفي شرح مسلم مانصه وأما النقطع فهو مالم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب والحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع اه وفي التقريب الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع مالم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه قال السيوطي في شرحه سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره فهو والمرسل واحد اه قاله سم (قوله والامدي مطلقا) قال الكمال اللائق بالأدب ان يقال واحتج به أبو حنيفة ومالك مطلقا واختاره الأمدي لأن يذكره مع الامامين في سلك واحد كما لا يخفى اه (قوله والا كان ذلك تليسا) أي وكون ذلك الاسقاط تليسا منتفيا بزم انتفاء كونه غير عدل ويثبت كونه عدلا وهو المطلوب (قوله ابن المسيب) هو بفتح الياء المثناة من تحت على ما هو المشهور على السنة المحدثين (قوله) وأجيب بجمع ذلك) أي منع أن العدل لا يسقط الا من يجزم بمدالته (قوله والصحيح رده) أي رد الاحتجاج به مالم يوجد معه عا ضد كاستياني قريبا (قوله قال مسلم وأهل العلم) أي ومنهم أهل العلم فأهل العلم عطف على الشافعي قال الكمال لم يقل مسلم ذلك الا في أثناء سؤال أورده في مقدمة صحيحه على لسان الخصم غير انه لما رد ما عداه من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك ظاهرا في انه ارتضاء اه ولا حاجة لدعوى انه ارتضاء اذ المصنف لم يحك عنه اختياره بل مجرد حكايته الا أن يريد انه ارتضى صحة نقل ذلك قاله سم * قلت كلام المصنف صريح أو كالصريح في أن مساماة قائله بذلك واختار له كما هو واضح لما قاله الكمال هو الحق وكلام سم لا اتجاه له في المقام فتأمل (قوله وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح الخ)

قوله هذا يخالف ما مر من أنهم عدول) بأن قات هذا مبنى على ما تقدم من عدم الفرق بين العدالة التي هي ملازمة التقوى والروءة وبين عدم الجارح وقد عرفت أن الجارح أعم من اتقاء العدالة كعدم الضبط لنسيان أو غفلة قلت لأن المجبول في كلام الشارح هو العدالة لا عدم الجارح بقي شيء آخر وهو أن معنى كون الصحابة عدولا أن لم يعرف له جارح لا يحتاج للتعديل وهذا لا ينافي أن من وقع له الجارح غير عدل فيحتمل أن الساقط علم وقوع الجارح له إذ ليسوا معصومين يدل على ما قلنا قول الشارح فيما مر نرى ما على عدالتهم فلا يبحث عنها الخ ثم قوله ومن طرأه منهم قاذح الخ فتدبر (قول الشارح يرويان عن أبي هريرة) أي عادتاهما ذلك كما قيل في

قوله هذا يخالف ما مر من أنهم عدول (وهو) حينئذ (مسند) حكما لأن اسقاط العدل كذا كره (وان عهد مرسل كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وأبي رجا المطاردي (ضعيف يرجح) أي صالح للرجيح (كقول صحابي أو فعله أو) قول (الاكثر) من العلماء ليس فيهم صحابي (أو اسناد) من مرسله أو غيره بان يشتمل على ضعف (أو ارسال) بان يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأول (أو قياس) معنى (أو انتشار) له من غير نكير (أو عمل) أهل (المصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل والمنضم اليه للماضله (حجة) وفاقا للشافعي رضي الله عنه (لا مجرد المرسل ولا) مجرد (المنضم) اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة سميعة للظن . ومن الشائع ضعيفان يفلبان قويا أما مرسل صغار التابعين كالزهري ومحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه (فان مجرد المرسل عن العاضد (ولادليل) في الباب (سواء))

قال الشهاب هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم اه وقد يجب أن هذا التوجيه مفرغ على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم سم (قوله يرويان عن أبي هريرة) قال الشهاب رحمه الله تعالى لو قال لا يرويان الا عن أبي هريرة كان أولى اه ليناسب قوله فان كان المرسل لا يروي الا عن عدل وفي جواب سم نظر فراجع (قوله لا تتفاء المحذور) هو الجهل بعدالة الساقط وقد يقال هو غير منصف اذا احتال طرق القاذح قائم فليتأمل (قوله وان عضد) هو كنصرونا ومعنى (قوله مرسل كبار التابعين) المراد بكبار التابعين من أكثر رواياتهم عن التابعين (قوله النهدي) بفتح النون والمطاردي بضم العين (قوله ضعيف) فاعل عضد وقوله يرجح نعتاه وقوله كقول صحابي الخ أمثلة للضعيف (قوله بأن يشتمل) أي الاسناد المذكور على ضعف وانما قيد بذلك ليكون مثالا للضعيف ويتأتى كونه عاضدا ويتأتى الخلاف الآتي فيما هو الحجة والحكم لأن كلا من العاضد والمعضد ضعيف ولولم يشتمل الاسناد المذكور على الضعف لكان مستقلا بالحجية في نفسه ولم يتأتى شيء مما ذكر (قوله أو قياس معنى) قيده بذلك ليصح كونه مثالا للضعيف اذ القياس الاصولي حجة مستقلة وهو كاسيأتي الحلق معلوم معلوم مساواته له في علة حكمه وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعله الحكم بل لعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه وعرفه بعضهم بأنه الحلق معلوم بمعلوم في حكمه بجماع عدم الفرق بينهما مثاله مالو ورد يحرم الربا في البر ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الارز بجماع عدم الفرق بينهما وقال بعضهم قياس المعنى هو الحكم المستفاد من القواعد والضوابط (قوله أو انتشاره) أي ولم يصل الى حد الاجماع والا فهو حجة في نفسه وكذا يقال في قوله أو عمل أهل العصر (قوله لضعف كل منهما على انفراده) أي عند من قال بضعفهما والافقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي وبعضهم بالقياس المعنوي وبعضهم بمعمل أهل العصر كاجماع السكوني قاله شيخ الاسلام (قوله اما مرسل صغار التابعين) محترز قول المصنف مرسل كبار التابعين وقد تقدم المراد بصغار التابعين (قوله ولادليل في الباب سواء) قد يقال لاحاجة اليه لأنه معلوم من ذكر التجرد الآن يحتمل على التأكيد وقد يجب بمنع ذلك فان ذلك انما يتم اذا أريد لادليل سواء موافق له وذلك ممنوع بل المراد ولادليل سواء أعم من أن يوافقه أو يخالفه ويعارضه وذكر التجرد لا ينفيد ذلك لأنه انما ينفيد اتقاء العاضد وهو أعم من اتقاء المعارض فهو احتراز عما لودل دليل معتبر على خلاف ما دل هو عليه فيعمل به ويقدم عليه ولا يجب الانكشاف حينئذ وفي قول الشارح في الباب دون أن يقول يوافقه أو يعضده

ومدلوله المنع من شيء (فالأظهر الانكشاف) عن ذلك الشيء (لأجله) احتياطاً وقيل لا يجب الانكشاف لأنه ليس بحجة حينئذ

(مسئلة : الأكثر) من العلماء منهم الأئمة الأربعة (على جواز نقل الحديث بالمعنى العام) بمدلولات الألفاظ أو مواقع الكلام بأن يأتي بلفظ يدل آخر مساولة في المراد منه وفهمه لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له أما غير المار فلابجوز له تغيير اللفظ قطعاً وسواء في الجواز نسي الراوى اللفظ أم لا (وقال الماوردي) يجوز (ان نسي اللفظ) فان لم ينسه فلا

إشارة الى ذلك. وقال الشهاب اعلم انه قدم في مروى المستور وهو المجهول باطنا قول امام الحرمين فيه بالوقف وجوب الانكشاف اذ اروي التحريم الى الظهور واعتراض المصنف بأن اليقين لا يرفع بالشك فينبغي أن يجري اعتراض المصنف في مسثلتنا هذه بالأولى وقد يعتذر بأن الفرض هنا أن لا دليل في الباب سواء فافترقا ويرد بأن الكلام السابق أهم من ذلك اه قال سم جريان اعتراض المصنف هنا له وجه قوى والاعتذار المذكور لا يخفى ما فيه اه (قوله ومدلوله المنع) أخذه من قوله فالأظهر الانكشاف (قوله فالأظهر الانكشاف) أى وجوب الانكشاف كما أشار لذلك الشارح بقوله في المقابل وقيل لا يجب الانكشاف * فان قيل لو كان مدلوله وجوب شيء فهل يجب الاتيان به لأنه كما يحتاط للحرمة بالانكشاف يحتاط للوجوب بالاتيان ولأن وجوب الشيء يقتضى المنع من تركه فصار مدلوله المنع في الجملة * قلت هو محتمل لكن التبادر الى الفهم من قوة العبارة خلافه ويفرق بين المنع الصريح والمنع الضمني بأن الأول أقوى * فان قيل لو كان مدلوله المنع على وجه التنزيه فهل يندب الانكشاف * قلت هو غير بعيد سم (قوله الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى) شمل كلامه الأحاديث القدسية والظاهر أن الشمول صحيح اذ لا مانع ثم ان من الأدلة السمعية على جواز نقل الحديث بالمعنى ما روى الطبراني وغيره من حديث عبد الله ابن سليمان الايبي قال قلت يا رسول الله انى أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أرويه كما أسمعك منك يز يد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال اذا لم تحاوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا * لا يقال هذا الحديث لا يدل على الجواز مع القدرة لأنه وقع جواباً لسائل عاجز بدليل قوله لا أستطيع الخ * لانا نقول تعميم الخطاب بقوله اذ لم تحاوا الخ مع أن السائل واحد وعدم التقييد بالحالة السؤل عنها في الجواب واطلاق قوله فلا بأس قرينة قوية على الجواز مطلقاً سم * قلت قد يقال التعميم المذكور للإشارة الى أن الحكم المذكور عام في السائل وغيره ممن هو على صفته لا مطلقاً وربما يشير الى هذا الخطاب بقوله اذ لم تحاوا الخ فان مخاطب به السائل ومن على منواله ولو كان المراد عموم الحكم للعاجز وغيره لسكان الجواب على غير هذا المنوال كأن يقال مثلاً من لم يحرم حلالاً ولم يحلل حراماً وأصاب المعنى فلا بأس وأما عدم التقييد بالحالة السؤل عنها فقد يقال للاكتفاء بذكرها في السؤال وأما قوله واطلاق قوله فلا بأس فلان سلم انه مطلق في العاجز وغيره لم اعلمت فتأمله (قوله بمدلولات الألفاظ) المراد مدلول اللفظ الوارد واللفظ المأني به بدله لاجتماع الألفاظ أو غالب الألفاظ اذ ادعى لذلك وإنما المدار على معرفة البديل منه والبديل لانه محل الحاجة (قوله ومواقع الكلام) أى الاحوال والاعراض الداعية الى ايراد الكلام على وفقها ومقتضاها كالانكار المقتضى ليراد الكلام مؤكداً وجوباً والتردد المقتضى ليراده مؤكداً استحساناً وخلو ذهن المقتضى ليراده خالياً من التأكيد الى غير ذلك من الاحوال المقتضية ليراد الكلام مشتملاً على الخصوصيات والاعتبارات المناسبة للحال كما تقرر في علم المعاني (قوله بأن يأتي بلفظ الخ) تصوير للنقل بالمعنى (قوله لان المقصود الخ) علة لجواز النقل

(قوله له وجه قوى) قد يفرق بين كبار التابعين الذى الكلام فى مراسيلهم وبين المجهول باطنا فان الظاهر ان روايتهم عن العدول وليس الظاهر فى المجهول العدالة خصوصاً والجرح مقدم كما تقدم (قول الشارح لان المقصود المعنى) أى من حيث التعبد فهو الفائدة العظمى فى النقل فلا يضر فوات الفصاحة

لفوات الفصاحة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) يجوز (ان كان موجبه) أى الحديث (علما) أى اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض كحديث أبي داود وغيره «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وحديث الصحيحين «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والمقرب والفأرة والكلب العقور» ويجوز في بعض (وقيل) يجوز (بلفظ مرادف) وعليه الخطيب (البغدادي بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما إذا لم يؤتى بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز لأنه قد لا يوفى بالمقصود (ومنعه) أى النقل مطلقا. (ابن سيرين) و«ثعلب» والرازي (من الحنفية (وروي) النع (عن ابن عمر) رضی الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تمسك بألفاظه كالأذان والشهد والتكبير والتسليم

(قوله لفوات الفصاحة في كلام النبي ﷺ) أى لفوات القدر الواقع منها في البديل التروك (قوله) وقيل ان كان موجبه علما) وجهه شيخ الاسلام بأنه وسيلة لغيره فيتسامح فيه وفيه نظر اذ من العلم ما لا يكون وسيلة لغيره بل مقصدا في نفسه كالعلم بذاته تعالى وصفاته فانه مقصود لذاته فليتأمل أشاره سم (قوله فلا يجوز في بعض) وهو كما يشير اليه التمثيل ما اشتمل على حد من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى فان افادة حصر المفتاح في الطهور والتحريم في التكبير والتحليل في التسليم وحصر الدواب في الخمس وان حصلت بغير الألفاظ المذكورة لكن تفوت الدرجة القصوى من البلاغة في تأدية الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع ما ليس من جوامع كلمه ﷺ نحو «لا ضرر ولا ضرار» الخراج بالضمان. البيهقي على الدعوى واليمين على من أنكر. كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردة. ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت» الى غير ذلك مما لا يحصى وقوله في الحديث خمس من الدواب الخ خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله من الدواب وقوله كلهن مبتدأ خبره قوله فاسق والجملة خبر المبتدأ الأول وهو خمس وقوله يقتلن الخ استئناف بياني لوقوعه جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى كأنه قيل فما حكمهن فأجاب بقوله يقتلن الخ لخروجهن عن الحد في الأذى وهو المراد بفسقهن لان الفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها (قوله بلفظ مرادف) انظر هل أراد به خصوص المرادف أو ما يشمل المساوي استظهر مم الثاني * قلت الظاهر الأول بل المتعين والام يبق فرق بين هذا القول والقول الأول فان القول الأول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوي أيضا فالوجه أن القول الأول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوي وهذا يجوز الاتيان بالمرادف فقط والترادف هو الاتحاد في المفهوم والمصادق والتساوي الاتحاد في المصادق فقط (قوله مع بقاء التركيب) قيد زائد من الشارح لان الابدال بالمرادف يكون مع بقاء التركيب على حاله ومع عدم بقاءه وقوله مع بقاء التركيب أى بحاله من كون الجملة اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية مؤكدة أو غير مؤكدة لاختلاف المعاني باختلاف ذلك كله (قوله والرازي) أى أبو بكر الرازي لا الامام الرازي (قوله كثيرا ما يختلفون) أى يختلفون اختلافا كثيرا أو جينا كثيرا كثيرا اما صفة المصدر محذوف أو نائب عن الظرف ومالتأ كيد الكثرة (قوله لا فيما يختلف فيه) أى كقوله ﷺ لاصلاة الابفاححة الكتاب فانه اختلف في معناه فمن قائل ان المعنى لاصلاة صحيحة ومن قائل ان المعنى لاصلاة كاملة

(قول المصنف ان كان موجبه علما) لعل وجهه انه ليس محل اجتهاد فلا يضر فيه التغيير بخلاف العمل فان من دلالاته مواضع للاجتهاد بان اشتملت على عام أو محمل أو ظاهر أو مقابله فلا تغيير والا فلا مانع من التغيير وحينئذ فهذا القول بعض المروي عن ابن عمر فجوابه جوابه (قوله الخراج بالضمان) أى في مقابلة الضمان والخراج الفوائد الحاصلة من الدابة المستأجرة مثلا فانها لما لكها كما أن ضمان الدابة عليه ان تلفت كذا فصره بعضهم فحاصل المعنى من عليه الضمان له الفوائد فهو بمعنى ما يقال : الغنم بالغرم (قوله لم يبق فرق) الفرق ان التركيب باق هنا دون ماصر (قوله قيد زائد) فيه نظر لانه مع تغيير التركيب لا يكون بالمرادف فقط بل به وبغيره فهو مأخوذ من المتن اذ الابدال للتركيب ليس من الابدال بالمرادف

(مسئلة : الصحيح يحتج بقول الصحابي قال النبي ﷺ) لأنه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي آخر وقلنا يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعي (وكذا) بقوله (عن) أي عن النبي (علي الأصح) لظهوره في السماع منه أيضا وإن كان دون الأول وقيل لا لظهوره في الوسطة على ما سبق (وكذا) بقوله (سمعتهم أمرهم ونهيهم) لظهوره في صدور أمر ونهي منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوي على ما ليس بأمر ولا نهي تسمحا (أو أمرنا) أو نهيها أو أوجب (أو حرّم) وكذا رخص (بناء الجميع للمفعول (في الأظهر) لظهور أن فاعلها النبي ﷺ وقيل لا لاحتمال أن يكون الأمر والنهي بمض الولاية والايجاب والتحرّم والترخيص استنباطا من قائله (والأكثر) يحتج بقوله أيضا (من السنة) لظهوره في سنة النبي وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) ففعل في عهده ﷺ (أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ) فكنا نفعل في عهده ﷺ لظهوره في تقرير النبي وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه).

(قوله كمرسل غير الصحابي)
أي كالمُرسل الذي هو
تعبير الصحابي اذ الصحابي
لا مرسل له بناء على
تعريف المصنف المرسل
بما سبق الا ان يجري على
قول غيره المرسل ماسقط
منه الصحابي فانه صادق
بما اذا كان المرسل صحابيا
(قوله لكن كان يعني الخ)
حيث يحصل الابدال
للاذعام (قول الشارح
على ما سبق) أي من انه
اذا ظهر في الوسطة نقول
يبحث عن عدالته ان كان
تابعيا أو صحابيا على القيل
(قوله لان ذلك هو
الرواية) ذلك هو موضوع
الخلاف كما في المختصر

(قوله يحتج بقول الصحابي قال) أي مثلا اذ مثله قوله فعل النبي ﷺ (قوله لانه ظاهر في سماعه منه) يؤخذ منه انه لو علم انه أسقط الوسطة فينبغي أن يقال ان علم انه تابعي أو احتمل احتمالا قويا كأن علم كثرة روايته عن التابعين كان كمرسل غير الصحابي وان علم انه صحابي أو ضعف احتمال غيره فان بحثنا عن عدالة الصحابة ففيه خلاف المرسل وان لم نبحث فله حكم السند وان لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الاحتجاج به لأن الظاهر ان الساقط صحابي والصحيح عدم البحث عن عدالته فليتأمل سم (قوله) وقلنا يبحث الخ) الجملة حالية (قوله أي عن النبي) أتى بأى التفسيرية حرصا على بقاء سكوت نون عن في كلام المصنف لكن كان يعني عن هذا لو ذكر بعد عن لفظ رسول الله مثلا (قوله تسمحا) فيه أن يقال المجاز خلاف الأصل ولا قرينة عليه (قوله يبناء الجميع للمفعول) لعله لأن ذلك هو الرواية والأفضل ذلك البناء للفاعل وقول سم أولان هذه الصيغة مع البناء للفاعل يحتج بها قطعاً اذا كان فاعلها ضمير النبي ﷺ لا تفاء المعنى الذي نظر اليه المقابل اه فيه ان الكلام في صورة احتمال الضمير أن يكون لغيره ﷺ لانه محل الخلاف الذي الكلام فيه لافي صورة كونه ناصيا فيه ﷺ (قوله في الأظهر) ظاهره أنه راجع لقوله رخص مع أنه راجع لما قبلها أيضا وحيث فصل رخص عما قبله بقوله وكذا مع وجود الخلاف فما قبله اشارة الى اختلاف الخلاف أو ضعفه فيما قبله (قوله من السنة) أي يحتج بقوله من السنة كذا (قوله فكنا) أي يحتج بقوله أي الصحابي كنعما مشرا الناس ففعل كذا في عهده ﷺ وأشار الشارح بقوله في عهده الخ الى أن قول المصنف في عهده الخ محذوف من المسئلة الأولى لدلالة الثانية (قوله أو كان الناس) أي وبقوله كان الناس الخ وهذه مع ما قبلها في مرتبة واحدة ولذا عطفها بأودون الفاء (قوله فكان الناس يفعلون) أي يحتج بقوله فكان الناس يفعلون وانما لم يقيد هذه الصيغة بقوله في عهده الخ ثلاثا يتكرر مع قوله أو كان الناس يفعلون في عهده مع أن غرضه بيان حكم هذه الصيغة مع القيد وبدونه فهي مع القيد تفيد الرفع حكما وبدونه تفيد الاجماع كما أشار الى ذلك الشارح وانما لم يحكم بأفادتها الاجماع مع القيد لانه لا يتعمد اجماع في حياته ﷺ كما سيأتي (قوله فكانوا لا يقطعون) أي لا يقطعون اليد في الشيء التافه أي القليل ووجه تأخر قوله كانوا لا يقطعون الخ عن قوله كان الناس يفعلون كذا أن الصوم في كان الناس أظهر منه في كانه لأن الاسم الظاهر متفق على عمومته بخلاف الضمير فقد قيل انه لا عموم له ومثل

قالت عائشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لالجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف
الصور بالفاء للإشارة الى أن كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك استفاد حكاية الخلاف الذي
في الأولى في غير ما وقد تقدم بيانه

﴿خاتمة مستند غير الصحابي﴾ في الرواية (قراءة الشيخ) عليه (املاء وتحديثا) من غير املاء
(قراءته عليه) أي على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ (فالمناولة مع الإجازة) كأن يدفع
له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول له أجزت لك روايته عنى (فالإجازة) من غير مناولة
(لخاص في خاص) نحو أجزت لك رواية البخاري (لخاص في عام) نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتي
(فعام في خاص) نحو أجزت لن أدركني رواية مسلم (فعام في عام) نحو أجزت لن عاصرتي رواية
جميع مروياتي (فلنلان ومن يوجد من نسله) تبعاله (فالمناولة) من غير إجازة

هذا يقال في تأخر قوله كنا فعمل في عهده عن قوله كان الناس يفعلون في عهده سم (قوله) قالت
عائشة ضمير قالت يعود لقوله كانوا لا يقطعون في الشيء التافه (قوله) وعطف الصور) أي الأربع
المذكورة بعد الأولى (قوله) دون ما قبلها) أي في الاحتجاج بها (قوله) ومن ذلك) أي من العطف
بإفاء المفيد للأدوية المذكورة (قوله) الذي في الأولى) أي وهي قوله من السنة وقوله في غيرها أي
من الصور التي بعدها وهي الأربع التي بعد الأولى واستفادة الخلاف فيها أولوي لأنه اذا اختلف
في الأعلى فالأدنى من باب أولى (قوله خاتمة) ختم الله لنا بالحسن ويسر لنا الفوز بالخير الأسنى أي
خاتمة في تحمل الرواية من الشيخ وهو ما بدأ به المصنف وهو أربع عشرة صورة عطف المصنف
أولها بالواو والباقي بالفاء وفي أدائها للتلميذ وسياق في قوله وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين
(قوله) املاء وتحديثا) كل منهما يكون من حفظ الشيخ أو من كتابه وقوله مستند غير الصحابي
أي معتمده والتقييد بغير الصحابي نظرا الى أن الغالب في الصحابي السماع منه صلى الله عليه وسلم
والا فقد يروى الصحابي عن مثله أو عن التابعي فيكون مستنده كغيره حينئذ (قوله) فقراءته
عليه) أي الشيخ سواء كانت قراءته عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرى عليه أم لا
اذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره قال العراقي وهكذا اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرى وهو مستمع
غير غافل فذلك كاف أيضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين
امساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم
اكتفى بذلك اه وشرط الامام أحمد في القارىء أن يكون ممن يعرف ويفهم وامام الحرمين في
الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارىء تحريف أو تصحيف رده والا فلا يصح التحمل بها سم
(قوله) فسماعه بقراءة غيره على الشيخ) أي من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا بشرطه السابق سم
(قوله) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه الخ) مثله أن يدفع الطالب الى الشيخ سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به
فيتناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يرده الى الطالب ويقول له هو حديثي فاروه عنى أو أجزت لك روايته
عنى سم (قوله) لخاص في خاص) أي لخاص من الرواة عن الشيخ في مروى خاص وكذا القول فيما بعده
فمدخول الفاء في الجميع واقع على الراوى ومدخول في على المروى كما بين ذلك الشارح (قوله) نحو
أجزت لك) أي أولكم أو فلان فان الكل خاص (قوله) فخاص في عام) أي فالإجازة لراوا خاص
في مروى عام وقوله نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتي مثله أجزت لكم أو لفلان كما مر
(قوله) فالمناولة من غير إجازة) أي بأن يناوله الكتاب مقتصرا على قوله هذا سماعي أو من
حديثي ولا يقول له اره عنى ولا أجزت لك روايته ولا نحو ذلك وجواز الرواية بالمناولة من غير

(فالإعلام) كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان (فالوصية) كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته (فالوجادة) كأن يجده كتابا أو حديثا بخط شيخ معروف (ومنع) إبراهيم (الحري وأبو الشيخ) الأصفهاني (والقاضي الحسين والماوردي الإجازة) بأقسامها السابقة (و) منع (قوم العامة منها) دون الخاصة (و) منع (القاضي أبو الطيب) إجازة (من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع) إجازة (من يوجد مطلقا) أي من غير التقييد بنسل فلان وعطف الأقسام بالفاء إشارة إلى أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف في الإجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو الصحيح (والألفاظ الرواية) أي الألفاظ التي تؤدي بها الرواية (من صناعة المحدثين) فليطلبها منهم من يريدونها منها على ترتيب ما تقدم، أملى على، حدثني، قرأت عليه، قرئ عليه، وأنا أسمع، أخبرني إجازة ومناولة، أخبرني إجازة، أنبأني مناولة، أخبرني اعلاما، أوصى إلى، وجدت بخطه

إجازة بالغ النووي في رده فقال لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال السيوطي وعندى أن يقال إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناوئي هذا الكتاب لأروي به عنك فنأوله ولم يصرح بالاذن أي ولا أخبر بأنه سماعه كما هو ظاهر صحت وإجازة له أن يروي به عنه كما تقدم في الإجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا إن قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فإن ناوئه الكتاب ولم يخبره بأنه سماعه لم تجز الرواية بها بالاتفاق قاله الزركشي اه ذكره سم (قوله فالإعلام) كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان أي مقتصرًا على ذلك من غير أن يأذن له في روايته عنه وجواز الرواية بالاعلام هو ما قاله كثير من أهل الحديث والفقه والأصول والذي نقله النووي كابن الصلاح عن غير واحد من المحدثين وقال إنه الصحيح أنه لا تجوز الرواية به راجع سم (قوله فالوجادة) أي بكسر الواو قال النووي في التقريب وهي مصدر لوحد مولد غير مسموع من العرب اه قال ابن زكريا النهرواني فرع المؤلفون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجدل التمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الفضب موحدة وفي المعنى وجد وفي الحب وجد سم (قوله كأن يجده كتابا أو حديثا بخط شيخ معروف) أي فله أن يقول وحدثت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حديث فلان قال النووي وأما العمل بالوحدة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه حوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذا الزمان غيره اه راجع سم (قوله بأقسامها السابقة) أي الستة ماعدا القسم الأول (قوله ومنع قوم العامة منها) وهي ثلاث صور لأنها إما عامة في الراوي فقط أو في المروي فقط أو فيهما (قوله من يوجد من نسل زيد) أي ولو تبعها فيما يظهر قاله الشهاب قال سم وكلام التقريب صريح فيما قاله (قوله ومن ذلك) أي من العطف بالفاء المفيد أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة وهو متعلق بتستفاد (قوله منها) خبر مقدم مبتدؤه أملى وما عطف عليه وقوله على ترتيب الخ حال من أملى وما بعده على رأى سبويه أو من الصمير المستتر في متعلق المحرور الواقع خبرا لان التقدير أملى وما عطف عليه كائنه منها وإنما بين الشارح بعض ألفاظ الرواية وإن كان المصنف أحاطها على كتب الحديث لانه يذكر الحوالة المذكورة تشوقت النفس إليها

﴿ الكتاب الثالث ﴾ (قوله ولا ينافيه الخ) لان كون الجمع عليه غير شرعى لا ينافى أن الاجماع عليه من الأدلة الدال على حكم شرعى وهو وجوب اتباع آراء المجتهدين (١٧٦) في ذلك الأمر * والحاصل ان له اعتبارين فهو من حيث الجمع عليه أو لا وبالذات

﴿ الكتاب الثالث في الاجماع ﴾

من الأدلة الشرعية (وهو اتفاق مجتهد الأمة بمدّ وفاة) نبيها (محمد صلى الله عليه وسلم في عصره على أى أمر كان) وشرح المصنف هذا الحد بانها عليه معظم مسائل الحدود وناهيك بحسن ذلك فقال أشدّ التشوق فلولا يبينها الشارح لبقى في النفس ألم التحسر على فوات ذكرها ذكرنا الله كلمة الشهادة وختم لنا بالحسنى وزيادة تم الكتاب الثانى

﴿ الكتاب الثالث في الاجماع ﴾

الظرفية فيه من ظرفية الدال في الملبول لأن الكتاب اسم للألفاظ المخصوصة كما تقرر (قوله من الأدلة الشرعية) قال شيخ الاسلام متعلق بالثالث ولو جعله عقبه كان أولى ويجوز جعله حالا لازمة من الاجماع ولا ينافيه كون الجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدبير الجيوش اه وفيه ان تعلقه بالثالث يوجب عد الكتاب الثالث من الأدلة الشرعية وهو غير صحيح بناء على ان مسمى الكتاب الألفاظ المخصوصة وهو ظاهر وكذا بناء على أنه للسائل فان الدليل الشرعى ليس هو المسائل بل الاتفاق المخصوص الذى يقع موضوعا للمسئلة وقوله ولا ينافيه الخ أى لأن عدده من الأدلة الشرعية لا ينافى عدده من غيرها أيضا سم (قوله وهو اتفاق) قال في التساويح وغيره والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو في الفعل المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها أو بين القول مثلا والسكوت على ماسيأتى في الاجماع السكوتى سم (قوله مجتهد الأمة) مفرد مضاف فيم ويصدق بالاثنتين فما فوق فليس بصيغة الجمع لانه لا يصدق بأقل من ثلاثة وقد تقرر ان الحكم فى العام كلية أى محكوم فيسه على كل فرد وهو غير صحيح هنا إذ لا يتصور ثبوت الاتفاق لكل فرد لانه لا يكون الا للثمة الا أن يراد بالاتفاق موافقة كل منهم لغيره لكن قد يكون الحكم فى العام على المجموع فينبغى الحمل هنا على ذلك قاله سم وقوله الأمة أل فيه للكمال أى أمة الاجابة ويصدق على كل أمة من الأمم السابقة لكل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكن ذلك ليس مرادا وانما المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم لدليل قوله بعد وفاة نبيها (قوله بعد وفاة نبيها) متعلق باتفاق المجتهد سم (قوله فى عصر) قال فى التلويح حال من المجتهدين معناه زمان قل وأكثر وفائدته الاحتراز عما يرد على ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى آخر الزمان إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يخفى أن من تركه انما تركه لوضوحه اه قاله سم (قوله على أى أمر كان) يتبادر منه أن الجار والمجرور يتعلق بالاتفاق وأن كان تاما صفة للمجرور وهو مشكل لاقتضائه تقييد المتفق عليه بكونه أمرا موجودا مع أنه لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر فينبغى جعل الجار والمجرور خبرا لكان مقدا قاله سم وشمل الأمر النفى والاثبات والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية قاله سم أيضا وقد تقدم ذلك عن شيخ الاسلام (قوله بانها عليه معظم مسائل الحدود) أى لا كلها كما زعمه الزركشى إذ منهما لا يؤخذ منه ككون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا أخرى قاله شيخ الاسلام والمعلم الذى ذكره عشرون مسألة سبع عشرة منها مفرعة بقوله فعلم وعلم الخ وثلاثة لم يقدر الشارح فيها لفظ علم لقوة الخلاف فيها كما سيأتى وأما غير المعلم فأفرده بالذكر في مسألة بعد

ليس دليلا شرعيا ومن حيث ما ترتب عليه من وجوب الاتباع دليل شرعى وهذا مراد سم بما سيأتى تدبر (قوله وهو غير صحيح الخ) يمكن ان من تبعية مضاف أى من مبنى الأدلة يعنى ان الكتاب الثالث بعض الكتب التى تبين أحوال الأدلة لكن يكون لتوا بعد ظرفية الكتاب فى الاجماع لان ظرفيته فيه هى ظرفيته فى بيانه (قوله مفرد مضاف) أجاب به المصنف حين ورد عليه ان مجتهدى جمع لا يعم اتفاق الاثنين (قوله أى أمة الاجابة) لو كان ذلك هو المراد لم يحتج الشارح فى اخراج الكافر الى قيد الاجتهاد كما سيأتى (قوله والعقلية) أى التى هى ظنية فيفيدها الاجماع القطع كما فى تفضيل الصحابة وكثير من الاعتقادات واللغوية ككون الفاء للتعقيب وبقى الأمور الدنيوية كأموال الحروب وتدير أمور الرعية فيجب اتباع اجماع المجتهدين فى ذلك والمراد بالاجتهاد

(فعلم)

المعتبر فى الاجماع ليس خصوص الاجتهاد الفقهي بل فى كل شىء ما يناسبه قاله الامام فى الحصول

وبعضهم أسقط الأحكام العقلية واللغوية والدنيوية قال لان تارك الاتباع ان اثم فهو أمر شرعى والافلامعنى للوجوب قال الفزرى وفيه ان المراد بالشرعى ما لا يدرك لولا خطاب الشارع لاما اثم تاركه اه

اختصاصه بغيرهم بهذا المعنى على قول الآمدى وإن تحقق لكنه غير متفق عليه (قوله وفيه تأمل) لأنه إذا لم يصلح له الاجتهاد فما معنى اعتبار غيره معه لكن هذا لا يشكل الا على الآمدى أما غيره فيشترط انضمام غير المجتهد اليه في التسمية فقط ولولم يعرف ذلك الغير لمجمع عليه الا من المجتهد فان معرفته منه لا تنفذ في الحجية لأنها في قول غيره لا قوله فتأمل (قوله من اقامة اللازم مقام اللزوم) يعنى ان حقيقة الكلام لا بمعنى افتقار الاجماع اليهم وفيه ان هذا القائل لا يطلق اسم الاجماع الا حيثئذ ولا يتحقق عنده حقيقة الاجماع الا حيثئذ لأن الاجماع عنده اجماع جميع الأمة لا المجتهدين (قوله ما يأتى في الكتاب السابع) أى من تحقق الاجتهاد المتحقق فيه بمعنى آخر غير المتبر في الشرعيات يدل عليه أن خبره ساقط وإن تدين وتحرز عن الكتب (قوله لا يصحون الاختصاص بالمسلمين معلوماً) لأن المراد بالأمة أمة الصحوة (قوله هو المحتج

(فعلم اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بان لا يجاوزهم الى غيرهم (وهو) أى الاختصاص بهم (اتفاق) أى فلا عبرة في اتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم به عليه بقوله (واعتبر قوم وفاق العوام) للمجتهدين (بمطلقاً) أى في المشهور والخفى (وقوم في المشهور) دون الخفى كدقائق الفقه (بمعنى اطلاق أن الأمة أجمعت) أى ليصح هذا الاطلاق (لا) بمعنى (افتقار الحجية) اللازمة للاجماع (اليهم) خلافاً للآمدى) في قوله بالثاني ويدل له التفرقة بين المشهور والخفى (واعتبر) آخرون (الأصولي في الفروع) فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها على الأصول والصحيح المنع لانه عام بالنسبة اليها (و) علم اختصاص الاجماع (بالمسلمين) لان الاسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه (فخرج من نكفره) يبدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه (و) علم اختصاصه (بالمؤول)

(قوله فعلم اختصاصه) الباء داخلة على المقصور عليه والمراد باختصاصه بهم أن لا يجاوزهم الى غيرهم بان ينعمد باتفاق ذلك الغير دونهم والاختصاص بهذا المعنى لا ينافى اعتبار ذلك الغير معهم لان معنى الاختصاص حيثئذ أن لا ينعمد بغيرهم دونهم لأن لا ينعمد الا بهم وهذا معنى قول الشارح بان لا يتجاوزهم الى غيرهم وحيثئذ فعلم المصنف على هذا الاختصاص بانه متفق عليه لا ينافيه الخلاف الذى ذكره بعد في اشتراط وفاق العوام (قوله فلا عبرة باتفاق غيرهم) أى دونهم وكذا هو في بعض النسخ (قوله واعتبر قوم وفاق العوام) المراد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء ولا يشكل على هذا القول بالتفصيل بين المشهور والخفى بان العلماء خصوصاً مجتهدى المذهب والفتيان من الأهلية لادراك الخفيات ما لا يخفى لان المراد بالخفيات ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة الا المجتهدون وفيه تأمل (قوله بمعنى اطلاق ان الامة أجمعت الخ) هو راجع للقولين معا ولهذا عبر غيره بقوله وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجية مقتدر الى ذلك الخ سم (قوله اللازمة للاجماع) جواب عما يقال كان ينبغي أن يقول لا بمعنى افتقار الاجماع في انعقاده اليهم وحاصل الجواب ان ما ذكره من اقامة اللازم مقام اللزوم فأراد بقوله لا بمعنى افتقار الحجية لا بمعنى افتقار الاجماع (قوله ويدل له التفرقة الخ) أى لان التفرقة المذكورة تشير بافتقار الحجية اليهم فيما أدركوه وهو للمشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفى ولو كان الغرض مجرد اطلاق ان الأمة أجمعت لا بمعنى افتقار الحجية اليهم لم يكن للتفرقة المذكورة معنى (قوله واعتبر آخرون الأصولي) أى وفاقه وهو كامر العازف بدلائل الفقه الاجمالية وبطرق استفادة ومستفيداً جزئياتها (قوله لان الاسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه) الأولى أن يقول لان الاسلام شرط في المجتهد لأنه المأخوذ في التعريف لا يقال اذا كان شرطاً في المجتهد كان شرطاً في الاجتهاد لا نانا نقول ممنوع لأنه انما شرط في المجتهد لقبوله لا لتسمية استنباطه اجتهاداً ويدل لعدم اشتراطه فيه ما يأتى في الكتاب السابع في مسألة الصيب في العقليات واحمد قاله شيخ الإسلام ومثله للكمال وتعقب ذلك سم بقوله لا يخفى ضعفه في مراد المصنف لأنه على هذا التقدير لا يكون الاختصاص بالمسلمين معلوماً من التعريف كما هو ظاهر على انه ينتقض بالناسق فانه يعتبر وفاقه وينعمد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فليتأمل اهـ بقلت قوله لانه على هذا التقدير الخ قد يقال ذلك ممنوع بل الاختصاص بالمسلمين معلوم من التعريف على هذا التقدير أيضاً لان المجتهد المأخوذ في التعريف هو المحتج بقوله لامطلقاً وذلك يتوقف على الاسلام وكون

(قوله اذلايلزم من اعتبار موافقته الخ) أي فعنى قول شيخ الاسلام يقبل قوله أى فى الاجماع وليس المراد قبول الخبر فى غير الاجماع كما فهمه سم (قوله ولا يبعد الخ) هو بعيد (١٧٨) مع وجوب الاتباع فيه اذ المأمور به اتباع سبيل المؤمنين (قول الشارح اذا كان غيرهم

ان كانت العدالة ركنًا) فى الاجتهاد (وعدمه) أى عدم الاختصاص بهم (ان لم تكن) ركنًا فى الاجتهاد وهو الصحيح كما سيأتى فى بابه فحصل مما ذكر أن فى اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد عليهما قوله (وثالثها) أى الأقوال (فى الفاسق يُتبرُّ) وفاقه (فى حق نفسه) دون غيره فيكون اجماع المدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا (ورابعها) يعتبر وفاقه (ان بين ما خذَه) فى مخالفته بخلاف ما اذالم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول شيئا من غير دليل (و) علم (أنه لا بد من الكل) لان اضافة مجتهد الى الأمة نفي العموم (وعليه الجمهور) فتضر مخالفة الواحد (وثانيها) أى الأقوال (يضر الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين (ورابعها) يضر (بالغ عدد التواتر) دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم (وخامسها) تضر مخالفة من خالف (ان ساغ الاجتهاد فى مذهبه) بان كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسغ كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته (وسادسها) تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا (فى أصول الدين) لخطره دون غيره من العلوم (وسابعها لا يكون) الاتفاق مع مخالفة البعض (اجمعا بل) يكون (حجة) اعتبارا للاكثر (و) علم (أنه) أى الاجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهدى الأمة فى عصر بغيرهم (وخالف الظاهرية)

أكثر) أخذه من قول المصنف الآتى أقوال اعتبار العمى والنادر فانه لا يكون نادرا الا اذا كان التبرُّ أكثر تدبر (قول المصنف ان ساغ الاجتهاد الخ) هل يقيد هذا بأن يكون المخالف مجتهدا الظاهر نعم فيكون هذا القول مبنيًا على عدم اعتبار وفاق العولم * بقى أن ما عدا هذا القول كيف قال بضرر من خالف فيما لا مجال فيه للاجتهاد (قول المصنف بل يكون حجة) عبارة المضد لوندنر المخالف مع كثرة المجعنين لم يكن اجماعا قطعيا لما ذكرنا أن الأدلة لا تتناولها لكن الظاهر أنه يكون حجة لأنه يدل ظاهرا على وجود راجح أو قاطع لأنه لو قدر كونه متمسك المخالف النادر راجحا والسكثرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا وخالفوه غلطا أو عمدا كان فى غاية البعد قال السعد على قوله لم يكن اجماعا قطعيا معناه انه لا يكفر جاحده لكن يكون اجماعا ظنيا يجب على المجتهد العمل به اه فعلم أنه ليس زائدا على الأدلة الخمسة بل هو فرد

الفاسق يعتبر وفاقه للعدل فى الاجماع مع عدم قبول قوله لانقض به اذ لا يلزم من اعتبار موافقته للعدل قبول قوله. وأما قوله وينعقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فان أراد به أنه ينعقد اجماعه مع غيره من العدل فهو عين ما قبله وان أراد ينعقد اجماعه بدون غيره من العدل بأن يكون المجموعون فسقة فهو غير صحيح الا ان بنينا على عدم اشتراط العدالة وحينئذ فقوله مع انه لا يقبل قوله ممنوع فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ قال الزركشى ولا يبعد أنه اذا كان الاجماع فى أمر دينوى أنه لا يختص بالمسلمين اه (قوله ان كانت العدالة ركنًا) المراد بالركن ما لا بد منه لاحقيقة الركن اذ العدالة شرط لاركن وقوله فى الاجتهاد الأولى فى المجتهد لانه المأخوذ فى التعريف ويأتى فيه مامر آ نفا قاله شيخ الاسلام. وأشار بقوله ويأتى فيه مامر آ نفا الى السؤال والجواب للارين المذكورين بقوله كما يقال الخ (قوله اذ ليس عنده ما يمنعه) ما عبارة عن عدالة (قوله لان اضافة مجتهد الى الأمة نفي العموم) أى لأنه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدى الأمة وبهذا يعلم أن مجتهد فى التعريف مفرد لاجمع كما فهمه جمع واعتراض بانه يخرج من التعريف ما اذالم يكن فى العصر الاثنان مع أن اتفاقهما اجماع وأما الواحد فلا يرد على طرد التعريف بناء على المختار من انه ليس اجماعا لانه يخرج باتفاق لأن الاتفاق أقل ما يتحقق بين اثنين (قوله اذا كان غيرهم أكثر منهم) هذا القيد لا يفيد التثنية ولضعف هذا القول لم يعن المصنف بتام تحريره وسهل ذلك ان فى المفهوم تفصيلا قاله سم (قوله وخامسها تضر مخالفة من خالف) أى ولو واحدا واستغنى الشارح عن أن يقول هنا ولو واحدا كما قاله فى السادس بما ذكره من التمثيل بآ بن عباس رضى الله عنهما (قوله ان ساغ الاجتهاد فى مذهبه) أى فيما ذهب اليه مما خالف الاجماع بان كان فيه مجال للرأى لعدم ورود نص فيه كالعدل اذ لا نص فيه بخلاف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لورود نص فيه كرها الفضل فانه قد ورد فيه النص فى الصحيحين وغيرهما (قوله لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا) أى تنفى عنه حقيقة الاجماع لالتسمية فقط كما فى عبارة بعضهم (قوله بل يكون حجة اعتبارا للاكثر) قضية هذا

من افراد الاجماع * والحاصل أن التعريف المتقدم انما هو للاجماع القطعى عندهذا القائل ومنه ظنى أما عند الجمهور فما قالوا وقع فيه المخالفة ليس باجماع وهو قوله ﷺ « لا يجتمع أمتى على الخطأ » انما يتناول اجماع الكل دون البعض ولوندنر غيره ولا ينافيه قوله فى المسئلة الآتية والصحيح أنه قطعى حيث اتفق المتعبرون لاجب اختلافوا كالكسوتى وما ندر مخالفه فانه يفيد أنه حيث اختلفوا كان اجماعا

ظننا لأن ذلك مبنى على قول غيره بأنه اجماع كما يفيد قول الشارح المحقق هناك بعد ذلك (١٧٩) فهو على القول بأنه اجماع محتج بها

ظني فله دره (قول الشارح فيبعد اتفاقهم الخ) رده بأنه إنما يبعد على من قد في قعر بيته لا على من جدى الطلب وهم المجتهدون (قوله اعترض بأن عدم الحجية الخ) هذا الاعتراض ساقط برمته بما حررناه لك سابقا من أن الحجية لازمة للاجماع عند المصنف والجمهور فتأمل (قوله بل لو خرجوا من هذا المكان الخ) أولى منه ما في العمد من قوله في تقرير الاستدلال لنا أن العادة قاضية بعدم اجماع مثل هذا الجمع الكثير من العلماء المحصورين باللاحقين بالاجتهاد الاعسن راجح فقوله مثل الجمع تنبيه على أنه لا خصوصية للمدينة يستبعد كون المسكان له مدخل وإنما اتفق فيها ذلك ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك اه (قوله فهذا سر هذه المسئلة) أي الاعتداد باجماعهم لمعرفتهم الوحي وكونهم في مكان هو سر قول الامام رضی الله عنه باجماع أهل المدينة لان المدينة لها مدخل فيعترض بأنه لا مدخل للبقعة (قول الشارح لان الاجماع قطعي الخ) فيه لا تلازم بين قطعية

فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضب فيبعد اتفاقهم على شيء (و) علم (عدم انمقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) من قوله بعد وفاته . ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والافلا اعتبار بقولهم دون (و) علم (ان التابى المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر مهم) لأنه من مجتهد الأمة في عصر (فان نشأ بعد) بأن لم يصير التابى مجتهدا الا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أي فاعتبار وفاقه لهم مبنى على الخلاف (في انقراض العصر) ان اشترط اعتبار والا وهو الصحيح فلا (و) علم (أن اجماع كل من أهل المدينة النبوية (وأهل البيت) النبوى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضی الله عنهم) والخلفاء الأربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضی الله عنهم (والشيخين) أبي بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة (وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة) لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم (وان) الاجماع (المنقول بالأحاد حجة) لصدق التعريف به (وهو الصحيح في الكل) وقيل ان الاجماع في الأخيرة ليس بحجة لأن الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه فيما قبل الأخيرة من الست حجة أما في الأولى فلحديث الصحيحين

عدم انحصار الأدلة في الخمسة (قوله فالحجة في قوله) أي مثلا ومثل ذلك فعله وتقريره (قوله فان نشأ بعد) أي نشأ اجتهاده كما يفيد قوله بأن لم يصرا الخ (قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ) اعترض عليه بأن عدم الحجية لم يعلم من التعريف وإنما الذي علم منه عدم الكون اجماعا وهو أعم من عدم الحجية ويمكن أن يجاب بأنه علم من الحد مع ضمنية وهي أما ان الأصل عدم الحجية الا ما صرح في الكتاب بحجته ولم يصرح فيه بحجته ما عدا الاجماع مما ذكر فاذا علم من التعريف انتفاء الاجماع عما ذكر علم منه أيضا انتفاء الحجية للأصل المذكور وأما بانه ذكر في مواضع تقدمت ويأتي ما يفيد عدم حجة المذكورات كقوله السابق في مسئلة يجب العمل به في الفتوى والشهادة وقوم فاعمل الأكثر بخلافه والمالكية أهل المدينة فان ذلك يفيد تصحيح عدم حجة اتفاق أهل المدينة وكقوله فيما سياتي في باب الاستدلال في مسئلة الصحابي وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الأربعة فانه يفيد تصحيح عدم حجة قول الشيخين والخلفاء الأربعة بل يبقى أن يقال لا حاجة مع قول أهل المدينة وأهل الحرمين لما بينهما لأنه بعض كل منهما بل لا حاجة أيضا له كراهل المدينة مع ذكر أهل الحرمين لأن الأول بعض الثاني ولالذكر الشيخين مع ذكر الخلفاء الأربعة كذلك أيضا يمكن أن يجاب بأنه لما قيل بحجبة كل واحد من المذكورات بخصوصه ناسب الاعتناء بنفي كل واحد صريحا ليقع الرد على كل قائل بخصوصه (تنبيه) استدلال ابن الحاجب للقول بأن اجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسره بالصحابة والتابعين بقوله اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه انهم أعرف بالوحي والمراد منه لكنهم محل الوحي وقال القرافي في شرح المصنوع بعد كلام قرره وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمسكان بل لو خرجوا من هذا المسكان الى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسئلة عند مالك لا خصوص المسكان بل العلماء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على الأحاديث العراقية لقول بعض المحدثين اذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نفعه وسببه أنه مهبط الوحي فيكون فيه الضبط أيسر وأكثر واذا بدت الشقة كثرت الوهم والتخليط اه راجع سم (قوله لأن الاجماع قطعي) فيه أن يقال ان خبر الواحد قد يكون قطعي الدلالة على أن كون الاجماع قطعا غير متفق عليه على ما سياتي

الاجماع وعدم الثبوت بخبر الواحد غاية الأمر أن الاجماع القطعي ثبوته مظنون (قوله على أن كون الاجماع قطعيا الخ) فيه أن الكلام على مختار المصنف وسيأتي اختياره انه قطعي

«أما المدينة كالسكر تنفي خبثها وينصع طيبها» والخطأ خبث فيكون منفيًا عن أهلها. وأجيب بصدوره منهم بلا شك لا تنفاه عصمتهم فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة . وأما في الثانية فلقوله تعالى « أنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » والخطأ رجس فيكون منفيًا عنهم وهم من تقدم لماروي الترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال « هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال « أنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ». وأجيب بمنع أن الخطأ رجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستفذر ومستنكر . وأما في الثالثة فلقوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » رواه الترمذي وغيره وصححه وقال « الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » أي نصيرا أخرجه أبو حاتم وأحمد في المناقب وكانت مدة الأربعة هذه المدة الستة أشهر مدة الحسن بن علي فقد حدث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ . وأجيب بمنع انتفائه . وأما في الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر » رواه الترمذي وغيره وحسنه أمر بالاعتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ . وأجيب بمنع انتفائه . وأما في الخامسة والسادسة فلا إن اجماع من ذكر فيهما إجماع الصحابة

(قوله أما المدينة كالسكر) الكبير الزق الذي ينفخ به النار وينصع بالصاد المهملة بعد النون ثم عين مهملة معناه يخلص ، يقال نصع البياض أي خلص ويقال نصع ينصع كقطع يقطع . وطيبها بفتح الطاء وكسر الياء المشددة كذا سمعته من لفظ شيخنا والجارى على الألسنة طيبها بكسر الطاء وهو الانسب لمقابلة خبثها (قوله فيكون منفيًا عن أهلها) فيه إشارة إلى تقدير مضاف في الحديث الشريف أي تنفي خبث أهلها (قوله بصدوره منهم) أي إمكان صدوره بدليل قوله لا تنفاه عصمتهم لأن الذي ينتجه عدم العصمة جواز الخطأ لا الوقوع بالفعل وقد يقال حينئذ جواز الصدور لا يدل على عدم الحجية لا احتمال عدم الصدور وقد يجاب بأنهم حينئذ كغيرهم فلا وجه لمزيتهم على غيرهم (قوله وروى مسلم عن عائشة الخ) لما لم يكن في الأول تعيين لاشخاص أهل البيت احتاج إلى هذا الحديث الثاني (قوله غداة) أي في وقت الغداة وهو ما بين صلاة الصبح وطواع الشمس (قوله وعليه مرط مرحل) المرط الكساء ومرحل بالحاء المهملة أي يشبه الرحال في الخطوط أو بالجم أي فيه صور الراجل جمع مرحل وهو القدر (قوله عضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذ وهو آخر ضرس ولكل إنسان أربع نواجذ ولا يثبت إلا بعد البلوغ ولذا يسمونه ضرس العقول (قوله وقال الخلافة بعدى ثلاثون سنة الخ) أخذ من هذا علم الخلفاء في الحديث قبله ففيه ما ليس في الذي قبله واستفيد منه أيضا كون سيدنا الحسن خليفة لتكميله الستة أشهر الباقية من الثلاثين ومن ثم قالوا أنه آخر الخلفاء الراشدين بنص جده ﷺ ولي الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فأقام فيها ستة أشهر وأياما ثم خلع نفسه رضي الله عنه وسلم الأمر لسيدنا معاوية صونا لدماء المسلمين وذلك مصداق قول جده ﷺ « أن ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين » قال الشهاب وقضيته اعتبار موافقة سيدنا الحسن للاربعة اه أي فيشكل بعدم عدده منهم في هذا القول الآن يوجه بقصر مدته واشتغاله فيها عن النظر قاله سم . فقلت في التوجيه الذي قاله سم نظر لا يخفى (قوله في الثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) لقائل أن يقول واقتصر في الاستدلال في الأولى على قوله فقد

(قول الشارح في الثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) أي لأن الحث على اتباعهم لا يستلزم أن قولهم حجة لأن قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي الخ واقتدوا بالذين الخ إنما يدلان على أهلية الاربعة والاثنين لتقليد المقلدم لا على حجية قولهم على المجتهد ولأنه لو كان قولهم حجة لما جاز الاخذ بقول كل صحابي خالفهم وانه جائز لقوله ﷺ « احببني كالتجريم بأبهم اقتديتم اهتديتم ولقوله ﷺ « خذوا شطر دينكم عن الحميراء فوجب الحمل على تقليد المقلد جمع بين الأدلة كذا في العنود وحاشيته السعدية فاندفع ما في الحاشية هنا

(قول الشارح على أن فباذكر تخصيص الدعوى الخ) أى مع أن الأدلة الدالة على حجبية الاجماع لم تخصه بمصر من الأعصار (قول الشارح لاتفاء الاجماع) أى ولم يدل الدليل الا على حجبية الاجماع فالحجبية لاتجاوزه على رأى الجمهور والمصنف وان جاوزته على رأى غيرهم كما تقدم ايضاحه فاندفع اعتراض سم هنا أيضا (قول الشارح وقيل يحتاج به) وان لم يكن اجماعا يعنى أن الاحتجاج به ليس من حيث كونه قول مجتهد اذ المجتهد لا يستدل بقول مجتهد بل من حيث دلالة الدليل السمنى على حجبية قوله فانه يدل على عدم خلو الامة عن قائل بالحق مطلع عليه وأولى من يقول به عن اطلاع هو المجتهد ورد بأن النفي عنه الخطأ وهو سبيل المؤمنين منتفها هنا أيضا يلزم عدم انحصار الأدلة فى الخمسة (قول المصنف وان انقراض العصر لا يشترط) اختلف القائلون بأنه باشرط انقراض فى فائده فذهب الجمهور الى انها اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم كالسابقين حتى لاتصير المسئلة اجماعية مع مخالفتهم وذهب أحمد وجماعة الى أنها لاتعتبر بل فائده تمكن المجمعين من الرجوع حتى لو انقروا مصرين كانت المسئلة اجماعية لاعتبار فيها بمخالفة الآخرين فعلى الأول أهل الاجماع السابقون واللاحقون جميعا لكن انما اشترط انقراض السابقين فقط وعلى الثانى هم السابقون فقط فيصح اشتراط انقراض المجمعين كلهم ثم انه عند القائلين بالاشترط ينقعد الاجماع (١٨١) لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل

لا ينقعد مع احتمال الرجوع لانه عليه المضد والسعد فى حاشيته وغيرها ومنه يعلم أن المراد بالكل فى قول أحمد وسليم وابن فورك هم أهل الاجماع السابقون لاكل العالم حتى يشكل بأنه حينئذ لا يتصور اجماع يعمل به اذ لا يتصور انقراض الكل قبل القيامة ولو تصور بطل فائدة الاجماع اذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف فى قول المصنف سابقا فان نشأ بعد فعلى الخلاف فى انقراض العصر ليس المراد به خلاف أحمد ومن معه وهو ما هنا بل خلاف الجمهور ولا ذكره

لأنهم كانوا بالحرمين وانتشروا الى مصرين . وأجيب على تقدير تسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين فى عصرهم على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بمصر الصحابة (و) علم (انه لا يشترط) فى المجمعين (عدد التواتر) لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك (وخالف امام الحرمين) فنشرط ذلك نظرا للمادة (و) علم (أنه لو لم يكن) فى العصر (الا) مجتهد (واحد لم يحتاج به) اذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان (وهو) أى عدم الاحتجاج به (المختار) لاتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتاج به وان لم يكن احما لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (أن انقراض العصر) بموت أهله (لا يشترط) فى انقضاء الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين

حث على اتباعهم وذلك يستلزم أن قولهم حجة والالم يصح اتباعهم وفى الثانية على قوله أمر بالقتداء بهما فدل على أن قولها حجة والالم يصح الاقتداء بهما لم الاستدلال ولم يلاقه هذا الجواب فأى حاجة الى اعتبار انتفاء الخطأ فى الاستدلال حتى توجه هذا الجواب فتأمل سم (قوله) تخصيص الدعوى بمصر الصحابة (أى والاجماع لا يختص بمصر (قوله) لم يحتاج به) اعترض بأن الذى علم انتفاء الاجماع لاتفاء الحجية ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها ، ويجاب بنظير ما تقدم فى قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ سم (قوله) وقيل يحتاج به الخ هذا هو الظاهر من قولين حكاهما الآمدى وابن الحاجب (قوله) بموت أهله (لوقال بموت أهله أو بعضهم كان أولى قاله الشهاب . ووجهه أن القول المقابل المشار اليه بقوله وان انقراض العصر بموت أهله لا يشترط الخ لا يشترط موت الجميع كاسبقوله الشارح ويمكن أن يقال أراد الشارح بقوله بموت أهله الجنس الصادق بالجميع والبعض (قوله) لصدق تعريفه الخ) أى لانه ترك فيه الاشتراط المذكور وذلك الترك يدل على عدم ذلك الاشتراط اذ لو كان الشرط المذكور معتبرا لذكر ما يدل عليه فى التعريف

فى المتن فتأمل (قول الشارح بموت أهله) لم يقل أو بعضهم لأن حقيقة انقراض العصر هو موت أهله * فان قلت كان اللائق ان يجعل الشارح انقراض العصر على رأيه انقراض المجتهدين فقط * قلت التعريف صادق بعدم انقراض الكل كما قاله الشارح * فان قلت كيف قال وخالف احمد الخ مع أن احمد ومن معه انما قالوا باشرط انقراض كل أهل العصر أو غالبهم أو كل علمائهم أو غالبهم وهو لا يقول بحصول الاجماع الا من المجتهدين * قلت اذا قال بأنه لا يشترط انقراض جميع أهل العصر ومنهم المجمعون فقد قال بأنه لا يشترط انقراض المجمعين وكونهم الكل أو البعض لا مدخل له فيما يرجع اليه هذا الخلاف بل ذاك خلاف آخر فاذا قالوا باشرط الكل أو البعض فقد خالفوا فيما يرجع اليه الحلال فى انقراض المجتهدين الأثرى الى قولهم كيف رددوه فيمن يتحقق منه الاجماع سواء كان الكل أو البعض فانه يدل على أن الخلاف فى انقراض المجمعين من حيث هم مجمعون بقطع النظر عن جماعة معينة والله در الشارح حيث قال مع بقاء المجمعين دون المجتهدين فتأمل (قوله) لوقال بموت أهله أو بعضهم لكان أولى (لى) قد عرفت أن المخالفة من حيث عدم اشتراط المصنف انقراض المجمعين من حيث انهم مجمعون بقطع النظر عن خصوصية المجتهدين مع اشتراط غير ذلك ولا يضر أن عدم اشتراط انقراض خصوص المجمعين بعض ما علم من التعريف لاكله وهذا قدر كاف فى صحة المقابلة فلا حاجة لما قاله تدبر

(قول الشارح ومعاصرهم) يقتضى أن المعاصر ينلسوا من المجمعين وهو كذلك لان هذا تفرع على الأصح السابق من أنه يعتبر النادر دون العامى (قول الشارح أى كل (١٨٢) أهل العصر) أى كل من كان محتدا وقت الاحماع دون من نسا بعده

ومعاصرهم (وخائفه أحد وان فورك وسليم) الرازى (نشرطوا انقراض كلهم) أى كل أهما العصر (أو عالمهم أو علمائهم) كلهم أو غلبهم (أقوال اعتبار العامى والنادر) هل يعتبران أولا يعتبران كما تقدم أو يسبر العامى دون النادر أو العكس كما يستمد من جمع المسئلتين فنبنى على الأولين الأول والرابع وعلى الأخيرين الثانى والثالث واستدلوا على اشراط الانقراض

(قوله هل يعتبران الخ) حاصل ما أشار إليه انه قد تقدم اعتبار العامى فى قوله واعتبر قديم وفاق العوام واعتبار النادر فى قوله وأنه لا بد من الكل وعدم اعتبار العامى فى قوله فلهم اختصاصه بالمجهدين وعدم اعتبار النادر فى القول الثانى والثالث والرابع من قوله وثانيتها يضرب الاثنان وثالثها بصر الثلاثة الخ فان مفاد القول الثانى أن الواحد لا يضرب ومفاد الثالث ان الاثنان لا يضربان ومفاد الرابع ان من لم يبلغ عدد التواتر لا يضرب وحينئذ فيصح مراعاة القول باعتبار العامى والقول باعتبار النادر فيبنى عليهما اشراط انقراض جميع أهل العصر ويصح مراعاة القول بعدم اعتبار العامى والقول بعدم اعتبار النادر فيبنى عليهما اشراط انقراض غالب العلماء ومراعاة القول باعتبار العامى فيبنى عليه اشراط انقراض علماء العصر كلهم ومراعاة القول باعتبار النادر فيبنى عليه اشراط انقراض غالب أهل العصر واعتبار العامى دون النادر وعكسه يؤخذ من جمعه بين القولين فى الذكر وهما القول باعتبار العامى والقول باعتبار النادر فان ذكر كل من القولين يدل على أن القائل باحدهما غير قائل بالآخر والا لاقتصر على أحدهما مستغنيا به عن الآخر وحاصله أنه يصح مراعاة قولى اعتبار العامى والنادر ومراعاة عدم اعتبارهما ومراعاة القول باعتبار العامى دون النادر والعكس وهذا معنى مراعاة أحد القولين دون الآخر يؤخذ من جمع المصنف بينهما فى الذكر المفيد أن قائل أحدهما غير قائل بالآخر فصح حينئذ مراعاة كل دون الآخر فقول الشارح كما يؤخذ من جمع المسئلتين يرجع لقوله أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس كما علمت (قوله فيبنى على الأولين الأول والرابع) أى يبنى على الأول وهو اعتبار العامى والنادر الأول وهو اشراط انقراض جميع أهل العصر وينبنى على الثانى وهو عدم اعتبار العامى والنادر الرابع وهو اشراط انقراض غالب العلماء وقوله على الأخيرين الثانى والثالث أن يبنى على الثالث وهو اعتبار العامى دون النادر الثانى وهو اشراط انقراض غالب أهل العصر وينبنى على الرابع وهو اعتبار النادر دون العامى الثالث وهو اشراط انقراض علماء العصر كلهم هذا اصباح ما أشار إليه وانه الموفق وأورد السكالم هنا مانصه واعلم أن مشرطى الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع راجع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا فى الاجماع فالانقراض فى الحقيقة شرط لانقاده دليلا مستقرا بحجية كغيره من الأدلة للأصل انعقاده حجة اهـ وقد يجاب بأن المراد بالانعقاد فى كلام الشارح المبين به مراد المصنف كونه بحيث يمنع الرجوع والمخالفة فلا يرد عليه ما ذكر لأن الانعقاد بهذا المعنى غير ثابت فى كلام مشرطى الانقراض فلا اشكال فى نسبة المخالفة اليهم غاية الأمر أن الخلاف فى اشراط ما ذكر فى انعقاده لافى نفسه ولم يصرح بذلك لوضوحه أو بأن المراد أنه لا يشترط الانقراض فى انعقاده على الاطلاق لافى حق المجمعين فيمتنع رجوعهم ورجوع بعضهم ولا فى حق غيرهم فيمتنع مخالفته خلافا للذكورين فانه يشترط الانقراض عندهم فى حقهم أى المجمعين على الاطلاق ولذا جاز الرجوع والمخالفة عندهم قبل الانقراض فى الحقيقة لم يحصل على

بأن لم يصبر محتدا الا بعد انقافهم (قول الشارح هل يعتبران) أى يضرب خلافهما فلا بد من انقراض الكل وقوله أولا يعتبران أى لا يضرب خلاف العام والنادر فلا يشترط انقراضهما بل الشرط انقراض غالب العلماء وقوله أو يعتبر العامى أى يضرب خلافه دون النادر أى لا يضرب خلافه فلا بد من انقراض غالب العلماء والعوام وقوله أو العكس أى يعتبر النادر أى يضرب خلافه دون العامى فلا يضرب خلافه فلا بد من انقراض علماءهم هذا هو الصواب وفى الحاشية تخطيط (قوله قائلون بحجية الاجماع قبله) قد عرفت أن بعضهم قال بأنه مع اجتماع الرجوع لا يعقد وعبرة المضد انقراض عصر المجمعين غير مشروط فى انعقاد اجماعهم وكونه حجة وعليه المحققون وقال أحمد وابن فورك يشترط اهـ فعمل أن أحمد ومن معه ممن قال بعدم الانعقاد تدبر (قوله أو حدث مخالف) هذا رأى الجمهور لا أحمد ومن معه كما عرفت وبه

تعمل ما فى قوله بعد والمخالفة وقوله ولا فى حق غيرهم فيمتنع مخالفته وقوله ولذا أحاز الرجوع والمخالفة وكل هذا من عدم الثبوت فى النقل (قوله فى حقهم) أى المجمعين على الاطلاق الأولى حذف فى حقهم لانه شرط فى حقهم بمعنى أنه لا يتمكن واحد منهم بعده من الرجوع وفى حق غيرهم بمعنى أنه لا يصبر مخالفة من حدث بعدهم

(قول الشارح في الجملة) إنما كان في الجملة أي بعض الصور لانه إنما يظهر في المجتهدين دون العوام إذ لا يقال فيهم يجوز أن يظهر لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول إذ لا اجتهاده (قول الشارح للاجماع عليه) أي وقد دل القاطع وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمق على الضلالة على أنه متى وقع الاجماع انتفى الخطأ معه مطلقا ولو في لحظة إذ لو وجد فيها لاجتمعا على الضلالة (قول المصنف وقيل يشترط في السكوتى) أي لضعفه بقيام احتمال أن من لم ينكر إنما لم ينكر لعدم اجتهاده لو اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة وهذا القول للجبائى ومنه يعلم أن الفعلى كالتقوى إذ لا يتأتى فيه هذان الاحتمالان (قوله كأقوله) إنما قال ذلك لتدخل الكاف غير الأقل من عدد التواتر فقط لتقييد هذا القول بعد التواتر كما قاله الكمال ولو أبقاه على حاله لأدخلت ما ليس بعدد التواتر وفيه نظر ظاهر الا أن يقال تخصيص عدد التواتر في ذلك ظاهر تدبر (قول الشارح فالشترط حينئذ انقراض ما عدا (١٨٣) القليل) سواء كان النقرض أكثر

من الباقي أولا وبهذا التعميم يتميز هذا القول عن أقوال عدم اعتبار النادر فالأصل في بناء على اعتبار الانقراض لا بد أن يكون غالبا كما يؤخذ من قول أحمد ومن معه أو غالبهم بناء على عدم اعتبار النادر ولذا زاد الشارح بعد الرابع من أقوال عدم اعتبار النادر قوله إذا كان غيرهم أكثر منهم ولذا أيضا لم يذكر المصنف هذا القول في أقوال عدم اعتبار النادر أي لعدم جريان قول أحمد ومن معه فيه إذ لا يشترط أن يكون ما عدا القليل غالبا هنا فأن قلت لو لم يزد الشارح فيما تقدم قوله إذا كان غيرهم أكثر ليشمل الرابع هذا القول وكان يخص خلاف أحمد بما عدا

في الجملة بأنه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع عنه جوازا بل وجوبا . وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (وقيل يُشترطُ) الانقراض (في) الاجماع (السكوتى) لضعفه بخلاف القول وسياق (وقيل) يشترط الانقراض (ان كان فيه) أي في المجمع عليه (مهلة) بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج إذ لا يصدر الا بعد إيمان النظر (وقيل) يشترط الانقراض (ان بق منهم) أي من المجمعين (كثير) كعدد التواتر بخلاف القليل إذ لا اعتبار به فالشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل (و) علم (أنه لا يُشترطُ) في انعقاد الاجماع (تمامى الزمن) عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التامى عليه كان مات المجمعون عقبه بمرور سقف أو غير ذلك (وشرطه) أى التامى (إمام الحرمين في) الاجماع (الظنى) ليستقر الرأى عليه

قول هؤلاء لانقاده في الجملة لاعلى الاطلاق بخلاف قول المصنف فإنه حصل عنده الانعقاد على الاطلاق قاله سم . قلت لا يخفى بعد كل من الجوابين لخالفته ظاهر كلام الشارح (قوله في الجملة) أي بقطع النظر عن خصوص قول من الأقوال (قوله بخلاف القولى) انظر لم خص الخلاف بالقول مع ان مثله الفعلى . وعبارة العصد وقيل يشترط في السكوتى دون غيره اه . والغير لا ينحصر في القولى قاله سم (قوله مهلة) بفتح اليم أي تأن وتؤدة (قوله بخلاف ما لا مهلة فيه) أي وهو ما لا يمكن تداركه لو وقع كقتل النفس فإنه اذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف ما يمكن تداركه كالزكاة فإنه يمكن تداركها بأن تسترد من يد من أخذها اذا تبين عدم وجوبها مثلا وقوله كقتل النفس أي كإباحة قتل النفس لان الجمع عليه هو إباحة القتل لانفسه وكذا المجمع عليه إباحة الفروج لاستباحتها بمعنى إتيانها معتقدا الإباحة فالمراد إباحة الفروج وإنما عبر بالقتل واستباحة الفروج لانه الذى لا يمكن استدراكه في الحقيقة قاله سم (قوله كعدد التواتر) أي كأقوله (قوله فالشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل) قال الشهاب رحمه الله تعالى لا يقال هذا يتحد مع قوله الذى مر أو غالبهم لانا نقول لا يلزم من الكثرة المشترط انقراضها هنا أن تكون غالبية فلو كان ثلاثة آلاف مثلا وانقراض منهم ألفان وبقي ألف فلم يتحقق الشرط هنا لمكان الكثرة وتحقق على القول السابق لانقراض

بدليل تعبيره بالغالب . قلت حينئذ لا يتميز القولان فكان يظن أنه قول واحد له شقان خلاف أحمد في أحدهما فلذا أفرد المصنف تدبر (قوله لا يقال الخ) يعني أنه اذا كان الشرط على هذا القول انقراض ما عدا القليل اتحد مع القول الرابع من الأقوال عدم اعتبار النادر بناء على اشتراط الانقراض لانه أيضا يشترط عليه عدم بقاء عدد التواتر لامع كل قول كما هو ظاهر كلام المحشى (قوله لا يلزم من الكثرة المشترط الخ) لو قال لا يلزم أن يكون ما عدا القليل غالبا لكان أولى كما هو بين (قوله فلم يتحقق الشرط هنا لمكان الكثرة وتحقق على القول السابق) فيه ان القول السابق وهو الرابع لا يعتبر الغالب مطلقا بل المقيد بان لا يكون الباقي عدد التواتر وهو المراد بالكثرة هنا كما صرح بذلك المصنف هناك والشارح هنا فكان الصواب حذف هذا الاستيضاح تأمل ثم ان وجه هذا القول أن عدد التواتر يستحيل عادة رجوعهم بلا قاطع بخلاف غيره ولذلك اشترط إمام الحرمين في المجمعين أن يكونوا عدد التواتر . واعلم أن هذا القول مقابل لقول أحمد ومن معه في أنهم يعتبرون انقراض ما يعتبر في الاجماع دون من لا يعتبر فهو يقول سواء اعتبر الكل

او الغالب في الاجماع على كل قول من أقوال عدم اعتبار النادر لا يضر الارحوع عدد التواتر فلا بد أن ينقرض ماعدا الأقل من عدد التواتر وهم يقولون من يعتبر في الاجماع لا بد من انقراضه فهو يفرق بين الأول والآخر بأنه لما وافق لا يقبل رجوعه الا اذا كان عدد التواتر وحيث فلا تكرار لانه وان دخل فيه المول الرابع الا أن المقصود به رد التفصيل الذي قال به أحمد ومن معه وليس المراد أن قائل هذا القول يقول بانقضاء الاجماع مالم يخالف المجمعين عدد التواتر قل المجمعون أو كثروا ويكون مخالفا أيضا في كون غير المضرب ابتداء هو النادر فانه يرد عليه مالم يتساوى المجمع والمخالف ابتداء كيف ينقصد الاجماع فليتأمل (قوله فيه أن الذي علم الخ) قد عرفت أن (١٨٤) الحجية لازمة للاجماع عند المصنف (قول الشارح لاختصاص دليل حجية

كالقطعي وسيأتي التمييز بينهما (و) علم (أن إجماع) الأمم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير حجة) في ملته حيث أخذ أمته في التعريف (وهو الأصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمته كحديث ابن ماجه وغيره «أن أمتي لا تجتمع على ضلالة» وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسيأتي الكلام فيه (و) علم (أنه) أي الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند كما سيأتي والقياس من جملته (خلافا لما نعتجوا ذلك) أي الاجماع عن قياس (أو) مانع (وقوعه مطلقا أو في) القياس (الحفي) دون الجلي وسيأتي التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان الى كل من الجواز والوقوع ووجه المنع في الجملة أن القياس لكونه ظنيا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع . وأجيب بأنه انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى إراقة نحو الزيت اذا وقعت فيه فأرة قياسا على السمن (و) علم (أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر (على أحد القواين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جاء ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) بأن ماتوا ونشأ غيرهم فانه يعلم جوازه أيضا لصدق تعريف الاجماع على كل من هذين الاتفاقين ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلي يجمعون عليه . وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر (وأما) الاتفاق (بمده) أي بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر

الغالب اه قاله سم (قوله كالمقطعي) أي كاستقرار في القطعي (قوله وان اجماع الأمم السابقين غير حجة) فيه ان الذي علم نفى كونه اجماعا لانفى كونه حجة . ويجاب بما تقدم (قوله في ملته) دفع بهذا ما يتوهم من أنه ليس بحجة مطلقا أي حتى في ملل الأمم السابقة وليس كذلك بل هو حجة في مللهم (قوله ان أمتي) أي أمة الاجابة فالاضافة للكمال (قوله وسيأتي الكلام فيه) أي في الكتاب الخامس في الاجتهاد (قوله ووجه المنع في الجملة) أي من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والحفي والجلي قاله شيخ الاسلام (قوله ولو كان الاتفاق من الحادث الخ) قال الشهاب يلزم أن يصير المعنى ولو كان الاتفاق منهم من الحادث بعدهم كما هو قضية الغاية وهو فاسد ويوجب بأن لو شرطية لاغائية وجواب الشرط قوله فانه يعلم الخ اه ويمكن أن يجاب بأن اللام في قول الشارح ولو كان الاتفاق جنسية وحيث لا فساد في كون لوغائية فانه بنى الفساد المذكور على كون ال عهدية (قوله فانه يعلم جوازه أيضا) أي كما علم جوازه من قبلهم (قوله أي بعد استقرار الخلاف) أي بأن يمضي بعد الخلاف زمن يعلم به ان كل قائل مصمم

الاجماع الخ) فليس حجة لنا وان قلنا ان شرعهم شرع لنا (قول الشارح) ووجه المنع في الجملة) يريد ان هذا الوجه لا يأتي فيما اذا كان القياس قطعيا ولا يدل على الجواز دون الوقوع (قول الشارح انما يجوز مخالفة القياس الخ) أي لانه اذا أجمع على مقتضاه قطع بان ذلك هو الصواب لما ثبت بالأدلة السمعية من عصمة أهل الاجماع نحو لا تجتمع أمتي الخ فاذا وقع الاجماع علم أن الله سبحانه وتعالى وفقهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ وبه علم معنى كون الاجماع دليلا دون القياس (قول الشارح) اذا لم يجمع على ما ثبت به) سيأتي أنه يجوز مخالفة الاجماع السكوني لدليل أرجح فيخص محل الاشكال هنا بما عده أو يقال ان هذا من جملة ما أدخله قوله في الجملة

فمنه

(قوله ويمكن أن يجاب بان اللام الخ) فيه أنه لا مبالغة حيث

في اتفاقهم والصواب ما قاله سم وهو ان قوله اتفاقهم على حذف المضاف أي جنس اتفاقهم وهو اتفاق أهل العصر من المجتهدين وهذا يشمل اتفاق الحادئين تأمل (قول المصنف قبل استقرار الخلاف) * اعلم أنه قبل استقرار الخلاف لا قول لأحد إذ يقال عرفا لم يقولوا بشيء بل بقوا متوافقين لان معنى عدم استقرار الخلاف أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظر قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين (قول الشارح بان ماتوا ونشأ غيرهم) قيده لتكون المسئلة اتفاقية أما اذا لم يموتوا فهي على الخلاف في اعتبار النادر تأمل

(قول المصنف الآن يكون مستندهم قاطعا) أى الآن يكون مستند كل من الفريقين قاطعا فلا يجوز حذر من القاطع وهذا لعله مبنى على ما ذكره في المحصول من أنه إذا كان الدليلان قاطعين وتعذر الجمع بينهما لا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر لأنه لا ترجيح في المعلوم ووجه البناء أن كل فريق منهما معلوم له قطعية دلياله فلا يجوز له عند الاطلاع على دليل خصمه أن يرجع إليه ويرك ما ذهب إليه أو لاجرمه إذا لا يرجح أحد القاطعين على الآخر وهو مبنى على عدم التفاوت في المعلوم وهو خلاف التحقيق قال الصفي الهندي لقائل أن يقول التعارض بين القاطعين حاصل في الأذهان فإنه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدرح في أحدهما وإن كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعا وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يتطرق الترجيح اليه بناء على هذا التعارض كافي الامارات له وإنما حملنا ما هنا على التعارض لأنه لا يمكن أن يرجع عن قاطع الا لقاطع فعلم ان من جوز مطلقا بناء على أن الاتفاق الأول ليس باجماع مع مقاله الصفي الهندي ومن منع بناء على أنه اجماع مطلقا أو اذا كان الدليل قاطعا هذا كله ان بنينا على عدم اشتراط الانقراض والاجاز قطعا ولو كان المستند قاطعا اذ لو لم يجز لما كان لا شرطه معنى فمن شرطه لا يمكنه الجرى على ما في المحصول (قوله نظرا لامكان معارضته) أى فهو قطعى الدلالة ظنى المتن فلما منع من تقديم غيره عليه (قول الشارح يتضمن اتفاقهم) اذ لو لم يتفقوا عليه لم يقرروا الخلاف المقضى جواز الأخذ بكل (قول الشارح أيضا يتضمن اتفاقهم) * فان قيل لا اتفاق لان كل فرقة تجوز ما تقول به وتنفي الآخر * قلت أمانت فيه بالنسبة لاجتهادها وليست تمنع العمل به لمن أداه اجتهاده اليه ومن قلده كاهوش أن كل مجتهد ولهذا لم يورد (١٨٥) الشارح هذا المنع وإن أورد العند

(قول الشارح مشروط بعدم الاتفاق بعد) يعنى أنه لا يكون متضمنا الا اذا لم يوجد اتفاق بعد أما اذا وجد فقد تبين انه لم يكن متضمنا ذلك الاتفاق وانما كان قول من رجح قولنا لظن الدليل وقد تبين خلافه فانضمامه لغيره قبل تبين الخلاف لا يكون متضمنا للاتفاق على جواز الأخذ بكل وأما ما قيل في بيان قول الشارح

(فتمه الامام) الرازى مطلقا (وجوزه الأمدى مطلقا وقيل) يجوز (الأأن يكون مستندهم) في الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذر من الغاء القاطع واحتج المانع بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شق الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين وأجاب الجوز بان تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين

على قوله. شيخ الاسلام (قوله فتمه الامام الرازى مطلقا) أى سواء كان مستندهم قاطعا أم لا بدليل التفصيل الآتى بعده وقول بعض المحشين في معنى الاطلاق أى سواء كان قبل استقرار الخلاف أم لا لا يصح لان ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف تأمل (قوله الا أن يكون مستندهم) أى مستند المخالفين الذين رجحوا قاطعا * وأورد أنه ان كان المراد قاطع الدلالة أشكل عليه ان قاطع الدلالة لا يجوز مخالفة فكيف يتأتى كونه مستندا للخلاف أى المخالفة وإن كان المراد قاطع المتن أشكل الاحتجاج بقوله حذر من الغاء القاطع اذا الغاؤه من حيث مدلوله وهو ظنى لا يمتنع الغاؤه وقد يختار الاول ولا مانع من مخالفة قاطع الدلالة نظرا لامكان معارضته لظنية ثبوته قاله سم (قوله فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين) أى لان هذا الاجماع يخرق الاجماع الأول (قوله بأن تضمن ما ذكر) أى اتفاقهم

(٢٤ - جمع الجوامع - في) مشروط الخ أى لان الاختلاف المتضمن ذلك الاتفاق انما كان لعدم وجود القاطع فجواز الأخذ بكل منهما مشروط بعدم وجوده فاذا وجد القاطع وهو الاجماع الثانى امتنع الأخذ بكل وتعين الأخذ بالاجماع الثانى وليس فيه مخالفة لجمع عليه اذا الأخذ بكل ليس جمعا عليه قبل الاشرط عدم القاطع فاذا تبين أن الاجماع قبله على الأخذ بكل لم يتناول وقت وجوده بل هو خاص بما قبل وجوده فعنى قول الشارح فلا اتفاق قبله أى لا اتفاق قبله على الأخذ بكل وقت وجوده حتى يناقضه الأخذ بواحد معين الذى ادعاه المستدل اه فهو وان وافق صريح العند والسعد وشرح النهاج وحينئذ يكون معنى قول الشارح بأن ما تضمن ما ذكر الخ أنه مشروط بهما تضمنه الا انه خلاف الظاهر فان ظاهره ان ذلك المتضمن مشروط بعدم الاتفاق ويرد عليه انه لو وقع اتفاق قيل على الأخذ بكل والمسئلة مبنية على عدم اشتراط الانقراض بمعنى أنه لا يضر في انعقاد الاجماع رجوع من رجح كيف يبطل ذلك الاتفاق برجوع من رجح فانه تناقض وكيف يصح هذا الجواب وحينئذ فالالاتفاق للمنى في كلام الشارح هو الذى ادعاه المستدل وهو الاتفاق الاجماعى لا مطلق الاتقان كما فهمه الشهاب فليتأمل فانه من دقائق الشارح * ثم أقول بى شىء آخر وهو أن مقتضى هذا الجواب على هذا أنهم لو لم يتفقوا بعد استقرار الخلاف انعقد الاجماع على جواز الأخذ بكل من القولين لكن عدم الاتفاق لا يتحقق الا بانقراضهم فيتوقف أن من لا يشترط انقراض العصر فمما سبق يشترط انقراضه هنا لكن لاينا في بناء المسئلة على عدم اشتراط الانقراض لأن الشرط في الحقيقة هنا عدم الاتفاق بعد ليعلم أن الخلاف لم يكن لعدم الاطلاع على الدليل * والحاصل أن الخلاف انما يتضمن الاتفاق ان لم يتبين أن سببه عدم الاطلاع على القاطع وهذا انما يعلم بعدم الاتفاق بعد فانه اذا وافق بعد علم ان خلافه

لم يكن وفاقا على جواز الأخذ بكل بل كان لعدم وجود الدليل فلذا جاز الرجوع ولأنه رجوع عن خلاف وليس هو باجماع بخلاف بعض الجمعيين فإنه رجوع عن الوفاق الذي نفسه اجماع وان شئت قلت ان الانقراض انما شرط لتحقيق الخلاف فيتحقق تضمنه الاجماع لا لتحقيق الاجماع وفرق بينهما فليتأمل (قوله لو قال وقته بدل قبله) فيه انه لا يتأتى اجماعا متناقضان على شيء في وقت واحد انما الممكن أن يسبق أحدهما وهو ما ادعاه المستدل فتعين أن ينفيه العجيب على أن نفى الاجماع وقته لا يستلزم نفيه قبله فبقي التعارض مع ما قبله هذا كله شاء على ما قالوا وقد عرفت أن بناء المسئلة على عدم اشتراط الانقراض ينافي بطلان الاجماع الأول بالرجوع وانقاد الاجماع ثان فتأمل (قول الشارح والخلاف مبنى الخ) لانهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم اجماعا على تجوز الأخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر فلم يكن انقراضهم رفعا لمجمع عليه (قول الشارح بأن ماتوا ونشأ غيرهم) مراده تقييد هذه المسئلة بانقراض عصر الأولين لأن ذلك هو موضوع الخلاف كما في مختصر ابن الحاجب وغيره ولولم تقييد هذا لم يكن الخلاف هو هذا بل يكون على الخلاف في انقراض العصر بناء على قول الجمهور ان فائدة اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم أيضا يفان قلنا يشترط انقراضه تبين مخالفة من نشأ أن الاجماع السابقين طال الزمان أو قصر والا فلا يصح انه ممنوع ان طال الزمان مع ان ممن قال بالامتناع في هذه المسئلة الأشعري والامام والغزالي كما في المختصر (١٨٦) وهم من الجمهور وما قيل من انه تصوير للحالة التي يتأتى فيها الاتفاق من

فإذا وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما نسبه المصنف الى الامام والآمدى انقلاب^١ والواقع ان الامام جوز والآمدى منع (وأما) الاتفاق (من غيرهم) أي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا ونشأ غيرهم (فالأصح^٢) انه (ممتنع^٣ ان طال الزمان) أي زمان الاختلاف اذ لو انقضى وجهه في سقوطه لظهر للمختلفين على جواز الأخذ بكل من شق الخلاف (قوله فاذا وجد) أي الاتفاق على أحد الشقين وقوله فلا اتفاق قبله أي لا تتفاء شرطه فلم ينقد الاجماع على جواز الأخذ بكل من شق الخلاف واعتراض بأن نفى الاتفاق لا يصح لوجوده قطعا قبل الاتفاق على أحد الشقين ولذا قال الشهاب لو قال وقته بدل قبله كان بيننا . وقد يجاب بحمل كلامه على ان المراد فلا اتفاق قبله تمتنع مخالفته قاله سم (قوله والخلاف مبنى على انه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا) هذا قد يشكل بالقول الأخير اذ الغاء القاطع محذور مطلقا الا أن ير يد بالخلاف غير هذا القول أو يلتزم هذا القائل ان الغاء القاطع انما يحذر عند الانقراض لتبين أمره بخلافه عند عدم الانقراض لاحتمال أن يتبين الخطأ في قطعيته اه سم (قوله بأن ماتوا ونشأ غيرهم) تصوير للحالة التي يتأتى فيها الاتفاق من غيرهم بعد استقرار الخلاف (قوله ان طال الزمان الخ) تصریح بما علم التزاما اذ الفرض كون الاتفاق بعد استقرار الخلاف كما ذكره بقوله أما بعده منهم الخ ومعلوم ان الاستقرار المذكور انما يكون بطول الزمن كذا قال

غيرهم لتوقفه على موتهم ففيه ان الاتفاق من غيرهم بعد استقرار خلافهم ممكن مع بقائهم كلهم أو بعضهم ولو شرط في استقرار الخلاف اتفاق الغير لم يستقر في مسألة الامام السابقة الا ان اتفق غيرهم بعدهم على خلاف قولهم ولا فائده (قول الشارح أيضا بأن ماتوا) فان لم يموتوا بان بقي كلهم أو بعضهم وهذا البعض اما أن يوافق من حدث أو يخالفه فاما على مذهب من منع اتفاقهم في

بخلاف

المسئلة الأولى فالأمر ظاهر لأنه يمنع اتفاق

غيرهم بالأولى وأما من جوزه فان شرط انقراض العصر خوفا من مخالفة من نشأ لم يتم الاجماع الأول بانقراض الأولين لأن من نشأ عين الأخذ بواحد وهم جوزوا الأخذ بكل فقد خالفهم قبل الانقراض وأما من لم يشترطه فبتم عليه تدبر (قول المصنف فالأصح تمتنع ان طال الزمان) هذا التصحيح مبنى على مذهب الجوز لانقراضهم بعد الاستقرار فيما سبق أما المانع هناك فيمنع هنا بالأولى اذ مدار المنع عنده على الاستقرار الخلاف لكن يرد على الجوز انه علم من جوابه السابق انه اذا انقضى أهل الخلاف تبين استلزام استقرار الخلاف للاجماع على الأخذ بكل من الشقين الا أن يخص هذا بما اذا طال زمان الاختلاف أو قصر لأنه الذي يعلم منه أن خلافهم لم يكن لعدم العجز عن الدليل فهو الذي يتضمن الاجماع دون ما اذا قصر ويحتمل أن هذا التصحيح للمصنف وغيره خالفوا فيه الامام قائلين ان انقراض الأولين لا يكفي انشاء غيرهم بل لابد من طول الزمان أو ان الامام يخص انعقاد الاجماع بانقراض الأولين بما اذا لم ينشئ غيرهم ويعين أحد القولين مع عدم طول الزمان لكن في الضد ان الامام ممنوع في هذه المسئلة الأخيرة فلينظر المراد بالامام فيه هنا (قوله ومعلوم ان الاستقرار المذكور) هذا عجيب من بيان الشارح فيما مر عدم الاستقرار بقصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق طال زمن الخلاف أو قصر فيكون الاستقرار هو طول الزمن بين الخلاف والوفاق طال زمن الاختلاف أو لا والمرد بطول الزمن هنا طول زمن الاختلاف لا الزمن المتوسط بين الاختلاف والوفاق

فان زمان الاختلاف قديطول ولايستقر الخلاف بان لم يعض بعده زمان طويل ووجه التقييد انه عند طول زمن البحث عن المأخذ يبعد خفاء الدليل بخلاف ما اذا لم يطل زمن البحث بان تباحثوا وسكتوا ومضى على السكوت زمن طويل فانه عند علم البحث قد لا يظهر مع انه استقر الخلاف. ومما يصرح بما قلنا قول الشارح في التفسير أي زمان الاختلاف دون أن يقول زمان الخلاف مع قوله سابقا عند قول المصنف قبل استقرار الخلاف مانصه: بان قصر الزمان بين الاتفاق والاختلاف فان المراد به هنا المباحثة بالفعل قطعا فله در هذا الامام. فالخلاف ان الخلاف. معناه كون كل معتقدا ما يخالف الآخر والاختلاف معناه قول كل بخلاف ما قاله الآخر على طريق المناظرة والبحث عن الدليل، ولو كان مراد الشارح ما قاله لقال على قياس ما تقدم في مسألة ما اذا لم يستقر الخلاف ان طال الزمان بين الاختلاف والاتفاق من غيرهم فليتامل وقوله وقال السكالك الخ ان كان مراده ضبط طول الزمن الذي وقع فيه الخلاف بذلك وهو انه لا بد أن يكون زائدا على الزمن الذي به يستقر الخلاف فيحتاج الى نقل والظاهر انه ممنوع وان المراد هو الطول (١٨٧) عرفا في الحلين وان كان المراد انه

بعضى بعد الزمن الذي استقر به الخلاف من آخر فهو غلط لان الكلام في زمن الخلاف لا ما بعده وبه تعلم استظهار الحشى (قوله بان لم يستقر الخلاف) هذا مبنى على ما اختاره من كلام شيخ الاسلام وقد عرف ما فيه (قول المصنف وان التمسك بأقل ما قيل الخ) مراده بيان معنى قول من قال ان الشافعى تمسك فى ان دية الدمى الثلث بالاجماع بان معناه انه تمسك فى المثبت وهو كون الثلث واجبا بالاجماع وأما ما زاد عليه فتمسك فى نفيه بان الاصل فى كل شىء براءة الدمة منه فيستصحب ما لم يعم عليه الدليل وقد ظن ابن الحاجب ان التمسك بالاجماع فى المثبت والمنفى

بمخلاف ما اذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم وقيل يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلاف لتغير المختلفين دونهم مطلقا (و) علم (أن التمسك بأقل ما قيل حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمته ان الأصل عدم وجوب ما زاد عليه، مثاله أن العلماء اختلفوا فى دية الدمى الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعى للاتفاق على وجوبه ونفى وجوب الزائد عليه بالأصل فان دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كافي غسالات ولو غ الكلب قيل انها ثلاث وقيل انها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به (أما) الاجماع (السكوتى) بان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقي عنه بعد العلم به الى آخر ما سياتى فى صورته (فتألفها) أى الأقوال فيه أنه (حجة لاجماع)

شيخ الاسلام وقال السكالك المراد الطول الزائد على: من استقرار الخلاف ولعل الأظهر ما قاله شيخ الاسلام (قوله بخلاف ما اذا قصر) أى بان لم يستقر الخلاف (قوله مع ضميمته ان الاصل عدم وجوب ما زاد الخ) هذا انما يتم اذا كان الأصل عدم وجوب الدية فى قتل الدمى وهو محل توقف فليحزر ثم لا يخفى ما فى جعل الأقل المذكور مجمعا عليه من التسامح لظهور عدم كونه مجمعا عليه بالمعنى المصطلح عليه على ان قضية كون التمسك بأقل ما قيل تمسكا بما أجمع عليه ترك الضميمة المذكورة فتأمل (قوله بان يقول بعض المجتهدين حكما الخ) الظاهر ان منه أيضا أن يفعل بعضهم فلا يدل على الجواز أو يمتنع من فعله امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقيون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكمه اذا كان حاكما وفى معناه أو معنى الفعل الإشارة الى الحكم وكتابته * واعلم أن الاجماع السكوتى انما يتحقق فيما قبل استقرار المذاهب لا بعده أيضا ولهذا قال المضد كابن الحاجب اذا قال واحد أو جماعة بقول وعرف به الباقيون ولم ينسكروا واحدا منهم فان كان بعد استقرار المذاهب لم يبدل على الموافقة قطعا اذ لاعادة بانكاره فلم يكن حجة واذا كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه الخ اه قاله سم (قوله الى آخر ما سياتى فى صورته) أى من قول المصنف ان السكوت المجرد عن أمانة رضا الخ (قوله فتألفها أنه حجة لاجماع) ليس المراد نفي حقيقة الاجماع عنه كما يسبق الى الوهم بل نفي الاسم فقط

جميعا فاعترض على هذا القائل ومن هنا علم تخصيص المسئلة بالوجوب لأنه صورة الواقعة والافلامع من جريان ذلك فى الندب والتحرير (قوله اذا كان الأصل عدم وجوب الدية فى قتل الدمى) لم يعرف الحشى رحمه الله المراد فان المراد ان الأصل عدم الوجوب فى كل شىء بل عدم الحكم مطلقا ما لم يعم الدليل عليه (قوله ثم لا يخفى الخ) لا يخفى ما فى كلامه فان المجمع عليه هو المتفق عليه وهذا كذلك اذ زيادة البعض على الثلث ونفى البعض الآخر ذلك الزائد لا ينافى الاجماع عليه (قوله على ان قضية كون التمسك الخ) الصواب ترك هذا الكلام فان التمسك بالاجماع ليس فى شق الاثبات والنفي كما عرفت بل فى الأول فقط. وأما الثانى فدليله الضميمة المذكورة (قول الشارح ويسكت الباقيون عنه) سواء كان الساكت أقل أو لا والساكت منظور اليه أولا فدخل فى السكوتى القول التاسع تدبر (قوله اذ لاعادة بانكاره) بل سيكون اتكالا على ما تقرر فى المذاهب (قول المصنف فتألفها حجة لاجماع) هذا قول أبى هاشم والأول نسبه بعض الشافعية الى الشافعى أولا أخذنا من قوله لا ينسب لساكت قول ورده بعضهم

مؤ ولا بانه لا ينسب اليه صريحا وان نسب ضمنا ونسب اليه القول الثاني ثانيا أي بعد نسبة الأول من غيره كذا يؤخذ من المضد ولعل هذا أي افادة ترتيبها في الوجود الخارجي هو العذر في تسمية القول المخصوص بالثالث والثاني والأول ولو راعى المصنف القاعدة في القول الفصل لقال فثالثا غير اجاع وهو حجة لكنه راعى الاختصار * واعلم ان حكاية الخلاف على هذا الوجه نقلها المصنف كما هي عن القوم وحيث كان النفي للاجاع في الثالث معناه نفى التسمية اقتضى أن النفي له في الأول نفى لها أيضا حتى يكون محل خلاف الأقوال واحدا وحينئذ يفيد اتفاق الثالث مع الثاني على الحجية ومخالفتها للأول فيها واتفاق الثالث والأول في نفى التسمية ومخالفتها للثاني فيه لكن مشار الخلاف في كونه اجاعا حقيقة الذي خالف فيه الأول والثاني والثالث يقضى بأن الأول لا خلاف له في التسمية بل في كونه اجاعا حقيقة وحينئذ

(١٨٨)

وثانيتها أنه حجة واجاع لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفى الثالث اسم الاجاع لاختصاص مطلقه عنده بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثاني

عنه بدليل قول الشارح بعد ونفى الثالث اسم الاجاع الخ فالثالث قائل بانه فرد من أفراد ماهية الاجاع كالثاني وانما يخالفه في التسمية على ما سيأتي (قوله وثانيتها أنه حجة واجاع) قال العلامة الشهاب عبر في هذا بالثاني وفي القول الآتي بالأول فسا حكمته قال سم ويمكن أن يكون من حكمته ذكر الأقوال على ترتيب العكس وذلك لأنه لما تعذر ذكرها على الأصل المقتضى لذكر الأول ثم الثاني ثم الثالث للاحتياج الى فصل الفاء في كلام المصنف وهي كالجزء مما دخلت عليه كان الأولى ذكر العكس مرتبا فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثاني * فان قيل كان يمكنه ذكر ما يأتي معبر عنه بالثاني * قلت ما فعله أنسب لمشاركة هذا للثالث في أحد الجزأين ومباينة الآتي له فيهما والمشارك أقرب فكان ذكره عقبه أولى اه * قلت حصل كلام العلامة الشهاب لم جعل القول بانه حجة واجاع هو الثاني والقول بنفي كونه حجة وكونه اجاعا هو الأول؟ وهلا عكس الامر فأى نكته في ذلك * وجوابه انه يمكن أن تكون النكته في ذلك قرب القول بانه حجة واجاع من الثالث لمشاركته له في أحد جزأيه دون القول بنفسهما لمخالفته له في كل من جزأيه والقرب المذكور يقتضى وصله به فلذا جعل هو الثاني دون القول بنفسهما وهذا القدر حاصل سواء ذكرت الأقوال على ترتيب العكس أو على ترتيب الأصل وحينئذ فاجاب سم بقوله ويمكن أن يكون من حكمته ذكر الأقوال على ترتيب العكس غير ملاق للسؤال اذ ليس مراد الشهاب لم ذكر الثاني قبل الأول حتى يكون الجواب ما ذكر لم اعلمت على أن قوله في الجواب فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثاني لا يترتب على ما قبله بل المترتب عليه أن يقول فاحتاج الى ذكر الثاني قبل الأول لان هذا هو الذي ينتج ذكر الأقوال على ترتيب العكس كالاخي وأما ما ذكره من السؤال والجواب فهو الذي يناسب المقام الأأنه كان المناسب أن يقول بدل قوله فكان ذكره عقبه أولى فكان جعله الثاني أولى (قوله لان سكوت العلماء في مثل ذلك الخ) علة لكونه حجة على القولين (قوله ونفى الثالث اسم الاجاع) أي لا كونه من أفراد بل هو منها عنده (قوله أي المقطوع فيه) أشار به الى أنه ليس المراد بالقطعي مقابل الظني بل المقطوع فيه بالموافقة أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا

يكون حاصل الأقوال ثلاثة تواردت على محل واحد وهو مخالف لما يفيد مشار الخلاف في كونه اجاعا حقيقة فانه يفيد أن حاصلها قولان هل هو فرد من أفراد حقيقة الاجاع أولا والخلاف في التسمية إنما هو عند أصحاب القول الأول وحينئذ احتاج المصنف الى تحرير ما اتفق وما اختلف أولا ثم تحقيق حاصل الثلاثة ثانيا فآشار الى الأول بقوله والصحيح حجة حينئذ فانه يفيد أن خلاف الثاني والثالث مع الأول في الحجية فقط وان اختلف في التسمية هما الأولان لان الخلاف فيهما لا يكون الا بعد القول بالحجية فلم ان المتفق هما الثالث والثاني فقط اتفقا

كما

على الحجية وان اختلف في التسمية أصلا فتأمل

(قول المصنف أيضا فثالثا حجة) لانه يكفي في الحجية الظن كفا في القياس وخبر الواحد وقول ظاهر الدلالة دون قطعها لانه حينئذ ينتهض دليل السمع ظاهرا فانه سبيل المؤمنين وقول كل الامة وهذا كاف في الاستدلال به (قول الشارح لان سكوت العلماء الخ) علة للحجية في الثالث والثاني معا كما سيأتي في قوله وبيان مدركه (قول الشارح ونفى الثالث اسم الاجاع الخ) تعليلا لنفي الاجماع وثباته في القولين أيضا كما سيأتي في قوله لاختصاص مطلق اسم الاجاع الخ وغاير بين عبارتي التعليقين لرجوع الأول الى المعنى والثاني الى اللفظ وبهذا يندفع تخبر سم هنا فانظره (قوله ومباينة الآتي له فيهما) فيه انه موافق له في نفى الاجاع فكان الأولى ان يقول لمشاركة هذا للثالث في الإثبات ومباينة الآتي له مما معافيه ثم ظهر أن مقاله هو الصواب لان خلاف الأولى ليس لفظيا لبنائه على نفى الاتفاق (قوله أعم من أن يكون قطعيا الخ) لعلة على سبيل الفرض والا فتمت قطع فيه بالموافقة كان قطعيا عند المصنف وأجرى هنا على قول الامام والآمدى الآتي

(قول الشارح كاسياني) راجع لقوله ونفي الثالث الخ (قول الشارح لاحتمال السكوت لغير الموافقة) فيه ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر لما علم من ان عاداتهم ترك السكوت في مثله وخلاف الظاهر لا يقدح في الحجية كذا في العضد وهذا التعليل لنفي الحجية والاجماع مما لاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا أيضا بالقطعي وتركه الشارح لعلمه بعمام (قول الشارح والتردد) هو أيضا خلاف الظاهر مع مضي مهلة النظر عادة (قوله ويكون المراد الخ) لعله أو يكون وبعده ففى نسبة القول صريحا اليه لا يحتاج للتنبيه عليه على ان الجزم بالموافقة ولو ضمنا لدليل عليه فالمناسب الاقتصار على الأول تأمل (قول الشارح انه حجة بشرط الانقراض) أخذ كون الخلاف في الحجية واتفاق الرابع وما بعده على نفي الاجماع من مقابلة التقييد فيها لاطلاق (١٨٩) الثالث الحجية وفي العضد ان الشرط في

القول الرابع والخامس لكونه اجماعا لكن المصنف أوثق (قوله أى انقراض الساكتين والقائلين) الأولى ان يقول أى انقراض العصر على أقوال اعتبار العامي والتادرفان هذا القول لم يقيد الكل كما يشير له صنيع للمصنف فيما رحيث أخره عن قول أحمد ومن معه لكن التعليل الذي ذكره بقوله لأن ظهور الخ يفيد ان المراد انقراض الساكتين وعبارة العضد شرط انقراض العصر وهذا والآقوال الآتية كلها مردودة بما علم من أن مدار الحجية على الظن وهو حاصل مطلقا تدبر (قول المصنف ابن أبي هريرة) هو من الظاهرين من أصحاب الشافعي (قول الشارح بخلاف الحكم) أى لان كلابحكم بما يراه

كما سيأتي وأولها ليس بحجة ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في المسئلة ونسب هذا القول للشافعي أخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول (ورأى بها) انه حجة (بشرط الانقراض) لأن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله (وقال ابن أبي هريرة) انه حجة (ان كان فتيا) لاحكام لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضاهما بخلاف الحكم (و) قال (أبو إسحق المرزوي عكسه) أى انه حجة ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا (و) قال (قوم) انه حجة (ان وقع فيما يفوت استدراكه) كإرافة دم واستباحة فرج لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه الا راض به بخلاف غيره (و) قال (قوم) انه حجة ان وقع (في عصر الصحابة) لأنهم لشدهم في الدين لا يسكتون عمالا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون (و) قال (قوم) انه حجة (ان كان الساكتون أقل) من القائلين نظرا للأكثر وهو قول من قال ان مخالفة الأقل لا تنضر (والصحيح) انه (حجة) مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال

(قوله كاسياني) أى في قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي (قوله وأولها) أى الأقوال ليس باجماع أى ليس من أفراد حقيقته (قوله أخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول) قال النووي في شرح الوسيط الصحيح من مذهب الشافعي انه حجة واجماع ولا ينافيه قول الشافعي لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينافي كونه اجماعا ظنيا ويكون المراد بقوله لا ينسب الى ساكت قول نفي نسبة القول صريحا اليه لانفي الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذا ولا يسمى قولها وكما يسمى سكوت الولي عند الحاكم عن التزوج عضلا ولا يسمى قولها سم (قوله بشرط الانقراض) أى انقراض الساكتين والقائلين (قوله ان كان فتيا لاحكام) أى ان كان الحكم الذي قاله البعض وسكت الباقي عنه فتيا أى مفتى به أى ان كان قائله قاله على سبيل الافتاء لا على سبيل الحكم والقضاء سم (قوله وقال أبو إسحق المرزوي عكسه) ضمن قال معنى ذكر فلذا نصب به المفرد أو جرى على القول بأنه ينصب المفرد معنى اذا كان في معنى الجملة وما هنا كذلك فان لفظ العكس وان كان مفردا فهو في معنى الجملة وقوله أى انه حجة الخ يصح فتح ان نظرا للفظ العكس وكسرهما نظرا لمعناه (قوله وهو قول من قال ان مخالفة الأقل لا تنضر) قال الشهاب ان كان هذا عن نقل فلا اشكال

وأیضا الحاكم بهابو يوقر وفيه أن الكلام فيما قبل استقرار المذاهب والحكم والفتيا حينئذ سواء وبه علم رد علة ما بعده أيضاً عن قوله لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم (قول المصنف المرزوي) نسبة الى مرو من باب تسيير النسب (قوله ضمن قال معنى ذكر) لاسحاجة الى التضمين فان للقول معنيين التسكلم ويجب أن يكون حينئذ معموله جملة لان الكلام لا بد أن يكون مركبا مفيدا والتلفظ حينئذ يجوز أن يكون مفردا اذ اللفظ بعم المركب وغيره كذا في عب على الجامي وبعده ذلك فالظاهر أن القول هنا معناه الاعتقاد تدبر (قول الشارح وهو قول من قال ان مخالفة الأقل لا تنضر) أى لاتنضر في الحجية وهو القول السابع الذي نقله المصنف سابقا وانقلنا ذلك لان الخلاف هنا في الحجية مع الاتفاق من هذه الأقوال على نفي الاجماع لما عرفت سابقا فلا يوافق باقي أقوال من قال ان مخالفة الأقل لا تنضر لأن مخالفته لاتنضر فيه في الاجماع والحجبة جميعا لالحجبة فقط تأمل

(قوله والا فقد يذهب من يقول بضرب الخ) من قال بضرب مخالفة القليل هو المصنف ومن معه كأنهم لم يفصلوا في حجية السكوتى بين كون الساكت أقل أولا بل جماعه حجة مطلقا أما المصنف فظاهر وأما الجمهور وهم من معه فالظاهر أنهم كذلك كما قد يدل عليه قول الرافعى انه المشهور عند الأصحاب وحينئذ يندفع الاشكال الأول (قوله من أفراد الاجماع السكوتى) قد عرفت انه لم يدع الاجماع هنا أحد بل الكلام فى انه حجة فقط عند السكوت والمخالفة جميعا الآن يكون المراد من أفراد حقيقة الاجماع وان لم يسم به وعلى كل فالقول بأن الصريح أقوى معناه (١٩٥) الاجماع المصريح به ممن أجمع بأن وافق صريحا أقوى من الاجماع عبر المصريح

به ممن أجمع بأن سكت والساكت هنا عندهما القائل ليس ممن أجمع بل هو عنده غير معتبر لأن معنى كلامه ان الساكت ينزل منزلة المخالف فإن كان أقل فلا يضرب فمعنى كونه سكوتيا عنده انه رفع مع سكوت من لو وافق لكان من المجمعين تدبر وحينئذ يندفع الاشكال الثانى (قوله قلت قد يفرق الخ) كلامه لا معنى له فان الساكت لو كان مخالفا بالفعل لم يضرب عند هذا القائل كما قاله سم فقولته لقيام احتمال المخالفة الخ قلنا المخالفة بالفعل لا يضرب عنده تأمل (قوله أى وهل هو فرد من أفراد حقيقة) أى فرد من الافراد التى يطلق عليها اسم الاجماع حقيقة وليس التردد فى اطلاق الاسم عليه حقيقة أو مجازا اذ لا يسع عاقلا انكار الاطلاق المجازى هذا

الرافعى انه المشهور عند الأصحاب قال وهل هو اجماع فيه وجهان (وفى تسميته اجماعا خلف لفظى) وهو ما اختلف فيه القول الثانى والثالث قيل لا يسمى باختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يقيد بالسكوتى لانصراف الإطلاق الى غيره والافقد يذهب من يقول بضرب مخالفة القليل الى أن سكوتهم لا يضرب به أى لان السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة بل يحتمل الرضا بل ظاهره الرضا بخلاف المخالفة بالقول ثم ان قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء ان هذه الصورة أعنى اذا كان الساكتون أقل من أفراد الاجماع السكوتى وانه اذا لم يسكت الأقل بل خالف لا يكون من أفراد السكوتى بل الصريح فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الأقل أقوى منه مع سكوتهم لأن الاجماع الصريح أقوى ولا يخفى اشكال ذلك وغرابته اللهم الا أن يلتزم هذا القائل انه فى تلك الصورة مع كونه اجماعا سكوتيا أقوى من الاجماع الصريح فى الصورة الأخرى أى الاتفاق مع مخالفة الأقل أو يلزم أنه فى صورتين اجماع صريح لأن سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم وهى لا أثر لها قاله سم قلت قد يفرق بين المسثلين بأن الأقل فى صورة الصريح غير معتبر وفاقه لتزويل خلافه منزلة عدمه فليس فيه احتمال المخالفة بخلافه فى صورة السكوتى فانه معتبر وفاقه المستفاد من سكوته عادة مع احتمال المخالفة بكون السكوت بخوف ونحوه كما هو حجة القول بعدم حجية الاجماع السكوتى فلا غرابة حينئذ فى كون الاتفاق مع مخالفة الأقل أقوى منه مع سكوتهم لقيام احتمال المخالفة فى الثانى دون الأول فتأمل (قوله وهل هو اجماع فيه وجهان) أى وهل هو فرد من أفراد حقيقة قاله سم قلت هو مستدرك مع قوله قبله وقال الرافعى انه المشهور عند الأصحاب فلعل الوجه أن المعنى وهل يسمى بذلك أى بالاجماع فيه وجهان فيكون قوله قال الرافعى الخ تأييدا لقول المصنف والصحيح حجة وفى تسميته اجماعا خلف لفظى فتأمل (قوله وفى تسميته اجماعا الخ) أى وفى اطلاق اسم الاجماع عليه من غير تقييد بالسكوتى مطلقا حقيقيا كما يفيد كلام الشارح وليس المراد بالتسمية المذكورة اطلاق اسم الاجماع من غير تقييد أهم من كون الاطلاق المذكور حقيقيا أو مجازيا اذ لا وجه للاختلاف فى اطلاق لفظ الاجماع عليه من غير تقييد اطلاقا مجازيا اذ لا يسع عاقلا منع ذلك لانه لا حرج فى التجوز حيث وجدت العلاقة بوهى هنا فى غاية الوضوح وأقلها المشابهة فى الاتفاق وان كان هنا مظنوننا قاله سم (قوله وهو ما اختلف فيه القول الثانى والثالث) خص الاختلاف المذكور بهما دون القول الأول لانه لا معنى للاختلاف فى التسمية الامع اتفاق كل المختلفين على انه فرد من أفراد الاجماع حقيقة حتى يكون الاختلاف المذكور لفظيا وقد علم ان كلامنا من القول الثانى والثالث قائل بأنه فرد من أفراد الاجماع حقيقة بخلاف القول الأول فانه ينسب عنه كونه فردا من أفراد

مراد سم كما يؤخذ من كلامه الآتى وبه يندفع قول المحشى قلت الخ (قوله أى وفى اطلاق اسم الاجماع عليه من غير تقييد بالسكوتى الخ) انما قال ذلك لان موضوع الخلاف الاجماع السكوتى فهو مع التقييد يطلق بلا خلاف خلافا لمن وهم فيه بناء على أن قول الشارح وانما يقيد الخ تقييد وليس كذلك بل هو جواب عما يقال لم يقيد بالسكوتى * وحاصله أن تقييده ليس لمنع الاطلاق بلا تقييد بل لانصراف المطلق الى غيره فهو مشترك لفظى وانما يقيد بالسكوتى لانصراف المطلق الى غيره لتبادره فيه لسكرة الاستعمال

(قوله وتسميته بذلك) يعني ان نفى التسمية لازم لمذهبه الا ان له خلافا فيها إذ لم يتعرض للتسمية أصلا أما خلافه في الحجية (قوله فلم يكن خلافه في مجرد التسمية) أي كالثالث وليس المراد انه خالف في الحجية والتسمية (قوله حاصل هذا ذكر الخلاف الخ) صوابه ان يوافق الشارح فيقول حاصله تحقيق حاصل الأقوال وبيان مدركه فان ذكر الأقوال أول المسئلة ليس على الوجه الحق كما علمت من أنه يقتضى ان خلاف الثلاثة على محل واحد وان الأول له خلاف في التسمية وليس له كذلك وبه يعلم ان ما هنالك يقدمه المصنف أصلا فتأمل (قوله وحاصل قوله وفي تسميته الخ) صوابه ان يقول وحاصل قوله والصحيح حجة وفي تسميته الخ تحرير ما اتفق وما اختلف كما قال الشارح لعدم تحريره أول المسئلة كما عرفته سابقا أما ذكر الخلاف في اطلاق لفظ الاجماع عليه فهو في قوله ثالثها حجة لإجماع الخ (قوله بيان للاختلاف في انه حجة) صوابه ان تزيد في التسمية (١٩١) (قوله وبيان للاختلاف في اطلاق الاسم) صوابه ان يقول بيان لكون المختلف في التسمية هو الثالث والثاني فقط (قوله يبين لوجه الاختلاف في حجيته) صوابه أن يقول أنه تحقيق لحاصل الأقوال وبيان لمدركه كما عرفت (قوله فقد تبين تبين المقامات) لم يتبين من كلامه سوى زيادة إشكالها (قوله ولو استوضح لقال الخ) قد يقال انه أراد ذكر صورة الخلاف الواقعة في كلامهم الموهمة لكون الأول له خلاف في التسمية بل لكونه بين الثالث والثاني حقيقيا ولذلك اشبهه الأمر على ابن الحاجب فنقل الخلاف بينهما على أنه حقيقى صورته أنه

(وفي كونه إجماعا) حقيقة (تردّدُ مثاره ان السكوت المجرد عن أمانة رضا وسخطٍ مع بلوغ الكل) أي كل المجتهدين الواقعة (ومضى مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية تسكيفية) قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتى (هل يقلب ظن الموافقة) أي موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للمادة في مثل ذلك فيكون إجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه وان نفى بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون إجماعا حقيقة

الاجماع حقيقة وتسميته بذلك فلم يكن خلافه في مجرد التسمية (قوله وفي كونه إجماعا حقيقة الخ) حاصل هذا ذكر الخلاف في كونه فردا من افراد الاجماع حقيقة كما هو القول الصحيح أم لا وهذا وان قدمه المصنف فقد أعاده توطئة لبيان وجه الخلاف للشارح اليه بقوله مثاره الخ ففي الحقيقة المقصود بهذا بيان وجه الخلاف المتقدم وحاصل قوله وفي تسميته إجماعا خلف لفظي ذكر الخلاف في اطلاق لفظ الاجماع عليه اطلاقا حقيقيا وعدم الاطلاق مع اتفاق القولين على انه فرد من افراد الاجماع حقيقة فقوله فثالثها الى قوله والصحيح حجة بيان للاختلاف في أنه حجة وقوله وفي تسميته إجماعا خلف لفظي بيان للاختلاف في اطلاق الاسم عليه مع الاتفاق على حجيته وقوله وفي كونه إجماعا حقيقة الخ بيان لوجه الاختلاف في حجيته وذكر ندرتك القول بالحجية والقول بعدمها فقد تبين تبين المقامات الثلاثة وعدم اغناء واحد منها عن الآخر نعم صنيع المصنف لا يخلو عن قلق وخفاء في فهم المراد منه ولو استوضح لقال أما السكوتى فالصحيح حجة وفي تسميته إجماعا خلف لفظي ومثار الخلاف في حجيته الخ مع كونه أخصر أيضا (قوله عن أمانة رضا) متعلق بالمجرد وقوله مع بلوغ الكل حال من السكوت أو صفة نائية له وقوله بلوغ الكل من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله الواقعة المصريح بها في الشارح وقوله عن مسألة الخ متعلق بالسكوت ففيه الفصل بين التعلق وهو السكوت ومتعلقه وهو عن مسألة بقوله مع بلوغ الخ وهو وجه الركافة التي أشار لها الشارح على ماسياتي بيانه بأتم من هذا وقوله وهو صورة السكوتى جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله هل يقلب الخ (قوله فيكون إجماعا حقيقة) أي كما هو مفاد القول الثاني والثالث (قوله وان نفى بعضهم الخ) أي كما هو مفاد القول الثالث (قوله وقيل لا يكون) أي كما هو مفاد

حجة وإجماع قطعى أو حجة وليس باجماع قطعى ثم استدلل من قال بانه قطعى بان سكوتهم دليل ظاهر في موافقتهم فكان إجماعا واعترضه ابن الحاجب بانه إنما يفيد انه حجة لا إجماع قطعى كما أقامه الشارح هنا دليلا على الحجية أول المسئلة وحينئذ ففي ذكر صورة الخلاف ثم التنبيه على ما فيها فائدة أي فائدة وان كان التنبيه على ذلك من وظيفة الشرح (قول الشارح فيكون إجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه) أفاده ان مدار كونه من افراد الاجماع حقيقة على صدق التعريف بخلاف التسمية فان مدارها الاصطلاح ولا يلزم التوافق بينهما وإنما ترك هنا قوله فيكون حجة لذكر المصنف له كأشار اليه بقوله ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة (قول الشارح فلا يكون إجماعا حقيقة) علم من هذا أن خلاف الأول ليس في التسمية بل في كونه ليس باجماع حقيقة والله در الشارح حيث بين ذلك هنا لكون المقصود مما هنا تحقيق حاصل الأقوال أي ذكره على الوجه الحق وقال فيما تقدم وأولها ليس بحجة ولا إجماع ولم يقل حقيقة لكون المراد مما تقدم حكاية صورة الخلاف لوجهه أن الأول له خلاف في التسمية فتدبر

(قوله لان الاجماع أخص الخ) هو مسام لكن النفي حجة الاجماع (قوله أى القول بأنه إجماع حقيقة) الظاهر ان الأول هو قوله نعم نظرا للعادة والثانى هو قوله لا (قول الشارح بتحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة) أى ما اجتمعت على الخلاف فيه وهو انه إجماع حقيقة أى حجة أولا وأما أنه هل يسمى باسم الاجماع فليس حاصل الثلاثة بل حاصل الثالث والثانى فقط لما عرفت أن الأول لا خلاف له فى التسمية لنفى الحجية والعلامة الناصر (١٩٢) غفل عن كون الحاصل للثلاثة فقال ان الشارح أغفل حديث التسمية فى هذا

الحاصل وقد عرفت وجه تسمية هذا تحقيقا فتأمل (قول الشارح وفيما قبله تحرير) أى تخلص لما اتفق منها لما اختلف

فلا يحتاج به ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة لان مدركه المذكور هو مدرك ذلك وفى هذا الكلام تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة المصدر بها المسئلة وبيان لدركه وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف

القول الأول (قوله فلا يحتاج به) ان قيل لم صرح بقوله فلا يحتاج به مفرعاه على قوله لا يكون اجماعا حقيقة وسكت عن نظير ذلك فى قوله قيل نعم فيكون إجماعا حقيقة حيث لم يقل فيحتاج به * قلنا لعدم الاحتياج اليه إذ الحجية لازمة للاجماع بخلاف نفي الحجية ليس لازما لاتقاء الاجماع لان الاجماع أخص من الحجية ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم سم (قوله) ويؤخذ تصحيح الأول) أى القول بأنه إجماع حقيقة المشار اليه بقوله قيل نعم (قوله) من تصحيح أنه حجة) أى بقوله والصحيح حجة وقوله لان مدركه أى مدرك الأول المذكور أى وهو قوله نظرا للعادة فى مثل ذلك وقوله هو مدرك ذلك أى أنه حجة وكونه مدرك أنه حجة قد استفيد من قوله السابق وثانيتها أنه حجة وإجماع لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة أى فاذا اتحد مدركهما كان ترجيح أحدهما لذلك المدرك ترجيحاً للآخر سم (قوله) وفى هذا الكلام أى قول المصنف وفى كونه إجماعا الخ (قوله) تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة الخ) حاصل الأقوال الثلاثة كونه إجماعا حقيقة كما هو مفاد الثانى والثالث أولا كما هو مفاد الأول وقد أفاد ذلك هنا بقوله وفى كونه إجماعا حقيقة تردد مشاره الخ وأفاد بيان المدرك وهو كون السكوت هل يغلب احتمال الموافقة أولا بقوله هل يغلب ظن الموافقة الخ وأورد على التحقيق المذكور أن حاصل القول الثالث كونه حجة أى إجماعا حقيقة وكونه لا يسمى إجماعا أى لا يطلق عليه لفظ الاجماع وهذا الثانى لم يحققه المصنف فى قوله وفى كونه الخ وأجيب بأن المراد تحقيق حاصل المقصود بالذات من الأقوال وهو كونه إجماعا حقيقة أولا وأما التسمية فهى من غير المقصود بالذات وبأن التسمية داخلة فى قوله وما قبله تحرير ما اتفق منها وما اختلف قاله سم * قلت لا يخفى ضعف الجواب الأول فلو اقتصر على قوله ان التسمية داخلة فى قوله وما قبله كان أولى والمراد بالتحقيق هنا ذكر الشئ بدليله لتضمن هذا الكلام إثبات ذلك الحاصل بدليله وهو المدرك المذكور ويحتمل أن يكون المراد به ذكر الشئ على الوجه الخ قاله سم * قلت لعل الظاهر الثانى لقوله وبيان لدركه فتأمل (قوله) وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف) أراد بما قبله قوله وفى تسميته إجماعا خلف لفظى فإنه يشعر باتفاق الثالث والثانى على كونه إجماعا حقيقة واختلافهما فى التسمية والأحسن أنه أراد بما قبله قول المصنف والصحيح حجة وفى تسميته إجماعا خلف لفظى ليشمل الاختلاف فى كونه إجماعا أيضا وأورد على هذا التحرير أن القول الثالث قاعدته فى التفصيل موافقة القولين المطلقين بأن يوافق أحدهما بصدده والآخر بعجزه وأحد المطلقين هنا كونه حجة وإجماعا حقيقة وثانيتها نفي كل منهما وقد بين فى التحرير

الحاصل وقد عرفت وجه تسمية هذا تحقيقا فتأمل (قول الشارح وفيما قبله تحرير) أى تخلص لما اتفق منها لما اختلف

اشتباهه فى الخلاف المتقدم فلهذا يغيب أن ما اختلف فى انه إجماع قطعى بناء على ان النفى لحقيقة الاجماع لا للتسمية وخيثئذ يكون اتفق الثالث مع الأول فى نفي الاجماع القطعى وان الأول متفق مع الثالث فى نفي التسمية بناء على أن النفى لهما (قوله) وأجيب بأن المراد بتحقيق الخ) قد عرفت أن التسمية ليس للأول خلاف فيها حتى تكون مقصودة لها أولا (قوله) وبأن التسمية الخ) حيث كانت من الحاصل لا وجه لتركها منه (قوله) والمراد بالتحقيق الخ) قد عرفت ان المراد به ذكر الشئ على الوجه الخ لا فائدة ما تقدم ان الأول له خلاف فى التسمية ان كان نفي الاجماع نفيها لهما الخ ما تقدم (قوله) والأحسن أنه أراد الخ) هذا هو الموافق

وكل

لصنيع الشارح فاسبق حيث قال وهو ما اتفق عليه الثانى والثالث ثم قال وهو ما اختلف فيه الثانى والثالث (قوله) ليشمل الاختلاف فى كونه إجماعا) أى حقيقة (قوله) وأحد المطلقين هنا كونه حجة وإجماعا حقيقة) ليس كذلك بل كونه حجة وإجماعا اسما وقوله نفي كل منهما أى كونه حجة وإجماعا على التحقيق

(قوله يوافق من أطلق الالبات في الجزأين) ان أراد الصدر والعجز في الخلاف المتقدم فليس كذلك وهو ظاهر أو أراد بهما كونه حجة واجماعا حقيقة فليس هما الصدر والعجز فيه بل العجز هو انه لا يسمى باسم الاجماع على تحقيق المصنف (قوله فهذا ليس تحريرا لصورة الخلاف) لم يقل الشارح ان التحرير لصورة الخلاف وكيف يحريها وهي فاسدة وإنما قال تحريرا لما اتفق وما اختلف وما صنعه المصنف تحريره أي تحرير، كيف وقد بين ان الخلاف في الحجية على القولين فأفاد ان خلاف الثلاثة ليس في محل واحد وهو خلاف صورة حكاية الخلاف فانها تفيد اجتماعهما على محل واحد فجعل ذلك مسخا منشؤه عدم التأمل (قوله على أن جعل الشارح الأول هو نفيهما الخ) اذا تأملت علمت انه لا يمكن الجرى هنا على تلك (١٩٣) القاعدة أصلا سواء جعلت الأول

ما جعله الشارح أو غيره فان كان مراده انه يرد الأقوال من غير أن يقول ثالثا الخ فانه الاختصار مع عدم التنبيه على النكتة التي ذكرناها سابقا فليتأمل (قوله مقيد بالبالغ) أي يكون البالغ هو الواقعة كما قاله الشارح (قوله ولم يذكر بعد) أي بعدما تقدم قبل قوله

وكل ذلك من وظيفة الشارح زاده على غيره ولو أخر قوله مع بلوغ السكك وما عطف عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركافة. ولو قال هل يظن منه الموافقة بدل مقاله لسلم من التكلف في تأويله بان يقال هل يغلب احتمال الموافقة أي يجعله غالبا أي راجحا على مقابله واحترز عن السكوت المقترن بامارة الرضا فانه اجماع قطعا أو السخط فليس باجماع قطعا وعمما اذ لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين أو لم يعمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي وعمما اذ لم تكن في محل الاجتهاد بان كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول في الاولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وإنما فصل السكوت بما عن المطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة واجماعا وأتبعه بقوله (وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بان لم يبلغ السكك ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه

مغ بلوغ أو بعد الزمن المتقدم على زمن قوله مع بلوغ فيانم أن لا يكون مذكورا الآن وهو معنى قولهم في تفسيره أي الآن (قول الشارح احتمال الموافقة) اشارة الى أن الظن معناه الاحتمال أي المحتمل واضافته للموافقة اضافة للبيان أو من اضافة الأعم (قوله ويمكن أن يجب الخ) لا معنى لجعله جوابا بل هو تأويل آخر ذكره سم

أن الثالث يوافق من أطلق الالبات في الجزأين معا وان خالفه في التسمية دون من أطلق النفي في جزأيه فهذا ليس تحريرا لصورة الخلاف على القاعدة بل مسخ لها على أن جعل الشارح الاول هو نفيهما يخالف قاعدتهم المصريح بها في الثالث المفصل من أنه يدل على القول الاول بصدده وعلى الثاني بعجزه قاله العلامة وفي جواب سم نظر فراجع (قوله وكل ذلك) أي من التحقيق وبيان المدرك والتحرير من وظيفة الشارح (قوله لسلم من الركافة) أي ضعف التأليف بسبب الفصل بين المقيد وقيدته وتقييد الشيء قبل تمامه بما يتم به القيد أيضا أما الاول فلانه فصل بين المصدر وهو السكوت وصلته وهو قوله عن مسئلة وأما الثاني فلان الفرض من قوله مع بلوغ الخ تقييد المصدر المقيد وصلته لا مجرد المصدر مع أن هذا القيد مقيد بالبالغ الذي هو المسئلة المذكورة ولم يذكر بعد فليتأمل سم (قوله لسلم من التكلف في تأويله الخ) إنما احتيج الى التأويل المذكور لان ظاهر تعبير المصنف غير صحيح لان الموجود هنا الاحتمال لكل من الموافقة وعدمها ولذا صح تعلق الترجيح به لا الظن والا لما صح تعلق الترجيح به اذ الظن هو الطرف الراجح ويمكن أن يجب بأن المصنف سلك في تعبيره المذكور التحريد فاستعمل الظن في بعض معناه وهو مجرد الادراك والمعنى هل يغلب ادراك الموافقة أي يجعله غالبا راجحا على ادراك عدمها سم (قوله وإنما فصل السكوتي الخ) الظاهر أنه إنما فصل لعدم تأتي العطف لان ما ذكره في السكوتي لم يعلم من التعريف (قوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) التشبيه في مجرد اجراء الخلاف بدون

لاعلى وجه انه جواب (قول الشارح

(٢٥ - جمع الجوامع - ن)

للخلاف في كونه حجة واجماعا) فالسبب اجتماع الخلافين وان كان بعض ما تقدم خلاف في الحجية (قوله لان ما ذكره في السكوتي لم يعلم الخ) ان كان المراد مما ذكره هو الخلاف فهو مقاله الشارح وان كان المراد ما في صورة السكوتي لم يعلم من التعريف أنه اجماع ففيه ان الاتفاق في التعريف يعم المظنون والمقطوع كما قاله الشارح لسدق تعريفه عليه (قول المصنف وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) أي فيه أقوال ثالثا قول الامام الفصل وجرى هنا على القاعدة من كون الثالث يدل على الاول بصدده وعلى الثاني بعجزه

(قول الشارح فيما تعم به البلوى) يحتمل أن ما كناية عن المحكوم به والنقض مثال له وهو تعم البلوى بمعرفة لمعومها بوقوع معلقه اه سم (قوله متوقف على ثبوت حدوث العالم) بان يقال العالم حادث وكل حادث له محدث وهذا مبني على أن علة الحاجة هي الحدوث وحده أو الامكان مع الحدوث شرطا أو شطرا وهو طريق أكثر للتكلمين في الاستدلال على وجود الصانع (قوله متوقف على امكان العالم) بان يقال لاشك في وجود موحود فان كان واجبا فهو المرام وان كان ممكنا فلا بد له من علة بها يرجح وجوده وينقل الكلام اليه فاما أن يلزم الدور أو التسلسل وهو محال أو ينتهي الى الواجب وهو المطلوب وهذا مبني على أن علة الحاجة هي الامكان وهو مذهب الفلاسفة والمحققين من المتكلمين اذ لولا امكانه الموحج الى ترجيح جانب حدوثه لما احتاج في حدوثه الى محدث لاستحاله. وأورد على الأول أنه يلزم أن تكون صفاته تعالى واجبة بذواتها أو حادثا وكلاهما باطل. وأجيب بأن القائل بأن علة الاحتياج الحدوث إنما يقول بأنه علة الاحتياج الى الفاعل لا علة الاحتياج (١٩٤) مطلقا حتى الى الموصوف فان صفاته تعالى لكونها لازمة لذاته وليست

متأخرة عنها ليست آثارا له كذا في عبارته على الجلال * بى أن أصحاب الطريق الأول ماذا يقولون في الاجماع على حدوث العالم مقتضى هذا الكلام المنع فعل كلام الشارح مبني على طريق المحققين من المتكلمين ومن عداهم لا يصح الاجماع منه على مثل الحدوث تدبر (قول المصنف في أمر دنيوى الخ) أى لعموم أدلة الاجماع له فتحرر مخالفته لانه متى وقع الاجماع علم أن خلاف ما أجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر والا لم يجمعوا على خلافه فان قلت فهو حينئذ شرعى قلت لا يفرق الضرر المترتب على خلاف ما أجمعوا عليه

ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل. وقال الامام الرازى ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الرضوء بمس الذكر لانه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف في شرحه على هذه الأقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتى (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون فى) أمر (دُنْيَوِيٍّ) كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية (ودِينِيٍّ) كالصلاة والزكاة (وعقلِي لا تتوقف صحته) أى الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول أى أمر الماخوذ في تعريفه لذلك أما ما تتوقف صحة الاجماع عليه كنبوت البارى والنبوة فلا يحتاج فيه بالاجماع والا لزم الدور (ولا يشترط فيه) أى فى الاجماع (امام معصوم) وقال الروافض يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له

ترجيح الحجية لان ترجيح الحجية فى السكوتى من حيث ان بلوغ المسئلة جميع المجتهدين يغلب الموافقة وظاهر أن ذلك غير موحود هنا اذا الفرض أنه منتشر (قوله ولو خاض فيه لقال بخلافه) قال العلامة الشهاب هى فى حيز الاحتمال والا فالقضية ممنوعة اه وهو ظاهر سم (قوله فيما تعم به البلوى) أى فى حكم ما تعم به البلوى فقوله كنقض الخ مثال للحكم المذكور أى للحكم بنقض الرضوء لالذى تعم به البلوى لانه هنا مس الذكر قاله الشهاب (قوله كحدوث العالم) قال العلامة الشهاب لا يقال ثبوت البارى سبحانه وتعالى متوقف على ثبوت حدوث العالم وقد توقف الاجماع على ثبوت البارى فليكن متوقفا على الحدوث. لانا نقول ثبوت البارى - بناء على العلم به متوقف على امكان العالم دون حدوثه اه (قوله فلا يحتاج فيه بالاجماع) لم يقل فلا اجماع فيه لان المتوقف على ذلك هو الحجية والتمسك لا غير قاله الشهاب (قوله ولا يشترط فيه امام معصوم) قدير عليه أن هذا اشارة (ولا)

من خطاب الشارع والحاصل أن الاجماع إنما هو على تعيين مالا ضرر فيه وتعيينه ليس فى كلام الشارح وان كان فى كلامه للنهى عن الضرر ففرق بين المقامين تأمل (قوله لان المتوقف على ذلك) أى على كون المجمع عليه لا تتوقف صحة الاجماع عليه هو الحجية دون الاجماع أى الوفاق عليه فان الدور فى الأول دون الثانى تدبر (قول الشارح كحدوث العالم ووحدة الصانع) أفاد به أن المجمع عليه العقلى قد يكون قطعيا كهذين المثالين وفائدة الاجماع حينئذ اظهاره حقيقة ما قطع به العقل فى نفس الامر ودفع احتمال الغلط الذى يتطرق للعقليات فقول الامام فى البرهان ان العقليات لا يعضدها وفاق مدخول تدبر (قول المصنف ولا يشترط فيه امام معصوم) لم يقل وانه لا يشترط حتى يكون المعنى وعلم انه لا يشترط مع صدق مجتهدى الأمة بغير المعصوم فيفيد عدم الاشتراط لانه بناء على رأى الروافض لا يصدق مجتهدوا الأمة بغيره لعدم خلو الزمان عنه عندهم * واعلم أن عبارة المتهاج وشرحه للصغرى هكذا الاجماع عند الشيعة حجة يعولون عليها لكن ليس حجة من حيث هو الاجماع بل لكونه مشتملا على قول الامام المعصوم اذ الزمان عندهم لا يخلو عنه

فالأجماع مشتمل على قوله اذ هو قول كل الأمة وهو من الأمة بل هؤلاء هم ورثتهم وقوله حجة والام يمكن معصوما فالشيعة انما عملوا على الاجماع لاشتماله على قول الامام المعصوم لالكونه حجة من حيث هو اه فعلم انهم يعولون على الاجماع لعلم قول المعصوم منه بخلاف ما اذا لم يكن إجماع فانه لا يعلم المعصوم حتى يعتد بقوله **ب** فالحاصل ان مانستدل به من حيث انه اجماع يستدلون به من حيث اشتماله على قول المعصوم فلا بد من كونه دليلا من وجود المعصوم فيه فهم معترفون بالاجماع مخالفون في وجه الدلالة فلا وجه لما أطال المحشى وغيره به (قوله الى رد مذهب الروافض) صوابه كما في سم نفي مذهب الروافض (١٩٥) وقوله في الجواب لا يعين ان يكون اشارة الى رد مذهبهم صوابه أيضا نفي مذهبهم قال سم بعد ذلك وإياك ان يلتبس عليك الفرق بين نفي مذهبهم ورده اه وقد عرفت أنه لا حاجة الى ذلك كله تدبر (قول المصنف ولا بدله من مستند الخ) لم يقل وانه لا بد الخ أى وعلم انه الخ لعدم ملامته لقوله والام يقل الخ لأن المعنى حينئذ والا بان لم يعلم الخ لم يكن لقيود الاجتهاد معنى ولا معنى له وهذا وما تقدم علم مافي كلام الحواشي هنا فانظره (قول المصنف أيضا ولا بدله من مستند) وفائدة الاجماع سقوط البحث عنه وحرمة الخلفة مع عدم العلم به وعدم جواز النسخ والقطع بالحكم وان كان المستند ظنيا (قوله وذلك غير مستفاد مما تقدم) وانما أخره مع ان الظاهر تقديمه لأن ما فرعه على التعريف أهم

ان يكون اشارة الى رد مذهبهم صوابه أيضا نفي مذهبهم قال سم بعد ذلك وإياك ان يلتبس عليك الفرق بين نفي مذهبهم ورده اه وقد عرفت أنه لا حاجة الى ذلك كله تدبر (قول المصنف ولا بدله من مستند الخ) لم يقل وانه لا بد الخ أى وعلم انه الخ لعدم ملامته لقوله والام يقل الخ لأن المعنى حينئذ والا بان لم يعلم الخ لم يكن لقيود الاجتهاد معنى ولا معنى له وهذا وما تقدم علم مافي كلام الحواشي هنا فانظره (قول المصنف أيضا ولا بدله من مستند) وفائدة الاجماع سقوط البحث عنه وحرمة الخلفة مع عدم العلم به وعدم جواز النسخ والقطع بالحكم وان كان المستند ظنيا (قوله وذلك غير مستفاد مما تقدم) وانما أخره مع ان الظاهر تقديمه لأن ما فرعه على التعريف أهم

(ولا بدّله) أى الاجماع (من مُستندٍ والام يكن لقيود الاجتهاد) الماخوذ في تعريفه (معنى وهو الصحيح) فان القول في الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بان يلم هو الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوع صور من ذلك كما قال المصنف معترضه على المدى قوله الخلاف في الجواز دون الوقوع (مسئلة : الصحيح امكانه) أى الاجماع وقيل انه ممنوع عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد . وأجيب بان هذا لا جامع لهم عليه لا اختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى اذ يجمعهم عليه الدليل (و) الصحيح (أنه) بعد امكانه (حجة) في الشرع قال تعالى « ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى « فان تنازعتهم في شىء فردوه الى الله والرسول » اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة . قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم (و) الصحيح (أنه) بعد حجيته (قطعي) فيها (حيث اتفق المتبرون)

الى رد مذهب الروافض لكن ما أشار اليه غير مطابق لمذهبهم فانهم ذهبوا الى انه لا اجماع وان الحجة في قول الامام المعصوم وكلام المصنف يدل على اعترافهم بالاجماع مع اشتراط الامام المعصوم فيه . ويحاج بأنه لا يعين أن يكون اشارة الى رد مذهبهم بل يجوز أن يكون اشارة الى رده بأبلغ رد حيث أذا دان الاجماع أمر ثابت وانه لا يتوقف على امام معصوم ردا لقولهم بعدم نبوته وان الحجية في قول الامام المعصوم والى عدم حجية قول الامام المعصوم حيث أشعر كلامه بانه لو وجد كان من جملة المجعنين فانه مشعر بعدم حجية قوله بمجرد سم **ب** قلت لا يخفى مافي هذا الجواب من التكاليف التي ينبوعنها ظاهر المصنف والشارح (قوله معترضه) أى بالقول بالوقوع (قوله الصحيح امكانه) أى عادة بدليل القول للمقابل **ب** فان قيل قد تقدم في كلامه ما يفيد امكانه كقوله لا معنى افتقار الحجية وقوله وان الاجماع المنقول بالآحاد حجة وقوله وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وقوله والصحيح حجة فالجواب أنه صريحه توطئة لقوله وانه قطعي وللتنبية على الخلاف في امكانه وقطعيته وذلك غير مستفاد مما تقدم (قوله كالاجماع على أكل طعام واحد) هذا تنظير لظهور أن المذكور ليس باجماع (قوله في وقت واحد) راجع للسائلين (قوله وأجيب بان هذا الخ) حاصله ان هذا قياس مع وجود الفارق (قوله اذ يجمعهم عليه الدليل) أى الذى يتفقون على مقتضاه (قوله بعد امكانه) أى وقوعه اذ الحجية انما تكون بعد وقوعه (قوله وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم) أى في قوله ومن يشاقق الرسول الآية وكذا السنة دلت على ذلك كحديث لا تجتمع أمتى على ضلالة (قوله حيث اتفق المتبرون) بفتح الباء أى القائلون بحجية

منه (قول الشارح في وقت واحد) بان وقع الاكل في وقت واحد فهذا معنى الاجماع عليه اذ لا يتحقق اكل الكل بالفعل في وقت واحد الا كذلك وحينئذ يكون نظير ما نحن فيه فان اعتقاد الكل للحكم واقع في وقت واحد أعنى وقت تحقق الاجماع وان كانت أوقات حصول الاعتقاد مختلفة تأمل (قول الشارح أيضا في وقت واحد) قيد به لأنه وجه الاستبعاد ولا شك ان اتحاد الوقت موجود في الاجماع ولو تأخر بعضهم في الموافقة اذ بعد موافقته وقت اتفاق الكل واحد لظهور ان المذكور ليس باجماع . فيه ان المراد هنا بالاجماع الاتفاق وأما كونه حجة فسيأتي الآن يكون النفي الاجماع الذى هو محل الخلاف تأمل (قوله أى وقوعه) يكفى أنه حجة لو وقع

(قوله أجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الاجماع) قال المضد بعده فدل على أنه حجة فان العادة النخ فقوله والعادة النخ من تمام الدليل لادليل آخر يدل عليه أيضا قوله في الجواب والذي ثبت به هو وجود نص قاطع الخ وانما رد في الاعتراض توسيعا لدرجة البحث تأمل (قوله تقدير نص قاطع) أي الحكم بوجوده (قوله ان فيه اثبات الاجماع بالاجماع) أي ان قلنا أجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فقد أثبتنا الاجماع بالاجماع (قوله ولا اثبات الاجماع الخ) أي ولا يرد أن فيه اثبات الاجماع بنص النخ ان قلنا الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فان أثبتنا الاجماع بنص توقف ثبوته على الاجماع فالناسب ابدال ولا بأو كافي شرح المختصر (قوله والذي ثبت به) أي الذي أثبتنا به كونه حجة (قوله دل على ذلك) أي ذلك النص (قوله يمتنع عادة وجودها) لما تقدم من حالة العادة اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء على قطع في شرعي من غير قاطع (قوله أيضا يمتنع عادة وجودها الخ) أي سواء قلنا الاجماع حجة أم لا فثبتت هذه الصورة من الاجماع ودلالاتها العادية على وجود النص لا تتوقف على كون الاجماع حجة فاجمع اناه دليل على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته ولا وجوده ولادلالته كذا في المضد (قوله مستفاد من العادة) (١٩٦) قال السعد : فان قيل لو صححت هذه القاعدة المذكورة لكفت في حجية كل اجماع

على أنه اجماع كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد لاحالة العادة خطأ هم جملة (لا حيث اختلفوا) في ذلك (كالسكوتى وما ندرَ مخالفة)

الاجماع وليس المراد بهم المجمعون كما توهمه بعضهم وفي قوله المعتبرون إشارة الى أن من خالف في حجيته غير معتبر وقد استدلل في المختصر وشرحه على أنه حجة قطعية بوجوده منها انهم أجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الاجماع والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع دال على القطع لتخطئة مخالف الاجماع ولا يرد على ذلك ان فيه اثبات الاجماع بالاجماع ولا اثبات الاجماع بنص قاطع توقف ثبوت ذلك النص القاطع على الاجماع لكون ثبوت ذلك النص مستفادا من الاجماع على القطع بالتخطئة وذلك دور وذلك لأن المدعى أن الاجماع حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل على ذلك وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالاتها العادية على وجود النص لا تتوقف على كون الاجماع حجة لأن وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر ودلالاتها على النص مستفاد من العادة قاله سم (قوله على انه اجماع) ضمير انه يعود على الاجماع بمعنى الاتفاق فليس فيه الاخبار عن الشيء بنفسه (قوله كأن صرح كل من المجمعين الخ) تمثيل للاجماع الذي اتفق المعتبرون على انه حجة ومثل التصريح المذكور ما لو قامت قرينة الرضا من الساكت فتدل على انه موافق كالمو صرح وليس هذا من الاجماع السكوتى لأن ضابطه كما تقدم أن يكون السكوت مجردا عن أمانة الرضا والسخط (قوله من غير أن يشذ) بكسر الشين وضمها أي ينفرد (قوله لاحالة العادة خطأ هم جملة) أو رده عليه كما ذكره ابن الحاجب ونصه:

من غير احتياج الى توسط اجماع على تخطئة المخالف ولا استلزام وجود قاطع في كل حكم وقع الاجماع عليه وفساده ظاهر * قلنا ليس كل اجماع احما على القطع بالحكم لحكم العادة بوجود قاطع كافي الاجماع على القطع بتخطئة المخالف بل ربما يكون كل من أهل الاجماع مستندا الى أمانة تفيد الظن لكن يحصل لنا من اتفاق السكوت القطع بالحكم فلذا قال قد أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف واعلم ان دليل الشارح على الحجية والقطع غير مافي المختصر وشرحه فانه جعل

فهو

دليل الحجية الكتاب كما مر ودليل القطع هو احالة العادة خطأ هم من غير توسط الاجماع

على تخطئة المخالف كما هو ظاهر والذي في المختصر وشرحه انما ساقوه دليلا على الحجية والقطع جميعا كما هو مر في المضد وغيره وكان الشارح رحمه الله أخذ الاستدلال باحالة العادة خطأ هم من قول السعد بل ربما يكون الخ فانه يفيد كفاية احالة العادة في القطع بالحكم فكأنه قال حيث كان كذلك ولا حاجة لتوسط الاجماع على القطع بخطا المخالف حتى يحتاج لنص قاطع فيه تأمل (قوله أو رده عليه الخ) قد عرفت أن ما هنا غير مافي مختصر ابن الحاجب فان دليل الحجية هو كونه سبيل المؤمنين المأمورين في الكتاب باتباعه ولا تعرض في ذلك للقطع بتخطئة المخالف حتى يرد أن من لم يبلغ عدد التواتر لا يقطع بتخطئة مخالفه وكيف وكونه حجة لم يقيد المصنف باتفاق المعتبرين على أنه إجماع بل حكم بانه حجة مطلقا وقيد القطعية بذلك فتناول الحجية القطعية والظني كما قال الشارح بعد قول المصنف لاحتجوا باختلافهم فهو على القول بانه اجماع محتج به ظني وبالجملة الاعتراض على الحجية هنا لا معنى له * فان قلت يرد ذلك على كونه قطعيا * قلت لا معنى له أيضا بعد تقييد المصنف بقوله حيث اتفق المعتبرون فان من يشترط عدد التواتر منهم. نعم وادعى ابن الحاجب فانه أقام دليلا على الحجية والقطع سواء كان المجمعون عدد التواتر أو لا كما يفيد قول المضد الدليل ناهض من غير تقييد بخلاف المصنف فانه اعتبر اتفاق المعتبرين

ومنهم القائل بعدد التواتر فهو لا يسلم احاطة العادة خطاهم الا اذا كانوا عددا التواتر فليتأمل (قوله قلت قوله وقد يفهم الخ) كلام لا معنى له فان كون المفهوم من المصنف خلافه سم وكذلك عدم اعتبار خلاف امام الحرمين وما استند اليه من قوله والوالد كره يقتضى أن جميع ما تقدم مما حالف فيه المصنف وفرعه على التعريف غير معتبر الا القول بعدم اعتبار النادر وهو في غاية الفساد. وقوله لا يخفى بعده هو البعيد فان الأصل في الكاف التمثيل لا الاستقصاء (قول الشارح فهو على القول بأنه اجماع محتج به ظني) قيد الظنية بالقول بأنه اجماع مع تحققها على القول بأنه حجة لاجماع لأن كلام المصنف في الاجماع وأيضاً على ذلك القول أعني أنه حجة لاجماع لاحاجة للنص على كونه ظنياً اذ ذلك معنى كونه حجة لاجماعاً (قوله لاحاجة اليه بعد قوله اجماع الخ) ليت شعري كيف فهم قول المصنف وأنه بعد امكانه حجة مع تقابل الصحيح هل له قول سوى انه ممكن وغير حجة واذا كان كذلك (١٩٧) كيف استلزم الاجماع الحجية (قول الشارح والاجماع عن قطع

غير متحقق) يدفعه ما تقدم في استدلال ابن الحاجب ولو سلم فلا تلزم بين كونه قطعياً وظنية المستند بناء على احاطة العادة خطاهم أو دلالة السمي على عدم اجتماعهم على ضلالة وقصد مراراً (قول المصنف واحداث التفصيل بين مستلئين الخ) عبارة الشارح الصغرى للنهج المسئلة الثانية ان الأئمة اذا لم يفصلوا بين مستلئين بأن حكموا في المستلئين بحكم واحد اما بالتحليل أو بالتحريم أو حكم بعض الأئمة فيهما بالتحريم والبعض الآخر بالتحليل أم لم ينقل اليينا حكم فيهما فهل يجوز لمن بعدهم التفصيل بينهما

فهو على القول بأنه اجماع محتج به ظني للخلاف فيه (قال الامام) الرازي (والآمدى) أنه ظني مطلقاً لان المجمعين عن ظن لا يستحيل خطوهم والاجماع عن قطع غير متحقق (وخرقه) بالخالفه (حرام) للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية السابقة (فمأم تحريم إحداث) قول (ثالث) في مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) احداث (التفصيل) بين مستلئين لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أي ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بأن خالفا ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه (وقيل) هما (خارقان مطلقاً)

أورد عليه ان مقتضاه أن الاجماع انما يكون حجة اذا بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخطئه مخالفه . وأجاب بما شرحه العضد بأن الدليل ناهض في اجماع السامعين من غير تقييد ولا اشتراط فانهم خطؤوا المخالف مطلقاً من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا اذ غرضنا حجية الاجماع في الجملة وقد صح اه وقد يفهم تصوير المسئلة بما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر من تعبير المصنف بالمعتبرين لخالفه امام الحرمين اذا لم يبلغوا عدد التواتر والظاهر أنه من العتبرين ومن قوله كالتسكوتى وما ندر مخالفه اذ التمثيل يقتضى بقاء شيء آخر كالذى لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر قاله سم. قلت قوله وقد يفهم الخ قد يقال المفهوم من كلام المصنف خلافه وان خلاف امام الحرمين غير معتبر والوالد كره كاهى عادته وكون التمثيل المذكور يفهم منه ذلك لا يخفى بعده فتأمل (قوله فهو على القول الخ) تفرع على التفرع في قوله لاحيث اختلفوا وقوله على القول بأنه اجماع هو الراجح في التسكوتى والمرجوح فيما ندر مخالفه وقوله محتج به لاحاجة اليه بعد قوله لاجماع لاستلزام الاجماع كونه حجة بلا عكس (قوله وقال الامام والآمدى ظني مطلقاً) أى سواء كان صريحاً أو غيره (قوله وخرقه حرام) هذا في القطعي وكذا في الظني بغير دليل راجح عليه قاله سم. وفي تركيب المصنف استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الاجماع بالسور المحيط بجامع ان كلاً يحفظ ما شتمل عليه فالسور يحفظ ما حواه من الأنية والاجماع يحفظ ما حواه من الحكم المجمع عليه واثبات الحرق تخييل وقوله حرام أى من الكبائر لانه توعد عليه بخصوصه في الآية السابقة كما أشار اليه الشارح (قوله فعلم تحريم احداث قول ثالث الخ) فرق القراني وغيره بينه وبين

لم لا فنعه بعض العلماء مطلقاً وجوزه بعضهم مطلقاً والحق عند المصنف تأسيساً بالامام ان الأئمة ان نصوا بعدم الفرق بين المستلئين بأن قالوا لا فصل بين هاتين المسلتين في كل الأحكام أوفى الحكم الفلاني أولم ينصوا على ذلك لكن نصوا باتحاد الجامع بينهما كتوريت العمة والحالة فان من ورثهما جعل علة التوريت كونهما من ذوى الأرحام ومن منعهما جعل ذلك علة المنع لم يحز التفصيل بينهما لأن القول بالتفصيل رفع أمر مجمع عليه أما في الصورة الأولى فظاهر وأما في الثانية فكذاك اذ نصهم على اتحاد علة الحكم في المستلئين جار مجرى النص على عدم الفصل بينهما فمن فصل بينهما فقد خالف ما اعتقده وان لم تكن السلتان ما نصوا على اتحادهما في الحكم أوفى علته لكن لم يكن في الأئمة من فرق بينهما جاز التفصيل بينهما اذ بذلك لا يصير مخالفاً لما أجمعوا عليه لافي حكم ولا في علة حكم غاية ما في الباب. أنه يكون موافقاً لكل من الفريقين في مسئلة والموافقة في مسئلة لا توجد عدم المخالفة في غيرها والا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم مسئلة بدليل مساعدته له في جملة الأحكام وذلك باطل وذلك كما قال بعضهم لا يقتل مسلم بدمي ولا يصح بيع الغائب وقال الآخرون يقتل

ويصح فلو جاء ثالث وقال يقتل ولا يصح أولا يقتل ويصح لم يكن ممنعا قيل عليه الأمة أجمعت على اتحاد المسئلتين في الحكم بدليل أنهم لم يفصلا فالفصل بينهما مخالفة للاجماع وهو باطل . قلنا لانسلم ان عدم القول بالفصل قول بعدم الفصل اذ هو عين الدعوى والنزاع لم يقع الا فيه ، قيل يجوز التفصيل بين المسئلتين مطلقا اذ لو لم يجوز لم يقع لكن وقع قال النووي الجماع ناسيا يفطر والاكل ناسيا لا يفطر و فرق بين المسئلتين مع اتحادهما في الجامع وهو الافطار ناسيا ، قلنا قول النووي ليس بدليل ولا حجة على غيره اه فعلم ان المجمع عليه هنا هو عدم الفرق بين المسئلتين في الحكم والعلة والتفصيل خارق له أى رافع لجميعة ولو كان المنظور اليه نفس (١٩٨)

أى ابدأ لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع المدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه . وأجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم أن الاخ يسقط الجذ وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجذ وقيل بشاركه كاخ فاسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثال غير الثالث الخارق ما قيل محل متروك التسمية سهوا لاعتمادا عليه أبو حنيفة وقد قيل محل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا فالفرق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض مآله . ومثال التفصيل الخارق ما قيل بتوريث العمدة دون الخالة أو العكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه أو في عدمه كونها من ذوى الارحام فتوريث احدهما دون الأخرى خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالفصل موافق لمن لم يفصل في بعض مآله (و) علم من حرمة خرق الاجماع (أنه يجوز أحداث دليل) الحكم أى اظهاره (أو تأويل) لدليله ليوافق غيره

الحكم في المسئلتين أعنى التوريث وعدم التوريث مع الحكم في التفصيل أعنى توريث احدهما دون الأخرى لم يكن خارقا اذ هو موافق لم يفرق في بعض مآله فهذا هو سر ذكر هذه المسئلة بعد ما قبلها ولا يصح ما قاله القراني فرقا الا بضميمة هذا فتأمل بقى ان الصنف ترك من المسئلة الأولى القول بعدم التحريم مطلقا لان دليله يفيد أن نزاعه لفظي لا يخرج عن هذا التفصيل كما هو يعرفه من تأمل كلام العبد فيه ومن المسئلة الثانية نظيره أيضا كما تقدم عن شرح المنهاج لعلة لعدم ثبوته عنده تدبر (قول الشارح) وأجيب بمنع الاستلزام) غايته انه يتضمن الاتفاق على جواز الأخذ بكل من شق الخلاف فكل منهما غير واجب اجاعا واذا لم

أحداث التفصيل بين مسئلتين بأن محل الحكم في المسئلة متحد وفي المسئلتين متعدد فسقط ما توهم بعضهم من أنه لا فرق بينهما شيخ الاسلام (قوله أى أبدأ) فسر الاطلاق بذلك دفعا لتوهم أنه في مقابلة التفصيل المستفاد من قوله ان خرقه فيكون معناه سواء خرقاه أم لا وهو فاسد كما هو ظاهر قوله سم (قوله) وأجيب بمنع الاستلزام فيهما) أى لأن عدم القول بالشيء ليس قولاً بعدم ذلك الشيء (قوله) وقد اختلف الصحابة الخ) الجملة حالية وكذا القول في نظيره من قوله الآتى وقد قيل وقوله وقد اختلفوا (قوله) من أن له نصيبا) أى وهو كل المال على القول الأول وبعضه على الثانى (قوله) وعليه أبو حنيفة) أى ومالك أيضا (قوله) خارق للاتفاق) أى لأنه يلزمه أن يعلل بغير ما عللوا به فقد خرق اتفاقهم على أن علة الارث أو عدمه كونها من ذوى الأرحام وبهذا يندفع أن يقال ان هذا التفصيل غير خارق لانه مثل التفصيل الذى يليه في كونه أخذ من كل قول طرفا (قوله) وأنه يجوز أحداث دليل) أى غير دليل الاجماع كأن يجمعوا على أن النية واجبة بدليل قوله تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» ثم يقول شخص الدليل قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» (قوله) أى اظهاره) نبه بذلك على أن المحدث هو اظهار الدليل وأما الدليل في نفسه فهو وجود المراد باظهاره الاستدلال به . شيخ الاسلام (قوله) أو تأويل) أى كما اذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام وعفروه الثامنة بالتراب ان تأويله عدم التهاون بالسيح بأن

(أو)

يجب اجاعا جازت مخالفته في بعض مذاهب اليه بأن تركب قول من القولين عدم قولها

به ليس قولاً بعدمه لعدم خروجه عن جواز الأخذ بكل المجمع عليه فمآله الفنى على التلويح من أنه اذا كان مدعى كل قولاً على التعيين كان منهم اجاعا على أن الحق أحدهما لا غير بالضرورة ، ومن أنكره فقد أنكر البديهييات ليس بشيء لما عرفت أن اللازم هو الاتفاق على جواز الأخذ بكل وحينئذ يجوز مخالفة كل لعدم الاجماع عليه والقول بعدمه . واعلم ان هذا كله في أحداث قول أو تفصيل لافي اجماع عليه اذ الاجماع عليه مبطل للاجماع على جواز الأخذ وحينئذ يأتي فيه الخلاف السابق في الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف هذا ما ظهر لى الآن فاستأمل

(قول المصنف أو علة لحكم ان لم يحرق) فرض المسئلة ان المخالفة في العلة فقط مع بقاء الحكم بخلاف ما تقدم في مسئلة التفصيل للجهدين
اللازم لهم أن لا يحرقوه (قول المصنف وانه يمتنع ارتداد كل الأمة في عصر سما) وان حاز عقلا أو يجوز سمعا مسئلة خلافية قيل يمتنع سمعا
وقيل يجوز سمعا لما سياتي من حديث الترمذي بالنسبة للأول ومنع دلاله بالنسبة للثاني الثاني انه يعلم من حرمة خرق الاجماع مع كون شأن
الأئمة أن لا يحرقوه بأن لا يقولوا قولا مخالفا لما وقع عليه الاجماع ان الحكم في هذه (١٩٩) المسئلة عندهم هو امتناع الارتداد

إذ وقوع الارتداد خارق
للإجماع على عدم وقوعه
فيكون قول الأئمة بوقوعه
خارفاً لذلك الإجماع أيضاً
فمعنى قول المصنف وانه
يتمتع ارتداد الأمة أى
عندنا عهداً وجهه علم ان
الحكم عندهم في المسئلة
الامتناع وأما كون الامتناع
من السمع فلأن الاجماع
على وجوب استمرار الإيمان

لا بد له من مستند من
السمع إذ لا مدخل للرأى
فيه حتى يصح أن يكون
قياساً واذ لم يحرق الأئمة
هذا الاجماع فلا بد أن
يقولوا بمستنده السمعى
وهو قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تجتمع أمي الخ .
والكاتبون هنا اشبهه
عليهم الأئمة بالأئمة ودليل
العلم بدليل المسئلة فوقوا
فيما لا يليق فليتأمل (قوله
إشارة الى أن الاستحالة
عادية الخ) قد عرفت انه
توجيه لعلم القول بالامتناع
وأما الامتناع فهو شرعى
للدليل الآتى وانظر التوفيق

(أوعلة) لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يحرق) ما ذكره ما ذكره بخلاف ما اذا خرقه بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه (وقيل لا) يجوز أحداث ما ذكره مطلقاً لانه من غير سبيل المؤمنين التواعد على اتباعه في الآية . وأجيب بأن التواعد عليه ما خالف سبيلهم لا مالم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذى من شأن الأئمة بعده أن لا يحرقوه (أنه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان والحرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع بهما (وهو) أى امتناع ارتدادهم سمعا (الصحيح) لحديث الترمذي وغيره «ان الله تعالى لا يجمع أمي على ضلالة» وقيل يجوز ارتدادهم شرعاً كما يجوز عقلاً وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لان تفاء صدق الأمة وقت الارتداد . وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضافون به الصادق بالارتداد (الاتفاقاً) أى الأمة في عصر (على جهل ما) أى شيء (لم تكلف به) بأن لم تعلمه

ينقص عنها فيؤوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لما تحبب السابعة صار كأنه نائمة (قوله أو علة) كأن جعلوا علة الربا في البر الاقتنيات فيجعلها من بعدهم الادخار (قوله لا مالم يتعرضوا له) أى لما علم من أن عدم القول بالشىء ليس قولاً بعلم ذلك الشىء كما تقدم مثل ذلك (قوله الذى من شأن الأئمة بعده أن لا يحرقوه) إشارة الى أن الاستحالة عادية لاعقلية إذ لا ملازمة عقلية بين حرمة الحرق واستحالة الارتداد ضرورة امكان ارتكاب الحرمة . ثم لا يخفى أن الامتناع انما علم من الدليل السمعى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمي على ضلالة لامن حرمة الحرق وحدها فان المعام منها حرمة لاستحاله فتعبير المصنف بالامتناع غير جيد . وقد يجاب بأنه علم من الحرمة بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة وهى ثابت بالدليل السمعى للتقدم من عدم اجتماع الأمة على الضلال والحاصل ان العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين كون الارتداد ضلالة وامتناع اجتماعهم على الضلالة والأمر الأول معلوم من هذا المحل لانه علم حرمة الارتداد لانه خرق والحرمة ضلالة والأمر الثانى معلوم من محل آخر وهو الدليل السمعى فكان هذا المحل منشأ للعلم المذكور لانه يعلم منه أن ارتداد الأمة ضلالة لانه خرق وقد تقرر أن الحرق حرام فهو ضلالة فيعلم امتناعه بملاحظة ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع ومن هنا يظهر أن ما هنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا فتقييد المصنف الامتناع المعلوم عما هنا بقوله سمعا صحيح دقيق فتأمله قاله سم (قوله والحرق يصدق بالفعل والقول) دفع لما يتوهم من أن الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقاً للاجماع (قوله وقيل يجوز) الأولى وقيل لا يمتنع أو يمكن شرعاً أى لا يحيله الشرع لان المتبادر من الجواز شرعاً هو الاذن في الفعل والترك وليس بمراد قطعاً (قوله لا تتفاء صدق الأمة وقت الارتداد) أى لانهم بالارتداد خرجوا

بين هذا وبين قوله ثم لا يخفى الخ وبالجملة كل ما قالوه هنا لا يخلو عن خلل فأحسن التأمل في جميعه (قوله والحاصل الخ) فيه ان كون الارتداد ضلالة معلوم لاحاجة للتنبيه عليه بكونه خرقاً للاجماع وانه على ماقاله لاحاجة لقول الشارح من شأن الأئمة الخ بل لامعنى له تدبر (قول الشارح على وجوب استمرار الإيمان) أى لزوم استمراره وانه لا بد منه (قول الشارح وأجيب الخ) عبارة العصد والجواب انه يصدق ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت قطعاً قال السعدي يعنى يصدق ذلك قطعاً وذلك ان الحكم بالشىء على الشىء قد يكون باعتبار ثبوته له فيمتنع تنافى وصفى الموضوع والمحمول فلا يصح الأمة مرتدة الاجزاء باعتبار كونها أمة فيما مضى

وقد يكون باعتبار حدوثه له فلا يمتنع فيصح ارتداد الأمة حقيقة فيلزم الاجماع على الخطأ وتحقيق ذلك ان زوال اسم الأمة عنهم لما كان ارتدادهم كان متأخرا عن الارتداد بالذات فمعد حصول الارتداد وحدثه صدق عليهم الاسم حقيقة فتنالوا طم الأذلة السمعية اه لكن ربما ورد على ذلك انه لم لا يجوز ان يكون المراد أن الأمة في حال صدق اسم الأمة عليها ان تجتمع على ذلك ويدفع بأنه اذا كان المراد ذلك كان الاخبار به لغوا لاستحالة وجود وصف الأمة مع وصف الارتداد لكن ربما يقال لعين هذه الاستحالة يحمل الضلال على غير الارتداد فيكون الارتداد (٣٥٥) لاتعرض له والشارح رحمه الله حاول أنه لا بد من القول بالمعنى الثاني لانه لا معنى

لجمعهم على الضلالة
الا جمعهم على ان توجد
منهم ولا شك انها لا توجد
منهم وتحدث لهم وهم
متلبسون بها إذ لا معنى
لتحصيل الحاصل وكان
يلزم أن لا يصح أن
يقال ارتداد المسلم حقيقة مع
القطع بصحته كذلك
فوجب أن يطلق اسم الأمة
عليهم من الحدود حقيقة
فيلزم انه جمعهم على الضلالة
(قوله كاعتقاد المفاضلة)
المناسب حذف الاعتقاد
لانه مثال للجهول (قول
الشارح متشابهتين) تحرير
لمحل النزاع لان للسئلة
أحوالا ثلاثة: حالتان
متفق عليهما: اتفاهم على
الخطأ في مسألة واحدة من
وجه واحد لا يجوز إجماعا،
اتفاهم عليه في مسلتين
متباينتين مطلقا يجوز إجماعا،
وحالة مختلف فيها وهي
المسئلة ذات الوجهين نحو
المانع من الميراث فان القتل
والرق مانع غير أنه ينقسم

كالتفضيل بين عمار وحذيفة فانه لا يمتنع (على الأصح لعدم الخطأ) فيه وقيل يمتنع والا كان الجهل سببلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل . وأجيب بمنع انه سبيل لها لان سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك أما اتفاهم على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا (وفي انقسامها فرقتين) في كل من مسلتين متشابهتين (كل في) من الفرقتين (مخطئ في مسألة) من المسلتين (تردد) للعلماء (مثاره هل أخطأت) نظرا الى مجموع المسلتين فيمتنع ما ذكر لا تنفاه الخطأ عنها بالحديث السابق أو لم يخطئ الا بمضها نظرا الى كل مسألة على حدة فلا يمتنع وهو الأقرب ورجحه الأمدى وقال ان الأكثرين على الأول (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه (أنه لا إجماع بضاد إجماعا سابقا خلافا للبصري) أبي عبد الله في تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون الأول مفييا بوجود الثاني (وأنه) أي الاجماع بناء على الصحيح أنه قطعي

عن كونهم أمة وقبل الارتداد لم يجتمعوا على ضلالة به وحاصل الجواب ان اسم الأمة صادق عليهم قبل الارتداد وهو من أقوى أنواع الضلال فيمتنع وقوعه منهم كسائر الضلالات (قوله كالتفضيل بين عمار وحذيفة) أي كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى (قوله وقيل يمتنع) أي اتفاهم على جهل ما لم يكلفوا به (قوله لان سبيل الشخص ما يختاره) أي ومعلوم أنهم لا يختارون الجهل لما فيه من النقص وقوله وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك أي ما يختار لما تقدم (قوله وفي انقسامها فرقتين الخ) حاصله هل يجوز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة لأخرى كاتفاق فرقة على أن الترتيب في الوضوء واجب وفي الصواب الفاتنة غير واجب والفرقة الأخرى على عكس ذلك قاله شيخ الاسلام . ومحل الخطأ وعدمه اذا كان الصواب وجوب الترتيب في الوضوء والفاتنة أو عدمه فيهما فاذا نظر الى مجموع المسلتين فقد أخطأت الأمة لانها اتفقت على مطلق خطأ واذا نظر الى كل مسألة على حدها لم يكن جميعهم مخطئا نظرا الى خصوص الخطأ فلم يتفقوا على خطأ بخصوصه لأنه اذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت احدى الفرقتين بوجوب الترتيب في الوضوء وبعده في الفاتنة فقد أخطأت بالنسبة للفاتنة واذا قالت الأخرى بالعكس فقد أخطأت بالنسبة للوضوء فلم يجتمعوا على خطأ بعينه واذا نظر الى مجموع المسلتين فقد اتفقوا على مطلق خطأ وقس على ذلك اذا كان الصواب عدم الوجوب فيهما هذا ايضا ما أشاره الشارح (قوله الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه) ان قيس لم ذكر هذا هنا وفي مسألة امتناع الارتداد السابقة وتركه في قوله السابق وأنه يجوز احداث دليل الخ قلنا لانه لا موقع له هناك لان عدم الحرق لا يدل على جواز ما ذكر ويدل على عدم وقوع الارتداد ووقوع إجماع بضاد السابق سم (قوله وأنه لا إجماع بضاد إجماعا سابقا) أي لا يجوز إجماع على حكم أجمع على ضده سابقا

لا

قسمين فمن لاحظ اجتماع الخطأ في شيء واحد بالنظر لأصل المانع

النقسم منع المسئلة ومن لاحظ تعدد الأقسام جوز ماقاله القراني في شرح الموصول وقس عليه مثال المحشى (قول الشارح لانه لا مانع من كون الأول مفييا الخ) يفيد ان أبا عبد الله البصري يجعل الثاني ناسخا للأول كما ذهب الى النسخ به غير الاسلام بناء على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيما يثبت بالاجتهاد على معنى انه لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة وفق الله تعالى المجتهدين للاتفاق على ضده وان لم يعرفوا مدة الحكم وتبدل المصلحة ويرد عليهم بعد تسليم ذلك أن فيه اتباع غير سبيل المؤمنين وهو الاجماع

الأول فلذا عول المصنف في منعه على علمه من خرق الأجماع وأما رده بأنه يلزم تضاد الأجماعين فغير سديد أذ هو قائل بزوال الاجماع الاول وبه يظهر ان قول المصنف اذ لاتعارض الخ راجع للثاني فقط * فان قلت الأول بعد النسخ ليس سبيل المؤمنين * قلت أجمعوا على أن الحكم غير مختص بزمن فتخصيصه : مخالفة لسبيلهم فاذا وقع اتفاق ثان حكم بأنه ليس باجماع * * * يكون ناسخا تأمل (قوله لانه يستلزم تعارض قاطعين) لاتعارض مع سبق أحدهما والعمل به في زمنه (قوله متعلق بمقابلته من المسئلتين) قد عرفت انه لاتعارض في الأولى لان حاصلها انه هل الاجماع المتأخر يرفع الأول (٢٠١) من حيثذ ويكون ناسخا أولا

وكيف يرجع للاولى ولم يعلم من حرمة الحرق انه لاتعارض بين قاطعين الملعل به امتناع الضادة على هذا تأمل (قوله ان أحد الاجماعين خطأ قطعاً) لوجه للخطأ بناء على انه نسخ فلا وجه لهذا التوجيه (قوله وقضيته امتناع ذلك في الظني)

أي بأن يكون السابق ظنيا واللاحق قطعيا وفيه انه ينافيه الغاء المظنون في مقابلة القاطع على ان سم نفسه بعد قوله هذا الكلام ذكر ما يفيد أن الاجماع القاطع يقدم على السكوتي (قوله لأنه لا يلزم عليه تخطئة الأمة) أي قطعاً لاحتمال عدم دلالة الدليل على مخالفة الاجماع لاحتماله النسخ بخلاف الاجماع وفيه ان احجاع الأمة في السكوتي أي وفاقهم ليس الاظنا بناء على الظاهر كما أن

(لا يمارضه دليل) لا قطعي ولا ظني (اذ لاتعارض بين قاطعين) لاستحالة ذلك (ولا) بين (قاطع ومظنون) لانفاء المظنون في مقابلة القاطع (وأن موافقته) أي الاجماع (خبراً لا تدل على انه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (بل ذلك) أي كونه عنه هو (الظاهر أن لم يوجد غيره) بمعنى اذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وبه هنا انتقالية لابطالية وعطف هاتين المسئلتين على ما قبلها وان لم تنبئنا على حرمة خرق الاجماع تسمحنا ولو ترك منهما أنه وان سلم من ذلك مع الاختصار (خاتمة * جاهد الجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحقق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والجر (كافر قطعاً) لان جرده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما وهمه كلام الأمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمرادها

لانه يستلزم تعارض قاطعين بناء على أن الاجماع قطعي وتعارض القاطعين محال كما قاله الشارح قاله شيخ الاسلام والكمال وزاد الكمال فقول المتن اذ لاتعارض بين قاطعين متعلق بمقابلته من المسئلتين اه وقضيته جواز التضاد المذكور اذا كان ظنيا كالسكوتي وقد نقل السيد السهمودي ما تقدم عن الكمال ثم قال والذي يظهر في توجيهه أي ما ذكره المصنف أن أحد الاجماعين خطأ قطعاً واجتماع الأمة على الخطأ ممتنع بحديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة » سواء قلنا ان الاجماع قطعي أو ظني اه وقضيته امتناع ذلك في الظني أيضاً ولا ينافيه جواز مخالفة السكوتي للدليل لانه لا يلزم عليه تخطئة الأمة بخلاف ما هنا فليتأمل سم (قوله لا قطعي ولا ظني) أخذ العموم من كون الدليل نكرة في سياق النفي وقوله وأنه لا يعارضه دليل عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص اذ الاجماع من أفراد الدليل (قوله اذ لاتعارض بين قاطعين) ينبئ أن يرجع هذا لكل من قوله وأنه لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل قطعياً وقوله أنه لا اجماع يضاد إجماع الخ لانه مفروض في القطعي وأن يختص قوله ولا قاطع ومظنون بقوله لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل ظنيا ويمكن أن يرجع لما قبله أيضاً بناء على فرض أحد الاجماعين قطعياً والآخر ظنيا وفيه تكلف سم (قوله وعطف هاتين المسئلتين) هما قوله وانه لا يعارضه دليل والتي بعدها (قوله المعلوم من الدين بالضرورة) أي الذي عامه صار يشبه العلم الضروري من حيث استواء العام والخاص في معرفته وعدم قبوله التشكيك والافهوب بحسب الأصل نظري مستفاد من الأدلة وقد أشار الى هذا الشارح بقوله وهو ما يعرفه الخ (قوله ليس بمراد لهما) أي بل مرادهما ان الخلاف الذي ذكره انما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من الجمع عليه وأما ما علم

تناول أدلة الاجماع له ليس الانباء على الظاهر وتخطئة الأمة انما تلزم ان علم وفاقهم (قول المصنف لا يعارضه دليل) أي لا يكون مع الاجماع في زمن واحد دليل يدل على خلاف ما دل عليه فالمراد من هذه المسئلة نفي معارضة المقارنة له ومن مسئلة البصري السابقة نفي نسخ المتأخر له فافتراقاً (قول الشارح لا قطعي) بل يقدم الاجماع عليه لاحتماله النسخ بخلاف الاجماع كالمسألة في التعارض (قول الشارح لاستحالة ذلك) لاستلزامه اجتماع النقيضين في الواقع (قوله لأنه مفروض في القطع) من أين هذا (قول المصنف المعلوم من الدين بالضرورة) ولا بد أن يشتهر في محل من جهته بحيث ينسب في جهله به الى تقصير نص عليه بعضهم ومثله ما يأتي

(قول الشارح لجواز أن يخفى عليه) انظر هل معناها انه لما جاز أن يخفى لا يكفر حاحده وان عامه أولاً بدأ أن يكون خافياً عليه الظن الثاني تأمل ﴿ الكتاب الرابع في القياس الخ ﴾ (قوله لانه دونه في الشرف) أما أدونيته عن الكتاب والسنة فظاهر وأما عن الاجماع فلاحتمار المجتهدين عليه (قوله اذ لا يلزم الخ) لما صرنا الاجماع ولو عن قياس أو خبر آحاد قطعي لدلالة أدلة الاجماع على قطعته فتنى وقع الاجماع علم ان الله وفقهم للصواب (قوله للاحتراز عن القياس المنطقي) فليس دليلاً شرعياً عند الأصوليين لان الأقيسة المنطقية ليست لاثبات الاحكام بل المقصود منها بيان التلازم العفلى وهو لا اجتهاد فيه وأيضا هو بعد شرطه التي بينها قطعي ومانحن فيه طى ولو كان القياس جلياً لا احتمال أن تكون خصوصية الاصل شرطاً كاسيائى * واعلم أن القياس الشرعى هو ما يسميه المناطقة تمثيلاً وهو لا يفيد عندهم اليقين لانه موقوف على ثبوت عليه (٢٠٢) ا. جامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطاً وخصوصية الفرع مانعاً قطعاً

وتحصيل العلم بهذه الامور صعب جداً والدليل عندهم لا بدأ أن يفيد اليقين بخلاف الفقهاء فانه يكفي عندهم الظن (قوله أى انه المقصود الخ) لاحاطة لذلك لان كونه دليلاً شرعياً لا ينافى كونه دليلاً غير شرعى غاية الامر أن البحث عنه من حيث انه شرعى (قول المصنف وهو حمل معلوم الخ) في عبارته على القطب حقيقة معلومات تصديقية تفيد اثبات حكم في جزئى ثبوتيه في آخر لاجل معنى مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئى ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولاً عليه أو لا على ما في شرح المواقف من ان الاستدلال اما بالاستدلال أو بالاستتزام والاول اما باشتغال الدليل على المدلول أو بالعكس

وكذا (و كذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس (المنصوص) عليه كحل البيع جاحده كافر (في الأصح) لما تقدم وقيل لا يجوز أن يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد) قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا يجوز أن يخفى عليه (ولا يكفر جاحداً) المجمع عليه (الخفى) بان لا يعرفه الا لخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف (ولو) كان الخفى (متنصواً) عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كإرواء البخارى ولا يكفر جاحداً المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً

﴿ الكتاب الرابع في القياس ﴾

من الأدلة الشرعية (وهو حمل معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور أى الحاقه به في حكمه (أمساواته) مضاف للمفعول أى لساواة الاول الثاني (في علة حكمه) بان توجد بينهما في الاول (عند الحامل) من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده (قوله وكذا المشهور الخ) يقتضى أنه يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين بالضرورة * واعترض بأنهم اعتبروا العلم من الدين بالضرورة في مفهوم الايمان حيث عرفوه بأنه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة بين الايمان والكفر (قوله وقيل لا يجوز أن يخفى عليه) هذا هو العتمد في الفروع وقوله وفي غير المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده ضعيف والمعتمد عدم الكفر

﴿ الكتاب الرابع في القياس ﴾

تقدم الكلام على الظرفية وأخره عما قبله لانه دونه في الشرف لافى القوة ولور وعيت القوة لكان القياس مقدماً على الاجماع لان الاجماع قد يكون عن قياس كما مر كذا قيل وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مستنداً للاجماع أن يكون أقوى منه (قوله من الأدلة الشرعية) حال من القياس وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي فلا يقال تعريف المصنف للقياس غير جامع لان القياس في الترجمة عام وقوله من الأدلة الشرعية أى انه المقصود بالذات من الكتاب فلا ينافى أنه يحتاج به في غير الأمور الشرعية تبعاً فلا يعارضه قول المصنف الآتى وهو حجة في الأمور الدنيوية (قوله وهو حمل معلوم الخ) عرفه ابن الحاجب كالأمدى بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه وهو أظهر

وهو

أو باشتغال أمر ثالث عليهما اه ولعل هذه المعلومات

نحو ان المساوى للشيء في العلة المؤثرة يلزم أن يكون حكمه حكمه اذ لو لم يكن حكمه حكمه لما كانت مؤثرة فيه وانها مؤثرة بنص الشارع في بعض المواضع وان خصوصية الأصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً وهذه ترجع للمساواة * واعلم ان الحاق المجتهد أعنى اعتقاده المساواة لانه متى جعله دليلاً على حكم الفرع الا بالنظر لسكونه ناشئاً عن المساواة كما قال المصنف لمساواته في علة حكمه ففي الحقيقة دليل المجتهد للمساواة اذ هو دليله في الحاق وانما عرف المصنف بالحاق لما قال السمد ان القياس وان كان من أدلة الاحكام مثل الكتاب والسنة لكن جميع تعريفاته واستعمالاته مبنى على كونه فعل المجتهد اه فجمع المصنف رحمه الله بين الحاق وتعليقه بالمساواة اشارة الى أن تعريفه الحاق لا يخرج منه عن قياس باقى الأدلة اذ الحاق معلل بالمساواة فهى دليل

المجتهد في الحقيقة فله دره حيث لم يقتصر على المساواة كما صنع ابن الحاجب وبه تعلم ان ما نقله عن والده غير مرضى له الا أن يقول فليتأمل (قوله) وأورد أيضا أنه جعل الحمل جنسا) اعلم أن هذا التعريف للقاضي أبي بكر لكن عبارته هكذا حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما ففهم بعضهم ان في إثبات متعلق بالحمل والمعنى حينئذ جعل الفرع كالأصل في إثبات الحكم له ولا شك ان إثبات الحكم للفرع ثمرة القياس . أوجب العضد بأن قوله في إثبات ظرف معنى عند والحمل التسوية فالعنى ان القياس هو التسوية في الحكم عند إرادة إثبات الحكم لهما أى لجميع ما وان كان ثابتا للأصل قبل وبهذا ظهر أن هذا الإيراد لا يرد على تعريف المصنف لعدم قوله في إثبات الحكم وقد أشار لذلك الشارح بتفسير الحمل باللاحق فالصواب ترك هذا الإيراد هنا (قوله لاثبوت الحكم في الفرع) أى ليس المراد بالحمل ثبوت الحكم في الفرع بأن يكون معنى الحمل الاثبات الذى أثره ثبوت الحكم في الفرع لأن ذلك أثر القياس اذ إثبات الحكم للفرع يكون به هذا والمصنف إنما أوجب عن هذا الإيراد في (٢٠٣) شرح المختصر حين ورد على تعريف

القاضي وقد عرفت انه يرد هناك لانه تادبر (قوله) والحكم مستند اليه) أى حكم الفرع ككونه ربوبيا وقوله وهو حكم المعتقد بيان للاعتقاد وقوله من مساواة الخ بيان لما اعتقده وقوله وهو اللاحق الخ بيان لحكم المعتقد (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن) فيه ان العلم معناه كما قال الشارح التصور (قول الشارح بأن ظهر غلطه) هذا يخص من الفاسد أعنى ما لم يوافق مافى نفس الأمر لكنه قصر ما لم يوافق عليه لقوله فتناول الفاسد أى المحكوم عليه بالفاسد أما على غير الموافق قبل ظهور فساده فالحد متناول له بناء على

وهو المجتهد وافق مافى نفس الأمر أم لا بأن ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وان خص) المحدود (بالصحيح) أى قصر عليه (حذف) من الحد (الأخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الى مافى نفس الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح (وهو) أى القياس (حجة في الأمور الدنيوية)

من تعريف المصنف اذ الكلام في القياس الذى هو أحد الأدلة التى نصبها الشارع نظر فيها المجتهد أم لا وبالمساواة كذلك بخلاف الحمل الذى هو اللاحق فانه فعل المجتهد للحق . وأوجب بأن كونه فعل المجتهد لا ينافى أن ينصبه الشارع دليلا اذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد الذى من شأنه أن يصدر عنه دليلا سواء وقع أم لا وأورد أيضا أنه جعل الحمل جنسا للقياس مع أنه غير صادق عليه لأنه ثمرة القياس وثمره الشيء غيره . وأجاب المصنف عن هذا الإيراد بأن المراد بالحمل التسوية لاثبوت الحكم في الفرع والتسوية نفس القياس لثمرته اه ونقل عن أبيه ان اللاحق هو اعتقاد المساواة قال فأول ما يحصل في نفس القياس العلة المقترضة للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم مستند اليه وهو حكم المعتقد فى نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الأمرين للآخر وهو اللاحق فى الجهة المذكورة وهى ثبوت ذلك الحكم أو نفيه اه وقوله حمل معلوم الخ عبر بالمعلوم ليشمل جميع ما يجرى فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله وهو المجتهد) جرى على الغالب أو ان المجتهد شامل للمجتهد المطلق والمقيد وهو مجتهد المذهب الذى يقيس على أصل امامه ، شيخ الاسلام (قوله وان خص بالصحيح) البناء داخلة على المقصور عليه كما يفيد الشارح (قوله) والفاسد قبل ظهور فساده معمول به) أى سواء دخل فى الحد أم لا اذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وان كان فاسدا فى الواقع قاله شيخ الاسلام وأشار الشارح بذلك لدفع توهم نشأ من المقام فانه لما قرر أنه يعتبر فى القياس الصحيح المساواة فى نفس الأمر كان مظنة أن يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى يتحقق محتمه بتحقق المساواة فى نفس الأمر فبين انه يكفي فى العمل به ظن

انه مساو فى نفس الأمر كتناوله للصحيح للحكم عليه بأنه من الأدلة الشرعية حينئذ ومن هنا ظهر مراد الشارح بقوله والفاسد قبل ظهور فساده الخ وهو دفع ما يقال المراد بالصحيح ماوافق نفس الأمر وبالفاسد ما علم فساده إذ غيره لا يحكم عليه بالفاسد قبل ظهور فساده حتى يخرج من الحد واذا حذف عند الحامل انصرفت المساواة الى مافى نفس الأمر فخرج الفاسد أعنى ما ظهر فساده فليس من الأدلة الشرعية ويلزم أن يخرج الفاسد بمعنى ما لم يوافق نفس الأمر ولم يظهر فساده أيضا لكنه من الأدلة الشرعية وحاصل الدفع ان الفاسد قبل ظهور فساده تناوله الحد ظاهرا بناء على ان الظاهر مساواته فالمراد بالموافقة فى نفس الامر حقيقة أو حكما فليتأمل . وبه تعلم مافى قول شيخ الاسلام سواء دخل فى الحد أولا وكيف لا يدخل مع وحب العمل به والحد للدليل الشرعى وكذا مافى قول سم هو محتمل قبل ظهور فساده للفاسد والصحة فلا وجه للجزم بتناول تعريف الصحيح له فليتأمل (قوله) دفع توهم نشأ الخ) هذا بعيد عن المقصود بمرآة

(قول الشارح كالأدوية) لعل معنى كونه حجة فيهما انه لا يجوز بعد القياس مداواة نفسه أو غيره بما يظن ضرره لولا القياس ويحرم مخالفته باستعمال ما دل على ان فيه ضررا (قول الشارح ليبراً من عهده) وانما تبرأ لانيان دليل المخالف في غيرها وهو انه طريق لا يؤمن فيه الخطأ (قول الشارح كالشرعية) أدخل بالكاف الاصول الدينية ككافي التاويح (قول المصنف فمنعه قوم عقلا) أي قالوا ان العقل يوجب ان لا يكون حجة أي يقطع بأن الشارع لا يجعله دليلاً هذا هو مقتضى الشارح فقوله لا بمعنى انه محيل له أي موجب لنفيه كما في سعد العصد وليس المراد انه مما لا يتصور وقوعه اذ لا يانزم من وقوعه محال نعم لهم دليل آخر وهو انه لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن لما قد علم من انه ورد بمخالفة الظن وكيف الجمع بين ايجاب (٢٠٤) الموافقة والمخالفة وهو ينتج عدم التصور بمعنى انه يانزم على كونه حجة محال هكذا

قال السعد ومحل الخلاف في القياس الظني دون القطعي كما يفيد الاستدلال (قول الشارح بمعنى انه مرجح لتركه) أي والمدعى ايجاب نفيه فان قيل ما ترجح تركه عقلا يمتنع التعبد به شرعا فنبت منع العقل كونه حجة شرعية بوقولنا ممنوع وهي مسألة الحسن والقبح كذا في حاشية العصد فعلم انه لا يانزم من ترجيح العقل ذلك الفعل امتناع الشارع من جعله حجة لأن ذلك انما هو عند من يقول بالتحسين العقلي (قول الشارح لا بمعنى انه محيل) أي موجب لنفيه كما هو المدعى فهو دليل في غير محل النزاع (قول الشارح وكيف يجعله) هذا جواب بالتسليم حاصله انما انما منع له إحالة بذلك لكن في الجملة ولا يانزم منه الامتناع

صحته قاله سم (قوله كالأدوية) أي كأن يقاس أحد شيئين على آخر فباعلم له من افادته دفع المرض الخصوص مثل المساواة له في المعنى الذي بسببه أفاد ذلك الدفع ووجه كون القياس في نحو الأدوية قياسا في الأمور الدنيوية انه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا لذلك المرض مثلا وذلك أمر دنيوي سم (قوله فمنعه قوم عقلا) أي عدوه محالا لا يتصور وقوعه عقلا (قوله بمعنى انه مرجح لتركه) أي حيث لم يظن الصواب في سلوكه قاله الشهاب (قوله ومنعه ابن حزم شرعا) أي منع القياس في الأحكام الشرعية كما يفيد دليله وليس المعنى انه منعه شرعا أي من جهة الشرع بمعنى انه ورد دليل شرعي بمنع القياس كما قد يتوهم (قوله لأن النصوص تستوعب الخ) فيه ان هذا الدليل لا ينتج المنع بل عدم الاحتياج الى القياس الا أن يقال اذا لم يحتج اليه كان عبثا والعقل يمنع من العبث . ويجاب بمنع انه عبث بل فأنه التوكيد والترجيح به عند المعارضة سم (قوله بالأسماء اللغوية) المراد بالأسماء الكلمات لا ما قابل الفعل والحرف كما هو ظاهر (قوله قلنا لانسلم ذلك) أي ولو سلم لا يدل على المنع بل على عدم الاحتياج ولو سلم فهو معارض بما هو أرجح منه وهو الأدلة الظاهرة في الجواز سم (قوله ومنع داود) أي شرعا فيما يظهر قاله الشهاب (قوله كما يعلم مما سيأتي) أي كما يعلم الصدق المفهوم من الصادق (قوله أولى منه) أي من الثبوت وقوله في الاصل حال من ضمير منه العائد على الثبوت أو متعلق بالضمير بناء على أن ضمير المصدر يعمل عمل الفعل كالمصدر (قوله ومنعه أبو حنيفة في الحدود الخ) نحن وان وافقناه في التعبير بذلك في بعض الاماكن لانطقه فيها بل نقيده بما اذا لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من الجواب

في جميع الصور فانه مختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب أما اذا ظن الصواب وكان الخطأ مرجوحا وأجيب فلا يمنع فان المطان الأكثرية لا تترك بالاحتمالات الاقلية والاتعلقت الاسباب الدنيوية والاخرية اذ ما من سبب الا ويجرى فيه ذلك ويجوز تخلف الامر عنه كذا في العصد فحاصل جواب الشارح جوابان: أحدهما بالمنع، وثانيهما بالتسليم أي حيث لم يظن الصواب مبنى على أنه جواب واحد (قول المصنف ومنعه ابن حزم شرعا) أي منع كونه حجة بمعنى انه لا يثبت به الحكم وحده كما هو شأن الحجة فلا بد في اثباته من النص فقوله لاحاجة الى استنباط أو قياس أي في اثبات الحكم بحيث يجب العمل به اذ لا معنى لوجوبه به مع وجود النص في حاشية العصد السعدية ان الخلاف في ايجاب الشارع العمل بموجبه متى قطع بحجتيه وجب العمل به اهـ و به تعلم ما في كلام سم هنا (قول المصنف ومنع داود) لعلمه الأصفها في كافي التاويح لكنه قال منعه في الشرعيات ولم يقيد بغير الجلي أما داود الظاهري فجوز التعبد بالقياس لكنه منع الوقوع كافي العصد

(قوله من أن الرخص يقتصر فيها على ماورد) أي يقتصر في أصول الرخص بمعنى أنه لا يقيس على رخصة أخرى بخلاف رخصة واحدة وهذا محصل ما في الفروع (قوله وذلك كاف في النقص) ظاهر كلامه أنه نقض ببعض الصور وليس كذلك بل هو منع لعدم ادراك المعنى فيها مطلقا بل يدرك في بعضها ونحن لا نقول بالقياس تدبر (قوله لا ذات الجامد) قد تقرر أن أخذ الدوات في المشتقات إنما هو لضرورة قيام الأوصاف والأفالمقيم منها الأوصاف (قول الشارح لكونه في معنى الحجر) أي متلبسا بمعناه أي علة حواز الاستنحاء به (قول الشارح وسماه دلالة النص) هي أن يوجد (٣٠٥) المعنى الذي يدل عليه النظم علة يفهم

كل من يعرف اللغة أي وضع ذلك اللفظ لمعناه أن الحكم في المنطوق لأجلها وهذا هو المسمى بمفهوم الموافقة وهو أعلى عند أي حنيفة من القياس لأن ذلك المعنى يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد وفي دلالة النص باللغة الموضوعية لإفادة المعاني فيصير بمنزلة الثابت بالنظم فالنظر لهذا المعنى إنما هو لفهم الحكم من اللفظ لئلا المعنى يثبت به الحكم قال السعد والحق أن النزاع لفظي لما فيه من الحاق فرع بأصله بعللة جامعة بينهما فإن المنصوص عليه حكم معلل بعللة الحق بمحل محل آخر لوجودها فيه وهو معنى قول الشارح وهو لا يخرج الخ فهو منه رضا بأن النزاع في ذلك راجع إلى اللفظ وإن حقيقة القياس موحودة (قوله وأنها مجازية) هذا قول منابر لما قبله (قوله مفهوم

وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القاطع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدن كافي فدية الحج والموسر بمدن كافي كفارة الوقاع بجامع أن كلامهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأصل التفاوت من قوله تعالى «لينفق ذو سعة من سمته» الآية (و) منعه (ابن عبد أن مالم يضطر إليه) لوقوع حادثه لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة بخلاف مالم يقع فلا يجوز القياس فيه لا تنفاه فائدته قلنا فائدته العمل به فيما إذا وقعت تلك المسئلة (و) منعه (قوم في الأسباب والشروط والموانع) قالوا لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك

قاله شيخ الإسلام ومنه يعلم أن ما يقع في كتب الفروع من أن الرخص يقتصر فيها على ماورد النص ممنوع على إطلاقه فتفتن له سم (قوله وأجيب بأنه يدرك في بعضها) أي وذلك كاف في النقص (قوله بجامع الجامد الطاهر) في التعبير تساهل إذ الأزمى أن يقول بجامع الجمود والطهارة أذها الجامع لآذات الجامد والطاهر كما هو بين ويمكن أن يراد بالجامد الطاهر الكون كذلك والخطب سهل (قوله وأخرج أبو حنيفة ذلك) أي غير الحجر وسماه أي الدلالة على غير الحجر دلالة النص قال شيخ الإسلام كغيره هي السماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى اه * وأقول قد تقدم في أوائل الكتاب خلاف في أن الدلالة على الموافقة لفظية أو قياسية ونقل المصنف عن الشافعي وإمام الحرمين والرازي أنها قياسية أي بطريق القياس الأولى والمساوى ونقل عن الغزالي والآمدني من قائل أنها لفظية أنها فهمت من السياق والقرائن وأنها مجازية من إطلاق الأخص على الأعم وعن غيرهم منهم أنه نقل اللفظ لها عرفا والدلالة عليها منطوق لمفهوم. وبين الشارح ثم أن كثيرا من العلماء على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس كما هو ظاهر صدر كلام المصنف اه فقول الشارح وهو لا يخرج بذلك عنه ظاهر في أنها قياسية قاله سم (قوله وأصل التفاوت) أي دليله من قوله تعالى الخ أي الثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور دون أصل التفاوت فإنه مستفاد من الآية الشريفة (قوله ومنعه ابن عبدان) فيه أن يقال إن أراد شرعا ففيه ما تقدم على كلام ابن حزم أو عتملا ففيه نظر قاله سم (قوله فيما إذا وقعت تلك المسئلة) لوقال إذا وقعت كان أخصر وأوضح (قوله وقوم في الأسباب والشروط والموانع) صورة القياس في الشروط أن يشترط شيء في أمر فيلحق بذلك الشيء آخر في كونه شرطا لذلك الشيء فيؤول الحال إلى أن

لا منطوق) هو معنى قول أبي حنيفة أنه دلالة نص (قوله فيؤول الحال الخ) هذا لا يجري فيما لو كان كل شرطا كالموقف اشتراط طهارة الموضع في الصلاة على اشتراط طهارة السترة بجامع أن في كل تنزيه عبادة الله عما لا يليق ودعوى أن هذا لا يطابق الدليل ممنوعة إذ المعنى المشترك وهو التنزيه هو الشرط وبه يظهر أن مقاله الكمال هو الصواب والجامع بينهما هو أنه يتميز بكل منهما العبادة عن العادة مثلا * وأعلم أن المانع نظر إلى أن كونهما سببين أو شرطين أو مانعين يقتضي أن يكون الحكمة في كل المرتب عليها الحكم غير ما في الآخر إذ لو كانت واحدة في السببين مثلا لكان مناط الحكم شيئا واحدا وهي تلك الحكمة وحينئذ لا تعدد في السبب ولا في الحكم ويقاس عليه الشرط والمانع والمجوز لم يقصد الاثبات الحكم بالوصفين لما بينهما

من الجامع وهذا يعود الى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب في الحقيقة النزاع لفظي اذ الشروط والأسباب أو الموانع المختلفة الحكمة لا يجرى فيها القياس اتفاقا ولعل هذا نكتة الفصل بين هذا وما تقدم عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه خلاف حقيق (قول الشارح لا يخرجها عما ذكر) وحينئذ اتفق المانع عن القياس الذي هو المدعى وأما أنه لا حاجة حينئذ الى القياس فيها لأنه حيث كان المقصود من اثبات الأسباب والشروط (٢٠٦) والموانع هي الأحكام المترتبة عليها والأحكام في الحقيقة إنما ترنت على

اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين القيس عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص القيس عليه أو القيس وأجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع ابلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتبه طبعاً (و) منم (قوم في أصول العبادات) فنقوا جواز الصلاة بالاياء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالاياء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنع ظاهر (و) منع (قوم) القياس الجزئي (الحاجي) أي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه (اذا لم يرد نص على وفقه) في مقتضاه

الشرط أحد الأمرين ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشيء الأول لكونه ماصدق الشرط لا لكونه هو الشرط فقط وهكذا في الباقي فتأمل ذلك لتعرف أن التصوير بذلك هو المطابق للدليل الذي أورده الشارح وأما تصويره بقياس اشتراط نية الوضوء على اشتراط نية التيمم كما قاله الكمال فينا في ذلك الدليل اذ القياس على هذا التقدير لا يخرجها عن أن تكون شروطاً مثلاً ولا يقتضي أن يكون المعنى المشترك هو الشرط مثلاً وهذا في غاية الوضوح وقال الشهاب ولوساق المصنف هذا أي قوله وقوم في الأسباب الخ عقب قول أبي حنيفة رضي الله عنه كان أنسب سم ومثال القياس في الشرط قياس الغسل على الوضوء في توقف الصلاة عليه كالوضوء فيكون شرطاً لها ومثال القياس في المانع قياس النفاس على الحيض في ترك الصلاة معه كالحيض ومثال القياس في السبب ما ذكره الشارح (قوله اذ يكون المعنى المشترك بينها) لوقل اذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها الخ كان أجلى وكان قوله لا خصوص منصوباً عطفاً على خبر كان وأما في عبارته فهو مرفوع عطفاً على اسمها ولا يصح نصبه عطفاً على خبرها لفساد المعنى وذلك لان مراد هؤلاء القوم تعليل المنع باستلزام القياس نفي السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لانني المعنى المشترك عنه أي عن خصوص ما ذكره قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى سم (قوله لا يخرجها عما ذكر) أي عن كونها أسباباً وشروطاً وموانع وقوله كما هو علة لها أي لكونها أسباباً وشروطاً وموانع وقوله يكون علة لما ترتب عليها أي من الأحكام شيخ الاسلام. وحاصله ان المعنى المشترك ليس هو السبب مثلاً بل ما اشتمل عليه السبب مما يتحقق في غيره كالايلاج المذكور فانه متحقق في اللواط كالزنا فيلحق اللواط بالزنا لهذا الجامع (قوله في أصول العبادات) أي أعظمها وأدخلها في التبعيد كالصلاة بخلاف نحو الكفارة وأراد بالقياس في أصول العبادات أعم من القياس في نفسها أو فيما يتعلق بها كالايماء في المثال المذكور (قوله ودفع ذلك بمنع ظاهر) أي لأن عدم النقل لا يدل على عدم الجواز (قوله تدعو الحاجة الى مقتضاه) أي الى مدلوله كجواز الصلاة على الغائب في المثال الآتي (قوله اذا لم يرد نص على وفقه) مفهومه الجواز عند الورود

المعنى المشترك بينهما فلا حاجة الى قياس أحد السببين أو الشرطين أو المانعين على الآخر بل يكون في مثال السببين مثلاً القياس في وجوب الجلد في اللواط على وجوبه في الزنا بجامع الوصف المشترك وهو ايلاج فرج في فرج فهذا لا يضر في المقصود تأمل (قول المصنف اذا لم يرد نص على وفقه) قيد بذلك ليتأتى تعليل المنع فيما تدعو الحاجة الى مقتضاه بالاستغناء عنه بدعاء الحاجة اذ لو ورد نص لكان المنع للاستغناء به وفيما تدعو الى خلاف مقتضاه بمعارضة عموم الحاجة اذ لو ورد نص لكان المنع به ولا تنفع حينئذ المعارضة وبه تعلم ما في سم وتبعه المحشى (قول المصنف أيضاً ومنع قوم الجزئي الحاجي اذا لم يرد نص الخ) انما قيد بالجزئي اذا لم يرد نص احترازاً عن أصل القياس

كصان

الحاجي اذا لم يرد نص على وفقه

اهيته الكلية بأن ترتب حكم على شيء يظن ان علة ترتبه عليه الحاجة اليه من غير نص على ان علة الترتب الحاجة في قياس عليه غيره لوجود الحاجة فيه فهذا منعه الغزالي قال لأنه يجرى مجرى وضع الشرع بالرأى وأجازته الآمدى وروى عن مالك والشافعي وأما احترازه عنه لأنه سيأتي التنبيه عليه في مسالك العلة بقوله وان لم يدل الدليل على اعتباره

فهو المرسل فإنه يشمل الحاجي إذ لم يخرج منه سوى الضروري كما سيأتي والخلاف (٣٠٧) هنا غير الخلاف هناك لأن ما هنا بعد

الاتفاق على جواز ما هناك حتى يأتي التعليل بالاستغناء أو بتقديم القياس فتأمل (قوله أي في الفروع لافي الأصول) أخذ هذا الكلام من تضعيف المصنف منع القياس المقتضى أن الأصح صحته وإذا صح امتنع ضمان الدرك ووافق على ذلك سم وعندى أن الذي ضعفه المصنف هو المنع فهو عنده لا يمتنع بل يقاس ثم يقع الترجيح بينه وبين غيره إذ المعارضة بعموم الحاجة لا تبطل كونه دليلاً إنما توقف العمل به إلى الترجيح وقد أشار لذلك الشارح بقوله والثاني قدم القياس على عموم الحاجة أي قال لا يمتنع ثم انه بعد عدم امتناعه قدم القياس فعدم الامتناع صححه المصنف وأما التقديم فهو مذهب للقاتل بعدم الامتناع مبنى عليه لا يأنم أن يكون مصححاً للمصنف وهذا كله مبنى على ان المراد بالحاجي ما تدعو الحاجة إلى خلافه تأمل (قول الشارح لا مانع من ضم دليل الخ) أي فيقع به الترجيح لو وجد معارض لعموم الحاجة بخلافه على الأول (قول المصنف ومنع آخرون القياس في العقليات

(كضمان الدرك) وهو ضمان الثمن للشئ ان خرج المبيع مستحقاً للقياس يقتضى منعه لأنه ضمان مالم يجب وعليه ابن سريج والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغراء وغيرهم لكن منه قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقاً والمثال غير مطابق فإن الحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس إلا أن يفسر قوله الحاجي بما تدعو الحاجة إليه أو إلى خلافه فإن المسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وقد قال: قاعدة القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وقفه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف، وذكر له صوراً منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم وهو مثال للشئ الثاني من المسئلة ومنها وهو مثال للأول صلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وغسواوا وكفوا في ذلك اليوم القياس يقتضى جوازها وعليه الروائي لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الشئ الأول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني ممارسة عموم الحاجة له والمجيز في الأول قال لا مانع من ضم دليل الخ في الثاني قدم القياس على عموم الحاجة (و) منع (آخرون) القياس (في العقليات) قالوا

وقد يشكل بما سيأتي من أن شرط القياس أن لا يكون دليل الأصل شاملاً للفرع . وقد يجاب باحتمال أنه مبنى على القول بعدم اشتراط الشرط المذكور فإن فيه خلافاً كما ذكره المصنف في شرح المختصر خصوصاً والمسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وهذا القيد في كلامه ولعله ممن لا يشترط ذلك وبالجملة فنقل ما قاله بتأمله هو الاحتياط فلا إشكال على المصنف تاله مم (قوله كضمان الدرك) أي كقياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها (قوله ان خرج المبيع مستحقاً) أي مثلاً أو معيباً أو ناقصاً (قوله والأصح صحته) أي في الفروع لافي الأصول وغير لازم موافقة الفروع للأصول كما هو مقرر (قوله لمعاملة الغراء) متعلق بالحاجة واللام بمعنى كافي قوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » أي فيه (قوله حيث يخرج المبيع مستحقاً) ظرف للوجوب (قوله وقد قال) أي ابن الوكيل الخ وهذه الجملة في معنى العلة (قوله القياس الخ) مبتدأ خبره قوله هل يعمل الخ (قوله في زمانه) أي زمان النبي صلى الله عليه وسلم لافي زمان القياس كما قاله شيخنا وذلك ظاهر (قوله وذكر) أي ابن الوكيل له أي للقياس الجزئي الحاجي صوراً أي أمثلة وقوله ذكره كما تقدم أي في كلام الشارح من أن القياس يقتضى منعه (قوله للشئ الثاني) أي وهو ما تدعو الحاجة إلى خلاف مقتضاه (قوله ومنها وهو مثال للأول) أي وهو ما تدعو الحاجة إلى مقتضاه (قوله القياس يقتضى جوازها الخ) أي القياس على الصلاة على شخص غائب معين وهي صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي (قوله معارضة عموم الحاجة له) متعلق بالحاجة محذوف أي عموم الحاجة إلى خلاف مقتضى القياس وله متعلق بمعارضة شيخ الإسلام . وحاصله ان ضمان الدرك تعارض فيه أمران قياسه على بقية الديون المدومة فيمتنع وهذا هو جواز القياس فيه الذي اقتضاه كلام المصنف حيث ضعف المنع والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه ولا يقاس بضمان بقية الديون المدومة وهذا هو منع القياس فيه الذي حكاه المصنف بقوله ومنع قوم الخ . مم (قوله وآخرون في العقليات وآخرون في النفي الأصلي) قضية تضعيف هذين القولين أن الصحيح عنده جواز القياس وحقته في العقليات والنفي الأصلي لأنه لا مانع من ضم دليل الخ إلى آخره حينئذ فيرد عليه أنه هلا أحازه في الشرعيات إذا كان حكم الفرع منصوصاً مع أنه منع ذلك كما يأتي في هذا الكتاب فما وجه الفرق بينهما قاله سم

الأول (قول المصنف ومنع آخرون القياس في العقليات

وآخرون في النفي) أي منعوا ذلك في طريق المناظرة بمعنى انه اذا وقع كان لغوا في القول ومثله يقال في منع ان يكون الفرع منصوحا أو متناولا لدليل الأصل أو دليل علته . وفيه ان أحد الدليلين اذا لم يكن مقدما على الآخر كاهنا لامانع من اجتماعهما بخلاف النص مع القياس لتقدمه عليه ألا ترى انه أي القياس اذا خالف النص لا يعارضه بل يقدم النص فهو مع النص ساقط الدلالة والا يعارضه وبه تعلم الفرق بين ما هنا وما يأتي نعم (٣٠٨) ينبغي أن يكون الكلام في نص مساو للقياس أو أرجح * واعلم ان النفي الأصلي من

العقليات أفرده لوقوع خلاف فيه بخصوصه (قول المصنف وتقدم قياس اللغة) تقدم ان الصحيح انها لا تثبت بالقياس لان في الوضع قد لا يراعى المعنى كوضع الفرس والابل وتحوهما وقد يراعى كافي القارورة والحجر لكن رعايته انما هي لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الألفاظ كالحجر وضع لشراب مخصوص بمعنى وهو الخامرة فلا يطلق على سائر الأشربة لانه ان أطلق مجازا فلا نزاع فيه أو حقيقة فلا بد من وضع العرب ووجود المعنى وهو الخامرة في نبيذ التمر مثلا لا يكفي في تسميته خمر قياسا على ماء العنب لانه ليس علة الوضع بل يلاحظ للأولوية لا غير وأكثر علماء العربية على جريان القياس في اللغة كالملازني وأبي علي الفارسي نص عليه الصفوي في شرح المنهاج وقد قدمناه في

لاستغنائها عنه بالمقل ومن أجاز قال لا مانع من ضم دليل الى دليل آخر مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه في أنه يرى بجماع الوجود إذ هو علة الرؤية (و) منعه (آخرون في النفي الأصلي) أي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفي الحكم فيه لا انتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شيء يشبه ذلك لاحكم فيه قيل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي وقيل يقاس إذ لا مانع من ضم دليل الى آخر (وتقدم قياس اللغة) في مبحثها لان ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا ونبه عليه لئلا يظن أنه أغفله (والصحيح) أن القياس (حجة) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى «فاعتبروا» والاعتبار قياس الشيء بالشيء (الا) في الأمور (المادية والخلقية) (قوله لاستغنائها عنه بالمقل) فيه أن هذا الدليل انما ينتج عدم الحاجة الى القياس لامتناعه وقد تقدم نظير ذلك والجواب عنه بما فيه فراجع (قوله مثال ذلك قياس البارى على خلقه الخ) هذا مما يسمى عند المتكلمين بقياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام الرازى وغيره بانه لا يفيد اليقين والمطلوب في المسائل التي استدلوا به فيها اليقين مع أن في تعبيرهم عن البارى تعالى بالغائب إساءة أدب. شيخ الاسلام (قوله في النفي) أي في ذى النفي لأننا لم نقس نفيها على نفي بل انما تقس شيئا لم نجد فيه حكما بسد البحث عنه على شيء بهذه الصفة والمراد بالنفي الأصلي البراءة الأصلية كما ذكره الشارح في تفسيره بقوله أي بقاء الشيء الخ (قوله فاذا وجد شيء يشبه ذلك) أي ما انتفى فيه الحكم لا انتفاء مدركه فقوله لاحكم فيه صفة كاشفة. شيخ الاسلام (قوله للاستغناء عن القياس بالنفي الخ) فيه مامر في الذي قبله (قوله إذ لا مانع من ضم دليل) أي وهو القياس الى آخره وهو البراءة الأصلية (قوله وتقدم قياس اللغة) جواب سؤال تقديره لم تركت ذكر قياس اللغة . فأجاب بانه تقدم (قوله لئلا يظن أنه أغفله) قال الشهاب المراد نسيه لكن في الصحاح أغفلت الشيء اذا تركته عن ذكر منك وتغافلت عنه اه ولا يصح هنا اه ولا مانع من صلاحيته بناء على أن المراد لئلا يظن بواسطة تركه أنه تركه من الكتاب برأسا فليأمل سم (قوله والصحيح ان القياس حجة) أي على المجتهد ومقلديه قاله سم والظاهر ان قوله والصحيح الخ مقابل لمنع فيما تقدم . ولا يقال ان المقابل لمنع الجواز . لانا نقول لامعنى لجوازه الا كونه حجة فالجواز مستلزم لسكونه حجة (قوله الذي هو الخ) الذي نعت للسكوت وضمير هو للسكوت وهو مستلزم خبره قوله وفاق وقوله في مثل ذلك متعلق بوقاف والاشارة بذلك للعمل المذكور وقوله من الأصول العامة حال من ذلك واعتبر كالعقد التكرار والشيوع وكون المسكوت عنه من الأصول العامة ليكون هذا الاجماع قطعيا ولهذا قال سعد الدين ولما كان اجماعا سكوتيا وهو ظني لا قطعي دفعه بأن مثل هذا السكوت قطعي لا ظني لقضاء العادة قطعيا بان السكوت على مثل هذا الأصل الكلى الدائم لا يكون الا عن وفاق اه أي فهو من السكوت الذي وجدت فيه أمارة الرضا فيكون من قسم الصريح حينئذ (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله بعمل كثير الخ وأخره عنه لانه محتمل لتعبير ذلك

أي

مبجته (قول الشارح لعمل كثير

من الصحابة الخ) أي الثابت ذلك بالتواتر وان كان تفاصيل ما نقل الينا آحادا فانه لا يمنع تواتر القدر المشترك بين التفاصيل وهو العمل به في الجملة بقطع النظر عن الخصوصيات ثم انه متى ثبت القطع بانه حجة ثبت القطع بانه يجب العمل به لان العمل بما قطع بحجبيته واجب قطعيا قاله السعد

(قوله على الاتعاظ والانزجار) أى لوضعه له أو غلبته فيه ومنه وضع العبرة لما يتعظ به المتعظ قال

ما صير يوم على حى ولا ابتكرا * الأرى عبرة فيه لو اعتبر (قول الشارح التى ترجع الى العادة والحلقة) كأنه يريد ان مرجع أقل الحيض ونحوه هو العادة والحلقة جميعا اذ لا منافاة بينهما ضرورة ترتب العادة على الحلقة وأما جعل المحشى الحيض مثلا للحلقة فبعيد وان صح بان يقال تمنع قياس امرأة لم تعلم لها حيض على أخرى تحيض في ثبوت الحيض لها تدبر (قوله وأجيب بأن العادة الخ) هذا هو الجواب وما بعده غير صحيح اذ الاحكام المترتبة لا خلاف في جريان القياس فيها اذ لا مدخل للعادة والحلقة في منعه وكون المراد بالاحكام النسب يناهيه قول ابن الحاجب والعضد اختلف في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية ولذا بناها المحشى على التسليم الجدلى (قول الشارح فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى لتعذر جريانها اذ هو مبنى على ادراك العلة في الاصل والفرع ولا علة وبهذا ظهر وجه تعبير الشارح بنفي الجواز دون ان يقول فلا يكون حجة لان عدم كونه حجة قد يكون مع امكانه كما اذا كان الفرع منصوفا عليه والعلة معقولة ومثله يقال فيما أتى وظهر أيضا وجه مقاله شيخ الاسلام فتأمل (قول الشارح فلا يجوز ثبوتها بالقياس) يقتضى ان الخلاف في جواز ثبوتها (٣٠٩) به أو لا وهو خلاف ما صرح به الآمدى

من أن الخلاف في جواز اجراء القياس في جميع الاحكام وعليه لا يتأتى اشكال المحشى لكن المعنى على الاول ان الخلاف في جواز صلاحيتها لأن تثبت بالقياس كحاو له الشارح والافئها المنصوص عليه كما تقدم * فان قيل على تقدير الجواز لوجرى في كل حكم لجرى في الاصل وينسلسل وتحقيقه ان جوازه يستلزم جواز التسلسل وجواز المحال محال * قلنا اللزوم ممنوع لجواز أن يقاس كل أصل على أصل آخر وتكون الاصول متناهية ولا يلزم

أى التى ترجع الى العادة والحلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فلا يجوز ثبوتها في القياس لانها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها الى قول الصادق وقيل يجوز لانه قد يدرك (والا في كل الاحكام) فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى أن كلا من الاحكام صالح لأن يثبت بالقياس

بان يحتمل الاعتبار على الاتعاظ والانزجار (قوله كأقل الحيض الخ) مثال للامور التى ترجع للعادة والحلقة فأقل للعادة والحيض للحلقة وكذا القول فيما بعده. وقوله وأكثره أى أحد ما ذكر من الحيض والنفاس والحمل . وأورد أن قوله الالعادة والحلقة يعنى عنه ما بعده لشموله له لان المقصود بما بعده الاشارة الى أن القياس لا يجرى في كل الاحكام لان منها ما لا يدرك معناه بل انما يجرى فيما يدرك معناه والعادة والحلقة مما لا يدرك معناه فيكون استثناءها داخلًا في استثناء ما بعدهما ويكون استثناءه مغنيا عن استثناءها. وأجيب بأن العادة والحلقة ليست من الاحكام الشرعية ولو سلم كونها منها بالتأويل بان يراد بالعادة والحلقة الاحكام المترتبة عليها كلاحكام المترتبة على كونه أقل الحيض يوما وليلة مثلا من حرمة الاستمتاع بمن رأت الدم في يوم وليلة أو يراد بالاحكام في قوله والا في كل الاحكام ما يشمل النسب التامة سواء كانت مستفادة من الشرع أو من العادة والحلقة فذكرها معها اشارة الى المخالف في كل منهما وانه اختلف في كل منهما بخصوصه . وبهذا يشدق ما أورده الكمال من أن الجمع بينهما كالتكرار المنافي للاختصار قاله سم (قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى فبلا يقاس النفاس مثلا على الحيض في مدته وقوله فلا يجوز الخ عدل اليه عن أن يقول فلا يكون القياس حجة فيه الذى هو ظاهر صنيع المصنف اصلاحا لكلامه لان الخلاف انما هو في جوازه لا في عدم حججه أشار له شيخ الاسلام (قوله بمعنى ان كلا من الاحكام صالح الخ) أى ان كل حكم في نفسه وعلى انفراده مع قطع

(٢٧ - جمع الجوامع - ن)

الدور لعدم التوقف فان من الاصول التى يجرى فيها القياس ما قد ثبتت باذلة اخرى (قول الشارح وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام صالح الخ) ان تأملت صنيع الشارح وجدت أنه لا خلاف في الحقيقة بين الفريقين فان الاول يبنى جريان القياس في كل الاحكام بالفعل بناء على أن منها ما لا يدرك معناه أى ما تحقق عندنا عدم ادراكه والثانى جواز القياس بمعنى ان كل حكم صالح لأن يثبت بالقياس بان يدرك معناه يعنى اذا أدرك معناه جاز أن يثبت بالقياس بناء على رأى الجمهور ان الاحكام التى لم يعقل معناها لها معنى في الواقع وان كنا لم ندركه وهذا لا يخالف فيه الاول ولا نزاع له فيه فكان الشارح رحمه الله أشار الى أن هذا الخلاف لاحقيقة له وبه يرد استبعاد العضد والسعد القول بجر يانه في كل الاحكام حيث قاله هذا القول بعيد جدا فان من الاحكام ما لا يعقل معناه أصلا فانه مبنى على ظاهر الحال وقد عرفت حقيقته تأمل لكن على هذا يكون قوله ووجوب الصحة الخ تبرعا من الجمهور أراد به ابطال اسناد المانع اليه . وفيه ان منع السند الاخص لا يفيد على أن المقصود مجرد التمثيل الذى يظهر ان الخلاف حقيقى وانما قال الشارح صالح لأن من الاحكام ما هو منصوص عليه ومع النص لا يكون ثابتا بالقياس * فحاصل الخلاف

هل يمكن ادراك معنى كل الاحكام أم لانعم الاول بعيد اه سم (قوله لخروج الاصول المقيس عليها) أى ان انتهى القياس اليها فان لم ينبه لزم التسلسل وقد عرفت أن هذا كله على ما سلكه الشارح من أن الخلاف في الاثبات لافي الجريان والثاني هو ما في ابن الحاجب والعقد والآمدى لكن الشارح حجة (قوله فيه أن يقال الخ) فيه أن يقال القياس الحاق أمر بأخر مساواة الاول الثاني في علة الحكم والنظور اليه عند القائل مساواة الفرع للاصل بأن توجد العلة في الفرع أما كون الأصل معللاً فأمر مفروغ منه على أن المانع في هذه الامور انما هو من جهة المقيس كما (٢١٠) اعترف به المانع فكيف يتركه ويتعرض لغيره فتدبر (قوله وقد يرد عليه

ان هذه العلة الخ) قد يقال القياس انما هو في مطلق الاعانة وأما وجه التخصص فهو أن العاقلة تنعم لو كان مقتولا فتعزم لو كان قاتلا قال النبي صلى الله عليه وسلم مالك غنمه فعليك غرمه (قول الشارح لا تنفاه اعتبار الجامع) أى اعتبار الشارع اياه وذلك لانه لما زال الحكم مع بقاء الوصف علم انه غير معتبر عند الشارع (قول الشارح ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع) أى ليس نسخا لحكمه الكمين لان الفرع انما يتبع الأصل في الظهور لافي الثبوت لثبوت كل بالخطاب ونسخ أحد الأمرين اللذين لا علاقة بينهما في الثبوت لا يستلزم نسخ الآخر ولا شك ان الصلة ثبت لها حالة ثبوت حكم الاصل مناسبتها له وهي كافية في ظهور حكم الفرع وان أنعت الآن وهذا معنى ما يقال ان الفرع تابع للاصل في الدلالة لافي الحكم والدلالة لا تزول بالنسخ فتأمل (قول المصنف وليس النص على العلة الخ) حاصل هذا أنه لو لم يرو أمر الشارع بالتعبد بالقياس لكنه في موضع نص على علة حكم هل يكون ذلك إذنا منه في هذا القياس المخصوص واعلاما بحجته ويجابا للعمل بموجبه وان فرضنا عدم شرعية القياس في نفسه ولعل فائدة هذا أن من منع القياس في نفسه لا يخالف في هذا تأمل (قول الشارح أى ليس أمرابه لافي جانب الفعل الخ) أراد الشارح بهذا الحكم انه ليس المراد بقوله ولو الرد بل التعميم ؛ ذلك لو كان المراد الرد ؛ سم قوله خلافا للبصري لانه لم يخالف في النبي فقط تدبر

بأن يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة معنى يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يمان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والا القياس على منسوخ) فلا يجوز لا تنفاه اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع (خلافا للمتممين) جواز القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه (وليس النص على العلة) الحكم (ولو في) جانب (الترك أمرًا بالقياس) أى ليس أمرابه لافي جانب الفصل النظر عن غيره صالح لان يثبت بالقياس، هذا مراد القائل بجواز القياس في كل الاحكام لا أن الاحكام جميعها يجوز أن تكون ثابتة بالقياس بحيث يجتمع جميعها في ثبوتها به اذ لا تصح دعوى ذلك لانه لا بد في كل قياس من اصل مقيس عليه يثبت حكمه بغير القياس كإسباني فلا يتصور جريان القياس في الكل لخروج الأصول المقيس عليها قاله سم (قوله بأن يدرك معناه) فيه أن يقال المحتاج لادراك معناه هو المقيس عليه لا المقيس الذي ذكره وذلك لان المراد معناه المعنى الذي له شرع الحكم لا مطلق المعنى اذ لا ارتباط له بالقياس ولا يخفى أن القياس يتوقف على ادراك ذلك بالنسبة للمقيس عليه ليتمكن أن يلحق به ما شاركه في ذلك المعنى وانه بعد ادراكه بالنسبة اليه لا يتوقف القياس على سوى ادراك وجود ذات ذلك المعنى في المقيس وان لم يدرك انه شرع له الحكم فادراك المعنى بوصف انه شرع له الحكم كالمعنى المحتاج اليه في القياس بالنسبة للمقيس عليه اللهم الا أن يريد بادرارك معناه أن يدرك فيه وجود ذات المعنى الذي علم شرعية الحكم له في المقيس عليه، وقد يتوجه بعد ذلك ان التنبيه على ادراك المعنى بالنسبة للمقيس عليه أهم لانه المحتاج اليه في القياس على ما تقرر فالافتقار عليه أولى من العكس الذي ارتكبه وقد يقال انما اقتصر على التعرض له في جانب المقيس موافقة لكلام المصنف فان المستثنيات في كلامه بمعنى المقيس . ويجاب بأن ذلك لا يقتضى ترك بيان ما يتوقف عليه القياس من ادراك المعنى في المقيس عليه فليتأمل توجيهه وكلامه سم (قوله وهو اعانة الجاني) قضية الاعانة عدم اختصاص ذلك بالعاقلة الآن براد الاعانة الكاملة فتختص حينئذ بالعاقلة لشدة ارتباطهم به دون غيرهم فليتأمل (قوله فيما هو معذور فيه) ماعبارة عن قتل واليه يعود ضمير فيه وفي الكلام مضاف محذوف أى في بدل قتل هو معذور فيه اذ الاعانة انما هي في الدية لافي القتل (قوله كما يمان الغارم) ظاهر العبارة ان هذا اشارة للاصل المقيس عليه وحكمه وعلته فالقياس عليه الغارم والحكم وجوب الصرف اليه وعلة هذا الحكم اعانته فيما هو معذور فيه، وقد يرد عليه ان هذه العلة تقتضى تخصيص الاعانة من الزكاة اذ حكم الاصل هو وجوب الصرف من الزكاة فليتأمل سم (قوله لاصلاح ذات البين) أى الحالة الواقعة بين الطائفتين (قوله وقيل يجوز) مثاله قياس عصير قصب السكر مثلا على حل الخمر قبل نسخه

نحو

ما يقال ان الفرع تابع للاصل في الدلالة لافي الحكم والدلالة لا تزول بالنسخ فتأمل (قول المصنف وليس النص على العلة الخ) حاصل هذا أنه لو لم يرو أمر الشارع بالتعبد بالقياس لكنه في موضع نص على علة حكم هل يكون ذلك إذنا منه في هذا القياس المخصوص واعلاما بحجته ويجابا للعمل بموجبه وان فرضنا عدم شرعية القياس في نفسه ولعل فائدة هذا أن من منع القياس في نفسه لا يخالف في هذا تأمل (قول الشارح أى ليس أمرابه لافي جانب الفعل الخ) أراد الشارح بهذا الحكم انه ليس المراد بقوله ولو الرد بل التعميم ؛ ذلك لو كان المراد الرد ؛ سم قوله خلافا للبصري لانه لم يخالف في النبي فقط تدبر

(قوله الأحسن أن لو قال الخ) أي لأنه مانع والمانع ليس منصبه الجزم بل ذلك منصبه المدعى فلو جزم المانع كان غاصبا (قوله وقد يقال الخ) يعني أنه صور المنع بصورة الدعوى مبالغة في الرد (قول الشارح قلنا قوله الخ) ترك الشارح هنا جوابا بالتسليم حاصله سلمنا أنه لا يحصل إلا بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة لكن العلة ليست كل اسكار بل الاسكار المنسوب للخمر فلا يدخل فيه الاسكار المنسوب للنبذ لكن عند التأمل المنع الذي ذكره متضمن لذلك (قوله التي يتركب منها حقيقته) أي بالنظر الى الوجود العقلي وتوجد بها هويته أي بالنظر الى الوجود الخارجي فان الحقيقة هي الماهية الكلية المعقولة وهو المعبر عنه بالمفهوم والهوية الشخص الجزئي الذي في الخارج المشار اليه بهوكذا في حاشية العنقد (قوله وحينئذ فلك ان تتوقف الخ) ايراد على قوله توجد بها هويته كما هو موضحه في الكلام في الوجود الشخصي الخارجي وليس في (٢١١) الخارج شيء مركب من هذه الأركان بل الذي فيه مجرد الحمل فلا

منه للحكم بالوهم به وحاصل الجواب ان وجود الفرد الخارجي موقوف عليها فانه لا يتأتى الحمل الا بعد وجودها وكذلك المساواة وهذا هو مانعها بكونها محققة لهويته وبه يعلم ان ما أجاب به سم جواب في غير محل السؤال فتدبر (قوله لا يدل على دخول المعالوم) هذه مكابرة فان الحمل مأخوذ مع الاضافة وقوله كما يدل تعريف العمى الخ ممنوع فان البصر داخل في مفهومه وما هو جزء لمفهوم الشيء لا يانزم كونه جزءا لعين ذلك الشيء وذاته فان البصر ليس جزءا من العمى والالم يتحقق الا بعد تحققه وكان جزءا من مفهومه كما قاله السعد ومن

نحو أكرم زيدا لعله ولا في جانب الترك نحو المحرم لاسكارها (خلافا للبصري) أبو الحسين في قوله أنه أمر به في الجانبين اذ لفائدة ذلك العلة الا ذلك حتى لو لم يرد التعمد بالقياس استفيد في هذه الصورة . قلنا لانسلم انه لفائدة فيه الا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس (وثالثها) وهو قول أبي عبد الله البصري (التفصيل) أي أنه أمر به في جانب الترك دون الفعل لأن العلة في الترك المفسدة وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة في الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد . قلنا قوله عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه الملل (وأركانه) أي القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس

(قوله نحو أكرم زيدا لعله) أي فلا يقاس عليه عمره وقوله ونحو المحرم لاسكارها أي فلا يقاس عليها النبذ (قوله الا ذلك) أي الأمر بالقياس (قوله استفيد) أي الأمر بالقياس (قوله بل لفائدة بيان مدرك الحكم) الأحسن أن لو قال لاحتمال أن تكون الفائدة الخ قاله الشهاب . وقد يقال انه قصد المبالغة في تقرير هذه الفائدة والزهد على الخصم سم (قوله مما تصدق عليه العلة) أي توجد فيه وهي الاسكار مطلقا سواء كان اسكار خمر أو غيره (قوله مما يصدق عليه الملل) أي متعلق الملل وهو الخمر (قوله وأركانه) قال الشهاب وأركان الشيء أجزاءه الداخلة فيه التي يتركب منها حقيقته وتوجد بها هويته قاله العنقد وغيره . وقد علمت أن القياس حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة أمر لا خارج وحينئذ فلك أن تتوقف في كون هذه الأركان أو بعضها محققا لوجود القياس خارجا اه وتعقبه سم بقوله أنت خير بان هذه الأمور اذا تحققت تحقق القياس في الخارج أي الواقع ونفس الأمر فلا وجه لهذا التوقف وكأنه ظن أن المراد بالخارج هنا ما يردف الأعيان وهو وهم قطعا ففتظن له اه . قلت لاشبهة في أن تعريف القياس بقولنا حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة معلوم الخ لا يدل على دخول المعالوم في مفهومه كما لا يدل تعريف العمى بعدم البصر على دخول البصر في مفهوم العمى كما تقرر بل هو خارج وكذا القول هنا . نعم لو كان التعريف هكذا مثلا معلوم يحمل على معلوم الخ كان دالا على الدخول فالخ ماقاله الشهاب فالوجه حينئذ أن يراد بالركن ما لا بد منه ، وأما قوله وكأنه ظن أن المراد بالخارج الخ فهو بمنزلة عن مراد الشهاب فتأمل ذلك

قبله حيث لم يمكن تعقله قاله بهمنيار في التحصيل فرق بين ان يكون الشيء داخل في حد الشيء وبين ان يكون الشيء جزءا من الشيء فان الشيء الذي يكون جزءا من الشيء يكون معه وأما اذا كان جزءا من حد الشيء . فذلك يكون جزءا في الذهن لأن الحد أمر في العقل وفيه تفصيلات يبرها العقل ليست في الوجود الخارجي كما حققوه في اللون والسواد العلم الأتري الى قولهم في تعريف العلم علم يبحث فيه عن أحوال كذا وكذا أرادوا بذلك تصوير حقيقته ومفهومه فان سألت عن ذاته وهو يتفهو التصديق بالمسائل على التفصيل . ولقد در العنقد ما أثبت قدمه حيث كانت عبارته هكذا ادخله في حقيقته محققة لهويته فان هذه الأركان داخلية في المفهوم وليست أجزاء للفرد الخارجي إنما هي محققة له كما عرفت . فان قلت ما ذكرته إنما يدل على دخول الاضافات دون ما قلنا انه ركن . قلت لا معنى لسؤاله في المفهوم الا أنه تتوقف تعقله عليه وهو كذلك وهذا الجأ ناليه ماقالوه والافتحيقين مراد الشهاب وجوابه هو ما مر فتدبر والله الهادي الى سبيل الرشاد

(قوله من جواز ومنع) قابل الجواز بالمنع اشارة الى ان المراد به ما يعم الوجوب والنسب وغيرهما (قول الشارح فالأول مبنى على الاول) * اعلم ان من قال ان الفرع هو المحل قال ان الاصل هو المحل وذلك القائل هو الفقهاء ومن قال ان الفرع هو الحكم قال ان الاصل هو دليل حكم الاصل وذلك القائل هو المتكلمون كذا في شرح الصفوى للنهاس ثم قال الامام في المصنوع الاصل في الحقيقة هو حكم الاصل لان الاصل ما يتفرع عليه غيره والحكم المطلوب اثباته في الفرع غير متفرع على محل الحكم اذ لو لم يوجد فيه ذلك الحكم لم يمكن تفرع الحكم في الفرع عليه ولو وجد ذلك الحكم في صورة أخرى غير ما فرضناه أصلاً ولم يوجد في ذلك الاصل أمكن تفرع حكم الفرع عليه ولا على الدليل أيضاً لانا لو علمنا حكم الاصل بالضرورة أمكننا ان تفرع حكم الفرع عليه وان لم نعرف النص الدال عليه ثم قال ان لقول الفقهاء والمتكلمين وجهها لانه لما ثبت ان الحكم في محل الوفاق أصل وكان كل من المحل ودليل الحكم أصلاً لاحتياجه الى أحدهما في الخارج والآخر في ذهن كان كل منهما أصلاً أصل فكان (٢١٢) أصلاً اه قال العضد قال بعض العلماء وهو الصحيح الجامع أصل للحكم في الفرع

والحكم فرع له اذ يعلم ثبوته ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتمدى بواسطة المشترك الى المقيس. ولما كان يصبر عن الأولين متبها بالأصل والفرع على خلاف في ذلك ذكره في ضمن تمديدها فقال الأول (الأصل) وهو محل الحكم المشبه به بالرفع صفة المحل أي المقيس عليه (وقيل دليله) أي دليل الحكم (وقيل حكمه) أي حكم المحل المذكور وسيأتي أن الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا يتأتى فيه قول بانه دليل الحكم كيف ودليله القياس فالأول مبنى على الأول والثاني مبني على الثالث وكذا على الثاني لانه اذا صح تفرع الحكم من الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل من هذه الأقوال التي في التسمية (قوله ومعنى مشترك) أي وهو العلة الجامعة كالاسكار في قياس النبيذ على الخمر (قوله وحكم للمقيس عليه) أي من جواز ومنع (قوله فقال الأول الأصل الخ) جعل الشارح الاول من مقول المصنف لأن المقدر كالثابت فهي من الشرح والدليل على تقديره في كلام المصنف قوله الثاني كذا الثالث كذا (قوله أي دليل الحكم) أي دليل حكم الاصل من كتاب أسنة أو اجماع (قوله وسيأتي الخ) جوابه ان يقال قد عرف الخلاف في الأصل فما حكم الفرع (قوله كيف ودليله القياس) أي والقياس لا يصح عده فرعا اذ الفرع من أركان القياس ويستحيل كون الشيء ركناً من أركان نفسه قاله العلامة. وأما قوله ولقائل أن يقول يمكن جعله فرعا لتفرعه عن أصل وهو دليل حكم المشبه به ولا يعد الفرع حينئذ من أركان القياس اه فجوابه كما قال سم ان الكلام انما هو في الفرع الذي هو من أركان القياس لافي الفرع في الجملة وما ذكره انما هو تصحيح لكون القياس فرعاً في الجملة (قوله فالأول) أي من قول الفرع مبنى على الاول أي من أقوال الاصل وهو كونه محل الحكم. وفي الافتصار في البناء على ما ذكر بحث اذ لا مانع من بناء الاول في معنى الفرع على غير الاول في معنى الاصل كالحكم والدليل فان الفرع بمعنى المحل ينبنى أي من حيث حكمه على الاصل بمعنى الحكم والدليل، لا يقال هذا البناء بواسطة حكمه لانه لا نقول وبناء المحل على المحل انما هو بواسطة حكمهما أيضاً فليست أم قاله سم (قوله والثاني) أي من قول الفرع وهو حكمه مبنى على الثالث أي من أقوال الاصل وهو حكم الاصل وكذا

والحكم فرع له اذ يعلم ثبوته بثبوته وفي الاصل بالعكس فان الحكم أصل للجامع والجامع فرع له اذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته وأما في الفرع فالحكم هو المبنى والمحل يسمى به مجازاً اه قال السعد على قوله وهو الصحيح لأن في ذلك حقيقة الابتداء وفيما عداه لا بد من تجوز وملاحظة واسطة يظهر بالتأمل وعلى قوله اذ يستنبط أي الجامع منه أي من الحكم في الاصل يعنى بالنظر الى الاعم الأغلب والافتقار تصكون العلة منصوبة به وبعض العلماء هو الامام في المصنوع واذا علمت

لا مجموع هذا علمت وجه قول الشارح فالاول مبنى على الاول لان التفرع في الحقيقة للحكم على الحكم غاية انا اطلقنا لفظ الاصل والفرع مجازاً وتفرع عين الحكم على الحكم موجودان كان بواسطة تفرع العلة على حكم الاصل وهكذا تفرع الحكم على الدليل في الثاني لانه يتفرع عن الدليل الحكم وعن الحكم العلة وغيرها حكم الفرع هذا ان تفرع على الدليل وكذا ان تفرع على الحكم لانه يتفرع عنه العلة وغيرها حكم الفرع كالاول وبه يظهر فساد ما قاله سم فان الفرع بمعنى المحل لم يتفرع ذاته على الحكم ولا على الدليل وأما قوله لا يقال الخ فبني على ان المتفرع المحل على المحل الحقيقيين وقد عرفت ان التفرع في الحقيقة الحكم على الحكم الا أنا اطلقنا اسم الحكمين أعني الأصل والفرع على المحلين مجازاً * فان قلت يمكن ان يكون كلامه مبني على ان الاطلاق مجاز والتفرع بين الحكمين أيضاً * قلت يدفعه قوله أي من حيث حكمه فانه حينئذ نقول لاحتياجه اليه * فان قلت لها مانع من ان يبني الاول على الثاني والاطلاق مجازي فيهما * قلت عدم التناسب لان الدليل أصل للحكم الاصل ذهنا ومحل حكم أصل له نظر جافليست أم

(قول الشارح والأول من الأقوال أقرب) أي لأن القياس وقع بين الدائمين وإن كان المقصود بيان الحكم (قوله فلامنى محل الفرع الخ) هذا غلط نشأ من اشتباه التفرع بالحمل إذ الحمل هو التسوية بين الفرع والأصل والتفرع كونه ناشئا منه والباطل تفرع الذات عن الذات لاحتلامها عليها ومن هذا الاشتباه وقع آخر في قوله وحينئذ يرجع الأمر الى حمل الحكم على الحكم ولا معنى له (قوله ولا معنى أيضا لحمل الفرع بمعنى حكمه) هذا زائد لم يقله أحد (قوله أي لاستعمال الفقهاء) قد عرفت أن القول الأول قول الفقهاء واستعمالهم مبنى على قولهم فلا معنى لتعليل القرب به إلا أن يكون ما نقله الصفاوى سابقا (٣١٣) مأخوذا من استعمالهم لأنص قولهم بتدبر (قول الشارح ولكون حكم الفرع الخ) راجع للقولين في معنى الفرع لأنه وإن كان الأول مبنيا على الأول إلا أن التفرع في الحكم والبناء في التسمية فليس منظورا فيه للتفرع في الأول بل للماتلة في كون المحل أصلا للحكم في الخارج فتأمل (قول الشارح باعتبار ما يدل عليهما) أي على الثاني والأول والدال على الثاني هو النص وعلى الأول القياس ولا شك أن القياس متفرع عن دلالة النص على حكم الأصل وكذلك علم المجتهد بما يدل عليهما فإن علمه بالقياس متفرع عن علمه بدليل حكم الأصل (قوله من أن الحكم يعتبر في مفهومه التعلق الخ) فيه أن اعتبار التعلق في مفهومه لا يقتضى حدوث عين الحكم بناء على ما مر تحقيقه من أن كونه جزءا

لا تخرج عما في اللغة من أن الأصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والأول من الأقوال فيهما أقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الأول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما وعلم المجتهد به لا باعتبار ما في نفس الأمر فإن الأحكام قديمة ولا تفرع في القديم (ولا يشترط) في الأصل الذي يقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق هلى وجود العلة فيه خلافا لراعيهما) بالثنية أي زاعم اشتراط الأول وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي فنقد الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلا إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه وهذا الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد

على الثاني أي من أقوال الأصل وهو دليل حكمه (قوله لا تخرج عما في اللغة من أن الأصل الخ) هذا ظاهر إذا كان الأصل الدليل أو الحكم فإن الحكم يبنى على الدليل وكذا الحكم يبنى على الحكم وأما إذا كان الأصل المحل كالبشر مثلا فلا معنى لحمل الفرع بمعنى محل الحكم كالأرز عليه إذ لا تحمل الذات على الذات ولا معنى أيضا لحمل الفرع بمعنى حكمه على الأصل بمعنى محل الحكم إذ لا معنى لحمل حكم الأرز على ذات القمح مثلا إلا أن يراد في الأول حمل المحل من حيث حكمه على المحل كذلك وفي الثاني حمل حكم الفرع على المحل أي من حيث الحكم أيضا وحينئذ يرجع الأمر الى حمل الحكم على الحكم فليتأمل (قوله والأول من الأقوال فيهما أقرب) أي لاستعمال الفقهاء (قوله فإن الأحكام قديمة) هذا لا يتمشى على مختار المصنف والشارح من أن الحكم يعتبر في مفهومه التعلق التنجيزي فيكون حادثا إلا أن يكون هذا بناء على ما ذهب إليه الغير من أن الحكم قديم * وأورد على قوله ولا تفرع في القديم أنه إن أراد أن التفرع يقتضى الترتب بالزمان فهو ممنوع ألا ترى أن العلة العقلية تفرع عنها معلولاتها مع أنها معها بالزمان وإن أراد أنه يقتضى الترتب بحسب الرتبة فسلم لكنه لا ينافي القسم فما المانع من كون التفرع هنا بحسب نفس الأمر أيضا بهذا المعنى فليتأمل سم (قوله بنوعه) أي الأصل ملاسا بنوعه أو شخصه أي معبرا عنه بنوعه أو شخصه (قوله وهو عثمان البتي) بفتح الواو بعد هاء مشناة فوقية نسبة الى بيع البتوت وهى الثياب كان يبيعها بالبصرة أو الى البت موضع بنواحي البصرة كما ذكر هذا الأخير ابن الأثير وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن أبي حنيفة (قوله وهو بشر المريسي) نسبة الى مريس قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة كان من كبار المبتدعة وأخذ الفقه عن أبي يوسف توفى

من المفهوم إنما هو لأن تعقله موقوف على تعقله ولأنه يصح نفيه تارة وثابته أخرى في كلام الأصوليين فيكون التفي والاثبات متواردين على التعلق أما الحكم نفسه فقديم لان الوجوب هو الإيجاب لا فرق الا باعتبار على ما مر في مبخه (قول الشارح ولا تفرع في القديم) أي كالتفرع الحاصل بالقياس أما ان قلنا ان القياس مثبت الحكم فهو مقتضى التأخر بالزمان وهو منتف في القديم وأما ان قلنا انه مظهر فكذلك لانه يقتضى ان ظهور حكم الفرع متأخر في الازل وليس كذلك (قوله لكنه لا ينافي القديم) نعم لكنه ينافي ثبوت الكل بالخطاب بلانظر للجامع وثبوت حكم الأصل له (قوله قرية من قرى مصر) في بعض الحواشي يأتي من جهتها الريح المريسي

(قول الشارح بعد الاتفاق على أن (٢١٤) حكم الأصل ملل) قيد به ليفيد أن هذا زيادة على ماسياتي من قوله والصحيح

بعد الاتفاق على أن حكم الأصل ملل من الاتفاق على أن علمته كذا وما اشتراط مردود بأنه لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع) اذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول وعند اختلافهما غير منمقد لمدم اشتراط الأصل والفرع فيه في علة الحكم مثال الأول قياس النسل على الصلاة في اشتراط النية بجماع العبادة ثم قياس الموضوع على النسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الموضوع على الصلاة. ومثال الثاني قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكرك في فسخ النكاح بجماع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منمقد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بأنه لا يثبت حكم الأصل بالاجماع الآن يعلم مستنده النص ليستند القياس اليه مردود بأنه لا دليل عليه نعم يحتمل أن يكون الاجماع عن قياس ويدفع بأن كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع في القياس والأصل عدم المانع (وكونه غير متعبد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالي لان مانع فيه بالقطع

سنة ثمان عشرة ومائتين (قوله الثاني حكم الأصل) ينبغي أن يراد بالأصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لا الحكم لضافته اليه اللهم الآن تكون الاضافة بيانية (قوله عند اتحاد العلة) أي كونها واحدة في القياسين (قوله للاستغناء عنه) أي عن القياس الثاني وقوله فيه أي في القياس الثاني وقوله في الأول أي في القياس الأول (قوله فيما ذكر) أي في اشتراط النية أي لما ذكر من ان الجماع العبادة (قوله في فسخ النكاح) أي في جواز فسخه وهو الحكم (قوله بجماع فوات الاستمتاع) الاضافة بيانية (قوله والقول بأنه لا يثبت حكم الأصل بالاجماع الخ) تورك على المصنف حيث أطنق في الاجماع مع أنه مقيد بغير الاجماع الذي يكون مستنده النص وهو الاجماع الذي يحتمل أن يكون مستنده النص أو القياس * فحصل هذا القيل أنه يشترط في الاجماع اذا كان حكم الأصل ثابتا به أن يعلم كون مستند ذلك الاجماع نصا أما اذا احتمل فلا لجواز كون مستنده قياسا فيلزم أن يكون حكم الأصل ثابتا بالقياس وهو لا يصح لأن من شرطه ثبوته بغير القياس * وحاصل الجواب كما أشار له الشارح أنه لا أثر لهذا الاحتمال لأنه من باب احتمال المانع والأصل عدمه ثم ظاهر كلام الشارح انه لو علم مضمون هذا الاحتمال امتنع القياس بناء على أن الاجماع ليس دليلا بذاته بل باعتبار سنده ونازع الكمال وشيخ الاسلام فيما أفهمه كلام الشارح من انه اذا ثبت حكم الأصل بالاجماع اشترط أن لا يكون عن قياس والمنازعة وان كان لها اتجاه في الجملة فانا وان فلنا الدليل في الحقيقة هو مستند الاجماع لكن حصل له مزية بالاتفاق على اعتقاده امتاز بها فجاز أن يخالف حكم غيره مما لم تتفق له تلك المزية الآن ما أفهمه كلام الشارح أوجه اذ لافرق في المعنى فيما ثبت بالقياس بين أن يصحبه اجماع أولا اذ المحذور موجود في الحالين ثم رأيت السيد السهمودي رده هذه المنازعة فانه نقلها عن الكمال معبرا عنه بالحشى وعقبها بقوله وفيه نظر لأنه وان كان أقوى من مجرد القياس لا يتفق عنه التعليل السابق وهو كون القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا وعند اختلافها غير منمقد واطلاق المصنف وغيره صحة القياس على الأصل للمستند الى الاجماع محمول على ما ذالم يعلم أن مستند الاجماع القياس جمعا بين ذلك وقولهم ان الشرط ثبوت الأصل بغير القياس لانا حينئذ قد علمنا ثبوته بالقياس اه قاله سم (قوله الا أن يعلم مستنده النص) النص بدل من مستنده أو عطف بيان عليه و يعلم في كلامه بمعنى يعرف لعدم وجود مفعولين لها (قوله وكونه) أي حكم الأصل غير متعبد فيه

لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة وقوله من الاتفاق على ان علمته كذا تحويل لعبارة المتن لأن قول بشر هو الاتفاق على تعيين العلة * وحاصل ماسياتي أنه لا بد من الاتفاق على التعليل أو النص على العلة لاتعيين العلة بل لافادته التعليل وحاصل ما هنا انه لا بد من الاتفاق على تعيين العلة فلا يكون الاتفاق على كونه معللا وانما لم يكنف عن قول بشر بالآتي وان كان على الشق الثاني التعيين مفادا بالنص عليها لأنه لم يعين النص عليها بل بما هو والاتفاق على التعليل وعلى الثاني لا يفاد عين العلة فليتامل (قول الشارح ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر) أي معللا بأن كذا ينفسخ به البيع فان الجماع بين الرتق والجب فوات الاستمتاع وبين الجذام والرتق كون كل عيبا ينفسخ به البيع (قوله لا ينتفى عنه التعليل السابق) لان المانع في الحقيقة كون العلة في القياس الأول موجودة في الثاني فلا حاجة للثاني سواء كان

أما

الأصل فيه مجمعا عليه أولا ثم ان اشتراط أن لا يكون

ثابتا بالقياس عند اتحاد العلة أمهوه للابدخل اللغو في الاستدلال والا فالملوب يثبت متى كانت العلة موجودة

(قول الشارح انما يقاس على محله الخ) أى لأن العلة فيه لا بد أن تكون مفيدة للقطع أو لأن الحكم واحد والاختلاف بالاعتبار تأمل (قول الشارح والقياس لا يفيد اليقين) لأن تحصيل العلم بالمقدمتين أعنى كون هذا الحكم معللاً بالعلة الفلانية وحصول تمام تلك العلة في صورة الفرع وبان خصوصية الأصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً معتزراً أو معتسراً جداً ولذا لم يقسموه الى ما يفيد اليقين وما يفيد الظن كالاستقراء فاثبات المسئلة العلمية به اثبات للعلى بالظن (قول الشارح واعتراض بأنه يفيد الخ) قد يقال ان ذلك لا يكفي بل لا بد من علم أن خصوصية الأصل ليست شرطاً وخصوصية الفرع ليست مانعاً ولو حصل العلم بذلك على خلاف الغالب قلنا ان الاشتراط مبنى على ماهو الأعم الأغلب (قوله واستشكل الخ) فيه أنه لا يلزم من جريانه في العقليات أن يكون حكم الأصل متعبداً فيه بالقطع كروية الخلق في المثال المتقدم في الشارح لكن برد أن حكم الفرع يلزم أن لا يكون متعبداً فيه بالقطع كما قاله الصفي المهندي فالمعول عليه جواب المحشى لكن يلزم أن رؤية البارى ليس للمطلوب فيها القطع تأمل (قوله لأنها قد تكون شرعية) المراد بالشرعى ما ليس اعتقادياً ولا لغوياً نبه عليه السعد في حاشية العنود (٣١٥) (قول المصنف وكونه غير فرع الخ) * اعلم أنه عند

كونه فرعاً له فائدة ليس هو أصلاً حقيقياً بل أصل صورة لأن القيس عليه في الحقيقة هو الأخير كما قال الشارح وان التفتاح ربوى كابر والوسط انما ذكر لحصول الفائدة الآتية لا لاثبات الفرع المقيس عليه به فنجد كونه أصلاً صورة يجوز كونه فرعاً لكن ليس مطلقاً بل ان ظهرت له فائدة فتحصل من هنا وهنا تقدم انه ان كان أصلاً حقيقة اشترط أن لا يثبت بقياس فان لم يكن أصلاً

انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أى اليقين كالمقائد والقياس لا يفيد اليقين * واعتراض بأنه يمیده اذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع (و) كونه (شرعياً ان استلحق) حكماً (شرعياً) بأن كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بأن كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الأصل شرعياً بمعنى أنه يكون غير شرعى ولا بد فان غير الشرعى لا يستلحقه الا غير شرعى كما أن الشرعى لا يستلحقه الا شرعى * ولما ذكر الآمدى وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليقين على شرطيته مع جواز القياس فيما المرجح عنده (و) كونه (غير فرع) اذا لم يظهر للوسط على تقدير كونه فرعاً (فائدة) فان ظهرت جاز كونه فرعاً (وقيل) يشترط كونه غير فرع (مطلقاً)

بالقطع أى بالجزم أى يشترط أن لا يكون حكم الأصل مكملاً باعتقاده اعتقاداً جازماً واستشكل هذا الاشتراط مع ما تقدم من ترجيح جواز القياس في العقليات . وأجيب بأن العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فجرد جوازه في العقليات لا ينافي هذا الاشتراط سم أى فيكون هذا الاشتراط مخصوصاً لعموم العقليات فيما سبق (قوله بأن كان المطلوب اثباته ذلك) أى بأن كان الحكم الذى طلب اثباته بالقياس شرعياً فقوله اثباته نائب فاعل المطلوب وذلك خبر كان (قوله بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الأصل شرعياً) صريح في أن العقليات غير شرعية وفيه نظر لأنها قد تكون شرعية ولهذا مثل العقليات فيما سبق بجواز رؤية الله تعالى سم (قوله بمعنى أنه يكون غير شرعى ولا بد) تفسير لعدم الاشتراط وبيان للراد منه ودفع لما يورمه عدم اشتراط كونه شرعياً من جواز كونه شرعياً مع أنه لا يجوز حينئذ كونه شرعياً بل يتعين كونه غير شرعى كما قال (قوله وكونه غير فرع)

حقيقة بل صورة جاز أن يكون ثابتاً بقياس كالأصول المتوسطة بين التفتاح والبر فانها في الحقيقة ثابتة بقياس على البر لكن يشترط أن لا يكون فرعاً في القياس المراد ثبوت حكم القيس حقيقة في ارادة المستدل فيه كالتفتاح في مثال الشارح الا ان ظهرت له فائدة فان ظهرت جاز كونه فرعاً كالمثال الأول والا فلا كالمثال الثانى وبهذا يظهر ان المدرك مختلف في المسئلتين لأنه فيما تقدم حيث كان أصلاً حقيقة يرد انه ان انحدرت العلة كان لغوا للاستثناء بقياس الفرع على الأصل الأول والا كان غير منقطع لأن المقصود بالقياس اثبات حكم الفرع كالوضوء المقيس على التسلى فيما تقدم وأما هنا فليس المقصود بقياس التفتاح على الزيب وما بعده اثبات حكم هذه الفروع بهذه الأقيسة بل ذكر العلة التى يتوهم ربوية البر لها على التدرج ليتمكن قبل المنع من اسقاطها ويتم بالاسقاط قياسه إذ قبله لا يتم لظهور فساده لولا الاسقاط وبعد الاسقاط لا يتوجه المنع لاقامة الدليل على أن العلة هى الباقي بطريق من الطرق الآتية وحينئذ يستفيد سلامة علة عن المنع حيث لم يعلل بها الامع الاستدلال إذ لو توجه المنع بعد تمام القياس يظهر ضعف القياس وان أجيب عنه إذ مالا اشكال عليه ولا جواب عنه أولى مما عليه اشكال يحتاج لجواب وأيضاً قد يطول الجدل بأن يمنع المانع بواحدة واحدة ولا شك أن عدم انتشار الجدل المطلوب في المناظرة وظهر أيضاً أنه لا يصح ان يضم لما تقدم قوله الا ان ظهرت فائدة لأن ما تقدم في الأصل الحقيقى

للقيس عليه في نفس الأمر فكان يقتضى صحة كون الأصل حقيقة مثبتا للقياس ان ظهرت له هذه الفائدة وهو باطل لانه لا يكون أصلا حقيقة مع اختلاف العلة (٢١٦) (قول الشارح بجامع الطعم) لم يزد هنا شيئا على ما هو الجامع في الواقع لان القيس

والا فالعلة في القياسين ان اتحدت كان الثاني لغوا أو اختلفت كان الثاني غير منمقد كما تقدم واذفع المصنف ذلك بانه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الأول والأصل في الثاني مثلا فائدة كما يقال التفاح ربوى قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوى قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل والتمر ربوى قياسا على الأرز بجامع الطعم والكيل مع القوت والأرز ربوى قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت أن العلة الطعم وحده وان التفاح ربوى كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع علقته فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة وهي السلامة من منع عليه الطعم فيأذ كرفتك كون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر فانه لا فائدة للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم دون الكيل والقوت. نعم اعترض على المصنف بأن في قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكرارا وأجاب بقوله لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع ثبوته بغير القياس

أى ومن شرط حكم الأصل كونه غير فرع لقياس آخر (قوله والا فالعلة الخ) أى وان لم يشترط كونه غير فرع بل جاز أن يكون فرعاً فالعلة الخ (قوله كما تقدم) أى في قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس (قوله واذفع المصنف ذلك) أى الدليل (قوله قدي يظهر للوسط) وهو الأرز في المثال الآتي وقوله الذى هو الفرع في الأول أى في القياس الأول والمراد به القياس الأخير من المثال الآتي وهو قياس الأرز على البر وقوله والأصل في الثاني أى القياس الثاني وهو ما قبل الأخير وهو قياس التمر على الأرز فالأرز فرع في القياس الأول أعنى قياس الأرز على البر وهو وسط وأصل في القياس الثاني أعنى قياس التمر على الأرز ولا يصح أن يراد بالأول الأول في المثال لعدم صحة قوله والأصل في الثاني لان الفرع في الأول حينئذ هو التفاح وهو ليس أصلا في الثاني بل وليس وسطا أيضا (قوله مثلا) راجع للأول والثاني أى أو الثالث والرابع (قوله ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه) أى يسقط الكيل عن كونه معتبرا في العلية بأن يقال لان سلم ان علة الربا الكيل لوجوده في الحبس مثلا مع أنه ليس بربوى ويسقط القوت عن كونه معتبرا في العلية بان يقال لان سلم ان علة الربا القوت لتخلف ذلك في الخوخ فانه ربوى مع كونه غير مقتات وقوله بطريقه أى بطريق الاسقاط وهو ما عامت وقوله ثم يسقط عطف على يقال من قوله كما يقال وما فيه مصدرية (قوله لم يسلم) أى هذا القياس وهو قياس التفاح على البر وقوله ممن يمنع علقته أى عليه الطعم في هذا القياس (قوله فتكون تلك القياسات صحيحة) تفريع على قوله كما يقال ثم يسقط الخ ولو قيس ابتداء الخ * واعترض قوله فتكون تلك القياسات صحيحة بأن ما عدا الأول لم يشارك فيه الفرع الأصل في علة حكمه أو علة الربوى في الأرز هي الطعم والكيل والقوت الغالب وهي منتفية فيما عدا قياس الأرز * وأجيب بأن المراد أن كلا منهما صحيح باعتبار نفسه بناء على تسليم أن العلة هي ما اعتبرت فيه مع قطع النظر عن كونه مبنيا على قياس آخر وهذا ذكره الشارح بحجارة لكلام المصنف وبيان المراد فلا ينافى أنه يتوجه عليه منع كون العلة ما ذكرت فيه وسيأتى ذلك في قول الشارح الآتي لاطائل تحته (قوله بالطعم) خبر ان من قوله لان نسبة الخ أى فالعلة واحدة في نسبة ما عدا البر اليه فتنتفى الفائدة المذكورة لانها انما تتأتى اذا كانت العلة مركبة من مجموع شيئين فأكثر لان كانت شيئا واحدا كما هنا (قوله نعم اعترض على المصنف الخ) استدراك على قوله واذفع المصنف ذلك

أى المطاوب بالقياس على البر (قول الشارح وان التفاح ربوى كالبر) أفاد بهذا أن المقصود اثباته في هذا القياس المركب هو ربوية التفاح بقياسه على البر فهو الأصل الحقيقي وما عداه صوري توسط لهذه الفائدة (قول الشارح نعم اعترض على المصنف) يفيد أن جواب المصنف دافع لقوله والا فالعلة الخ ولعل حاصل الدفع أنه لا لغو مع وجود الفائدة ولا يدفع بما تقدم والا فلا يستقيم الاعتراض الآتي (قول الشارح اعترض على المصنف الخ) يعنى انه وان كان هناك زيادة للتقييد بقوله اذالم يظهر الخ لسكن قوله وغير فرع مكرر مع ما تقدم فكان ينبغي زيادة التقييد هناك وقد مر جوابه (قول الشارح وأجاب بقوله الخ) حاصل الجواب ان التكرار هو اعادة السابق واعادته انما تنزيم لولزم من اشتراط ان لا يكون فرعاً اشتراط ان لا يثبت بقياس لكنه لا يلزم الا اذا كان للراد بكونه غير فرع ان لا يكون فرعاً في ذاته وليس

لأنه

كذلك بل المراد أن يكون فرعاً في القياس

للمراد ثبوت الحكم فيه وقد لا يكون فرعاً فيه وهو ثابت بالقياس كما اذا كان هناك قياسان جعل في أحدهما أصلا وفي الآخر فرعاً

نعم يلزم حينئذ التناقض لانه استفيد مما تقدم انه يشترط في الاصل أن لا يثبت بقياس وهنا جوزنا ثبوته بالقياس لانه متى كان فرعاً في القياس المركب فهو ثابت بالقياس على الأخير (قوله حاصل ما أشار إليه الخ) * حاصل ما أشار إليه انه قد يكون فرعاً في قياس ولا يكون فرعاً في آخر بل أصلاً وأما حاصل المحشى فغير مستقيم لانه مبنى على أن القياس المركب أقيسة متعددة وكيف ذلك وهو في الشارح مثال ماهو فرع ثابت بالقياس (قوله وهو في الموضوعين واحد) فيه بحث يعلم مما مر (٢١٧) (قوله لا يتصور ثبوته حتى ينفى) هذا

في القياس المفرد ومانحن فيه مركب كما قرره الشارح ولا مانع من أن يكون شيء واحده في أملاً باعتبار فرعاً باعتبار آخر (قوله تخصيص من غير مخصص) فيه أنه حيث كان كلامه في القياس المركب فالمخصص موجوداً وهو الذي يتصور أن يكون حكم الاصل فيه فرعاً فيه لانه مجموع قياسين أو أكثر ولما رأى المصنف جواز ذلك اذا ظهرت فائدة احتاج الى بيانه (قول الشارح وكيف يندفع والمدرک واحد) هذا الكلام مبنى على عدم صحة جوابي المصنف أما على صحتهما فالمدرک مختلف لان مدرک أن لا يكون الاصل مثبتاً بقياس هو ما تقدم لكن لا يأتي هنا لان مانحن فيه ليس أصلاً في الاثبات بل هو أصل صوري وقد عرفت ان جواب المصنف عن التكرار دافع بلارية فلي تأمل (قوله لا يمكن منع عليه الطعم الخ)

لأنه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعاً لأصل آخر وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه اه ولا يخفى أن هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرک واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازي ومن تبعه على القول أولاً والأمدى ومن تبعه على القول ثانياً أعني كونه غير فرع فجمع المصنف بينهما من غير تأمل واستروح بما أجاب به وتقييده للثاني بما اذا لم يظهر للوسط فائدة أخذاً من كلام الجويني في السلسلة كما بينه في شرح المختصر لا طائل تحته وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل اطلاقهم عليه لأن يحكى بقيل ويصرح فيه بمطلقاً وهم لم يصرحوا به (قوله لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه) حاصل ما أشار إليه أنه لا يلزم من كونه غير فرع أن يكون ثابتاً بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس مع كونه غير فرع وذلك كالأرز في المثال المتقدم فانه ثابت بالقياس أى قياسه على البر وهو القياس الأخير وهو غير فرع بل أصل في الأقيسة الباقية فتقوله لانه قد يثبت بالقياس أى المفرد وهو الأخير كما في المثال المتقدم وقوله ولا يكون فرعاً للقياس أى المركب وهو ما عدا الأخير في المثال المتقدم وقوله وان كان فرعاً لأصل آخر أى كفرعية الأرز المذكور عن البر في القياس المذكور وقوله وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع الخ مفاده مفاد ما قبله كما قال الشارح (قوله ولا يخفى ان هذا الكلام) أى الجواب المذكور للمصنف وفيه إشارة الى أنه لا يصلح أن يكون جواباً (قوله المشتمل على التكرار) أى تكرار علة نفي الملازمة أى فالمصنف كرر في الجواب سند النع وهو في الموضوعين واحد (قوله لا يدفع الاعتراض) أى لانه ليس المقصود نفي الفرعية في خصوص القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه بل هذا لا يتصور ثبوته حتى ينفى اذ لا يخفى أن كل حكم هو أصل في قياس لا يمكن أن يكون فرعاً في ذلك القياس حتى يحتز عنه بل المراد كونه غير فرع لقياس آخر على أن الدعوى عامة اذ فرع نكرة في سياق النفي معنى اذهى في معنى قولك من شرطه أن لا يكون فرعاً فتخصيصها بذلك تخصيص من غير مخصص أشاره العلامة وحينئذ فكونه غير فرع مستلزم لثبوته بغير القياس فانم التكرار (قوله والمدرک واحد) أى الدليل وهو أنه ان اتحدت العلة كان الثاني لغوا وان اختلفت كان الثاني غير منعقد (قوله على القول أولاً) أى وهو قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس (قوله واستروح بما أجاب به) أى ذكر ما أجاب به في حال كونه مريحاً نفسه من التأمل وإعمال الفكر فهو ناشئ عن عدم التأمل (قوله لا طائل تحته) أى لا يمكن منع عليه الطعم في المثال المتقدم من القياس التدريجي وامكان تصحيحها في صورة الاقتصار على قياس التفاح على البر فدعوى ظهور الفائدة المتقدمة ممنوعة (قوله وعلى تقدير اعتباره) أى اعتبار التقييد فكان ينبغي حمل اطلاقهم أى اطلاق القوم فانهم قالوا يشترط كونه غير فرع ولم يقيدوا بما اذا لم تظهر للوسط فائدة كما

ان كان بعد تمام القياس والغاء غير ماهو

(٢٨ - جمع الجوامع - نى)

علة بطريقه فهو غير يمكن لاقامة الدليل عليها وان كان قبل تمام القياس فالمنصب منصب السستدل فلامسغ للمنع حينئذ (قوله وامكان تصحيحها الخ) نعم هو ممكن لكن مع الطول بتوسط المنع بكل واحدة على حدها وربما كان غرضه عدم توجه المنع رأساً وهى فائدة أى فائدة يترتب عليها نشر الجدل

(قوله فكان يقول فما تقدم الخ) يانم على ذلك صحة القياس على التقبس بأن يكون اصلا حقيقيا عند حصول الفائدة وهو باطل (قوله أو يقتصر هنا الخ) لراقتصر على ذلك لم يميز حكم الاصل (٢١٨) الحقيقي من الاصل الصوري (قوله فعبارتهم محتملة الخ) المصنف ناقل مشبه فهو

(وان لا يعدل عن سنن القياس) فاعدل عن سننه أى خرج عن منهاجه لالمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدي حينئذ كشهادة خزيمه قال صلى الله عليه وسلم «من شهدته خزيمه فحسبه» فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضى الله عنه . وقصة شهادة خزيمه رضى الله عنه رواها أبو داود وابن خزيمة وهو حاصلها أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من اعرابي فجحده البيع وقال لهم شهدا يشهد علي فشهد عليه خزيمه بن ثابت أى دون غيره فقال له النبي ﷺ ما حملك على هذا ولم تكن حاضر معنا فقال صدقتك فيما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال ﷺ من شهدته خزيمه أو شهد عليه فحسبه، هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ أبي داود فجعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين . وذكر أهل السير أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي ﷺ بالربحز لحسن صهيله (و) أن (لا يكون دليل حكمة) أى الاصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل على انه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها بأولى من السكس مثاله ما لو استدل على روية البر بحديثه سلم «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ثم قيس عليه الدرّة بجماع الطعم فان الطعام يتناول الدرّة كالبرسواء

قيدهو به ولم يقولوا أيضا مطلقا فعبارتهم محتملة للتقييد بما قيدهو به فعبارتهم مطلقة تحتل التقييد بالقييد المذكور لا مقيدة بالاطلاق فلا تحتل التقييد المذكور كأنسب ذلك لهم المصنف بقوله وقيل مطلقا فكان المناسب على فرض اعتبار التقييد المذكور حمل اطلاقهم عليه بأن يقول فما تقدم ومن شرطه ثبوته بغير القياس ان لم يظهر للوسط فائدة أو يقتصر هنا على قوله هنا وغير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وان لم يثبت عليه التكرار على ما تقدم وقوله لأن يحكى بقبيل أى لأن يحكى الاطلاق بقبيل المفيدة تضعيف ما ذهبوا اليه مع أنه هو الصحيح وعلى فرض أن التقييد هو الصحيح فعبارتهم محتملة له فحملها على ما ينافي التقييد وتضعيفها لا يناسب (قوله وأن لا يعدل عن سنن القياس) فاعل يعدل ضمير يعود على حكم الأصل أى يشترط في حكم الاصل أن يكون حار ياعلى سنن القياس وطريقته بأن يكون مشتملا على معنى يوجب تعديته من الاصل الى الفرع فما خرج عن ذلك بأن لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس على محله كالحكم الثابت لخزيمة رضى الله عنه وهو قبول شهادته وجعلها قائمة مقام شهادة رجلين فان العلة في ذلك تصديقه وعلمه بأنه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وسبقه الى فهم حل الشهادة بالاستناد لذلك وظاهر أن هذا غير موجود في غيره ضرورة أن السبق المذكور لا يتصور في غيره بعد ثبوته له (قوله لالمعنى) أى لالمعنى يتعدى الى الغير أعمن عدم وجود معنى أصلا أو وجود معنى لا يتعدى كاهنا (قوله فحسبه) أى كافي عن شهادة اثنين (قوله فلا يثبت هذا الحكم) أى قبول شهادته وحدها بشهادة رجلين (قوله المناسب لذلك) أى للشهادة وقوله من التدين والصدق بيان للمعنى المناسب (قوله وعلمت انك لا تقول الا حقا) أى ومن جملة ذلك شراؤك هذا الفرس من الاعرابي (قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) لعل ذلك في غير الزنا ونحوه مما يثبت بشاهدين (قوله للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل) الأنسب في التعليل لانه لا معنى لاحاق أحدهما بالآخر مع أن دليلهما واحد (قوله فان الطعام الخ) علة لقوله مثاله أى وجه كونه مثلا أن الطعام الخ وقال الشهاب لا يخفى ان هذا الكلام

المقدم والنفي المطلق لا دليل عليه (قوله الانسب في التعليل الخ) لا وجه له فان ما قاله اما أن يرجع الى الأول أو الثاني مع أن الشارح يحتاج لبيانها جميعا ليفرق بين ماهنا وما سياتى في العلة تدبر (قوله وقال الشهاب لا يخفى الخ) الذى يظهر في معنى اعتراضه ان بيان الشارح يقتضى ان تناول في لفظ الطعام الذى هو الموضوع في الدليل ومتعلقه بمعنى انه بعضه لا في كل الدليل وحاصل الجواب حينئذ ان قول الشارح فان الطعام يتناول الخ معناه واذا كان الموضوع متناولا فالحمول متناول أيضا الذليل أخص من الموضوع واذا كان الموضوع والمحمول متناولا كان تمام الدليل متناولا والمخشى فهم أن معنى اعتراضه أن المتناول هو معنى الطعام فالمراد من الطعام في كلام الشارح معناه وأصل الكلام في ان المتناول لفظ الدليل وحاصل جوابه انه اذا كان المعنى متناولا للكل من الاصل والفرع كان الدليل متناولا لهما لان

اندرجها في موضوعه ومتعلقه أى معناه ومفهومه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما أى متفرع العلم باندرجها في موضوعه على دلالة ذلك المعنى فالطابفة حاصلة اه لكن هذا خلاف الظاهر مع أنه لا حاجة الى اعتبار تفرع الاندراج بمعنى العلم به على الدلالة بل يكفي تفرع الاندراج نفسه على المعنى السكلى فتأمل

وسياتى

(قوله تسامحا) لأن المعنى فإن الطعام أى مدلوله (قول الشارح وسيأتي من شروط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أ
 خصوصه) قال الشارح في سيايأتي مثاله في العموم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلاحاجة في اثبات ربوية التفاح مثلا
 الى قياسه على البر بجماع الطعم للامتنع عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص من قاء أو رعب فليتوضأ فانه دال على علية الخارج
 النجس في نقض الوضوء فلاحاجة للمنى الى قياس التواء أو الرعاى على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجماع الخارج النجس
 للاستغناء بخصوص الحديث اه (قول الشارح لايتأتى هنا) (٢١٩) أى لوجود المانع منه هنا دون ذلك

وهوانه ليس جعل بعض
 الصور المشمولة أصلا
 لبعضها بأولى من العكس
 وإنما لم يوجد ذلك المانع
 هناك لان الاستدلال
 هناك إنما هو على
 العلة ولا يتوجه على
 الاستدلال عليها أنه
 جعل أحدهما أصلا والآخر
 فرعاً اذ ليس بصد ذلك
 وان كان ذلك يتوجه
 عليه عند الاستدلال على
 الاصل * والحاصل انه وان
 كان دليل العلة شاملاً للحكم
 الفرع لكن ليس الاستدلال
 به على كون أحدهما أصلا
 حتى يقال له لم رجحت بلا
 مرجح بل اذ قيل له ذلك
 كان من حيث الاستدلال
 على الاصل وليس ذلك
 حاصلًا عند الاستدلال
 على العلة فيكون الراد ذلك
 الاستدلال على العلة خطأ
 والله در الشارح حيث جعل
 المثال في المقامين واحدا كما
 تقدم نقله اشارة الى ان

وسياي من شروط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه عن المختار فقابله البنى
 على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتي لايتأتى هنا كما يفهم من العلاوة السابقة في التوجيه
 وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير الراجع الى حكم الأصل المحدث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله
 (وكون الحكم) أى فى الأصل (متفقا عليه) والا فيحتاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسألة
 أخرى و ينتشر الكلام

انما يطابق ماضى أن لو كانت العبارة وان لا يكون موضوع دليل حكم الأصل أو متعلقه شاملاً للفرع
 اه وقد يجاب بأنه اذا اندرج في موضوع الدليل كل من الأصل والفرع كان الدليل متناولاً لهما لأن
 اندراجهما في موضوعه و متعلقه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما فالمطابقة خاصة غاية الأمر أن في
 التعبير تسامحا مثله شائع سائغ فلا اعتراض به (قوله وسيأتي من شروط العلة الخ) مقصوده بهذا الفرق
 بين ما هنا من الاشتراط المذكور وما يأتى في العلة من اشتراط عدم تناول دليلها حكم الفرع على
 المختار فذكر الخلاف فيما يأتى دون ما هنا * وحاصل الفرق ان المخالف في اشتراط ما ذكر في العلة بناء على
 جواز دليلين على مدلول واحد وهذا البناء غير متأت هنا اذ جعل أحد المدلولين أصلا والآخر فرعاً مقبسا
 على ذلك الأصل ليس بأولى من العكس فالقياس لا يصح لما يلزم عليه من التحكم فلذا كان هذا الشرط متفقا
 عليه دون الآتى هذا ايضاح ما أشار اليه. واعترضه العلامة ومثله الشهاب واللفظ للأول بما نصه من البين
 ان دليل العلة دال على حكم الأصل قطعاً اذ معنى الدلالة على العلة الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو
 باعثا عليه فاذا فرض أنه دال على حكم الفرع كان دالاً على حكمين قطعاً فاقيل في أحدهما يلزم أن يقال في
 الآخر اه أى فيلزم أن يأتى هنا مقابل ما يأتى في قول الشارح لايتأتى هنا ممنوع وقد تجمل سم للفرق
 بين المسئتين بمسألة الحاجة الى ايراده (قوله وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير) أى حيث لم يقل وان
 لا يكون دليله وكان الشارح يشير الى أنه لاوجه للعدول الى الظاهر وقد يقال وجه العدول دفع توهم
 عود الضمير الى غير حكم الأصل مما هو أقرب منه لفظاً كلفظ القياس وقد يقال هذا التوهم بعيد جداً
 فلذا لم يرجع الشارح عليه على ان هذا التوهم لايتأتى في قوله وكون الحكم متفقا عليه اذ لو أتى بالضمير
 لم يتوهم عوده لحكم الفرع بلاشبهة (قوله والافيتحاج) أى وان لم يتفق عليه فانه يحتاج عند توجه النع
 عليه الى اثباته فينقل الى مسألة أخرى وهى اثبات حكم الأصل قال شيخ الاسلام أى وهو ممنوع منه ومحل
 اذا لم يرم المستدل اثبات الحكم والعلة والافليس ممنوعاً كما يعلم مما يأتى فلا يؤثر حينئذ عدم الاتفاق اه

الايراد بحسب ما يستدل عليه فتأمل ليندفع ما أطال به الناصر هنا وتبعه الحواشى * واعلم ان الفرق بين الموضوعين بما ذكره الشارح مأخوذ
 من صنيع العضد في الموضوعين حيث علل في هذا الموضوع بقوله والام يكن جعل أحدهما أصلاً الخ ما في الشارح واقتصر في بحث
 شروط العلة على انه يكون الاستدلال بالقياس مع شمول نص العلة للفرع تطويلاً بلا فائدة ورجوعاً عن القياس الى النص
 نعم أو رد السعد على هذا التعليل انه يجوز أن يكون دلالة النص على القياس عليه أقوى فيكون بالاصالة أولى فتأمل (قوله ومحل
 الخ) أى محل كونه ممنوعاً منه وبدل على هذا التقييد قول الشارح ويفوت المقصود اذ اثبات حينئذ مقصود فلا يكون الانتشار
 مقفوتاً للمقصود

(قول الشارح لأن البحث لا يمدوها) فيه انه لا يندب بالمنع لكن يتأني الرام الخصم بمذهبه وهو كاف وان كان من حيث المنع لامذهب له (قول الشارح مع اشتراط اتفاق الخصمين) يفيد أن المخالف الآتي يشترطه معلا بما تقدم وحينئذ يتوجه عايه البحث الآتي في الحاشية تأمل (قول المصنف ٢٢٠) اختلاف الأمة غير الخصمين (أي مع الخصمين أرمع بعضهم

و يفوت المقصود (قيل بين الأمة) حتى لا يتأني المنع بوجه (والأصح بين الخصمين) فقط لأن البحث لا يمدوها (و) الأصح (أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأمة) غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأني للخصم الباحث منعه فانه لامذهب له (فان كان الحكم متفقاً) عليه (بينهما ولكن لعلتين مختلفتين) كفاي قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فان عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلته فيه عندنا كونه حلياً مباحاً وعندهم كونه مال صبية (فهو) أي القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الأصل) سمي بذلك تركيب الحكم (فيه) أي بناءه على العلتين بالنظر الى الخصمين (أو) كان الحكم متفقاً عليه بينهما (لعله يمنع الخصم وجودها في الأصل) كفاي قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بمد الزوج

فان دفع ما في الناصر (قوله) يجاب عنه بأنه الخ والفرق بين الحكم والعلته ان حكم الاصل حكم شرعي مثل حكم الفرع يستدعي مثل ما يستدعيه من الأدلة والشرائط فيقبل لهول المقال ونشر الجدل بخلاف مقدمات المناظرة فانها تنتهي سريعاً الى الضروريات ولا يخفى ما فيه من الضعف وبالجملة كل هذه الامور اصطلاحية فلعل أحد أن يصطلح في المناظرة على ماشاء (قوله كما هو المراد) أي مراد من شرط اتفاق الخصمين فان شرط الاتفاق على الحكم لا ينافي عدم الاتفاق على العلة (قول الشارح فانه لامذهب له) لا ينتج المطلوب وهو ظاهر (قول المصنف فان كان الحكم متفقاً عليه بينهما ولكن لعلتين الخ) أفاد تقرير قوله فهو مركب الاصل على ذلك ان معنى التركيب بناؤه على العلتين ولما كان النزاع في الاول في البناء على العلة مع تسليم وجودها خص بمركب

(قوله ويفوت المقصود) أي وهو اثبات حكم الفرع (قوله ليتأني للخصم الباحث منعه) يجاب عنه بأنه يتأني له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتأت منعه من حيث هو قاله شيخ الاسلام . وبه يجاب عن ايراد الكمال بقوله هذا لا يلائم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه اه أي لان اشتراط الاتفاق يدل على طلب سد باب المنع كما يدل عليه قول الشارح والافيتحاج عند منعه الى اثباته الخ وان التعليل بقوله ليتأني للخصم الباحث منعه يدل على طلب عدم سد باب المنع فهما متنافيان (قوله فانه لامذهب له) أي من حيث البحث وأما من حيث العمل فله مذهب يعمل به (قوله ولكن لعلتين مختلفتين) الجار والمجزور متعلق بمحذوف والتقدير ولكن ثبت لعلتين الخ ويصح جعله صلة الاتفاق فيكون متعلقاً بقوله متفقاً لان الاتفاق نشأ بواسطة العلتين وأما قوله الآتي أوله فيتعين تعلقه بمحذوف أي وأكان ثابتاً لعله اذ لا يمكن الوصف بالاتفاق لعله مع الاختلاف في وجودها . وقال العلامة لا يخفى أن القسم الثاني لعلتين أيضا لعله كما هو ظاهره فالصواب في التقابل أن يقال بعد قوله مختلفتين فان منع الخصم عليه علة المستدل لا وجودها في الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها في الاصل فهو مركب الوصف اه وأجاب سم بأن السرفيا صنعه الشارح الاشارة الى انه لم يعتبر في التسمية بمركب الوصف وجود علة الخصم كما يفهم من توجيه الشارح تلك التسمية حتى لو فرض عدم تعليله بالكلية كانت التسمية بذلك بحالها وعلل ذلك من دقائق هذا الكتاب اه (قوله فان عدمه في الاصل) أي وهو حلي الصبية متفق عليه بيننا أي معاشر الشافعية وكذا المالكية وبين الحنفية فالقائس هنا الشافعية والمالكية القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي البالغة كالصغيرة لعله المنكورة وهو كونه حلياً مباحاً والحنفية يرون ان العلة في عدم وجوب الزكاة في حلي الصبية كونه حلي صبية وهذه العلة غير موجودة في حلي البالغة فالقياس المذكور غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة في الفرع كما أوضحه الشارح (قوله أي القياس المشتمل الخ) انما احتاج الى ذلك لان كلام المصنف يوهم عود الضمير من قوله فهو عائد على الحكم مع أن المسمى بمركب الاصل هو القياس لا الحكم (قوله أي بناءه) أشار بذلك الى ان

فان

الأصل وهو الحكم فان الأصل يطلق عليه كما تقدم لأن النزاع

في تركيبه بخلاف الثاني فان النزاع ليس في تركيبه عليها بل في وجودها وهي الوصف الجامع (قول المصنف لعله يمنع الخصم وجودها) اقتصر عليها مع ان الآخر معلل أيضا لأنه انما سمي مركب الوصف لبناء الحكم على الوصف المنوع * والحاصل انه في الاول لما كان التركيب من الجانبين وكان النزاع فيه في بناء الحكم في كل من الجانبين على علة سمي مركب الأصل أي الحكم ولما كان في الثاني التركيب

من واحد والثاني لم يركب
بل منع وجود الوصف سمي
مركب الوصف أي قياس
ركب فيه أحد المتناظرين
فقط الحكم على وصف منعه
الأخر وفي عب على الموافق
الأول مركب الأصل أي
الحكم لاجتماع قياسين
على نبوته والثاني مركب
الوصف اه فالتركيب
معناه الاجتماع الا أنه في

التركيب في مركب الأصل وكذا في مركب الوصف كما سبق قول بمعنى البناء المذكور لاجتماع التركيب
ضد الافراد وهو تابع في ذلك للامدى وفي الضد ما يخالف ذلك وهو خلاف في التسمية مع الاتفاق
على ان مسمى المركب في القسمين كما ذكره الشارح والتسمية أمر اصطلاحى لامشاحة فيه قال
الكمال وما سلكه الشارح تبعاً للامدى اقرب مما سلكه الضد ومثله ابن المهام (قوله) فان عدمه
في الأصل) أي وهو فلانة التي تزوجها طالق (قوله) متفق عليه بيننا وبين الحنفية) مثل الحنفية
في ذلك المالكية فان العلة عندنا أي المالكية في الأصل عدم ملك المهل الذي يقع عليه الطلاق
وهو العصمة فالطلاق المذكور تنجيز لا تعليق وأما التعليق فيقع به الطلاق عند حصول المعاق عليه
لو حود ملك المهل الذي يقع عليه الطلاق حينئذ (قوله) ويقول هو تنجيز) أي فلا يصح القياس
المذكور لعدم وجود العلة التي تنعدي الى الفرع في الأصل (قوله) ولا يقبلان) أي لا ينهضان على
الحصم وأما بالنسبة للقائس ومقلديه فتعدية فان قيل الحكم بعدم القبول في مركب الوصف مع ان
الحصم يمنع وجود العلة في الأصل ينافيه قوله الآتي فان لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل اثبات
حكمه ثم اثبات العلة فالأصح قبوله فانه في ذلك قد منع الحصم وجود العلة في الأصل أيضاً مع ان
القياس مقبول أي ناهض على الحصم * فلنا الامنافاة لان الكلام هنا في مركب الوصف باعتبار مجرد
الاتفاق على الحكم مع منع الحصم وجود العلة في الأصل بدون اثبات المستدل لها والكلام هناك
مع اثباته لها كما يصرح بذلك الكلام في الحلين سم (قوله في الأول) أي القياس الأول وهو
مركب الأصل وقوله في الثاني أي القياس الثاني وهو مركب الوصف (قوله للخلافيين) أي مقلدي أرباب
المذاهب المجتهدين وهم مجتهد والمذهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم لقول امامه على خصمه المقلد
لامام آخر (قوله) ولوسلم الحصم العلة للمستدل الخ) أي سلم له ان العلة في الربا الطعم مثلاً ولم يسلم وجودها
في الأرز مثلاً (قوله) حيث اختلفا فيه) أي في الفرع كما استظهره سم تبعاً لشيخه الشهاب عن قول
شيخ الاسلام قوله فثبت وجودها أي في الفرع أو في الأصل اه (قوله) فان لم يتفقا الخ) قال الغلامه
هذا لا يلائم جعل اتفاق الحصمين شرطاً الى آخر عبارته وأجاب سم بما حاصله ان ما هنا مقيد
لما سبق فقوله هناك يشترط كونه متفقاً عليه أي حيث لم يرد اثباته بالدليل ويتحصل حينئذ من
مجموع الموضوعين ان الشرط عند المصنف أحد الأمرين من الاتفاق أو الاثبات وان الأصح هنا
لا يشترط خصوص الاتفاق لاكتفائه بالاثبات المذكور وقبوله وان مقابله يشترط ذلك الخصوص
لعدم اكتفائه بما ذكر قال وبهذا يسقط ما أطال به وما زعمه من عدم اللامة وان القبول مبنى

فان عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع
وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز (فمركب الوصف) سمي القياس المشتبه على الحكم المذكور
بذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الحصم وجوده في الأصل (ولا يقبلان)
أي القياسان المذكوران لمنع الحصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني (خلافاً
للخلافيين) في قولهم يقبلان نظراً لاتفاق الحصمين على حكم الأصل (ولو سلم) الحصم (العلة)
للمستدل أي سلم أنها ماذ كره (فأثبتت الاستدلال وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أي سلم
وجودها (الناظر انتهى الدليل) عليه لتسليمه في الثاني وقيام الدليل عليه في الأول (فان لم يتفقا)
أي الحصمان (على الأصل) من حيث الحكم والعلة (ولكن رام المستدل اثبات حكمه) بدليل
(ثم اثبات العلة)

التركيب في مركب الأصل وكذا في مركب الوصف كما سبق قول بمعنى البناء المذكور لاجتماع التركيب
ضد الافراد وهو تابع في ذلك للامدى وفي الضد ما يخالف ذلك وهو خلاف في التسمية مع الاتفاق
على ان مسمى المركب في القسمين كما ذكره الشارح والتسمية أمر اصطلاحى لامشاحة فيه قال
الكمال وما سلكه الشارح تبعاً للامدى اقرب مما سلكه الضد ومثله ابن المهام (قوله) فان عدمه
في الأصل) أي وهو فلانة التي تزوجها طالق (قوله) متفق عليه بيننا وبين الحنفية) مثل الحنفية
في ذلك المالكية فان العلة عندنا أي المالكية في الأصل عدم ملك المهل الذي يقع عليه الطلاق
وهو العصمة فالطلاق المذكور تنجيز لا تعليق وأما التعليق فيقع به الطلاق عند حصول المعاق عليه
لو حود ملك المهل الذي يقع عليه الطلاق حينئذ (قوله) ويقول هو تنجيز) أي فلا يصح القياس
المذكور لعدم وجود العلة التي تنعدي الى الفرع في الأصل (قوله) ولا يقبلان) أي لا ينهضان على
الحصم وأما بالنسبة للقائس ومقلديه فتعدية فان قيل الحكم بعدم القبول في مركب الوصف مع ان
الحصم يمنع وجود العلة في الأصل ينافيه قوله الآتي فان لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل اثبات
حكمه ثم اثبات العلة فالأصح قبوله فانه في ذلك قد منع الحصم وجود العلة في الأصل أيضاً مع ان
القياس مقبول أي ناهض على الحصم * فلنا الامنافاة لان الكلام هنا في مركب الوصف باعتبار مجرد
الاتفاق على الحكم مع منع الحصم وجود العلة في الأصل بدون اثبات المستدل لها والكلام هناك
مع اثباته لها كما يصرح بذلك الكلام في الحلين سم (قوله في الأول) أي القياس الأول وهو
مركب الأصل وقوله في الثاني أي القياس الثاني وهو مركب الوصف (قوله للخلافيين) أي مقلدي أرباب
المذاهب المجتهدين وهم مجتهد والمذهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم لقول امامه على خصمه المقلد
لامام آخر (قوله) ولوسلم الحصم العلة للمستدل الخ) أي سلم له ان العلة في الربا الطعم مثلاً ولم يسلم وجودها
في الأرز مثلاً (قوله) حيث اختلفا فيه) أي في الفرع كما استظهره سم تبعاً لشيخه الشهاب عن قول
شيخ الاسلام قوله فثبت وجودها أي في الفرع أو في الأصل اه (قوله) فان لم يتفقا الخ) قال الغلامه
هذا لا يلائم جعل اتفاق الحصمين شرطاً الى آخر عبارته وأجاب سم بما حاصله ان ما هنا مقيد
لما سبق فقوله هناك يشترط كونه متفقاً عليه أي حيث لم يرد اثباته بالدليل ويتحصل حينئذ من
مجموع الموضوعين ان الشرط عند المصنف أحد الأمرين من الاتفاق أو الاثبات وان الأصح هنا
لا يشترط خصوص الاتفاق لاكتفائه بالاثبات المذكور وقبوله وان مقابله يشترط ذلك الخصوص
لعدم اكتفائه بما ذكر قال وبهذا يسقط ما أطال به وما زعمه من عدم اللامة وان القبول مبنى

(قول المصنف ولوسلم الخ) كلام يتعلق بالقياس من حيث هو لا المركب

(قوله حيث لم يذكر الخ) فيه ان جميع ما تقدم متعلق بالشرط قبله فلامعنى لفصله (قوله فهنا مفرع على ما تقدم) أى فبطل قول سم انه غير مفرع وأما اعتراض الناصر فهو مبنى على أنه كلام مستأنف مناقض لما مر ولا يلزم أن يكون مبنياً على أنه مفرع كما قاله سم أيضا وهذا يستقيم ما أتى تأمل (قول) (٢٢٢) (الشارح أى الاجماع الخ) أفاد بهذا ان المراد بالاتفاق هنا الاجماع

بطرف (فالأصح قبوله) في ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما على الأصل صوتا للكلام عن الانتشار (والصحيح) انه (لا يشترط) في القياس (الاتفاق) أى الاجماع (على تعليل حكم الاصل) أى على أنه معلل (أو النص على العلة) المستلزم لتعليله لانه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي اثبات التعليل بدليل وقد تقدم أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافاً لزمعه وانما فرق بين المسئلتين لمناسبة المحلين (الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالأصل (وقيل حكمه) وقد تقدم انه لا يتأتى قول كالأصل بأنه دليل الحكم (وإن شرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التي في الأصل

في كلام المصنف على عدم اشتراط الاتفاق وكأنه توهم ان قوله فان لم يتفقا الخ تفرع على اشتراط الاتفاق وليس كذلك كما هو ظاهر فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام تعرض لدفع المناقاة بين الموضوعين فراجع اه * قلت لاشك ان عبارة المصنف غير موفية بافادة التقييد المذكور وان كان مراده حيث لم يذكر هذا بلصق ما تقدم لكونه مقيدا لا لاطلاق مفهومه من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق كما قاله شيخ الاسلام وحينئذ فهنا مفرع على ما تقدم فأفهمه كلام سم من أن ما هنا غير مفرع على ما تقدم غير صحيح وأما دعواه ان اعتراض العلامة بأن ما هنا مبنى على عدم اشتراط الاتفاق مبنى على تفرع ما هنا على ما تقدم فممنوعة منعاً يائلاً يخفى على متأمل (قوله بطريق) أى مسلك من مسالكها الآتية وانما عبر في جانب اثبات العلة بالطريق وفي جانب اثبات الحكم بالدليل وان كان الطريق دليلاً أيضاً نظراً لما شاع في الاستعمال من التعبير عن دليل اثبات العلة بالطريق (قوله المستلزم لتعليله) بالرفع نعت للنص (قوله بل يكفي اثبات التعليل بدليل) راجع للمسئلتين فاثبات التعليل في الأول بمعنى اثبات أن الحكم معلل أى واثبات أن علته كذلك أيضاً لأن مجرد اثبات أن الحكم معلل بدون تعيين العلة لا يتم به القياس واثبات التعليل في الثانية بمعنى اثبات ماهو العلة * وأورد أن هذا يعنى عنه قوله قبله فان لم يتفقا الخ فإنه يفيد عدم اشتراط الاتفاق على العلة الا أن يجاب بأن المراد في ذلك أنهما لم يتفقا على أن العلة كذا مع اتفاقهما على أن الحكم معلل وفي هذا أنهما لم يتفقا على أن الحكم معلل سم (قوله وقد تقدم الخ) جواب سؤال تقديره ان هاتين المسئلتين وهما الاتفاق على تعليل حكم الأصل والاتفاق على وجود العلة متناسبتان في كون كل منهما متفقاً عليه ويصح تعلقهما بكل من الأصل والحكم * وحاصل الجواب انه ذكر في كل محل ما له مزيد مناسبة به وأوضح ذلك العلامة بقوله يعنى ان المسئلة الأولى وهى عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الأصل لأنه محل وجودها فناسب ذكرها في مباحث الأصل والمسئلة الثانية وهى عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل محلها حكم الأصل لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه * والحاصل أن وجود العلة من عوارض الأصل والتعليل من عوارض الحكم فلناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه اه (قوله ومن شرطه) أتى بمن إشارة الى أنه لم يستوف صريحاً شروط الفرع اذ بقى منها أن لا يعارض على ما أتى قاله شيخ الاسلام وقد يقال قد صرح بهذا الشرط وان لم يعنونه بعنوان الشرطية فلناسب حذف من حينئذ ويمكن أن يجاب بأن كلمة من مسطرة على كل من الشروط بانفراده ولا شك ان

بخلاف ما قبله فإنه اتفاق الخصمين وبه يندفع ما في الحاشية (قول المصنف) لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص الخ) المقصود أن يكون التعليل أى كون الحكم معللاً مساماً وهذا يحصل إما بالاتفاق على كونه معللاً أو بالنص على العلة لأنه يستلزم كونه معللاً فليس المقصود من النص على العلة تعييناً بل ما يلزم ذلك وهو كونه معللاً فليس أحد الشقين معيناً مقصوداً لداته بل المقصود الأمر المشترك بينهما وهذا بخلاف قول بشر السابق فإنه يشترط عنده تعيين العلة حتى لا يكفي عنده الاتفاق على كون الحكم معللاً بل لا بد زيادة عليه من التعيين وقد تكفل بالفرق بينهما الشارح في الموضوعين وبهذا يظهر انه لا تكرار بينهما وان قول الشارح بل يكفي اثبات التعليل بدليل واف بالمراد خلافاً لزم زاد عليه أى وان علته كذا فهمامنه ان المراد من النص على العلة غير المراد

من الاتفاق على التعليل وقد منا شيئاً هناك فليتأمل

(فيه)

(قوله اذ بقى منها ان لا يعارض) أى المأخوذ من قوله الآتى وانه لا يجب الإيماء اليه في الدليل كما سينبه عليه المحشى فدعوى المحشى انه صريح به ممنوعة

(قوله أي لعدت ما ذكر شرطاً) فيه نظر فإن التعمد مرتب على وجود العلة لاعلى العدم (قوله فليقبح أيضاً الخ) الذي يظهر ان اللاحق في الحكم لادخل للزيادة فيه والا لم تكن العلة موجودة في الأصل غاية الأمر أن يكون الحكم فيه أولي لتتحقق تلك الزيادة وكيف يكون للزيادة دخل والراد بالمساواة في التعريف المساواة في النوع أو الجنس كما بين فيما سيأتي في قوله ولبساو الخ فليتنامل (قوله وليقبح الخ) * اعلم ان ابن الحاجب لم يشترط الا انه لا بد من مساواة الفرع للأصل في نوع العلة أو جنسها * وحاصله انه يشترط أن تسارى الفرع علة الأصل في نوعها أو جنسها ومعلوم انه يلزم من مساواتها لها في نوعها أو جنسها مساواتها في وجود تمام أجزائها إذ الناقص ليس بجنس ولا نوع لحاصل ما أفاده ابن الحاجب أمر ان انه لا بد من وجود جميع أجزائها وان لا بد من مساواتها في النوع أو الجنس والمصنف لما رأى ان قسمة القياس وظنيتها انما تنفر على وجود العلة مع القطع بالعلة تارة وظنها أخرى ولا مدخل للشابهة في النوع أو الجنس في خصوص ذلك وان كان لعدتهما دخل في الفساد أراد افراد شروط (٢٢٣) وجود تمام الاجزاء ليفرع عليه ذلك لكن لم يفده بما

أفاده ابن الحاجب وهو المساواة لايهاهه فقال ومن شرطه وجود تمام العلة وان كانت هي المساوية لعلة الأصل الا أنه هنا مقطوع النظر عن مساواتها وعدمها إذ لادخل لها في خصوص القطعية والظنية وان كان لها دخل في الفساد فمضى قول المصنف وعدلت عن قول ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الأصل لايهاهه ان الزيادة تضره انه لو قال هنا في مقام اشتراط وجود تمام العلة ومن شرطه ان يساوي في العلة علة الأصل وأراد بذلك وجوده تمام العلة لكان موافقاً لهذا المقام

(فيه) من غير زيادة أو معاً كالاسكار في قياس التبيذ على الحجر والابناء في قياس الضرب على التأنيف ليتعدى الحكم الى الفرع وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب أن يساوي في العلة علة الأصل لايهاهه أن الزيادة تضر (فان كانت) أي العلة (قطعية) بان قطع بعلمية الشيء في الأصل

كل واحد بعض منها كذا قيل * قلت لا يخفى ان مثل هذا المعنى الذي لم يتضمن كبيراً فائدة غير موجب للاتبان بها فالوجه حذفها لعدم الحاجة اليها وفوات الاختصار بذكرها حينئذ (قوله فيه) أي في الفرع بمعنى المحل المشبه كاتقدم ولا يصح أن يكون بمعنى الحكم لان وجود العلة انما يكون في المحل لافي الحكم (قوله من غير زيادة) متعلق بوجود والمراد بالزيادة الزيادة بنحو الشدة والقطع بالوجود في الفرع على ماسيأتي وأما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح على ماسيتبين ان شاء الله تعالى (قوله ليتعدى) علة للشرط المذكور أي لعد ما ذكر شرطاً (قوله لايهاهه الخ) قال العلامة قدس سره ان قبح هذا الابهام هنا فليقبح أيضاً في قول المصنف في حد القياس لمساواته له في علة حكمه فينظر فيه بخروج القياس الأولى منه اه قلت وليقبح أيضاً في قوله الآتي ولبساو الأصل الخ وانظر لم رجع الى موافقة ابن الحاجب في عين مقاله مع اعتراضه هنا عليه وسيأتي في كلام الشارح ثم الاشارة الى هذا وأن مقاله ابن الحاجب هو الأولى * واعلم ان ما ذكره المصنف من الابهام في عبارة ابن الحاجب مدفوع بان الراد بالمساواة في العلة أن توجد حقيقتها بتامها في الفرع بحيث لا يكون الاختلاف الا بالعدد والشخص من حيث المحل فقط فان الاسكار القائم بالحجر غير شخص القائم بالتبيذ والحقيقة واحدة واذا كان المراد بالمساواة ما ذكر فلان في ذلك زيادتها في الفرع بنحو الشدة أو القطع وبدل لما قلناه قول السعد التفتازلي في قول ابن الحاجب في شروط الفرع منها أن يساوي في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس اه مانصه: ثم المساواة في العلة لاتنافي كون الحكم في الفرع أقوى أو أدنى وكونه أقوى أو أدنى لا ينافي المائلة لحكم الأصل لان الراد بها عدم الاختلاف في عين الحكم أو جنسه والمراد بالعينية المساواة في تمام الحقيقة بحيث لا يكون الاختلاف الا بالعدد فقوله

ان الزيادة تضر اذا لم يبين هنا ما يجب في المساواة بتقرير هذا الموضوع على هذا الوجه ظهر ان دفاع ما أورده الناصر كاتقدم وما أورده الشارح فيما سيأتي وما أورده المحشى من أنه رجع لموافقة ابن الحاجب فانه مبنى على أن ما شرطه المصنف هنا هو ماسيأتي وليس كذلك فان ما هنا في وجود الاجزاء وفيما يأتي فيما فيه المساواة * فان قلت هلا كان يكفي ان يقول بعد قوله وجود تمام العلة من نوعها أو جنسها * قلت لا بد أن يكون معناه كائنة من نوعها أو جنسها تتضمن الكلام شرطين وجوداً والجزاء وكونها من النوع أو الجنس وحينئذ فهم على حد سواء لم يلزم على صنيع المصنف التمييز أحد الشرطين عن الآخر ليفرع على كل ما يخصه ولا أظن أحداً ينكر حسن هذا الصنيع فليتنامل وبه يندفع قول الشارح فيما سيأتي ولو قال هناك الى قوله مع السلامة من التكرار (قوله لان الراد بها) أي المائلة فمن جمع لقوله وكونه أقوى أو أدنى (قوله والمراد بالعينية) راجع لقوله من عين أو جنس (قوله لا يكون الاختلاف) أي فيما هو المقصود لللاحق الا بالعدد

(قوله تشمل الزيادة باعتبار نفس العلة) فيه انه لا يتأتى مع كون الكلام في وجود تمام العلة الأصل في الفرع فلوزادت حقيقة علة الفرع فان كانت الزيادة لها دخل في العلية فكيف اتجت علة الأصل الحكم مع تقصها والافليست زيادة في نفس العلة (قوله ليس هذا من مفهوم العلة القطعية) هو مسلم لكن لا حاجة لذكره بعد قول المصنف ومن شرطه وجود تمام العلة فان معناه وجوده قطعاً كإسباني (قوله أي وكذا ان قطع) المناسب وكذا ان قطع بعلية الشيء في الأصل وعبارة شرح منهاج البيضاوي للصفوى بعد ذكر القطعي كما هنا وأما ظني وهو القياس الذي ظن فيه علة (٢٢٤) الحكم في الأصل وظن وجودها في الفرع أو علم أحدهما وظن الآخر والذي

ويجوز في الفرع كالاسكار والابناء فيما تقدم (قطعي) قياساً حتى كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل فان كان دليلاً ظنياً كان حكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بأن ظن علية الشيء في الأصل وان قطع بوجوده في الفرع (فقياس الأودن) أي فذلك القياس ظني وهو قياس الأودن (كالتفاح) أي كقياسه (على البر) في باب الربا (بجامع الطم) فانه العلة عندنا في الأصل ويحتمل ما قيل أنها القوت أو الكيل وليس في التفاح الا الطم فثبوت الحكم فيه أودن من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة بأدوية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة إذ لا بد من تمامها كما تقدم والأول أي القطعي يشمل قياس الأولى والمساوي أي ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل أو مساوياً كقياس الضرب للوالدين على التأنيف لها وقياس احراق

فما يقصد من عين أو جنس إشارة الى انه لا يجب المساواة في قوة وضعف أو قطع وظن ونحو ذلك اه على أن الزيادة في كلام المصنف تشمل الزيادة باعتبار نفس العلة وذلك غير صحيح كما تقدم لعدم المساواة في تمام الحقيقة حينئذ وكان الشارح أشار بقوله كما قال الى التبري من عهدة اعتراض المصنف المنكسر ويدل له ما سياتي عند قوله وليسوا الأصل الخ وليس ههنا كلام طويل بلا طائل لافائدة في ايراده مع رده لمن تأمله منصفاً (قوله وبوجوده في الفرع) ليس هذا من مفهوم العلة القطعية بل زائد عليه ذكره لما يكون به القياس قطعياً قاله السلامة وهو ظاهر ورد سم ذلك مردود كما لا يخفى على من سلك جادة الانصاف (قوله فان كان دليلاً ظنياً الخ) علم منه أن قطعية القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع قاله شيخ الاسلام أي بل قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً بحسب الدليل (قوله بأن ظن علية الشيء في الأصل وان قطع بوجوده في الفرع) أي وكذا ان قطع بوجوده في الأصل وظن في الفرع فصور الظنية ثلاث فقول الشارح بأن ظن الباء فيه بمعنى الكاف لينناول هذه الصورة أشار له سم (قوله فقياس الأودن) من اضافة الأعم الى الأخص أو الموصوف الى الصفة ففان قيل كان القياس أن يقول فظني فقلنا اكتفى عن ذلك بفهمه من المقابلة وعدل الى افادة فائدة زائدة سم أي وتلك الفائدة هي التسمية بكل من الاسمين كما أو ما له الشارح (قوله أي كقياسه على البر) أي في البرية كما أشار بذلك بقوله في باب الربا (قوله ويحتمل ما قيل انها القوت) أي مع الادخار كما هو مذهبنا معاصر المالكية وقوله انها القوت بفتح همزة أن لأن الجملة بدل من ما وقوله أو الكيل أي كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله فأدوية القياس من حيث الحكم الخ) هذا واضح في نحو هذا المثال والافقديكون القياس ظنياً ويكون الحكم في الفرع أولى منه في الأصل لنحو أشدية العلة في الفرع فالوجه أن القياس

يظهر أن وجود العلة في الفرع لا بد أن يكون مقطوعاً به عند المصنف كما هو ظاهر من قوله ومن شرطه وجود تمام العلة وقول الشارح إذ لا بد من تمامها وكذا قول العضد أول باب القياس لا بد أن يعلم علة الحكم في الأصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع وحينئذ طهر ان الأولى والمساوي لا يكون الا قطعياً لان معناه الأولى ثبوت الحكم فيه من ثبوت حكم الأصل والمساوي ثبوت الحكم فيه لحكم الأصل كما قرره الشارح وذلك لا يتأتى في الأودن مع احتمال ان يكون الوصف الذي في الفرع فيه غير علة وان كان أشد إذ المراد الأدونية في الثبوت لافي ملاءمة المعنى للحكم هذا وفي شرح الصفوى لمنهاج البيضاوي ان الاقسام الثلاثة تأتي في كل من القطعي والظني

مال

لكن قد عرفت مخالفة المصنف في ذلك فليستأمل به يعلم وجه قول المصنف معه فقياس الأودن مقابلاًه القطعي وهو الإشارة الى أن الأودن لا يكون في القطعي بل هو إما أولى أو مساو (قوله من اضافة الأعم الى الأخص) الطاهر ان معناه قياس الحكم الأودن ثبوته أو الأولى ثبوته أو المساوي ثبوته كما بينه الشارح (قوله وتلك الفائدة الخ) لافائدة فيها بل الفائدة ما مر (قوله أولى منه في الأصل لنحو أشدية الخ) فيه أن المراد أولى منه بالثبوت كما عرفت لانه أولى لزيادة منابفة العلة له كما هو مراد الصفي الهندي ومراد العضد أيضاً حيث قال ان مفهوم الموافقة تارة يكون قطعياً وتارة ظنياً فان مفهوم الموافقة هو المساوي وقد تقدم انه قياس عند الشافعي والامامين

مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما (وتقبل المعارضة فيه) أي في الفرع (بمقتضى نقيض أوضد^١ خلاف الحكم على المختار) وقيل لا تقبل والا لا قلب منصب المناظرة اذ يصير المعارض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى غيره . وأجيب بان القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا اثبات مقتضاها المؤدى الى ما تقدم وصورتها في الفرع أن يقول المعارض للمستدل ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أوضده، مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تليثه كسح الخف، ومثال الضد الوتر واظب عليه النبي ﷺ فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدر قطعا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليمن الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور (والمختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض يرجح مما يأتي في محله

الظني قديكون أولى مساويا كما يؤخذ من كلام الصفي الهندي سم (قوله وتقبل المعارضة فيه أي في الفرع الخ) المعارضة مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أوضد ما أتجه دليل المستدل المذكور (قوله بمقتضى نقيض الخ) أي بقياس مقتضى الخ وقوله نقيض أوضد كل منهما منصوب بلاتنوين لاضافتهما الى مثل ما أضيف اليه خلاف فهو على حد قوله :

يا من رأى عارضيسر به بين ذراعى وجبهة الأسد

وقوله على المختار راجع لقوله وتقبل المعارضة فيه (قوله الى غيره) أي غير ما قصد من معرفة الخ وهو متعلق بخروج وذلك الغير الذي يحصل الخروج اليه هو معرفة صحة نظر المعارض في دليله (قوله راجع الخ) حاصل الجواب عدم لزوم الخروج عن المقصود للمذكور (قوله بأن القصد) أي قصد المعارض (قوله لا اثبات مقتضاها) أي وهو استدلال المعارض على الحكم وان كان حاصله لكنه غير مقصود (قوله المؤدى الى ما تقدم) أي من الانقلاب المذكور (قوله وصورتها) أي المعارضة وقوله في الفرع مجرد ايضاح كما لا يخفى (قوله مثال النقيض) أي الوصف المقتضى للنقيض (قوله المسح هو الفرع وقوله ركن في الوضوء هو العلة المعبر عنها بالوصف وقوله فيسن تليثه هو الحكم وقوله كالوجه هو الاصل المشبه به وقوله المعارض مسح في الوضوء هو العلة والوصف المعارض به المقتضى نقيض حكم المستدل وهو عدم سنية التثليث (قوله الوتر) هذا هو الفرع وقوله واظب هي العلة عند المستدل وهو الخنفى والتوقيت الآتى هو العلة والوصف المعارض به عند المعارض كالشافعى والمالكي وقوله فيجب هو الحكم الذي أثبتته المستدل وقوله كالتشهد هو الأصل المشبه به وأراد بالتشهد الثاني وقوله يستحب هو ضد الحكم الذي أثبتته المستدل وذلك الضد هو مقتضى العلة المعارض بها وهو التوقيت المذكور وقوله كالفجر هو الأصل في دليل المعارض (قوله كما يقال) أي من طرف المالكية وقوله اليمن الغموس هو الفرع وقوله قول يأثم قائله هو العلة وقوله فلا يوجب الكفارة هو الحكم وقوله كشهادة الزور هو الأصل وقوله قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته هو العلة المعارض بها والحكم الذي اقتضته وجوب التعزير وهو غير مناف للحكم الذي أثبتته المستدل لانه يجامعه فالمعارضة المذكورة غير قاذحة لعدم كونها منافية لدليل المستدل كما ذكره الشارح (قوله بكل ما يعترض به الخ) متعلق بالمعارضة أو بدفعها ويكون على حذف مضاف

لا اثبات وصف المعارض
الذي حصلت المعارضة به
اذ لا بد من بنائه على أصل
بجامع يثبت عليه بأى
مسلك من مسالكه ومثله
يقال في قوله بقياس يؤيد
ما ذكرنا قول الشارح
ما ذكرت من الوصف الخ
ومثله الضد (قول الشارح
لا اثبات مقتضاها) أي
لانه غير ممكن اذ كيف
يقصد به ذلك وهو معارض
بدليل المستدل فان
المعارضة من الطرفين
والدليل لا يثبت المطلوب
مادام معارضا وبه تعلم
ما كتبه المحشى هنا فتأمل
(قوله راجع لقوله وتقبل)
أي لا لقوله لا تقبل الذي
تضمنه قوله لا خلاف حكمه
لانه محمل اتفاق كما بينه
الشارح بقوله فلا يقدر
قطعا (قول الشارح بكل
ما يعترض به) متعلق
بدفعها يعنى ان ما للمعارض
يراده على المستدل ابتداء
كنقض المعنى وهو وجوده
في صورة مع عدم الحكم
وعدم تسليم وجود الوصف
المطل به في الفرع الى آخر
الاعتراضات التي تورد
على المستدل ابتداء أي
قبل المعارضة للمستدل
دفعها به والجواب لا فرق

كذا في العند وفي الحاشية هنا خلل

المعارضة لان غايته ترجيح ان وصفه اولاً من وصف المعارضة ولكن احتمال الجزئية باق (قول الشارح لان المعتبر في المعارضة الخ) حاصل الكلام هنا انه ان كان العتبر في المعارضة تساوى الظنين بان كان لا يوقف دليل المستدل الا ما يفيد ظناً مساوياً لما افاده قبل الترجيح لدفعه المساواة وان كان المعتبر فيها ما يفيد أصل الظن لم يقبل لوجودها مع الظن المرجوح (قول الشارح لا تتفاء العلم بها) أى امتناعه وهذا ممنوع لان المراد بتساوى الظنين ان لا يوجد مرجح لأحدهما (قوله خارج عن الدليل) وتوقف الفعل على الترجيح لا يجعل الترجيح جزء الدليل لان هذا التوقف إنما عرض للدليل بعد ظهور المعارض فكان الترجيح شرطاً لتام الدليل وترتب أثره لاعليه مطلقاً بل اذا حصل المعارض واحتيج الى دفعه فلا يجب ذكره في الدليل (قول الشارح وهو أن لا يعارض) أى لا يكون معارضاً بأن لم يعارض أصلاً أو دفت معارضته (قوله لا يتأتى

لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل لان المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لامساواته لظن الاصل لا تتفاء العلم بها وأصل الظن لا يندفع بالترجيح (و) المختار بناء على قبول الترجيح (أنه لا يجب الايماء اليه في الدليل) ابتداء وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض . وأجيب بأنه لا معارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها الآمدى ومن تبعه في الاعتراضات وذكروا هنا أنسب لانها تؤول الى شرط في الفرع وهو أن لا يعارض كاعده الآمدى هنا ووجهه أن الدليل لا يثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض (ولا يقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع في الحكم (وفاقاً) اذ لصحة للقياس في شئ مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الأكثر) فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في مبحثه (وليسوا) الفرع (الأصل وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس) أى عين العلة أو جنسها

أى بدفع كل قاذح يسترض به على المستدل كابتداء فارق في مسئلة المسح بان يقال هناك فارق بين مسح الرأس ومسح الخف بان مسح الخف يعيبه بخلاف الرأس * وحاصله ابتداء قاذح من المستدل في دليل المعارض وقوله ابتداء معمول لدفعها أول يعترض (قوله لتعين العمل بالراجح) علة لقبول الترجيح (قوله وقيل لا يقبل الخ) رده الكمال بن الهمام بأنه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقاً لان الترجيح إنما يفيد رجحان ظن على ظن بخلافه والاجماع على قبول الترجيح مطلقاً قاله شيخ الاسلام ، وقوله وحصول أصل الظن الخ أى لان العبرة في المعارضة بحصول ظن عليية الوصف الذى أبدأه المعارض ولو كان ظن عليية الوصف الذى ذكره المستدل أقوى فالشرط في المعارضة وجود مجرد ظن عليية في الوصف الذى أبدأه المعارض لامساواة الظن المذكور لظن عليية وصف المستدل فقوله حصول أصل الظن أى عليية وصف المعارض وقوله لامساواته أى الظن لظن الاصل أى لظن عليية وصف الاصل أى الوصف المشتمل عليه الاصل الواقع في قياس المستدل وهو علة الحكم فيه (قوله لا يجب الايماء اليه) أى لا يجب التعرض اليه لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل قاله شيخ الاسلام (قوله وهذه المسئلة) أى قوله وتقبل المعارضة فيه (قوله لانها تؤول الى شرط في الفرع) أى وذكر الشرط مع مشروطه وهو هنا الفرع أنسب (قوله وهو أن لا يعارض) أى دليل الفرع الذى هو القياس وقوله أن لا يعارض أى معارضة لا يتأتى دفعها والافكيف يصح كونه شرطاً في الفرع مع قبول المعارضة فيه ودفعها كما ذكره المصنف وغيره . شيخ الاسلام (قوله ووجهه) أى وجهه عده شرطاً ان الدليل أى القياس لا يثبت المدعى وهو نبوت حكم الأصل للفرع الا اذا سلم عن المعارض (قوله ولا يقوم القاطع) عطف على وجود من قوله ومن شرطه وجود تمام العلة الخ فالفعل منصوب بان مضرة جواز اعلى حد قوله * ولبس عباءة وتقرعيني * ومنه قوله تعالى «وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا» وليس هذا من مواضع شذوذ تقدير أن لتقدم المصدر والمعطوف عليه قال في الخلاصة :

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتاً أو من حذف

قال سم واعلم ان القاطع قد يشمل الاجماع حيث يكون قطعياً كما يعلم مما سبق في مبحثه وأما حيث لا يكون قطعياً فينبغى أن يمنع القياس أيضاً كخبر الواحد فانه لا ينقص عنه نعم فيما اذا كان سكوتياً نظر فليتأمل (قوله وليسوا الاصل الخ) قال سم أقول معناه وتساواته لا يصلح للمساواة حكمه حكم الاصل فيما ذكر فقاده هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة لانها تقدمت

بالنسبة الى الأول وعين الحكم أو جنسه بالنسبة الى الثاني مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجماع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ، ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجماع الجنابة فانها جنس لا تلافهما ، ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمقتل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجماع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للاب أو الجدة بجماع الصغر فان الولاية جنس لولايتي النكاح والمسال (فان خالفَ) المذكور ما ذكر أي لم يساوه فيما ذكر (فَسَدَ القياسُ) لا تنفاه العلة عن الفرع في الأول واتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني

ويؤيد أن المراد ذلك تعبيره بصيغة الامر دون تعبيره بنحو ومن شرطه كذا أو وأن يساوى الخ * وحاصله أنه شرط فيما تقدم المساواة وشرط هنا كونها فيما ذكر فلا تكرر في هذا الكلام بوجه ولا حاجة الى ان يقال ذكر المساواة هنا توطئة لك هذه الزيادة فتأمل ذلك فانه في غاية الحسن والدقة الى آخر ما أطال به في تصويب ما عبر به المصنف وألوانا بما لا ادعى له الا محض الحمية والافلايشته على عاقل فضلا عن فاضل اشتغال تعبيره على التكرار والتطويل النافي للاختصار كما أشار الى ذلك الشارح وأما ما ذكره سم من أن المذكور فيما تقدم نفس المساواة والمذكور هنا المساوي فيه فلا يخفى أن مثل ذلك خروج عن سلوك جادة الطريق في الاستعمال ونزول عن مرتبة حسن أداء المقال فأى حسن وأي دقة في ذلك فضلا عن غايتهما فتأمل ذلك (قوله بالنسبة للأول) أي وهو مساواة الفرع الاصل فيما يقصد من عين أو جنس والثاني هو مساواة حكم الفرع حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس * وحاصله اشتراط تساوي الفرع مع الاصل في علته نوعا أو جنسا وفي حكمه كذلك فالمراد بالعين النوع لا الشخص لعدم تأني ذلك اذ من جملة مشخصات العلة المحل فمشخص العلة في الاصل غير مشخصها في الفرع كما هو واضح لكنتهما متحدتان نوعا وهو المطلوب وكذا القول في الحكم وأما تساويهما في العلة والحكم جنسا فهو أن يكون كل من العلتين متحدا مع الآخر في الجنس مخالفا له في النوع ومثل ذلك يقال في الحكم * والحاصل أنه لا بد من اتفاق على الفرع والاصل وكذا حكمها نوعا أو جنسا لا شخصا لعدم تأنيه وقد أوضح ذلك الشارح بالمثال (قوله مثال المساواة في عين العلة) أي مثال قياس المساواة في عين العلة أي القياس المشتمل على ذلك ومثل ذلك يقال في نظائره وقوله في عين العلة بان يكون نوعها واحدا (قوله فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا) أي لان العرض لا يقوم بمحلين وقد تقدم ذلك (قوله قياس الطرف على النفس) هذا مثال فرضي والافقطع الطرف ثابت بالنص (قوله فانها جنس لا تلافهما) أي لان اتلاف النفس واتلاف الطرف حقيقتان مختلفتان داخلتان تحت جنس وهو الجنابة وكذا القول في كون الولاية مطلقا جنسا لولايتي المسال والنكاح ولو قال الشارح لا تلافيهما بتثنية اتلاف كان أولى لان نوع الجنابة اتلافان كما تقدم لا اتلاف واحد منسوب الى شيئين قاله الشهاب وهو واضح اذ الفرض أنهما نوعان مختلفا الحقيقة داخلان تحت جنس لأنواع واحد مضاف لفردين والا كان من القسم الاول وأما قول سم وأقول ليس في العبارة ما يقتضي أنه اتلاف واحد فان لفظ الاتلاف مفرد مضاف وهو لا ينافي التعدد لانه من صيغ العموم اه فلا يخفى سقوطه اذ التعدد المفاد بالاضافة لا يخرج به الاتلاف عما ذكر اذ التعدد حينئذ في افراد الاتلاف لاني حقيقته مع أن المراد التعدد في الحقيقة فتأمل (قوله فانه فيهما واحد) أي بالنوع (قوله فان الولاية)

(قوله ليس في العبارة ما يقتضي الخ) لا ينافي الاولوية لظهوره في الواحد الا ان المقام يدفعه واعلم أنه عند الاتحاد في النوع يكون هو الجامع دون النوع (قوله فلا يخفى سقوطه اذ التعدد الخ) لا يخفى سقوطه لان العموم في المضاف لا يفي دحا تحته تأمل

(قول الشارح ولو قال هناك من عينا الخ) ان كان متعلقا بمحذوف وهو كائنا من نوعها أو جنسها بمعنى أنه لا بد أن يكون تمام علة الفرع من نوع علة الأصل أو جنسها فهو ما قاله المصنف بعينه لأنه فصله عن اشتراط وجود تمام العلة لما عرفته سابقا من أنه لا يدخل للمساواة في ذلك في خصوص كون القياس قطعيا أو أدون إنما الذي له دخل هو وجود تمام العلة وان كان بيانا لتام العلة ففيه أن علة الأصل ليست النوع أو الجنس وان كان كل منهما هو الجامع (قوله والجنس) ليس نفس التمام وكذلك النوع (قوله والمراد الجنس الذي هو العلة) فيه أنه ليس علة الأصل التي الكلام (٢٢٨) فيها وان كان هو الجامد وعبارة العضة صريحة في أنه عند الاتحاد في النوع

على أن اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع ولو قال هناك من عينا أو جنسها المقصود بالذكر هنا لوفيه مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة. وعبارة ابن الحاجب أن يساوى في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس وان يساوى حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس (وجواب المتعرض بالمخالفة) فيما ذكر (بيان الاتحاد) فيه مثاله أن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة فيقول الحنفى الحرمة في المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ليس من أهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها الفساد نيته فلا تنتهى الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بأن يسلم ويأتى به ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهم من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (ولا يكون) الفرع (منصوصا) عليه (بموافق) للقياس

أى مطلقها وقوله لولا تى التسكاح والمال أى لهذين النوعين (قوله على أن اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم) قال سم قد ذكرنا جواب هذا قريبا فراجع اه # قلت قد ذكرنا ما فيه فراجع (قوله ولو قال هناك من عينا أو جنسها الخ) قال الشهاب يلزمه أن يصير عين العلة أو جنسها بيانا لتمام العلة والجنس ليس نفس التمام وكان ما قاله الشهاب رحمه الله تعالى مبنى على ما توهم من ظاهر الاضافة من أن المراد بجنس العلة الجنس الذي فرده العلة وليس كذلك فان الاضافة بيانية والمراد الجنس الذي هو العلة فكونه نفس التمام لا اشكال فيه قاله سم (قوله مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة) قال سم رحمه الله تعالى قد سبق جواب الأول قريبا والثاني عند قوله ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فليراجع اه قلت قد قدمنا ما في ذلك وفيما ذكره الشارح الاشارة الى أن صنيع ابن الحاجب أقدم من صنيع المصنف ومنه يعلم أن اعتراضه عليه فيما مر غير متجه وقد قدمنا بيان ذلك فراجع (قوله وعبارة ابن الحاجب أن يساوى في العلة علة الأصل الخ) # قلت وبما تقرر من مغايرة علة الفرع لعلة الأصل شخصافقط أو شخصا ونوعا مع الاتفاق جنسا يعلم سقوط اعتراض شيخ الاسلام على عبارة ابن الحاجب هذا بأنها موهمة أن علة الفرع مغايرة لعلة الأصل مفهومها وان تساوى صداقا مع أن عليهما واحدة (قوله بالمخالفة) صلة للمتعرض وقوله فيما ذكر أى من العين أو الجنس وقوله ببيان الخ خبر المبتدا وهو جواب المتعرض (قوله فاختلف الحكم) أى بالنوع لأن أحدهما مؤقت وهو ظهار المسلم والأخر مؤبد وهو ظهار الذمي (قوله ولا يكون منصوصا الخ) بنصب يكون بأن مضمرة لعطفه على ما عطف عليه قوله ولا يقوم القاطع الخ (قوله منصوصا عليه)

علة الأصل ليس النوع بل الشخص لكن الاشتراك في النوع كاف في الاشتراك في العلة لأنه اشتراك فيها هو المقصود وعند الاتحاد في الجنس علة الاصل ليس الجنس بل فرد من نوع منه لكن الاشتراك في الجنس كاف لانه اشترك في المقصود وكذلك عبارة ابن الحاجب وان كان هذا الذي قاله سم في نفسه صحيحا (قول الشارح مع السلامة من التكرار ومن الوقوع الخ) قد عرفت حقيقة الحال فيما مر (قوله والثاني عند قوله ومن شرطه وجود تمام العلة) قال هناك ان مراعاة عدم الابهام في موضع أمر مستحسن وان ترك في موضع آخر على أنه به بالدول في الأول على الثاني (قوله وقد قدمنا بيان ذلك) لم يقدم ما ينفع للظان الالهة (قوله اعتراض

للاستغناء

شيخ الاسلام) مأخذ اعتراضه هو قول الشارح ولو قال هناك

من عينا الخ بناء على أنه بيان لتام العلة فتكون هي النوع أو الجنس كما لم # وحاصل الدفع انه يلاحظ في علة الأصل شخصها بناء على قول القاسم ان علة الأصل كذا وان كان المنتج للحكم في الحقيقة هو النوع أو الجنس (قول المصنف وجواب المتعرض الخ) هذا بما يدل على اتجاه صنيع المصنف زيادة على ما مر فان الاعتراض من جهة عدم المساواة لانظريه لوجود تمام العلة (قول المصنف ولا يكون منصوصا بموافق) سواء كان دليل الأصل أولا فهذا أعم مما تقدم في شروط الأصل # والحاصل ان المنافي للفرعية النص مطلقا والمنافي للاتصال تناول دليل الأصل للفرع اذ ليس أحدهما أولى بهما من الآخر

(قول الشارح للاستغناء حينئذ بالنص) لأن العمل بالقياس عند فقد النص للضرورة ولا ضرورة مع النص ومنه يعلم الفرق بين ما هنا وما تقدم من جواز القياس في العقليات والنق الأصيل وقد تقدم (قول الشارح ويفيد القياس عنده معرفة العلة) لا يظهر فيما لو كانت العلة منصوصة وهلا علل بإفادته قول اليقين بالحكم فانظر ما سبب ذلك (قوله وفي جواب سم نظر) حاصل الجواب انه ذكره توطئة للاستغناء بعد قول المصنف مقدما على حكم الأصل في الظهور بأن يخاطب به المكلف قبل (٢٢٩) ظهور حكم الاصل ومعنى هذا الكلام

انه يمتنع أن يستدل الآن بعد ظهور حكم الأصل على حكم الفرع المتقدم عليه في الظهور لأنه يلزم أن يكون ثبوته السابق بلا دليل فيكون خطاب المكلف تكليفا بما لا يعلم ووجه الزوم ان ثبوت حكم الأصل مقارن لعلته التي هي كونه شرطا للصلاة فلو تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الأصل لزم تقدمه على علة المقارنة لحكم الأصل فلا يصح أن يكون معرفة ثبوت حكم الفرع مأخوذة من حكم الأصل فلزم أن يكون ثبوته السابق بلا دليل وبهذا التقرير استقام قوله نعم الخ لأن الارام واقع الآن كالمقياس لوصح وبه يستغنى عما قاله سم فانظره (قوله فان قيل ما المانع الخ) كيف يورد هذا السؤال والموضوع ان حكم الفرع وقع الخطاب به بعد قول الشارح وهو ممتنع لانه

للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس (خلافا لمجوز دليلين) مثلا على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزوه ويفيد القياس عنده معرفة العلة (ولا يخالف) للقياس لتقدم النص على القياس (الاتجربة النظر) فان القياس المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له (ولا) يكون حكم الفرع (متقدما على حكم الأصل) في الظهور كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان أنى تفترقان لتساويها في المعنى

أى من حيث حكمه (قوله لما جوزوه) أى من توارد دليلين على مدلول واحد (قوله الاتجربة النظر) أى تمرين الذهن ورياضته على استعمال القياس في المسائل وهو استثناء منقطع راجع للمستثنى نظرا الى أن المستثنى منه القياس المقصود للعمل به لأن الشروط المذكورة شروط للعمل به ثم ان قوله ولا يخالف مكرر مع قوله السابق ولا يقوم القاطع على خلافه ولا خبر الواحد عند الأكثر فلو حذف قوله ولا يخالف وذكر الاستثناء المذكور مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه كان أولى وفي جواب سم نظر لا يخفى فراجع (قوله متقدما على حكم الأصل) أى من حيث الظهور والتعلق بالمكلف والافاحكام الله قديمة لا توصف بتقدم ولا تأخر كما أشار لذلك الشارح بقوله في الظهور (قوله في وجوب النية) أى بجماع ان كلا شرط صحة للصلاة (قوله من غير دليل) متعلق بثبوت (قوله لانه تكليف بما لا يعلم) قال العلامة صواب العبارة لانه تكليف لا يعلم اه أى لان الذى لم يعلم هو الايجاب الذى هو التكليف لا المكلف به الذى هو متعلق الايجاب اى الشىء الواجب وحينئذ فالامتناع المذكور واضح لان هذا من التكليف المحال وهو ممتنع اتفاقا وأما ما ذكره الشارح فيتجه عليه أن اللازم على كونه تكليفا بما لا يعلم كونه تكليفا بالمحال وقد تقدم أن المختار جوازه (قوله نعم ان ذكر ذلك) استدراك على قوله وهو ممتنع (قوله الزاما للخصم) أى لاستدلاله على الحكم بأن كان المقصود بفرق الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية في الأول دون الثانى ببيان تساويهما في المعنى المانع من ذلك الفرق وظاهر أن ليس المقصود من ذلك القياس واثبات الحكم. وقوله أنى تفترقان استفهام انكارى معناه التفتى أى لا يفترقان وقوله لتساويهما علة لنفى الافتراق فان قيل ما المانع من جواز القياس بعد ورود حكم الأصل ويكون المقصود اثبات الحكم في الفرع من الآن لامن حين ظهوره فلا حاجة الى حمل ما وقع للشافعى على أن المراد به مجرد الازام * قلنا انما يتأتى ذلك لو ثبت انتفاء هذا الحكم عن الفرع الى ظهور الاصل بأن ثبت عدم وجوب نية الوضوء قبل ظهور التيمم ثم ان ذلك الثبوت اما بخطاب فكان يلزم

تكليف بما لا يعلم لان فرض المسئلة انه تقدم ثبوت حكم الفرع على ثبوت حكم الاصل ولا معنى لثبوته الا تعلقه بالمكلفين بأن يخاطبوا به وهذا تكليف لهم لكن ثبوته انما هو بالقياس وهو غير معلوم الآن لتأخر القياس عليه فقوله بما لا يعلم أى بخطاب لا يعلم وقت التكليف اذ علمه انما يحصل بظهور القياس عليه حتى يأتى القياس الدال على الخطاب فظفر انه ممتنع لانه من تكليف الغافل والعلامة انما تصرفهم ان قوله بما لا يعلم باؤه للتعدي فيكون هو المكلف به أى الطالب وليس كذلك بذكر (قول الشارح نعم ان ذكر الخ) يعنى انه يصح الزاما * أن يقول بحكم الاصل لهذه العلة فيجب أن يقول بحكم الفرع لوجود العلة وان لم يكن قياسا بذكر

(قوله وليس الكلام في شيء من ذلك) بل الكلام في ان حكم الفرع تقدم للقياس على المتأخر (قوله كان الحكم حاصلًا بغير دليل) بل تقول ان نظر الى الفرع من حيث انه فرع كان (٢٣٠) الحكم حاصلًا بدليل لم يوجد (قوله وهو تكليف مالا يطاق)

(وجوزه) أي جوز تقدمه (الامام) الرازي (عند دليل آخر) يستند اليه حالة التقدم دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين أو أدلة على مدلول واحد وان تأخر بعضها عن بعض كمجزات النبي صلى الله عليه وسلم المتأخرة عن المعجزة القارئة لا ابتداء الدعوة (ولا يشترط) في الفرع (ثبوت حكمه بالنص جملة خلافاً لقوم) في قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا فولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الاخوة ورد اشتراطهم ذلك بأن العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا أنت على حرام على الطلاق والظهار والابلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لاجملة ولا تفصيلاً (ولاً) يشترط في الفرع (انتفاء نص أو اجماع يوافق) في حكمه أي لا يشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما (خلافاً للفرع إلى والأمدى) في اشتراطهما انتفاءهما مع تجوزها دليلين على مدلول واحد نظراً الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند فقد النص والاجماع

النسخ بقياس واما بالبراءة الاصلية ولا يكون رفع ذلك بالقياس نسخاً وليس الكلام في شيء من ذلك كما أشار له الامام في تعبيره عما اختاره بقوله والحق أن يقال لو لم يوجد على حكم الفرع دليل الا ذلك القياس لم يجوز تقدم الفرع على الاصل لانه قبل هذا الاصل لم ينسخ ان يقال كان الحكم حاصلًا بغير دليل وهو تكليف مالا يطاق أو ما كان حاصلًا البتة فيكون ذلك كالنسخ اه قاله سم (قوله وجوزه الامام الخ) فديقال هذا خارج عن الموضوع اذ لم يتقدم من حيث كونه فرعاً وانما يسمى فرعاً حينئذ تجوز باعتبار ما يؤول اليه من قياسه على الوارد بعده وموضوع ما نحن فيه تقدم الفرع بعنوان كونه فرعاً بحيث لا يدل على ثبوت حكمه الا القياس والمسئلة حينئذ من باب جواز القياس مع وجود النص وهو قول من يجوز دليلين أو أكثر على مدلول واحد وقول بعضهم ان المعنى حينئذ انه اذا وجد الدليل الآخر وهو القياس تبين أن هذا الفرع كان مقيساً على الاصل في علم الله لا يخفى ضعفه فتأمل قرره شيخنا ثم رأيت سم ذكر الاعتراض على المصنف بما نصه : بقي بحث وهو أن صنيع المصنف صريح في مخالفة الامام فيما قاله بالشرط الذي ذكره حيث قابل بكلام الامام ما ذكره وحينئذ يشكل الحال لانه ان أراد انته حال تقدمه ثبت بالدليل الآخر دون القياس فهذا ليس محل النزاع كما هو ظاهر فلا وجه لمقابلة ما ذكره بكلام الامام وان أراد انه يثبت بالقياس المتأخر فالمحذور بحاله اللهم الا أن يكون المراد الأول ويجعل المقصود من نقل كلام الامام الاشارة الى تقيد المسئلة وان أباه ظاهر الصنيع اه (قوله دفعا للمحذور المذكور) أي وهو لزوم التكليف بما لا يعلم (قوله وبناء على جواز دليلين الخ) سيأتي انه الحق (قوله جملة) حال من النص أي حال كونه جملاً أي بالنص الاجمالي (قوله في قولهم يشترط ذلك) أي ثبوته بالنص الاجمالي (قوله لما جاز القياس) أي قياسه بالأخ بجماع ان كلا يدلي بالأب (قوله بحسب اختلافهم فيه) أي هل حرمة كحرمة الطلاق كذهب الامام مالك أو كحرمة الظهار وينتهي بكفارتها كأحد القولين للامام أحمد أو كحرمة الابلاء فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند الشافعي قاله شيخ الاسلام (قوله) لم يوجد فيه نص لاجملة) أي بأن قيل فيه مثلاً انه يوجب محذورا ومشقة على النفس وقوله ولا تفصيلاً أي بأن جعل واحداً من تلك الثلاثة مثلاً (قوله مع تجوزها دليلين) أي نصين أو نصاً واجماعات فالمراد دليلان ليس أحدهما القياس (قوله نظراً الخ) علة لاشتراطهما الانتفاء المذكور

قد تقدم الفرق بين تكليف مالا يطاق وتكليف الغافل الذي هنا فليتأمل (قوله اذ لم يتقدم من حيث كونه فرعاً) لم يقيد أحد المسئلة بهذا القيد بل المدار على تقدم حكم يستدل على ثبوته بالقياس ويكون فرعاً وقت الاستدلال بالقياس على الاصل المتأخر حكمه فهذا ممتنع عند المصنف مطلقاً ما عند عدم الدليل فاما ذكره الشارح واما عند وجوده فلا يمتنع دليلين وجوزه الامام بناء على جواز الدليلين تدبر (قوله لا يخفى ضعفه) لان الكلام في القياس الذي هو حجة لنا وأيضا الأحكام في علم الله ثابتة بلا تقدم وتأخر (قوله فهذا ليس محل النزاع) هو محل من حيث انه يلزم احتمال دليلين وحينئذ يصح المقابلة فان قلت حينئذ يرجع النزاع الى ما مر في قول المصنف وأن لا يكون منصوصاً خلافاً الخ فقلت النزاع هنا من حيث انه يجوز تقدم الفرع على الاصل أولاً تأمل (قوله فالمحذور بحاله) ليس كذلك بل ثبت به بمعنى انه دليل عليه وان دل عليه غيره والمحذور مندفع بتقدم

الدليل الآخر (قوله كذهب الامام مالك) وهو مذهب سيدنا علي والمراد عندهما بالطلاق الثلاث (قوله كالمرجح عند الشافعي) أي عند الاطلاق فان نوى ظهراً أو طلاقاً وقم وان

(قوله وقوله بمد) أى الآن تفسير باللازم لان المراد بمد ماضى من الزمان (قوله فلا بد من تقدير مضاف) الظاهر أن فى كلام الشارح مع التبن استخداما فان ضمير معناها عائد الى العلة بمعنى اللفظ كما يفيد قوله حيثما أطلقت أى ذكر لفظها مرادا به شيء (قوله مطلقة) ليس المعنى عليه فى كلام الشارح وان كان لا بد منه تدبر (قوله حيث يطلقونه على المؤثر) هذا خارج بقوله مطلقة (قوله عن الحكماء) أى والعتزلة كما هو القول الثانى (قول الشارح هى العرف للحكم) قال السعد ليس معنى كونه معرفاً أن لا يثبت الا به كيف وهو حكم شرعى لا بد له من دليل شرعى نص أو اجماع بل معناه ان الحكم يثبت بدليله اه ويكون الوصف اشارة بها يعرف أن الحكم الثابت حاصل فى هذه المادة مثلاً اذا ثبت بالنص حرمة الحجر وغلل مانا آخر يقذف بالزبد كان ذلك اشارة على ثبوت الحرمة فى كل ما يوجد فيه ذلك الوصف (٣٣١) من أفراد الحجر وهذا يندفع ما يقال

ان كانت العلة منصوصا عليها كأن يقال الحرمة فى الحجر معللة بالاسكار فالمعرف للحكم هو النص لالعلة وان كانت مستنبطة من حكم الأصل لزم الدور لانها لا تعرف الا بثبوت الحكم فلو عرف ثبوت الحكم بهالزم الدور اه وأما ما قيل من أن العلة انما تنفرع على حكم الأصل والمتفرع عليها انما هو حكم الفرع ففساده واضح لان الوصف اذا كان اشارة لحكم الأصل معرفه كان المتفرع عليه هو حكم الأصل وأيضا لو كان معرفا لحكم الفرع دون الأصل والتقدير انه ليس بباعث لم يكن للأصل مدخل فى الفرع (قول الشارح انه معرف) أى علامة على

وان لم تقع مسئلته بمد بخلاف قول ابن عبدان السابق . وأجيب بان أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم فى نفي المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفة لقوله أولا . ولا يكون منصوصا (الرابع) من أركان القياس (العلة) وفى معناها حيثما أطلقت على شيء فى كلام أئمة الشرع أقوال ينبى عليها مسائل تأتي (قال أهل الحق) هى (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار علة انه معرف أى علامة على حرمة السكر كالحجر والنبيد (وحكم الأصل) على هذا ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية) فى قولهم بالنص لانه المفيد للحكم

(قوله وان لم تقع مسئلته) أى مسألة القياس وقوله بعد أى الآن يعنى أنهما يقولان اذا فقد النص والاجماع فانه يصار للقياس وان لم يضطر له بسبب وقوع النازلة التى لا يستفاد حكمها الا به . وقوله بخلاف قول ابن عبدان السابق أى فان مفاده انه لا يصار الى القياس الا عند الاضطرار اليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه كما تقدم فليست الحاجة عندهما ما ذكره ابن عبدان (قوله نعم فى نفي المصنف الخ) استدراك على ما يرويه مضمون الجواب المفيد صحة كلام المصنف من نفي الاعتراض عليه والاعتراض المذكور متوجه لا يحصى عنه . وجمع الزركشى بين كلامى المصنف بان ما تقدم فى الفرع نفسه وهذا فى النص على مشبهه رده القرافى قائلا كيف يتخيل أن النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه وهل النص على مشبهه الا بالنص على أصله الذى هو يشبهه وذلك مقتضى القياس لا مانع منه فالجمع المذكور لا يصلح جمعا قاله شيخ الاسلام . بقى أن يقال ان كلام المصنف هنا مع مخالفته لما مر كما ذكره الشارح يستثنى من عموم ما اذا كان دليل الأصل شاملا لحكم الفرع لانه قد مر انه لا يصح القياس حينئذ بخلاف قوله الشهاب رحمه الله تعالى (قوله وفى معناها) أى معنى العلة ولا يخفى أن العلة ذكرت فى كلام المصنف مرادا بها معناها فلا بد من تقدير مضاف فى عبارة الشارح أى وفى معنى لفظها (قوله حيثما أطلقت) أى ذكرت مطلقة فى جميع الأماكن فالحيثية للتعميم وهى ظرف مكان (قوله فى كلام أئمة الشرع) أى أهل الفروع واحترز بذلك عن المتكلمين حيث يطلقونه على المؤثر حكاية عن الحكماء (قوله أقوال) أى أربعة (قوله أى علامة)

حرمة السكر كالحجر والنبيد حاصل ما أشار اليه انه اذا قال الشارح الحجر لاسكارها فالمغاد بالنص بقطع النظر عن العلة ثبوت الحرمة فى الحجر فى ذاته والمغاد بالتعليل بالاسكار ان علامة ثبوت الحكم الاسكار إذ لا فائدة له سوى ذلك فيستفاد أن خصوصية الحجر لمغاة وحينئذ فهو والنبيد سواء لوجود العلامة فيهما جميعا فله در الشارح حيث جعل العلم السكر والحجر والنبيد أمثلة له اشارة الى أن المعرف حكم الحجر من جهة انه يلحق به غيره فتأمل (قول الشارح أيضا أى علامة) هى ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه كالأذان للصلاة والمراد هى التعلق على وجه العلية (قول المصنف وحكم الأصل ثابت بها) أى من حيث انه أصل أم من حيث ذاته فثبت بالنص أو الاجماع كما عرفت (قول الشارح على هذا) بخلافه على غيره إذ لا تعريف فيه حتى يقال انه ثبت بها أولا (قول الشارح لانه المفيد للحكم) أى لثبوت وقوله لم يفده بقيد كونه محلا أصلا أى بل أفاد أصل ثبوت المدعى أن حكم الأصل من حيث انه أصل أى يلحق به غيره ثابت

(قول الشارح قدامه بقيد كون محله أصلا يقاس عليه) أي بل أفاد الحكم وحده والكلام في ذلك أي في أفادة ان محله أصل يقاس عليه والفيديله العلة وبهذا التقرير اندفع اشكال الصلابة الناصر ولا حاجة لما أطال به سم (قوله فقوله وليست التعدية منها ممنوع) الصواب حذفه فانه لم يترتب على ما أجاب به واقتصر سم في الجواب على ما قبل هذه الزيادة فهي من الخشي (قول المصنف وقيل العلة المؤثر بذاته في الحكم) أي بلا خلق الله تعالى فكما انهم جعلوا العلة العقلية مؤثرة بذواتها بلا خلق الله تعالى كالنار للاحراق فكذلك جعلوا العلة الشرعية فالقتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص عقلا * فان قلت كون الوقت موجدا لوجوب الصلاة والقتل لوجوب القصاص ونحو ذلك (٣٣٣) مما لا يذهب اليه عاقل لان هذه أعراض وأفعال لا يتصور منها

فلما لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والكلام في ذلك والفيديله هو العلة إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس (وقيل) العلة (المؤثرة بذاته) في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة وهو قول المعتزلة (وقال الغزالي) هي المؤثرة فيه (بإذن الله) أي بجعله لا بالذات (وقال الآمدي) هي (الباعث) عليه أي ان الاطلاع عليها يحصل العلم (قوله والفيديله هو العلة) قال العلامة فيه نظر إذ العلة لا تفيد العلم بالحكم لاني ذاته ولا بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والا لزم انها تفيد مع عدم النص وهو ظاهر الانتفاء اه وأجاب سم بأنه يمكن أن يقال ان المراد بانها تفيد بقيد كون محله أصلا يقاس عليه انها تفيد من حيث ان محله أصل يقاس عليه وان كان خلاف ظاهر العبارة ولا إشكال على هذا بوجه وذلك لان من عرف أن علة البا في البر الطعم علم أنه يلحق به في ذلك غيره من الطعومات وبأن المراد أنه اذا لوحظ النص عرف الحكم ثم اذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه فمجموع ذلك من الالتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه مستفاد من العلة فأفادتها لذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقولهم انها تفيد حكم الأصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه اه قلت لا يخفى ضعف كل من الجوابين مع ما ارتكبه من التكلف الزائد (قوله التعدية المحققة للقياس) المراد بالتعدية الحمل المذكور في تعريف القياس بالمعنى السابق فيه وهنذا بلا شبهة محقق للقياس فاندفع قول الشهابك أن تقول التعدية من نتائج القياس وثمراته وليست بمحققة له أي بمثبتة وموجودة له لان هذا شأن أركان الشيء وليست التعدية منها اه لما عانت فقوله وليست التعدية منها ممنوع (قوله وهو قول المعتزلة) حاصل مذهبهم ان كلا من حسن الشيء وقبحه لذاته وان الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي فيكون الوصف مؤثرا لذاته في الحكم أي يستازمه باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين والحكم تابع لذلك (قوله) وقال الغزالي (بإذن الله) ليس المراد منه ما يفيد ظاهره من أن التأثير بقدره خلقها الله فيها لان هذا لا يقول به أهل السنة والغزالي منهم بل المراد بذلك الاستئزام والربط العادي بمعنى ان الله أجرى عادته بتبعية حصول تعلق الحكم لتحقق الوصف كما أجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة وتبعية الاحراق لماسة النار الى غير ذلك ومخالفة هذا القول الجمهور واضحة إذ لا استئزام ولا تبعية بالمعنى المذكور على قولهم وإنما الوصف مجرد اشارة يعلم بها ان الحكم قد تعلق بأشارته سم (قوله) وقال الآمدي هي (الباعث عليه) أي على الحكم أي على اظهار تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم والمراد

ايجاد وتأثير * قلت معنى تأثيرها بذواتها ان العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العادي وان من غير توقف على ايجاد من موجب وكذا في كل ما تحقق عندهم انه علة قاله السعدي التسليم (قوله حاصل مذهبهم الخ) غير عبارة سم فزومه استدراك قوله والحكم تابع لذلك فانظرها (قول المصنف وقال الغزالي) هي المؤثر فيه بإذن الله قال في التوضيح كل من جعل العلة العقلية مؤثرة بمعنى أنه جرت العادة الالهية بخلاف الأثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيب ماسة النار لأنها مؤثرة بذاتها يجعل العلة الشرعية كذلك بأن حكم أنه كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه لوجوب حسب وجود

وقال

الاحتراق عقيب ماسة النار فان المتولدات

بخلق الله تعالى عند أهل السنة والجماعة * فان قلت الوجوب أثر الخطاب القديم وثابت به فكيف يكون أثرا لشيء آخر وهو فعل حادث قلت قال السعد تفلان صاحب التوضيح معنى تأثير الخطاب القديم فيه انه حكم بترتبه على العلة ثبوته عقيبها (قول المصنف وقال الآمدي الباعث) أي على سبيل الايجاب فانه مذهب الاعتزال فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم عندهم ثم ان أراد حقيقة الباعث فهو ممنوع لما سيأتى عن السيد وان أراد به الحكمة والمصلحة المترتبة فلا يجوز اطلاقه في جانب الله لا يهامه النقص ولم يرد فيه إذن (قوله) والا فالحكم قديم هذا ان أراد به الايجاب أما ان أراد به الوجوب فهو حادث كافي التوضيح

(قوله أولى بالقياس إليه) أي حصوله أولى من عدمه وإذا كان أولى اكنسب به فاعله صفة منح (قوله فالفاعل مستفيد لتلك الاولوية) أي بفعله ما يترتب عليه حصول الغرض ومستكمل بالغير وهو تلك الاولوية وأيضا يكون حصول تلك الاولوية متوترا على الغير وهو فعل ما يترتب عليه حصول الغرض الذي هو أولى وهو فعل يمكن فتكون الاولوية ممكنة غير واجبة فيكون كماله نهائيا يمكننا وهو محال ثم ان هذا الوجه الاول راجع الى النقص في صفة ذاته غير الفاعلية بخلاف الثاني فإنه راجع الى النقص في فاعليته (قوله وكالية أفعاله تقتضى الخ) فالمصالح الراجعة الى العبادة من كمال أفعاله لا واجبة عليه (قوله وإذا كان المراد بالباعث ما ذكر الخ) (٣٣٣)

فيه ان اطلاق الباعث على ذلك مجاز مع انه لا يجوز اطلاقه لعدم الاذن فيه وأيضا هو بعيد من قوله الباعث عليه وعبارة التنقيح ما يكون باعنا للشارع على شرع لاعلى سبيل الاجاب ثم شنع على من أنكر التعليل بقوله من أنكر التعليل فقد أنكر النبوات فان بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق واطهار المعجزات لتصديقهم (قول الشارح وأن مراد الحنفية ان النص معرف له) فيه ان النص ليس علامة على انه ليس معرفا للاصل من حيث انه أصل الذي هو مراد الشافعية بل هو مثبت للحكم الاصل في ذاته (قول المصنف وقد تكون دافعة الخ) قال الصفوى بعد قول النهاج مثل ما هنا هذه المسئلة لبيان قوة العلة على دفع الحكم ورفع

وقال انه مراد الشافعية في قولهم حكم الأصل ثابت بها أي انها باعث عليه وان مراد الحنفية ان النص معرف له وان كلا لا يخالف الآخر في مراده وتبعه ابن الحاجب في ذلك قال المصنف ونحن معاشر الشافعية انما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبدا ونشدد النكير على من فسرها بذلك لان الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال نيه عليه أي رحمه الله تعالى وسيأتي بيانه (وقد تكون) العلة (دافعة) للحكم (أو رافعة) له (أو فاعلة الأمرين) أي الدفع والرفع مثال الاول

بالباعث كونها مشتملة على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى انه لاجلها شرعه حتى تكون باعنا وغرضا ويلزم المخدور الآتي بل بمعنى انها ترتبت على شرعه مع ارادة الشارع ترتبها عليه لمجرد منفعة الغير قال السيد الشريف اذا ترتب على فعل أثر فمن حيث انه ثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه في طرف الفعل يسمى غاية ثم ان كان سببا لاقدام الفاعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا وان لم يكن فغاية فقط وأفعال الله تعالى ترتب عليها حكم وفوائد لا تعد فذهب الأشاعرة والحكماء الى انها غايات ومنافع راجعة الى الخلق لا غرض وعلة لفعله لوجهين الاول ان الفاعل لغرض لا بد أن يكون الغرض أولى بالقياس اليه من عدمه والا لم يكن غرضا فالفاعل مستفيد لتلك الاولوية ومستكمل بالغير ولا يكفي رجوع المنفعة الى الخلق فقط لان الاحسان الهم وعدمه ان تساوا بالنسبة اليه تعالى لا يصح الاحسان أن يكون غرضا وان كان أولى به لزم الاستكمال الثاني ان الغرض لما كان سببا لاقدام الفاعل فكان الفاعل ناقصا في فاعليته مستفيدا من غيره ولا مجال للنقصان بالنسبة اليه بل كاله في ذاته وصفاته يقتضى الكمال في فاعليته وأفعاله وكالية أفعال تقتضى مصالح ترجع الى العباد فلا شيء خال عن الحكمة والمصلحة ولا سبيل للنقصان والاستكمال اليه تعالى وهو المذهب الصحيح والحق الصريح الذي لا يشوبه شبهة ولا يحوم حوله ريبة والآيات والأحاديث محمولة على الغايات ومن قال بظاها فقد غفل عما تشهدهه الا نظار الصحيحة والافكار الدقيقة وأراد اظهار ما يناسب افهام العامة على مقتضى حكم الناس على قدر عقولهم اه وإذا كان المراد بالباعث ما ذكر فلا معنى لتشنيع المصنف المذكور (قوله وقال انه مراد الشافعية الخ) يعني ان مراد الشافعية بقولهم ان حكم الأصل ثابت بالعلة انها باعثة عليه وأما المعرف له فهو النص والحنفية أرادوا بقولهم حكم الأصل ثابت بالنص ان النص معرف له وأما الباعث عليه فهو العلة فلا خلاف بين الفريقين (قوله وقد تكون دافعة الخ) اعترضه العلامة رحمه الله تعالى بقوله * اعلم ان العلة الدافعة أو الرافعة للحكم مانع للحكم لاعلة له اذ يصدق على الوصف الدافع أو الراجع انه وصف وجودي معرف نقيض الحكم فجعله علة ان كان بالنسبة للحكم المدفوع أو المرفوع لم يصح وان

وأقسام ما تقوى عليه ثم ان العلة هنا هو الحكم

(٣٠ - جمع الجوامع - في)

العدمي كعدم حل النكاح وعدم حل الاستمتاع قال ابن الحاجب قد يعلل الحكم العدمي بوجود المانع قال السعد يعني ان وجود المانع علة انتفاء الحكم وبه يُدفع ما قاله العلامة الناصر ولا حاجة لتطويل سم والسرفذ كرهذه "سئلة هنادفع ما يتوهم من قوله ان العلة هي معرف الحكم ومن كون العلة هنا الانتفاء كافي عبارة السعد من ان المراد الحكم الوجودي فنيه على ان المراد ما يشتمل الحكم العدمي

(قول الشارح العدة) أى من حيث هي سواء كانت من الزوج أو غيره اذا عال بها (قول الشارح كتمليل حرمة النيبذ بأنه يسمى خمرًا كالشتمد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة (٣٣٤) بالقياس. وحاصل ذلك أن تقول النيبذ حرام كالشتمد من ماء العنب بجماع أن كلا

العدة فأنها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه كالأول كانت عن شبهة، ومثال الثاني الطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده، ومثال الثالث الرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه اذا طرأ عليه (و) تكون العلة (وصفًا حقيقيًا) وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرًا مُنضبطًا) كالطمع في باب الربا (أو) وصفًا (عرفيًا مُطرَدًا) لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة في الكفاءة (وكذا) تكون (في الأصح) وصفًا (لغويًا) كتمليل حرمة النيبذ بأنه يسمى خمرًا كالشتمد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الأصح يقول لا يملل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي (أو حكمًا شرعيًا) سواء كان المألول حكمًا شرعيًا أيضًا كتمليل جواز رهن المشاع بجواز بيمة أم كان أمرًا حقيقيًا كتمليل حياة الشمر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لا تكون حكمًا لان شأن الحكم أن يكون معمولًا لاعلة. ورد بان العلة بمعنى العرف ولا يتمتع أن يعرف حكم حكمًا أو غيره (وثالثها) تكون حكمًا شرعيًا (ان كان المألول حقيقيًا) هذا مقتضى سياق المصنف وفيه سهو وصوابه أن يزداد لفظ لا بعد قوله وثالثها وذلك أن في تلميل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافًا وعلى الجواز الرابع هل يجوز تلميل الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي قال في المحصول الحق الجواز فقباله المانع من ذلك مع تجويزه تلميل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل في المسئلة (أو) وصفًا (مركبًا) وقيل لا لان التلميل بالركب يؤدي الى محال فانه بانتفاء جزء منه تنتفي هليته فبانتفاء آخر

يخامر العقل فخامرة العقل هو الجامع في القياس الثاني والوصف اللغوي الذي الكلام فيه هو انه يسمى خمرًا وقوله بناء الخ راجع لقوله كالشتمد فانه قياس المراد به اثبات أنه يسمى خمرًا والاولى أن يرجع لاصل المسئلة لانا لولم ين على ثبوت اللغة بالقياس لكان الوصف اما ثابتا بالنقل عن أهل اللغة فيكون النيبذ متناولًا للنص على الخمر لانه يسمى خمرًا لغة أو غير ثابت بذلك فلا يصح القياس في الحكم ولا يقال يمكن أن يكون الوصف مستنبطًا لانه لأدخل للاستنباط في اللغة تدبر (قول الشارح ورد بان العلة بمعنى العرف) يقتضى انه اذا كانت بمعنى الباعث أو المؤثر يمنع لان شأن الحكم أن لا يكون باعنا أو مؤثرًا بل مبعوثًا عليه أو مؤثرًا فيه (قوله لو قدر أمرًا بدل وصفًا الخ) قال سم أمًا أو لافًا حامل على تقدير الوصف كونه مقتضى سياق المصنف وأما ثانياً فالحكم الشرعي من أفراد الوصف لانه لا معنى له هنا

كان بالنسبة الى حكم آخر فلا وجه لتسميته علة في هذا المقام كما لا يخفى اذ المناسب له اعتباره مانعًا لاعلة فليتمل اه وفي جواب سم نظر فراجع (قوله من غير الزوج) متعلق بحل أى تدفع حلية نكاح غير الزوج (قوله ولا ترفعه) أى حل نكاح الزوج (قوله ويرفعه اذا طرأ عليه) أى كما اذا عقد لصبي مثلاً على رضيعه ثم أرضعت أم الزوج تلك الرضيعه (قوله من غير توقف على عرف أو غيره) هو بيان للتعقل في نفسه وقوله أو غيره قال شيخ الاسلام أى من لغة أو شرع اه ويؤيده مقابلة الحقيقي هنا باللغوي والعرفي والشرعي وحينئذ يندرج فيه الاضافيات كالأبوة والبنوة لعدم توقفها على واحد من الثلاثة وان توقفت على غيرها فليتمل سم (قوله ظاهرًا منضبطًا) أى يشترط في العلة كونها وصفًا ظاهرًا ولذا كانت علة العدة الطلاق لكونه وصفًا ظاهرًا دون علوق المرأة من الرجل أو استقرار منيه في رحمها لحفاء ذلك منضبطًا ولذا كانت علة القصر السفر لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطها وقال سم قد يستشكل اعتبارها أى الظهور والانضباط في الوصف الحقيقي دون ما بعده اذ لا يتجه الا اعتبارها فيما بعده أيضا اللهم الا أن يكون من لازم ما بعده فلا يحتاج الى اعتبارها على ان الاطراد في العرفي يعنى عن الانضباط فليتمل سم (قوله وكذا تكون في الأصح) قال الشهاب أى فحل كذا نصب صفة لمصدر مقدر أى تكون في الأصح وصفًا لغويًا كونا كذا أى مثل هذا الكون السابق اه قال سم انما يظهر هذا ان جوزنا نصب الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ما اذا منعناه كما هو الأصح فينبغي تعلق هذا الجار والمجرور بالفعل (قوله كتمليل حياة الشعر) التمثيل المذكور على غير مذهبنا اذ مذهبنا أن الشعر لا يتحلل الحياة (قوله أو وصفًا مركبًا) اشارة الى تقسيم ثاب للعلة من حيث الساطة والتركيب ومما من حيث كونها وصفًا لغويًا أو عرفيًا أو شرعيًا الخ وقال العلامة لو قدر أمرًا بدل وصفًا لكان أشمل للعلة انا كانت حكمًا شرعيًا مركبًا كما في تلميل حياة الشعر بحرمته وحله بالطلاق والنكاح كما مر اه

(قول الشارح يلزم تحصيل الحاصل) أى ان حصل الانتفاء للاتفاء فان لم يحصل لزم تخلف الوصف عن العلة وكلاهما باطل (قول الشارح لانسلم انه علة) يعنى ان انتفاء الجزء ليس من قبيل علة عدم العلية حتى يلزم بتكرار الانتفاء تحصيل الحاصل الذى هو عدم العلية وهو محال بل من قبيل عدم الشرط فعدم العلية لا انتفاء شرط وجودها لوجود علة أى علة عدمها فلا يلزم تحصيل الحاصل لأنه اذا كان عدم الشيء لان لم يوجد شرط وجوده لا يلزم من عدمه ذلك بخلاف ما اذا كان لوجود علة فانه يلزم ذلك اذا تكررت علة سم وهو ظاهر وما فى الحاشية تبعا لشيخ الاسلام غير ظاهر (قول الشارح وانما هو عدم شرط) أى والشيء كما بعدم لعل عدم كذلك يعدم لعدم شرط الوجود (قول الشارح شرط للعلة) أى ولاتنافى بين كونه شرطا للعلة وجزء العلة فلا يرد أن الكلام فى تركيب العلة من الاوصاف (قوله وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية) فمعرف العلية هو (٢٣٥) تحقق جميع الاوصاف (قوله قلت

ماقاله الخ) ماقاله سم هو معنى قول المضد فى الجواب انه لا يلزم من انتفائها لعدم الوصف أن يكون عدم الوصف علة للانتفاء مقتضية له بالاستقلال بل يجوز أن يكون وجوده شرطا للوجود فان الشيء كما بعدم لعل عدم فقد يعدم لعدم شرط الوجود اه فكيف ينفي مع هذا تحصيل الحاصل المبنى على أن انتفاء كل وصف علة تدبر (قول الشارح غير ولد) لاحاجة اليه فان الولد غير مكافى لبيه (قول الشارح) ويجعل الباقي شرطا فيه أى فى علية لكن لا يجعل جزءا للعللة كالاول ثم ان الواحد الذى جعله علة هل هو معين أو لا بعينه والكل مخلص له من الاشكال المتقدم لكن

يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية . قلنا لانسلم أنه علة وانما هو عدم شرط فان كل جزء شرط للعلة ولو سلم أنه علة فحيث لم يسبقه غيره أى انتفاء جزء آخر كافى نواقض الوضوء ومن التعليل بالركب تعليل وجوب القصاص بالقتل الممدد العدوان لمكافى غير ولد قال المصنف وهو كثير وما أرى للمانع منه مخلصا إلا أن يتعلق بوصف منه و يجعل الباقي شروطا فيه ويؤول الخلاف حينئذ الى اللفظ (وثالثها) يجوز لكن (لا يزيد على خمس) من الأجزاء حكاه الشيخ أبو اسحاق الشيرازى كالماوردى عن بعضهم فى شرح اللمع وحكاه عن حكايته الامام فى المحصول بلفظ سبعة وكأنها تصحفت فى نسخته كما قال المصنف قال أى الامام ولا أعرف لهذا الحصر حجة

(قوله وانما هو عدم شرط) أى لعل فحاصل رد الشارح منع كون انتفاء الجزء علة لا يمنع لزوم تحصيل الحاصل والافل زومه موجود يجعل ذلك عدم شرط أيضا وقدير زيادة على ما رده الشارح بأن هذا اللزوم انما يأتى فى العلة العقلية لا العرفات وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتماع معرفات على شيء واحد قاله شيخ الاسلام . قلت ماقاله من ان حاصل رد الشارح الأول منع كون انتفاء الجزء علة دون منع تحصيل الحاصل ظاهر خلافا لما نفيده عبارة سم من انه منع لتحصيل الحاصل أيضا (قوله) ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه غيره) حاصل ذلك انه لو سلم ان انتفاء الجزء علة كانت علية مشروطة بعدم انتفاء غيره فلا يلزم تحصيل الحاصل اذا تكرر الانتفاء اذ انتفاء الجزء الثانى لم يوجد شرط علية وهو عدم انتفاء غيره لتحقق انتفاء غيره وهو الجزء الأول فلا يترتب على انتفائه انتفاء علة حتى يلزم تحصيل الحاصل وهو انتفاء العلية الحاصل بانتفاء الجزء الأول . قال الشهاب رحمه الله تعالى هذا الجواب لا يفتى شيئا فى العلة العقلية لانها لا تقبل التخصيص اه وأقول جوابه أن محل قولهم العقلية لا يدخلها التخصيص اذا كان التخصيص بغير العقل كذا رأيت منقول عن السيد الشريف قاله سم (قوله ويؤول الخلاف حينئذ الى اللفظ) أى للاتفاق على أن العلية انما تكون حيث توجد جميع أجزاء المركب وانها تنتفى بانتفاء الجزء قال الشهاب لك أن تشكك فى كونه لفظيا بأن جعل الجميع علة يبنى عليه اشتراط المناسبة وعدمه فى جميع تلك الأجزاء كما هو شأن العلة بخلاف من يجعل العلة وصفا من تلك

على الثانى تحتاج لترجيح (قوله لك ان تشكك الخ) * حاصله أنه على كون الكل علة فعلى اشتراط المناسبة فى العلة لا بد من كون كل جزء مناسباً وعلى عدم اشتراطها لا تشترط فى شيء من تلك الأجزاء بخلاف ما اذا كان العلة بعض الأجزاء فان الخلاف فى ذلك البعض وقد يقال ان ذلك لا يضر فى كون الخلاف لفظيا اذ لا يترتب على ذلك فائدة لان الغرض ان البعض مما نحن فيه قال بان المجموع علة فلا بد أن يكون مناسباً على القول باشتراط المناسبة والقائل بأن العلة هو البعض لا يعتبر مناسسته و فرق بين اعتبار عدمه وعدم الاعتبار ولك أن تقول المراد بكونه لفظيا انه لا يترتب عليه شيء بالنسبة لوجود باقى الأجزاء فانها لا بد منها سواء كانت أجزاء أو شروطا أما المناسبة وعدمها فمعلوم ان محلها هو العلية سواء كان مفردا أو متعددا (قول المصنف لكن لا يزيد على خمس) فيه ان ما ثبت به علية الخمس من المناسبة يثبت به علة الأكثر من غير فرق والاستقراء لا يهض دليل فى مثل ذلك وهذا وجه الضعف تركه الشارح لظهوره وبه تعلم ان معنى قول الشارح وقد يقال الخ ان له حجة هى الاستقراء وان كانت ضعيفة تدبر

(قوله وفيه نظر) حاصله ما قلنا في الجواب (قوله قلت لعل وجه النظر الخ) انه لا يلزم من كون المجموع علة ان يكون كل جزء من أجزائه مناسباً بل قد يكون المناسب للمجموع وان لم يكن كل جزء على انفراده مناسباً لكن هذا لا يخلص من التشكيك لانه لم يزل محل خلاف المناسبة للمجموع دون الجزئية فتدبر (قوله لاعلى امتناعاً) أي المأخوذ من التعبير بصيغة المضارع مع لا اذ لو أراد عدم الوجدان لقال لكن لم يرد أي لم يوجد زائداً (قول المصنف اشتغالها على حكمة) معنى اشتغالها عليها ان الحكمة ترتب على كونها علة للحكم فانه يترتب على كونها علة ترتب عليها ويترتب على ترتيبه عليها تلك الحكمة فهي مترتبة عليها بواسطة ترتب الحكم فقوله المشي اشتغالها من حيث ترتب الحكم أي من جهة ترتيبه يعني أن الاشتغال واسطته تلك الجهة وفي السعد معنى اشتغالها على الحكمة ان في ترتب الحكم عليها مصلحة كالاسكار فان في تحريم الخمر مع الاسكار مصلحة وليس المقصود أن في الاسكار مصلحة . هذا واعلم ان الحكمة بهذا المعنى غير الحكمة الآتية في قوله وقيل يجوز (٢٣٣) كونها نفس الحكمة فان الحكمة هناك معناها الأمر المناسب للشرع الحكم كما يؤخذ

وقد يقال حجتيه الاستقراء من قائله وتأنيث العدد عند حذف العدود المذكور كما هنا جائز عدل اليه المصنف عن الأصل اختصاراً (و من شروط الإلحاق بها) أي بسبب العلة (اشتغالها على حكمة تَبَيَّنَتْ) المكلف (على الإمتثال)

الاصناف مع الشرطية بالباقي فيه وقد لا يجري خلاف المناسبة في تلك الشروط اه قال سم وفيه نظر اه قلت لعل وجه النظر الذي أشار له سم رحمه الله ان العلة في المركبة هو المجموع من حيث هو مجموع لا كل فرد كما لا يخفى ولا يلزم من اشتراط المناسبة في المجموع من حيث هو مجموع اشتراطها في كل فرد من أفراد ذلك المجموع لما تقرر من أن الحكم الثابت للمركب من أجزاء لا يثبت لكل جزء من أجزائه فتأمل (قوله) وقد يقال حجتيه الاستقراء من قائله) قال العلامة قد يرد بأن الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لاعلى امتناعه الذي هو المدعى اه وقد يقال ان الاستقراء لا يدل على الامتناع قطعاً لكن يدل عليه ظنا لان الظاهر أنه لو جاز مع كثرة التعليقات واتساعها لوقع ولو قليلاً فعدم وقوعه رأساً يوجب ظن امتناعه وهذا المقام مما يكتفي فيه بالظن قاله سم (قوله وتأنيث العدد) قال سم أي الاتيان بصيغة المؤنث الموضوعه له وهي المجرده من التاء فلاحاجة الى التكلف الذي أطلق به شيخنا الشهاب حيث قال قوله وتأنيث العدد أي باسقاط التاء الذي هو شأنه مع العدود المؤنث وفيه أن اسقاط التاء تذكير لا تأنيث . ويحجب بانهم لما اعتبروا التجريد من التاء عند ارادة المؤنث كان هذا اللفظ المجرده مؤنثاً كافي للمعنى اه سم (قوله أي بسبب العلة) أشار بذلك الى ان الباء ليست صلة اللاحق كما قد يتوهم (قوله اشتغالها على حكمة) أي اشتغالها من حيث ترتب الحكم عليها * وحاصله اشتغال ترتب الحكم عليها على الحكمة كما أشار له الشارح والحكمة هي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليبها والمثال الذي ذكره الشارح من العلة للمفسدة كإشير الى ذلك قوله وقد يقدم الخ قال سم وقد يستشكل اعتبار ترتب الحكم عليها بناء على الصحيح عند المصنف من أنها بمعنى العرف اذ الشيء لا يترتب على علامته اذ ليست منشأ لحواله بل المترتب عليها هو العلم به اللهم الا أن يحمل كلامه على ذلك بأن يراد ترتب

من كلام العبد والسعد وقد اشتبه أحد الموضعين بالآخر على الحواشي هنا فكتبوا على قول الشارح الآتي كالمشقة أي كدفعها ظنا ان المراد بالحكمة المصلحة المترتبة وليس كذلك بل المراد بها الأمر المناسب للشرع الحكم . في العبد مانصه : ان كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المصلحة أو دفع المفسدة خفياً أو غير منضبط لا يعتبر لأنه لا يعلم فكيف يعلم به الحكم فالطريق ان يعتبر وصف ظاهر منضبط يلزم ذلك الوصف ولو عادة فيجعل معرفاً للحكم مثاله المشقة فانها مناسبة لترتيب الترخيص عليها تحصيلاً

وتصلح

لقصد التخفيف ولا يمكن اعتبارها بنفسها لانها غير منضبطة لكونها ذات مراتب

مختلفة ولا يناط الترخيص بالكل ولا يمتاز البعض بنفسه فنيط الترخيص بما يلزمه وهو السفر مثال آخر القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لكن وصف العمدية خفي لان القصد وعدمه أمر نفسي لا يدرك منه شيء فنيط القصاص بما يلزم العمدية من أفعال مخصوصة يقتضي في العرف كونها عمداً اه كاستعمال الجراح في القتل فعلى كل علمنا ان المصلحة أو دفع المفسدة غير الحكمة المناسبة للحكم وهو الوصف الذي اذا نظر لانه يخال انه علة وبهذا ظهر انه لا تكرار في كلام المصنف بين ما هنا وما سيأتي في قوله وان تكون وصفاً ضابطاً للحكمة لان المراد بها فيما يأتي الوصف المناسب لشرع الحكم وهنا المصلحة المترتبة وان قوله فيما يأتي كالمشقة ليس على معنى كدفعها فانه مبني على أن المراد بالحكمة المصلحة المترتبة * والحاصل ان العلة في الاول الافعال المخصوصة والمناسب العمدية والمصلحة المترتبة الحفظ والعلة والثاني السفر والوصف المناسب المشقة وهو المراد بالحكمة في الكلام الآتي والمصلحة التخفيف فتأمل

(قول الشارح فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته) معنى ترتبه عليها انه حكم الشارع بشيئته عندها فله تعلق ما بها كذا في موضع من المضد والتلويح فلاحاجة الى جعل الترتب في العلم وبناء الاشكال (٢٣٧) عليه على ان الترتب في العلم مشتمل

على الحكمة فان من علم وجوب القصاص لوجود امارته انكف عن القتل (قوله خلاف مامشي عليه المصنف) هذا من التخليط العاخن فان كلام المصنف أولا وآخرا مبنى على ان العلة هي المرف غايته انه شرط ان تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال كما تقدم نقله عن والده والمننى فيا تقدم هو الباعث لله على الحكم كما مر (قوله لا يشتمل على الحكمة التي هي التخفيف) لك منعه بأنه مشتمل على التخفيف وهو دفع التكليف بالانعام فان به يندفع المشقة عنده بالانعام فان سببها تكليف به (قوله ولو) بمعنى غاية في الاشتمال أى المراد ما يشتمل الاشتمال الذي معناه انه قد يجزى اليها (قوله المشتمل) على صيغة اسم المفعول أى المشتمل عليه الترتيب (قوله والحق انه لا فرق) هو كذلك على ما حاوله فالفرق ظاهر فانه بمجرد ترتب القتل على القتل ينكف القاتل فيحصل الحكمة بخلاف دفع المشقة بترك الانعام

وتصلح شاهد الإناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمدة الى آخره فان من علم أنه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولى الأمر على امتثال الأمر الذى هو ايجاب القصاص بأن يمكن كل منها وارث القتل من الاقتصاص وتصلح شاهدا لاناطة وجوب القصاص بعلمته فيلحق حينئذ القتل بمنقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص لا شبرا كما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله تبعث على الامتثال أى حيث يطلع عليها وسيأتى انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته (ومن ثم) أى من هنا وهو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أى من أجل ذلك (كان ما نعتها وصفاً وجودياً) يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على الدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة الحكم على العلة من حيث العلم به فليتأمل اهـ قلت يبقى الاشكال من جهة أن اشتمال الترتب على الحكمة إنما يأتى على أن الترتب الحكم لا العلم به فليتأمل وأنت اذا تأملت موارد العلة واستمالاتها تعلم انه لا يحصى عن كون العلة بمعنى الباعث وأنه مراد من عبر عنها بالمعرف كما قال الأمدى وإنما تحاشى من عبر بالمعرف ما يلائم التعبير بالباعث من الإيهام وان كان المراد به ما تقدم بيانه خلاف مامشي عليه المصنف. ثم قال سم الثانى أى من الأمور التي في كلام المصنف ان ترتب الحكم على علته وان ظهر اشتماله على الحكمة في مثال الشارح كما علم من تقريره لا يظهر على الاطلاق ألا ترى أن ترتب جواز الترخص على علته وهو السفر لا يشتمل على الحكمة التي هي التخفيف ودفع المشقة عن السافر وإنما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم المترتب وتعاطى متعلقه الأهم الآن يراد باشتمال الترتب عليها ما يشتمل اشتمال ترتب الحكم ولو بمعنى انه قد يجزى الى الترخص المشتمل لرغبة النفس في التخفيف واندفاع الشاق عنها ومن هنا يتضح أن الحكمة هنا تبعث المكلف على الامتثال فليتأمل اهـ قلت تفرقة بين مثال الشارح وغيره مما أشار اليه تفرقة صورية والحق أن لا فرق وقوله وإنما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم قلنا والأمر كذلك في مثال الشارح اذ لا توجد الحكمة المذكورة الا مع العمل بذلك الحكم فكما ان ترتب وجوب القصاص على القتل مشتمل على حفظ النفوس الذى لا يحصل الا بالعمل بذلك الحكم كذلك ترتب جواز الترخص على السفر مشتمل على التخفيف الذى لا يحصل الا بالعمل بذلك الحكم فليتأمل (قوله وتصلح شاهدا) أى دليلا وسببا لاناطة الحكم أى تعليقه بعلمته (قوله الى آخره) أى من كونه عدوانا لمكافئ (قوله انكف عن القتل) أى فسكان في ذلك بقاء حياته وحياة من أراد قتله (قوله وولى الأمر) أى السلطان أو نائبه وقوله تبعث المكلف أى المنصف من نفسه الممثل للأمر والا فقد يتخلف البعث المذكور والمراد ان شأنها ذلك فلا ينافى أنه قد يحصل تخلف البعث عنها (قوله فيلحق حينئذ) أى حين وجود شرط اللاحق بسبب العلة وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة شيخ الاسلام (قوله على الحكمة المذكورة) أى المقيدة بالوصفين المذكورين في المتن (قوله وسيأتى أنه يجوز الخ) أشار به الى ان المراد باشتمال العلة على الحكمة المذكورة اشتمالها عليها أو باعتبار المظنة (قوله كان مانعها) أى مانع العلة أى مانع عليتها فالاخلال بالحكمة يسقط العلية ولا يشكل ذلك بصورة القطع بانتفاء الحكمة لوجود المظنة ثم بخلاف ما هنا فان المانع مناف للمظنة سم (قوله وصفاً وجودياً الخ)

الذى أراد مع فانه يحصل بالترك (قول الشارح وقد يقدم الخ) يعنى ان تلك الحكمة تترتب ان لم يخالف المكلف مقتضى العقل والعلة إنما اشتملت على ما هو مقتضى العقل فوق وقوع القتل لا ينافى الاشتمال على الحكمة (قول الشارح وتصلح شاهدا لاناطة وجوب القصاص) أى لتعليق الشارع الوجوب بعلمته بأن جعلها علامة عليه

(قوله مع ملاحظة ماتقدم) لاحاجة اليه فان محل الكلام قوله يخل الح (قوله بما قبله) هو قوله العلة (قوله ولو قال بدله وهي ملك النصاب) فيه ضعف التأليف مع قوله وهي الاستغناء (قول الشارح كالمشقة في السفر) قد عرفت فيما مر أن المراد بالحكمة هنا الأمر المناسب لشرع الحكم لا المصلحة المترتبة فلا وجه لقولهم أى كدفعها (قول الشارح لعدم انضباطها) يعنى أنه لا يمكن ضبطها وان كانت هي المقصود لاختلاف مراتبها بحسب الأشخاص والأحوال وليس كل قدر منها يوجب الترخيص والا سقطت العبادات وتعين القدر منها الذي يوجب التعذر فنيط بوصف ظاهر منضبط هو السفر فجعل أمانة لها ولا معنى لليلة الا ذلك ومثل المشقة في ذلك الزجر عن القتل الذي هو حكمة وجوب [القصاص] أى الأمر المناسب له كما تقدم فانه مختلف المراتب لانه قد يكون يقطع يد أو رجل أوهما والحكمة التي هي الأمر المناسب متقدمة على الحكم أى حكم الأصل من حيث انه أصل يقاس عليه غيره لانها امامنصوص عليها أو مستنبطة من النص وعلى كل معرفة (٢٣٨) أنه أصل يقاس عليه متأخرة عن معرفتها لان تلك المعرفة انما تنشأ عنها وبه تعلم

لوجوب الزكاة الملل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه فان المدين ليس مستغنيا بملكه لا حاجة الى وفاء دينه به ولا ينذر خلو المثل عن اللاحق الذي الكلام فيه (و) من شروط اللاحق بها (أن تكون) وصفا (ضابطاً لحكمة) كالسفر في جواز القصر مثلاً لانفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها (وقيل يجوز كونها نفس الحكمة) لانها المشروع لها الحكم (وقيل) يجوز (ان انضبطت) لا تنفاه المحذور

فيه ان كونه وصفا وجوديا لم يعلم من البناء المذكور وانما الذي علم منه كونه مغلا بالحكمة وكونه وصفا وجوديا علم مما تقدم أول الكتاب فكأنه أراد ومن ثم مع ملاحظة ماتقدم والداعى الى ذلك اعتبار الاخلال في المانع المتقدم أول الكتاب (قوله لوجوب الزكاة) صلة العلة وقوله الملل لاحاجة اليه للاستغناء عنه بما قبله ولو قال بدله وهي ملك النصاب كان أخصر وأوضح (قوله ولا يضر خلو المثل الح) أى فالمثال للمانع المخل بالعلة مع كونها خالية عن اللاحق بها (قوله وان تكون ضابطاً للحكمة) لام الحكمة معدية لتعليلية أى يشترط كون العلة وصفاء شتملا على حكمة وهذا قد علم مما تقدم من قوله ومن شرط اللاحق بها اشتغالها على حكمة فهو تكرار معه * فان قلت ذكره ليدكر الخلاف بعده * قلت يمكن ذكره بدون ذلك قاله شيخ الاسلام وما أجاب به سم تعسف لا يجدى نفعاً. ودعواه أن حاصل ما هنا اشتراط أن لا تكون العلة نفس الحكمة وذلك لازم لحاصل ماتقدم وهو اشتراط نفس الاشتغال على الحكمة والتصريح باللازم لا يعد تكراراً ولا سباً اذا كان لغرض آخر كما هنا فانه وطأ به لبيان الخلاف ترد بأن اشتراط أن لا تكون العلة نفس الحكمة ليس هو معنى ما ذكرهنا بل لازم له لظهور أن معنى كونها ضابطاً لحكمة اشتغالها عليها وذلك يستلزم كونها غير الحكمة فحاصل ما ذكرهنا هو حاصل ماتقدم وكون العلة غير الحكمة لازم لها (قوله مثلاً) أى أو الفطر أو الجمع (قوله كالمشقة) أى كدفعها (قوله لعدم انضباطها) أى أنه لا مقدار لها يناط به الحكم قال سم يمكن أن يعلل أيضا بما قاله المقترح

ما في كلام المحشى بدقنا أمل (قوله كما يكون بالقتل) فنيط بوصف منضبط وهو القتل (قول الشارح أيضاً لعدم انضباطها) أى لعدم امكانه فهو متعذر كما تقدم وبه يرد القول الثالث (قول الشارح لانها المشروع لها الحكم) والوصف كالسفر انما اعتبر تبعاً لها ويرد بأنها لما لم تنط اناط الشارع الحكم بالوصف المنضبط وحينئذ فالمعتبر المظنة وان تخلفت الحكمة كافي سفر الملك المترفة ولو كانت هي المعتبرة لم يعتبر الشارع المظان عند خاوها عن الحكمة اذ لا عبرة بالمظنة في معارضة المثنة واللازم منتف لأنه قد اعتبره حيث اناط الترخيص بالسفر وان

خلا عن المشقة كسفر الملك ولم ينطها بالحضر وان اشتمل على المشقة كما في الجمالين وغيرهم من أهل الصنائع الشاقة * واعلم ان قوله لانها المشروع لها الحكم يقتضى ان الكلام في الحكمة بمعنى الباعث وهو كذلك في العمد وغيره وان كان ظاهر المصنف أنه في الحكمة بمعنى المصلحة وعبارة العمد من شروط العلة أن تكون وصفا ضابطاً لحكمة لانفس الحكمة لحقاً كالرضا في التجارة فنيط بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة أو لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب مختلفة فنيط الحكم بالسفر وان كانت المشقة هي مقتضية للتخصيص وأما قوله الآتى ويجوز التعليل بما يطلع على حكمته فالمراد بالحكمة فيه المصلحة وانما اعتبر الشارح في المثال الآتى هناك عدم المشقة * فان قلت المصنف لا يعتبر الحكمة بمعنى الباعث فكيف نسب الخلاف فيها * قلت لا يعتبرها من حيث انها باعثة وان كانت لا بد منها لترتب المصلحة اذ التخفيف انما يكون ان وجدت مشقة

(قوله من أنها متأخرة) أي مرتبة على الحكم إذ الحفظ إنما نشأ من وجوب التفاصيل بمعنى أن الشارع رتب الحفظ عليه وفيه ان هذا اشتباه لانه مبنى على أن الحكمة هنا بمعنى المصلحة وليس كذلك بل هي هنا بمعنى الأمر المناسب الذي اذا نظر العقل لتداته يخال أي يظن ان الحكم شرعه كمنص عليه الضد وغيره بخلافها فيما مر فانها بمعنى المصلحة كما نصوا عليه أيضا والحكمة التي هي الأمر المناسب متقدمة على الحكم أي حكم الأصل من حيث انه أصل يقاس عليه غيره لانها اما منصوص عليها أو مستنبطة من النص وعلى كل معرفة أنه أصل يقاس عليه متأخرة عن معرفتها لان تلك المعرفة إنما نشأ عنها وبه تعلم ما في كلام المحشى بعد فتأمل (قوله على ان العلة بمعنى العرف) هذا هو المختار وكونها بمعنى الباعث للشارع على شرع الحكم تقدم رده وبمعنى الباعث للمكلف على الامتثال لا ينافيه كون العلة بمعنى العرف لانه متى عرف الحكم عرف الحكمة لكن هذه الحكمة بمعنى المصلحة والكلام في الحكمة بمعنى الباعث كما عرفت. هذا . واعلم ان من قال ان العلة بمعنى الباعث هو المجوز للتعليل بالحكمة المجردة لانها الباعث بل العلة عنده هي الحكمة وان كان الملل به في الظاهر الوصف كالسفر ولذا اشترط بعض القائلين بهذا القول في الوصف أن تكون حكمته مطردة منعكسة أي كلما وجدت وجد الحكم وكما انتفت اتفنى، و بعضهم قال انه وان كان المقصود هو الحكمة كالمشقة لكن لما تعذر ضبطها أنيط الحكم بالوصف وان تخللت الحكمة والمصنف لما نفى كونها باعثا المعنى المتقدم استغنى (٣٣٩) عن هذا كله وقال ان العلة بمعنى العرف وهي الوصف كالسفر وأما

الحكمة التي اشتدل عليها فهي إنما تبث المكلف على الامتثال وتصاح شاهدا أي دليلا للمكلف على ان الله علق وجوب القصاص مثلا بعله لعلمه ان الشارع أفعاله لا تخالو عن مصلحة مناسبة فيلحق القتل بمنقل بالقتل بمحدد فليتأمل (قول المصنف وان لا تكون عدما في الثبوتى) اعلم أنه يجوز تعليل الثبوتى بالثبوتى كالتهريم بالاسكار والعدمى بالعدمى كعدم

(و) من شروط اللاحق بها (أن لا تكون عدما في الثبوتى وفاقا للامام الرازى) (وخلافا للامامى) هذا انقلب على المصنف سهوا وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقا للامامى وخلافا للامام الرازى أي في تجويزه لتعليل الثبوتى بالعدمى لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتى والخلاف في العدم المضاف من أنها متأخرة عن الحكم وجودا فلا تعرفه وبهذا يندفع تفصيل القول الثالث فليتأمل قلت هو ظاهر على ان العلة بمعنى العرف والعلامة وأما على أنها بمعنى الباعث فلا كما هو بين (قوله وان لا تكون عدما في الثبوتى) الوجه عدم هذا الاشرط بقاء على أنها بمعنى العرف * لا يقال العدمى أخفى من الثبوتى فكيف يكون علامة عليه وأيضاً شرط العلة الظهور ولا ظهور للعدمى * لانا نقول المحتاج اليه في التعلم مجرد العلم بانه علامة بحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصاً أو استنباطاً أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك امتنع تعليل العدمى بالعدمى مع أنه ليس كذلك اتفاقاً قوله سم (قوله وصوابه الخ) هذا التصويب من حيث النقل عنهما وبيان ما وقع من القول من كل ذلك لا ينافي نفي الخلاف الحقيق بينهما فإلحاق ان قوله لكن الأمدى الخ المبيد كون الخلاف لفظياً منافع لقوله وصوابه الخ لافادته ان الخلاف حقيقى أشار له شيخ الاسلام (قوله وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك) أي بعدم الامتثال

نفاذا التصرف بعدم العقل والعدمى بالوجودى كعدم نفاذ التصرف بالاسراف وأما عكسه وهو تعليل الوجودى بالوصف العدمى ففيه الخلاف والأكثر على جوازه والمختار عند المصنف ومثله ابن الحاجب منعه وذلك لانا اذا قلنا يجب قتل المرتد لعدم اسلامه اقتضى أن يكون نقيض العلة أعنى الاسلام علة لنقيض الحكم أعنى حرمة القتل ويكون هكذا يحرم القتل للاسلام وذلك لاعتبار اشتغال العلة على الحكمة الباعثا على الامتثال وهي إنما تبث عند مناسبتها للحكم فيلزم أن توجد المناسبة في الطرفين بمعنى أنه اذا تناسب الشيء بعدمه أمر لازم أن يناسب بوجوده نقيض ذلك الأمر والا لزم أن يناسب الشيء الواحد النقيضين وهو ممنوع أو يناسب أحد النقيضين بعدمه ولا يناسب الآخر بوجوده وهو ممنوع أيضاً واذا كان حرمة القتل للاسلام كان غايته ما يقتضيه عدم الاسلام عدم الحرمة إذ انتفاء العلة إنما يقتضى المعاول لا وجود مقصود آخر بل لا بدلاً آخر من علة نعم لو كان الحكم الآخر الذي عرغنه بوجوب القتل هو لحرمة لاقتضاء انتفاء العلة لكن الأحكام كلها وجودية ولذا قلنا فيما مر ان نقيض يجب قتل المرتد لعدم الاسلام يحرم القتل للاسلام وهذا لا يتأتى في تعليل العدمى بالعدمى لان التعليل ليس حكماً وحودياً بل عدمى فنفايته انتفاء الحكم لا انتفاء العلة هذا ما حضرني الآن في توجيه اختيار المصنف وأما ما في العوض وحواشيه توجيهها لكلام ابن الحاجب فغير ناهض كأنه عليه العوض وحواشيه آخر فليتأمل وبه يندفع ما قاله سم ويعلم وجه منع صحة التعليل بذلك الذي ادعاه الشارح (قول الشارح وأجيب بمنع صحة التعليل) لم يقل بمنع صحة هذا التعليل لانه لا مانع من التعبير عن المزموم بلازمه لكونه أظهر وهذا هو الذي أوقع في ان التعليل بعدمى نبه عليه في شرح المواقب

(قول الشارح لكن الآمدى انما منع العدم المحض) أى لعدم تخصيصه بمحل وحكم واستواء نسبتة الى الكل (قول الشارح الصادق بالوجودى) أى الذى يصدق معه كما يصدق بدونه كعدم الامتثال فانه يصدق مع تحقق الكف أى الانصراف عن الامتثال بعد التوجيه له كما يصدق بدونه كان لم ينصرف عنه بعد توجه ويحتمل أن المراد الصادق بالوصف الوجودى الذى هو علة في الواقع مع غيره كان يقال ضربت العبد لعدم قيامه والمقصود بالتعليل هو القعود مع صدق عدم القيام به مع الاضطجاع وهذا مخالف لعدم العقل وعدم الاسلام حيث لم يصدق على غير الجنون والكفر (٢٤٠) والحاصل أن العدم المضاف قسماً ما لا يصدق الاعلى الوصف الذى هو علة

كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدى انما منع العدم المحض أى المطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودى كالامام والأكثر ويجرى الخلاف فيما جزؤه عدمى لانه عدمى ويجوز وفاقا لتعليل العدمى بمثله أو بالثبوتى كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالاسراف كما يجوز قطعاً لتعليل الوجودى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن أمثلة تعليل الثبوتى بالعدمى ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه وان صح أن يقال لكفره كما يصح أن يمر عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يمر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التمييز (والاضافى) كالأبوة (عدمى) كما هو قول المتكلمين وسيأتى تصحيحه في أواخر الكتاب ففى جواز تعليل الثبوتى به الخلاف كذا قال الامام الرازى والآمدى لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودى بالأبوة وهو صحيح عند الفقهاء نظراً الى أنها ليست عدم شىء ومرجع القياس اليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والاضافى عدمى (ويجوز التعليل بما لا يُطْلَعُ على حكمته) كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره ويفهم من ذلك انه لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة لقوله

في المثال المذكور أى والا يصح التعليل بالعدم ممن لا يتأتى منه الفعل كالجادات مثلاً وهو فاسد (قوله) كما يؤخذ من الدليل وجوابه) وجه أخذه من الدليل اضافة العدم فيه الى الامتثال الذى هو وجودى ووجه أخذه من الجواب ان قوله ذلك في الجواب اشارة للعدم المضاف قاله شيخ الاسلام (قوله) لكن الآمدى الخ) بين به ان لا خلاف بين الآمدى والامام فهو استدراك على قوله والخلاف الخ دفع به توهم كونه حقيقياً (قوله الصادق بالوجودى) أى المستلزم له كعدم الامتثال فانه مستلزم للكف عنه وأشار بذلك الى دفع ما يتوهم من أن العدم المضاف الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو محمل الخلاف بل من الوجودى التفتق عليه سم (قوله ويجوز وفاقاً الخ) محترز كلام المصنف (قوله لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين الخ) قال سم قضيته أن ما مثل به من ذلك وأن عبارة الكفر وعدم الاسلام في المثال معنى واحد وهو ظاهر ان أر يد بعدم الاسلام كفره أمالوار يد مفهوم هذا العدم فهو أعم من الكفر وان انحصر فيه في الواقع فكيف يكون المعنى واحداً فلي تأمل اه قلت كون المراد بعدم الاسلام الكفر هو الظاهر بل التعيين كما يفيد ذكر المرتد فليس المراد مفهوم عدم الاسلام كالا يخفى ويشير لذلك قول الشارح لان المعنى الخ حيث عبر بالمعنى أى ما يقصد ويعنى من اللفظ وان لم يكن مفهومه قتأمل (قوله والاضافى عدمى) أى لا وجود له في الخارج وان كان ثابتاً في الدهن (قوله لكن تقدم الخ) قصد به الاعتراض على المصنف (قوله نظراً الى أنها ليست عدم شىء) أى فالوجودى عند الفقهاء ما ليس العدم داخلاً في مفهومه سم (قوله ومرجع القياس اليهم) أى الفقهاء (قوله أن يقال فيه) أى في القياس أى في مبحثه أو بابه

لعدم الاسلام وما يصدق عليه مع غيره كعدم القيام وانما نص على الصادق بالوجودى لانه يتوهم المنع فيه لتحققه مع غير ما هو العلة ولم يقل الصادق على غير الوجودى لانه انما أقيم مقام الوجودى لكن ربما يشم من هذا أنه انما علل بالعدمى لصدقه على الوجودى وحينئذ لتعليل بالوجودى وعلى هذا الخلاف فلي تأمل، ثم رأيت في ماعلته أولاً مانسه المراد من صدقه بالوجودى انه يصدق أى يتحقق التعليل به مع تحقق أمر وجودى يمكن التعليل به أيضاً فيكون اشارة الى انه يصح التعليل بالعدمى للمستلزم للصلحة وان كان معه أمر آخر وجودى مناسب لترتب الصلحة على كل لكن هذا ينسب التكرار مع قوله ومن أمثلة الخ كما يعرفه المتأمل (قول الشارح) ومن أمثلة تعليل الثبوتى

فان

بالعدمى الخ) اشارة الى رد ما قيل في تعليل

عدم صحة التعليل بالعدمى انه لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم كذا مع كثرة السبر والتقسيم وحاصل الرد انه لا فرق بين ان يقال علة الاجبار عدم الاصابة أو البكرة وعلة القتل الكفر أو عدم الاسلام ولا مشاحة في التعبير وهذا بناء على ان المراد بالعبارتين واحد وان كان عدم أحد النقيضين ليس عدم النقيض الآخر بل يستلزمه (قوله ممن لا يتأتى منه الفعل) فيه ان صحة النفي فرع صحة الوجود (قوله وأشار بذلك) قد تقدم ما فيه كفاية (قوله ان أر يد بعدم الاسلام كفره) قال السعدان المراد به ذلك

قول المصنف فان قطع بانتفائها في صورة) أى قطع بانتفاء الحكمة أى الصلحة التى ظن بها المترتبة على الحكم في صورة فقال الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للظنة لان الشارع جعلها العلامة دون الحكمة ولا يلزم من خلو تلك الصورة عن تلك الحكمة الخلو عن كل حكمة لان أفعال الله لا تخلو عن حكمة وهذا مبنى على أن الظنة (٢٤١) لا يعتبر اطرادها بمعنى اذا وجدت وحدت حكمتها ولا انعكاسها بمعنى

اذا انتفت انتفت وقال الجدليون لانباء على وجوب الاطراد والانعكاس. واعلم ان الذى فى كلام ابن الحاجب ان الحكمة التى هى محل الخلاف ان قطع بانتفائها هى المشقة لكن تقدم فى كلام الشارح ما يفيد انها بمعنى الصلحة المترتبة وقد يحمل كلامه المتقدم على انها هنا بمعنى المشقة ومتى لم توجد المشقة لم يطع على الحكمة التى هى الصلحة أعنى التخفيف لانها تقيض المشقة المفقودة فتأمل هذا. واعلم ان شيخ الاسلام قال فى لب الأصول بعد هذا ما مر من أنه يشترط فى اللاحق بالعلة اشتغالها على حكمة شرط فى الجملة واذا قال أو للقطع بجواز اللاحق ثم ثبوت الحكم فيها ذكر غير مطرد بل قد تنتفى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة عينها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل تنتفى خلافا لامام الحرمين والرجيح من زيادى اه (قوله قلت المتحقق هنا الخ)

(فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي و) صاحبه محمد (ابن يحيى يثبت الحكم) فيها (للمظنة وقال الجدليون لا) يثبت اذا عبرة بالظنة عند تحقق المثنة مثاله من مسكنه على البحر وتزل منه فى سفينة قطعت به مسافة القصر فى لحظة من غير مشقة يجوز له القصر فى سفره هذا (و) العلة (القاصرة) وهى التى لا تتعدى محل النص (منعها قوم) عن أن يمل بها (مطلقا والحنفية) ممنوها (ان لم تكن) نابتة (بنص أو إجماع) قالوا جميعا لعدم فائدتها وحكاية القاضى أبى بكر الباقلانى الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضى عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف (والصحيح جوازها) مطلقا (وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول (وتمنع اللاحق) بمحل معلومها حيث يشتمل على وصف متمد لما رضتها له أو علة ويصح عود الضمير على الاضافى وهو الذى اختاره شيخنا لكن الاول أولى كما لا يخفى وقوله فلا يناسبهم أن يقال الخ أى بل المناسب أن يقولوا وادعى وجودى (قوله وصاحبه) أى تلميذه (قوله وقال الجدليون) نسبة الى الجدل وهو تعارض يجرى بين منازعين لتحقيق حق أو ابطال باطل أو تقوية ظن (قوله عند تحقق المثنة) قال مسم قال شيخنا الشهاب كان هذا على حذف مضاف أى عند تحقق انتفائها اذ المثنة كما قال فى الصحاح العلامة وفى الغرب ما يوافقته حيث قال ورد فى الاثر عن ابن مسعود تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئة فقه الرجل قال أبو عبيدة معناه مما يعرف به فقه الرجل وهى مفعلة من أن التأكيديّة ومعناه مكان يقال فيه انه كذا اه بمعناه اه بخطه وأقول ما المانع من الاستثناء عن حذف المضاف مع كونها بمعنى العلامة بناء على ارادة العلامة على العدم والعلامة قد تكون قطعية فليتأمل اه قلت المتحقق هنا انتفاء علامة وجود الشيء لاعلامه انتفائه اذ ليس هنا دليل بها على انتفائه كما هو ظاهر فما قاله الشهاب هو الوجه وان استحسنت شيخنا ما لسم استرواحا (قوله فى لحظة) المراد قطعة من الزمن تسع سفره (قوله وهى التى لا تتعدى محل النص) أى كفى قولنا يحرم الرابى البر لكونه براويحرم الحجر لكونه خمر فان العلة فهما قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره (قوله منعها قوم مطلقا) قيل عليه كيف يمنعون المنصورة أو المجمع عليها قاله الشهاب * وقد يجاب بأن المراد أن هؤلاء القوم ممنوعوا وحودها وأولوا النص أو الاجماع الدال عليها لأنهم مع تسليمهم ثبوتها بالنص أو الاجماع ممنوعوا التعليل بها فليتأمل قاله مسم (قوله على حواز الثابتة بالنص) أى على جواز التعليل بالعلة الثابتة بالنص (قوله وفائدتها الخ) إشارة الى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بما يعدم فائدتها (قوله فيكون) أى الحكم الملل بالعلة المذكورة ادعى للقبول من الحكم الذى لم يعلل لحصول معرفة المناسبة بين الحكم ومحلّه فى الاول دون الثانى (قوله بمحل معلومها) أى كالبروا الحجر فى الثالين المتقدمين ومعلولهما هو الحكم المذكور من حرمة الربا والحجر (قوله حيث يشتمل على وصف متمد) أى حيث يشتمل على وصف متمد كالبر والحجر فى الثالين فان الاول يشتمل على وصف متمد كالطعم والثانى يشتمل على وصف متمد كالسكر لكن الملل لما اختار التعليل بالعلة القاصرة وهى الكون برافى الاول والكون خمرافى الثانى

(٣١ - جمع الجوامع - نى) فيه ان الغرض انتفاء علامة وجوده وهو الوصف المناسب لشرع الحكم (قول الشارح لمعارضتها له) * فان قلت المتعدى يترجح بالتعدية * قلت الاصل عدم علتين وان المجموع علة وهو يقتضى عدم التعدية فوجب التوقف والنص على القاصرة لا يقتضى انها العلة بتامها وبه تعلم انه لا دخل لاختيار الملل كما قاله المحشى بل المدار على الاشتغال

(قول الشارح ما لم يثبت استقلاله) بخلاف ما اذا ثبت استقلال القاصرة أو كونه علة واحدة ولم يثبت شيء (قوله فان مفهومه الخ) أى وعدم الانفكاك لا يكفي في منع التعدية لا مكان كونه من ذلك أعم (قوله فيه ان الكون ذهباً ووصف) هذا مبنى على ان العلة عين الذهب من حيث هو عين مطلقه وهو (٢٤٢)

ما لم يثبت استقلاله بالعلة (وتقوية النص) الدال على معلولها بان يكون ظاهراً (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها) لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الاذعان لقبول معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله (ولا تعدى لها) أى للعلة (عند كونها محل الحكم أو جزاء الخاص) بان لا يوجد في غيره (أو وصفه اللازم) بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدى حينئذ مثال الأول تمليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تمليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تمليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء وخروج بالخاص واللازم غيرهما فلا يفتنى التعدى عنه كتمليل الحنفية النقض فياذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم

لم يصح اللاحق بمحل الحكم المذكور بناء على اعتبار العلة التعدية المشتمل عليها المحل أيضاً لمعارضة العلة القاصرة التي اعتبرها الملل لتلك التعدية الا أن يثبت استقلال تلك العلة التعدية بالعلة فتنتفى المعارضة ويصح اللاحق حينئذ كما أشار له الشارح (قوله بان يكون ظاهراً) أى فينتفى بالتقوية المذكورة احتمال خلاف الظاهر وقوله بان يكون ظاهراً احترازاً من النص القطعى فانه لا يحتاج الى التقوية قاله الكمال قال سم وفيه نظر ظاهر بناء على أن اليقين يقبل التغاوت وهو الحق (قوله لزيادة النشاط) علة لزيادة الأجر والنشاط وهو الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام وقوله بقوة الاذعان علة لزيادة النشاط قاله شيخ الاسلام وقوله لقبول معلولها صلة الاذعان وليس علة للنشاط فيما يظهر (قوله ولا تعدى الخ) عطف على الخبر وهو قوله منعها قوم (قوله بان لا يتصف به غيره) تفسير مراد اللازم بين به أن المراد اللازم المساوى وهو الذى لا يتعدى موصوفه الى غيره بان يكون أعم وليس تفسير المفهوم اللازم فان مفهومه هو الذى لا يفارق موصوفه أى لا ينفك عنه . ووجه ما عدل اليه الشارح أن علم التعدى انما يكون اذا كان اللازم المذكور مساوياً (قوله بكونه ذهباً) فيه أن الكون ذهباً وصف لمحل الحرمة لانفسه ففي التمثيل به نظر قاله العلامة وأجاب سم بما حاصله ان في التعبير بمثل ذلك تسامحاً معتاداً يقولون يحرم الربا في الذهب لكونه ذهباً والعلة في الحقيقة ما وقع خبراً للكون المذكور لا الكون وسرد ذلك ان قولنا يحرم الربا في الذهب للذهب لا يخلو عن ركازة فتأمل مقاصد الأئمة ما أحسنها اه قلت لا يخفى ضعف جوابه (قوله في الخارج) أى في مسئلته ولو قال تمليل نقض الخارج من السبيلين الوضوء لكان أوضح وأخصر (قوله بالخروج منهما) أى لان الخروج منهما جزء معنى الخارج منهما اذ معنى الخارج ذات ثبت لها الخروج شيخ الاسلام (قوله بكونهما قيم الاشياء) أى حيث يقال قيمة هذا الشيء عشرة دنانير مثلاً دون أن يقال قيمته عشرة ثياب مثلاً وهذا بالنظر للاصل في العرف فان الأصل المتعارف هو التقويم بأحد النقدين دون غيرهما فسقط ما يقال انه قديع التقويم بغيرهما فليس الوصف خاصاً بالنقدين (قوله الشامل لما ينقض عندهم الخ) قال العلامة أى لخروج ما ينقض اه قال سم وأقول حمل الشامل على أنه صفة للخروج فاحتاج لهذا التأويل والحامل له على ذلك الحمل أن الناقض هو الخروج كما يدل عليه قول الشارح النقض

لحكم خاص بعين الذهب انما المعقول أن تكون تلك العين من حيث انها عين ذهب علة لذلك . وحاصله ان العلة هي مجموع الجنس والفصل المميز ومجموعهما وهو محل الحكم وهذا الوجه مما في الحاشية (قول الشارح بخروج النجس من البدن) يفيد أن الخروج المأخوذ جزءاً في الخارج من السبيلين عام مع كونه جزءاً له لكن في السعد أن جزء الشيء حقيقة ما يترتب محل الحكم منه ومن غيره بحيث يكون كل منهما متقدماً عليه في الوجود ولا يحمل عليه أصلاً فلا حاجة لتقييد الجزء بالمتخص لان ما يكون جزء الشيء حقيقة لا يكون الا كذلك مثلاً السكنجيين الحل الذى يكون جزءاً منه حقيقة لا يكون في غيره وأما مطلق الحل الذى يكون فيه وفي غيره فليس جزءاً منه حقيقة اه وحينئذ فالمراد بالجزء في كلام المصنف جنسه تأمل (قوله كما يدل عليه قول الشارح النقض) أى قوله كتمليل الحنفية

من

النقض فيما ذكر الخ فانه اذا علل النقض بالخروج كان الناقض هو الخروج وكما يدل عليه أيضاً فيما

سبق بالخروج منهما تمثيلاً للجزء الخاص فانه الخروج منهما هذا مراد سم وبه يندفع ما ذكره المحشى بناء على ما فهمه من أن سم علق الخروج بالنقض دون التعليل وغاية ما ادعاه سم ان ما ذكره العلامة غير ضرورى الا انه غير أولى وبالجملة جميع ما ذكره المحشى مبنى على عدم التأمل

واعلم ان قول الشارح فيما ذكر معناه في الخارج من السبيلين فذكره ضروري لبيان الجزء السواى أولاً والأعم ثانياً خلافاً لما قاله المحشى سابقاً تأمل (قول المصنف وبصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) * * * اعلم أن العلة عند المصنف ككثير من المحققين هي العرف وهو العلامة أعنى ما يعرف به وجود الحكم من غير ان يكون له مدخل في وجوده أو وجوده وقد تقدم جميع ذلك فالتعليل بالنسبة للشارح معناه حمل أمر علامة على حكم وبالنسبة للمجهد معناه ظنه ان هذا الأمر جعله الشارع علامة على شيء وذلك الأمر لمناسبة بينه وبين الحكم بذاته وان كان قد يتضمن أمراً مناسباً بخال العقل ان الحكم شرع له وهو الحكمة التي تقدم ان الأصح عدم صحة التعليل بها وانما لم يشترط تضمن لذلك لأن الشارع بين الحكم على المظنة أما الحكمة بمعنى المصلحة المترتبة على ترتيب الحكم على العلة فلا بد من اشتغال العرف عليها بمعنى أنه لا بد أن يكون في ترتيب الحكم تلك المصلحة وهذه هي التي قال المصنف فيها ومن شرط اللاحق بها الخ والاولى هي التي قال فيها وان يكون وصفاً ضابطاً لحكمة الا ان آل كلام المصنف فيه الى ان معناه ان الشرط ان لا يكون حكمة بل وصف ضابط لها ان وجدت اذا عرفت هذا فاعلم ان هنا مقامين المقام الأول انه يجوز اللاحق بالوصف اللغوي أى الوصف (٢٤٣) الذي مرجعه اللغة وقد مثل له

في امر بتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرًا فكونه يسمى خمرًا مرجعه اللغة لانه أمر لفظي واستيفيد في اللغة بطريق القياس اللغوي اذ لو كان بأصل اللغة لتناول اسم الخمر النبيذ بلا قياس في الحكم فكونه يسمى خمرًا جعله الشارع علامة على التحريم والمصلحة المترتبة على ترتيب الحكم على تلك العلامة هي حفظ العقل فاشتملت العلامة على الحكمة بمعنى المصلحة وهذه العلامة وصف ضابط لحكمة أى أمر مناسب بخال العقل ان الحكم شرع له وهو الجنابة على العقل ويتبعها الجنابة على الدين وغيره فكانت تلك العلامة

من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم (ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) كتعليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الأدمى (وفاقا لأبي اسحق الشيرازي وخلافاً للامام) الرازي في نفيه ذلك كما كيفه الاتفاق موجهاله بانعلم بالضرورة انه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرًا

فيما ذكر بخر وج النجس لكن لا مانع من صحة حمله على أنه صفة للنجس فيستغنى عن هذا التأويل وان احتيج اليه في ضمير ينقض على هذا التقدير أيضا أى لا ينقض خروجه مع عدم تفاوت المعنى فانه اذا شمل النجس ما ينقض خروجه عندهم لما ذكر شمل خروجه ا هـ * * * قلت لا يخفى ان قول الشارح بخر وج النجس من البدن متعلق بتعليل لا بالنقض وهو مثال للجزء غير الخاص فالخروج المذكور علة لنقض الوضوء بالخارج من السبيلين كما هو صنيع الشارح بقوله كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر الخ والحامل حينئذ على جعل الشامل نعمًا للخروج أن القصد بيان كون الجزء المذكور العلة به وهو خروج النجس عما يشمل خروج الخارج من السبيلين وخروج الخارج من غيرهما وان لزم من عموم الخروج عموم الخارج لكن القصد الى بيان الأول دون الثاني كما هو السياق اذا علمت ذلك علمت صحة ما اشار له العلامة ودقته وسقوط جميع ما قاله م م مما هو سهو بين والعجب منه في دعواه أن عبارة الشارح تدل على أن الناقض هو الخروج مع أنها كالصريح في خلاف ذلك ومع لزوم اختلال عبارة الشارح اذ كون الناقض هو الخروج يستدعى أن يكون قوله بخر وج النجس متعلقا بالنقض وعدم ذكر متعلق قوله تعليل وهو العلة مع أن الكلام مسوق لذكرها وبالجملة فمأقوله انما نشأ عن سهو وعدم تأمل والا فهو أجل من أن يخفى عليه أمثال هذا مع ظهوره (قوله من الفصد) أى من دم الفصد لأن الناقض الدم الخارج لا الفصد كما لا يخفى وهو بيان لما مر من قوله لما ينقض (قوله) ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب المراد باللقب الاسم الجامد بدليل ذكر المشتق بعد واعتراض صحة التعليل بمجرد الاسم اللقب بماسر

وصفاً ضابطاً لحكمة أى أمر مناسب أيضاً . المقام الثاني انه يجوز اللاحق بالاسم اللقب فان الشارع جعل العلامة على الحكم الاسم اللقب أى الجامد بدون وصف يؤخذ منه كالبول فليس العلة كونه يسمى به كافي الوصف اللغوي بل كونه فرداً من أفراد ما أطلق عليه لفظ البول فالعلة هي اطلاق اللفظ عليه لا أنه يجوز اطلاقه عليه قياساً على غيره كما تقدم في الوصف اللغوي وانما كان ما تقدم هو حواز الاطلاق لغة لأنه المكتسب بالقياس فالعلة هي كونه من تلك الحقيقة لا كونه يسمى وهذه العلة جعلها الشارع علامة على الحكم وترتبه عليها مشتمل على مصلحة هو عدم مباشرة المستقذر وهي أيضاً ضابطاً لحكمة يخال العقل ان الحكم شرع لأجلها هي الاستقذار وبه يعلم ان اعتراض الامام هنا بقياس الخمر في غير محلها لأنه مبنى على ان العلة بمعنى الباعث (قوله واعتراض صحة التعليل) ولا مانع من اشتغال وجود الحكم عند وجودها من غير ان يكون لها دخل في وجوده لأن المقصود منها مجرد التعريف ولا مانع من اشتغال وجود الحكم عند وجودها على مصلحة كأنها فان وجود التنجيس عند تحقق معنى البول مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستقذر وهذه لاشك تبعث على الامتثال فقوله وظهاراً ترتب الحكم على مجرد الاسم خلى الخ ممنوع وما أسند اليه من قوله اذ لفظ البول الخ باطل اذ المصنف لا يقول بان العلة أو الترتب مؤثر

العلة علامة فقط على ان في عبارته حلا وحققا اذ لا أثر للعلة في اشتغال ترتب الحكم عليها على الحكمة والعجب من قوله وهذا على أن العلة
يعنى المرفأ اذ المرفأ لا أثر له كالمسوق وقوله وأما ان بنيناعلى انها بمعنى الباعث فلا أثر لترتب النجاسة الخ لا معنى له أيضا الا ان يراد به انه
لا أثر للعلة في الترتيب وقد عرفت ان العلة المرفأ لا الباعث وبالجملة هذا الكلام للكورانى وهو معنى على ان العلة بمعنى الباعث كما هو صريح
كلامه الذى نقله سم بطوله فانظره (قوله بكونه فردا من أفراد ماهية البول) أى الماهية المسماة بالبول لالتى يجوز تسميتها به كما تقدم
فى الوصف اللغوى وهذا لا يخرج (٣٤٤) عن كونه تعليلا باللقب اذ لا بد من الارتباط بين العلة والمعلول وهى هنا

بمخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعلييل بالوصف (أما المشتق) المأخوذ من الفعل كالسارق
والقاتل (فوقا) صحة التمثيل به (وأما نحو الأبيض) من المأخوذ من الصفة كالبياض (فشبهه
صورى) وسياقى الخلاف فيه

من أن شرط الالحاق بالعلة اشتغال ترتب الحكم عليها على حكمة باعنه للكلف على الامتثال وصالحة
لاناطة الحكم بالعلة وظاهران ترتب الحكم على مجرد الاسم على ذلك اذ لفظ البول مثلا لا أثر
لترتب النجاسة عليه فى اشتغاله على الحكمة المذكورة وهذا على أن العلة بمعنى المرفأ والعلامة وأما ان بنيناعلى
على انها بمعنى الباعث فلا أثر لترتب النجاسة على ما ذكر فضلا عن اشتغال الترتب على الحكمة وتعلييل
الشافعى الذى ذكره الشارح لا يتعين فيه التعلييل باللقب بل الظاهر منه انه تعلييل بكونه فردا من أفراد ماهية
البول كالأصل فهو تعلييل بالوصف باللقب وقول سم ان الاشتغال المذكور متصور هنا فان ترتب
الحكم وهو نجاسة البول على تسميته بولامشتمل على حكمة وهى النظافة بعدم عماسة هذا المستقدر وهذه
العلة تبعث المكلف على الامتثال بان يعمل بقضية هذا الحكم وذلك بان يجنب هذه النجاسة وتصلح
شاهدا لاناطة التنجيس بتلك التسمية الى آخر ما أطال به يقال عليه الاستقذار المذكور بعد تسليم
استلزامه النجاسة هو وصف مسمى البول لا لاسمه وحينئذ فالاشتغال على الحكمة المذكورة إنما
يكون بترتب النجاسة على المسمى لا الاسم ويرجع حينئذ لما قلناه من أنه تعلييل بكونه فردا من
أفراد حقيقة البول كالأصل وذلك تعلييل بالوصف كما تقدم ذلك احتالا فى كلام الامام الشافعى وقد ذكر
ذلك الاحتمال فى كلام الامام العلامة قدس سره فى ضمن كلام اعترض به على المصنف فى ذكر التعلييل
باللقب مع دخوله فيما مر من قوله وقد تكون وصفا لغويا الخ فإنه لا يخرج عن كونه وصفا لغويا أو عرفيا
فذكره تكرار مع ما مر وأجاب عنه سم بما يعلم بالوقوف عليه ومن جملة ما أجاب به أن المراد باللقب
اللغوى الاسم الجامد الذى لا يبنى عن صفة مناسبة تصلح لاضافة الحكم اليها وبالوصف اللغوى هو
التسمية بما يبنى عن ذلك أو بالأعم وظاهرانه لا تكرار على الأول للتباين ولا على الثانى اذ لا تكرار
فى ذكر الأعم مع الاخص اه وأراد باللقب اللغوى ما ذكره هنا وبالوصف اللغوى ما تقدم فى قول
المصنف وقد تكون وصفا لغويا وكون المراد باللقب ما ذكره مما يرد ما ذكره من الاشتغال المذكور
فتأمل وقد أطال هنا جدا بما لاجحة الى ايراده (قوله بمخلاف مسماه) أى وصف مسماه فهو على
حذف مضاف كما يفيد قوله من كونه مخامرا للعقل فان الكون مخامرا وصف لمسمى الخمر لانفس
المسمى اذ هو المشتد من عصير العنب (قوله أما المشتق) أى اللفظ المشتق (قوله المأخوذ من الفعل الخ)

كون هذا الاسم اسماه
(قوله الاستقذار المذكور)
أى الكون مستقدرا
(قوله بعد تسليم استلزامه
النجاسة) لم يدع الاستلزام
هنا أحد إنما المدعى ان
ترتب الحكم على التسمية
اشتمل على حكمة هى عدم
عماسة المستقدر أما الحكم
بالنجاسة فهو مبتدأ من
الشارع جعل له علامة هى
الاسم (قوله بترتب
النجاسة المسمى) لان
كونه مستقدرا سببه كونه
بدلا وفيه أن معنى الترتب
ليس كونه مسببا بل كونه
معاما بعلامة هى الاسم
وبالجملة فكلام المحشى
هنا منشؤه سوء الفهم وعدم
التأمل (قوله مع دخوله
فيما مر) قد عرفت ان ما مر
هو كونه يسمى أى يصح
اطلاق الاسم عليه لفة لان
ذلك نتيجة القياس اللغوى
بمخلاف ما هنا فان التعلييل
بان اسمه كذا (قوله
وأجاب عنه سم الخ) أنت

وجوز

بعدهما تقدم عن هذه الأجابة كلها (قوله ان المراد باللقب اللغوى

الاسم الجامد) حاصل كلام سم انه ان أريد باللقب ما هو الأعم من اللغوى فلا تكرار اذ لا تكرار فى ذكره الأعم بعد الاخص وان أريد
خصوص اللغوى دون الشرعى والعرفى قيد بما لا يبنى عن صفة بخلاف الوصف اللغوى فإنه خصوص ما يبنى أو الأعم وفيه انه يلزم على الثانى
ترك الاختصار الآن يقال نص عليه دفعا لما يتوهم من قصر الاول على المبنى فله فائدة (قول الشارح المأخوذ من الفعل) المراد بالفعل هنا
الحدث الواقع بالاختيار بخلاف ما بعده نبه عليه الكمال

(قوله أي من دال الصفة) فيه أنه لا يفيد في كون الاشتقاق ليس من المصدر (قول المصنف وحوز الجمهور التعليل الخ) اعلم ان محل النزاع هو تعليل الحكم الواحد بالشخص بعينين فأكثر بناء على ان كلا علة وعلى ان العلة بمعنى الباعث أي المصنف بالبعث بالعلل لانه يكون باعنا اذا انفرد وحينئذ تصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا وان من جوز فقد أدخل بقيد من هذه القيود وحينئذ يكون نزاعه لفظيا فتأمل (قول الشارح لأن الأوصاف المستنبطة الخ) أي وحينئذ فالحكم بالعلية دون الجزئية (٢٤٥) تحم وحينئذ ينتج المنع لكنه

يعارض بالمثل الا أن يمنع بأن الأصل عدم تعدد العلة (قول الشارح وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط) وهو أن يكون كما اجتمعت في محل ينفرد كل في محل ثبت فيه الحكم فيستنبط العقل ان العلة كل واحد لا الكل كما وجدنا المس وحده والمس وحده في محلين وثبت الحدث معهما فاعلمنا

ان كل واحد منهما علة مستقلة والا لما ثبت الحكم في انفرداها فيحكم بذلك عند الاجتماع (قول الشارح لأن المنصوصة قطعية) فيدان المنصوصة هنا في مقابلة الاستنباط لا الظهور فلا يلزم القطعية (قوله قد يسلك بأن هذا الجواز) مثله يأتي في قول الشارح السابق يجوز أن يكون مجموعها العلة ويدفع كله بما في حاشية النص من أن معنى كون كل علة مستقلة انها كذلك بحسب الظاهر وبمعنى

(وجوز الجمهور التعليل) للحكم الواحد (بعينتين) فأكثر مطلقا لأن العلة الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد (وأدعو أو قوعه) كافي للمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا (و) جوزه (ابن فورك والامام) الرازي (في) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف مانص على استقلاله بالعلية . وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وحكي ابن الحاجب عكس هذا أيضا أي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزوم المحال الآتي بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف وأسبق المصنف هذا القول لقوله لم أره لغيره (ومنعه امام الحرمین شرها مطلقا) مع تجوز علقا قال لأنه لو حاز شره عا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وأستدجا تقدم من أسباب الحدث والامام يجعل الحكم فيها متممدا أي الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى الآخر وان اتفقنا بوعا (وقيل يجوز في التعاقب) دون العلية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب

اعترض بأن هذا لا يجري على المختار من أن الاشتقاق من المصدر وأجيب بأن هذا أخذ كما يفيد التعبير بالمأخوذ ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق أو بأن المراد بالفعل الفعل اللغوي وهو الحدث أي من دال الحدث وهو المصدر فقوله من الفعل على حذف مضاف وكذا القول في قوله المأخوذ من الصفة اما أن يراد الأخذ الأعم من الاشتقاق أو يقدر مضاف في قوله من الصفة أي من دال الصفة وهو البياض في المثال المذكور أي لفظه وإنما احتيج لهذا المصاف لأن الصفة في كلامه مراد منها المعنى لا اللفظ (قوله مطلقا) أي في المنصوصة والمستنبطة والتعاقب والعلية كما يفيد التفصيل الآتي بعده (قوله لأن العلة الشرعية) أي المتعلقة بالأحكام الشرعية (قوله وابن فورك والامام في المنصوصة دون المستنبطة) قضية الصنيع انهما بمنعان في المستنبطة لكن مساقه الشارح من الدليل لا ينتج المنع بل عدم التحقق قاله سم (قوله لزوم المحال الآتي) أي الجمع بين التقيضين وتحصيل الحاصل (قوله لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع الخ) قال سم قال شيخنا الشهاب قد يشكل بأن هذا الجواز ان كان مانعا من استقلال كل من تلك العلة المستنبطة بالعلية لم يطابق المدعى وان لم يكن مانعا لزوم تعددها محال المنصوصة اه ويجاب بأن المراد أن التعدد لما لم يتعين لم يلزم المحال وقد يقال ان استلزام التعدد المحال امتنع احتمال لان احتمال المحال محال فليتأمل (قوله لكنه لم يقع) أي فلم يجوز (قوله وأجيب على تقدير تسليم الخ) أي لانسلم أولا انه يلزم من الجواز الوقوع فلا استدلال على عدم الجواز بعدم الوقوع لا يصح ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم عدم الوقوع فالجواب الذي ذكره الشارح منع للاستثنائية وهي قوله لكنه لم يقع (قوله وأسند) أي

وجود أمور يصلح كل منها للعلية ولا نبات الحكم في الجملة وحينئذ لا يلزم من تعددها محال المنصوصة لان ذلك إنما لزوم من استقلالها بالفعل لا بالصلاحيية تأمل (قوله لانسلم أولا الخ) أي وما ادعاه الامام من قضاء العادة بامتناع أن لا يقع على تقدير جوازه ممنوع (قول الشارح والامام يجعل الحكم فيها متممدا) فيوجد عنده حدث المس بدون حدث المس فان أزم بأنه لو جاز الانفكاك في الوجود لجاز في العدم فيجب جواز أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر فر بما يلتزمه على ما هو رأي البعض القائل بذلك على أنه لا يلزم من

لأن الذي يوجد في الثانية مثلاً مثل الأول لآعينه (والصحيح القطعُ بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين) فان الشيء باستناده الى كل واحدة من علتين يستغنى عن الأخرى فيلزم أن يكون مستغنياً عن كل منهما وغير مستغنى عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم أيضاً تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد الثانية مثلاً نفس الموجود بالأولى ومنهم من قصر المحال الأول على المعية وأجيب من جهة الجمهور بأن المحال المذكور انما يلزم في العلة العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفة مفيدة للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكره المجيز من التعدد انما يقال فيه العلة مجموع الأمرين مثلاً أو أحدهما لبعينه كما قيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف (والمختارُ وقوعُ حكيمين بعلّةٍ إثباتاً كالسرقة للقطع الغرم) حين يتلف السروق أي لوجوديهما (ونفياً كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما) كالطواف وقراءة القرآن أي لحرمتها وقيل بمتنع تعليل حكيمين بعلّة بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبة الحكم

قوى المنع المذكور (قوله لان الذي يوجد في الثانية مثلاً مثل الأول لآعينه) قد يقال هذا ممكن في المعية بأن توجد أمثال دفعة فليتامل سم (قوله والصحيح القطع بامتناعه عقلاً) قد يوهم التقييد بقوله عقلاً جوازه شرعاً ولا ينبغي أن يكون مراداً اذا الممتنع عقلاً تمتنع شرعاً ضرورة أن الشرع انما يجيز الممكنات دون المستحيلات سم (قوله وأجيب من جهة الجمهور الخ) فان قيل يلزم على هذا الجواب المحال المذكور أيضاً وذلك لأنه باستناد المعرفة الى أحد الأمرين مثلاً يلزم الاستغناء فيها عن الآخر فيلزم الاستغناء عن كل وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم عرف بأحدهما فلو عرف بالآخر لزم تحصيل الحاصل ويمكن أن يجاب بأن كون أحد الأمرين معرفة مشروط بأن لا يعرف غيره وبالفرق بين العلة العقلية التي تفيد وجود المعلول والشرعية التي هي معرفة مفيدة للعلم به بأن الاشتغال بملاحظة الدليل بوجوب الغفلة عن العلوم أو قلة الالتفات اليه ثم اذا تمت ملاحظته حصل التفات جديد قوى الى العلوم وحينئذ اذا حصلت المعرفة من أحد الأمرين أمكن ان تحصل من الآخر معرفة مغايرة للأولى في الكيف بأن يحصل التفات جديد اليه قوى على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لان الالتفات الحاصل بالأمر الثاني مغاير للالتفات الحاصل بالأمر الأول في الكيف كما تقرر ولا اجتماع النقيضين لانه اذا اختلفت الحاصلان في الكيفية كان عين الحاصل بكل واحد من الأمرين غير مستغنى عنه بالآخر لان شخص الحاصل بكل واحد منهما مغاير لشخص الحاصل بالآخر ومحتاج في حصوله الى ذلك الواحد منهما ولا يتصور مثل ذلك في المؤثرات اذ لا يمكن اذا تحقق الوجود بأحد الأمرين أن يتحقق أيضاً وجود الآخر مغاير للوجود الأول في الكيفية كما لا يخفى فلا يتصور هناك الوجود واحد فان استند الى كل منهما لزم تحصيل الحاصل والاستغناء وعدم الاستغناء قاله سم باختصار (قوله والمختار وقوع حكيمين) أي جواز وقوع حكيمين كما يؤخذ من المقابل وقوله حكيمين أي مثلاً لظهور أن الأكثر على هذا كذلك ولظهور هذا لم ينه الشارح عليه (قوله اثبات الخ) أي في الاثبات وكذا قوله ونفياً أي وفي النفي والظرفية مجازية قاله العلامة قال ولا يصح كونها تمييزاً لحوال عن المضاف اليه أي وقوع ثبوت حكيمين الخ لأجل قوله ونفياً (قوله وقيل بمتنع تعليل حكيمين بعلّة) قال الشهاب اشارة الى أن أصل الخلاف في الجواز والاستحالة فاكثى بالوقوع عن الجواز اختصاراً اه قال سم وأقول يمكن أن قول المصنف والمختار وقوع على حذف مضاف أي جواز وقوع اه قلت قد

لانه في مقام الاستدلال على امتناع التعدد وعلى ان الحكم في صورة تعدد العلة متعدد قاله السعد (قوله بأن توجد أمثال دفعة) فيه أنه يلزم احتمال الامثال وهو محال لانه يوجب اجتماع النقيضين لان المحل مستغنى في ثبوت حكمها له عن كل واحد بالآخر فيكون مستغنياً عنهما غير مستغنى عنهما (قول الشارح لأن الذي يوجد في الثانية مثل الأول) أي وحينئذ خرج عن محل النزاع لان محله الواحد بالشخص (قول المصنف والصحيح القطع الخ) لما عرفت أن العلة بمعنى الباعث المناط به دون غيره الحكم وان محل النزاع هو الواحد الشخصي ومن جوز خرج عن أحد هذين (قوله ويمكن أن يجاب بأن كون أحد الأمرين معرفة الخ) مثله يقال في العلة بمعنى الباعث بالفرق (قوله وبالفرق) حاصله ان وجود المعلول لا يمكن فيه التعدد فلزم المحشى بخلاف العلم به فان تعدده يمكن وحينئذ لا يكون واحداً بالشخص الذي هو محل المنع (قول

تحصيل

للمصنف والمختار وقوع حكيمين بعلّة) هذا المختار ومقابلته مبنى

على أن العلة بمعنى الباعث اما بمعنى العرف فبجائز قطعاً بلانزع كذا في المضد وغيره وان أوهم قول الشارح في المقابل بناء الخ أن ذلك خاص به

(قول الشارح لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين) هذا ان اتحد المحل أما ان اختلف كالبيع والاجارة فلان مناسبة التأييد للملك العين دون ملك المنفعة (قول المصنف وأن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل) أي بأن يكون ثبوتها مبني على ثبوتها حينئذ لا توجد في الفرع الا بعد ثبوت حكم الأصل له أي حكم مماثل له تترتب عليه أيضا والنقض الحاق الفرع بالأصل بواسطة الحكم وذلك قبل ثبوتها في الفرع لا يمكن وبالجملة فالمراد بالمعرف ما يعرف حكم الأصل من حيث انه أصل يلحق به غيره وهذا لا يوجد في العلة اذا ترتبت على الحكم ومن جوز بناء على أن المراد بالمعرف ما يعرف في ذاته فليتأمل فان به يندفع شبهه (٢٤٧) عرضت الناظرين هنا (قوله أي ثبوت

اعتبارها الخ) فيه انها باعثة في ذاتها بدون اعتبار (قوله قلت قد ينظر في جوابه الخ) ان أراد أن الباعث معناه ما ترتب عليه مصلحة لا الحامل فهو بهذا المعنى المعروف وقد عرفت أنه لا يصح تأخره وأيضا ليس المراد بالباعث في كلامهم ذلك كما يدل عليه قول العضا لو تأخرت العلة

بمعنى الباعث عن الحكم ثبت الحكم بغير باعث وهو محال وان أراد شيئا آخر فلم يتقدم على أن سم نفسه قال بعد ما تقدم : ان قلت امتناع تأخر العلة بمعنى الباعث انما يظهر في الباعث بمعنى الحامل لاني الباعث بمعنى المشتمل على حكمة مقصودة للشارح، قلت هو ظاهر عليه أيضا لان المراد اشتغال ترتب الحكم عليه ولا بد من حصوله ليرتب الحكم عليه فتأخره منافي للترتب (قوله لان الاستقذار

تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل . وأجيب بجمع ذلك وسنده جواز تمدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والترم جبرا لما تلف من المال (وثالثها) يجوز تعليل حكمين بعملة (ان لم يتضادا) بخلاف ما اذا تضادا كالتأييد لصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين (ومنها) أي من شروط الالحاق بالعملة (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل) سواء فسرت بالباعث أم المعرفة لان الباعث على الشيء أو المعرفة له لا يتأخر عنه (خلاف القوم) في تجوزهم تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلما به لانه مستقدر فان استقدره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته (ومنها أن لا تعود على الأصل) الذي استنبطت منه (بالإبطال) لانه منشؤها فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخير بينها وبين قيمتها

تقدم ما يشير الى هذا (قوله تحصل المقصود) أي الحكمة وكذا قوله تعدد المقصود المراد به الحكمة (قوله ومنها أن لا يكون ثبوتها متأخرا الخ) قال الشهاب * فان قلت العلة المستنبطة من الحكم كيف تكون معرفة له وهي متأخرة * قلت من حيث أفادة أن محله أصل يقاس عليه فانه شيء متأخر عن العلة المذكورة اه (قوله لان الباعث على الشيء أو المعرفة له لا يتأخر عنه) قال العلامة فيه بحث إذ العلة الغائية بواعث على معاولها ذهنا وهي معاولة له خارجا والمعاول الخارجي متأخر عن علة بالذات وبالزمان كالجلوس بالنسبة الى السرير والذي يحسم مادة الاشكال من أصله أن يقال المراد بقولهم أن لا يكون ثبوتها متأخرا أي ثبوت اعتبارها علة يعني أن العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تأخر ذلك الاعتبار عن الحكم فتأمل اه وتعقبه سم بان الباعث في العلة الغائية انما هو قصد حصولها وهو متقدم بلا تردد والتأخر انما هو ذاتها لكنها ليست بواعث بل معاولات خارجية مثلا الباعث على فعل السرير انما هو قصد حصول الجلوس وهو متقدم قطعاً والتأخر انما هو الجلوس لكنه ليس بباعث بل معاول خارجي اه قلت قد ينظر في جوابه هذا بما تقدم عن السيد في أول بحث العلة فراجع (قوله فان استقدره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته) قال شيخ الاسلام فيه نظر لان الاستقذار لا يستأنم النجاسة ولان ثبوتها مقارن لثبوتها كما نبه عليه شيخنا ابن الهمام اه (قوله أن لا تعود على الأصل) مراده بالأصل الحكم لا الأصل الذي هو المقيس عليه بدليل قول الشارح أي الذي استنبطت منه (قوله فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين الخ) أجيب من طرفهم بان هذا ليس عودا بالابطال بل انما يكون عودا به لو أدى الى رفع الحرج وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب بناء على أنه يستنبط من النص معنى يعمله

لا يستأنم النجاسة) قد يقال المراد الاستقذار الشرعي على ان المقصود التمثيل وقوله ولان ثبوت الخ قديقال المراد الترتب العقلي وه لا ينافي التقارن في الزمان (قول الشارح فإبطالها له) فلو صححنا هازم اجتماع التقيضين (قوله بل انما يكون عودا به) فيه ان يرفى وجوب عين الشاة ابطال له وفي التلويح جوابا ان رفع وجوب عين الشاة ليس بالتعليل بل بدلالة النص لأنه لما كان المقصود باعطائهم الزكاة دفع حوائجهم وحوائجهم لا تندفع بنفس الشاة وانما تندفع بطلق المالية دل ذلك على جواز الاستدلال فالعاء اسم الشاة باذن الله بالتعليل وأطال في بيان ذلك فانظره

(قول الشارح فإنه يخرج من النساء المحارم) أي لعدم وجود العلة وهو تلك المظنة فلا يرد ما تقدم من أنه إذا قطع بانتفاء الحكمة مع وجود المظنة يثبت الحكم نظرا لها إلا عند الجدلين لاهنا اتفئ فيه نفس العلة وهو المظنة بخلاف ما هناك فإن العلة باقية والنتفى الحكمة تأمل (قول الشارح ولا خلاف الترجيح في الفروع) فإن الراجح في الأول عدم نقض المحارم وفي الثاني المنع مطلقا شيخ الاسلام (قول الشارح فإنه يجوز العوده) لأنه يغير المعنى المفهوم من النص لغة ولأنه من ضرورة التعليل والا لامتنع القياس (قول المصنف أن لا تكون المستنبطة منها الخ) خص المستنبطة لأنها التي تقبل المعارضة بخلاف المنصوصة فإن النص ألغى المعارض وحاصل هذا الاشتراط انه لا بد في المستنبطة أن لا يكون معها في الأصل وصف يصلح للتعليل ويكون مقتضاه منافيا لمقتضى علة اللعل بان يقتضى أن يكون حكم الأصل غير المنصوص عليه كما يفيد ذلك قول المصنف والشارح فيما سيأتي اما انتفاء المعارض فمبنى على التعليل بعلمين والمعارض هنا بخلافه. فيما تقدم حيث وصف بالمنافي وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير منافيه بالنسبة الى الأصل وحينئذ لا يصح تعليل حكم الأصل بها بل لا بد من التعليل بوصف آخر لا معارض له في معناه الذي ترتب عليه الحكم وكما يدل عليه قول الشارح هنا إذ لا يحمل لها مع وجوده فان عملها كما تقدم هو كونه (٢٤٨) أصلا يلحق به غيره وهذا امتنع مع المعارض وبهذا ظهر ان ما هنا غير ما تقدم في مركب

(وَفِي عَوْدِهَا) عَلَى الْأَصْلِ (بِالتَّخْصِيسِ) لَهُ (لَا التَّعْمِيمَ قَوْلَانِ) قِيلَ بِجُوزِهَا فَلَا يَشْتَرُطُ عَدْمَهُ وَقِيلَ لَا يَشْتَرُطُ ، مِثَالُهُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي آيَةِ أَوْ لِمَسْتَمَّ النَّسَاءُ بِنِ الْبَسِّ مِظْنَةَ الْاِسْتِمْتَاعِ فَانهُ يُخْرَجُ مِنَ النَّسَاءِ الْحَارِمِ فَلَا يَنْقُضُ لِمَسْنِ الْوَضُوءِ كَمَا هُوَ أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعَمُومِ وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ بِنَهُ بَيْعِ الرَّبْوِيِّ بِأَصْلِهِ فَانهُ يَنْقُضِي جَوَازَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ مِنْ مَا كُولا وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ لَكِنِ أَظْهَرُهَا الْمَنْعُ نِظَرًا لِلْعَمُومِ وَلَا خِلاَفَ الرَّجِيحِ فِي الْفُرُوعِ أَطْلَقَ الْمَصْنِفُ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ لَلتَّعْمِيمِ أَي فَانهُ بِجُوزِ الْعُودِ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا كِتْمَلِيلُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ بِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ فَانهُ يَشْمَلُ غَيْرَ الْغَضَبِ أَيْضًا (و) مِنْ شُرُوطِ الْاِلْحَاقِ بِالْعَلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ)

قاله شيخ الاسلام (قوله وفي عودها على الأصل) أظهر في محل الاضمار للايضاح والمراد بالأصل الحكم كالمس (قوله لتعليل الحكم) أي وهو نقض الوضوء (قوله مظنة الاستمتاع) أي الالتذاذ المثير للشهوة (قوله فإنه يخرج الخ) ضميرانه للتعليل (قوله فلا ينقض لمسهن) أي لعدم حصول الالتذاذ به (قوله عملا بالعموم) أي عموم النص (قوله ولا خلاف الترجيح) أي لكونهم نارة يرجحون التخصيص ونارة التعميم (قوله بتشويش) متعلق بتعليل والتشويش التخليط كما في المختار (قوله فإنه يشمل غير الغضب) أي كالجموع والعطش القويين وكذا الفرح الشديد ونحو ذلك (قوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض منافي موجود في الأصل) قال العلامة قدس سره هذا في الحقيقة هو القياس المسمى فيما تقدم بمركب الأصل

الأصل لان ما هناك كان وصفا لعل به المعارض غير وصف المستدل ككونه مال صبية فهو معارض لوصف المستدل وهو كونه حليا مباحا لكنه غير منافي بالنسبة الى الأصل وهذا هو ماسيأتي في المعارض الآتي الذي لا يشترط انتفاء بناء على جواز التعليل بعلمين والعجب من الناصر حيث ادعى أن ما هنا ماسيأتي هو القياس المركب وأنه تكرار ولم يلتفت لتفرقة المصنف بينهما بالمنافاة وعدمها واعلم أن المصنف حقق في هذا المقام مراد ابن الحاجب رحمه الله بقوله

منها

وان لا تكون المستنبطة معارضة في الأصل بان

معناه أن لا يكون للمعارض يناق في حكم الأصل خلاف ما شرح به العضد من أن معناه انه يشترط أن لا يكون في الأصل علة أخرى لا تحقق لها في الفرع فان هذا الذي ذكره العضد لا يشترط انتفاءه ولذا قال السعد : فان قيل اذا كان المختار عند المصنف جواز تعدد اللعل فما معنى اشتراط عدم المعارض في الأصل الذي معناه عدم علة أخرى مستقلة فيه ؟ قلنا أراد انه يشترط ذلك لكون العلة بلا خلاف وهذا الذي شرح به العضد كلام ابن الحاجب هنا قد نفى ابن الحاجب اشتراطه بعد حيث قال ولا يشترط القطع بالأصل الى أن قال ولا نفى المعارض فقال الشارح العلامة هنا سهو لما تقدم من اشتراط نفى المعارض وحاصل ما حققه المصنف ان المشتراط نفيه هنا هو المعارض الموجود في الأصل المنافي لحكمه إذ لا عمل للعلة مع وجوده والذي لا يشترط نفيه فمسيأتي هو المعارض الموجود في الأصل غير المنافي لحكمه وهو العلة الأخرى المقتضية لحكمه أيضا المقنودة في الفرع وإنما أطلق عليها المعارض لأنها اذا كانت العلة هي المجموع والأخرى لم يثبت في الفرع الحكم الذي كان يثبت بالأولى فظهر أنه لا تناقض في كلام ابن الحاجب ولا تكرار في كلام المصنف بين ما هنا ومركب الأصل المتقدم ولا بين ما هنا ومسيأتي وبقية المنافاة بين عدم اشتراط نفى المعارض الآتي وهو غير المنافي الذي هو علة أخرى لحكم الأصل وبين ما تقدم من عدم

قبول مركب الاصل وسياً في دفعها لسم والناصر ومثال المعارض في الاصل النافي لحكمه ما اذا قيل في صوم رمضان انما وجب التبييت للأخذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام « من لم يبيت النية فلا صيام له » (٢٤٩)

لانه صوم واجب فيحتاج له فيقال هو صوم لا يقبل وقته غيره فلا يدخل للاحتياط فيه فهذا المعارض منافي لحكم الاصل وحينئذ لا يصح الحاق غير رمضان به في وجوب التبييت للاحتياط لمعارضته بالعلة الأخرى بل لا بد من التعليل بعلة غير معارضة فان وجدت في غيره الحق والا فلا فلي تأمل (قول

الشارح وهذا مثال للمعارض في الجملة) أي لانه في الفرع لافي الاصل وقوله وليس منافياً أي لحكم الاصل كما هو المراد بل هو مساعده لانه ليس بفرض حتى يحتاج له هذا ومعنى هذا الكلام ولا حاجة لما تكلفوه مما تعجبه الاسماع فقوله وليس الخ بيان لقوله في الجملة (قوله ولم يزد سم الخ) هو كذلك وقد عرفت ان جميع ذلك غفلة عن مراد المصنف (قوله ولو قدر الشارح العلة الخ) فيه انه يكون هذا الشرط من أول الامر في المستنبطة وكلام المصنف في شرط الاحاق بالعلة من حيث هي الموافق له صنيع الشارح وان كان الشرط

منها (معارضَة بمعارضٍ مُنافٍ) لمقتضاها (موجودٍ في الأصل) اذ لا عمل لها مع وجوده الا بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفى في نفي التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض فيحتاج فيه ولا يبنى على السهولة اه وهذا مثال للمعارض في الجملة وليس منافياً ولا موجوداً في الأصل (قيل ولا) في (الفرع) أى ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع أيضاً لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود النافي فيه المستند الى قياس آخر لا يثبت، قال المصنف مثاله قولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخضم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين اه وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافياً وانما ضمه فوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم أخذه من قوله وتقبل المعارضة فيه الخ

كقياس حلى البالغة على حلى الصبية في عدم الزكاة لانه حلى مباح فهذا الوصف علة مستنبطة معارض من الحنفى بمعارض منافي لمقتضاها من نفي الزكاة في الفرع موجود ذلك النافي في الاصل فقط وكذا هو أيضاً في الحقيقة القياس المسمى فيما تقدم بمركب الوصف كقياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج لانه تعليق للطلاق قبل ملكه فهذا الوصف علة مستنبطة يعارضها الحنفى بمعارض منافي لمقتضاها موجود في الاصل وهو تنجيز الطلاق فهو تكرار مع ما تقدم ولا يذم فيه اختلاف العبارة في المجلدين اه ووافقته الشهاب على ذلك ولم يزد سم في جواب هذا الاعتراض على التمثل والتعسف (قوله منها) حال من المستنبطة ولو قدر الشارح العلة قبل قول المصنف المستنبطة لاستغنى عن هذا الجار والمجرور وكان أوضح (قوله موجود في الأصل) المراد بالاصل محل الحكم لا الحكم (قوله في نفي التبييت) أى في الاستدلال على نفي التبييت في صوم رمضان (قوله صوم عين) أى مطلوب من كل عين أى ذات وهذا هو العلة المستنبطة وقوله فيتأدى بالنية قبل الزوال هو الحكم وقوله كالنفل هو الاصل المقيس عليه وقوله الآتى صوم فرض هو المعارض النافي لمقتضى العلة المستنبطة (قوله وليس منافياً) قد يمنع كونه غير منافي بأن البناء على الاحتياط الذى هو مقتضى العلة للمعارض بها ينافى البناء على السهولة الذى هو مقتضى القياس المذكور وقد يدفع المنع المذكور بأن كون الصوم فرضاً وان ناسبه مطلق الاحتياط لا يقتضى خصوص هذا الاحتياط الذى هو تبييت النية ولذا اختلف الأئمة في وجوب التبييت بل يقال ان الوصف الآخر أعنى الكون صوم عين لا يقتضى خصوص هذه السهولة التى هى جواز النية نهاراً بل هو صالح لها ولتقابلها فلا يبنى من الوصفين منافياً للآخر (قوله ولا موجوداً في الاصل) أى لان الفرضية التى عارضت العينية ليست موجودة في النفل (قوله أيضاً) يرجع لقوله يشترط الخ أى يشترط ألا تكون العلة معارضة بمعارض منافي موجود في الفرع وان وجد في الاصل (قوله فيسن تثليثه كغسل الوجه) أى بجامع الركنية فى كل فقوله ركن في الوضوء هو العلة المستنبطة وقوله فيسن تثليثه هو الحكم وقوله كغسل الوجه هو الاصل المقيس عليه والوصف المعارض به هذه العلة هو قوله الآتى مسح (قوله وليس منافياً) أى لانه لا تنافى بين الركن والمسح (قوله وهذا) أى قوله

(٣٣ - جمع الجوامع - نى)

عرفت ان مراد المصنف النافاة لحكم الاصل وان هذا غير منافى

(قول الشارح ولا يقدح في صحة العلة في نفسها) أي صحة كونها علة لحكم الاصل وهذا كما ترى تصریح من الشارح بأن الكلام هنا فيما يقدح في العلية لحكم الاصل كما تقدم لنا تحقيقه بخلافه على ما فهموه هنا من ان المعارض في الاصل معناه العلة الأخرى غير الموجودة في الفرع فانه يكون الكلام فيما يقدح في ثبوت الحكم في الفرع وعجيب ان الجرم الغير من الحواشي لم يتنبه أحد منهم لذلك وجل من لا يسهو (قول الشارح وانما قيد المعارض بالمنافي) أي المعارض في الاصل اذ قد عرفنا ان الكلام في صحة العلة في نفسها وحينئذ فالمعارض في الاصل غير المنافي لا يشترط انتفاء لصحة العلة في نفسها بناء على جواز تعدد العلل وان كان لا بد من ترجيح ما اختار التعليل به حتى أثبت الحكم به في الفرع وهذا الأخير هو المتقدم في عدم قبول مركب الاصل والاول وهو ماسياتي للمصنف فلا منافاة خلافا للحواشي * واعلم ان عبارة العضد هكذا: قيل ولا بمعارض في الفرع بأن ثبت فيه علة أخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على آخر فان المعارض يبطل اعتبارها وهو غير مستقيم فانه لا يبطل شهادتها قال السعد أي بل يوقف مقتضاها كالشهادة اذا عورضت بشهادة أخرى فانها لا تبطل بل اذا رجحت لا يحتاج الى اعادة الدعوى اه فأفاد ان انتفاء المعارض في الفرع ليس شرطا في صحة العلة بل غاية الوقف عند وجوده والوقف ليس بابطال لها وحينئذ فتضعيف هذا الاشتراط انما جاء من جهة افهامه انه عند وجود المعارض يكون التعليل باطلا لكن هذا الذي في العضد مخالف للشارح لان الشارح يفيد ان انتفاء المعارض شرط في صحة التعليل بالنسبة للفرع لان المقصود ثبوت الحكم فيه فليتأمل * واعلم أيضا ان المصنف رحمه الله قد اطلب في شرح (٢٥٠)

المختصر في الاستدلال على حمل المعارض في كلامه على المنافي ورد ما وقع لشرحه كالعضد وغيره من حمله على غير المنافي والناظرين في هذا الكتاب لم يلتفتوا لذلك فوقعوا في دعوى مخالفة كلام المصنف والشارح هنا لما في شروح المختصر البني على أن المراد بالمعارض هنا غير المنافي ومن اعترف منهم بصحة التقييد بالمنافي فهم ان المراد بالمنافاة المنافاة

ولا يقدح في صحة العلة في نفسها وانما قيد المعارض بالمنافي لانه قد لا بنا في كاسياتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على حواز التعليل بملتين (و) من شروط اللاحق بالعلة (أن لا تخالف نصاً أو اجماعاً) لانهما مقدمان على القياس مثال مخالفة النص قول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياساً على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث أبي داود وغيره «أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل» ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجماع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن لا تتضمن زيادة عليه

ولا في الفرع (قوله أن لا تخالف نصاً أو اجماعاً) محصل كلام الشارح كغيره ان المراد أن لا يخالف حكمها الثابت لها في الفرع نصاً أو اجماعاً ولا يخفى ان هذا لا فائدة فيه بعد قول المصنف في شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقاً ولا خبر الواحد عند الأكثر قاله العلامة رحمه الله تعالى. وقول المصنف أن لا تخالف يصح قراءته بالمشناهة الغوية والمعنى أن لا تخالف العلة من حيث مقتضاها نصاً والخو بالمشناهة التحتية أي أن لا يخالف اللاحق نصاً الخ أي من حيث متعلقه وهو الحكم الملحق (قوله سلعتها) يقال سلعة بالكسر في سلعة المتاع وسلعة الجسد وأما بالفتح فهي الشجة قاله في الصباح (قوله قياس صلاة المسافر الخ)

أي

ثبوت الحكم في الفرع بأن يكون في الاصل

علة أخرى ليست في الفرع لانها اذا كانت العلة هي المجموع والأخرى لم يثبت الحكم في الفرع الذي كان يثبت بالأولى وعلى هذا يكون هذا المعارض هو ماسياتي انه لا يشترط انتفاؤه ولذا اعترض الناصر بأن ماسياتي مناف لما تقدم من عدم قبول مركب الاصل وقد عرفت ان جميع ذلك مما لا ينبغي أن يصدر عن فكر وانما منشؤه سوء الفهم وعدم التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ولا يخفى ان هذا لا فائدة فيه) قد يقال فيه فائدة وهو بيان ان الاعتراض من المناظر كما يتوجه على الفرع بالخالفه يتوجه على التعليل أيضا (قول المصنف وان لا تتضمن زيادة عليه ان نافاة الزيادة مقتضاه) عبارة ابن الحاجب وان لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وقيل ان نافاة مقتضاه وشرحا العضد هكذا ويشترط في المستنبطة خاصة أن لا تتضمن زيادة على النص أي حكماً في الاصل غير ما أثبتته النص لانها انما تعلم مما أثبت فيه قال السعد أي فهي فرع حكم الاصل فلما أثبت بها حكم في الاصل لكان فرعاً لها وذلك دور اه وأنت تعلم ان استنباط حكم أئد على ما أثبتته النص في الاصل من ذلك الذي أثبتته النص باطل اذ الزائد على الشيء لا يستنبط منه وحينئذ فالاستنباط باطل، فيكون حاصل هذا الاشتراط انه يشترط أن يكون استنباط العلة صحيحاً وليس هذا من شروط اللاحق بالعلة بل هو بمنزلة أن يقال في المنصوصة لا بد من صحة الدليل الدال عليها ولم يعد هذا أحد من شروط اللاحق بل ذلك شرط في صلاحية كون الوصف علة ان لم يوجد مانع على انه لو كان المعنى ذلك لما كان للتخصيص بالمستنبطة وجه اذ مثل صحة الاستنباط

في المستنبطة صحة الاستدلال في المنصوصة بل ذلك شرط في كل دليل لخصوصية له بعلة القياس فلما رأى المصنف رحمه الله ان ذلك لا يصح اشتراطه في اللاحق بالمستنبطة لما ذكر قيد الاشتراط لعدم تضمن الزيادة على النص بقوله ان نافيت الزيادة الخ ومعلوم ان الدور الا لازم على ما شرح به العوض لازم سواء نافيت اولاً ففهم المحقق الخلى ان هذا التقييد انما يصح اذا كان المراد بالنص على العلة لاعلى حكم الأصل فصار الحاصل انه يشترط في الحاقه بالعلة ان لا تتضمن زيادة على النص الدال عليها بان يكون استنباطها من حكم الأصل مع تلك الزيادة صحيحاً لكن النص الدال عليها تنافيه تلك الزيادة فانه لو أثبت الحكم في الفرع على ما اقتضته الزيادة المستنبطة من حكم الأصل لم نسخ نص العلة بالاستنباط والنص لا ينسخ بالاجتهاد وبه يعلم فساد اعتراض الناصر على قول الشارح وانما يتجه بناء الخ بانه متى وجدت زيادة وان لم تناف بطل

(٢٥١)

اللاحق للزوم الدور سواء كانت الزيادة نسخاً أو لا لأنه مبنى على عدم فهم ما حاوله الامامان المصنف والشارح والدقايق ماتحير فيه سم من أنه اذا بطل اللاحق أيضاً يتضمن الزيادة على حكم الأصل للدور كما شرح به العوض فلم اختار المصنف والشارح هذا المعنى دون ذلك فكان اللائق اشتراط عدم الزيادة على نص العلة وحكم الأصل جميعاً فليتباهل (قول الشارح أي على النص) قصر الكلام على النص لعله لأنه المتفق على ان المصنف كالمصنف كالمصنف كالمصنف وعم شيخ الاسلام في شرحه مختصره هذا المتن فقال أي على النص أو الاجماع (قول الشارح بناء على ان الزيادة على النص نسخ) أي وان لم تناف كما

أى على النص (ان نافيت الزيادة مقتضاه) بان يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيده فيه منافياً للنص فلا يعمل بالاستنباط لأن النص مقدم عليه (وفاقا للآمدى) في هذا الشرط بقيده وغيره أطلقه عن هذا التقييد قال المصنف كالمصنف وانما يتجه بناء على أن الزيادة على النص نسخ للنص وهو قول الحنفية كما تقدم (و) من شروط اللاحق بالعلة (أن تميمين خلافا لمن اكتفى بعلية مبيهم) من أمرين مثلاً (مشارك) بين القيس والقيس عليه لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل ان يكون معيناً فكذا منشأ المحقق له والمخالف يقول الميهم المشترك يحصل المقصود (و) من شروط اللاحق بالعلة (أن لا تكون وصفاً مقدراً

هذا المثال مثال تقديري (قوله أي على النص) أي والاجماع (قوله ويزيد الاستنباط قيده) أي في الوصف منافياً للنص أي لحكمه ولم يمثل له هنا ولا في العوض ويمكن التمثيل له بان ينص على أن عتق العبد الكتابي لا يجزئ لكفره فيعمل بانه عتق كافر يتدين بدين فهذا التقييد يناقح حكم النص المفهوم منه وهو أجزاء عتق المؤمن المفهوم من المخالفة وعدم اجزاء الجوسى المفهوم بالموافقة الاولى قاله العلامة وقوله فهذا التقييد يناقح حكم النص الخ أي بالنظر اليه على حدته بدون ضميمته الى علة النص (قوله بقيده) أي وهو النافاة (قوله وانما يتجه) أي الاطلاق (قوله بناء على أن الزيادة على الاصل نسخ) أي واذا كانت نسخاً حصلت النافاة (قوله خلافا لمن اكتفى بعلية مبيهم الخ) كان يقال مثلاً يحرم الربا في البر للظلم أو القوت والادخار أو الكيل (قوله لأن العلة الخ) علة لاشتراط التعيين في العلة (قوله منشأ التعدية) أي الحمل واللاحق وظاهر حينئذ ان التعدية محققة للقياس اذ هو كما تقدم حمل معلوم على معلوم في حكمه لمساواته له في علة فالتعدية نفس ماهية القياس * فان قيل اذا كانت التعدية محققة له لكونها ماهية والقياس هو الدليل فأين المدلول * قلنا المدلول ثبوت الحكم لا اثباته وهذا التحمل الخارج عن حد العقول أحوج اليه تعريف القياس بالحمل المذكور أمان عرفه بمساواة فرع لأصل في علة حكمه فلا حاجة الى هذا التحمل اذ قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح قاله العلامة. وقال الشهاب قضية هذا أي قوله المحققة للقياس انما من أركانه وليست منها كما مر اه قلت لعل وجه مقاله العلامة من

اذا أمر بالصاوات الخمس وورد نص بزيادة سادسة فان الصحيح عندنا ان ذلك ليس نسخاً اذ لم يتعرض الأول لنفي الزيادة وقالت الحنفية انه نسخ بناء على أن الأمر بالنسخ نفي لما عداها وقد تقدم ذلك في النسخ فكلام ابن الحاجب خلاه عن التقييد مبنى على طريق الحنفية تأمل (قوله أي بالنظر اليه على حدته) أراد بذلك دفع ما أورده على كلام الناصر من أنه يفيد انه يفهم من المستنبطة عدم اجزاء المؤمن مع انه ليس كذلك لأن من جملة العلة قوله لأنه كافر فأخرج المؤمن والمنافى انما هو الجوسى فقط لكنه غير دافع اذ التقييد لا يعتبر على حدته (قوله واذا كانت نسخاً حصلت النافاة) أي وحينئذ فلا حاجة للتقييد بها بناء على طريق الحنفية (قول الشارح المحققة للقياس) أي متى وجدت وجدت هو يته الخارجية لما تقدم أن هو يته الخارجية هي اللاحق وان كانت ماهيته الدهنية مركبة من الأركان كما تقدم فاندفع مقاله الناصر والشهاب والحشى فتأمل

وفاقا للإمام) الرازي قال لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء، مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعى في المحل أثره اطلاق التصرفات اهـ وكأنه ينازع في كون الملك مقدرا ويجعله محققا شرعا ويرجع كلامه الى أنه لا مقدر يملل به كإفهامه عنه التبريزى فينتفى اللاحق به كإقصده المصنف (و) من شروط اللاحق بالعلة (أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل، مثاله في العموم حديث «مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل» فإنه دال على علية الطعم فلا حاجة في اثباته بوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث، ومثاله في الخصوص حديث من قام أو رعى فليتوضأ

أن قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح إذ الشيء إنما يتحقق بما كان تمام ماهيته أو جزءا منها ولا يصح مع كون التعدية ناشئة عن العلة التي هي أحد أركان القياس أن تكون التعدية المذكورة حينئذ تمام ماهية القياس أو جزء ماهيته فتأمل وحينئذ لما أطال به سم ههنا لم يصادف محلا (قوله وفاقا للإمام) أى في عدم اللاحق بالمقدر لكن المصنف ينفي اللاحق به لأنه مقدر والامام ينفيه لعدم وجوده كما يفيد كلام الشارح (قوله معنى مقدر) أى مفروض وجوده وقوله شرعى أى قدره الشرع وقوله في المحل متعلق بمقدر وقوله أثره اطلاق التصرفات مبتدأ وخبر ومعنى اطلاقه أنه لا يحتاج في التصرف الى اذن غيره أو اجازته (قوله وكأنه) أى الامام الرازي ينازع الخ يعنى أنه لما لم يمكنه منع التعليل بالملك لوقوعه في كلام أئمة الشرع احتاج الى منع كونه مقسدا ويظهر أن المراد أنه يمنع كون الملك معنى مفروضا لا يتحقق له في نفس الأمر ويقول ان له تحققا في نفسه لا يتوقف على اعتبار معتبر بمعنى ان في نفس الأمر معنى هو مسمى الملك شرعا لأنه مع اعترافه بأنه لا يتحقق له الا بحسب الاعتبار يجعله محققا شرعا فانه لا معنى لذلك ولا فائدة للدول اليه وظاهر أن الذى يقوله في الملك يقوله في الحدث ونحوه مما وصف بالتقدير فتضعيف شيخ الاسلام ما قاله المصنف كالامام بان جعل المقدر محققا لا يخرج عن كونه مقدرا وبأن كلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فيه نظر ظاهر فليتأمل قاله سم (قوله ويجعله محققا شرعا) أى فيقول الملك هو قدرة خاصة على تصرفات خاصة وتلك القدرة معنى محقق لا مقدر (قوله فينتفى اللاحق به) لأن اللاحق يستلزم التعليل به ونفى اللازم يستلزم نفي المنزوم وقوله كإقصده المصنف لأنه شرط في اللاحق بالعلة أن لا تكون مقدره والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم من ثبوت المقدر عدم اللاحق وهو المطلوب قاله العلامة (قوله وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) أورد عليه أنه مستغنى عنه بموضعين سبقا في كلامه أحدهما قوله في شروط الأصل وأن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع والآخر قوله في شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوصا بموافق . ويجب أن يذكر المواضع الثلاثة اشارة الى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره في جانب كل من الأصل والفرع والعلة وحكمته بيان قوة خلل القياس حينئذ حيث عم أعنى الخلل أركانه الثلاثة فانه أبلغ مما تعلق بواحد أو اثنين منها وأيضا فيه اشارة الى مناقمة من اقتصر على أحد المواضع الثلاثة بأنه لا يتعين ومثل ذلك مما يقصد للؤلئين كثيرا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم على أنه يمكن أن يتناول دليل العلة حكم الفرع ولا يكون ذلك الدليل ناصا على حكم الفرع كأن يقال الربا في البر وعلة الطعم وهذه علة الربا في كل مطعم ثبت فيه الربا فليتأمل سم . قلت لا يخفى لى هذا الجواب (قوله أو رعى) بفتح العين من باب نصر وأما ضمها فلغلة ضعيفة

(قول الشارح قال لا يجوز التعليل به) أى على فرض وجوده بناء على ما قال الشارح من أنه يرجع كلامه الى أنه لا مقدر يعلل به (قوله لكن المصنف ينفي اللاحق الخ) فيه نظر بل المصنف كالامام كما يفيد الشارح (قوله ويظهر ان المراد أنه يمنع) يقتضى ان بعض الفقهاء يعلل بالملك ونحوه بناء على انه اعتبارى محض أى لا يتحقق له في نفسه وهو بعيد وان كان هذا الاشتراط لا يتجه الا اذا كان كذلك فانه بهذا الاشتراط يخرج الاعتبارى المحض وليس هو الامام عمومه وان كان ليس اعتباريا محضا في الواقع عند الامام تدبر (قوله فيلزم من ثبوت المقدر) أى بناء على ما زعموه (قوله وهذه علة الربا الخ) هذا هو دليل العلة لكن لا يخفى أنه لا يصح اقامة هذا دليلا على علة الأصل الذى الكلام فيه

(قول الشارح فانه دال) أي بترتيب الحكم على الوصف (قول الشارح فانه دال على عليية الخارج النجس) أي لانه رتب الحكم على الأمور المذكورة فلا مشترك بينها سوى الخارج النجس قاله السعد وهو يفيد أن المراد اثبات عليية الخارج النجس لنقض التيء والرعاف للحكم الأصل وهو صريح العضد تأمل (قوله فديقال الخ) فيه ان معنى هذا الاشتراط كما في العضد وغيره انه يشترط ان لا يكون الدليل الذي أقامه المستدل على عليية العلة شاملا لحكم الفرع واذ لم يكن مساماً كيف يلزم خصمه بالقياس (قوله وكلام الشارح بعد) أي يدل عليه كلام الشارح بعد حيث قال الظن يضعف بكثرة المقدمات (قول المصنف أما انتفاء المعارض الخ) اعلم أن حاصل ما هنا وما تقدم أن المعارض أقسام ثلاثة معارض في الأصل منافي بأن يقتضي أن يكون (٣٥٣) حكم الأصل غير ما أثبتته المستدل فيه بعليية وتتصور تلك

المعارضة مع النص على حكمه لانها من جهة ان هناك وصفا يخل بمناسبة الوصف الذي أبداه المستدل فيقال لو كانت هذه المناسبة هي المعتبرة لكان حكمه تقيض الحكم لوجود الوصف الآخر المحل بهذه المناسبة وهذا لا بد من انتفائه ومعارض في الفرع وهو المنافي فيه المستند الى قياس آخر بأن يثبت فيه المعارض وصفا بقياس آخر منافي لما أثبتته المستدل وهذا لا بد من انتفائه أيضا حتى يثبت الحكم في الفرع وليس انتفاؤه من شروط العلة اذ هي صحيحة في نفسها يلحق بمحلها ما لا يوجد فيه هذا المنافي ومعارض في الأصل لا ينافي الحكم الذي أثبتته المستدل في الأصل بما علل

فانه دال على عليية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي الى قياس التيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجماع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغناء لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف (والصحيح) انه (لا يشترط) في العلة المستنبطة (القطع بحكم الأصل) بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة (ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي) أي مخالفتها له (ولا القطع بوجودها في الفرع) بل يكفي الظن بذلك و بحكم الأصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصده العمل والمخالف كأنه يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات فر بما يضمحل فلا يكفي. وأما مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في الأصل بأن علل هو غيرها يجوز أن يستند فيه الى دليل آخر والحصم يقول الظاهر استناده الى النص المذكور (أما انتفاء المعارض) للعلة بالمعنى الآتي له (فمبني على التعليل بعلتين) ان قلنا يجوز وهو رأى الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدم

(قوله فلا حاجة للحنفي الخ) قد يقال يحتاج اليه لان الحديث قد لا يكون مساماً فيلزم الحصم بالقياس قرره بعض مشايخنا (قوله بخصوص الحديث) أي خصوصه بالفرع (قوله وهو ضعيف) أي فلا يرد على المالكية والشافعية القائلين بعدم نقض الوضوء بالتيء والرعا (قوله بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة) فيه ان قطعي المتن لا ينسب عنه القطع بمدلوله لان قطعي المتن قد يكون ظني الدلالة قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأن المراد بالقطعي هنا قطعي الدلالة كما يدل عليه المقام وكلام الشارح بعد (قوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي) أي مخالفة العلة لمذهب الصحابي فهو مصدر مضاف للفعل كما أشار له الشارح (قوله و بحكم الأصل) قال العلامة عطفه على ذلك اشارة الى أن المصنف لو قدم بوجودها في الفرع وعطفه على بحكم الأصل بأن يقول ولا يشترط القطع بحكم الأصل ولا بوجودها في الفرع كان أخصر لاستغنائه عن التصريح بالقطع ثانيا اه (قوله بكثرة المقدمات) المراد بالمقدمات هنا ظن حكم الأصل وظن عليية الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها في الفرع (قوله فمذهبه) مبتدأ خبره قوله يجوز أن يستند فيه الخ (قوله من النص) أي الدليل الوارد في الأصل فقوله في الأصل نعت للنص (قوله أن يستند فيه) أي في تعليل مذهبه (قوله أما انتفاء المعارض الخ) مقابل لقوله والانتفاء مخالفة مذهب الصحابي

به لكن ينافي ثبوت الحكم في الفرع بأن يكون موجودا في الأصل دون الفرع وهو وصف صالح للعليية كوصف المستدل بأن يثبت المعارض به صلاحيته للعليية بطريق من طرق اثبات العليية كما أثبت المستدل وصفه بذلك وهذا لا يشترط في صحة التعليل بالوصف الآخر لحكم الأصل انتفاؤه بناء على جواز التعليل بعلتين اذ مدار التعليل على هذا البناء على الصلاحية للتعليل فالتعليل بأحدهما لا ينافي التعليل بالآخر وان كان أحدهما أرجح لجواز أن يكون بعض العلل أرجح من بعض فالمعارضة به لا تنقض المستدل لان الحكم في الأصل يجوز أن يثبت بكل من الوصفين كما ان ترجيح كل لوصفه لا يضر الآخر ولا يحصل به الوقف فترجيح كل لوصفه لا يدفع المعارضة بالآخر وان كانت هذه المعارضة لا تنقض أما لو بني على امتناع تعدد العلل فلا بد من انتفائه لعدم تعيين علة الأصل حينئذ ويكون الترجيح حينئذ كافيافي نفيه

لان الراجح مقدم فينتقى الآخر لعدم حواز تعدد العلل هذا ما يتعلق بالمعارضة بهذا الوصف في تعليل المستدل لحكم الأصل اما حكم الفرع فان وحديه الوصفان كأصل فهو المعارض غير المنافي في الفرع أيضا والكلام فيه تابع للكلام في المعارض في الاصل وان لم يوجد فيه الا أحدهما فلا يمكن ان يبنى على جواز التعليل بعلمتين اذ لم يوجد فيه الا واحدة فيدور كلام المتناظرين بالنسبة له بين اثبات علة الحكم فيه ونفيها عنه فيكون بالنسبة للفرع معارضا منافيا وحينئذ يكون ترجيح أحد المتناظرين وصفه على وصف الآخر مبطلا بعلمته وصف الآخر بالنسبة للفرع لعدم بناءه على حواز التعليل بعلمتين فلا بد من دفع هذه المعارضة بالنسبة للفرع ويكفي في دفعها الترجيح بالنسبة له أيضا لما عرفت وبه تعلم فساد قول المصنف هنا مبني على التعليل يناقيا ما مر من أن مركب الأصل غير مقبول لان عدم القبول فيما مر انما هو بالنسبة للفرع ولم يسبق هناك كلام في (٣٥٤) انتفاء المعارض غير المنافي بالنسبة للأصل الذي هو المقصود من الكلام هنا * والحاصل

ان القياس بتامه غير مقبول عند منع المعارض وجود العلة في الفرع وهذا هو المتقدم هناك والمذكور هنا انه ان جاز التعليل بعلمتين صح تعليل حكم الأصل ولا يتوقف على انتفاء المعارض غير المنافي وان لم يجز لم يصح الابعاد انتفائه وعلى الأول لا يقبل القياس بالنسبة للفرع الا بعد نفي المعارض بالنسبة له بالترجيح وان لم يناف حكم الأصل فالكلام هنا في شروط صحة تعليل حكم الأصل وذلك يختلف مبني على القول بعلمتين وهناك في القبول بالنسبة للفرع فلا يقبل وان جوزنا العلمتين لمنع وجود العلة في الفرع وفساد قوله أيضا ان قول الشارح وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد

حيث وصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها وان لم يكن مثله من كل وجه (غير منافي) بالنسبة الى الاصل (ولكن يؤول) الامر (الى الاختلاف) بين المتناظرين في الفرع (كالطعم مع الكيل في البر) فكل منهما صالح لعلية الرباقية (لا ينافي) الآخر بالنسبة اليه (ولكن يؤول) الامر (الى الاختلاف) بين المتناظرين (في التفاح) مثلا فعندنا هو ربوي كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بربوي لا انتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد الوصفين الى ترجيحه على الآخر (ولا يلزم المترض نفي الوصف) الذي عارض به أي بيان انتفائه (عن الفرع)

(قوله حيث وصف بالمنافي) حيث تعليلية (قوله وصف صالح للعلية الخ) قال العلامة رحمه الله تعالى هذا صادق على كل من وصفي أصل القياس المركب الأصل وقدم رانه غير مقبول عند غير الجدلين فقوله هنا مبني على التعليل بعلمتين ينافيه فتأمل . وقد يجاب بأن قوله أو لا غير مقبول أي على الخصم والكلام هنا في تحقيق المعارضة اه قال سم وما ذكره من الجواب واضح ولا ينافيه قول المصنف ولكن يؤول الى الاختلاف الخ حيث دل على ان الكلام بين المختلفين لانه لا يلزم من كون الكلام بينهما أن يكون المقصود بيان حال استدلال أحدهما على الآخر بذلك القياس وانه ناهض عليه أولا بل يجوز مع ذلك أن يكون المقصود بيان أن ابداء المترض منهما وصفا غيرها أبداء المستدل محتملا لان يكون علة مستقلة دونه أو جزء علة مانع من ثبوت الحكم بمجرد ما أبداه المستدل بدون بيان علمته واستقلاله والحاصل ان هنا غرضين أحدهما أنه هل يكفي في الزام الخصم بالقياس موافقته على حكم الأصل مع مخالفته فيما علل به المستدل والثاني أنه هل تعقل المعارضة بغير المنافي فيحتاج المستدل الى ترجيح وصفه فالعرض فيما مر بيان الأول وفيها هنا بيان الثاني كما يصرح بذلك صنيع المصنف ولا غبار في ذلك على المصنف ومن وافقه على الجمع بين الموضوعين كابن الحاجب اه (قوله بالنسبة اليه) أي الى الاصل (قوله وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه الخ) قال العلامة رحمه الله لعل هذا مبني على اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيحوز أن يكون كل منهما علة اه (قوله ولا يلزم المترض نفي الوصف عن الفرع) أي كأن يقول العلة عند الكيل وليس التفاح مكيلا (قوله أي بيان انتفائه) عبارة ابن الحاجب لزوم بيان نفي الوصف

مطلقا

الوصفين الى ترجيحه مبني على اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيجوز

أن يكون كل منهما علة لما عرفت ان هذا المعارض وان لم يناف في الاصل اسكنه مناف في الفرع يكفي في دفعه الترجيح لعدم بناء الكلام في الفرع على التعليل بعلمتين اذ ليس فيه الا واحدة وبه يعلم انه لا تناقيا بين ما هنا أيضا وبين ما نقل عن المصنف من أن من علل بعلمتين قضى بالاستدلال حيث وجد وصفين مناسبين اذ مجرد المناسبة يوجب ظن العلة واجتماع علمتين على هذا الرأي لا يستحيل فمن ظن ان العلل بعلمتين يتوقف عند وجدان وصفين صالحين للاستقلال عن القضاء عليهما بذلك الى أن يقوم دليل عليه فهو من البعيدين عن معرفة أصول الفقه اه اذ هذا بالنسبة لتعليل حكم الأصل والترجيح محتاج اليه بالنسبة للفرع فيتأمل في هذا المقام فانه مزلة أقدام

مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جملة المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن البر الذي هو المقصود (وثالثها) يلزمه ذلك (ان صرح بالفرق) بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلا لاربابي التفاح بخلاف البر وعارض عليه الطعم فيه لانه بتصرجه بالفرق التزمه وان لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا لم يصرح به (ولا) يلزمه أيضا (ابداء أصل) يشهدا عارض به بالاعتبار (على المختار) وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل المليح فالتفاح مثلا ربوي، ورد هذا القول بأن مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلة كاف في حصول المقصود من الهدم (وللمستدل الدفع) أى دفع المعارضة بأوجه (بالنوع) أى منع وجود الوصف المعارض به في الأصل كأن يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شيء كالجوز لا نسلم انه مكيل لان العبرة بمادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك موزونا أو معدودا (والقدح) في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه

(قوله ففى حمل الشارح الخ)
هذا كلام لا ينبغي أن
يصدر عن أحد فانه قلب
لموضوع الشارح لان قوله
أى بيان الانتفاء تفسير
لتنفى لازيادة من عنده
ومراده بذلك أن التنفى
مصدر فهو جار على
الاستعمال الظاهر فالقول
ما فى الزركشى وسم (قوله
ورد الخ) فيه نوع مخالفة
للشارح (قول الشارح
لحصول مقصوده الخ)
أى لانه من حيث هو
معارض لا مقصوده الا
ذلك فان صرح بالفرق
فالتزوم له ليس من حيث انه
معارض بل لانه التزم أمرا
وان لم يجب عليه ابتداء
فيلزمه بالتزامه ويجب عليه
الوفاء به والسلام ليس فى
ذلك فظهر وجه ترجيح
القول الأول

ففى حمل الشارح التنفى على الانتفاء كما هو فى عبارة ابن الحاجب محمول على ذلك أيضا وإتيانه بلفظة بيان فى تفسير عبارة للمصنف إيماء الى أوضحية عبارة ابن الحاجب عن عبارة المصنف فى استحسان الزركشى عبارة المصنف على عبارة ابن الحاجب بما حاصله أن التنفى يطلق لعة على معنيين أحدهما فعل الفاعل تقول نفيت الشيء فالتنفى وهو أظهر للمعنيين والثانى نفس الانتفاء تقول نبي الشيء هكذا سمع من اللغة فقوله نفى الوصف أحسن من بيان نفيه لان ابن الحاجب أراد بالتنفى الانتفاء وأظهر معنييه خلافه والمصنف أراد أظهر معنييه فلذلك لم يحتج الى لفظ بيان فكان أخصر وأحسن اه نظرا لظهور أن التنفى هنا بمعنى الانتفاء لافعل الفاعل الا بتكلف ولا ينافى ذلك كون المعنى الأول أظهر لان المراد بأظهرته كونه أكثر استعمالا كما هو الطاهر والا فلا يصح دعوى أظهرية المعنى الأول مع اقتضاء المقام المعنى الثانى كما لا يخفى وتبع الزركشى سم على عادته فى الحمية للمصنف رحمه الله على أى وجه كان (قوله مطلقا) أى صرح بالفرق بين الأصل والفرع فى الحكم أم لا بدليل التفصيل فى الثالث (قوله لحصول مقصوده) أى المعارض وقوله من هدم الخ بيان للمقصود وقوله بمجرد المعارضة متعلق بحصول (قوله وقيل يلزمه ذلك مطلقا) معنى الاطلاق كما تقدم (قوله عن الفرع) أى وهو التفاح مثلا كما مر ورد بأن حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض (قوله وثالثها يلزمه ذلك) أى بيان الانتفاء (قوله وعارض عليه الطعم فيه) جملة عارض حالية وصاحب الحال ضمير قال العائد على المعارض واليه يعود ضمير عارض أيضا وانظر لم ذكر هذه الحال مع الاستغناء عنها بأن الموضوع فى المعارضة وضمير فيه يعود للأصل أى عارض عليه الطعم فى الأصل بأن قال العلة الكيل مثلا (قوله لانه الخ) علة لقوله يلزمه ذلك (قوله ابتداء أصل) أى دليل وقوله يشهد أى يدل وقوله بالاعتبار متعلق بيشهد أى لا يلزم المعارض ذكر دليل يدل على ان ما عارض به من الوصف معتبر فى العلية (قوله حتى تقبل معارضته) أى لأجل قبول معارضته حتى تعليلية والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة (قوله فالتفاح مثلا) أى والخوخ والمشمس (قوله بأوجه) أى أربعة (قوله فى الأصل) متعلق بوجود (قوله فى شيء) متعلق بمعارضة وقوله كالجوز مثال للأصل المعارض فى علة (قوله ببيان خفائه الخ) أى وذلك مناف لما تقدم فى شروط العلة من كونها وصفا ظاهرا منضبطا ومثال ذلك أن يعلى المستدل وجوب الحد فى الزنا بايلاج فرج فى فرج محرم شرعا مشتبهى طبعا فيقول المعارض العلة انما هو العلو فالمستدل القسح فى هذه العلة بكونها خفية. ومثال القدح بعدم الانضباط أن يعلى المستدل جواز القصر بسفر أربعة برد

(قول المصنف ان لم يكن سبرا) يفيد انه اذا كان دليل المستدل سبرا لا يطالب المعارض ببيان تأثير وصفه وان كان دليله المناسبة أو الشبه وهو ما قاله الآمدى لحصول معارضته بمجرد احتمال المناسبة كما التزمه هو في دليله بخلاف ما اذا كان دليله المناسبة أو الشبه فانه لا يعارض الا بمثله وبعضهم قال يطالب المعارض بالتأثير أو الشبه متى كان دليله هو المناسب والشبه . والشبه هو ما اعتبره الشارع في بعض الأحكام وليس مناسباً بالنظر الى ذاته وان كان مناسباً بالنظر الى خارج كما سيأتي (قول المصنف وبيان استقلال ما عداه) أي بيان ان ما عدا وصف المعارضة استقل أي اعتبره (٣٥٦) الشارع علة للنع حال كونه منفرداً عن غيره بخلاف وصف المعارضة فانه

(وبالمطالبة) للمعارض (بالتأثير أو الشبه) لما عارض به (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبراً) بأن كان مناسباً أو شبيهاً لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قاذح فيه وأعاد المصنف الباء لدفع إيهام عود الشرط الى ما قبل مدخولها معه، ومن أمثلته أن يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر (وبيان استقلال ما عداه) أي ما عدا الوصف المعارض به (في صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع (اذا لم يتعارض) المستدل (للتعميم) كان بين استقبال الطعم المعارض بالكيل في صورة بمحدث مسلم الطعام بالطعام مثلاً بمثل والمستقل مقدم على غيره

فأكثر فيقول المعارض انما العلة المشقة فالمستدل أن يقدر في هذه العلة تكونها غير منضبطة (قوله وبالمطالبة) أعاد الباء ليعود الشرط الآتي الى مدخولها فقط كما ذكره الشارح واما قاعدة ان القيد اذا تأخر يرجع لجميع ما قبله فمحل ذلك ما لم يتم قرينة على خلافه (قوله لما عارض به) اللام مقوية وهو راجع للثنين (قوله سبرا) سيأتي أنه حصر الأوصاف في الأصل وابطال ما لا يصلح منها لعلية فيتعين الباقي لها (قوله بأن كان مناسباً أو شبيهاً) اعترضه العلامة رحمه الله بأن دليل العلية المناسبة كما سيأتي في المسالك لا المناسب بل المناسب هو نفس الوصف الذي هو العلة لادليل العلة فكان الصواب أن يقول بأن كان مناسبة ويمكن الجواب وان كان بعيداً بأن ضمير كان راجع لوصف المستدل المدلول عليه بالسباق والتقدير ان لم يكن دليل المستدل على علية وصفه سبرا بأن كان وصفه مناسباً أو شبيهاً فانه اذا كان أحدهما لم يكن دليله سبرا بل مناسبة أو شبيهاً (قوله لتحصل معارضة الشيء بمثله) كأنه غلة لمخدوف يفهم من الكلام والتقدير وانما كان الوجه المذكور من أوجه الدفع وهو مطالبة المعارض بتأثير وصفه أو شبيهه مشروطاً بكون وصف المستدل مناسباً أو شبيهاً لتحصل الخ (قوله فمجرد الاحتمال قاذح فيه) أي لان الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسباً وان لم تثبت مناسبة فيه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن أمثلته) أي أمثلة مدخولها وهو المطالبة الخ (قوله لم قلت ان الكيل مؤثر) أي فيجيبه ببيان انه مؤثر بالدليل والا اندفعت المعارضة (قوله وبيان استقلال الخ) في ذكر الاستقلال اشارة الى تصوير المعارضة بإبداء المعارض ان وصف المستدل جزء علة والجزء الآخر ما يبيده المعارض (قوله بظاهر عام) أي بدليل ظاهر عام وغيره هو الظاهر الخاص (قوله اذا لم يتعارض للمستدل للتعميم) قيد في مدخول لو وقضيته اندفاع المعارضة وسلامة القياس إذا لم يتعارض للتعميم وان كان التعميم متحققاً بأن يكون الدليل شاملاً للفرع كالأصل أيضاً كما في حديث مسلم الذي مثل به وفيه نظر لما تقدم من أنه يشترط أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع اللهم الا أن يخص بغير ذلك أو يسكون الفرع

انما أثر على زعم المعارض حال كونه موجوداً مع غيره والمستقل أي المؤثر حال انفراده مقدم على غيره هذا هو الظاهر وما في الحاشية لا يناسب قول الشارح والمستقبل مقدم على غيره المفيد أن استقلاله أي تأثيره مع انفراده مرجح له على ما يؤثر حال انضمامه لغيره ان بيان الاستقلال واقع بناء على منع التعليل بعلتين إذ هو ترجيح وسيأتي ان الترجيح انما يدفع المعارضة بناء على ذلك وانما ترك الشارح التنبيه عليه اكتفاء بما بعده إذ هما من قبيل واحد فتأمل لعلك تجد ما هو أحسن (قول المصنف ولو كان البيان بظاهر) أي سواء كان بظاهر أو نص خاص أو عام وانما أخذ غاية لانه ربما يتوهم ان الظاهر لا يكفي والعام يخرج به من القياس الى النص (قوله وفيه نظر لما تقدم) عبارة

فان

العقد ولا يضره كونه عاماً اذا لم يتعارض للتعميم ولم يستدل

به قال السعد هذا دفع لما يتوهم ان عموم النص يضر المستدل سواء تعرض لتعميمه أو لم يتعارض لانه لا معنى للقياس عند كون حكم الفرع منصوباً وحاصل الدفع أنه لا يضر لجواز أن لا يقول هو أو الخصم بالعموم أو يظهر لعمومه مخصص أو نحو ذلك من موانع التمسك بالعموم فيتمسك بالقياس (قوله أن لا يكون دليل حكم الأصل) الأولى أن لا يتناول دليلها أي العلة حكم الفرع لان الكلام في دليل العلة وفي قوله بعد لان محل الخ نظر تأمله

(قول الشارح من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه) أي لأجل الإثبات به إلى الإثبات بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدرح فلا يتم القياس شيخ الاسلام (قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين) وحينئذ يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم قاله العضد والسعد اذا عرفت هذا عرفت وجه البناء في الموضوعين وذلك انه اذا ثبت الحكم مع وجود وصف المستدل فان بنيينا على جواز تعدد العلل للحكم بأن يدور مع وجودهما أو وجود أحدهما فلا ينفع قول المستدل للمعارض ثبت الحكم مع انتفاء وصفك ووجود وصفي في صورة أخرى لان المعارض يجوز ذلك الحكم بعلتين ومن جملة ذلك ما اذا انفردت كل علة في صورة ولا يلزم من انتفاء وصفه في الصورة الموردة انتفاؤه في الصورة المتنازع فيها ويكون غرض المعارض ان قول المستدل فيه

(٢٥٧)

العلة ما أبداه المعارض
وظاهر ان هذا لا يدفعه
اثبات الحكم في صورة
أخرى مع انتفاء وصف
المعارض وان بنيينا على
امتناعه نفع ذلك القول
واندفع المعارض لانه
لا يقدر أن يقول هذا
لا يضر لان الفرض انه لا
يجوز التعليل بعلة غير
معارض بها فتأمل لتندفع
شبه الناظرين (قوله في
الصورة المذكورة) لعله
فهم أن معنى التعليل بعلتين
أن تكونا موجودتين معا
في محل واحد وليس كذلك
بل من صورته أن يعمل
الحكم الواحد بكل علة على
انفرادها في صورة قال
العضد شرحا لكلام ابن
الحاجب شرط قوم في علة
حكم الأصل الابعاس وهو
أنه كلما عدم الوصف
عدم الحكم ولم يشترط
آخرون ذلك والحق انه

فان تعرض للتعميم فقال فتثبت وبوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص وأعاد المصنف الباء لطول الفصل (ولو قال) المستدل للمعارض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها (لم يكف) في الدفع (ان لم يكن) أي يوجد (معه) أي مع انتفاء وصف المعارض عنها (وصف المستدل) فيها لاستواءهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم (وقيل) لم يكف (مطلقا) بناء على جواز التعليل بعلتين

من التمثيل بهذا الحديث مجرد التوضيح والتفهم لا يقال أو يبنى ذلك على جواز القياس مع ورود النص بحكم الفرع لان محل ذلك اذا لم يكن دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع سم (قوله فان تعرض للتعميم الخ) ينبغي أن يكون التعرض لدخول الفرع فقط كأن قال فتثبت الربوية في هذا المطعوم كالتعرض للتعميم المذكور في الخروج عما نحن فيه قاله سم (قوله عما نحن فيه) الأولى عما هو فيه (قوله إلى النص) أي إلى اثبات الحكم بالنص (قوله ولو قال المستدل للمعارض ثبت الحكم) أي بدليل آخر في هذه الصورة الخ صورة للسئلة أن المعارض أبدى الوصف على سبيل الاستقلال أخذنا من قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم سم (قوله لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل) صورتها أن يقول المستدل يحرم الربا في التمر مثلا لعله القوت والادخار فيقول المعارض بل العلة الوزن فيقول المستدل ثبت الحكم مع انتفاء وصفك في الملح فهذا الدفع غير كاف لاستواء المستدل والمعارض في انتفاء وصفيهما عن الصورة المنقوض بها وهي الملح وقوله بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل أي كالمالوكان بدل الملح في المثال المذكور البرقان وصف المستدل موجود فيه منتف عنه وصف المعارض (قوله بناء على امتناع التعليل بعلتين) مفهوما أنه لا يكفي في الدفع بناء على جواز التعليل بعلتين وقد يستشكل اذا الفرض وجود وصف المستدل في الصورة المذكورة ونفي وصف المعارض فكيف لا يندفع الاعتراض بذلك مع أنه لا بد للحكم من وجود علة اذ الكلام في حكم معلل ولم يوجد الا وصف المستدل اللهم الا أن يقال ابداء المعارض الوصف أورث شكاً فيها ابداء المستدل لجواز أن تكون العلة شيئاً آخر يوجد في الصورة المذكورة فليتأمل قاله سم (قوله وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين) قد يستشكل فيما اذا وجد وصف المستدل دون وصف المعارض في تلك الصورة فان جواز التعليل بعلتين مما يناسب عليه وصف المستدل لان وصف المعارض بتقدير عليته أيضا لا ينافي عليه

(٣٣٣ - جمع الجوامع - ن) مبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لانه اذا جاز ذلك صح أن ينتفى الوصف ولا ينتفى الحكم بوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه وأما اذا لم يجز فتثبت الحكم دون الوصف يدل على انه ليس علة له وأما عليه والا لا تنتفى الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونفي بذلك انتفاء العلم أو الظن لا انتفاء نفس الحكم اذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه والا يلزم من انتفاء دليل الصانع انتفاؤه وانه باطل اه نعم دليل المنع وهو انه يلزم تحصيل الحاصل أو الاستغناء بكل عن كل غير ناهض لاختلاف المحل لسكن ذلك لا يمنع القول فليتأمل (قوله الا أن يقال الخ) عرفت ما فيه تدبر

(قول المصنف لاعتراؤه فيه بالفناء وصفه) أى سواء جوز التعليل بعلمتين أو لا لان انقطاعه مبنى على قوله لاعلى مذهبه وهذا غير موجود في عدم الانعكاس لاحتمال أن يرى التعليل بعلمتين ولم يعترف به فان قلت عدم الانعكاس لازم لعدم وجود وصف المستدل به قلت لو لم يلتزم عدم جواز التعليل بعلمتين بقوله ذلك للمعتز لم يكن عدم الانعكاس قاطعاً فالقاطع هو التزامه ذلك بقوله لاعدم الانعكاس وبه يندفع ما في الحاشية فتأمل فإنه يحتاج للطف (٣٥٨) القرينة وما يندبهك على هذا قول الشارح والانعكاس شرط بناء الخ فإنه يفيدانه

وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذى اقتصر واعليه (وعندى أنه) أى المستدل (ينقطع) بماقاله (لاعتراؤه) فيه بالفناء وصفه حيث ساوى وصف المعتز فى ما قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلمتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكأنه ذكره تقوية للاول (ولو أبدى المعتز) فى الصورة التى ألتى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصفا (يخلف الملتقى سمي) ما أبداه (تعدّد الوضع) لتعدد ما وضع أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة) الالفاء) وهى سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا أوضح من قول ابن الحاجب فساد الالفاء

وصف المستدل لجواز تعدد العلة على هذا التقدير الا أن يقال الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع ولا يمنع احتمال أن العلة هناك وصف المعتز دون وصف المستدل أو شيء آخر أو شيء غيرهما فليتامل سم (قوله) وقال المصنف فى انتفاء وصف المستدل (أى فى حالة انتفاء وصف المستدل (قوله لاعتراؤه فيه بالفناء وصفه الخ) أى لأن المستدل قصد بمعارضة المعارض بتخلف وصفه اسقاطه وإبطاله فإذا كان ذلك التخلف موجوداً عنده فى وصفه أيضاً فقد اعترف بسقوطه وبطلانه أيضاً (قوله) فيما قدح هو به فيه) ما عبارة عن انتفاء وضيمه للمستدل وضيمه به لما وضيمه فيه لوصف المعتز والتقدير حيث ساوى وصف المستدل وصف المعتز فى انتفاء قدح به المستدل فى وصف المعتز (قوله) ولعدم الانعكاس) أى انعكاس العلة وهو كلما انتفت العلة اتفقت المعاول والاطراد هو كلما وجدت العلة وجد المعاول فالاطراد التلازم فى الثبوت والانعكاس التلازم فى النفي (قوله) على أن عدم الانعكاس لا يكون اعتراض على المصنف به وحاصله ان الانتفاء لا يترتب على عدم الانعكاس لاحتمال أن يكون المستدل ممن يجوز التعليل بعلمتين فلا يصح تعليل الانتفاء به وظاهر صيغته ان الاعتراف المذكور علة للانتفاء مطلقاً أى سواء بنينا على امتناع التعليل بعلمتين أو على جوازه وان الاعتراف المذكور لا تلازم بينه وبين عدم الانعكاس وليس كذلك فهما بل تعليل الانتفاء بكل من الاعتراف وعدم الانعكاس مبنى على امتناع التعليل بعلمتين والاعتراف وعدم الانعكاس متلازمان كما أشاره الشهاب وفرد سم عليه نظر (قوله) ولو أبدى المعتز ما يخلف الملتقى الخ) مثال ذلك ما لعل المستدل ربوبية البر بالطعمية فعارضه المعتز بأن العلة الكيل فقدح المستدل فيها بثبوت الحكم دونها فى التفاح فتكون ملغاة فأبدى المعتز علة أخرى تخلف هذه العلة التى ألتاها المستدل بأن قال ان التفاح وان لم يكن مكيلاً فهو موزون فقد خلف الكيل فيه الوزن والعلة عندي أحد الشيتين من الكيل والوزن (قوله) سمي ما أبداه تعدد الوضع) ظاهره ان المسمى تعدد الوضع هو الوصف للمبدي مع أن المسمى بذلك هو الابداء فيما يظهر ويدل عليه كلام الشارح بعد فتحمل العبارة على حذف المضاف أى ابداء ما أبداه (قوله) وهذا أوضح من قول ابن الحاجب الخ

انما لم من امتناع التعليل بعلمتين الذى التزمه المستدل (قوله) وان الاعتراف المذكور لا تلازم بينه الخ) الذى يفيد الشارح انه لا تلازم بين الانعكاس والانتفاء لا انه لا تلازم بينه وبين الاعتراف كما يصرح به قوله لا يترتب عليه الانتفاء (قوله) المصنف وصفا يخلف الملتقى) أى يقوم مقامه فى كونه مظنة للحكمة فمقصود المعتز انه وان فات الوصف لكن لم يفت ما هو معتبر عندي وهو تلك الحكمة لترتبتها على الخلف ثم ان فساد الالفاء بابداء وصف آخر مبنى على جواز تعدد الملل فان المعارض أثبت عليه وصف المعارض أو لافعال الفناء المستدل أثبت عليه وصف آخر كذا فى حاشية المضد (قوله) مع ان المسمى بذلك الخ) هذا أمر اصطلاحى لا مدخل لمرأى فيه وفى السعد ان المسمى تعدد الوضع هو فساد الالفاء قال سمي

(ما)

بذلك لتعدد أصل العلة (قول الشارح وهذا أوضح الخ) أى لان

الفساد مقابل للصحة وهذا فى مثل ما نحن فيه لا يصح أن تكون موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع بل هى بمعنى ترتب الأثر فيكون الفساد هنا بمعنى عدم ترتب الأثر أى زواله بعد حصوله وهو سلامة وصف المستدل ظاهراً قبل ابداء الخلف فزوال الفائدة أعنى السلامة هو الفساد يبنى انه تفسيره فى مثل ما هنا فكان أوضح منه هذا هو مراد الشارح وماقاله الحشى غير صحيح لان الالفاء مبنى على عدم تعدد

العلل وقد بطل والمبني على الباطل باطل كما في العصد وسعده ثم رأيت المصنف قال في شرح المختصر وفي قوله فسد الالف تجوز ولطيفة وأما التجوز فلأن الوصف الذي أسدناه بالالف هو الفاسد وأتى المعارض بخلفه فالالف صحيح والملغى هو الفاسد ولكن المعارض للمالم يمكن له مقصد في اثبات وصف بخصوصه لانه ليس مثبتا ولا مدعى ولا وظيفته ذلك كما عرفناك عبر بفساد الالف ليعلم أن المراد فساد غرض المعارض من المعارضة بصحة الفاء ما أبداه فإذا أتى ببدله فسد هذا (٣٥٩) الالف الذي هو وارد على غرض المعارض من هدم قاعدة

المستدل وان لم يتضمن اثباته لخلف الوصف افساد ذلك الوصف الأول بل يتضمن اثباته للخلف اعترافه بفساده وفي الحقيقة الذي فسد أولا وصف المعارضة ثم لم ينهض جانب المعارض بإبدائه الخلف لا بتصحيحه ما فسد فهذا هو السر في قولنا فسد الالف وهو اللطيفة التي أشرنا إليها ولو قال زالت فائدة الالف كان أولى اه فتأمل واعلم أن قوله ولو أبدى الخ كلام مستقل لتعلق له بما قبله لا بتناؤه على تعدد العلل لان ابداء الخلف لا يزول الالف به الا اذا صح وسلم للمعارض وإنما يسلم له بناء على جواز التعليل بعلمتين وقد صرح بذلك ابن الحاجب والمصنف في شرحه وما قاله سم هنا مبني على تفسيره بيان الاستقلال

(مالم يُلغِ) المستدل (الخلفَ بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجودَ المظنة) المثلل بها لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذي اعتبرت المظنة له

أى لأن الالف صحيح في نفسه لتخلف وصف المعارض عن تلك الصورة التي أوردتها المستدل كالتفاح للتخلف عنه الكيل في المثال المتقدم مع ثبوت الحكم فيه وإنما زالت فائدة ذلك الالف بأبداء المعارض وصفا آخر يخلف ذلك الوصف الذي ألفاه المستدل وذلك الخلف هو الوزن كما تقدم في المثال المذكور وحاصله أن الالف صحيح في نفسه وان لم تترتب عليه ثمرته وهي سلامة دليل الستدل بسبب ما أبداه المعارض من الخلف وعبارة ابن الحاجب تفيد فساد الالف نفسه بأبداء الخلف المذكور وقد علمت أن الالف في نفسه صحيح وإنما قال أوضح لا يمكن حمل قول ابن الحاجب فسد الالف على فساد من حيث فائدته أو على حذف المضاف أى فسدت فائدة الالف (قوله مالم بلغ الخلف بغير دعوى قصوره الخ) حاصل ما أشار إليه أن محل كون الخلف المذكور مزيلا لفائدة الالف من سلامة وصف الستدل من القدرح فيه اذا سكت الستدل عن الغائه أصلا أو أالفاه بكونه قاصرا أو بضعف معنى المظنة فيه ففي هذه الأقسام الثلاثة يبقى ما ثبت للخلف من ازالة فائدة الالف ويستمر الاعتراض منتها على الستدل ولا يفيد الفاء الخلف بدعوى كونه قاصرا أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه وأما اذا أالفاه بغير هذين كان أالفاه باتفاهه غير صورة مع وجود الحكم فيها كأن يقول له ثبتت بوية البيض مع كونه غير موزون فلا تزول حينئذ فائدة الغائه الأول وينهض الدليل على المعارض ومثال الفاء الخلف المذكور بدعوى قصوره مالم جعل المعارض الخلف في التفاح بدل الوزن الكون تفاحا مثلا فيلغيه الستدل بكونه قاصرا على التفاح ومثال الالف بدعوى ضعف معنى المظنة فيه أى ضعف حكمة المظنة المثلل بها الما لوقال المعارض العلة عندى في جواز القصر للمسافر مفارقة أهله فيلغى الستدل هذه العلة بوجود الحكم في صورة مع اتفاهها فان المسافر بأهله يجوز له القصر كغيره فيقول المعارض خلف هذه العلة مظنة المشقة فيدعى الستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر اذا كان مسلما مثلا هذا ايضا ما أشار إليه وبما تقرر يعلم أن قول المصنف ولو أبدى المعارض الخ ليس مقصورا على تصوير المعارضة بأن يدعى المعارض أن ما أبداه الستدل ليس تمام العلة وان كان المثال الذي ذكره الشارح من ذلك والأعلى أنه متعلق في المعنى بقول المصنف السابق وبيان استقلاله في صورة الخ كما قال سم ففوله أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى عطف على دعوى قصوره وقوله من سلم فاعل لدعوى وهو اظهار في محل الاضمار لأن المراد به الستدل وقوله ضعف المعنى مفعول لدعوى ولو قال أو دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى كان أوضح كما قال الكمال. وقول سم انما عدل المصنف عن هذا لما قاله لكونه أخصر يرد بأنه لا داعي للاختصار مع عدم وضوح المعنى (قوله لوجوده) علة لقوله سلم أى سلم وجود المظنة لأجل وجود الخلف لكونه مظنة والضمير فيه وفي فيه للخلف وفيه المعنى قاله شيخ الاسلام وقوله لكونه مظنة

لكنه لا يوافق الشارح كما مر فانظره (قوله خلف هذه العلة مظنة المشقة) لوقال مفارقة وطنه مثلا لكان أولى اذ المظنة موجودة في كل ولا بد من تعيين سببها وعلى كل المقصود التمثيل وان كان غير صحيح اذ الخلف هنا موجود مع الوصف المعارض به (قوله ليس مقصورا على تصوير المعارضة الخ) هو كذلك قال بعض شروح ابن الحاجب لو أبدى المعارض أمرا آخر يخلف الملغى أى يقوم مقام ما أالفاه الستدل بثبوت الحكم دونه فسد الغاؤه ويسمى فساد الالف بالوجه المذكور تعدد الوضع لتمدد أصل العلة فان المعارض

أثبت عليه وصف المعارضة أولاً فلما ألغى المستدل أثبت عليه وصف آخر ومضى العضد في شرحه على ما قاله سم وكل صحيح (قوله هذا انما يظهر الخ) الأولى كتابته على قول المصنف ويكنى الخ كفاي سم (قول الشارح وقول ابن الحاجب لا يكتفى مبنى الخ) أي لأنه اذا جاز تعدد العلة فلامعنى لا بداء المعارض (٣٦٠) وصفا آخر يطلب ترجيح وصف المستدل عليه لأن ترجيحه عليه لا ينفي عليه

بان لم يتعرض المستدل للخلف أصلاً أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه (خلافاً لمن زعمهما) أي الدعوى بين (الغاء) للخلف بناء في الأولى على امتناع القاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول عندها الزاعم فهما فائدة الالغاء الأول أما اذا ألغى المستدل الخلف بغیر الدعوى بين فتبقى فائدة الغائه الأول . مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال يصح أمان العبد للحربي كالحربى بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان من بذل الامان فيعترض الحنفى باعتبار الحربية معها فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لا اشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى المستدل الحربية بثبوت الأمان بدونها في العبد الماذون له في القتال اتفاقاً فيجب المعارض بان الاذن له خلف الحربية لأنه مظنة لبذل وسمه في النظر في مصلحة القتال والايمان (ويكفى) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) لليلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكتفى مبنى على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع (وان اتحد ضابط الأصل والفرع)

أي لكون الخلف مظنة ير يدأن المظنة في قوله وجود المظنة تؤخذ كلية أي المظنة من حيث هي والمظنة التي هي الخلف جزئية من جزئياتها والجزئي سبب لتحقيق الكلي لأنه انما يتحقق به فصح تعليل وجود المظنة من حيث هي بوجود تلك المظنة الجزئية فلا يقال ان المعنى على ما قال شيخ الاسلام نحل الى قولنا وقد سلم وجود المظنة لاجل وجود المظنة وذلك لتعليل الشيء بنفسه فتأمل (قوله بان لم يتعرض الخ) تصور لقول المصنف ما يبلغ الخ (قوله أو بدعوى ضعف معنى المظنة) أي حكمة المظنة فالمراد بالمعنى الحكمة التي تضمنتها المظنة كما تقدم بيان ذلك (قوله أي الدعويين) بياين مشاتين من تحت لأنه متى دعوى لادعوة بالتاء . قال في الخلاصة :

آخر مقصور تنى اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقيا

أي كاهنا وأما الدعوة بالتاء الشناة من فوق فهي طلب الحضور الى الطعام وليس مما نحن فيه (قوله أما اذا ألغى المستدل الخ) مفهوم قول المصنف بغیر دعوى قصوره الخ (قوله ما يأتي فيما يقال) انما يقل مثال تعدد الوضع ما يقال الخ لأن تعدد الوضع بعض من المقول الآتي كالا يخفى فلذا قال ما يأتي فيما يقال أي ما يأتي في جملة المقول الآتي (قوله من بذل الامان) أي ان تلك المصلحة ناشئة من بذل الامان فمن ابتدائه (قوله بناء على منع التعدد لليلة) هذا انما يظهر اذا كان مدعى المعارض استقلال وصفه أما لو ادعى انه جزء العلة وان العلة هي المجموع مما أبداه المستدل وما أبداه هو فلا لأن رجحان وصف المستدل حينئذ لا ينافي جزئية وصف المعارض اذ بعض أجزاء العلة قد يرجع على بعض بكونه مثلاً أشد اقتضاء للحكم ومناسبة له من الباقي سم (قوله فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة) أي ورجحان أحدهما لا ينافي عليه الآخر اذ يجوز ان يكون بعض العلة أرجح من بعض (قوله وان اتحد ضابط الأصل والفرع) أي القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما لأنه يضبطهما

لجواز ان يكون بعض العلة أرجح من بعض وحينئذ يجب حمل تلك المعارضة على ان المقصود بها ان وصف المستدل لا يتعين ان يكون علة مستقلة كما ادعاه بل محتمل ان يكون مستقلاً فيكون الأخر علة أخرى ويحتمل ان يكون غير مستقل فيكون الآخر جزء علة وحينئذ فيحكمه بالاستقلال تحكم فلا بد في الجواب من دفعه وكون المذهب تعدد العلة لا يقتضى وقوع ذلك في كل حكم بل جاز في بعض الاحكام ان لا تعدد علة فيحتمل ان ما نحن فيه من ذلك فليتأمل (قول المصنف وان اتحد ضابط الأصل والفرع) أي وان سلم له ذلك فانه تارة يعترض عليه باختلاف الضابط أي الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كافي السعد وتارة يسلم له فالأول كما لو قال المستدل في شهود الزور على القتل اذا قتل بشهادتهم تسببوا للقتل فيجب القصاص كما كره فيقول المعارض الضابط

مختلف فانه في الأصل الاكراه

وفي الفرع الشهادة فيجواب بان الضابط هو القدر المشترك والثاني كاهنا وحينئذ فالمراد بالضابط ما هو ضابط عنده فكانه يقال ما جعلته علة ليس مشتركاً فان سلم له الاشتراك يقال ما جعلته علة وان كان مشتركاً لكن ليس هو فقط العلة بل مع شيء آخر وهذا مراد سم من قوله ليس المراد بالضابط ما هو ضابط في الواقع الى آخر عبارته وان حرفها المشئوب به يظهر ان الاتحاد عند المستدل والمعارض جميعاً في الواقع واما

كما يأتي فيما يقال يحد اللانط كالزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتبه طبعاً مجرم شرعاً فيمترض بأن الحكم في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب المؤدى هو اليه وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبراً في علة الحد (فيجانب) عن هذا الاعتراض (بمخالف خصوص الأصل عن الاعتبار) في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لامع خصوص الزنا فيه (وأما العلة إذا كانت وجوداً مانعاً أو انتفاء شرط) بأن كانت علة لانتفاء الحكم (فلا يلزم) من كونها كذلك (وجوداً مقتضى) للحكم (وفاقلاً للإمام) الرازي (وإخلافاً للجُمهور) في قولهم يلزم وجوده والا بأن جازاً انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط. وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضاً لجواز دليلين مثلاً على مدلول واحد والمانع كأبوة القاتل للمقتول

كونه ضابطاً فعند المستدل فقط وحينئذ لا معنى للجوابين الأخيرين فليستأمل (قول الشارح بطريق) أي مسلك من مسالك العلة يتبين به استقلال الوصف قال السعد وإنما أفرد هذا الاعتراض لانه نوع مخصوص من المعارضة في الأصل لا يتأتى الجواب عنه بوجه من الوجوه الاخر من جواب المعارضة مثل منع وجوب الوصف وبيان خفائه ونحو ذلك (قول الشارح لجواز دليلين مثلاً على مدلول واحد) أي عند الجمهور فهو دليل الزام

وحاصله أن المستدل عول في القياس على القدر المشترك بين الأصل والفرع فلم يعترض أن يعترض عليه بان التحويل على القدر المشترك لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة أي الحكمة كما يشير الى ذلك الشارح فانها تدل على أن العلة ليس هو القدر المشترك بل مجموع القدر المشترك مع خصوص المحل فالمراد بالضابط القدر المشترك ولا شك أنه متحد وذلك محل اتفاق بين المستدل والمعارض وإنما الخلاف بينهما هل هو العلة وحده أو هو مع خصوص المحل ولا يصح حمل الضابط على العلة اذ مع فرض اتحاد علة الأصل والفرع المقتضى اتفاق كل من الخصمين على ذلك لا معنى للاعتراض باختلاف جنس المصلحة وبهذا يندفع قول العلامة مانصه قوله ضابط الأصل والفرع أي ضابط الحكمة في الأصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها أول المبحث بقوله ومن شروطها أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة الخ لكن سيذكر أن خصوص الأصل عند المعارض معتبر في ضابط حكمته فلا يكون الضابط فيهما متحداً اه وأشار الشهاب لدفع هذا الاعتراض بوجه آخر وهو حمل الضابط على العلة وحمل اتحادها على اتحادها ظاهراً بدليل قوله فيكون خصوصه معتبراً في علة الحد قاله سم قلت والمراد بالاتحاد في نظر المستدل وان لم يحصل الاتحاد عند المعارض (قوله كما يأتي فيما يقال) فيه ماصر في نظيره آفنا (قوله المؤدى هو) أي الزنا (قوله اليه) أي الى الاختلاط (قوله بطريق) أي من طرق العلة الآتية (قوله بأن كانت علة لانتفاء الحكم) مثال ذلك الحيض المانع من الصلاة فانه علة لانتفاء الخطاب بها ومثال ذلك في انتفاء الشرط الحد فانه علة لانتفاء وجوب أداء الصلاة حاله (قوله فلا يلزم وجود المقتضى) أي وهو دخول وقت الصلاة في المثالين (قوله والا بأن جاز) أي واتقى بالفضل وبهذا يجاب عن اعتراض العلامة قدس سره على قول الشارح كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه بما نصه المستلزم لهذا اللازم هو انتفاء المقتضى لاجوازه كما فرض فليستأمل اه لان المعنى حينئذ كان انتفاء الحكم حين اتقى المقتضى لانتفائه أي المقتضى ولا حاجة لما أطال به سم بما لوجه من التوجيه (قوله لجواز دليلين الخ) قال العلامة قدس سره هذا الجواز ان كان مستند القائلين بعدم اللزوم فقد هدمه المصنف حيث قال والصحيح القطع بامتناعه عقلاً فبناء عدم اللزوم هنا عليه بناء على غير أساس اه وهو وجيه خلافاً لما تصفه سم هنا من التمثلات الباردة وقال شيخ الاسلام قد يقال هذا أي جواب الشارح المذكور إنما يناسب القول بعد الدليل وهو خلاف ما صححه المصنف ويجب أن الجيب لا يلتزم مذهباً لانه هادم اه وهو حسن (قوله والمانع كأبوة القاتل للمقتول الخ)

﴿ مسالك العلة ﴾ (قوله من قبيل اضافة الدال الى المدلول) المراد بالدال الموصل والمدلول المتوصل اليه (قوله الى انها تدل على كون الشيء علة) لانه حكم خبري غير ضروري فيحتاج للدليل بخلاف ذات العلة فانه امر تصوري لامعنى لاثباته كالانشائي وانها تطلب الشرعي معناه اثبات ان الطلب تعلق بالحكم وهو حكم خبري (قول الشارح كالاتي) على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم الخ) * اعلم ان العلة كما تقدم هي الوصف المشتمل على حكمة بمعنى أنه يكون في ترتب الحكم عليه حكمة كالتخفيف الكائن في ترتب جواز القصر على السفر لما فيه من المشقة ولا بد أن يكون ضابطاً لحكمة هي منشأ الحكمة الأولى لانفس الحكمة كما تقدم كل ذلك للمصنف وامتناع الحكم عند الغضب الحكمة المترتبة فيه حفظ الحقوق والحكمة المترتبة عليها الامتناع خوف الميل والصابط لهذه الثانية هو التشوش للفكر وهو وصف منضبط فلذا وقع الاجماع على أنه العلة في المنع دون الغضب ولذا وقع الاتفاق على ان العلة هنا عادت على الأصل بالتعميم حتى يشمل امتناع الحكم عند كل مشوش للفكر كالجوع المفرط * فان قيل لافرق بين ما هنا والمشقة في السفر * قلنا أولاً المشقة حكمة (٣٦٢) لا وصف ضابط لها وثانيتها المشقة يتعذر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص

والأحوال وليس كل قدر منها يوجب الترخص والا سقطت العبادات وتعين القدر منها الذي يوجبه التعذر فنيطت بوصف ظاهر منضبط هو السفر بخلاف التشويش فانه منضبط بما يمنع استيفاء الفكر كما قاله الامام دون الغضب لان تعيين القدر المشوش للفكر منه متعذر لاختلاف مراتبه باختلاف الأشخاص والأحوال فان قلت الغضب في نفسه مظنة قتل أو صكر والممدار على المظنة قلت هذا سوء فهم فان المظنة من الظن وهو ادراك الطرف الراجح والغضب القليل لا يظن

فلا يجب عليه القصاص وانتفاء الشرط كعدم احصان الزاني فلا يجب عليه الرجم

﴿ مسالك العلة ﴾

أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء (الأول) منها (الاجماع) كالاتي على ان العلة في حديث الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» تشويش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح الآتي

أى فيصح أن يقال انها علة لعدم وجوب القصاص وان لم يحصل القتل على مختار المصنف وأما على رأي الجمهور فلا يصح ذلك الا بعد حصول القتل وقوله وانتفاء الشرط الخ أى فيقال ان عدم الاحصان علة لعدم وجوب الرجم وان لم يحصل الزنا على مختار المصنف والامام وأما على رأي الجمهور فلا يصح ذلك الا اذا وجد الزنا بالفعل

﴿ مسالك العلة ﴾

سميت مسالك لانها توصل الى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل الى المطلوب ففيه استعارة تصريحية (قوله أى هذا مبحث الطرق الدالة الخ) أشار بذلك الى أن السلك بمعنى الطريق فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر أى موضع السلوك وان اضافة المسالك الى العلة من قبيل اضافة الدال الى المدلول (قوله على علية الشيء) أشار بذلك الى انها تدل على كون الشيء علة لاعلى ذات ذلك الشيء (قوله كالاتي) على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر) قال العلامة رحمه الله قدم أن العلة وصف ضابط لحكمة لانفس الحكمة فالمتطابق له ان العلة الغضب لا التشويش وسيأتي في الايماء ان منه ذكر وصف في الحكم لو لم يكن لتعليقه كان بعيداً كهذا الحديث فما هنا لا يطابقه اه وأجيب بمنع

فيه الميل المضيق للحق الأثرى السفر فان قليله ليس مظنة

وعكس

المشقة والكثير منه لا ضابط له كما عرفت بخلاف السفر فانه ضبط بمرحلتين * فان قلت فما التوفيق بين ما هنا وما يأتي في الايماء حيث نص على تقييد المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له * قلت التوفيق بينهما في غاية الوضوح لان ما سيأتي مثال لدلالة الايماء والدلالة صحيحة الا انها ظنية قال السعد المتمسكون بمسلك الايماء لا يدعون انه يدل على العلية قطعاً حتى يكون احتمال أن يكون العلة شيئاً آخر قادحاً في كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد ومثله قول الامام الظاهر من هذه الأقسام وان دل على العلية لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام الدليل واذا كان كذلك قدم عليها الاجماع القاطع وحينئذ فلهذا الشارح حيث جمع بين العبارتين إشارة الى انه وان دل الايماء على ان علة المنع هي الغضب لسكن هناك ما هو مقدم على الايماء وهو الإجماع ولك أن تقول ان قول الشارح فيما يأتي بحالة الغضب المشوش للفكر حيث قيد الغضب بالتشويش إشارة الى أن العلة التشويش اذا الغضب غير المشوش لادخل له وهذا ذكر الغضب لانه المذكور في الحديث دون التشويش فهو الذي تعلق به الايماء فهو كناية عنه فقوله يدل على أنه علة له أى من حيث ما فيه من التشويش ولعلك بما سمعت يندفع عنك ما أورده المحشى بعد التأمل

وعكس البيضاوي لأن النص أصل للاجماع (الثاني) من مسالك العلة (النص الصريح) بأن لا يمتثل غير العلية (مثل العلة كذا فلسبب) كذا (فن أجل) كذا (فتحو كى واذن) نحو قوله تعالى «من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل - كنى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم - إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف المات»

ان المطابق لما مر انما هو كون العلة الغضب لجواز كونها نفس التشويش ويصدق عليه انه وصف ضابط لحكمة وهي خوف الميل عن الحق الى خلافه فيطابق ما مر وما يؤيد ذلك ما مر في عود العلة على أصلها بالتعميم من تمثيلهم لذلك بهذا الحديث مع جعلهم العلة فيه التشويش بل صرح الامام في الحصول بخطأ القول بأنها الغضب وان كان الظاهر من الحديث ذلك قال لانا نعلم أن الغضب اليسير الذى لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء وان الجوع للبرح يمنع فنعلم حينئذ ان علة المنع ليست الغضب بل تشويش الفكر لا يقال الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشا لانا نقول لما دار الحكم مع تشويش الفكر وجودا وعندما وانقطع عن الغضب وجودا وعندما وليس بين التشويش والغضب ملازمة لوجود كل منهما بدون الآخر عامنا ان الغضب لا يكون علة وانما العلة التشويش الا أنه يجوز اطلاق الغضب مرادا به التشويش اطلاقا لاسم السبب على السبب وأما قول الشارح في الايماء فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له حيث جعل العلة الغضب المشوش فاما بناء على أن المراد بالغضب التشويش اطلاقا لاسم السبب على السبب كما مر عن الامام واما بناء على القول الآخر القائل بان العلة هي الغضب وان رده الامام كما مر خصوصا والقصود مما يأتي التمثيل وهو مما يتسامح فيه ومثل ذلك كثير شائع هذا حاصل ما قاله من قلت كون العلة هو الغضب هو الظاهر من الحديث والاحتمال لا خلاف ذكر الوصف فيه عن الفائدة كما سيذكره الشارح وكون التشويش قد لا يوجد مع الغضب غير مانع من علية الغضب لما مر من أن المتبر في اشتغال العلة على الحكمة الاشتغال ولو احتمالا فالشرط ككون العلة مظنة لوجود الحكمة كما مر على ان اشتغال التشويش على الحكمة المذكورة كذلك أيضا وحينئذ فلا داعى لخالفته ما يفيد الحديث المذكور من كون العلة هو الغضب وجعلها التشويش مع استلزام ذلك عرو ذكر الوصف المذكور فيه عن الفائدة وقول الامام لانا نعلم ان الغضب اليسير الخ غير مفيد مع كون الشرط كون العلة مظنة الاشتغال على الحكمة وحينئذ فقوله لا يمنع من القضاء قد يمنع ولأن سلم دليله المذكور فهو مشترك الالزام لجران مثل ذلك في التشويش أيضا ومن هنا تعلم رد قوله لا يقال الخ وبالجملة فلا وجه لمنع كون العلة هو الغضب بل يجوز كونها الغضب وكونها التشويش والذى يفيد الحديث الأول وهذا الذى ذكرناه تصحيح لكون الغضب علة كالتشويش كما علمت وأما ما أفاده كلام العلامة قدس سره من عدم صحة كون التشويش علة فلم يظهر وجهه بعد والظاهر منعه كما تقدم (قوله وعكس البيضاوي) أى فقدم النص وثنى بالاياء وتلك بالاجماع لان النص أصل للاجماع كما قال الشارح والاياء من جملة النص (قوله النص الصريح) أى القطعى كما يدل عليه تفسير الشارح له بقوله بأن لا يمتثل غير العلية (قوله فتحو كى) قد يقال ان كى ليست نصا في التعليل لانها تكون مصدرية والتعليل مستفاد من اللام المقصورة (قوله من أجل ذلك كتبنا الخ) أى من أجل قتل قابيل لأخيه (قوله كى لا يكون دولة الخ) أى وجب تخميس الفىء كى لا الخ (قوله إذن لأذقناك ضعف الحياة) أى إذ ركنت اليهم وضعف الحياة وضعف المات

(قوله وقد يقال الخ) قد يقال ان ما هنا جرى على مذهب الأخص فانها عنده في جميع استعمالها حرف حر وانتصاب الفعل بعدها بان مقدرة أو مذهب البصريين فانها عندهم ان تقدمها اللام ناصبة لا غير وليس فيها معنى التعليل واذا جاء بعدها ان فهي للتعليل جارة لا غير وفي غير هذين يحتتمل أن تكون ناصبة بنفسها بمعنى التعليل وان تكون جارة كاللام مضمرًا بعدها أن وما هنا من هذا القبيل وأما ما ذكره المحشى فمذهب كوفى تدبر

(قوله عذابهما) أى عذابا كعذاب المشرك فيهما مضاعفا أى مثل عذابه في الدنيا ومثلى عذابه في الآخرة والسبب فيه ان نعم الله على الأنبياء أكثر فكانت ذنوبهم أعظم ومثلهم نساؤهم يانساء النبي من يأت منكن الآية كذا في التفسير الكبير (قول الشارح دون ما قبله في الرتبة) لعل معناه في الصريح ان الأدون لا تصرح فيه بالعلية وان كان بمعناها كما يفيد قول الشارح الآتى للسببية التي بمعنى العلية (قول الشارح بأن يحتمل غير العلية) لاحتمال اللام للعاقبة مثل * لدوا للموت وابنوا للخراب * والباء للمصاحبة والتعديدية والفاء انما وضعت للترتيب ودلالتها على (٣٦٤) العلية بالاستدلال والنظر في الكلام فيهم منه ان هذا ترتب حكم على

وبما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة الى أنه دون ما قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو (والظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كالكلام ظاهرة) نحو «كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور» (فقدره نحو أن كان كذا) كقوله تعالى «ولا تطع كل حلاف مهين» الى قوله «أن كان ذا مال وبنين» اي لان (قالباه) نحو «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم» أى منعناهم عنها لظلمهم (فالفاء في كلام الشارح) وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» (فالراوى الفقيه فغيره) وتكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمران ابن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره

عذابهما (قوله وفيما عطفه) الأولى وفي عطفه لان الاشارة في العطف بالفاء لافي العطف بها وأجيب بأن المراد العطف من حيث العطف ووجه كون الاشارة في العطف لافي العطف أن الاشارة في الفعل والعطف فعل والعطف ذات والاشارة في الفعل دون الذات إذ يقال فعل كذا كذا (قوله بخلاف ما عطفه بالواو) ان أراد فانه لا اشارة فيه الى ذلك فسلم وان أراد فانه ليس دون ما قبله كما هو المتبادر فقد ينقض بقوله والظاهر فانه معطوف بالواو وهو دون ما قبله من الصريح قاله العلامة . وقد يجب بان هذه الاشارة بالنسبة الى الأمثلة وأما الظاهر فانه قسم مستقل (قوله كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف الخ) نزلت في الوليد بن المغيرة (قوله في الحكم) أى معه وكذا قوله في الوصف (قوله وقصته ناقته) أى رمته فاندق عنقه (قوله لا تمسوه) بضم التاء متعد لمفعولين (قوله ولا تخمروا رأسه) أى ولا تغطوا رأسه من التخميم وهو التغطية ومنه سميت الخمر خمر لتغطيتها العقل (قوله فالراوى الفقيه) أى المجتهد (قوله وتكون في ذلك) أى في كلام الراوى فقيها أو غيره (قوله في الحكم فقط) قد يوجه ذلك أخذنا مما نقله عن بعض المتأخرين بان الراوى يحكى ما كان في الوجود أى على الوجه الذى وقع عليه والعلية بحسب الوجود تتقدم على العلول زمانا أو رتبة فلذا لم يحكى العلول الا متأخرا فلم يدخل الفاء الاعلى العلول الذى هو الحكم وفيه نظر لان هذا لا يمنع ادخال الفاء على العلة إذ لو قال مثلا سجد فسها أى فقدسها أى لأجل أنه سها لأفادت ترتب الحكم على العلة وانها متقدمة زمانا أو رتبة وقد عبر في النهاج بقوله وتكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوى اه وقال الأسنوى في شرحه وتدخل الفاء على الثانى منهما أى الحكم والوصف سواء كان هو الوصف أو الحكم وسواء كان من كلام الشارع أو الراوى فحصل منه أربعة أقسام الى أن قال الثانى أن تدخل عليه أى الوصف في كلام الراوى ولم يظفر له بمثال اه وهو صريح في امكان دخولها على الوصف في كلام الراوى لكن لم يظفروا

الباعث المتقدم عليه عقلا أو ترتب باعث على حكمه الذى يتقدمه في الوجود وأدخل بالكاف نحو ان الشرطية فانها تفيد العلية وقد تكون لمجرد الاستصحاب (قول الشارح) وتكون فيه في الحكم الخ انما كانت فيه كذلك لان الفاء فيه للترتيب كما عرفت والباعث مقدم في العقل والوجود كفى فعدت عن الحرب جينا وقد يكون متأخرا في الخارج فجوز ملاحظة الأمرين دخول الفاء على كل منهما (قول المصنف فالراوى الفقيه الخ) انما كان دون ما قبله لاحتمال الغلط في كلامه لكن لا ينفي الظهور (قول الشارح وتكون في ذلك في الحكم فقط) انما كان كذلك لان الراوى من حيث انه راو انما يريد حكاية ما وقع فلا بد أن يحكىه على ترتيبه ثم السامع

ومن

ينتقل منه الى فهم التعليل كالشارح حتى يؤخر ما كان مقدما في الوجود بناء على فهم السامع التعليل * فان قلت حكاية ما في الخارج تحصل مع التأخير لان تقدم العلة لازم * قلت وضع الفاء انما هو ترتب مدخولها وهو الذى ساق له الراوى كلامه لا التعليل اللازم له التقدم وبه يظهر فساد ما في المحشى وصحة مقاله الناصر هنا وان تركه المحشى تبعا لسم تأمل (قوله فحصل منه أربعة أقسام) قد عرفت ان الرابع غير ممكن خلافا له

(قوله لعل صواب قوله الخ) وجه اندفاع التوجيه ان فعل الراوى ذلك ممكن في نفسه مع حكاية ما كان في الوجود بناء على ما ذكره فالوجه الصحيح لقول الشارح وتكون في ذلك في الحكم فقط أن ذلك هو الوجود وان أمكن غيره . أما النظر على ذلك التوجيه فبإمكانه أن يندفع وفيه أن اندفاع النظر مبنى على فهم التوجيه بوجه آخر وهو أن الرواة إنما حكوا ما وقع خارجا على ما هو عليه وان أمكن غيره تدبر (قوله هو المولى سعد الدين) الموجود في كلامه في حاشية العمدتها (٣٦٥) في ذلك في الحكم ولم يذكر في التلويح أنها في الوصف أو الحكم (قول

ومن قال من المتأخرين أنها في ذلك في الوصف فقط لان الراوى يحكى ما كان في الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم كما في الاول فالفاء فياذ كرك للسمية التى هى بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالمقابلة في اللام والتمدية في الباء وبمجرد العطف في الفاء كما تقدم في مبحث الحروف (ومنه) أى من الظاهر (إن) المكسورة المشددة نحو «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم» الآية (وإذ) نحو ضربت العبد اذ أساء أى لاساءته (وماضى في الحروف) أى في مبحثها ما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فلتراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكره الأصوليون واحتمال ان لغير التعليل كان تكون لجرد التأكيد كما تكون اذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مبحث الحروف

له بمثال فقول الشارح وتكون في ذلك في الحكم فقط لعله باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم وحينئذ يندفع النظر المذكور فليتنامل قلت لعل صواب قوله يندفع النظر المذكور يندفع التوجيه المذكور أو انه أراد بالنظر التوجيه المذكور (قوله ومن قال من المتأخرين) هذا القائل هو المولى سعد الدين التفتازانى (قوله يحكى ما كان في الوجود) أى حسا والسكان في الوجود انما هو المحكوم به وهو وصف بخلاف الحكم وهو هنا تدب السجود فانه ليس بكائن في الوجود حسا وكان المراد بالمحكوم به ما يتعلق به الحكم وعبارة العلامة على الوصف الذى يتعلق به الحكم اه أى أعم من أن يكون محكوما به أو عليه (قوله لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم) أى وهو العلة بل أراد به متعلق الحكم كاهم (قوله كما في الاول) أى الوصف الذى تكون فيه الفاء في كلام الشارع (قوله لانه لم يذكره الأصوليون) فيه أن يقال من جملة المفضول ان وقد ذكرها الأمدى وكذا الامام في المحصول حيث قال وأما الذى لا يكون قاطعا أى دالا على العلية دلالة قطعية فثلاثة اللام وان والباء ثم مثل ان بقوله عليه الصلاة والسلام «انها من الطوافين» بل قضية عبارة التبريزى كما نقلها الاصفهاني في شرح المحصول أن جميع الأصوليين أو أكثرهم ذكرها أعنى إن فانه قال وأما ان المكسورة المشددة فقد عدوها من هذا القسم بقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والحق انها تحقيق الفعل ولاحظ لها في التعليل والتعليل في الحديث مستفاد من سياق الكلام اه لكن استبعد القرأى في شرح المحصول كونها لاحظ لها في التعليل فانظر قوله عدوها في هذا القسم فان قضيته ما ذكرناه لان ضمير الجمع ظاهر فيه اللهم الا أن يرد بالأصوليين متقدميه ويريد بالتبريزى بقوله عدوها أن المتأخرين أو جماعة منهم عدوها في هذا القسم فليتنامل سم (قوله واحتمال ان) مبتدأ خبره قوله كان تكون الخ وحاصله أن النص في التعليل ما لا يحتمل غير التعليل بأن كان موضوعا له فقط والظاهر ما يحتمل غير التعليل ولا يدل على

ان الشرطيه . واعترض السعد ما في الأمدى بان كون المشددة المكسورة موضوعة للتعليل بعيد جدا قال والذى في المنتهى والشروح انها المفتوحة الخفيفة واعترضه بان التعليل مستفاد من اللام المقدرة اه وهو يؤيد الجواب الآتى في المحنى ولعل ما قاله الأمدى سرى له من ذكر جملة أن للتعليل مع انه مستفاد من الجملة بتامها بقريئة السياق فهو من دلالة الاقتران فيكون ايماء ثم رأيت في التلويح مانصه وأما كلمة ان مثل انها من الطوافين عليكم

(٣٤ - جمع الجوامع - نى) فالذكور في أكثر الكتب انها من قبيل الصريح لما ذكره الشيخ عبدالقاهر انها في مثل هذه المواقع تقع موقع الفاء وتغنى عنها وجعلها بعضهم من قبيل ايماء نظرا الى أنها لم توضع للتعليل وانما وقعت في هذه المواقع لتقوية الجملة التي يطلبها المخاطب وتردد فيها ويسأل عنها ودلالة الجواب على العلية ايماء لا صريح وبالجملة كلمة ان مع الفاء أو بدونها قد تورد في أمثلة الصريح وقد تورد في أمثلة ايماء يعتبر عنه بأنه صريح باعتبار ان الفاء وايماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف اه تدبر (قوله بان كان موضوعا له فقط) أى لم يوضع لغيره ولا وضعا مجازيا بخلاف الظاهر كما سيذكر

وحاصله ان النص ماوضع للتعلييل ولم يستعمل في غيره أصلا والظاهر ماوضع له وغيره أما على سبيل الاشتراك أو التجوز في الثاني وهذا مايفيده كلام المسد فانه صرح بأن الصريح مادل بوضعه على التعلييل ثم جعله مراتب مالم يجيء لغيره وما جاء له والظاهر أن المراد وضعه الحقيقي وأما كلام سم في حاشيته فيشمل ما اذا دل على التعلييل بوضعه المجازي وهو الموافق لماصر في كلمة ان تدبر (قوله أو موضعا للتعلييل فقط) انظر كيف يحتاج للقرينة حينئذ وليس ذلك في كلام سم بل الذي فيه عكسه (قول المصنف الثالث الائمة) في العصد ان المدلول عليه بالائمة لازم لمدلول اللفظ فدلالة الائمة التزامية والوزوم عرفي لانه لو لم يكن للتعلييل لكان بعيدا (قول المصنف وهو اقتران الوصف الخ) هذا معنى اصطلاحى فلان منع منه لوجود المناسبة التي ذكرها المحشى ولا حاجة الى جعله تفسيريا باللائزم ومعناه لفة الاشارة الخفية (٢٦٦) (قوله أقسام أربعة) الظاهر أنها سبعة الأربعة المذكورة ويزاد

(الثالث) من مسالك اللمة (الائمة) وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل أو المستنبط بحكم ولو كان الحكم (مستنبطاً) كما يكون ملفوظاً (لو لم يكن التعلييل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرها أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعلييل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يلقى بفصاحته واتيانه بالالفاظ في مواضعها

التعلييل الا بقرينة سواء كان موضوعا للتعلييل وغيره على سبيل الاشتراك أو موضوعا للتعلييل فقط واستعمل في غيره على طريق التجوز أشار له سم (قوله وهو اقتران الوصف الملفوظ) أى الملفوظ به حقيقة أو حكماً بأن كان مقدرًا كما سيأتى التنبيه عليه في عبارة الشارع ثم تفسير الائمة بالاقتران المذكور لا يخلو من تسامح اذ الائمة وصف المسمى وهو الشارع والاقتران وصف للمقترن وهو الوصف المذكور لكن لما كان الاقتران المذكور لازماً للائمة صح تفسيره به فهو تفسير للشئ بلانزمه فتأمل والمراد بالوصف هنا مايشمل الشرط والغاية والاستدراك والاستثناء كما سيأتى في كلامه (قوله قيل أو المستنبط الخ) المستفاد من كلام المصنف أقسام أربعة أن يكون الوصف والحكم منصوبين أو مستنبطين أو الوصف مستنبطاً والحكم منصوباً أو عكسه وان الشكل ائمة وفاقاً أو خلافاً وليس كذلك كما سيذكره الشارع من عدم الائمة قطعاً في صورة ما اذا كان كل من الوصف والحكم مستنبطاً (قوله كما يكون ملفوظاً) أى منصوباً ولو مقدرًا (قوله لو لم يكن للتعلييل) أى لتعلييل الحكم أو نظيره بدليل قوله أو نظيره فان نظير الوصف انما يعلى به نظير الحكم كما سيأتى ايضاحه في المثال الآتي فلو قال لو لم يكن هو أو نظيره لتعلييل الحكم أو نظيره كان أوضح (قوله حيث يشار) ظرف للنظير (قوله لو لم يكن ذلك) أى الوصف أو نظيره وقوله من حيث اقترانه بالحكم أى أو بنظير الحكم وقوله لتعلييل الحكم به أى أو لتعلييل نظير الحكم بنظير الوصف وهذا التقرير يكون تعبيره موفياً بماقاله المصنف لكن فيه كإفال العلامة اثبات اقتران الوصف للنظير للحكم النظر وقد علم ان الاقتران انما هو للوصف والحكم الملفوظين دون النظرين وجوابه أن الاقتران أعم من الحقيقي والحكمى واقتران نظير الوصف بنظير الحكم من الاقتران الحكمى الذي دل عليه الاقتران الحقيقي الحاصل بين الوصف والحكم الملفوظين اذ في ذكرهما اشارة

عليها ثلاثة بأن يقال في المذكورين أشير بهما الى نظيرهما أولاً وفيما اذا ذكر أحدهما دون الآخر المذكور أشير به الى نظيره أولاً بخلاف ما اذا كانا مستنبطين لان المستنبط انما يستنبط من حيث كونه حكماً أو علة لكن صنيع الشارع والحواشي هنا وفيما سيأتى يفيد أن النظر لا يعلى به الا نظيره وان ذلك في المذكورين خاصة فتكون الأقسام خمسة فقط وعلى كل فعذر المحشى انما ذكره هي الاقسام الأولية تأمل (قوله أى منصوباً) المراد به ماعدا المستنبط (قوله أى لتعلييل الحكم أو نظيره) الاولى أن يكتب على قول المصنف وهو اقتران الوصف الملفوظ أى أو نظيره بحكم أى ولو

نظير الحكم الملفوظ ثم على قول الشارع

أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعلييل الحكم به الخ ما نصه ظاهره أن الاشارة راجعة الى الوصف الملفوظ ونظيره وفيه ان النظر مقترن بالنظير لا بالحكم الملفوظ الا أن يقال فيه مسامحة لظهور المعنى من كلام المصنف قبل . وحاصله اجمال بيانه لو لم يكن الوصف الملفوظ أو نظيره من حيث اقترانه بالحكم أو نظيره لتعلييل الحكم أو نظيره والاقتران كما يكون بين الملفوظين حقيقة يكون بين النظرين حكماً اذ في ذكر النظرين اشارة الى نظيريهما فهما مذكوران حكماً مقترنان كذلك أما عبارة المتن التي كتبت عليها فظاهر منها ذلك كما لا يخفى . وسيأتى في كلامه بعد ولذلك لم يكتب الناصر والشهاب الا على هبة الشارع الآتية تأمل

كحكمه

(قول الشارح والاحلا الخ) قال الناصر هذه اللام تقع في جواب ان الشرطية في كلام المصنفين كثيرا سهوا وتوهما انها في جواب لو اه لكن في الرضى أجاز ابن الانبار دخولها في جواب الشرط مطلقا (قول الشارح في قدر الخ) الداعي لهذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد اذ الاقتران بينهما في كلامين (٣٣٧) غير ممكن (قول المصنف لولم يكن

لم يفد) قال المصنف في شرح المختصر الحق أن العلة التشوش والوصف المذكور علة بمعنى انه مشتمل عليها فيلحق به مافي معناها ويخرج عنه سواء كالغضب لله اه فقوله هنا لولم يكن علة أى باعتبار ما شتمت عليه وقد مر (قوله بعبد جدا) أى وغلبة الظن بالتعليل كافية قاله المصنف في شرح المختصر (قوله مع الاتيان به في الحديث الخ) الظاهر انه لافرق بين قولنا وهو غضبان وقولنا في حال غضبه وما أجاب به سم

كلمة صحيح فانظره (قوله هي الفرسية والرجولية) الأول علة استحقاق خصوص السهمين والثاني علة استحقاق خصوص السهم أما علة الاستحقاق في الجملة فالقتال أو الحضور بنيتة وان لم يقابل لكن الشارح بصدد الاول فلم يتعرض للثاني فاندفع مافي الناصر اه سم (قول الشارح بين عدم الارث المذكور الخ) فيه إيماء الى أن الضمير في ذكرها للحكمين وجعله في العصد

للمصنفين لكن ما هنا أولى لأن الوصف تابع للحكم (قوله بمعنى المبيع) أى وفي الكلام مضاف وفي معنى من فيكون هكذا فالتعريف بين منع بيع المبيع من هذه الأشياء ولا يخفى سماحته فالأولى أن لا يكون متفاضلا حال من البيع ويعود الضمير عليه بمعنى المبيع على طريق الاستخدام ولعله مراده

(كحكمه) أى الشارع (بمد مباع وصف) كما في حديث الاعرابي «واقمت أهلي في نهار رمضان فقال أعتق رقبة» الخ . رواه ابن ماجه وأصله في الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة والاحلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه قال واقمت فأعتق (وكذا كرهه في الحكم وصفا لولم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله ﷺ «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه الشيخان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة والاحلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وكتفر يقه بين حكمين بصفة مع ذكرها أو ذكر أحدها) فقط مثال الاول حديث الصحيحين أنه ﷺ جعل للفارس سهمين وللرجل أى صاحبه سهمان فتفر يقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لولم يكن لعلمية كل منهما لكان بعيدا ومثال الثاني حديث الترمذي القاتل لا يرث أى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لولم يكن لعلميته لكان بعيدا (أو) تفر يقه بين حكمين (بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك) مثال الشرط حديث مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شتمت اذا كان يدا بيد» فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس

الى نظير ههما فالنظيران مذكوران حكما مقترنان كذلك (قوله كحكمه) أى كالاقتران الواقع في حكمه وكذا يقدر فيما يأتي من قوله وكذا كرهه وبقية العطوفات (قوله فأمره) أى فالاقتران الذي تضمنه أمره الخ (قوله على أنه) أى الوقاع علة له أى للاعتاق فوجوب الاعتاق حكم قارنه وصف وهو الوقاع (قوله والاحلا السؤال) أى وهو قوله واقمت أهلي (قوله وكذا كرهه في الحكم) أى معه (قوله والاحلا ذكره عن الفائدة) قال العلامة عليه منع ظاهر لا يمكن أن يكون ذكره لافادة محل الحكم والعلية غيره كتشويش الفكر كما مر اه . قلت كون ذكره لافادة محل الحكم بعيد جدا مع الاتيان به في الحديث بعنوان الوصفية وأماما أجاب به سم فلا يخفى أنه تعسف وأما جوابه الثاني فساقط فراجعه وتأمل (قوله بصفة) أى بجنسها والافالتفريق في المثال الآتي بصفتين وأراد بالصفة هنا ماعدا الأربعة الآتية وهي الشرط وماعطف عليه بخلاف الوصف فيما تقدم من قوله وهو اقتران الوصف فالمراد به ما يعم الأربعة المذكورة فالمراد بالوصف المتقدم لفظ مقيد لآخر وبالصفة هنا لفظ مقيد لآخر غير شرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك (قوله فتفر يقه) أى فالاقتران الذي تضمنه تفر يقه الخ (قوله بهاتين الصفتين) هما الفرسية والرجولية لا الفرس والرجل لأنهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما في الحكمين (قوله بصفة القتل) لم يقل بهاتين الصفتين القتل وعدمه لأن عدمه ليس علة للارث بل علة الارث النسب والسبب (قوله مثال الشرط حديث مسلم الخ) موضع التمثيل منه قوله فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شتمت قاله الكمال (قوله متفاضلا) حال من البيع بمعنى المبيع ولو قال متفاضلة

(قوله فليست علته الاتحاد الخ) انظر من أين جاء التصديق حينئذ وهل هو الامن أخذ الأكثر بالأقل من جنس واحد كذا قيل وفيه ان هذا لا ينافي عدم عليه الاتحاد (قوله أى يقتسلن) مذهب مالك والشافعي وفسره أبو حنيفة رحمه الله بالانقطاع (وقوله لا يخرج عن الغاية) بل لا يكون التفريق بها (٣٦٨) الابعثاره الا انه ليس هو نفس الغاية فأحسن الاعتبار ولا ينافي اعتبار

لولم يكن لعملية الاختلاف للجواز لكان بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى «ولا تقر بوهن حتى يطهرن» أى فاذا طهرن فلامنع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه «فاذا تطهرن فأتوهن» فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لولم يكن لعملية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى «فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون» أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لمن فتفر يقه بين ثبوت النصف لمن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لولم يكن لعملية العفو للانتفاء لكان بعيدا. ومثال الاستدراك قوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالإيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لولم يكن لعملية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وكرر ترتيب الحكم على الوصف) نحواً كرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لولم يكن لعملية العلم لكان بعيدا

فيكون حال من الأشياء كان أوضح وأحسن (قوله لولم يكن لعملية الاختلاف للجواز لكان بعيدا) أى وأما المنع عند عدم الاختلاف فليست علته الاتحاد كما قد يتوهم بل ما قيل انه التصديق على الناس (قوله حتى يطهرن) أى يقتسلن (قوله أى فاذا طهرن فلامنع) بيان للتفريق بالغاية الذى لا يحصل الا بالمفهوم وتقدير المفهوم المذكور كذلك لا يخرج عن الغاية وإنما يخرج عنها لو كان القصد به بيان نفس الغاية فاندفع اعتراض العلامة هنا (قوله لولم يكن لعملية الطهر للجواز لكان بعيدا) أى وأما منع قربانهن في الحيض فليست علته الحيض بل خروج الولد مجذوما (قوله فنصف ما فرضتم) أى يجب لمن (قوله لولم يكن لعملية العفو للانتفاء لكان بعيدا) أى وأما ثبوت النصف لمن فعلته العقد لاعدم العفو كما قد يتوهم (قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اللغو عندنا معاشر السالكية هو حلف الشخص على ما يظنه بان يحلف معتمدا على ظنه وعند الشافعية اجراء القسم على اللسان بدون قصد كقول الشخص بلى والله ولا والله مثلا ولا قصد له وعليه فالتعقيد هو قصد القسم وعلى مذهبنا هو الحلف مع الجزم بالحلوف عليه ❖ قلت وعدم المؤاخذة باللغو بتفسيره على مذهبنا ظاهر لعذر الخالف باعتداده على الظن المكتفى به بالجملة وأما على ما فسره به الشافعية فقد يقال الوجه المؤاخذة به لتلاعبه باجراء لفظ الجلالة على لسانه حيث لا قصد والقول بان القصد به حينئذ التبرك لا يخفى سقوطه وعدم اجرائه (قوله لولم يكن الخ) أى وأما عدم المؤاخذة عند عدم التعقيد فعلته عند الخالف باعتداده على ظنه على قولنا وعدم كونه يمينا على قول الشافعية ❖ قلت بقي اشكال وهو أن المذكورات من الشرط ومأمعه كما تضمنت اقتران الأوصاف المذكورة بأحكام المذكورة المفيدة على تلك الأوصاف لتلك الأحكام فقد تضمنت اقتران أوصاف الأوصاف المذكورة بأحكام المذكورة فالشرط في الحديث المذكور كما تضمن اقتران الاختلاف بالجواز تضمن اقتران الاتحاد بعدم الجواز والغاية كما تضمنت اقتران الطهر بجواز القران تضمنت اقتران الحيض بمنع القران خصوصا قوله تعالى قبله «فاعتزلوا النساء في الحيض» فان الاقتران المذكور ظاهر فيه مع أن اقتران تلك الأوصاف بتلك الأحكام لا يفيد العلية كما مر فان مجرد الاقتران لا يفيد العلية لجواز كون العلة شيئا آخر يوجد مع اقتران الوصف بالحكم كما هو كذلك في اقتران تلك الأوصاف ولا يلزم حينئذ

التفريق بالغاية صحة اعتباره بالشرط بعده (قوله مع الجزم بالحلوف عليه) أى بنقيض ما حلف عليه أو بان الحلوف عليه رافع في نفس الأمر مع تخلفه (قوله فقد يقال الوجه المؤاخذة به) كيف مع عدم قصد لفظ اليقين الذى هو المراد وكانه فهم ان اللفظ مقصود دون الحلف وهو صريح لاحاجة له الى النية وليس مرادا (قوله بقى اشكال) قد عرفت ان وجه الاستدلال انه لولم يكن للتعليل لأجل بفساحة الشارع وهذا غير موجود في الأضداد وظهور ان المذكور هو العلة كاف في انه لاعلة سواء تدبر وانظر قوله اذ فائدته وجود علة الحكيم الخ فان كلام الناصر السابق له منعه (قول المصنف وكرتيرب الحكم على الوصف) أى بان جعل الوصف عنوانا ففارق ما بعده اذ الترتيب فيما بعد على الموصوف أى يبع صفة في ذاته انه منظمة التفويت وليس التفويت مقدر في نظم الكلام بل فهم لكون البيع مقلته

(وكمنعه)

وهذا هو المراد بالتقدير هنا ووفق بين الترتيب على

الوصف وبين المنع مما هو في نفسه موصوف ولو كان ما بعد من صور الترتيب على الوصف لزم ان يكون منه أيضا ما ذكر في الحكم وصفا لولم يكن علة لم يفد وليس كذلك تدبر ليندفع ما في المحشى وعليه ينزل كلام سم

(قوله وفيه ان الذي هو مظنة الخ) * حاصل كلام سم انه لو لم يكن النع (٣٦٩) لوجود مظنة هي البيع لكان المنع بعيدا

ولا شيء فيه أصلا (قوله الدالة على التضعيف) فالراحح فيه انه ليس بايماء فاختلف الترجيح (قوله ولعل وجه الترجيح الخ) ما ذكره ان كان لدلالة الوصف على الحكم فهو تام في الشارح وان كان لعدم الوجود للوصف فلا يتحقق الاقتران فيقال مثله فيما اذا ذكر الوصف فقط (قول الشارح لجواز كون الوصف أعم) عبارة المصنف في شرح المختصر بخلاف اثبات لازم الشيء اذ لا يثبت فيه للزوم اه أي ملزوم معين اذ اللازم الأعم كما يلزم هذا يلزم غيره فاذا قيل لا يبيعوا البر بالبر يحتمل الاقتيات أو الادخار أو الطعم ولا تعين لواحد حتى يقع معه الاقتران فقوله هنا لجواز كون الوصف أعم أي الذي يلزمه الحكم أعم مما عينه المستنبط وحينئذ لا يكون في الحكم دلالة على خصوص ما عينه حتى يكون فيه ايماء اليه وانما لم يعلل بعموم الحكم لان عدم الاقتران انما جاء من تخلف الوصف تدبر (قوله بناء على خطأ المستنبط الخ) فيه ان خطأ ليس

(وكنهه) أي الشارع (بما قد يفوت المطلوب) نحو قوله تعالى «فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع» فالنوع من البيع وقت نداء الجملة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه أمثلة لما اتفق على أنه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان في بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه أكثر العلال بخلاف مختلف الترجيح كما أفادته عبارة المصنف قيل انهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا ايماء وقيل ليس ايماء والاصح ان الأول ايماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف أعم مثال الأول قوله تعالى «وأحل الله البيع»

عدم فائدة الاقتران اذ فائدته وجود علة الحكم مع الاقتران فتأمل ذلك (قوله وكنهه بما قد يفوت المطلوب) أي من فعل قد يفوت المطلوب قال الشهاب ان كان هذا مندرجا تحت ضابط ايماء وهو اقتران الحكم بوصف الخ كما مر فقد يقال قوله وكترتيب الحكم على الوصف يعني عنه اه * وأجاب سم بقوله وأقول هو مندرج تحته كما هو صريح صنيع المتن لأن المراد بالوصف الملفوظ به في ذلك الضابط مقابل الوصف المستنبط فيشمل المقدر كما هنا ولا يعني عنه قوله وكترتيب الحكم على الوصف اذ ليس فيه ترتيب الحكم الذي هو المنع من البيع وقت النداء على الوصف الذي هو كون البيع مظنة التفويت اذ لم يربطه به ولو تقديرا اه قلت الوصف المقدر هنا تقديره أن يقال مثلا «وذروا البيع» مما يفوت السعي الى الجملة أي حال كون البيع من جملة ما يفوت ما ذكر وذلك يفيد وصف البيع بكونه مفوتا فهو في قوة أن يقال وذروا البيع المفوت فقد وجد الربط تقدير (قوله الذي قد يفوتها) نعت للبيع وضمير يكن وكان للنوع كذا قال سم وفيه ان الذي هو مظنة التفويت للبيع لا للنوع وأما اعتراضه بكون الوصف بالبعد هو اقتران المنع بالوصف لا للنوع الذي هو الحكم فأمره سهل لجواز أن يكون في العبارة حذف دل عليه المقام أي لكان اقتران الوصف بعيدا وقد أجاب هو عنه بما يقرب من هذا (قوله ملفوظين) أي منصوبين وان لم يكونا ملفوظين كما في آية الجملة فانه لم يذكر فيها الوصف وكأني الغاية والاستثناء فان الحكم فيهما مقدر (قوله وعكسه) أي وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا (قوله وفيه) أي في العكس المذكور أكثر العلال أي لان الأكثر في الشرعيات ذكر الاحكام دون علالها فيستنبط المجتهدون تلك العلال (قوله كما أفادته) أي اختلاف الترجيح عبارة المصنف حيث أتى في جانب الوصف المستنبط بقيل الدالة على التضعيف وفي الحكم المستنبط بلو دون قيل فتأمل (قوله والاصح ان الأول) أي وهو أن يكون الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا (قوله بخلاف الثاني) أي وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا المعبر عنه بالعكس فيما تقدم فالراجح كونه ليس ايماء وان كان هو الأكثر وجودا في الشرع كما مر ولعل وجه الرجحان زيادة على ما سيذكره الشارح ان ايماء انما يكون مع تحقق اقتران الوصف بالحكم وذلك انما يكون عند ذكر الوصف لفظا أو تقديرا أو ايماء حيث لم ينص عليه الشارع فلا وجه للايماء فتأمل (قوله لجواز كون الوصف أعم) قال العلامة ووافقته الشهاب الصواب أن يقول لجواز كون الحكم أعم أي من الوصف لان الحكم لازم للعلمة واللازم انما يستلزم ملزومه اذا كان اللازم مساويا أو أخص لأعم وذكر ما يؤيد بذلك عن كلام المضد . وأجاب سم بما حصله ان المراد بأعمية الوصف كون الوصف المستنبط أعم مما هو الوصف في الواقع بناء على خطأ المستنبط فلا يكون مستلزما له لعدم استلزام العام للخاص وحينئذ يلزم أن يكون الوصف المستنبط المذكور أعم من الحكم

فأمرا على هذا بل يكون فيما اذا ذكر الوصف فالصواب ما ذكرناه خصوصا وهو الموافق لتقرير المصنف كلام ابن الحاجب وأيضا المراد ان يوجد اقتران بين الوصف والحكم في ذاتهما لا بعد الاستنباط كما يدل عليه قول الشارح لاستلزام الوصف للحكم الخ تدبر

(قوله قد اختلف في مناسبة الوصف الموصى اليه في كون علل الائمة صحيحة) أى اختلف في اشتراط المناسبة في الصحة (قول المصنف ولا يشترط مناسبة الوصف الموصى اليه) قال المصنف في شرح المختصر تبعا للعضد والمراد من المناسبة ظهورها وأمان نفسها فلا بد منها في العلة الباعثة دون الامارة المجردة اه قال شيخ الاسلام في شرح مختصره لهذا المتن بعد ذلك ومرادهما بالعلة الباعثة المشتملة على حكمة تبث على الامتثال اه وهو موافق لما مر عن والد المصنف ان من عبر بالباعث أراد الباعث للكلف على الامتثال ووجه هذه التفرقة ان من قال انها المعرف يقول (٢٧٠) المدار على دلالة الائمة عليها لان المقصود تعريف الحكم والحكمة

فحله مستلزم لصحته والثاني كتعليق الرويات بالطعم أو غيره. ومثال النظر حديث الصحيحين ان امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك أى فانه يؤدي عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الأدمى عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلولم يكن جواز القضاء فيهما لعلة الدين له لكان بعيدا (ولا يشترط) في الائمة (مناسبة) الوصف (الموصى اليه) للحكم (عند الأكثر) بناء على أن العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث (الرابع) من مسالك العلة (السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف) الموجودة (في الأصل) القيس عليه (وابطال ما لا يصلح) منها للعلة (فيتعين الباقي) لها كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلة. والسبر لغة الاختبار فالسمية بمجموع الاسمين واضحة وقد يقتصر على السبر

وغير مستلزم له لعدم استلزامه علة الحكم في الواقع فلا يتحقق الاقتران حينئذ (قوله فحله مستلزم لصحته) أى وحله هو الوصف الملفوظ به في الآية وصحته هو الحكم المستنبط منها قاله الكمال (قوله كتعليق الرويات) أى حكم الرويات وهو المراد بالحكم المذكور وقوله بالطعم الخ هو الوصف المستنبط (قوله ومثال النظر) أى النصوص الذي هو نظير أى المنصوص تقديرا الذي هو نظير للنصوص لفظا فالوصف الملفوظ به في المثال دين الأدمى والحكم جواز أدائه عنه والوصف النظر دين الله تعالى والحكم الذي قارنه جواز أدائه عن الأدمى كدينه (قوله لكان بعيدا) أى لكان اقتران الجواز بالدين في النظر بعيدا (قوله ولا يشترط مناسبة الوصف) أى ظهور المناسبة والا ففى معتبرة في نفس الأمر كذا قال شيخ الاسلام وعبارة العضد قد اختلف في مناسبة الوصف الموصى اليه في كون علل الائمة صحيحة على مذاهب الخ ثم قال وهذا إنما يصح لو أريد بالمناسبة ظهورها أو أما نفس المناسبة فلا بد منها في العلة الباعثة ولا تجب في الامارة المجردة اه وهى تخالف ما تقدم عن شيخ الاسلام وتوافق كلام الشارح (قوله السبر والتقسيم) هما لقب لشيء واحد كاسيد كره الشارح ويفيده قول المصنف وهو الخ (قوله كان يحصر أوصاف البر) أى كان يحصر المستدل الخ (قوله بطريقه) أى طريق الابطال وسيأتي طريقه قريبا (قوله والسبر لغة الاختبار) فالسمية بمجموع الاسمين واضحة اعلم أن حصر الأوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر والاختبار يستلزم التقسيم فوضوح التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزام الحصر والابطال السبر واستلزام السبر التقسيم وتفرع الشارح إنما يناسب أحد الشقين فهو غير ظاهر (قوله وقد يقتصر على السبر) وقد يقتصر على التقسيم كما فعل البيضاوى في منهجه

الباعثة للكلف قد تخفى ولا دخل لها في العلية ومن قال انها الباعث للشارع على شرع الحكم يقول ليس المقصود مجرد التعريف بل مع بيان وجه مشروعية الحكم اذ له دخل في العلية فلا يبد من معرفته حتى يكون الائمة صحيحا ثم ان قول المصنف ولا يشترط مناسبة الموصى اليه يفيدان هذا الخلاف انما هو في دلالة الائمة فقط دون النص وهو الموافق لقول العضد في كون علل الائمة صحيحة ولعله لضعفه عن النص وبهذا ظهر انه لا مخالفة بين شيخ الاسلام والعضد وان الباعثة في كلام العضد غيرها في كلام الشارح اذ المراد بها في كلام الشارح الباعثة للشارع على شرع الحكم (قول الشارح) فالسمية بمجموع الاسمين واضحة) قال السعد في حاشية العضد عند التحقيق الحصر راجع الى

(ويكنى)

التقسيم والسبر الى الابطال وذلك لانه اذا قال بحثت عن أوصاف البر فلم أجد ثم ما يصلح للعلة في بادي الرأي الا الطعم أو القوت أو الكيل لكن الطعم أو القوت لا يصلحان عند التأمل فتعين الكيل فقد حصر ما يصلح للعلة فيما ذكره على وجه التقسيم باو وبين بيحته الذي هو الاختبار بطلان ما عدا الكيل وعبارة الشارح تنادي على هذا المعنى فما أدري ما وجه تكثير أمثال هذه الاعتراضات (قوله يستلزمان الاختبار) فيه ان الحصر لا يدخل له فيه اذا الابطال يصحون في غير الحصر

(قوله ولم يبدئه) أي لانه لم يبحث أوتروى بحال كلامه وان لم يجد فلا يدل على عدمه وعلى هذا فالواو في قوله والأصل عدم ماسواها على حالها لان المراد دفع كل منع على الحصر من النوع الثلاثة وكان الحشى فهم ان المانع منع على الترتيب وهو خلاف مراد الشارح فتأمل (قول الشارح لعدالته) لان القياس الحقيقي لا يكون الا من مجتهد ومن شروطه العدالة واذا كان كذلك غلب الظن وهو كاف (قول الشارح ولا يكابر نفسه) فيجب عليه العمل بما أدى اليه (٢٧١) ظنه والا لأدى الى عدم وقوفه على شيء

(قول المصنف فان كان الحصر والابطال قطعياً) أما قطعياً الا بطلان فظاهر وأما قطعياً الحصر فبأن يكون مردداً بين النفي والاثبات كأن يقول علة البر بابي البر أما الطعام أو الكيل أو القوت أو غيرها وجميع الأقسام باطله ما عدا الطعام ثم يستدل على الابطال بدليل قطعي (قول المصنف والمناظر غيره) فيكون حجة على الغير لإفادته الظن ما لم يدفعه وما يفيد الظن يجب العمل به فان كان المناظر مجتهداً وحب عليه أو مقلداً توجه الازام على من قلده تدبر (قول الشارح حذرا من أداء بطلان الباقي الخ) أي قد يؤدي الى ذلك إذ قد لا يكون في الواقع سوى ما حصره المستدل من الأوصاف واذا بطل الباقي وهو قد أبطل ماسواه أدى الى الحكم على المجمعين بالخطأ فاندفع ما في الحاشية وانما ضعفه المصنف لوجود الظن

(ويكفي قول المستدل) في المناظرة في حصر الأوصاف التي يذكرها (بجئت فلم أجِدْ) غيرها والأصل عدم ماسواها (لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر (والمجتهد) أي الناظر لنفسه (يرجع) في حصر الأوصاف (الى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أي كل منهما (قطعياً قطعياً) أي فهذا السلك قطعي (والأ) بأن كان كل منهما ظنياً أو أحدهما قطعياً والأخر ظنياً (فظني وهو) أي الظني (حجة للمناظر) لنفسه (والمناظر) غيره (عند الأكثر) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقاً لجواز بطلان الباقي (وثالثهما) حجة لها (ان أجمع على تعطيل ذلك الحكم) في الأصل (وعليه إمام الحرمين) حذرا من أداء بطلان الباقي الى خطأ المجمعين (ورابها) حجة (للمناظر) لنفسه (دون المناظر) غيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدى المترض) على حصر المستدل الظني (وصفا زائداً) على أوصافه (لم يكف بيان صلاحية التعليل) لأن بطلان الحصر بأدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بأدائه (حتى يعجز عن إبطاله) فان غاية أدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع

(قوله ويكفي قول المستدل الخ) أي يكفي في دفع اعتراض المترض بعدم الحصر بأن يقول يمكن أن يكون في الأصل وصف آخر ولم يبدئه فيكفي المستدل حينئذ بجئت فلم أجِدْ غيرها الخ وقوله في المناظرة متعلق بقول وقوله في حصر الأوصاف متعلق بالمناظرة أو بدله منه أو متعلق بيكفي (قوله والأصل عدم ماسواها) الأولى جعل الواو بمعنى أو كما عبر به في نسخ من المتن تبعاً لمختصر ابن الحاجب وغيره لان بقاءها على حالها يقتضى أنه لا بد من الجمع بين مدخولها وما قبلها وليس كذلك وقوله لعدالته الخ تعليل لما قبله شيخ الاسلام (قوله مع أهلية النظر) أشار بذلك الى أن العلة مركبة من العدالة مع الأهلية المذكورة والمراد عدالة الرواية لان هذا اخبار محض (قوله قطعياً) أي لقطعياً دليله بان قطع العقل أن لاعة الامكنا (قوله لوجوب العمل بالظن) قد يقال وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره كما سيأتي في توجيهه الرابع فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان * ويجب أن هذا ليس من باب التقليد بل هو من قبيل إقامة الدليل على الغير وان لم يفد الا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظني فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقه سم (قوله لجواز بطلان الباقي) أي الذي أبقاه بلا بطلان (قوله أجمع على تعليل ذلك الحكم) أي على أنه من الأحكام العلة لالتعبدية شيخ الاسلام (قوله حذرا من أداء بطلان الباقي الى خطأ المجمعين) قد يمنع كونه مؤدياً لذلك إذ لا يلزم من اجتماعهم على تعليل الحكم الاجماع على أنه معلل بشيء مما أبطل شيخ الاسلام (قوله فان أبدى الخ) تفريع على قوله والا فظني (قوله وصفا زائداً الخ) مثاله أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر في الحرمة والسيلان والاسكار الارواء بها مثلاً (قوله دفعه) أي دفع بطلان الحصر (قوله منع لمقدمة من الدليل)

مع عدم الاجماع وهو كاف فتأمل (قول الشارح لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه) فيه ان طريقه المتقدم موجب للظن في نفسه (قوله تفريع على قوله الخ) الأولى أن يكون مقابلاً لقوله ويكفي قول المستدل أي هذا ان لم يبد المترض وصفا والا فلا يكفي ذلك في حجة حصره بل لا بد من ابطال ما يدهاه المترض (قول الشارح منع لمقدمة من الدليل) وهي قوله قد حصر الصالح فلم أجِدْ

الاكنا وهكذا

ولكن يلزمه دفعه ليم دليه فيلزمه ابطال الوصف المبدأ عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع (وقد يتفقان) أي التناظران (على ابطال ماعدا وصيفين) من أوصاف الأصل ويختلفان في أيهما العلة (فيكفي المستدل التردد بينهما) من غير احتياج الى ضم ماعداهما اليهما في التردد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذلك لاجاز أن تكون ذلك لكذا فيتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلة الوصف (بيان أن الوصف طرد) أي من جنس ماعلم من الشارع الغاؤه (ولو في ذلك الحكم) كما يكون في جميع الأحكام (كالدُّكورة والأثوثة في المتق) فإنهما لم يعتبر فيهما فلا يطل بهما شيء من أحكامه وان اعتبر في الشهادة والقضاء والأرث وولاية الفساح والطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنهما لم يعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا الأرث ولا المتق ولا غيرها فلا يطل بهما حكم أصلا (وإنها) أي من طرق الابطال (أن لا تظهر مناسبة) الوصف (المحدوف) عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لا تنفاه مثبت العلة بخلافه في الأيماء (ويكفي) في عدم ظهور مناسبة (قول المستدل ببحث فلم أجد) فيه (موهيم مناسبة) أي ما يوقع في الوهم أي الذهن مناسبة لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعارض أن) الوصف (الستبقى كذلك) أي لم تظهر مناسبة (فليس للمستدل بيان مناسبة لأنه انتقل) من طريق السبر الى طريق المناسبة والانتقال يؤدي الى الانتشار المحذور (ولكن يرجح سبره) على سبر المعارض النافي لعلة المستبق كغيره (بموافقة التعديّة) حيث يكون المستبق متعديا فان تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من ميسالك العلة

أي طلب للدليل عليها (قوله) ولكن يلزمه دفعه) أي دفع المنع المذكور بدليل يبطل عليه الوصف المبدأ (قوله عن أن يكون) متعلق بالابطال على تضمينه معنى الاخراج (قوله وقد يتفقان) هذا متعلق بقوله فيما مر وهو حصر الأوصاف (قوله في أيهما العلة) أي هنا مبنية لاضافتها وحذف صدر صحتها (قوله ومن طرق الابطال) متعلق بقوله وابطال ما لا يصلح (قوله بيان ان الوصف طرد) أي ملغى والطرد عندهم هو اقتراح الوصف بالحكم من غير مناسبة كما سيأتي في المسلك الثامن (قوله ولو في ذلك الحكم) أي الذي علل بذلك الوصف (قوله كالدُّكورة الخ) مثال للوصف الطرد (قوله شيء من أحكامه) أي كالكتاب والتدبير (قوله والطرد) مبتدا خبره كالطول والقصر وفي جميع الأحكام نعمت للطرد والجملة استئناف بياني وقوله كالطول والقصر أي في الأشخاص (قوله لم يعتبر في القصاص) أي فيقتل الطويل بالقصر وعكسه (قوله ولا الكفارة) أي فتعطي الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه (قوله ولا العتق) أي ولو في غير الكفارة كالوصية بعق عبد ونذره. شيخ الاسلام (قوله أن لا تظهر مناسبة المحذوف) أي الذي يحذفه المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه فان الحذف انما يثبت له بعد ظهور عدم مناسبة ففي تسميته محذوف قبل ظهور عدم مناسبة تجوز ظاهر (قوله للحكم) متعلق بمناسبة وبعد البحث متعلق بتظهر وقوله لا تنفاه مثبت العلة علة لقوله ومنها أن لا تظهر الخ (قوله بخلافه) أي عدم الظهور في الأيماء فانه لا يقدح فيه كما تقدم (قوله أي الذهن) نبه به على أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الذهن (قوله لعدالته) علة لقوله يكفي (قوله من طريق السبر الخ) الاضافة بيانية أي من طريق هو السبر الى طريق هو المناسبة (قوله المحذور) أي في الجسد (قوله بموافقة التعديّة) أي بموافقة سبره لتعدية للحكم وعبارة التفتازاني في الحواشي ولزم المستدل ترجيح الوصف الحاصل من سبره على الحاصل من سبر المعارض وستحى وحوه الترجيح في بابيه وما يذكره تمة ترجيح وصف المستدل بكونه موافقا لتعدية الحكم

(قول الشارح في أيهما العلة) أي استهفامية مبتدا والعلة خبر أي في جواب أيهما المسئلة والاستهفامية مصرية سواء أضيفت أم لم تضاف ويصح أن تكون موصولة مبنية على الضم لحذف صدر صلتها مع الإضافة أو مربة على مذهب الخليل القائل باعرابها مطلقا (قوله متعلق بقوله وهو حصر الأوصاف) لعلة الخ فان ما هنا ابطال بعض ما يصلح (قول الشارح بخلافه في الأيماء) أي بخلاف عدم الظهور يدل على وجود المناسبة فهو ما يدل على ما تقدم نقله من المصنف والحذف تذكير (قول المصنف ببحث فلم أجد الخ) أي فتعين علة الباقى للأنحصار فيه لحاصله ان المستدل استدلل بعدم المناسبة في النفي وبالأنحصار في الاثبات ولم ينظر فيه لسكوته مناسبا أولا لأنه متى اتفق غيره انحصر فيه وهو كاف (قول المصنف ولكن يرجح سبره الخ) أي للمعارض بين السبرين

(قوله أشار بذلك إلى أن استخراج الخ) به يندفع الاشكال الآتي ولا حاجة (٢٧٣) إلى جوابه (قوله ما نيط به الحكم)

من النوط وهو التعليق
فالمناط مفتوح الميم شيخ
الاسلام بزياة (قول
الشارح وباعتبار المناسبة
في هذا ينفصل عن
الترتيب) أى باعتبار
المناسبة في هذا المثال الذى
فيه الاقتران المخصوص
وهو ترتيب الحكم على
الوصف ينفصل عن الترتيب
لأن الترتيب هو الاقتران
المخصوص فقط ولو اعتبرت
المناسبة في الترتيب لكان
هو المناسبة مع الاقتران
وذلك هو المناسبة التى هى
المسلك وبه يندفع مانقله
الحشى عن سم من البحنين
أما الاول فلما علمت من
الاتحاد وأما الثانى فلان
الكلام في تباين الدليلين
والدليل في الترتيب اذالم
تعتبر فيه المناسبة هو
الاقتران فقط بخلاف
المناسبة المتحققة في مثال
الترتيب فانها المناسبة مع
الاقتران بقى أمر آخر وهو
ان الاقتران المعتبر في
المناسبة كما يكون بالترتيب
يكون بغيره فلعل تخصيص
الترتيب لكونه المشار اليه
بمثال الحال وآخر أيضا وهو
أن المناسبة هناهى الدليل
والاقتران شرط اعتبارها
ولو اعتبرت في الترتيب
كانت هى الشرط لاعتباره

(المناسبة والاخلالة) سميت مناسبة الوصف بالاخلالة لأن بها يخال أى يظن أن الوصف علة (ويستنبه)
استخراجها) بان يستخرج الوصف المناسب (تخريج المناط) لأنه ابداء ما نيط به الحكم (وهو) أى تخريج
المناط (تعيين العلة بابداء مناسبة) بين المعين والحكم (مع الاقتران) بينهما (والسلامة)
للمعين (عن القوادح) في العلية (كالاسكار) في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل
المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل
عن الترتيب من الایماء ثم السلامة عن القوادح كأنها قيد في التسمية

أو كون وصف المعترض موافقا لعدم التعدية لان التعدية أولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها وسيجيء في باب
الترجيح ترجيح الأكثر تعديا على الأقل اه (قوله والاخلالة) عطفها على المناسبة من عطف
الاسم على المسمى كما يفيد كلام الشارح والمناسبة هى ملائمة الوصف للمعين للحكم وتسمى بالاخلالة
واستنباطها من النص يسمى تخريجا كما ذكره المصنف (قوله بأن يستخرج الوصف المناسب)
أشار بذلك الى أن استخراج المناسبة انما هو باستخراج الوصف المشتمل عليها فنسبة الاستخراج
اليها في عبارة المصنف على سبيل التوسع الشائع مثله كثيرا (قوله لأنه) أى الاستخراج ابداء ما نيط
به الحكم أى ابداء وصف تعلق به الحكم (قوله لأنه ابداء ما نيط به الحكم) قال العلامة أى لان
استخراج المناسبة ابداء ما نيط به الحكم وفيه شىء لان ابداء ما نيط به الحكم ابداء المناسب للتحقق به
استخراج المناسبة كما افاده قوله بأن يستخرج الخ اه وأجيب بأن ضمير لأنه ليس بأنداء على الاستخراج
كاهومنى على الاعتراض بل هو عائد على تخريج المناط غاية أنه يلزم حذف مقدمة من الدليل لظهورها
والغنى لان تخريج المناط أى معناه ابداء ما نيط به الحكم وابداء ما نيط به الحكم لازم لذلك الاستخراج
فسمى ذلك الاستخراج تخريج المناط تسمية له باسم لازمه قاله سم (قوله تعيين العلة الخ) التعيين تفسير
للتخريج والعلة تفسير للمناط وقوله بابداء مناسبة قيدا أول وقوله مع الاقتران بينهما قيد ثان وقوله والسلامة
الخ قيد ثالث على ماسياتى (قوله كالاسكار) المناسب أن يقول كتعيين الاسكار لأن الكلام في التخريج
الذى هو التعيين لافى العلة فقط والى هذا الذى ذكرناه يشير العلامة بقوله في قول المصنف كالاسكار هو مثال
لمعين لا لتخريج المناط وكان سم لم ينتبه لمراد العلامة حيث قال عقب ذلك وأقول هذا المثال في المتن
والمعين ليس في المتن فالوجه أنه مثال للعلة في قوله تعيين العلة أول تعيين العلة مع حذف المضاف أى كتعيين
الاسكار اه على أن قوله والمعين ليس في المتن ممنوع قطعاً بل هو موجود فيه بقوله تعيين العلة فالمعين هو
العلة المضاف لها التعيين في كلامه وكانه توهم أن المراد لفظ المعين بجمونه وقوعه في كلام الشارح دون
المصنف وهو توهم من أبعد البعيد بل هو فاسد كما لا يخفى (قوله وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن
الترتيب من الایماء) أى الترتيب الذى هو قسم من الایماء قال سم لباحث أن يبحث فيه من وجهين
الاول ان انفصال هذا عماد كمر متحقق بدون ذلك الاعتبار ضرورة تغيرهما مفهوماً وما صدقاً كما لا يخفى
بادنى تأمل . والثانى أن قضية الانفصال بما ذكر أن يكون الترتيب أهم وان يكون هذا اقسماً من ذلك وعلى
هذا لا يظهر الانفصال واختلاف مسلكتهما كما لا يخفى الا أن يجاب عن الاول بأن اختلافهما مفهوماً
وما صدقاً لا يمنع اشتراكهما في ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما فاحتيج من هذه الجهة الى التمييز
بينهما وعن الثانى بأن المراد التمييز والانفصال في الجملة فليتأمل سم * قلت جوابه عن البحث
الأول يرد البحث الثانى وجوابه فتأمل (قوله كأنها قيد في التسمية) قال العلامة رحمه الله تعالى أى
تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط لا قيد في ماهيته المسماة به اه أى لان كونه قيدا في الماهية

كاهو كذلك عند من اعتبرها في دلالة الایماء من نفس على أن الترتيب هنا شرط
(٣٥ - جمع الجوامع - نى)
لادخله في المناسبة الهندى ويفيده عبارة المصنف فهلا كفى ذلك في انفصال المناسبة في مثال الترتيب عن الترتيب الا أن يقال انه حقى

(قوله لانه اذا اعتبر في التسمية اصطلاحاً الخ) لزوم مسلم لكن المحترز عنه على جعله قيداً في التسمية هو التعيين مع القوادح فانه لا يسمى بهذا الاسم وعلى جعله قيداً في الماهية المحترز عنه باقي المسالك (قوله اذ لا معنى لاعتبار الشيء في الماهية) أى في الاسم الموضوع لها (قول الشارح بحسب الواقع) (٢٧٤) يعنى انه اسم في الواقع للتعيين مع السلامة فلذا قيدتها

بحسب الواقع والافكل مسلك لا يتم بدونها وهي والاقتران مزيدان على ابن الحاجب في الحد لكنه حد به المناسبة وسماها تخريج المناط وما صنعه المصنف أقعد (ويتحقق الاستقلال) أى استقلال الوصف المناسب في العلية (بعدم مساواه بالسبر) لا بقول المستدل بحيث فلم أجد غيره والاصل عدمه كما تقدم في السبر لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفي (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (الملائم لافعال العقلاء) عادة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فناسبة الوصف للحكم الترتيب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء الى ما يلائمه (وقيل) هو (ما يجلب) للانسان (نفعا أو يدفع) عنه (ضرراً) قال في المحصول

لا يختص بهذا المسلك اذ كل مسلك يعتبر في ماهيته ذلك فلا خصوصية لهذا بذلك عن غيره وهذا معنى كلام الشارح فتعقب صم كلام العلامة المتقدم بقوله وأقول في قوله لا قيد في ماهيته المسماة به نظر ظاهر لانه اذا اعتبر في التسمية اصطلاحاً كان معتبراً في المسمى اصطلاحاً اذ لا معنى لاعتبار الشيء في الماهية الاصطلاحية الا اعتباره فيما وضع له ذلك اللفظ اصطلاحاً والوجه أن يقول بدله أى لا للاعتداد فانه الاوفق بقول الشارح والافكل مسلك الخ أى فلا معنى لتخصيص هذا المسلك بذلك التقييد اه كلام لم يصدر عن روية مع وضوح المقام جدا وجل من لايسهو ولا ينفعل (قوله) لكنه حذبه المناسبة) قال العلامة عبارة المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره اه فقوله هنا حذبه المناسبة مبنى على أن قول ابن الحاجب هو راجع للمناسبة لا الى تخريج المناط اه أى فما قاله الشارح المبني على رجوع ضمير هو في كلام ابن الحاجب للمناسبة هو الأظهر وان صح رجوعه الى تخريج المناط فيكون الحد لتخريج المناط لا للمناسبة (قوله وما صنعه المصنف أقعد) أى لان المناسبة والاخالة معنيان فأحتم بالوصف المناسب وهو الملاءمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج المناط ولا التعريف بتعيين العلة اذ التخريج والتعيين فعلاً للمستدل (قوله بعدم مساواه) متعلق بمحذوف صفة للاستقلال أى الاستقلال الثابت بعدم مساواه ويصح تعلقه بتحقيق وقوله بالسبر متعلق بعدم وقد يقال في اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسبر انتقال من طريق المناسبة الى طريق السبر وهو ممنوع للانتشار المحذور كما قدم الشارح في نظيره قبل هذا المسلك . ويحجب بأن المنوع الانتقال من مسلك الى آخر وهذا لم ينتقل منه بل تم دليله بمسلك آخر قاله شيخ الاسلام (قوله لان المقصود هنا الاثبات) أى اثبات الوصف الصالح للعلية وقوله وهناك النفي أى نفي ما لا يصح (قوله الملائم لافعال العقلاء وقيل ما يجلب الخ) نظر فيهما الأسنوي بأنهم نصوا على أن القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدق عليه أنه فعل ملائم لافعال العقلاء عادة ولا أنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر بل الجالب أو الدافع إنما هو المشروعية اه ويحجب بان المراد أنه ملائم لافعال العقلاء من حيث ترتب الحكم عليه وجالب أو دافع من تلك الحيثية فليتمل صم (قوله كما يقال هذه اللؤلؤة الخ) قال العلامة يعنى يصح اثبات المناسبة بين شيئين

القيد لاخراج التعيين مع عدمها قال العلامة والأظهر ان المراد بحسب الواقع انه لم يوجد في تعيين العلة بابداء المناسبة مع عدمها أى السلامة فيكون على الأول للاحتراز دون الثاني تأمل (قول الشارح أقعد) لان المناسبة المخصوصة هنا تكون عليه فردامن أفراد مطلق المناسبة الذى هو المنفى اللغوى ويكون الدليل هو تلك المناسبة الثابتة في نفسها كما هو شأن الأدلة لا التخريج المذكور الذى هو فعل المجتهد بخلاف ما صنعه ابن الحاجب (قوله لالى تخريج المناط) فيه انه لو رجع اليه لكان كذلك لانه اسم للمناسبة فتكون هى تعيين العلة (قول المصنف ويتحقق الاستقلال الخ) بيان الاعتراض الوارد على المناسبة وهو ابداء المعترض ما يكون جزء علة أو علة أخرى بناء على تعددها وليس في هذا التحقيق انتقال من طريق الى آخر لان الانتقال المحذور الانتقال في الاثبات

وهذا

الذى هو بسد طريقه لا في بيان الاستقلال ولذا منع المستدل من بيان المناسبة

فما تقدم حيث كان المقصود بها الاثبات تدبر (قول الشارح لا يقول المستدل الخ) لان قوله ذلك لا يثبت الاستقلال لانه ليس مبني على الوجدان بل عسماً مناسبة غيره (قوله نظر فيهما الأسنوي الخ) دفعه الشارح في الأول بقوله فناسبة الوصف الخ ويقاس عليه الثاني

(قوله هذا وان موافقة الضم للضم الخ) أحب عنه سم أيضا بانه تفسير باللازم فيكون ربما لاحدا أو هو اصطلاح وحقيقة المناسبة ان يكون بين الشيتين تناسب اما العلبة أو بالمعلوية كما هنا أو بعدم زيادة (٢٧٥) أحدهما على الآخر كما في التالي تدبر (قوله

وقد يقال لاداعي الخ) هذا

ان لم يكن منقولاً عنهم

(قوله من قرى سمرقند)

في اللب بين بخارى

وسمرقند (قوله بدأ العضد

بالرابع) لكنه أبدل

مقصود الشارع بمقصود

العقلاء كما سيأتي في كلام

السعد (قوله وقضية ذلك

الخ) انما كان قضيته لانه

اذا قارب قول أبي زيد

الرابع على كلام العضد

وقد قارب أيضا الاول على

كلام الشارح فقد قارب

الرابع الاول لمقاربه

ماقاربه الاول تدبر (قوله

ولا يخفى امكان رد الثاني

اليها) ظاهره انه يرد مع

فقائه على كونه قول من

يعمل باصلاح ولا مانع منه

خلافاً لسم فانظره وتأمل

(قوله ليس الاتيان بكلمة

مع الخ) أجب الجوهري

بان مع تقسوم مقام واو

العطف (قول الشارح

وقول الخصم الخ) رد لما قال

أبو زيد بناء على تعريفه

من انه يمنع التمسك

بالمناسبة في مقام المناظرة

اذا يقبول الخصم لا يتلقاه

عقلى بالقبول وتلقى عقلك

له بالقبول لا يصير حجة نعم

لا يمنع التمسك به في مقام

النظر لأن العاقل لا يكابر نفسه * وحاصل الرد ان المراد تلقى العقول من حيث هي لاعقل المناظر ومتى كان ظاهر المناسبة كفى في تلقى القبول

اذ المدار على الظن فانكار الخصم حينئذ عناد (قوله والأقوال كلها متحدة في المصدق) قال به شيخ الاسلام في شرح مختصره (قوله

لا تضعيفها) لان القول الأخير قول المحققين ومنهم الأمدى

وهذا قول من يعمل أحكام الله بالمصالح والأول قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الألم (وقال أبو زيد) الديبوسى من الحنفية هو (مالو عُرِ من على العقول لتلقته بالقبول) من حيث التمليل به وهذا مع الأول متقاربان وقول الخصم فيها هو كذلك لا يتلقاه عقلى بالقبول غير قادح (وقيل) هو (وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه

لأن جمعها وضمها مناسب أى موافق لفعال العقلاء في ضم الأشياء التشابهية * والحاصل يصح ان يقال الشيطان متناسبان لان جمعها مناسب لفعال العقلاء وعليه فالصواب في تعريف المناسب ان يقال المناسب الملائم ضمه للحكم لأفعال العقلاء لأن فعل العقلاء انما يلائمه الضم لا المضموم الذى هو الوصف وكذلك قول الشارح فناسبة الوصف الخ صوابه ان يقول فناسبة الوصف للحكم تعنى أن جمعه معه موافق لعادة العقلاء الخ هذا وان موافقة الضم للضم ليس هو معنى مناسبة المضمومين بل ناشئة عنها كما يشهد به التأمل الصادق والدوق السليم اه * ويمكن أن يجاب عن قوله فالصواب الخ بان قول المصنف كغيره والمناسب الملائم الخ فيه تسامح والمراد الملائم من حيث ضمه مع الحكم أو من حيث ترتيب الحكم عليه بقرينة المقام والتسامح في التعاريف في مثل هذه الفنون شائع ذائع سبامع وحود القرائن وأما قوله وكذلك قول الشارح فجوابه منع التصويب المذكور في عبارته اذ لا محل فيها ولا نقض فيها بل هي مفيدة للمقصود من أن المناسبة موافقة الضم للضم لأن قوله المترتب عليه اشارة الى الضم اذ لا معنى لضم الحكم الى الوصف الا ترتيبه عليه وقوله موافق أى من حيث هذا الضم وابعثاره فتقدير عبارته هكذا فناسبة الوصف للحكم المضموم اليه موافق أى في هذا الضم لعادة العقلاء الخ سم (قوله) وهذا قول من يعمل أحكام الله بالمصالح) أى وهم المعزلة وقد يقال لاداعي لبناء القول المذكور على ذلك بل يراد بالمصالح الحكم والمنافع الراجعة الى العباد التي اشتملت عليها أفعال الله من غير أن تكون علة فيها كما هو مقرر (قوله الديبوسى) نسبة الى ديبوس تخفيف البناء قرية من قرى سمرقند (قوله) وهذا مع الأول متقاربان) يمكن أن يوجه التقارب بينهما متحدان ذاتا مختلفتان مفهومهما لانه اعتبر في كل منهما ما لم يعتبر في الآخر واقتضاه على تقارب هذين لعله لظهوره والافتقار بدأ العضد بالرابع وثى بقول أبي زيد ثم قال عقبه وهو قريب من الأول قال السعد لأن تلقى العقول بالقبول في قوة ما يصلح مقصودا للعقلاء من ترتيب الحكم عليه الا أنه لم يصرح بالظهور والانضباط اه * وقضية ذلك ثبوت التقارب بين الأول والرابع أيضا فيثبت ذلك التقارب بين ما عدا الثاني ولا يخفى امكان رد الثاني اليها أيضا لأن ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً أى بالجعل عادة ملائم لأفعال العقلاء وتلقاه العقول بالقبول ويحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً سم وقول الشارح وهذا مع الأول الخ ليس الاتيان بكلمة مع في موضعها اذ الموضع للواو العاطفة لما لا يعنى متبوعه فاللائق أن يقول وهذا الأول متقاربان قاله السكالك وقوله فاللائق الخ أى ليطابق المبتدأ الخبر (قوله) وقيل هو وصف الخ) هذا القول الرابع والأقوال كلها متحدة في المصدق كما مر وانما غرض المصنف من تعدادها نقل الأقوال عن أصحابها لاتضعيفها وقوله وصف ظاهر الخ قال الأسنوى المناسب ان يقول قد يكون ظاهر منضبطاً وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه اليها حيث قالوا ان كان ظاهر منضبطاً اعتبر في نفسه وان كان خفياً أو غير منضبط اعتبرت مظنته اه * ويجاب بأن التقييد

لان القول الأخير قول المحققين ومنهم الأمدى

(قوله باعتبار ما يصلح بنفسه) لانه ان لم يكن كذلك لم تكن العلة هو الوصف المناسب الذي الكلام فيه بل لازمه هذا وعندي ان ما قال الاسنوي غلط لان القسم الثاني ظاهر منضبط أيضا اذ الوصف المناسب فيه المظنة وان كانت مناسبة باعتبار ما يظن فيه كالمشقة لانفس المشقة كإفهمه الاسنوي (قول المصنف اعتبر ملازمه) يعنى انه هو العلة وهو المناسب أما المشقة فليست مناسبة لفقد ضابطه من الطهور والانضباط ولذلك جعل الشارح المحقق مرجع ضمير كان الوصف بقطع النظر عن كونه مناسباً تأمل (قول المصنف فان كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر لازمه) لان العلة مفرقة للحكم وما كان خفياً أو غير منضبط لا يعرف غيره والمراد باللزوم العقلي أو العرفي أو العادي قاله السعد في حاشية (٢٧٦) العصد خلافاً للحشى في قصره على العادي والمراد باللازم ما يوجد

ما يصلح كونه مقصوداً للشارع) في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة فان كان الوصف (خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه) الذي هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص لا اختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخيص بمظنتها (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً كالبيع) يحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقيناً (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه وهو الأضرار عن القتل ظناً فان المتضمنين عنه أكثر من المقدمين عليه (وقد يكون) حصول المقصود من شرع الحكم (محتماً) كاحتمال اتفائه (سواء

الحكم بوجوده نص عليه السعد أيضاً (قول الشارح كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص) يفيد ان المشقة ليست هي الحكمة المترتبة بل هي مرتب عليها الترخيص الذي هو مقصود الشارع ألا ترى انها هي الوصف المناسب الا انها لم تجعل علة لعدم الانضباط وهو يريد ما قلناه فيما سبق عند قول المصنف ان يكون وصفاً ضابطاً للحكمة حيث قال الشارح لا نفس الحكمة كالمشقة فالمراد بالحكمة هناك ما كان واسطة في ترتب الحكم على الوصف وان ترتب عليه حكمة أخرى هي المقصود للشارع تدبر (قوله المراد بالحكم المحكوم به) هو البيع والحكم حله وسيأتي انه يقدر لفظ مقصود فهو

بالظهور والانضباط باعتبار ما يصلح بنفسه للتعليل مم (قوله ما يصلح الخ) أى حكمة تصلح الخ وقوله من حصول بيان لما (قوله اعتبر ملازمه) أى عادة (قوله بمظنتها) أى وهو السفر (قوله وقد يحصل المقصود من شرع الحكم) المراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه التمثيل والمقصود هو الحكمة أى وقد تحصل الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به يقيناً الخ (قوله يقيناً) أى حصولاً يقيناً أى متيقناً (قوله كالبيع) هو على حذف المضاف أى كقصد البيع اذ القصد التمثيل للمقصود الذي هو الحكمة ومعلوم أن البيع ليس هو الحكمة أى كالحكمة المقصودة من ترتب حل البيع على وصفه وكذا يقدر في بقية الأمثلة كل بحسبه وحكم البيع هو الحل والوصف هو العلة الاحتياج الى المعاوضة والحكمة هي الملك (قوله وهو الملك يقيناً) لا يقال الملك قد يتخلف عن البيع كافي بيع الخيار لانا نقول هذا لا ينافي حصوله يقيناً في الجملة فانه حاصل يقيناً اذا لم يكن خيار وكذا اذا كان خيار ولو بعد زمن الخيار قاله مم (قوله والقصاص) أى ومقصود القصاص على ما تقدم أى الحكمة المقصودة من ترتب حكمه وهو وجوبه على وصفه وهو القتل العمد العدوان والحكمة المذكورة هي الانزجار كما قال الشارح لكن اعترض جعله الحكمة الانزجار بانه مناف لما قدمه في شروط العلة من أنها حفظ النفوس . وأجيب بان الشيء قد يكون مقصوداً لذاته وقد يكون مقصوداً تبعاً لكونه وسيلة لما هو المقصود بالذات والمقصود بالذات من ترتب وجوب القصاص على القتل العمد العدوان هو حفظ النفوس فكان حكمة ذلك الترتب والانزجار لما كان ينشأ عنه حفظ النفوس صح كونه حكمة مقصودة من ذلك الترتب أى مقصودة لغيرها لكونها وسيلة للحكمة المذكورة وهي حفظ النفوس فلا تنافي بين كلاميه (قوله محتماً) أى يمكننا ثبوته ونفيه

ككحد

تفريق بين كلامي الناصر و سم فالصواب

اما تقدير الضاف ويبقى الحكم على حاله أو لا يقدر ويكون الحكم بمعنى المحكوم به وقوله كالبيع أى من حيث انه محكوم به أى بحله وهو اعلم ان الوصف المناسب هنا هو الحاجة الى التعاوض والمشرع هو الحكم أو البيع على ما مر المرتب هو الملك (قوله لانا نقول هذا لا ينافي حصوله يقيناً الخ) الاولى ان سبب الملك البيع المطلق والخيار مانع وهو لا ينافي العلية قاله السعد ويمكن رد الجواب الثاني اليه (قوله فلا تنافي بين كلاميه) وانما اعتبر هناك الحفظ لان الكلام هناك في الحكمة الباعثة للكف على الامتثال وانما يبقية الحفظ لانا انزجار اللهم الامن جهة ترتب الحفظ عليه وصنيع الشارح فيه أمر يفيد ذلك حيث قال تمثيلاً للحكمة الباعثة كحفظ النفوس ثم قال فان من علم انه اذا قل اقتصر منه انكشف عن القتل أى وحينئذ يرتب عليه الحفظ تدبر

قول المصنف والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) ساهما علة وان كانت العلة هي المناسب نظرا لان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود قاله الناصر * قلت ولم يؤوله الشارح بما شتمل عليهما لظهور المراد حيث قال في تعريف المناسب المتفرع عليه هذا ان المقصود ليس علة بل يترتب عليها ولاجل قول المصنف بعد فان كان فائتا قطعاً (٣٧٧) فان المراد به نفس المقصود لا ما يترتب عليه المقصود وبه يندفع

تطويل الحواشي هنا (قوله) فان الحكمة قد تكون الخ) كالانزجار فانه حكمة يصح تعليل القصاص بها بناء على اضبطها ويترتب عليها حفظ النفوس وبهذا التصوير يندفع قوله وقد يستبعد الخ لان

المرتبة هي ثبوت الحكم غير ما ترتب عليه الحكم (قوله الا أن يراد الخ) كيف هذا مع كون المراد انها المقصود من ذلك الحكم بعينه (قوله مبني على القول الآخر) يفيد تقدم قول بأن العلة الحكمة المترتبة وظني انه لم يتقدم ذلك بل الذي تقدم القول بعلية حكمة المظنة لا المترتبة تدبر (قوله يقدر في العبارة مضاف) يلزمه حرازة مع قوله بعد فان كان المقصود الخ لان المراد به عينه لان قوله لان الحكمة هنا منتفية لو قال كالناصر لان ما يقبله المنتفي فيه على السواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم وهذا المنتفي فيه قطعاً هو

كحد الخمر) فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين من شربها والمقدمين عليه فيما يظهر (أو) يكون (نفي) أي انتفاء المقصود من نفي الشيء بالبناء للفاعل أي انتفى (أرجح) من حصوله (كنكاح الآيسة للتوالد) الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاه في نكاحها أرجح من حصوله (والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولها في الجملة (كجواز القصر للمترفة) في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخيص نظرا الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه أما الأول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعاً (فان كان) المقصود من شرع الحكم (فائتاً قطعاً) في بعض الصور

(قوله كحد الخمر) أي كالحكمة المقصودة من ترتب وجوب الحد على الشرب (قوله فيما يظهر) أي لنا لافي نفس الأمر لعدم الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي شيخ الاسلام (قوله أرجح من حصوله) أي وهو الوهم فكان الصنف يقول وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً وظناً أو شكاً وهما والتعليل بالأولين يجوز قطعاً وبالأخير على الأصح كما سبذكر المصنف (قوله كنكاح الآيسة) أي كمقصود نكاح الآيسة على ما مر والحكم هنا هو جواز النكاح والعلة الاحتياج اليه والحكمة التوالد (قوله للتوالد) أي بالنسبة للتوالد الذي هو الحكمة المقصودة للشارع من شرع النكاح فاللام في قوله للتوالد ليست للتعليل (قوله فان انتفاه في نكاحها أرجح من حصوله) لا يقال بل انتفاؤه مقطوع به لأن اليأس ينافي التوالد لانا لانسلم ذلك اذ اليأس انما يبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء سم (قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) لا يخفى أن الكلام في المقصود الذي هو الحكمة وحينئذ فما صححه هنا ينافي ما صححه فيما سبق من أن شرط العلة أن تكون ضابطاً لحكمة لانفس الحكمة . ويمكن الجواب اما بأن ما هنا مبني على القول بجواز كون العلة نفس الحكمة حيث وجدت فيها شروط العلة من كونها وصفاً ضابطاً لحكمة الخ فان الحكمة قد تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً ويحصل من ترتب الحكم عليها حكمة وقد يستبعد ذلك لان الحكمة هي ما ترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جعلها علة له الا أن يراد انها حكمة لحكم وعلة لآخر فلي تأمل واما بأن ما هنا مبني على القول الآخر من جهة كون العلة نفس الحكمة لانها لما كانت هي المقصود من ترتب الحكم على العلة صح جعلها علة كما مر واما بأن يقدر في العبارة مضاف أي جواز التعليل بوصف الثالث الخ أشار له سم (قوله كجواز القصر للمترفة الخ) هو نظير لاثمليل لان الحكمة هنا منتفية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها اما مستوية الحصول والانتفاء أو راجحة الانتفاء هذا وقضية كلام الشارح ان المقصود من شرع الترخيص المشقة وليس كذلك بل هو التخفيف بسبب المشقة لا المشقة فلي تأمل (قوله أما الأول والثاني) مقابل قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع

حكمة المظنة لا المقصود من شرع الحكم اذ هو التخفيف وهو حاصل لكان أفيد وعلى كل فهو نظير له في الاعتبار لأجل الحصول في الجملة (قول المصنف فان كان المقصود من شرع الحكم الى قوله كالحق الخ) الوصف المناسب هو الحاجة الى النكاح والشروع النكاح أو حله والمقصود حصول النطفة

(قوله وقد يجاب الخ) حاصله ان المنتقى في مثال السفر هو حكمة المظنة أعنى الحكمة التي ترتب عليها المقصود للشارع وهو التخفيف لكن الشارع لم يعتبر وجود تلك الحكمة بل لما كان السفر من شأنه تلك الحكمة اذ قد تحصل المشقة حتى للترفة ر بط المقصود به سواء وجدت أولا بخلاف السكاح فانه ليس من شأنه حصول النظمة مطلقا بل مع التمكن فمع عدمه لا يمكن حصول المقصود فلذا لم يجعل المقدم مظنة مطلقا فقوله بانتفاء المقصود المراد به الحكمة المترتبة وقوله بانتفاء الحكمة المراد بها الأمر الذي يرتب عليه المقصود بسبب اعتبار مظنته وهو السفر اما الحكمة المترتبة أعنى التخفيف (٣٧٨) فحاصلة قطعها فهذا هو الفرق بين الحكمة والمقصود (قوله أشار ثم الى تمثيل الحكمة)

(فقال الحنفية يُعتبرُ) المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يرتب عليه كما سيظهر (والاصح لا يُعتبرُ) للقطع بانتفائه

(قوله فقلت الحنفية يعتبر) أى يقدر وجود الحكمة في ذلك البعض فيثبت فيه الحكم فحتى في قول الشارح حتى يثبت فيه الحكم تفرعية (قوله وما يرتب عليه) عطف على الحكم أو على المقصود (قوله والاصح لا يعتبر الخ) تقدم في شروط العلة أن الحكمة اذا قطع بانتفائها في صورة فعند الغزالي ومحمد ابن يحيى يثبت الحكم فيها المظنة وعند الجدليين لا يثبت اذا عبرة للمظنة مع تحقق المشقة فانظره مع تصحيح عدم الاعتبار هنا. وقد يجاب بأن هذا في القطع بانتفاء المقصود من ترتب الحكم على المناسب وذلك في القطع بانتفاء الحكمة عن مظنتها قاله العلامة وتعقب مم الجواب المذكور بأنه محتاج الى السند والفرق بين الحكمة والمقصود من شرع الحكم بحيث يتميز كل منهما على الآخر ويشكل عليه أن الشارح أشار ثم الى تمثيل الحكمة بالنسبة للترخيص بالمشقة وهنا الى تمثيل المقصود بالنسبة لذلك أيضا بها حيث قال في قول المصنف كجواز القصر للترفة في سفره المنتقى فيه المشقة التي هي حكمة الترخيص وذلك يقتضى اتحادهما ثم أجاب بالفرق بين الصورة المقطوع فيها بانتفاء المظنة الممثل لها فإما تقدم بالسفر وبين هذه الصورة المذكورة هنا بأن السفر الذي هو سبب الترخيص صالح قطعاً عادة لحصول المشقة فيه بل هي الغالب فيه ان لم تكن دائماً ولو في الجملة فصلح ان يجعل مظنة لها ولم يقدح اتفائها في بعض الصور بخلاف التزوج على هذا الوجه المخصوص فانه ليس صالحاً عادة لحصول النطفة في الرحم بل حصولها فيه في ذلك يمتنع عادة قطعاً فلم يصلح أن يجعل علة لحصولها وفرق أيضاً بأن ما تقدم فيها اذا كان الحال الذي اتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعاً كما في الترخيص للترفة فان الترفه لا ينافي قطعاً وجود المشقة بل قد توجد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برا في نحو محفة وبحرا في نحو سفينة مظلمة كالا يخفى وما هنا فيما اذا كان الحال الذي اتفت فيه المقصود ينافي قطعاً وجوده كما في تزوج المشرق بالمغربية فان بعد أحدهما عن الآخر على هذا الوجه مناف قطعاً لحصول النطفة في الرحم اذ يستحيل مع كونهما على هذه المسافة حصول نطفته في رحمها اه كلامه قلت مفاد فرقه الأول هو مفاد جواب العلامة بعينه اذ حصل جوابه أن مامر في القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها وما هنا في القطع بانتفاء الحكمة عماليس هو مظنة لها والتعبير بالمقصود ثم بالحكمة مجرد تفنن فقوله سم انه محتاج للفرق بين الحكمة والمقصود الخ لا أثر له وحينئذ فلم يزد الجواب على ما أجاب به العلامة وإنما أوهم مغايرة جوابه لجواب العلامة بتغيير الأسلوب في التعبير

الممثل له هناك الحكمة المترتب عليها المقصود كما قال الشارح كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص (قوله وهنا الى تمثيل المقصود الخ) عبارة الناصر على قول المصنف كجواز القصر للترفة هذا نظير لما قبله في الاعتبار لأجل الحصول في الجملة والافاء قبله المنتقى فيه عن سواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم وهذا المنتقى فيه قطعاً هو حكمة المظنة لا المقصود من شرع الحكم اذ هو التخفيف وهو حاصل اه فكيف مع ذلك يحكم بالاتحاد بين حكمة المظنة والمقصود فلعل سم لم يطلع على عبارة الناصر هذه (قوله وان لم تكن دائماً) الأولى حذف الواو كما في عبارة سم وقوله ولو في الجملة مبالغة في دائماً (قوله وفرق أيضا الخ)

حاصله هو الأول فالغايير في العبارة ويشير اليه قول سم و بطريق آخر أى عبارة أخرى (قوله) (سواء)

قلت مفاد فرقه الأول الخ) أنت خير بأن سم لم يفرق بين انتفاء المقصود وانتفاء الحكمة كما هو مقتضى اشكاله المتقدم بخلاف العلامة الناصر كما هو مقتضى عبارته المتقدمة فإقاله الحشى ليس بشيء * وحاصل جواب العلامة ان حكمة المظنة كالمشقة لا يمكن منضبطة ظاهرة اعتبر الشارع مظنتها فهى العلة وجدت الحكمة أولاً بخلاف الحكمة المترتبة فانه لا حاجة الى اعتبار مظنتها اذ لا تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بل هو أمر مضبوط ان حصل ترتب حكمة والا فلا والحنفية قاسوا الحكمة المترتبة على حكمة المظنة وقد عانت الفرق فأحسن التأمل ثم ان هذا لا ينافي انه لا بد من اشتغال العلة على حكمة لانها تشتمل عليها مع حصول شرطها فلي تأمل

(سواءه) في الاعتبار وعدمه (ما) أي الحكم الذي (لا تمبّد فيه كالحقّ نسب المشرق بالمغربية) عند الحنفية فأنهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأنت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل الملوّق فيلحق بالنسب فانت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم

وأبدى تلك المناقشة التي لا أثر لها في جواب العلامة وأما فرقه الثاني فمن معنى الأول فتأمل (قوله سواء في الاعتبار وعدمه ما أي الحكم الذي لا تعبد فيه الخ) أراد بالحكم الحكم الذي فات المقصود منه قطعا كالتزوج في المثال الأول والاستبراء في المثال الثاني كما هو ظاهر كلام الشارح وحينئذ فيشكل عليه قوله السابق حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه لانه يدل على أنهما لا يثبتان على الأصح وهذا وان كان ظاهرا في المثال الثاني باعتبار مقتضى القياس وان كان المقرر فيه ثبوت الحكم أيضا مشكلا في المثال الأول فان الحكم فيه وهو الزواج ثابت قطعا وان قلنا بعدم اعتبار المقصود منه المذكور ويمكن أن يجاب بأن قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه إنما يفهم منه أنه على الأصح لا يثبت الأمران جميعا وهذا أعم من أن يثبت الحكم دون ما يترتب عليه كافي للمثال الأول ولا يثبت واحد منهما كافي للمثال الثاني باعتبار مقتضى القياس قاله سم * وحاصل القول في المقام أنه اذا كان المقصود من شرع الحكم فاتتافي بعض الصور فالحنفية يعتبرون ذلك المقصود ويقدرّون حصوله في ذلك البعض فيثبت فيه الحكم وما يترتب عليه والأصح يقول لا يعتبر المقصود المذكور لاتفائه في ذلك البعض فلا يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه أي لا يثبت مجموعهما من حيث الاستناد الى ثبوت المقصود المذكور وهذا لا يناق في ثبوت الحكم دون ما يترتب عليه كما في المثال الأول أو ثبوتهما معا لمقتضى آخر كما في المثال الثاني على ما سيأتي والمثال الأول الذي ذكره المصنف والشارح رجل بالمشرق تزوج امرأة بالمغرب ثم ولدت المرأة فلا شك أن الحكمة المقصودة من ترتب حل التزوج على علته وهي الاحتياج اليه التي هي حصول نطفة الزوج في الزوجة ليحصل الملوّق فيحصل النسب منتفية هنا فالحنفية قالوا يقدر وجود الحكمة المذكورة في المثال المذكور فيثبت فيه الحكم المذكور وما يترتب على ذلك من حقوق ونسب ولدت تلك المرأة بذلك الرجل والأصح يقول لا اعتبار للحكمة المذكورة هنا للقطع باتتفائها في المثال المذكور وان ثبت التزوج وحينئذ فلا يثبت ما يترتب على ذلك من حقوق الولد المذكور بالرجل المذكور والمثال الثاني في جاريه باعتبار صاحبها ثم اشتراها من باعها في المجلس أي مجلس البيع فلا شك أن المقصود من ترتب وجوب الاستبراء على علته من انتقال الملك الذي هو أي المقصود المذكور معرفة براءة الرحم المسبوقه بالجهل منتف في المثال المذكور قطعا لعدم جهل صاحبها المذكور بشأن رحمها فالحنفية قالوا تعتبر الحكمة المذكورة في المثال فيقدر وجودها فيه فيثبت الحكم المذكور وما يترتب عليه من حل وطئها وتزويجها مثلا والأصح يقول لا اعتبار للحكمة المذكورة للقطع باتتفائها والحكم المذكور المترتب عليه ما ذكر تمبدي لامعلل كما يقول الحنفية هذا ايضا ما أشار له الشارح وسم (قوله كالحقّ نسب) في العبارة مضاف محذوف أي كحكم حقوق النسب أي الحكم المترتب عليه لحقوق النسب وظاهر التمثيل أن الحقوق المذكور مثال للحكم الذي فات منه المقصود وليس كذلك إذ هو التزوج كما قررنا فلذا حملناه على تقدير المضاف وقوله كالحقّ نسب المشرق بالمغربية أي بولد المغربية فهو على حذف المضاف أيضا أي وبعد حذف المضاف فالعبارة مقالوة والأصل أن يقول كالحقّ نسب ولد المغربية بالمشرق وما أطال به سم هنا من تصحيح تمييز المصنف وأن القلب ههنا تضمن معنى حسنا فهو لما لم يتضمن معنى حسنا (قوله يلحقه) خبر البتدا وهو قوله من تزوج (قوله فالمقصود من التزوج) أي الحكمة منه وقوله فانت خبر

(قوله وان كان المقرر فيه ثبوت الحكم أيضا) أي لكن لا اعتبار المقصود وهو المعرفة بل للتعبد من ان يثبت الحكم أي للحاجة الى النكاح دون ما يترتب عليه لانه ليس مظنة مطلقا بل مع الامكان كما (قوله من حيث الاستناد الخ) الأولى حذفه لافادته ان ثبوت الحكم من حيث الاستناد وليس كذلك بل للحاجة كما مر (قوله تضمن معنى حسنا) هو المبالغة في حقوق النسب حتى كأن الأصل ينسب الى الفرع وفيه ان المقام لا يقتضيها

وتلاق الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهي التزج حيث يثبت للحقوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القلع بانتفائه فلا لحوق (وما) أي والحكم الذي (فيه تبدد كاستبراء جارية اشتراها بالتمهًا) لرجل منه (في المجلس) أي مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فانت قطعاً في هذه الصورة لا انتفاء الجهل فيها قطعاً وقد اعتبره الحنفية فيها تقديراً حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تمبداً كما في المشتراة من امرأة لان الاستبراء فيه نوع تبدد كما علم في محله بخلاف لحوق النسب (والمناسب) من حيث شرع الحكم له أقسام (ضروري) فحاجي فتحسيني (عطفها بالفناء ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله في الرتبة (والضروري) هو ما اتصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (كحفظ الدين) المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع (فالنفس) أي حفظها المشروع له القصاص (فالمقل) أي حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أي حفظه المشروع له حد الزنا (فالل) أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (والعرض) أي حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصنف كالطوفى وعطفه بالواو اشارة الى أنه في رتبة المال وعطف كلا من الأربعة قبله بالفناء لافادة أنه دون ما قبله في الرتبة (ويُلحقُ به) أي بالضروري فيكون في رتبته (مكمله

المقصود (قوله) وقد اعتبره الحنفية) أي فرضوا حصوله وقدره كما مر (قوله) حتى يثبت للحقوق) أي فيثبت للحقوق حتى للتفريع (قوله) وغيرهم) أي وهم الشافعية (قوله) كاستبراء جارية) أي وجوبه (قوله) لرجل) متعلق ببياع ومنه متعلق باشتراها (قوله) وهو معرفة الخ) بيان للمقصود وهو الحكمة (قوله) وقد اعتبره الحنفية) أي اعتبروا المعرفة المسبوقة بالجهل أي قدروها (قوله) بخلاف لحوق النسب) أي بخلاف مسألة لحوق النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه (قوله) والمناسب ضروري الخ) أراد بالمناسب هنا الحكمة لا الوصف المناسب الذي هو علة الحكم بدليل الأمثلة الآتية بخلاف المناسب الآتي في قوله ثم المناسب الخ فان المراد به العلة على ما سيجيء ومعنى كلام المصنف أن المصلحة من حيث شرع الحكم لأجلها تنقسم الى ضرورة وحاجية الخ (قوله) ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله) قال الشهاب هذا يفيدك أن ما تقرر في العربية من أن الراجح كون المتعاطفات وان كثرت معطوفة على الأول خاص بالواو وهو ظاهر اه (قوله) المشروع له قتل الكفار) أي فالحكم قتل الكفار والعلة الكفر والحكمة حفظ الدين وقوله وعقوبة الداعين الى البدع هو الحكم والعلة البدعة والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين (قوله) المشروع له القصاص) فالقصاص أي وجوبه الحكم وعلته القتل العمد العدوان والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس (قوله) المشروع له حد السكر) فالحد أي وجوبه الحكم وعلته شرب السكر والحكمة المشروع لها وجوب الحد على ذلك حفظ العقل (قوله) المشروع له حد الزنا) الحكم وجوب الحد والعلة الزنا والحكمة حفظ النسب (قوله) المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق) الحكم فيهما وجوب الحد والعلة في الأول السرقة وفي الثاني قطع الطريق والحكمة المشروع لها الحكم المذكور فيهما حفظ المال (قوله) المشروع له حد القذف) الحكم وجوب الحد والعلة القذف والحكمة حفظ العرض (قوله) وعطفه بالواو اشارة الى أنه في رتبة المال) قال شيخ الاسلام قال الزركشي والظاهر أن الأعراض تتفاوت فنماها هو من الكليات وهو الانساب وهو أرفع من الأموال فان حفظها بتحريم الزنا تارة وتحريم القذف المنفى

وقد يحصل المقصود الخ وباعتبار النفس المقصود وهو هذا وباعتبار اعتبار الشارع وسيأتي في قوله ثم المناسب ان اعتبر بنص الخ اذا عرفت هذا عرفت ان هذا التقسيم تقسيم للمناسب باعتبار المقصود لانه المشروع له وهذا هو ما صنعه العمد في حل كلام ابن الحاجب وبه يحصل ارتباط الكلام وقد أشار الشارح الى ذلك بالحيثية التي ذكرها فقوله هنا من حيث شرع الحكم له اشارة الى أن التقسيم للمناسب باعتبار المقصود منه لانه المشروع له الحكم في الحقيقة وعليك باعتبار ذلك في الباقي وأما مقاله المحشى تبعاً للنصر ففيه كما قال سم اضطراب لان السابق واللاحق في الوصف وهذا الوسط في المقصود (قول المصنف كحفظ الدين) لعله أدخل بالكاف ما عرض له الضرورة كالاستئجار لرضاع الطفل ولا ينافي انحصار الضروريات في الخمس لان الضرورة هنا عارضة بسبب حفظ النفس (قول الشارح وعقوبة الداعين الى البدع) جعله شيخ الاسلام في شرح معتصم

المتن في مكمل الضروري لان الدعوى الى البدع تدعو الى الكفر الموت لحفظ الدين

كحد قليل المسكر) فان قليله يدعو الى كثيره الفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير (والحاجي) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لولم يشترط شيء من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع (وقديكون) الحاجي في الاصل (ضروريا) في بعض الصور (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لولم تشرع الاجارة لحفظ نفس الطفل (ومكمله) أي الحاجي (كخيار البيع) المشروع للتروى ككل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسيني) وهو ما استحسنته عادة من غير احتياج اليه قسبان (غير معارض القواعد

الى الشك في الانساب اخرى وتحريم الانساب مقدم على الأموال ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب اه فقوله . ومنها ما دونها أي ومن الاعراض ما هو دون الكلبيات فهو دون الأموال لافي رتبها كازعمه المصنف اه كلام شيخ الاسلام ولا ينبغي أن للمصنف أن لا يسلم أنه في الشق الاول أرفع من المال وأنه في الشق الثاني دون المال فلا يرد عليه ذلك لكن قد علم أن حفظ العرض بحد القذف كاعلم ومعلوم أن القذف الرمي بالزنا وحينئذ يشكل تصوير الحالة التي يكون فيها دون المال أوفى رتبة المال ويمكن تصوير تلك الحالة باللواط فان المراد بالزنا ما يشمله وليس فيه تطرق الشك في الأنساب لانه ليس محلا للإيلاد وعلى هذا فقد يشكل كون العرض في هذه الحالة في رتبة المال أو دونه لان الانسان المعتبر يتأثر بالقذف فيه باللواط مالا يتأثر بفوات ماله خصوصا مقدار ربع دينار ونحوه . وقد يحمل الزكشي القذف على مطلق الشتم ويريد بالحالة التي لا تطرق فيها لما ذكر الشتم الذي ليس رميا بالزنا لكنه بعيد مع قول الشارح المشروع له حد القذف قاله سم (قوله كحد قليل المسكر) أي كحكمة حد الخ فهو على حذف المضاف لان المقصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لالحكم الذي هو الحد وحاصل ما أشار اليه أن الحكم في المثال المذكور وجوب الحد وعقله كون القليل يدعو الى الكثير كما أشار لذلك الشارح بقوله فان قليله الخ والحكمة المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجبر الى ما يفوته وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ومؤكده ومبالغ فيه بسببه وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله فبولغ في حفظه الخ فتأمل (قوله كالبيع فالاجارة) أي كحكمة البيع فحكمة الاجارة لان التمثيل للحاجي الذي هو من أقسام الحكمة والحكمة في البيع ملك الذات والحكم الجواز والعلة الحاجة الى المعاوضة كما هو في الاجارة ملك المنفعة والعلة الاحتياج كما تقدم والحكم الجواز ويدل على تقدير المضاف المذكور قول الشارح المشروعين للملك المحتاج الخ (قوله حفظ نفس الطفل) فاعل يفوت والجملة خبران من قوله فان الخ (قوله كخيار البيع) أي كحكمة خيار البيع لما تقدم في قوله كحد قليل المسكر والحكمة المذكورة هي التروى كما أشار له الشارح وهي مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهي ملك الذات لان ماملك بعد التروى والنظر في أحواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك في الأول من الغبن فيه دون الثاني فقد لا يسلم فيه من ذلك (قوله كل به) أي بالتروى لا بالخيار وان أوهمته العبارة والصواب أن يقول كل به الملك بدل البيع اذ هو الحاجي فيطبق قوله ومكمله أي الحاجي قاله العلامة (قوله والتحسيني غير معارض الخ) التحسيني مبتدأ خبره غير معارض وما عطف عليه وهو قوله والمعارض وكان الأولى أن يقول ومعارض بالتنكير وقوله كسلب الخ خبر مبتدأ محذوف وكذا قوله كالكتابة وفي قول الشارح قسبان اشارة الى ما ذكرناه من جعل الخبر قول المصنف غير معارض وما عطف عليه وهذا الاعراب أولى من جعل

(قوله وحينئذ يشكل تصوير الحالة التي يكون فيها دون المال) عبارة سم التي ليس فيها تطرق الشك في الانسان حتى يكون في رتبة المال أو دونه الخ (قوله وعقله كون القليل الخ) أي فهي الجناية على العقل (قوله والصواب أن يقول الخ) لا تصوب من يقدر مضاف كما مر أي مقصود البيع

(قوله هو على حذف المضاف) أي مقصود بسلب العبد وهو النفس (قول المصنف ثم المناسب ان اعتبر بنص أو اجماع عين الوصف في عين الحكم الخ) قال السعد في التلويح المذكور في كلام فخر الاسلام ومن تبعه ان جمهور العلماء على ان الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد بل لا بد لذلك من معنى يعقل بأن يكون صالحا للحكم ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد لا بد من اعتبار صلاحيته للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن محظورات الدين فكذا لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملائمة ومن عدالته بوجود التأثير فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملائما و بعد الملائمة لا يجب العمل به الا بعد كونه مؤثرا عندنا وتخيلنا أي موقعا خيال الصحة في القلب عند أصحاب الشافعي رحمه الله فالملائمة شرط لجواز العمل فالعلل فالتأثير أو الاذلة شرط لوجوب العمل دون الجواز اه وبه يندفع ما قاله الناصر من أن المناسب هو الوصف الذي طريق معرفته المناسبة للنص والاجماع فكيف ينقسم الى ما يعتبر بالنص والاجماع والى غيره # وحاصل الدفع ان اعتبار الشارع له بالنص والاجماع لا يخرج عنه كون طريقه في ذاته مناسبة لان اعتبار النص والاجماع انما هو في (٢٨٢) كونه مؤثرا لا في كونه مناسباً (قول الشارح بل اعتبر بترتيب الحكم الخ)

يعني ان الدليل على اعتبار الشارع عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم هو ترتيب الحكم على وقفه بان ثبت الحكم معه في المحل لكن لا نقول انه اعتبره بالترتيب ودل عليه به الا اذا كان ذلك الاعتبار معلوما بسبب اعتباره بنص أو اجماع في الجملة وانما كان في الجملة لأن النص انما دل على اعتبار جنسه في جنسه أو عينه في جنسه أو عكسه فقد وجب له أصل معين يشهد له بالاعتبار وقولنا في الجملة هو معنى قوله ولو باعتبار جنسه فان الثابت بذلك ليس عين الوصف في

كسلب العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه اذ لو أثبتت له الاهلية ماضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملتزم بخلاف الرواية (والمعارض كالكتابة) فانه غير محتاج اليها اذ لو منعت ماضر لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص ببعض ماله ببعض آخر اذا ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان يمجز نفسه (ثم المناسب) من حيث اعتباره أقسام لأنه (ان اعتبر بنص أو اجماع عين الوصف في عين الحكم فالنظر) لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص لتعليل نقض الوضوء بمس الذكركر فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره «من مس ذكره فليتوضأ» ومثال الاعتبار بالاجماع لتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (وان لم يعتبر) عين الوصف في عين الحكم (بهما) أي بالنص والاجماع (بل) اعتبر بترتيب الحكم على وقفه (أي الوصف حيث ثبت الحكم معه

غير معارض نسا للبتدا أوحالا والخبر قوله كسلب الخ فانه يصير على هذا الاعراب المقصود بالذات هو التمثيل والتقسيم مقصود بالتبع وعلى الاعراب الأول يكون المقصود بالذات هو التقسيم والتمثيل تبع ولا شك أن هذا هو اللائق قاله سم (قوله كسلب العبد أهلية الشهادة) هو على حذف المضاف كما مر في نظائره أي كحكمة سلب العبد الخ والسلب المذكور هو الحكم وعلته الرقبة والحكمة نقص الرقيق عن منصب الشهادة للزوم كما أشار له الشارح وقوله كالكتابة أي كحكمة الكتابة والكتابة الحكم والعله التوسل الى فك الرقبة من الرق والحكمة الجري على ما ألف من محاسن العادات قاله الشهاب (قوله ثم المناسب) أي الوصف المناسب للعلل به من حيث اعتباره وجودا وعدمه (قوله عين الوصف في عين الحكم) المراد بالعين النوع لا الشخص كما هو بين (قوله لظهور تأثيره) أي مناسبتة وقوله بما اعتبر به أي بسبب ما اعتبر به من نص أو اجماع (قوله بل اعتبر بترتيب الحكم الخ) أي بل اعتبر بسبب ترتيب

عين الحكم مثلا عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع لأن الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية فباعتباره في عين ولاية النكاح انما ثبت بثبوتها معه في المحل لترتب الولاية باعتبار جنسها معه في مسألة ولاية المال فقول الشارح حيث ثبت الحكم معه تفسير للترتيب على وقفه كما في العضد وغيره وبهذا ظهر أن الترتيب هو ثبوت الحكم مع الوصف بأن أوردته الشرع في محل ثابت فيه ذلك الوصف بلانص عليه ولا ياء كما فسره بذلك شيخ الاسلام في شرح مختصره وهو مأخوذ من كلام المصنف في شرح المختصر أيضا وحيث لا يمكن أن يكون الترتيب ثابتا باعتبار الجنس في الجنس الخ اذا اعتبار الجنس في الجنس ليس فيما جعل الترتيب فيه دليلا بل في محل آخر وان كان سببا في علم أن ترتيب الشارع الحكم مع الوصف اعتبار للوصف وحيث تعلم بطلان قول العلامة الصواب ولو كان الترتيب الخ باسقاط الاعتبار وما في كلام سم هنا من الخلل يشهد لما قرر بأنه الكلام هنا قول المصنف مع ابن الحاجب بعد تصحيحه بأن الاعتبار من الشارع مانصه والمعتبر بترتيب الحكم على وقفه فقط وحيث ان ثبت بنص أو اجماع اعتبار عينه الخ ولما كان ثبوت العين في العين انما هو بسبب ثبوت العين بالجنس أمكن الخلاف في علة ولاية النكاح اذ لم تثبت بنص ولا اجماع بل بمجرد ثبوت الحكم مع

ولو

الوصف في الجملة فاحتمل الفرق بين الموضعين ولذا كان الوصف ملاماً لا مؤثراً فلي تأمل لتندفع شكوك الناظرين * واعلم ان في كلام السعد حاشية العضد المظاهرة مخالفة المصنف لكن عند التأمل لا مخالفة لبنائه (٢٨٣) على اعتبار الجنس القريب في الملامم البعيد

في الرسل حينئذ وفي المقام تفاريع كثيرة جدا ذكر بعضها في حاشية التوضيح (قول الشارح ولو كان الاعتبار بالترتيب النسخ) مبالغ في الاعتبار بترتيب الحكم بذكر أبعداً أفراده في الدلالة على العلية (قوله) متسببا عن اعتبار الجنس) أي انما ثبت بسبب اعتبار

الجنس في الجنس (قول الشارح حيث ثبتت معه) تقييداً لتحقيق الترتيب فانها ان لم تثبت معه كالأول في الكيفية لا ترتب حتى يستدل به ومثله قوله على القول به فان من قال به ثابت في الحال مع الوصف عنده ذلك شرعاً وكذا قوله فيما يأتي حيث ثبتت معه فانه ان لم يثبت كقتل الوالد ولده لا ترتب * والحاصل ان ثبوت الحكم في الحال مفرع عنه اما اجماعاً أو على قول الملل وبه يظهر انه ليس المراد بالثبوت معه الذكر معه كما قال المحشي تأمل (قول الشارح وقد اعتبر في الجنس الولاية) قال الفزري على التلويح لأن الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في الجنس الولاية اه أي ولاية المال

(ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه في جنسه) أي جنس الوصف في جنس الحكم بنص أو اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه أو العكس كذلك الأول من المذكور كما أشار إليه بلو (فالملائم) للملاءمة للحكم فأقسامه ثلاثة مثال الأول أي اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس لتعليل ولاية النكاح بالصف حيث ثبتت معه وان اختلف في أنها له أول البكارة أولها وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثاني أي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين لتعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع ومثال الثالث أي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس لتعليل القصاص في القتل بمقتل العمد العدوان حيث ثبتت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص حيث اعتبر في القتل بمحدد الاجماع

الحكم على وفقه أي الوصف والمراد بترتيب الحكم على الوصف ثبوته معه في الحال كما أشار له الشارح بقوله حيث ثبتت معه فهو بيان لمعنى ترتيب الحكم على وفق الوصف الذي هو سبب الاعتبار المذكور لبيان لمعنى الاعتبار المذكور كما ادعاه العلامة عفا الله عنه (قوله ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه في جنسه) أي ولو كان الاعتبار بسبب الترتيب المذكور بسبب اعتبار جنس الوصف المذكور في جنس الحكم أي ولو كان الاعتبار المتسبب عن الترتيب متسبباً عن اعتبار الجنس في الجنس الخ فالبالغة متعلقة بمجموع المقيد وقيدته (قوله كذلك) أي بنص و اجماع (قوله الأول من المذكور) أي الأولى من كل من المسئلتين المذكورتين بقوله كما يكون باعتبار عينه الخ وقوله من المذكور أي في كلام المصنف بقوله ولو باعتبار جنسه في جنسه وكما أن كلا من المسئلتين اللتين ذكرهما الشارح أولى من الذي ذكره المصنف في ترتيب الحكم على الوصف فالأولى منهما أولى من الثانية أي يضاف ذلك لأن الإبهام في العلة أكثر محذوراً منه في المعول قاله شيخ الاسلام (قوله وقد اعتبر العين الخ) أي من الشارع وهذه الجملة حالية (قوله وقد اعتبر) أي الصفرة في جنس الولاية أي شمولها ولاية النكاح وولاية المال . وقال الشهاب كأنهم نظروا الى مجرد تعليل الولاية بالصفرة وقطعوا النظر عن المال اذ لو كان خصوص المال ملحوظاً في المعول لم ينض هذا حجة على اعتبار الصفرة في ولاية النكاح اه (قوله وقد اعتبر الجنس في العين) الجملة حالية كما تقدم في نظيره اوكذا قوله وقد اعتبر جنسه في الجواز (قوله بالاجماع) صوابه بالنص لأنه محل خلاف (قوله حيث ثبتت معه) ان قلت لم ذكر هذا أعني قوله حيث ثبتت معه في هذا والأول وتركه في الثاني * قلنا يمكن أن يوجه بالاهتمام به فيما اذلوست عنه في الاول ربما ظن عدم صحة التمثيل بناء على أن العلة ليست الصفرة بل البكارة أو مجموع الصفرة والبكارة كما قيل بكل كما قدمه الشارح فنبه على أن هذا الاختلاف لا يضر لان المقصود ذكره معه وقد وجد ولا يضر الاختلاف في أنه العلة أولاً وفي الثالث يتوهم عدم صحة التمثيل لانتفاء هذا الحكم عندئذ في حنيفة فاهم ببيان الثبوت معه لدلالة الدليل عليه ولا اعتداد بالمخالفة فيه وأما الثاني فاكتمى فيه بقوله على القول به فلي تأمل سم (قوله وقد اعتبر جنسه) أي جنس القتل العمد العدوان لانه جامع للقتل بمقتل والقتل بمحدد فهو جنس لهما وقوله في جنس القصاص أي لانه جنس جامع للقصاص في القتل بمحدد وللقصاص في القتل بمقتل وقوله حيث اعتبر في القتل بمحدد هو على حذف مضاف أي في قصاص القتل بمحدد بقرينه قوله قبله وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص فان

نوع من نوعي جنس الولاية والنوع لاشك في دخول الجنس فيه وهو مطلق الولاية وبه يندفع قول الشهاب كأنهم نظروا الخ فتأمل (قول الشارح وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر) الذي منه سفر الحج الذي يقول به أبو حنيفة رضي الله عنه فصح قوله بالاجماع

(قول المصنف وان لم يعتبر الخ) أي لم يعتبر بالترتيب المتقدم وقد علمت بما سبق ان المراد بالجنس بالنسبة للوصف والحكم هو القريب
فحاصل الكلام هنا انه لم يعتبر بالجنس القريب بل البعيد اما اذا لم يثبت اعتباره باعتبار جنسه

(٢٨٤)

البعيد في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم البعيد أو جنسه البعيد أو القريب في جنس الحكم البعيد فلا خلاف في رده نبه عليه السعد في التلويح وغيره وعليك بالتلويح فيه الأمثلة (قول المصنف) وكاد إمام الحرمين يوافقه لانه قال به بشرط ان يكون مصلحة شبيهة بالمصالح المستندة الى أحكام ثابتة الأصول تارة في الشريعة وبعبارة انه قال به بشرط أن يكون له نظير علل به (قول المصنف مع مناداته عليه بالكبير) فانه قال انه مخالف للأولين (قول الشارح لعدم ما يدل على اعتباره) لا اختلاف الجنس القريب فجاز اختلاف الحكم (قول المصنف) واشترطها الغزالي الخ قال السعد في التلويح قال الامام الغزالي من المصالح ما شهد الشرع باعتباره وهي أصل في القياس وحجة ومنه ما شهد ببطلانه كمنى الصوم في كفارة الملك ومنها ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالبطلان وهذا في محل النظر والمراد بالمصلحة

(وان لم يُعْتَبَر) أي المناسب (فان دل الدليل على الغائه فلا يُعْمَلُ بِهِ) كما في موازنة الملك فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارح ألغاه بإيجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالقرب لبعده عن الاعتبار (والأ) أي وان لم يدل الدليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره (فهو المرسل) لارساله أي اطلاقه عما يدل على اعتباره أو الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسله وبالاستصلاح (وقيل) الامام (مالك مطلقا) رعاية للمصلحة حتى يجوز ضرب التهم بالسرقة ليقر. وعروض بانه قد يكون بريئا وترك الضرب لذنب أهون من ضرب بريء (وكاد امام الحرمين يوافق مع مناداته عليه بالكبير) أي قرب من موافقته ولم يوافق (ورده الأ أكثر) من العلماء (مطلقا) لعدم ما يدل على اعتباره (و) رده (قوم في العبادات) لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به) فجعلها منه مع القطع بقبولها (قال والظن القريب من القطع كالقطع) فيها

هذا بيان له ودليل عليه ولو صرح بذلك المضاف كان أوضح كما أشاره العلامة (قوله وان لم يعتبر) أي المناسب أي لم يعتبر بنص ولا اجماع ولا بترتيب كما تقدم أي لم يوجد دليل على اعتباره أهم من أن يوجد ما يدل على الغائه أم لا بدليل التفصيل المذكور بعده بقوله فان دل الخ أشاره الشهاب (قوله فان حاله الخ) هذا هو الوصف المناسب الذي دل الدليل على الغائه كما يفيد كلام الشارح بعد (قوله يحيى بن يحيى المغربي) أي الاندلسي صاحب الامام مالك رضى الله عنهما كان امام أهل الأندلس والملك الذي أفتاه هو صاحبها وهو عبدالرحمن الاموي الملقب بالمرضى ولما أفتاه بذلك قيل له لما خرج من عنده لم تفتحه بمذهب مالك وهو التخيير بين الاعتاق والصوم والاطعام فقال لو فتحنا هذا الباب سهل عليه ان يطاء كل يوم ويعتق رقبة لكن حملته على أصعب الامور لئلا يعود قاله شيخ الاسلام (قوله نظرا الى ذلك) أي الى ان حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء (قوله حتى يجوز ضرب التهم بالسرقة ليقر) فالحكم الجواز والوصف المناسب التهمة والحكمة الاقرار وهذا أي جواز ضرب التهم ليقر قول ضعيف عندنا كما هو مقرر (قوله) وكاد امام الحرمين يوافق الخ) موافقة امام الحرمين للإمام رضى الله عنه من حيث ان كلا اعتبر المصالح المرسله وهي ما لم يعلم من الشارح اعتباره ولا الغاؤه وانكاره على الامام هو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا الذي قيده امام الحرمين (قوله ولم يوافق) الظاهر ان الشارح انما قصد بهذا بيان ما في الواقع من عدم الموافقة وليس فيه الاشارة الى ان كاد تدل على نفي خبرها اذا كانت مثبتة كما هو قول مشهور عند النحاة وان كان الصواب خلافه وأنها لا تدل على نفيه ولا على اثباته فقول العلامة وتبعه الشهاب ان في قول الشارح ولم يوافق إشارة لما ذكر في كاد ممنوع لجواز كونه قصده ما تقدم مع انه الظاهر ذكره سم (قوله وليس منه) أي من المرسل (قوله لانها مما دل الدليل على اعتبارها) أي دل الدليل العام على اعتبارها والدليل كما قاله شيخ الاسلام هو أن حفظ الكل في نظر الشرع أهم من حفظ البعض (قوله واشترطها الغزالي) أي اشترط تلك الامور الثلاثة في المصلحة المرسله (قوله للقطع بالقول به الخ)

مثالها

المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية

فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وكل ما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة واذا أطلقنا المعين الخليل والمناسب في باب القياس

أردنا به هذا الجنس والمصالح الحاجية والتحسينية لا يجوز الحكم بمجرد ما لم تضد بشهادة الأصول لأنه يجزى مجرى وضع الشرع بالرأى وإذا اعتضد بأصل فهو قياس وأما المصلحة الضرورية فلا بعد في أن يؤدي اليها رأي مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين كافي مسألة التترس فإنا نعلم قطعا بإدلة خارجة عن الحصر أن تعليل القتل مقصود للشارع كنهه بالكلية لكن قتل من لم يذنب عربي لم يشهد له أصل معنا ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار نخصص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعا أن الشرع يؤثر الحكم الكلي على الجزئي وإن حفظ أصل الإسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا وإن سميناه مصلحة مرسله لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة لأن مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والاجماع ولأن كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بإدلة كثيرة لاحصر لها من (٢٨٥) الكتاب والسنة وقرائن الأحوال

وتفريق الإمارات سميناها

مصلحة مرسله لقياسا
اذ القياس أصل معين
اه فعمل من قوله ونحن
إنما نجوزه الخ أنه هو
لا يقول به عند فقد
الشروط أما غيره فيجوز
أن يقول به عند العقد كما
يؤخذ من قوله قبل ذلك
فلا بعد في أن يؤدي
اليها رأي مجتهد ومن
قوله ولأن كون هذه المعاني
الخ أنه إنما جعل هذه
من المصالح المرسله لعدم
تعيين الدليل وإن رجعت
إلى الأصول الأربعة لا
لعدم الدليل كما في غيرها
من المصالح المرسله فإطلاق
المرسل عليها بطريق
المشابهة في عدم تعيين
الدليل وإن كان في غيرها
لعدمه وبه يعلم مافي

مثالها رمى الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدى إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وبأنهم إن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة بخلاف رمى أهل قلعة ترسو أو مسلمين فإن فتحها ليس ضروريا ورمى بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فإن نجاتهم ليس كليا أو متعلقا بكل أمة ورمى المترسين في الحرب إذا لم يقطع أولم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة وإن أقرع في الثانية لأن القرعة لأصل لها في الشرع في ذلك

أى اشترط هذه الأمور الثلاثة في المرسل للقطع بالعمل به لا لأصل القول به وقوله فجعلها منه أى جعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبولها وهذا مقابل لقوله وليس منه الخ قال الشهاب لكن انظر ما مذهب الغزالي في المرسل إذا لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كالك أم لا اه قال سم الذى يفهم من قول المصنف لا لأصل القول به أنه يقول به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصار الشارح على قوله فجعلها منه مع القطع بقبولها قد يفهم عدم قوله به اه قلت الذى يفيد صنيع المصنف بل تكاد أن تصرح عبارته به أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول وقبله الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية الخ وأما قول الشارح فجعلها منه مع القطع بقبولها فعناه أن كون المصلحة بتلك الصفات لا يخرجها عن الإرسال وهذا لا يفهم منه عدم قوله بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بتلك الصفات قطعا وليس معناه أنه جعل المرسل ما كانت فيه المصلحة بتلك الصفات حتى يفهم منه عدم القول به إذا لم تكن كذلك كما هو واضح ويدل لما قلناه قول شيخ الإسلام بعد قول الشارح فجعلها منه أى يمنع قول غيره إنهما يدل الدليل على اعتباره ويريد بالدليل الدليل الخاص اه فتأمل (قوله مثالها) أى المصلحة المقطوعة أو المظنونة ظنا قريبا من القطع كما يفيد كلام الشارح بعد (قوله استأصلوا المسلمين) أى الحاضرى الواقعة لكل المسلمين (قوله لحفظ باقي الأمة) المراد به ماعدا الترس من الحاضرين ويبحث في ذلك العلامة بأن باقي الأمة قبل حصول الرمي ليسوا كل الأمة حتى يكون حفظهم كليا أى

الحاشية من أن الغزالي يقول بها عند فقد الشروط وإن معنى قول الشارح فجعلها منه أى بما يطلق عليه المرسل لأن المرسل بمعنى مالا دليل أصلا على اعتباره فليتأمل (قوله ويبحث في ذلك العلامة الخ) * حاصله إن العلة في رمى الترس حفظ باقي الأمة وحفظ الباقي قبل الرمي ليس متعلقا بالكل حتى تكون المصلحة كلية ثم قال العلامة فأخوز ليس حفظ الباقي بل هو اندفاع الاستئصال للمسلمين لأنه كلى لتعلقه بالاستئصال الذى هو قتل كل الأمة ثم نقل عن العنيد التعليل بأندفاع الاستئصال ويحاج بأنه إذا حفظ الباقي أندفع الاستئصال فالما ل واحد وبما أجاب به المحشى إلى قوله فانه الخ وأما قوله فانه الخ فهو جواب عن شئ آخر أورده سم وهو أن قضية العبارة اعتبار استئصال جميع من عدا الترس من الموحودين في ذلك الوقت وقضية كتب الفروع اعتبار بقية الجيش فقط ثم قال وقد يوجه قضية العبارة بأنه لما كان حفظ الأمة الخ مافي الحاشية وهذا السؤال كما يرد على الشارح يرد على العلامة والجواب الجواب فتأمل

﴿ قول المصنف مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم ﴾ أي فعدم لزوم المفسدة شرط في كونها مصلحة فأندفع ما في شرح الصفوى للنهارج مس
 تعليل عدم الانحرام بأن المصلحة لا تنقلب مفسدة لان ذلك لو كانت مصلحة مطلقة وليس كذلك فتدبر (قوله وفيه نظر) لعل وجهه انه
 يترتب عليه انقطاع الاستدلال وعدمه فانا اذا قلنا لا تنخرم وتختلف الحكم عن العلة في صورة فمن قال ان التخلف للمانع لا يضره ذلك التخلف
 لبقاء العلية معه ومن قال تنخرم يضره ذلك لتبين ان ما عطل به ليس تمام العلة وسيأتي ذلك في القواعد الشبه (قول الشارح من حيث انه غير
 مناسب بالذات) أي لا تعلم مناسبته من (٢٨٦) ذاته كما في الوصف المناسب فان مناسبته تعلم من ذاته بمعنى انها عقلية وان لم

﴿ مسألة: المناسبة تنخرم ﴾ أي تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية)

لها (خلافاً للإمام) الرازي في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى
 الأول لا انتفاء المقتضى (السادس) من مسالك العلة ما يسمى بالشبه كالوصف فيه المعروف بقوله (الشبه)
 منزلة بين المناسب والطرود (أي ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات
 ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالكورة والأوثنة في القضاء
 والشهادة قال المصنف وقد تكاثرت التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم أجد لأحد تمر يفاصح فيها

متعلقا بكل الأمة واذا لم يكن حفظ الباقي كلياً قبل الرمي لم يجز الرمي اذا يجوز انما هو المصلحة الكلية
 وأجيب بأنه قد اشتهر اعطاء الأكثر حكم الكل في مسائل كثيرة اذا اقتضى المعنى ذلك كما هنا فانه
 لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لانه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله
 بمنزلة استئصال الجميع فجعل في حكمه وهذا ظاهر اذا كان استئصال الجيش بحيث يخشى معه على الأمة
 بخلاف ما اذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الواقعة الا بعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر بحيث
 يحصل به الحفظ التام للأمة. وعبارة شيخ الاسلام وقوله استأصلوا المسلمين أي الحاضرين ومن
 بذلك الاقليم وعليه يحمل كلامه بهند كقوله لحفظ باقي الأمة ويجوز الأخذ بظاهر ذلك لان
 استئصال البعض قد يستدعي استئصال الكل اه فقوله أي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه
 يحمل الخ يؤخذ منه جواب آخر عن البحث المذكور بأن المراد بالباقي المذكور جميع أهل الاقليم
 الحاضرون منهم وغيرهم وانما عبر عنه بالباقي باعتبار قتل الترس فكأنه قال حينئذ لحفظ جميع الأمة باعتبار
 ذلك الاقليم فيكون حينئذ الحفظ المذكور كلياً لتعلقه بكل الأمة المذكورة فليستأمل قوله سم مع زيادة
 الايضاح (قوله لا أصل لها في الشرع في ذلك) أي في رمي بعض وترك بعض (قوله المناسبة
 تنخرم بمفسدة الخ) مثال ذلك مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يقصر لان
 المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب الذي لا يقصر فيه لا لغرض غير القصر
 حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية قاله شيخ الاسلام (قوله مع موافقته على انتفاء
 الحكم الخ) أي فالخلاف لفظي لموافقة الامام غيره على انتفاء الحكم في ذلك وانما الخلاف في علة
 الانتفاء ماهي فالامام يقول هي وجود المانع وغيره يقول هي انتفاء المقتضى أشار له شيخ الاسلام
 وفيه نظر فتأمل (قوله كالوصف فيه المعروف بقوله الخ) يعني ان الشبه كما يسمى به نفس المسلك

يرد الشرع كالاسكار
 للتحريم فان كونه مزبلاً
 للعقل الضروري للانسان
 وكونه مناسباً للمنع منه مما
 لا يحتاج في العلم به الى
 ورود الشرع بخلاف
 الشبه فانه اذا أريد اثبات
 مناسبته لا بد له من دليل
 يدل على أن الشارع اعتبره
 كنص أو اجماع أو سبر فيعلم
 منه ان فيه مناسبة على
 الاجمال وان لم يعلم وجهها
 بناء على أن ترتيب الشارع
 الأحكام على عللها لا يكون
 الا بالمصلحة هذا ما في
 العمد وبهذا يظهر أن
 مقابل قوله غير مناسب
 بالذات ليس المناسب بالتبع
 كما هو في كلام القاضي الآتي
 بل الذي لا تعلم مناسبته من
 ذاته وحينئذ فلك أن تقول
 في تعريفه هو ما لا يعقل
 مناسبته بالنظر اليه في ذاته
 وتظن فيه المناسبة ظناً ما
 لا لتفات الشارع اليه في
 بعض المواضع فان اعتبار

وقال

الشارع اياه في بعض المواضع يظن به مناسبته لحكم الأصل

في القياس وان لم يعلم وجهها مثال ذلك أن يقال في ازالة الخبث هي طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فان المناسبة بين كونها
 طهارة تراد للصلاة وبين تعين الماء غير ظاهرة لكن اذا اجتمعت أوصاف منها ما اعتبره الشارع ككونها طهارة تراد للصلاة فان الشارع
 حيث رتب عليه حكماً تعين الماء في الصلاة والطواف ومس المصحف ومنها ما ألغاه ككونها عن الخبث فانه لم يعتبر ذلك في شيء من
 هذه الصورة فالحكم بالفاء غير المعتبر أقرب وأنسب من الغاء ما اعتبره فتوه من ان ذلك ان الوصف الذي اعتبره مناسب للحكم وان فيه مصلحة
 وان الشارع حيث اعتبر تلك الصفة انما اعتبرها للاشتغال على تلك المصلحة فهذا معنى شبيهة الوصف، ولعلك ان تأملت هذا يطلعك على مرد

كثير مما أورد سم وغيره هنا (قوله فيعيدظنا بالعلية) الذي في كلام السعد ظنا ما أي ظنا ضعيفا ولذا عبر عنه المضد بالتوهم (قوله بمجرد المناسبة) تأمل فائدة لفظ مجرد (قوله لا يستأنم تعديها) فيه أنه لا يدخل لقياس الشبه في تعديها من حيث أنه قياس شبه فلا وجه لجله بذلك ريس شبه تأمل (قوله الذي هو محل الخلاف) لا ينافي أنه قياس شبه بمعنى ما الوصف فيه غير مناسب لذاته مطنون مناسبة لاعتبار الشارع إياه وليس الكلام في خصوص ما يصار إليه والا لما صح قوله ولا يصار إليه الخ فالحق أنه من قياس الشبه غاية الأمر أنه لا يقبل الاستدلال به مع وجود غيره تدبر ثم رأيت السعد في بحث الطرد صرح بان اثبات الشبه بمسلك من مسالك العلة لا يخرج عن كونه شبها وإنما احتيج لاثباته لان الظن فيه ضعيف (٢٨٧) بخلاف المناسبة كما تقدم من ان قوله

المانع لا يتلقاه عقل بالتبول لا يسمع (قول المصنف وقال القاضي الخ) يرد عليه انه لا يصح الاخلاق به مع وجود لازمه المناسب بالذات كما قاله ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا واللازم المناسب على كلام القاضي موجود دائما وحينئذ لا يصح قول الشافعي ان تعذر المناسب كان حجة فان كان القياس يلزمه فهو من قياس العلة ولعل هذا وجه تضعيفه سم وقوله فهو من قياس العلة أي قسم منه يقال له قياس الدلالة وهو ما عبر فيه عن أحد المتلازمين بالآخر واعلم ان القاضي رد قياس الشبه بجميع أقسامه كما في المنهاج لكن لما كان قياس الشبه عنده ليس بالمعنى المراد للمصنف لم يذكره مع من رد قياس

(وقال القاضي) أبو بكر الباقلائي (هو المناسب بالتبع) كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحزمة الخمر (ولا يصار اليه) بان يصار الى قياسه (مع امكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (اجماعا فان تمدرت) أي العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه (فقال الشافعي) رضى الله عنه هو (حجة) نظرا لشبهه بالمناسب (وقال) أبو بكر (الصيرفي و) أبو اسحق (الشيرازي مردود) نظرا لشبهه بالطرد (وأعلاه) على القول بحجتيه (قياس غلبة الاشتباه في الحكم والصفة) وهو الخاق فرع مردد بين أصليين باحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك والمعرف في كلام المصنف الشبه بمعنى الوصف وهو بمعنى المسلك كون الوصف شبهيا كما يدل على ذلك كلام السعد حيث قال وتحقيق كونه أي الشبه من المسالك أن الوصف كما أنه يكون مناسباً فيظن بذلك كونه علة كذلك يكون شبها فيفيدظنا بالعلية وقد ينازع في افادته الظن فيحتاج الى اثباته بشيء من مسالك العلة الا انه لا يثبت بمجرد المناسبة اه وقوله الا انه الخ أي لأنه لو ثبت بمجرد المناسبة كان من المناسب بالذات لامن الشبه وقضية قوله فيحتاج الى اثباته بشيء من مسالك العلة أن اثباته لنحو النص لا يخرج عن كونه شبها ولا يخرج قياسه عن كونه قياس شبه وأدل منه على ذلك قول العضد وعلية الشبه تثبت بجميع المسالك من الاجماع والنص الخ وقضية ذلك ان القياس باعتبار الوصف الغير المناسب بالذات قياس شبه وان نص الشارع على علية ذلك الوصف أو أجمعوا عليها وأن في حجتيه الخلاف الذي ذكره المصنف وقد يستشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الاجماع على العلية اللهم الا أن يقال النص على العلية لا يستأنم تعديها حتى يتأتى القياس ويحتمل وهو الأقرب أنه حيث ورد النص أو الاجماع على العلية خرج القياس عن كونه قياس الشبه الذي هو محل الخلاف فليراجع قاله سم (قوله ولا يصار اليه الخ) يفهم منه انه اذا اجتمعت جهات للقياس يصار الى أقواها (قوله وقال الصيرفي الخ) يلزم على قول الصيرفي والشيرازي تعطل الحكم لان القرض عدم وجود غير قياس الشبه فالأحسن ما قاله الامام رضى الله عنه (قوله وأعلاه الخ) أي أعلى الشبه بمعنى الوصف أي أعلى قياساته وهي الاقيسة المبنية عليه أي التي جمع به فيها (قوله قياس غلبة الاشباه) أورد عليه ان أعلى

الشبه هنا تدبر (قول المصنف فقال الشافعي حجة) من ذلك قوله في ايجاب النية في الوضوء كالتيتم طهارتان تفترقان فعلل وحب النية بكونها طهارة لان الشارع اعتبرها وحدها حيث رتب عليها وجوب النية في جميع الاغسال الواجبة بل وغيرها للاعتداد بها وألغى كونها بالتراب إذ لم يعتبره في شيء من ذلك فيظن منه المناسبة على قياس ما تقدم ولمس كلام طويل في هذا المثال مبنى على عدم التأمل في تصوير قياس الشبه (قول المصنف أيضا فقال الشافعي حجة) أي ما عدا الصوري فليس بحجة عنده كما قاله المصنف في شرح المختصر فكان اللاتق التنبية عليه (قوله يلزم على قول الصيرفي الخ) استحسان لا يفيد في محل النزاع (قول المصنف قياس غلبة الاشباه) أي القياس الذي فيه اشتباه أي أوصاف شبيهة على غيرها فمجموعها هو العلة في الاخلاق

(قول الشارح لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر) أما الحكم فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد وأما الصفة فكتفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته اذا انجر فيه فاعتبار الشارع هذه الأحكام والأوصاف يظن منه الحاقه بالمال وان كانت هي طردية لامناسبة فيها للحكم أعنى وجوب القيمة وبهذا التقرير الموافق لما مر عن العضد يندفع مافي الناصر هنا من أن هذا ليس من قياس الشبه (قوله لسلامة أصله) قد يقال متى غلبت الاشباه اندفع التعارض وكان الجامع أقوى لتمدده فتأمل ومآله أصل واحد هو ما تقدم في طهارة الحث (قوله هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء) وإنما مشى عليه الفقهاء لانه اذا كان القياس في الاتلاف (٢٨٨) فالعبر بخصوص باب الاتلاف لاجميع الأبواب إذ اعتبار الشارع لوصف

في باب العبادات مثلا لايديل على اعتباره له في باب الاتلاف أو مشابهة العبد للحر في باب الاتلاف أقل من مشابهته للمال فتأمل (قول الشارح للشبه الصوري بينهما) أي وقد اعتبر الشارع الصوري في خبر الصيد والفرض فيظن منه مناسبة للحكم وان كان في نفسه طرديا تدبر (قول المصنف وقال الامام الرازي الخ) عبارته بعد نقل الخلاف في أن العتبر الشبه في الحكم أو الصورة والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو الأحكام اه فزاد الامام على ما تقدم اعتبار ظن العلية بسبب اعتبار الشارع الاحكام أو الصورة واعتبار المشابهة فيما يظن انه مستلزم العلة

مثاله الحاق العبد بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما (ثم القياس (الصوري) كقياس الخيل على البغال والخمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما (وقال الامام) الرازي (المعتبر) في قياس الشبه ليكون صحيحا (حصول المشابهة) بين الشيتين (لملة الحكم أو مستلزمها) وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزمها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم (السابع) من مسالك العلة (الدوران) وهو أن يوجد الحكم عنه وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما لليلة لانفسها كراثة السكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما قياس الشبه مطلقا ماله أصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر وقد يجاب بأن ذلك مفهوم بالأولى بما ذكر قاله شيخ الاسلام (قوله مثاله الحاق العبد الخ) الفرع العبد والاصلان المتردد هو بينهما لمشابهته كلا منهما المال والحر فالعبد يشبه المال في وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها وفي حكمه من جواز البيع والهبة مثلا ويشبه الحر في وصفه من كونه انسانا مثلا وفي حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك (قوله أكثر من شبهه بالحر فيهما) الذي في العضد أن شبهه بالحر فيهما أكثر يعني لانه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي أكثر الأحكام التكليفية قاله العلامة لكن مامتنى عليه الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من الحاق العبد في الضمان بالأموال سم (قوله لعله الحكم الخ) أي في علة الحكم كما يدل عليه قول الشارح بعد فيما يظن الخ (قوله سواء كان ذلك) أي حصول المشابهة في الصورة أم في الحكم أي فتكون الصورة أو الحكم هو العلة والمشابهة فيها ومؤدى قول الشارح فيما مر لان شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحر أن العلة نفس المشابهة لا مافي المشابهة قاله العلامة وقد يقال أولا ما ذكرهنا كلام الامام وهو مقابل لما تقدم فيجوز أن يخالفه فيما ذكره ثانيا يمكن حمل ما تقدم على ما هنا فيقال في قوله لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أي الذين يظن أنهم علة للحكم وفي قوله للشبه الصوري بينهما أي للشبه في الصورة التي يظن أنها علة الحكم * وحاصل ذلك اعتبار المشابهة في العلة وهو عين ما قاله الامام قاله سم والحكم الأول في عبارة الامام هو الحكم المترتب على العلة والحكم الثاني هو الحكم الذي يظن كونه العلة أو لازمها الواقع فيه تشابه الأصل والفرع كما علم مما تقرر (قوله وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه) أي فيكون كليهما طرديا وعكسا بخلاف الطرد الآتي فانه كلي طردا لاعكسا (قوله قيل لا يفيد العلية أصلا) أي لا قطعاً ولا ظناً (قوله لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة) أي فيوجد الحكم عند

لان ظن مستلزم الشيء كظن الشيء وسوى بين قياس الاشتباه والصوري إذ المدار على الظن فهذا وجه مقابلة هذا لما تقدم تأمل * السابع الدوران (قول المصنف أن يوجد الحكم عند وجود وصف الخ) أي كان أولا معدوما ثم وجد عند وجود الوصف ثم بعد وجوده انعدم عند عدمه وذلك كراهة الخرفانه حين كان خلا لم تكن موجودة وعند كونه خمرًا وجدت وعند انقلابه خلا انعدمت (قول الشارح لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة) أي في محل واحد كالخمر الذي هو محل النص لان الكلام في اثبات العلة في محل النص بالدوران أما غير محل النص فانما يكون فيه الحكم بطريق القياس وهو بعد اثبات العلة واذا كان ملازماً في ذلك المحل وكانت العلة في الواقع هي الاسكار لزم بمقتضى

هذا القياس أن لا يحرم مسكر غير ما فيه رائحة الخمر والواقع خلافه وهو مقتضى العلة في الواقع أعنى الاسكار فيلزم التوقف والى كان حكماً بالرأى وهو باطل هذا ما عندي في معنى هذا التوجيه وهو مأخوذ من قول الشارح كرائحة السكر المخصوصة يعني رائحة الخمر وقوله بأن يصير خلاؤه يندفع ما قاله سم انه اذا كان ملازم للعللة كفي لوجود العلة في الواقع وحينئذ لا معنى لردّه ثم أحاب بما لا أساس له قولا الشارح ملازم للعللة فلي تأمل (قوله يقتضى وجود العلة) فيه انه وان اقضاه (٢٨٩) فيها فيه الرائحة المخصوصة كدليل

لا يتصور في عسرده لعدم وجوده فبسه كالحشيشة فيكون قياساً بالاباء لا بالاباء عليه من الحكم بل بعض ما هو مشهور بناء على قصور ما فهم انه عند ذلك أن تقول المراد بالرائحة المخصوصة هي رائحة خسروص الخمر وهي لا توجد في غيره وهو ظاهر الشارح (قوله وقد يجب الخ) ظاهر قول الشارح ملازماً للعلية بل صريحه العلة في الراقع والعللة كذلك لا بد أن تتواءم عن القادح تأمل (قوله والباء بمعنى كاف التمثيل) أخذه من كلام العضد الآتي حيث أدخل حاله صوته عصيراً في الدوران وليس كذلك لأن حال العصير الخجل فيه ليس من دوران الحكم بل هو أصل والمراد دوران حكم الأصل المقيس عليه وهو الخمر تدبر (قوله فيه) أن يقال الخمر قد يقال ان المراد التقطع العادي فان اجتماع المادسة مع الدوران يفيد التقطع

بأن يصير خلا وليس علة (وقيل) هو (قطعي) في افادة العلية وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (والمتنازل وفاقا للاكثر) أنه (ظني) لا قطعي

وجوده وينعدم عند عدمه وليس هو العلة وأورد أن ملازمة الوصف للعللة المقتضى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر يقتضى وجود العلة وان لم تعلم عنها وهذا ينبغي أن يكون كافياً في المقصود إذ حيث علم وجود ذلك البرصف في الأصل والفرع علم وجود علة الأصل في الفرع فينبغي أن يصح القياس من غير احتياج تعيين العلة فجاوز ما ذكر يقتضى خلاف مطلوب هذا القول فكيف يستدل به عليه وبالجملة فان أراد الاستدلال على انتفاء العلة لم يصح أو على عدم تعيينها لم يقد يجب بأن العلة ما لم تتعين لا يصح القياس باعتبارها إذ لا بد من سلامتها من القادح وما لم تتعين لا يعلم سلامتها منه ألا ترى انها ما لم تتعين لا يعلم وجود شرطه وانتفاء مانعه مثلاً إذ قد يكون الشيء شرطاً أو مانعاً لعلية بعض الأوصاف دون بعض فيتوقف العلم بوجود الشرط أو انتفاء المانع على تعيين الوصف ولا يكفي فيه العلم بوجود ذلك الملازم لكونه ملازماً للذات الوصف لالعليته خالياً عن الموانع فلي تأمل سم (قوله بأن يصير خلا) متعلق بقوله وعدمه والباء بمعنى كاف التمثيل لتحقق عدمه حال كونه عصيراً أيضاً لصدق عدم المسكر حينئذ لان عدم الشيء صادق قبل وجوده سم (قوله ركأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف الخ) فيه أن يقال ان مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال والتمسك بالعلية لجواز أن يكون وصف مناسب وليس هو العلة بأن لا يعتبره الشارح في تعلق الحكم ومع الاحتمال كيف يثبت القضع بهذا وقضية كلام الشارح انه لا فرق بين كون الوصف مناسباً أولاً وان الخلاف جار مطلقاً وقضية كلام العضد كالتخصر خلافه قال العضد شرحاً لكلام المختصر الطرد والعكس هو أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده وينعدم بعدمه وهو المسمى بالدوران، وقد اختلف في افادته العلية أي دلالة عليها على مذاهب الى أن قال ثالثها وهو المختار لا يفيد قطعاً ولا ظناً لنا الوصف المتصف بالطرد والعكس إنما يكون مجرداً اذا خلا عن السبر وهو أخذ غيره معه وإبطاله عن غير ذلك من مناسبة أو شبهه ولا شك أنه اذا خلا عن هذه الاشياء فكما يجوز كونه علة يجوز كونه ملازم للعللة كالرائحة المخصوصة اللازمة للمسكر فانها تعلم في العصير قبل الاسكار وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليست بعلة قطعاً ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالعلية ولاظنها ويكون الحكم بعليته تحكماً محضاً اللهم الا بالاتفات الى نفي وصف غيره بالأصل أو السبر فيخرج عن البحث اه وقال السعد في حواشيه قوله وهو المسمى بالدوران قد اعتبروا في الدوران صلوح العلة ومعناه ظهور مناسبة ما وقد جعل مجرد الطرد هنا خالياً عن المناسبة فصار هنا منشأ الخلاف في افادته العلية إذ لا يخفاء في ان الوصف اذا كان صالحاً للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجوداً وعدمه حصل

عادة وان لم يفده كل منهما على انفسه لان لا مجموع حكماً (٣٧ - جمع الجوامع - ن) يخصه كافي آخر العلة المركبة فان كل واحد لا يصلح علة مع صلاحية المجموع وحينئذ يكون خلف هذا القائل لفظياً هذا والظاهر أن مراد الشارح ان هذا القول إنما يقرب وان لم يكن مختاراً ان أراد قائله ذلك لأن له حينئذ شبهة وهذا لا ينافي أن المختار أنه ظني ولومع المناسبة وهذا الأخير يكاد يصرح به كلام المصنف في شرح المختصر * واعلم ان بعضهم اشترط في علية الدوران ومثله البر ظهور المناسبة بيه عليه المصنف في الشارح المذكور

(قوله مع قطع النظر عن المناسبة) يفيدانه بالنظر لها يكون قطعيًا وهو مبني على ما قلنا ولا تدبر (قوله لأن المفيد بيانه الخ) أي لأن الذي بيانه يفيد (قوله وان غيره من بقية المسالك دونه) أي من المسالك الممكنة أما الأقوى منه فهو مبني ولا بد من ذلك ليلائم المصنف (قول المصنف ترجح جانب المستدل) لم يقل عند

(٢٩٠)

مانع علتين لعدم صحته إذ يجوز علتين لحكم واحد إنما يقول به عند

نساويه - ما والا فالعلة الراجعة (قول المصنف متعديا إلى الفرع المتنازع فيه) أي مع اتحاد مقتضى وصفيهما كما يدل عليه قوله عند مانع علتين لان مانع العلتين إنما منع ان يعلل بهما حكم واحد كما تقدم فان اختلف مقتضاهما طلب الترجيح وذلك اذا قال المعترض عندي وصف ينتج نقيض مقتضى وصفك (قول المصنف ضرر ابداءه) لم يقل طلب الترجيح اكتفاء بما بعده (قول المصنف أو إلى فرع آخر طلب الترجيح) لم يقل ضرر عند مانع علتين لعدم صحته لان مانع علتين إنما منع في حكم واحد لشخص كما هو صريح العضد وغيره وما هنالك كذلك وتدبر ما كتبناه هنا يندفع ما في الحاشية نعم يقال انه يضر بالنسبة للأصل عند مانع علتين لانه من المعارض الغير المنافي كما تقدم فتأمل (قوله بل العلة في البر الطعم)

قيام الاحتمال السابق (ولا يلزم المستدل) به (بيان نفي) أي انتفاء (ما هو أولى منه) بإعادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما تقدم في الشبه (فان أبدى المعترض وصفا آخر) أي غير المدار (ترجح جانب المستدل بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا (وان كان) وصف المعترض (متعديا إلى الفرع) المتنازع فيه (ضرر) ابداءه (عند مانع العلتين) دون مجورهما (أولى فرع آخر طلب الترجيح) من خارج لتعادل الوصفين حينئذ ظن العلية بخلاف ما اذا لم تظهر له مناسبة كالأئحة للتحريم اه وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح بان وجود المناسبة في الوصف لا يمنع جريان الخلاف في الدوران في نفسه مع قطع النظر عن المناسبة ومن غير التفات إليها وقد يحمل على ذلك ما ذكر عن العضد وغيره قاله سم (قوله لقيام الاحتمال السابق) علة لقوله لا قطعي دون ما قبله إذ قيام الاحتمال لأحد الطرفين إنما ينتج عدم القطع لا ظن الطرف الآخر قاله سم (قوله أي انتفاء) أي فهو من نفي الشيء مبنيًا للفاعل كما قدمه الشارح وإنما حمّله على ذلك لان المفيد بيانه إنما هو كونه منتفيا في نفس الأمر لا كونه منقيا أي نفاه أحد إذ قد ينفيه أحد ولا ينتفي في نفس الأمر بل يكون موجودا سم (قوله ما هو أولى منه) أي مسلك أولى منه أي لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو الدوران هو الأولى وأن غيره من بقية المسالك دونه (قوله بخلاف ما تقدم في الشبه) أي من أنه لا يصح الاستدلال به مع امكان قياس العلة كما أفاده تعبير المصنف بالتعذر في قوله فان تعذرت أي العلة فقال الشافعي هو حجة الخ سم . قلت الأولى أن يقول كما أفاده قول المصنف ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة (قوله ترجح جانب المستدل بالتعدية) مثاله ان يقول المستدل ان علة حرمة الربا في الذهب النقدية فيقول المعترض بل العلة الذهبية فكل من العلة التي أبقاها المستدل والتي أبقاها المعترض يدور معها الحكم وجودا وعدمالكن التي أبقاها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الأصل فلا تعدى لها وعلة المستدل متعدية فتترجح بالتعدية للفرع على علة المعترض (قوله وان كان متعديا إلى الفرع المتنازع فيه ضرر) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا في التفاح لعلة الطعم ويقاس عليه الجوز في ذلك فيقول المعترض بل العلة في التفاح الوزن ويقاس عليه الجوز في ذلك فكل من علتى المستدل والمعارض متعدية إلى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلا فيطلب حينئذ الترجيح لعلة علة المعترض فان عجزا لقطع فقول المصنف ضرر ابداءه ليس المراد به أنه ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعترض وصفا متعديا إلى الفرع المتنازع فيه بل المراد أنه يحتاج المستدل حينئذ إلى ترجيح وصفه حينئذ وإنما ينقطع بالعجز عن الترجيح (قوله أو إلى فرع آخر طلب الترجيح) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات والادخار ويقاس عليه الشعير مثلا فيقول المعترض بل العلة في البر الطعم فيقاس عليه في ذلك التفاح فكل من علتى المستدل والمعارض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه علة الآخر فيؤول الاختلاف بينهما إلى الاختلاف في حكم الفرع كالشعير والتفاح في المثال المذكور فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض وقول المصنف طلب الترجيح أي عند مانع التعليل بعلتين لا عند الحيز فلا يطلب

(النابن)

هذه العلة تدخل الشعير فينا في قوله فكل من علتى المستدل الخ

وأيضا هذا هو المعارض غير المنافي وقد تقدم التنبيه عليه بقوله والمعارض هنا وصف صالح غير منافي ولكن يؤول إلى الاختلاف في الفرع والظاهر ان المراد ان وصف المعترض يخرج فرع المستدل * حتى شيء آخر لم خص هذا الكلام بالدوران مع اتيانه في المناسبة وقد ذكره غيره فيها

(الثامن الطرد) (قول المصنف وهو مقارنة الخ) أي بان يكون المهود في الخارج ذلك مثلا عهد في الخارج ان كل ما لا يطهر ماعدا صورة النزاع لا تبني عليه القنطرة ولا يمكن فيه العكس بان يكون اذا

(٢٩١)

لأنه خلاف المهود له من

الشارع فهذا هو الفرق

بينه وبين الدوران فان

الدوران كما تقدم تحقيقه

هو ان يوجد الحكم اذا

وجدت العلة في محل

وينتفى بالتفاتها في ذلك

المحل بعينه كالحرمة عند

الاسكار في الحر وعدمها عند

عدمه فيه بعينه وهذا هو

المهود له من الشارع

فليتأمل، وبه يندفع جميع

ماسطر في الحاشية تبعا

لسم (قوله فيعتبر عدمه

فيه) لان الانعكاس فيه انما

يكون بانعكاس شأنه وحاله

الثابت له وحال الدهن مثلا

انه اذا بنى عليه القنطرة

لا يطهر بخلاف رائحة الحر

فانها اذا وجدت حرم ثم

اذا فقدت حل وكل ذلك لما

علم من الشارع كما هو

وبدل عليه قوله كالشارح

ويكره الحكم معه حاصلا

في جميع صورته (قوله

فان كان بحيث يوجد الخ)

هذا هو ما في قوله بخلاف

الماء فقد تكفل الشارح

بذكر القسمين وقوله أو

بالعكس هو ما في الدهن الا

ان المصنف خالف في تسمية

القسمين بالطرد ولا ضرر

فيه (قوله وقد يشكك على

كون الطرد الخ) قد عرفت ان المعتبر في الدوران الاطراد والانعكاس في الشيء الواحد كالحجر اذا صار خلا فسكذلك المعتبر في الطرد وهو الاطراد في الشيء الذي لا تبني عليه القنطرة كالدهن وعدم الانعكاس فيه بان يكون اذا بنى عليه القنطرة لا يطهر لماعلم من نص الشارع فيه وليس المراد بالانعكاس هو ان الشيء الذي يبني عليه القنطرة وهو الماء يطهر وبه يظهر ان كل ذلك منشؤه عدم التأمن

(الثامن) من مسالك العلة (الطرد) وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول بعضهم

في الخلل مائع

الترجيح وكلام المصنف مشكل حيث جعل حكم الأول وهو ابداء المعترض وصفا متمعديا الى الفرع المتنازع فيه أنه يضر وبناء على منع العلتين وحكم الثاني طلب الترجيح وسكت عن بنائه على ما ذكر مع أنه مبني عليه وقضيته أيضا حيث ذكر طلب الترجيح في هذا الثاني دون الأول أن الأول لا يطلب فيه الترجيح وأن مجرد ابداء الوصف المذكور فيه مضر أي ينقطع به المستدل مع انه ليس كذلك بل يطلب من المستدل الترجيح كما تقدم ذلك آنفا وبالجملة فما حكم به في أحد الموضوعين يجري في الآخر وكلامه قديفد خلاف ذلك . اللهم إلا أن يكون أراد التفتن وحذف من كل من الموضوعين ما أثبتته في الآخر قاله سم (قوله الثامن من مسالك العلة) أي في الجملة فلا ينافي ما سأتى من أن الأكثر على رده (قوله الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة) أي لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك وقضية كلامه أن في الدوران مناسبة وقد مر ما يفيد أنه قديكون فيه ذلك كما يشير له قوله السابق وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف فانه يفيد أن الوصف في الدوران قديناسب وقد لا يناسب . لا يقال اذا كان الوصف مناسبا فالاثبات بالمناسبة لا بالدوران لانا نقول الكلام في الاثبات بالدوران من حيث انه دوران من غير نظره في المناسبة ولذا اختلف فيه هل يفيد عليه الوصف المدار أم لا ولو نظر للمناسبة لتعين الوصف للعلة ويتحصل حينئذ أن الوصف في الدوران يكون صالحا للعلة أعم من أن تظهر فيه أم لا وأما الطرد فيعتبر فيه انتفاء المناسبة فيكون الفرق بين الطرد والدوران انتفاء المناسبة في الطرد وصلاح الوصف لها في الدوران وظاهر كلام الصفي الهندي أن الفرق بينهما اعتبار الاطراد والانعكاس في الدوران دون الطرد فان المعبر فيه الاطراد فقط وأما الانعكاس فيعتبر عدمه فيه حيث قال الفصل الرابع في الدوران ويسمى بالطرد والعكس ومعناه أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران الوجودي والعدمي فان كان بحيث يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه فهو المسمى بالدوران الوجودي والطرد أو بالعكس ويسمى بالدوران العدمي والعكس والكلام في هذا الفصل انما هو في الدوران الوجودي والعدمي وقد يسمى بالدوران المطلق اه ثم عبر في الطرد بقوله الفصل السادس في الطرد والمعنى منه الوصف الذي لا يكون مناسبا ولا مستلزما للمناسب ويكون الحكم حاصله في جميع صورته غير صورة النزاع هذا هو المراد من الجريان والاطراد على قول الأكثر ومنهم من قال لا يشترط ذلك بل يكفي في علية الوصف الطردى أن يكون الحكم مقارنا له ولو في صورة واحدة واختلف العلماء في حجية الوصف الطردى فمن قال المطرذ المنعكس ليس بحجة قال بعدم حجية المطرذ بالطريق الأولى وامان قالوا بحجيته فقد اختلفوا في المطرذ اه وهو ظاهر في الفرق بما تقدم وقد تقدمت الاشارة الى ذلك عند تعريف المصنف الدوران وهو المناسب للتفصيل الآتي في كلام المصنف وقد يشكك على كون الطرد انما يعتبر فيه الاطراد تمثيل الشارح بعدم بناء القنطرة فانه مطرد منعكس اذ كلما انتفى بناء القنطرة انتفى ازالة النجاسة وكلها وجدت وجدت الآن يقال ان المثال يتسامح فيه قاله سم مع تصرف وبعض زيادة (قوله في الخلل) أي في الاستدلال على انه غير مطهر

كون الطرد الخ) قد عرفت ان المعتبر في الدوران الاطراد والانعكاس في الشيء الواحد كالحجر اذا صار خلا فسكذلك المعتبر في الطرد وهو الاطراد في الشيء الذي لا تبني عليه القنطرة كالدهن وعدم الانعكاس فيه بان يكون اذا بنى عليه القنطرة لا يطهر لماعلم من نص الشارع فيه وليس المراد بالانعكاس هو ان الشيء الذي يبني عليه القنطرة وهو الماء يطهر وبه يظهر ان كل ذلك منشؤه عدم التأمن

(قوله يفيد أن الأول الخ) لعلمه فهم من قول المصنف الثامن الطرد انه رضيه مسلماً مع مخالفته لجميع الأقوال بعده والظاهر أن مراد المصنف عدم اجلاؤه من المسالك على الاجمال (٢٩٢) بدليل قوله والأكثر على رده الخ وان كان ما قاله الشهاب هو ظاهر

لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لأمناصة فيه للحكم أصلاً وان كان مطرداً لا نقض عليه (والأكثر) من الماء (على رده) لا انتفاء المناسبة عنه (قال علماء وناقياس المعنى مناسب) لا شمله على الوصف (الناسب و) قياس (الشبه تقرب و) قياس (الطرد تحكّم) فلا يفيد (وقيل ان قارنه) أي قارن الحكم الوصف (فياعدة صورة النزاع أفاد) العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع (وغليه الامام) الرازي (وكثير) من الماء (وقيل تكفي المقارنة في صورة) واحدة لا فائدة العلية (وقال الكرخي يفيد) الطرد (الناظر دون الناظر) لنفسه لأن الأول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط وهو أن يدل) نص (ظاهر على التمهيل يوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالأعم أو تكون أوصاف) في محل الحكم (فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط) الحكم (بالباقى) وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتميين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في الواقعة في نهار رمضان فان أبا حنيفة ومالكاً حذفوا خصوصها عن الاعتبار وأنطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل ككون الواطء أعرابياً وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأنطا الكفارة بها (أما تحقيق المناط

(قوله لا تبنى القنطرة على جنسه) أي لم يهد ذلك (قوله فبناء القنطرة وعدمه الخ) نشر على غير ترتيب اللف كما هو ظاهر وقوله لأمناصة فيه أي المذكور من بناء القنطرة وعدمه وكذا قوله وان كان أي المذكور من البناء وعدمه وقوله للحكم أي وهو إزالة النجاسة وقوله لا نقض عليه تفسير للطرد (قوله والأكثر من العلماء) أي الأصوليين وغيرهم (قوله قياس المعنى) أي الذي ينظر فيه للمعنى وهو اللشتمل على الوصف المناسب بالذات (قوله تقرب) أي لأنه قرب الفرع من الأصل (قوله فلا يفيد) أي ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداده (قوله وقيل ان قارنه الخ) قال الشهاب يفيد أن الأول يكتب بالمقارنة في صورة النزاع وبه تعلم انفصال هذا عن الدوران اه (قوله فياعدة صورة النزاع) أي في جميع ماعدا صورة النزاع (قوله في صورة واحدة) أي غير صورة النزاع وقوله لا فائدة العلية متعلق بتكفي (قوله الناظر) أي الدافع عن مذهب امامه (قوله تنقيح المناط) أي تهذيب علة الحكم (قوله نص ظاهر) خرج الصريح وينبغي التأمل في وجهه فانه ان كان عدم إمكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف الظاهر لمكان الاحتمال فيه دون الصريح توجه عليه انهم عدوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع لعله كذا كما تقدم ومثل هذا غير قطعي في اعتبار الخصوص في العلية بل هو محتمل لكون المتبر العموم فما المانع من جواز حذف الخصوص بالاجتهاد الا ان يمنع صراحة نحو قوله لعله كذا في اعتبار خصوص كذا في العلية بل صراحته انما هي في علية كذا في الجملة سم (قوله عن الاعتبار) ضمن بحذف معنى يزال فعداه بمن (قوله وحاصله) أي حاصل تنقيح المناط بقسميه (قوله انه الاجتهاد في الحذف والتميين) أي لا الدلالة المذكورة في المتن بقوله وهو أن يدل الخ بل هو الاجتهاد في الحذف والتميين المفاد بقوله فيحذف ويناط الخ (قوله في الواقعة)

قول الصنف في شرح المناج وقيل يكتب بمقارنة الحكم في صورة فانه نقل عن بعض الفقهاء انه قال مهمار أيت الحكم حاصل في صورة واحدة مع الوصف حصل ظن العلية لعدم الشعور بغيره مع احتياج الحكم للعلة لأن هذا القول ضعيف لأنه يؤدي الى فتح باب الهديان كما يقال مس الذكر لا ينقض الوضوء لأنه طويل مشقوق الرأس كالبيق ولا نه حكم بالشهوى وعليه ما قلنا يدخل القول الآخر في قوله وقيل تكفي المقارنة في صورة فانه صادق بالصورة المقيس عليها وبصورة غيرها وأما قوله وبه تعلم الخ فقيه ان الدوران انما هو في الصورة المنصوص عليها كالحجر وهي واحدة وانما الفارق هو ما قدمناه فليتامل التاسع تنقيح المناط (قول المصنف وهو ان يدل نص الخ) أما القسم الاول فظاهر تمييزه عن البر لان ما هنا نظرياً دل النص على علية ظاهره بخلاف البر وأما الثاني فهو مشتبه به اذ

ثابتات

لانص فيه ولعله هو الذي قال فيه امام الحرمين

هو في الحقيقة استخراج العلة بالبر لكن أشار الشارح الى تمييزه عنه أيضا بان في تنقيح المناط اجتهادا في التمييز أيضا كالحذف بخلاف السبقاته بالحذف بتعين الباقي

فإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النبأش) وهو من ينش القبور و يأخذ الأكناف (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخرجه) أي تخرجه المناط (مر) في بحث المناسبة وقرن بين الثلاثة كمادة الجدلين (المأش) من مسالك العلة (إفاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه (كالحاق الأمة بالعبد في السراية) الثابتة بمحدث الصيحين من أعتق شركاه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الأمة والعبد الأوثمة ولا تأثير لها في منع السراية فثبتت السراية فيها لما شاركت فيه العبد (وهو) أي الفاء الفارق (والدوران والطرء) على القول به (ترجع) ثلاثها (إلى ضرب شبهة إذ تحصل الظن في الجملة) لا مطلقا (ولا تعين جهة المصلحة) المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة

(خاتمة) * في نفى مسلكين ضعيفين ليس تأني القياس بعلمية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الأصح فيهما) وقيل نعم فيهما أما الأول فلان القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير عليه الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة وأجيب بأنه انما تعين عليه أن لولم يخرج عن عهدة الأمر

(قول المصنف فإثبات العلة في آحاد صورها) بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط ولعله عبر بآحاد صورها لانها عبارة الغزالي * واعلم ان أعلاها تنقيح المناط ثم تنقيحه ثم تخرجه نص عليه الغزالي لكنه مبني على أن المسلك هو التخريج وظاهر المصنف خلافه كما مر

(خاتمة)

(قول المصنف ليس تأني القياس الخ) المسلك الأول يعلم من تضعيف القول الثاني في الطرد اه فتأمل

أى الوارد في شأن الواقعة (قوله في آحاد صورها) الأولى في إحدى صورها لان قوله في آحاد يقتضى أنه لا يسمى تحقيق المناط الاثبات العلة في آحاد من صورها وليس كذلك بل يسمى بذلك اثبات العلة في صورة واحدة والمراد اثبات الحكم في صورة خفيت فيها العلة ولو عبر بذلك لوفى بالمراد (قوله أى تخرج المناط) هو كما تقدم استنباط الوصف المناسب من النص (قوله وقرن بين الثلاثة الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان قد مر فما فائدة ذكره ثانيا (قوله كمادة الجدلين) أى في قرنه بين الثلاثة في الذكر (قوله لما اشتركا فيه) أى لأجل وصف اشتركا فيه كالرقبة في المثال (قوله كالحاق الأمة بالعبد) أى كالإفاء الكائن في الحاق الأمة بالعبد وقال شيخ الاسلام هو مثال للظن لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغير ذلك مما لا دخل للآتي فيه ومثال القطعي قياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة اه فان قيل ادخال القطع في الفاء الفارق ينافي قول المصنف الآتي اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة فانه يدل على أن الفاء الفارق ظني لا قطعي . فالجواب أنه لا يلزم من القطع بالفاء الفارق القطع بعلة الباقي بعد الفارق المنفي لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراهما * والحاصل ان هنا أمرين كون الفارق غير معتبر في العلية وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني فلا يلزم من القطع بالأول القطع بالثاني فليتأمل سم (قوله شركا) أى نصيبا له (قوله يبلغ ثمن العبد) أى قيمة باقية (قوله قيمة عدل) مصدر مؤكد للنوع (قوله والى) أى بأن لم يكن له مال أصلا وله مال لا يفي بقيمة باقى العبد (قوله لما شاركت فيه العبد) أى للوصف الذى شاركت فيه العبد وهو الرقبة (قوله على القول به) لم يقل مثل ذلك في النور ان كأنه لذهب الأكثر الى القول به قاله الشهاب (قوله الى ضرب شبه) أى الى نوع مشابهة للعلة الحقيقية وليست عللا حقيقية (قوله تحصل الظن) أى ظن العلية (قوله في الجملة) أى في بعض الاحوال دون سائر الصور (قوله بخلاف المناسبة) أى فانها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة (قوله بعلة وصف) أى بسبب عليه وصف (قوله عن افساده) أى افساد عليته أو افساد الوصف باعتبار عليته (قوله بقوله تعالى فاعتبروا) أى والاعتبار قياس الشئ بالشئ على ما مر (قوله يخرج بقياسه)

(قوله المصنف منها تخلف الحكم عن العلة) * اهل أن بعضهم جعل انتفاء المانع ووجود الشرط جزءاً من العلة أو شرطاً لها لان به تنخرم المناسبة ولا يمكن التخلف الا لتخلف المؤثر عن الأثر بلا مانع وهو باطل وحينئذ فجميع صور التخلف لا بد فيها من ذلك فيبين به ان ما ادعى علته غير علة وهو القدر فصاحب هذا القول هو الشافعي والمصنف كما يصرح به قول المصنف فيما تقدم مسئلة تنخرم المناسبة بمفسدة خلافاً للإمام مع قول الشارح فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لاتفاء المقتضى ومع قول المصنف هنا وانخرام المناسبة بمفسدة وعلى هذا القول صاحب التوضيح وان كان في نزاع ذكره المضد وأعد عليه لكنه عندي منقوض وحاصله ان انتفاء المانع ووجود الشرط لا يدخل له في العلية وعلمك محيط بأنه (٣٩٤) لامعنى لمانع العلية الا ما يمنع عليها بأن يفسد مناسبتها وانتفاء الشرط كالمانع

ولا معنى لكونه جزء العلة عند قائله الا توقف عليها عليه. هذا * و اعلم ان النقص لا يجري بين قاطعين بأن يكون دليل عليته علة الأصل قاطعاً في عليتها وعمومها في الأصل وغيره بلا مانع وشرط ودليل صورة النقص قاطعاً اذا لاتعارض بين قاطعين الا من باب ان المبالج ان يستلزم الحال وأيضاً عند عموم دليل علة الأصل يبطل القياس لما تقدم ان شرطه أن لا يتناول دليل علة الأصل الفرع وليس الكلام الا في قواعد حلل القياس كما هو صريح التلويح وغيره ولا فيما اذا كانت منصوصة بنص قاطع في خصوصية محل النقص والانبث الحكم ضرورة بقوته عند ثبوت علته قطعاً ولا فيما اذا كانت منصوصة بقاطع في غيره خاصة لانه انما دل على عليتها في غير

الابقياسه وليس كذلك وأما الثاني فكما في المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للمعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فان المعجز هناك من الخلق وهما من الخصم (القوادح) أي هذا مبسوطا وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة) بأن وجدت أي بالقياس المبني على عليته (قوله الابقياسه أي القياس المستند اليه) (قوله) وأما الثاني الخ) هو نظير لامثال (قوله) فان المعجز هناك من الخلق وهنا من الخصم) أي فلا جامع بين النظر والمنظر به اذا لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكي العجز هناك وخصوصه هنا فقد ينتفي العجز عن خصم آخر (قوله القوادح) أي الاصطلاحية وهي أشياء مخصوصة. وقوله وهي ما يقدح أي لغة أي يؤثر فلا دور (قوله) منها تخلف الحكم عن العلة) أي منصوصة كانت أو مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو غيرها بدليل التفصيل الآتي في الأقوال بعد قال العلامة ومثله الشهاب وهو مشكل في المنصوصة اذا قدح فيها بذلك رد للنص الا أن يقال التخلف في صورة ناسخ للعلة وفيه اشكال من وجه آخر وهو ان القدم أعم من أن يرد على جميع الأقوال التي في العلة وفي ذلك تحطئة الاجماع على أن ذلك أحدها الا على القول بجواز احداث قول ثالث اذا أجمع على قولين مثلاً اه وتعبه مم بقوله وأقول أما الاشكال الأول فجوابه انا لان سلم أن القدر فيها بذلك رد للنص كما قاله الاسنوي في شرح المنهاج نقلاً عن الغزالي مما نصه: وتوجه كون النقص قادحاً في العلة المنصوصة ما قاله الغزالي وهو انا نبيين بعد ورود ما ذكر انتقاص الوضوء بالخارج أخذنا من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء مما خرج ثم انه لم يتوضأ من الحجامة فيعلم أن العلة هو الخروج من الخرج المعتاد لا مطلق الخروج اه ولا يخفى ان هذا جار في العلة المنصوصة وان كان نصها قطعي المتن والدلالة فان النص المذكور وان أفاد القطع بأن العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرد امله أو مطلقاً هو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كاتفاء مانع فان فرض ان النص أفاد القطع بأن العلة مجرد كذا وانه لا يعتبر معه شيء آخر لم يتصور تخلف حينئذ حتى يتصور اختلاف في القدر به كما هو ظاهر ثم رأيت في شرح المنهاج للمصنف ما يفيد ذلك وأما الاشكال الثاني فجوابه انا لان سلم أن في ذلك تحطئة الاجماع فانه بالتخلف في بعض الصور يتبين انه اعتبر على كل مع ما ذكر فيه أمر آخر شرطاً أو شرطاً لان أهل الاجماع اذا كانوا قد انفقوا على ان العلة أحدها وساموا تخلف الحكم في المادة المخصوصة كما هو حاصل الأمر فقد يلزمهم أن يعتبروا مع كون العلة أحدها

محل النقص ولا تعارض عند تغاير الحليين فلا نقض ولا فيما اذا كان دليل العلية في غير محل النقص خاصة في ظني وانما يكون التعارض فيما اذا ثبتت العلية فيهما جميعاً بظاهر عام فيدل بعمومه على العلية في محل النقص وغيره ويعارضه عدم الحكم في محل النقص قاله السعد في حاشية المضد ولعل المراد بالظاهر العام ما يشمل مساواة الفرع الأصل في علة الحكم حتى يزد النقص في مثل يحرم الربا في البر اذا استنبط المجتهد أن العلة الطعم أو يحرم لكونه مطعوماً وليس في اللفظ عموم لغير البر (قوله) ما قاله الغزالي (وهو الخ) عبارة سم وهو انا نبيين بعد وروده أي ورود صورة النقص ان ما ذكر لم يكن تمام العلة بل جزءاً منها كقولنا خرج فينقض الطهر أخذنا من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء مما خرج ثم انه لم يتوضأ من الحجامة فيعلم ان العلة هو الخروج من الخرج المعتاد لا مطلق الخروج

(قول المصنف وفاقاً للشافعي رضي الله عنه) أي سواء كان مانع أو فقد شرط أو لا، لأنه إما أن يكون التخلف في صورة النقص تخصيصاً كما هو قول الحنفية سواء كان مانع أو لا كما هو مقتضى سباق المصنف وان خصه في التلويح بوجود المانع فعناء الله حكم بعدم تأثيرها وان كانت هي في ذاتها مقتضية لوجود مناسبتها واما أن يكون تخصيصاً لسكنه لما كان المانع أو فقد الشرط الذي هو في الحقيقة مانع لم يكن قادحاً في العلية إذ لو قرح فيها لم يكن التخلف مانع بل لا تنفاه المقتضى وهو العلة وقد فرضناه مانعاً وهذا قول الفقهاء الآتي فعلى الأول لا معنى لهذا التخصيص من مرادهم - كما قاله المصنف هنا ونص عليه السعد في التلويح تخصيص العلة أي تخصيص تأثيرها بغير محل النقص ولا معنى لعلة الحكم الا ما ترتب عليه الحكم فلا معنى لكونها في محل (٢٩٥) النقص علة للحكم الاعلى القول بعدم

انحرام المناسبة بمفسدة مساوية أو راجحة ان كان مانع وتقدم بطلانه أو على القول بأنه يقع التخصيص بلا مانع ان لم يكن بناء على ان الأحكام قد تقع بلا حكمة لكنه مذهب المتكلمين لا الفقهاء ولذا شرطوا في العلة الحكمة وليس المراد تخصيص النص الدال عليها بغير محل النقص كما يتوهم فان ذلك غير ما هو منقول عنهم ولا تخصيص مذهبهم بما فيه نص عام وعلى الثاني نقول وجود المانع أو انتفاء الشرط إنما منع عليتها بسبب نفسه ما ترتب عليها من الحكمة إذ المناسبة تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية كما مر وليس المنع الا لذلك وحينئذ لا معنى لكونها علة * فان قلت يظهر في بعض الأقوال ان مراد قائله تخصيص النص الدال على

في صورة مثلاً بدون الحكم (وفاقاً للشافعي) رضي الله عنه في انه قادح في العلة (وسمّاه النقص

شيئاً آخر لاتصدق العلة معه على المادة المخصوصة فتكون العلة على كل قول هو ذلك المجموع أو ذلك الوصف بشرط ذلك الأمر الآخر ويكون المراد بما ذكر على كل قول انه معتبر لانه بمجرد هو المعتبر فيكون الموجود من الاجماع هو الاجماع على ان العلة لا يخرج عن تلك الأمور المذكورة في تلك الأقوال بالكافية بأن لا يكون شيء منها معتبراً ويكون معنى القرح بالتخلف هو أن الوصف المذكور في كل قول ليس هو تمام العلة وحينئذ لا يلزم تخطئة الاجماع وهذا الجواب على طريق الجواب عن الاشكال الأول اه قلت لا يخفى أن الاشكال المذكور وارد على امكان التخلف في النصوص سواء كان ذلك لوجود مانع أو انتفاء شرط أو لغيرهما ومحصل جوابه الأول امكان التخلف اذا كان مانع أو انتفاء شرط كما تفيد قوة كلامه وقد صرح فيما يأتي بأن التخلف في النصوص اذا لم يكن لوجود مانع أو فقد شرط غير متصور وحينئذ فجوابه المذكور لا يتم على ان الحق ان التخلف مانع أو فوات شرط غير قادح في العلية لعدم اخلاله كما هو اختيار البيضاوي لما ذكره عنه في شرح المنهاج قال ثم استشكل أي البيضاوي تصور نفس التخلف في النصوص لا لوجود مانع ولا لفوات شرط ثم أجاب عنه حيث قال : فان قلت كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع ولا لا انتفاء شرط في محل فيه وصف نص الشارع قطعاً أو ظاهراً على عليته أو استنبط ذلك استنباطاً صحيحاً ؟ قلت هذا لعمر الله بعيد الوجود والمجوز لذلك أعما مستنده تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة والتخصيص لا يكون بغير مخصص وذلك المخصص ان كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم يكن صورة المسئلة، وان كان بدونها أمكن وهو محتمل على بعد بأن يحصل نص على عدم الحكم في محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط وهيئات أن يوجد ذلك اه قال سم وهذا الاشكال وارد على ما ذهب اليه المصنف هنا من أن التخلف قادح مطلقاً فانه شامل للقرح للتخلف في النصوص ولا يكون لوجود مانع ولا فوات شرط * وأقول الظاهر أنه لا يتصور التخلف في النصوص ولا يكون لوجود مانع ولا لا انتفاء شرط ولا يقتصر على مجرد الاستبعاد اللهم الا أن يقال في صحة الاطلاق الذي ذهب اليه فرض التخلف فيما ذكر وان كان محالاً أو يكون هذا مستثنى من كلامه اه فانظر هذا الذي ذكره هنا مع كلامه المتقدم مع العلامة وأما جوابه الثاني عن الاشكال الثاني فمن مادة الأول كما قال وقد علم ما فيه (قوله في صورة مثلاً) أي

العلية كما في قوله وقيل عكسه * قلت نعم لكنه مبني على ان انتفاء المانع ووجود الشرط ليس بجزء العلة والام توجد في صورة النقص حتى يأتي التخلف وقد علمت بطلان القول بعدم الجزئية بناء على انحرام المناسبة (قوله قلت لا يخفى الخ) كلام ساقط إذ ما أجاب به سم كاف في دفع سؤال العلامة وأما انه لا يتصور فيما إذا لم يكن مانع أو فقد شرط فكلام آخر قاله سم وأجاب عنه بأن التخلف قادح فيه لو فرض (قوله على ان الحق الخ) من أين له ان ذلك حق وهل هو بالتشبي (قوله لعدم اخلاله) قد علمت انه محتمل لانحرام المناسبة به (قوله قال ثم استشكل) أي البيضاوي هذا تخليط بل المستشكل المصنف كما يعلم من سم (قوله فانظر هذا الذي ذكره هنا الخ) ما ذكره هنا لا تعلق له بكلام العلامة وقوله فمن مادة الأول قد عرفت صحة الأول

وقالت الحنفية لا يقدح فيها (وسمّوه تخصيص العلة وقيل لا) يقدح (في) العلة (المستنبطة) لأن دليها اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به والحنفية تقول بخصيصه . ويحاج عن دليل المستنبطة بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صورته كدليل المنصوصة (وقيل عكسه) أي لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بمضه مؤخرًا بيانه الى وقت الحاجة بخلاف غيره اذا علل بشيء وتقض عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب ابطال العلة (وقيل يقدح) فيهما (الأن يكون) التخلف (للمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح (وعليه أكثر فقهاءنا وقيل يقدح الأن أن يرد على جميع المذاهب كالمرايا)

أوفي صورتين أو أكثر (قوله وسموه) أي التخلف المذكور تخصيص العلة أي تخصيصها بما وجدت فيه من الصور. مثلاً لو قال المعتز للمعتز على حرمة الربا بعلّة الطعم قد وجدت العلة المذكورة في الرمان وليس بربوي لم يكن قوله المذكور قادحاً عند الحنفية ووجود العلة المذكورة في الرمان مخصصة لها بما وجدت فيه غير الرمان فكانه قيل العلة الطعم الا في الرمان (قوله لان دليها) أي دليل عليتها وهو مسلكها (قوله اقتران الحكم) أي اقترانه بالوصف (قوله ولا وجوده) أي للاقتران المذكور في صورة التخلف (قوله فلا يدل على العلية) أي لا يدل الاقتران المذكور على عليّة الوصف في صورة التخلف لعدم وجود الاقتران المذكور فيها (قوله بأن يوقفه عن العمل) أي حتى يوجد مرجح وليس المراد باطله الغاء رأساً (قوله والحنفية تقول بخصيصه) أي يخصص النص بغير ما تخلف فيه وهذا مقابل لقوله يبطله (قوله ويجاب الخ) أي من طرف الأول وقوله عن دليل المستنبطة أي دليل عدم القدح فيها (قوله في جميع صورته) أي صور الوصف (قوله مؤخرًا بيانه) أي العام ببيان ما خرج منه الى وقت الحاجة الى البيان (قوله الأن يكون التخلف للمانع) أي كتخلف وجوب القصاص عن علته من القتل العمد العدوان في صورة قتل الأب ابنه لوجود المانع وهو أبوة القاتل للقتيل وقوله أو فقد شرط أي كتخلف وجوب الزكاة عن علته من ملك النصاب في صورة ما اذا لم يتم حول النصاب المذكور لفقده الشرط وهو تمام الحول (قوله الأن يرد على جميع المذاهب) أي الأن يرد الاعتراض بالتخلف المذكور على جميع المذاهب التي في العلة أي الأقوال التي فيها (قوله كالمرايا الخ) قال العلامة ومثله الشهاب فيه اشكال لان العرايا رخصة بالاجماع والرخصة ماضية لعذر مع قيام المانع لولا العذر والمانع ليس الا علة فهو اجماع على ان قيام العلة بدون الحكم في محل العذر لا يمنع عليتها في غيره اه أي فكيف يصح القول بالقدح بالتخلف في ذلك كما اقتضته حكاية هذا الخلاف مع مخالفته الاجماع قال سم وأقول يمكن أن يجاب بأن القائل بالقدح لا يسلم ان الاجماع على أن ما يذكر علة بمعنى أنه تمام العلة بل بمعنى أنه معتبر في العلة فلا ينافي أنه يعتبر معه شيء آخر شرطاً أو شرطاً لم يوجد في هذه فلذا تخلف الحكم فيها والالم يتصور تخلف الحكم فيها بل كون الأمر كذلك مما لا بد منه عند كل أحد إذ لا يتصور شمول العلة حقيقة ما ليس محلاً للحكم * فان قلت ينافي هذا أنه لا بد في الرخصة من قيام السبب للحكم الأصلي واذالم يكن ما ذكر تمام العلة لم يتحقق قيام السبب للحكم الأصلي * قلت لانسليم النافاة لجواز أن يكون السبب المحكوم ببقائه هو السبب في الجملة لا التام بل كون الأمر كذلك مما لا بد منه عند التأمل الصائب الى آخر ما أطال به . وأنت خير بأن علة الحكم في الرخصة هو العذر الذي لولاه ثبت الحكم الأصلي لوجود علته فالعذر المذكور بمنزلة المانع أو هو مانع للعلة

(قول المصنف الآن يكون) التخلف لمانع الخ) أي فالعلة حقيقة موجودة لكن تخلف التأثير المانع أو فقد شرط وهو لا يضر في عليتها إذ العلة هي الباعث وليس واحد منهما من الباعث في شيء موبه يفترق هذا القول من الأول خلافاً لسم تأمل وفيه انها لا تكون باعثة الا مع بقاء مناسبتها ومع المانع أو فقد الشرط تنخرم مناسبتها فلا تكون علة قطعاً انه لا تعدي مع المانع فمن قال ان العلة هو مجرد الوصف قدح علة التخلف لانه شرط أو شرط فلا علة بدونه وحينئذ لا حاجة لجواب سم (قول المصنف وقيل يقدح الخ) أن يرد الخ) فيه أن عدم تأثير العلة حينئذ للمانع وهو لزوم حرمان الفقراء وهو مفسدة فتنخرم المناسبة وحينئذ لا بد في عليتها من انتفاء المانع ووجود الشرط وقائله يقول انها علة في نفسها كما سيأتي في توجيهه ويرد عليه ان الاجماع انما ذل على العلية عند عدم المانع لانه معلوم (قوله فالعذر المذكور بمنزلة المانع الخ) أي لاختلاله بمناسبتها والا لما منع

(قول المصنف وقيل يقدح في الحاضرة الخ) فيه ان المدار على تخلف التأخير وهو موجود سواء الحاضرة والبيحة (قول المصنف وقيل في النصوصة الاظهار عام لقبوله للتخصيص) قد عرفت مبناه من الرابع ورده (قول المصنف وفي المستنبطة أيضا الخ) مبناه ان فقد المانع ووجود الشرط ليس جزءا وقد عرفت رده ثم انه في النصوصة لا بدأ أيضا على هذا من أن يكون التخلف مانع الا انه في النصوصة لا يجب العلم به بعينه بل يكفي في ظن العلة تقديره بخلاف المستنبطة يجب العلم به بعينه والام تظن العلية كذا في العنقد (قول المصنف وقال الأمدى الخ) فيه ان ما كان مانع أو فقد شرط اتفت فيه المناسبة لان المانع أو فقد الشرط انما منع معها التأخير انحرام المناسبة والتخلف الأثر عن المؤثر وهو محال ومثله يقال فها هو في معرض الاستثناء لأنه في الحقيقة لمانع (قوله غير محل الخ) فيه انه لا بد من اتفائه شرطاً أو شرطاً والا لما وجد الحكم في غير محل الرخصة فيكون ما حكم بأنه (٣٩٧) فيه علة ليس تامها وانما خص صاحب

هذا القول ما ورد على جميع المذاهب لأنه لما ورد على كل مذهب كان مجامعا لها علة لان دلالة الاجماع على العلية أقوى من دلالة النص على النقض وقد عرفت كيفية رده فليتأمل (قوله المعلوم استثناءؤها)

ليس الكلام في علم استثناءها بل في انه لم يؤثر وتخلف المصنف عن علة لا يتصور (قوله فلا وجه لان يقال الخ) لم يتبين بما قاله وجه صحيح واذالم يكن لنقض العلة قلم تخلف وهل يجوز العقل تخلف المصنف عن علة التامة باتفاه الموانع ووجود الشروط والعجب أنه ادعى أولا وضوحه وثانيا أنه اوضح مع انه لم يتبين به معنى يعقل (قوله ينبغي أن يزداد الخ) أي لان صورة العرايا

وهو بيع الرطب والعنب قبل التقطع بتمر أو زبيب فان جوزه وورد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعام والقوت والكيل والمال فلا يقدح (وعليه الامام) الرازي ونقل الاجماع على أن حرمة الربا لا تمل الا باحد هذه الأمور الاربعة (وقيل يقدح في) العلة (الحاضرة) دون البيحة لان الحظر على خلاف الأصل فتقدح فيه الاباحة بخلاف العكس (وقيل) يقدح (في النصوصة الا) اذا ثبتت (بظاهر عام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح في (المستنبطة) أيضا (الإ) أن يكون التخلف (لمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح فيها (وقال الأمدى أن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو

المذكورة وهذا غير محل بعلة العلة المذكورة فيما عدا صورة الرخصة المعلوم استثناءؤها من صور تلك العلة اتفاقا فلا وجه لان يقال انما لم يثبت الحكم الأصلي في محل الرخصة لنقص علة عما يعتبر فيها فيكون هذا التخلف محلا بعليتها في غير محل الرخصة وهذا واضح لكل أحد سلك جادة الانصاف وبه تعلم سقوط جميع ما أطال به سم من التوهّمات التي زعم أنها تحقيقات (قوله وهو بيع الرطب والعنب) قال العلامة ينبغي أن يزداد فيه الموهوب للواهب اه (قوله من الطعام) أي كما هو مذهب الشافعي وقوله والقوت أي والادخار كما هو مذهب مالك فان العلة عنده الاقتيات والادخار لا الاقتيات فقط كما هو مذهب الشارح وقوله والكيل أي كما هو مذهب أبي حنيفة والكيل عنده الوزن وقوله والمال انظر من علة به وعليه فيانم أن كل ما وجدت فيه المالية كان ر بوا مع أن كثيرا مما توجد فيه المالية غير ر بوى فتأمل (قوله فلا يقدح) جواب قوله الا أن يرد الخ (قوله وقيل يقدح في العلة الحاضرة الخ) كأن يقال يحرم الربا في البر لكونه مكيلا فينقض بالجيس مثلا فانه مكيل وليس بر بوى وقوله بخلاف العكس أي كأن يقال يباح الربا في التفاح لانه موزون فينقض بالتمر وقوله بخلاف العكس أي فلا يقدح فيه التخلف المذكور لأن الاباحة هي الأصل ونفيها عارض لا يعتد به (قوله وقيل يقدح في النصوصة) أي كأن يقال يحرم الربا لعلة الطعام (قوله الا اذا ثبت بظاهر عام) أي كحديث الطعام بالطعام ربا (قوله بخلاف القاطع) أي فانه يقدح فيه وفيه اشكال لا يخفى اذا لم تكن معارضة القاطع سواء كان خاصا بمحل النقض أو

(٣٨ - جمع الجوامع - في) في مذهب مالك أن يهب انسان نخلة لاخر فشمرفيخاف من دخوله بستانه فيشترى منه تمرها بجاف وانما كان ينبغي أن يزداد ليكون واردا على جميع المذاهب تدبر (قوله وفيه اشكال) لا اشكال لأنه مبني على الفرض والحال جاز أن يستأنم الحال (قوله سواء كان خاصا بمحل النقض الخ) هذا بيان لحقيقة هذا القول يعني أن النقض يقدح عليه اذا ثبت محل النقض أي ثبتت العلية فيه بقاطع لكن أنت خبير بأن الكلام في ثبوت العلة في الأصل لافي محل النقض والحشى أراد أن يتصرف في عبارة سم فاخلها وعبارة قوله بخلاف القاطع أي وبخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغيره سم القاطع المحال أو اخص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض حينئذ هذا حاصل هذا القول قال شيخ الاسلام وأنت خبير بأن هذا وهم لان العلة اذا ثبتت بشئ من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام لأنه مع قطعية دلالة على علية الوصف في محل النقض لا يتصور تخلف الحسم عنه وكذلك في

الحاص بمحل النقض سواء كان قطعياً أو ظاهراً لأنه مع دلالة الحاص على علية الوصف في محل النقض لا يتصور تخلف الحكم عنه ولعدم التعارض في الحاص بغيره لأن الدليل أمادل على علية الوصف في غير محل النقض فتخلف الحكم في محل النقض الذي لم يدل الدليل على العلية فيه لا يعارضه وحينئذ فلا قدح في المنصوصة مطلقاً وفيه ان هذا القول قول ابن الحاجب به وحاصله انها ان كانت منصوبة بقاطع عام أى قاطع في العموم قدح التخلف فيجاب حينئذ بتخصيص العلة أى انها موجودة في محل النقض فلا ينافي محله القاطع في عموم عليتها لكن لم تؤثر المانع أما اذا كانت منصوبة بظاهر عام فلا قدح لان العام يخص بغير محل النقض فلم توجد فيه العلة حتى يقدح وتقل هنا بتخصيص العلة حتى يكون (٢٩٨) قادحاً كافي القاطع لان تخصيص عموم اللفظ أهون من تخصيص

في معرض الاستثناء (منصوصة كانت أو مستنبطة) (أو كانت منصوبةً بما يقبل التأويل لم يقدح) والاقدح الا في المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه في المنصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف للدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي أو قطعي فتعارض قطعيتين محال. قال المصنف الآن يكون أحدهما ناسخاً (والخلاف) في القدح (معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب) في قوله انه لفظي مبني على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الخلاف معنوي (التعليلُ بعلتين) فيمتنع ان قدح التخلف والافلا وهذا التفريع نشأ عن سهو فانه انما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك

عاماله وتغيره من المحال، الا ان ثبت نسخه بدليل. ومثال القطعي الحاص كما لو قيل يحرم الربا في البرلعة الطعم ومثل القاطع بقسميه الحاص الظاهر فانه لا يقدح فيه خلافاً لما يفيد كلام الشارح ووجهه ان دلالة الحاص على علية الوصف في محل النقض لا يتصور معها تخلف الحكم عنه وعدم التعارض في الحاص بغيره لان الدليل أمادل على علية الوصف في غير محل النقض فتخلف الحكم في محل النقض الذي لم يدل الدليل على العلية فيه لا يعارضه أشاره شيخ الاسلام. ومثال الظاهر الحاص ما لو قيل مثلاً مطعوم الفواكه بمطعومها ربا (قوله في معرض الاستثناء) أى كالعرايا والمصراة ومعرض بوزن منبر (قوله بما لا يقبل التأويل) أى كأن يقال مثلاً يحرم الربا في كل مطعوم (قوله والاقدح) أى والا بان كانت مستنبطة وليس معها واحد من ثلاثة بنص يقبل التأويل فتحت الا صورتان (قوله الا في المنصوصة بما يقبل التأويل) قال شيخ الاسلام فيه اشارة خفية الى أن تقييد الآمدى بما لا يقبل التأويل منتقد اه (قوله بين الدليلين) أى دليل العلة ودليل التخلف (قوله هو لازم قوله الخ) وجه لزومه أن القدح بالنقض فرع التعارض فاذا اتنى التعارض اتنى القدح قاله شيخ الاسلام (قوله قال المصنف) أى تقلاع الآمدى لأن الاستثناء من كلام الآمدى (قوله انما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم) أى لان قدح تخلف العلة عن الحكم في العلية يستدعى انحصار التعليل فيها اذ لو خلفها علة أخرى لم يقدح التخلف ثم لا يخفى أن القدح في تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلتين لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المصنف كذا قال بعضهم وقد يقال يصح تفرع كل عن الآخر والأمر سهل

العلة لان دلالة العام ظاهرة كثر فيها التخصيص بخلاف العلة فظهر بطلان التعميم في القاطع الذي فهموه (قوله الحاص الظاهر) أى المختص بغير محل النقض أو به لكن قد عرفت ان كلام الشارح ليس في داليل علة النقض بل في دليل علة الأصل ولقد خاط المحشى كلام الشارح بكلام الناس في بيان حاصل هذا القول (قول المصنف أو كانت منصوبة بما لا يقبل التأويل لم يقدح) أى في الصور السبعة (قوله بنص يقبل التأويل) لعله أو منصوبة فهي داخلة تحت الاخراجها بعد (قول الشارح) فالتخلف قادح لفوات التأثير وقوله فلا أى لأن الباعث مازال موجوداً وكذلك المعرف والتخلف

(والانقطاع)

لمانع وليس انتفاءه جزءاً من الباعث ولا المعرف حتى

لا تنكح من وجوده في صورة النقض كذا في العوضه حال كلام ابن الحاجب فرادها الخلاف بين من يقول بالنقض موجود لكنه لا يقدح لان صورة النقض تخصيص عموم دليل العلية بغير ما وجد فيه المانع ومن يقول لم يوجد النقض لان انتفاء المانع جزء العلة كما يعامه الواقف على كلامهما وكلام المصنف أعم من ذلك بل القائل بأن انتفاء المانع جزء العلة فلم يوجد نقض وهو أبو الحسين لم يوجد قوله في كلامه وليس هو ما عليه أكثر الفقهاء لان ذلك سلم وجود العلة وتخلف الحكم عنها فلعل المراد أن مقاله ابن الحاجب يجري مثله هنا والحق خلافه فليستأمل (قول الشارح نشأ عن سهو) هو كذلك وما أجاب به الحواشي غير صحيح وكذا ما أجاب به الجوهرى في هامش بعض الشروح فعليك بالتأمل ان عثرت به

(قول المصنف وانحرام
 المناسبة بمفسدة) انما كان
 هذا من فروعه لأن من قال
 بالقدح قال لا يتخلف
 الحكم المانع أو انتفاء
 شرط والالتخلف المقصود
 عن علته التامة وهو ممنوع
 والمانع وماعه انما منع
 تأثيرها بمنع مناسبتها فانزمت
 المفسدة فاما ان تكون
 العلة بمجموع الوصف مع
 انتفاء المانع وجود الشرط
 أو الوصف بشرط ذلك فتى
 وجد المانع أو انتفى الشرط
 انخرمت المناسبة ومن لم
 يقل به لا يقول ان لذلك
 دخلا في العلية فعمه تكون
 العلة موجودة ويتبقى
 الحكم بوجوده تأمل (قول
 الشارح فيمتنع ان قدح)
 لأنه انما قدح بناء على أن
 انتفاء المانع جزء العلة
 والتخصيص للعلة معناه
 تخصيص تأثيرها بغير صورة.
 وجود المانع مع بقاء عليتها
 وهو مبنى على أن انتفاءه
 ليس جزءا منها تدبر (قول
 المصنف منع وجود العلة أو
 انتفاء الخ) يفيد أن المراة
 بالجواب ما يعم منع تحفة.
 كما في هذين بخلاف الثالث
 فإنه تحقق بوجود العلة
 دون الحكم فالجواب عنه
 بعد تحفته (قول الشارح حتى
 اذا وجدت الخ) أي فالقدح
 انما توجه عليه بناء على
 انتفاء الموانع فلا ينافي قوله
 على القول بأنه قاذح

(والانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والافلاو يسمع قوله أردت العاية في غير ما حصل
 فيه التخلف (وانحرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف والافلاو ولكن ينتفى الحكم
 لوجود المانع (وغيرها) بالرفع أي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والافلاو
 (وجوابه) أي التخلف على القول بأنه قاذح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو منع انتفاء الحكم)
 عن ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والافلاو ينافي الجواب بمنعه (وعند من يرى الموانع)
 أي يعتبرها بالنفي في قدح التخلف حتى اذا وجدت أو واحد منها لا يقدر عنده (بيانها) فيحصل
 الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها (وليس للمعترض) بالتخلف (الاستدلال) على وجود
 العلة فيما اعترض به (عند الأكثر) من النظر ولو بعد منع المستدل وجودها (للاتتقال) من
 الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار

(قوله والانقطاع) صورة المسئلة اذا لم يجب عن التخلف فان قلنا بالقبح انقطع لبطان دليله والافلاو
 لبقاء دليله أما اذا أجاب فلا انقطاع والافلاو لوجه لقوله وجوابه الخ حيث حصل الانقطاع فتأمله سم (قوله)
 ويسمع قوله) مفرغ على جواب الشرط أعنى قوله فلا فهو عطف على لامع مدخولها والتقدير وان لم يقدر
 فلا يحصل الانقطاع ويسمع قوله الخ (قوله فيحصل) أي الانحرام ان قدح التخلف أي ان قلنا ان التقض
 قاذح فتبطل به مناسبة الوصف للحكم ولا يصلح مقتضيا لترتب الحكم عليه وان قلنا انه غير قاذح فلا
 تبطل المناسبة ويكون نفي الحكم لوجود المانع اذا عمل للمقتضى مع وجود المانع وصورة المسئلة ان
 يوجد الوصف المناسب في صورة من الصور ويكون بحيث لو ترتب عليه الحكم لزم مفسدة مثاله
 كما تقدم مسافر سلك الطريق البعيد لغرض القصر لا غير فإنه لا يقصر فالوصف المناسب للسفر الطويل
 والحكم المترتب عليه القصر أي نديه والمفسدة اللازمة على ذلك القصد المذكور فينتفى القصر حينئذ فان
 قلنا ان التخلف قاذح كان انتفاء الحكم لا انتفاء الوصف مناسبة الوصف وان قلنا انه غير قاذح كان انتفاء الحكم
 لوجود المانع وهو لزوم تلك المفسدة مع بقاء المناسبة هذا إيضاح ما أشار اليه (قوله منع وجود العلة)
 أي في الفرع الذي ادعى المعترض وجود العلة فيه بدون الحكم كأن يقول المعترض للمستدل جعلك علة الربا
 في البر الكيل منقوض بالجلس فإنه مكيل وليس بر بوى فيجيبه المستدل بقوله لا نسلم ان المجلس مكيل بل
 هو موزون (قوله) أو منع انتفاء الحكم عن ذلك) أي عما اعترض به مثاله ان يقول المعترض للمستدل
 جعلك العلة في حرمة الربا في التمر الوزن منقوض بالتفاح فإنه موزون غير ر بوى فيجيبه المستدل بقوله بل
 هو ر بوى وقولك انه غير ر بوى ممنوع اذا كان ثبوت الحكم المذكور وهو الر بوية في التفاح مذهب
 المستدل وأما اذا كان مذهبه انتفاء الحكم المذكور عن التفاح فلا ينافي له الجواب المذكور واليه الإشارة
 بقوله ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل (قوله) وعند من يرى الموانع) أي يراها مانعة من القدح بان
 يرى ان التخلف اذا كان مانع لا يكون قاذحا وانما يكون قاذحا اذا لم يكن مانع كما تقدم في التمر الثاني
 وهذا معنى قول الشارح أي يعتبرها بالنفي في قدح التخلف أي يعتبر انتفاءها في كون التخلف قاذحا وكما وانع
 انتفاء الشروط فيحصل الجواب ببيان انتفاء الشرط. وقوله يبينها قال الكمال وشيخ الاسلام خبر
 مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع يبينها أي الموانع والجملة عطف
 على الجملة قبلها اه ولا يتعين ذلك لجواز كونه معطوفا بالواو الداخلة على عند من يرى على منع
 وجود العلة فيكون خبرا عن المبتدأ المذكور باعتبار هذا القيد أعنى عند من يرى وانما قدمه دفعا لتوهم
 رجوعه للجميع لو أخره بأن قال و بيان الموانع عند من يراها أي المذكورات قاله سم وقد تقدم تمثيل

(قول الشارح مالم يكن حكما شرعيا أى بان كان عقليا الخ) وجه حمل كلام ابن الحاجب هذا على ذلك دون ما قاله العضد هو أن ابن الحاجب نفسه صرح في المختصر في النقض ان (٣٠٠) العلل العقلية علل بالذات فتنسزم معلولها استلزاما ذاتيا وما بالذات لا ينفك

وقيل له ذلك ليم مطلوبه من ابطاله العلة (وقال الأمدى) له ذلك (مالم يكن دليل أولى) من التخلف (بالمدح) فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له لسلم من ايها نفيها أى ايقاعه في الوهم أى الدهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن مالم يكن حكما شرعيا أى بان كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه أن التخلف في القطعي قاذح

المانع والشرط عند ذكر القول الثاني (قوله وقيل له ذلك) أى للمعتز بالتخلف الاستدلال (قوله من ابطاله العلة) بيان للمطوب (قوله مالم يكن دليل أولى بالمدح الخ) أى للمعتز أن يستدل على وجود العلة فيما نقض به مالم يكن عنده دليل آخر يرد به على المستدل أولى في القدح من التخلف كأن يعترض المعتز على جعل المستدل علة الربا في البر الكيل بالتخلف في الجبس فانه مكمل غير ربوى فاذا أراد المعتز المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما يعترض به فليس له ذلك لأن معه دليلا هو أولى بالقدح في علة المستدل مما قدح به من التخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا الطعم فيترك حينئذ الاستدلال المؤدى الى الانشمار لعدم الضرورة اليه (قوله لسلم من ايها نفيها) أى لأنه يتوهم من اسقاطها أن قوله مالم يكن الخ قيد في النفي اذ لم يتقدم في اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف المقصود اذ القصد أنه قيد في الاثبات (قوله أى ايقاعه في الوهم الخ) أشار بذلك الى ان المراد بالايهام المذكور فهم ما ذكر وحصوله في الدهن وليس المراد كون ذلك موهوما بعيدا لما مر من أن المفهوم الذى يسبق للذهن عند حذفه هو ما تقدم قبل التأمل (قوله مالم يمكن) أى الحكم المتنازع فيه حكما شرعيا وقوله ووجهه أى وجه التفصيل بين الحكم الشرعى وغيره وقوله لجواز الخ حاصل القول أنهم اختلفوا في اسم يمكن في عبارة ابن الحاجب فجعله العضد ضمير الوصف المعلق به المدعى اتقاضه وجعله جمهور الشارحين ضمير الحكم المتنازع فيه وعبارة العضد وقيل ان كان أى الوصف الذى نقض حكما شرعيا فلا أى فليس للمعتز أن يستدل على وجوده في صور النقض لأن الاشتغال باثبات حكم شرعى هو الاتقال بالحقيقة والافتع لظهور أمر تسميمه أى المعتز لدليله اه قال السعد قوله والا وان لم يكن وجود الوصف في صورة النقض حكما شرعيا فنعم أى للمعتز أن يقيم الدليل على وجوده لأن كون هذا تنميا لمطلوبه لا اتقالا لمطلوب آخر ظاهر بخلاف ما اذا كان حكما شرعيا فان جانب الاتقال فيه أظهر فضمير تسميمه ودليله للمعتز واللام متعلق بتسميمه والمراد دليله على نفي العلية و بطلان قياس المستدل وجمهور الشارحين على ان المراد ان المذهب الثالث هو التفصيل بان الحكم المختلف فيه ان كان حكما عقليا فللمعتز أن يستدل على وجود الوصف في صورة النقض لأنه يقدح فيه فيحصل فائدة وان كان حكما شرعيا فلا لعدم الفائدة اذ للمستدل أن يقول يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود مانع أو اتفاء شرط فيجب الحمل عليه جمعا للدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلية بخلاف الحكم العقلي فان هذا لا يتمشى فيه ولا يخفى ضعف هذا الكلام اه والمصنف جرى على ما عليه جمهور الشارحين بدليل قوله لم أره لغيره فانه بناء على رجوع ضمير يمكن للحكم المعلق لالى ما يعلل به اذ لو بناء على ذلك لم يصح قوله لم أره لغيره لأنه قد وجد لغيره كصاحب المقترح أن منصور البروى بموحدة وراء مفتوحين قاله شيخ الاسلام قاله سم (قوله ان التخلف في القطعي قاذح) أراد بالقطعي العقلي كما عبر به

فلا جرم دل الانفكاك على عدم العلية بخلاف ما نحن فيه من العلل فانه علل بالوضع اه ومن المعلوم انه متى كان الحكم عقليا كانت العلة عقلية اذ لا معنى لكونه عقليا الا ان ترتبه عقلي وذلك انما يكون في العلة العقلية ويصرح بذلك بقية عبارة المصنف في شرح المختصر فانه قال بعد ما هنا وفسارتى المعتز اثبات الوصف ثم لا يجديه لأن التخلف لا يقدح في العلل الشرعية عند الجمهور اه أى بخلاف العلل العقلية وبهذا يظهر ان ما قاله المصنف في حل عبارة ابن الحاجب هو المتعين لتصریح ابن الحاجب به وان القول بان الأمور العقلية تخص اذا كان المخصص عقليا لا يتأتى في العلل لأن العلة العقلية ما كانت تامة بائتفاء الموانع ووجدان الشرط لانها علل بالذات لا يتخلف عنها المعلول. ثم اعلم ان ما قاله العضد لا يخالف عن شىء لأن بيان الحكم الشرعى أى اثبات وجوده بالنسبة للمعتز انما هو من حيث انه علة لا من حيث ذاته

وظهور ان الاثبات له لذاته بعد علم مراده لا يضر فتأمل (قوله وان لم يكن وجود الوصف الخ) زاد لفظ وجود لأن الكلام في انه يمكن من الاستدلال على وجوده ومعنى كون الوجود حكما شرعيا انه صفة حكم شرعى (قوله ولا يخفى ضعف هذا الكلام) قال العلوى لجرى ان اتفاء الشروط ووجود المانع فيهما معا اذا كان التخصيص عقليا وقد علمت اندفاعه

بخلاف

بمخالفات الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو قوات شرط (ولو دل) المستدل (على وجودها) فيما علمها (بوجود في عمل النقض ثم منسح وجودها) في ذلك المحل (فقال) له المعارض (ينقض دليلك) على العلة حيث وجد في عمل النقض دونها على مقتضى منعمك وجودها فيه (فالصواب أنه لا يسمع) قول المعارض (لا انتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها) والانتقال ممنوع وأشار بالصواب إلى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي في عدم السماح نظراً لأن القدر في الدليل قدح في المدلول فلا يكون الانتقال إليه ممتمناً (وليس له) أي للمعارض (الاستدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى إلى الانتشار وقيل له ذلك ليم مطلوبه من ابطال العلة

عنه المصنف في شرح المختصر وهو الأوفق بالمقابلة بالشرعي وحينئذ فاعل ذلك لما اشتهر في كلامهم من أن العقليات لا يدخلها تخصيص لكن قيد ذلك بعضهم بالتخصيص بغير العقلي والا فالتخصيص العقلي مما يدخلها سم (قوله) بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو قوات شرط (لعل هذا مبني على القول بعدم القدر إذا كان التخلف لوجود مانع أو قوات شرط وعبارة المصنف في شرح المختصر مصرحة بذلك ونسبها وقصارى المعارض اثبات الوصف ثم لا يجديبه لأن التخلف لذلك لا يقدر في العلة الشرعية عند الجمهور أه قاله سم (قوله) ولو دل على وجودها (الح) أي ولو استدلت المستدل على وجود العلة فيما علمه بها بدليل موجود في صورة النقض ثم منع المستدل وجودها في تلك الصورة (الح) مثال ذلك أن يثبت المستدل كون البر مطعوماً بدليل وهو كونه يدار في الفم ويضع مثلاً فيكون روي فيقول المستدل لأسلم المعارض ما ذكرت من علة الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع أنه غير روي فيقول المستدل لأسلم كون التفاح مطعوماً فيقول له المعارض ما ذكرت من الدليل موجود بعينه فيه فحينئذ ينتقض دليلك (قوله) فقال له المعارض ينتقض دليلك (الح) قال العضد هذا إذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا ولو ادعى أحد الأمرين فقال يلزم إما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان مسموعاً بالاتفاق فإن عدم انتقال فيه ظاهر أه وقوله كيف كان قال السعد أي سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية بها أم على الأول فلما مر أن النقض يبطل العلية وأما على الثاني فلا لأنه لا بد لثبوت العلية من مسلك صحيح وأما ما يقال انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان أه (قوله) لأن القدر في الدليل (الح) ليس معناه أنه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لظهور فساده بل معناه أنه محجج إلى الانتقال إلى دليل آخر لثباته والإكاف قولاً بغير دليل وهو باطل قاله شيخ الإسلام وهذا التوجيه الذي ذكره المشرح هو الذي وجه به العضد نظر ابن الحاجب المذكور فقال ولعل ذلك أي النظر أن القدر في دليل العلة قدح في العلة وهو مطلوب به فلا انتقال أه وقوله وهو مطلوب به قال السعد أي القدر في العلة مطلوب المعارض وفي بعض الشروح وجه النظر أن هذا انتقال من اعتراض إلى اعتراض وغير المسموع هو الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال أه (قوله) وليس له الاستدلال على تخلف الحكم) أي كما أنه ليس له الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به كما مر (قوله) فيما اعترض به) أي في المحل الذي اعترض به أي اعترض بتخلف الحكم فيه مثال ذلك أن يقول المستدل يحرم الربا في البر لعله السكيل فينقض عليه للمعارض بالنخالة مثلاً فانها مكيلة غير روية فليس للمعارض الاستدلال على أنها غير روية ولو منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال لانسلم أنها غير روية بل هي روية لما فيه من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدى للانتشار كما تقدم (قوله) وقيل له ذلك

(قوله فظاهر البطلان)
لجواز أن يكون هناك دليل
آخر يثبت العلية (قوله) قدح
في العلة) ليس كذلك إذ لا
تبطل ببطلانه بل هو طلب
لدليل آخر يثبت العلة وذلك
غير المطلوب الأول

(وثانها) له ذلك (ان لم يكن دليل أولي) من التخلف بالقدح فان كان فلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض (على المناظر مطلقاً وعلى المناظر) لنفسه (الافيا) اشتهر من المستثنيات (كالعرايا) (فصار كالمذكور) فلا حاجة الى الاحتراز عنه (وقيل يجب) عليه الاحتراز منه (مطلقاً) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل) يجب عليه الاحتراز منه (الافى) المستثنيات مطلقاً) أي مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بأنها غير مرادة (ودعوى صورة معينة أو مبهمة) بالاثبات أي اثباتها (أو نفيها) ينتقض بالاثبات أو النفي العامين) بدأ بالاثبات الراجع الى النفي لتقدمه عليه طبعاً

أي له الاستدلال ليتم مطلوبه وهو ابطال العلة (قوله) وثانها ان لم يكن دليل أولي) أي للمعتز أن يستدل على ما ذكره ما لم يكن ثم دليل يبطل ما قاله المستدل من علية الكيل فيكون أولى بالقدح فيها من التخلف فليس له الاستدلال حينئذ بل يبطل علة بالدليل كأن يبطل كون علة الربا بالكيل بقوله (الطعام بالطعام ربا) الدال على ان العلة الطعم (قوله) بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله) أي يذكر في الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض كأن يقول مثلاً الاستدلال على حرمة الربا في البر البر مطعوم وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه (قوله) على المناظر مطلقاً) أي حتى فيما اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لامامه ويذبح عن مذهبه ويسمى جدلياً كما تقدم وخلافياً والمناظر لنفسه هو المجتهد (قوله) وقيل يجب مطلقاً) قال السكالك أي من غير تفصيل بين المناظر والمناظر ولا بين المستثنيات وغيرها اه لا يقال يلزم على هذا التكرار بالنسبة للمناظر لان الاطلاق فيه قد استفيد ما قبله لانا نقول هذا فاسد. اما أولاً فلأن الاطلاق فيه المستفاد مما قبله انما هو مع التفصيل في قرينه وهو الناظر والاطلاق فيه على هذا التقدير مصاحب للاطلاق في قرينه. واما ثانياً فلأن هذا القائل غير ذلك القائل ومجموع ما قاله هذا ما بين لمجموع ما قاله ذلك فكيف يتصور مع ذلك تكرار ولا يخفى عليك ان الاطلاق هنا وفيما قبله يشمل المستثنيات نفسها أي المشهورة وغيرها سم (قوله) ودعوى صورة الخ) قال الشهاب لما وقع الكلام في النقض استدعى ذكر هذه القاعدة وحاصلها ما تقرر في علم الميزان من أن نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية ونقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية كما أوضحه الشارح بالمثل الآتي (قوله) بالاثبات) الباء للابسة أي دعوى صورة معينة أو مبهمة ملازمة للاثبات وقوله أي اثباتها بالرفع تفسير لدعوى وقوله أو نفيها عطف على دعوى (قوله) بدأ بالاثبات الراجع الى النفي) أي على طريق اللف والنشر غير المرتب (قوله) لتقدمه عليه طبعاً) قال العلامة ظاهره لتقدم اثبات على النفي وفيه نظر اذ اثباتها يجب بالنسبة والنفي انتزاعها فكل منهما وارد على النسبة وليس أحدهما متقدماً بالطبع على الآخر نعم الانتفاء متقدماً بالطبع على الاثبات في الممكنات الى آخر كلامه وقال سم جوابه ما قاله السكالك حيث وجه ما ذكره الشارح من تقدم الاثبات على النفي طبعاً بقوله فان معنى نفي الشيء الحكم بأنه ليس بثابت وذلك يتوقف على تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه اه فاشار الى ان المراد التقدم باعتبار تعقل المتقدم دون تحققه والى ان التقدم بهذا المعنى هو الثبوت لا الاثبات فكلام الشارح اما مبنى على ان المراد بالاثبات الثبوت أو على ان المراد الاثبات من حيث ما تضمنه من الثبوت الى آخر ما قال وأطال. قلت لا ريب أن الكلام هنا في الاثبات الذي هو ادراك أن النسبة واقعة أو ايقاعها والسلب الذي هو ادراك انها ليست بواقعة أو انتزاعها وهما ان وارد على النسبة لا تقدم لأحدهما على الآخر واما الثبوت الذي هو تصور الشيء فهو متقدم على الاثبات والنفي معاً لان الحكم فرع التصور

(قول المصنف ويجب الاحتراز منه الخ) ترك قول ان الحاحس والمختار لا يلزمه مطلقاً لانه سئل عن دليل العلة فالترمه والنقض معارضة وهي ليست من الدليل كأنه لعدم رؤيته لغيره (قول الشارح بالاثبات) أي ملتبسة به وهذا اصطلاح للأن كان النقض بالاثبات ولذا بعد ان أصلحه بينه بقوله أي اثباتها فهو بيان للدعوى الملتبسة بالاثبات والاثبات من المستدل والنفي من المعتز فنقض الدعوى من المعتز ونقض النفي من المستدل

(قوله ثم أطل به سم غير مفيد) الحق ان مقاله هو غير مفيد فانه لم يزد شيئاً على مقاله الناسر وهو مندفع بما قال سم فان حاصله انما قدم الاثبات لتقدمه ان كان بمعنى الثبوت أولتة دم ما تضمنه ان لم يكن ويصح أن يقال ان اثبات صورة معينة أو مبهمه ينتقض بالثبوت والاتقاء العامين واما قوله وأما الثبوت الذي هو تصور الشيء الخ فلا أدري من أين جاء به فانه ليس في كلام أحدان الثبوت بمعنى التصور

﴿مبحث الكسر﴾ (قول المصنف قادح على الصحيح) سماه ابن الحاجب النقض المكسور كما يأتي قال العضد هو بالحقيقة نقض بعض الصفات وانه بين النقض والكسر كانه قال الحكمة للعترة تحصل باعتبار هذا البعض وقد وحده في المحل ولم يوجد الحكم فيه فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة اه بمعنى كونه مكسورا انه مراعى فيه الكسر الذي هو وجود تلك الحكمة أى حكمة العلة مع عدم الحكم فمن قال انه قادح نظر الى ان فيه ابطال العلة ومن قال انه غير (٣٠٣) قادح نظر الى ان سبب هذا الابطال ملاحظة وجود الحكمة

بدون ذلك البعض وليس
المعتبر الحكمة بل مظنتها
لكن وجه الصحيح انه
تبين حينئذ ان المظنة
ماعدا ذلك البعض
الساقط وهى موجودة مع
التخلف . توضيحه ان
وجوب قضاء الصلاة جعله
المستدل مظنة وجوب
الاداء إذ طلبها في غير
وقتها يظن فيه طلبها في
وقتها ولما كانت حكمة
تلك المظنة وهى المحافظة
على العبادة موجودة في غير
الصلاة فلتكن المظنة
هى العبادة فهو بالحقيقة
تقليط في المظنة بسبب
وجود الحكمة فيها هو أعم
منها مع عدم صلاحية الأعم
للعلية (قوله وقد أطل
الكال الخ) أنت خير
بان المصنف قال ان الكسر

(وبالعكس) أى الاثبات العام أو النفي امام فينتقض بصورة معينة أو مبهمه نحو زيد كاتب أو انسان ما كاتب يناقضه لاشيء من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب (ومنها) أى من القوادح (الكسر) هو (قادح على الصحيح لانه نقض المعنى) أى الملل به بالغاء بعضه كما قال (وهو إسقاط وصف من العلة) أى

فما أطل به سم غير مفيد شيئاً فتأمل (قوله وبالعكس الخ) أى فالصور ثمان أربع فيقبل العكس وهى صورة معينة مثبتة، صورة معينة منفية، صورة مبهمه مثبتة، صورة مبهمه منفية، وهذه فيما اذا كانت الصور المذكورة مدعاة ويجرى مثلها اذا كان للدعى الاثبات العام أو النفي العام فان الأول ينتقض بصورة معينة منفية أو صورة مبهمه منفية، والثاني ينتقض بصورة معينة مثبتة أو صورة مبهمه مثبتة وهذه صور العكس التى أشار لها الشارح (قوله نحو زيد كاتب أو انسان ما كاتب) لا يخفى أن الأولى شخصية والثانية مهملة وكل منهما في قوة الجزئية فلذا كان النقيض السالبة الكلية وكذا القول في قوله زيد ليس بكاتب وانسان ما ليس بكاتب لما كانا في قوة السالبة الجزئية كان النقيض لها الموجبة الكلية ولم يمثل الشارح بالعكس لوضوحه والاستغناء عنه بما ذكر (قوله لانه نقض المعنى) أى يؤل الى ذلك والافه في الابتداء ليس نقضا وفيه كما قال شيخ الاسلام مع ما يأتي اشارة الى أن الكسر قسم من أقسام القادح السابق وهو تخلف الحكم عن العلة (قوله أى الملل به) انما فسر المعنى بالعلة لان الضمير في قوله لانه للكسر وسياى تفسيره بقوله وهو اسقاط وصف من العلة فتعين أن يراد بالمعنى العلة ولا يصح تفسير المعنى بالحكمة وان كان المتبادر من المعنى في هذا الباب هو الحكمة لما مر ولان نقض الحكمة دون العلة غير قادح على الأصح كما يأتي للشارح (قوله وهو اسقاط وصف من العلة) أى ونقض الباقي بدليل قوله بعد ثم ينقض الخ وفيه اشارة الى انه يعترض به على العلة المركبة كما قاله شيخ الاسلام ﴿واعلم أن تعريف المصنف الكسر لا يخلو عن خفاء لانه ما يؤخذ من قوله وهو اسقاط وصف من العلة مع ما ذكره بعد من التمثيل وهو غير جار على طريقة التعارف من ذكر التعريف ثم التمثيل لايضاحه والتعريف الصحيح مقاله البيضاوى كالامام الرازى وهو عدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر كما سياتى وقد أطل الكمال في اعتراض

هو نقض المعنى أى العلة والنقض كما تقدم وهو تخلف الحكم عن العلة فيكون النقض هنا هو تخلف الحكم عن العلة وسبب ذلك هو الغاء البعض كما قال الشارح بالغاء بعضه فانه لما ألغى كان الملل به في الحقيقة هو الباقي والباقي يتخلف عنه الحكم فصار معنى كلام المصنف الكسر نقض العلة بتخلف الحكم عنها بسبب الغاء بعضها الا انه عبر عن المسبب وهو النقض باسم سببه وهو الاسقاط اعتمادا على قوله أول لانه نقض المعنى ولما فيه من الاختصار مع ظهور المراد والاشارة الى ما في تعريف البيضاوى والامام من الخلل لا فادته ان القادح هو كل من الاسقاط والنقض مع انه الثانى فقط وان كان سببه الأول وربما أشعر بهذا المعنى قول الامام فعلم من هذا ان المعارض بالمبين الغاء القيد الذى وقع به الاحتراز عن النقض لا يمكنه ايراد النقض على الباقي اه فانه يفيد ان الالغاء ليس مقصودا لداته بل ليراد النقض على الباقي فانظر الى دقة صنيعه وملاحظة الشارح المحقق له مع غفلة الجهم الغفير بل حكمهم بان الشارح أشار الى اعتراض صنيح المصنف

بأن، يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غير قادح وصرح بقادح ليرتفع به الجار والمجرور وقوله (إما مع إبداله) أي الاثبات بدل الوصف بغيره أو بالملغى من ذكر مقابله بيان لصورتى الكسر (كما يُقال في) اثبات صلاة (الخوف) هي صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب أدائها كالأمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أدائها (فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى) ويبين بان الحج واجب الاداء كالتضاء (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينقض) هذا القول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أدائها بل يحرم (أولا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) علة للمستدل (الا) قوله (يجب قضاؤها) فيقال عليه (وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي، دليله الحائض) فانها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقدم وقد عرف البيضاوى كالامام الرازى الكسر بعدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر وهو منطبق على ما تقدم بصورتيه

تعبير المصنف هنا فراجعه ولا عبرة بما أطال به سم في تصحيح كلام المصنف وتصويبه بما لاحاجة بنا الى ايراده (قوله بأن يبين أنه ملغى) أى غير مؤثر في الحكم (قوله وصرح بقادح ليرتفع به الجار والمجرور) قال الكمال بهم انه لو لم يذكره لم يكن للجار والمجرور متعلق وليس كذلك بل لو قال ومنها الكسر على الصحيح لكان المعنى من القوادح الكسر وتعلق قوله على الصحيح بتعلق قوله منها المقدر أى الكسر معدود من القوادح على الصحيح نعم لو لم يذكره لتوهم أن قوله على الصحيح متعلق بالكسر بمعنى أن في تفسيره الكسر خلافا وان عده من القوادح مبنى على الصحيح في تفسيره اه (قوله المعام من ذكر مقابله) أى وهو قوله إما مع ابداله وأشار بذلك الى جواب سؤال تقديره ان امال لتقسيم المستأنم لتعدد الأقسام ولم يذكر المصنف الاقساما واحدا * وحاصل الجواب أنه أسقط القسم الثانى لعلمه من ذكر مقابله وهو القسم الأول وقوله المعام من ذكر مقابله قال شيخ الاسلام بالرفع صفة لقوله أولا مع ابداله اه قال سم يتأمل وجه الرفع لان التبادر تعلق قوله اما مع ابداله الخ بقوله وقوله وذلك لا يرافق الرفع اه (قوله في اثبات صلاة الخوف) أى في اثبات وجوب أدائها (قوله كالأمن) أى كصلاة الأمن كما يشر اليه قول الشارح فان الصلاة فيه الخ (قوله في اعتراض) أى هذا القول (قوله ويبين بأن الحج الخ) أى يبين الغاؤه بان الخ (قوله أولا يبدل) عطف على قوله فليبدل (قوله فلا يبقى الخ) أى فيسبب اسقاط خصوص الصلاة وعدم الاثبات بغيرها لا يبقى الا يجب قضاؤها (قوله فيقال عليه) أى على الباقي وهو يجب قضاؤها أى يقال عليه في الاعتراض ليس الخ وهو بيان للنقض (قوله وهو منطبق على ما تقدم الخ) أى من قول المصنف اسقاط وصف من العلة اما مع ابداله الخ لكن قد يفرق بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه الاسقاط وحده دون النقص وهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقص معا قاله العلامة * قلت قد يقال انه منطبق عليه باعتبار ما يؤخذ من مجموع كلام المصنف فان التعريف هو مجموع قوله وهو اسقاط وصف من المعنى الخ مع المثال كما تقدمت الاشارة اليه بما فيه ثم رأيت شيخ الاسلام قال مانصه: قد يقال فيه تلويح بان تعريف المصنف غير منطبق عليه لاقتصاره على اسقاط الوصف * وبجوابه انه منطبق عليه أيضا بما يؤخذ من كلامه كما بينه قبل اه قلت وكلام شيخ الاسلام مبنى على أن المراد بما تقدم صورنا الابدال وعدمه وان التعريف هو قول المصنف اسقاط وصف من العلة اما مع الابدال أو بدونه كما أشار الى تقديره الشارح وحينئذ فقد يبحث في جوابه المذكور بأنه ليس في كلامه ما يؤخذ منه اعتبار النقص مع الاسقاط فليتأمل

بكتابة تعريف الامام والبيضاوى ولعدوى ان ذلك لا يصدر الا من لم يعرف مقصد هذين الامامين (قوله بالرفع) صفة لقوله أولا أى لان أولا بالنظر لكلام المتن المقدره هي فيه معطوفة على قوله مع ابداله وهو مرفوع وقول سم ان مع ابداله متعلق بقوله هو كذلك الا ان لفظ قوله من كلام الشارح والتقدير بالنظر لكلام المتن لا الشارح (قول الشارح ويبين بان الحج الخ) قد يقال حج التعارض اذا فقد وجب قضاؤه مع عدم وجوب أدائه الا ان يراد الصورة التي وجب فيها الاداء

(قول الشارح والراجح الخ) لما تقدم ان المعتبر المظنة لاحكامتها (قوله بل الذي منها تخلفه) فلما ناب هو عنه كأنه ذكر بمعنى آخر ولم يكن استخداما لانه في الحقيقة مستعمل في معناه تدبر و به يندفع مافي الحاشية (قول المصنف انتفاء الحكم لاتتفاء العلة) * اعلم ان الطرد هو ثبوت الحكم لثبوت العلة فكسبه هو انتفاء الحكم لاتتفاء العلة فان كان الحكم لا يتخلف عن العلة بل متى ثبتت وثبتت ومتى انتفت اتفق كان عكس ذلك الطرد هو اتفاؤه عند اتفائها دائما وهذا هو العكس الابلق وحينئذ يقال ان الضرديات فان لم يثبت ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا بان ثبت لثبوتها في بعض الصور فالعكس (٣٠٥) حينئذ غير أبلغ لانه انتفاء الحكم لاتتفاء العلة في بعض

الصور وهو ما اتفق باتفائها فيه دون ما لم يثبت به فيه بأن كان له علة أخرى وفيه فان قلت الطرد كما ينتفي بثبوت الحكم مع انتفاء العلة في البعض ينتفي بوجود العلة مع انتفاء الحكم فانه يصدق حينئذ انه لم يوجد بوجودها أبدا قلت اذا وجدت العلة واتتفي الحكم في البعض ووجد بوجودها واتتفي باتفائها في غيره فذلك البعض لا يقال فيه لم ينتف الحكم باتفائها لعدم انتفائها وعكس غير الابلغ هو ان ينتفي باتفائها في البعض ولا ينتفي به في البعض بأن يوجد انتفاء العلة ولا ينتفي الحكم اذ لا يقال لم ينتف الحكم لاتتفاء العلة الا بعد تحقق اتفائها لان الغرض نفي التلازم بين الانتفاءين لانفي وجود الانتفاءين وهو الثابت في صورة وجود العلة مع انتفاء

وعبر عنه ابن الحاجب كالآمدى بالنقض المكسور وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى أى الحكمة والراجح أنه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود. مثاله أن يقول الخنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كثير العاصي لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحتمل الاتقال ويضرب بالعاول فانه لا يترخص له (ومنها) أى من القوادح (المكس) أى تخلفه كما سياتي (وهو) أى العكس (انتفاء الحكم لاتتفاء العلة فان ثبتت مقابله) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا المسمى بالطرد (فأبلغ) في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها (وشاهد) أى العكس في صحة الاستدلال به أى بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه

(قوله) وعبر عنه ابن الحاجب) أى عبر عن الكسر المعروف بما تقدم بالنقض المكسور وقوله وعرفا الكسر الخ فالذى عبر عنه البيضاوى والرازى وتبعهما المصنف بالكسر يعبر عنه ابن الحاجب والآمدى بالنقض المكسور وتعريفه مامر وأما المعبر عنه بالكسر عندهما فهو ما عرفاه بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم (قوله) ويعبر عنه) أى عن الكسر بهذا المعنى الثاني (قوله والراجح أنه) أى الكسر بهذا المعنى الثاني الذى عرفه به ابن الحاجب والآمدى (قوله) لاعتراضه المقصود) أى من العلة وهى الحكمة (قوله) الحكمة المشقة) الاضافة بيانية أى حكمة هى المشقة (قوله) فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة الخ) أى فقد وجدت الحكمة وهى للمشقة بدون العلة وهو السفر (قوله) بالعاول) جمع معول بوزن منبر الفأس العظيمة يقطع بها الصخر (قوله) وهو أى العكس) قال شيخ الاسلام فيه مع مقابله شبه استخدام اه وكان وجه تعبيره بشبه الاستخدام أن الضمير للعكس وهو ليس المحكوم عليه بكونه من القوادح بل الذى منها تخلفه لاهو فيكون على حذف مضاف أى ومنها تخلف العكس وفيه أن يقال اذا حمل على حذف المضاف فالعكس مستعمل في حقيقته فلا استخدام أصلا ولا شبهه وان كان وجه ان العكس ليس على حذف المضاف بل مستعمل في تخلف العكس مجازا للتلحق بينهما فيكون في الكلام استخدام لاشبهه فالتعبير بشبه الاستخدام لوجهه خلافا لما قرره بعض المحشين (قوله) فان ثبت مقابله الخ) حاصل ما أشاره المصنف ان العكس قسمان أبلغ وغير أبلغ فالأبلغ ما ثبت مقابله المسمى بالطرد وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة وغير الأبلغ ما لم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل هو عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة بان توجد العلة بدون الحكم كاهو المفهوم من قولنا عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة وايضا أنه

(٣٩ - جمع الجوامع - نى) الحكم ثم انه في هذه لو ثبت الانتفاء للاتفاء لا يقال انه عكس أبلغ لانه

انما يكون اذا كان الانتفاء الثانى انتفاء علة وهذه ليست كذلك لثبوت نقضها بتخلف الحكم عنها ثم ان تخلف الانتفاء للاتفاء في جميع الصور وهو تخلف الابلغ وغيره قادح عند مانع علتين ومجوزهما اذا عكس أصلا وانما الذى يخص مانع علتين هو تخلف الابلغ فضمير تخلفه فيما أتى راجع للابلغ فلوقال الشارح بأن يوجد الحكم بدون العلة في بعض الصور لكان أولى وبهذا ظهر فساد مافي الحواشى مما يخالفه (قول الشارح أبدا) هو متعلق بقول المصنف ثبت بيان مراده به ولا يصح تعلقه بقول الشارح ثبوت الحكم لانه حينئذ يكون من معنى المقابل واذا كان المقابل هو الثبوت للثبوت أبدا فيكون هو انتفاء الحكم لاتتفاء العلة أبدا وحينئذ لا يتأتى التفصيل بقوله فان ثبت الخ فليتامل

(قوله فنقيضه ليس كما ثبتت الخ) أنت خير بأن نقيض ثبت ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا هو انتفاء ذلك الثبوت في بعض الصور وانتفاؤه كما يكون بثبوت العلة مع عدم الحكم يكون بعكسه اذ لم نحكم بثبوت العلة وهذا هو الذي في الشارح حيث قال بعد قول المتن فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم الخ (٣٠٦) قال الكلام في ثبوت الثبوت للثبوت أبدا وانتفاؤه وهو صادق بالصورتين بخلاف مقاله

قولنا ثبوت الحكم لثبوت العلة معناه كما ثبتت العلة ثبت الحكم فنقيضه ليس كما ثبتت العلة ثبت الحكم أى بل توجد العلة ولا يوجد الحكم كما يقال كلما كان انسانا كان حيوانا ونقيضه ليس كلما كان انسانا كان حيوانا فان معنى هذا النقيض ان الانسانية توجد بدون الحيوانية لان الحيوانية توجد بدون الانسانية والام يكن نقيضا لانه صادق كنقيضه وحينئذ فعدم ثبوت الحكم لثبوت العلة هو ثبوت العلة بدون ثبوتها فتمثيل الشارح لعدم ثبوت المقابل بقوله بأن ثبت الحكم مع انتفاء العلة غير صواب فانه انما يصلح مثلا لتخلف العكس الآتى في كلام المصنف لالتخلف الطرد الذى الكلام فيه وهو تخلف الحكم عن العلة المسمى بالنقض هذا ايضا ما أشار له العلامة بعد قول المصنف فابلق بما نصه أى فذلك الانتفاء للانتفاء الثابت مقابله الذى هو الثبوت للثبوت أبلغ أى من الانتفاء للانتفاء الذى لم يثبت مقابله المذكور أى الثبوت للثبوت وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها فما صنعه الشارح من قوله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة عكس الصواب على أن مقاله هو تخلف العكس كما يفسره به آ نفا لا عكس غيراً ببلغ فليتأمل * فان قلت ما زعمته الصواب هو النقض أى تخلف الحكم عن العلة وقدم انه قادح * قلت هو قادح في العلية لاني حقيقة العكس الذى كلامنا فيه اه اذا علمت ذلك وفهمته فقول سم وغيره ان اعتراض العلامة مبنى على أن قول الشارح بأن ثبت الحكم الخ مثال للعكس الغير الابلغ وليس كذلك بل هو مثال لعدم ثبوت المقابل ومعلوم أن ثبوت الحكم لثبوت العلة كما يتحقق انتفاؤه بانتفاء الحكم مع ثبوتها يتحقق قطعاً بعكس ذلك وهو ثبوت الحكم مع انتفائها بل وانتفاء الحكم والعلة جميعاً و بثبوت العلة والحكم اذا لم يكن ثبوت الحكم لأجل ثبوت العلة ان تصور ذلك فدعوى انحصار انتفاء ثبوت الحكم لثبوت العلة في انتفاء الحكم حند ثبوتها باطل قطعاً الى آخر ما أطال به من تهويلاته وزخارف خزعبلاته ولا يخفى سقوطه . ودعواه ان الاعتراض مبنى على مقاله باطله اذ قول العلامة وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها صريح في أن قول الشارح بان ثبت الحكم الخ مثال لعدم ثبوت المقابل وكيف يتوهم متوهم انه مثال للعكس الغير الابلغ مع أنه هو الانتفاء للانتفاء مع عدم ثبوت المقابل فهو انتفاء الحكم للانتفاء العلة في الجملة وكان هذا سرى اليه من قول العلامة قدس سره على أن مقاله أى الشارح هو تخلف العكس لا عكس غيراً ببلغ اه فتوهم أن مراده ان الصواب ان لو قال بان ثبتت العلة مع انتفاء الحكم ليكون مثالا للعكس الغير الابلغ وهو مندفع بما تقدم، نعم هو مستلزم للعكس غير الابلغ اذ يلزم من ثبوت العلة بدون الحكم كون الانتفاء للانتفاء في الجملة فقول العلامة هو تخلف عكس لا عكس غيراً ببلغ يمكن أن يكون فيه حذف دل عليه المقام دلالة بيينة والتقدير هو تخلف عكس لا مثبت لعكس غيراً ببلغ ولا مريية في ان المثال أعنى قولنا بأن ثبتت العلة بدون الحكم مثبت للعكس غير الابلغ ضرورة ان وجود العلة بدون الحكم يستلزم قولنا في تعريف العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة بالنظر للجملة وليس ذلك الانتفاء كلياً فتأمل ولا تغتر بما هول به سم . وأعجب غاية العجب من خامئة ذلك بقوله مشنما على العلامة شيخه المذكور مانصه: ولا تهولنك مبالغات الشيخ فانها في غير محلها بل غالبها مجرد أوها م والم يبين لك فساده

من قوله كما ثبت الخ فانه ليس الكلام فيه في ثبوت الثبوت للثبوت أبدا وانتفائه بل في التلازم بين الثبوتين الأخيرين ورفع بعد الحكم بثبوت العلة اذ قولك ليس كما ثبتت العلة ثبت الحكم النفي فيه متوجه للتلازم لا ثبوت العلة كما هو معلوم في محله وهذه هي المقدمة التى أوقفته في الغلط (قوله) لالتخلف الطرد الذى الكلام فيه) انظر أى كلمة من كلام المصنف أو الشارح في تخلف الطرد وهل هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة الذى الكلام فيه لكن مفسد عدم التأمل أكثر من ان نحصى (قوله فهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة في الجملة) لانه ليس عكسا الاما الوصف فيه علة للحكم دون ما علته وصف آخر (قوله بما تقدم) من صراحة قول العلامة فيما قاله المحشى (قوله) اذ يلزم من ثبوت العلة بدون الحكم كون الانتفاء الخ) انظر كون

(أرايم)

الانتفاء للانتفاء في الجملة على ما فهمه عكس لاي شيء هل هو لوجود العلة مع انتفاء الحكم ولمعراقة ليس ما كتبوا عليه هو الكتاب بل مؤلف آخر اخترعوه (قوله دل عليه المقام للمقام لا يدل على هذا اذ هو باطل

قوله لبت شعري الخ) لا تلتفت لمثل هذه الكلمات عليك بحزم رأيك في هذا الكتاب فانك لو جمعت كتب الاصول لتفهمه لبقيت عليك بقية (قول الشارح انتفاؤه في الوطء الحلال) أي ليبني عليه ثبوت الاجر المشمول عنه وعدم التأخير (قول المصنف لا مناسبة فيه للحكم) أي أما لذاته كالأول أو لوجود غيره المانع من مناسسته كالثاني فإن عدم الرؤية وان ناسبت (٣٠٧) عدم صحة البيع في ذاته لا يناسبه هنا

أي فيما وحده مانع آخر وهو عدم القدرة اذ لو ناسبه وترتب عليه المنع لصح البيع عند الرؤية مع كونه في الهواء وليس كذلك وقه در الشارح حيث قال بعد وعدهما موجود مع الرؤية فكانه بيان لمراده بعدم المناسبة وعبارة المصنف في شرح المختصر صريحة فيما قلنا حيث قال وهو أربعة أقسام: ما لا تأثير له مطلقاً، وما لا تأثير له في ذلك الاصل، وما اشتمل على قيد لا تأثير له، وما لا يظهر فيه شيء من ذلك ولكن لا يطرده في محل النزاع فيعلم منه عدم تأثيره اه فانظر قوله وما لا تأثير له في ذلك الاصل حيث قصر عدم التأثير على هذا الاصل فتأمل ليندفع ما في الحاشية عن سم وغيره وليس في كلام العضد الامناسبة نفي الصحة في ذاتها ألا ترى قوله لا تأثير له في مسألة الطير وعبارة الصفوى في شرح المنهاج عدم التأثير أن يبقى الحكم مع عدم الوصف الذي جعله علة له ومثل بما هنا ثم قال فعدم

(أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكانَ عليه وِزْرٌ) فكانهم قالوا نعم فقال (فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ في جواب قولهم (أبأتى أحدنا شهوته وله فيها أجرٌ) أي الداعي اليه قوله في تعديد وجوه البر « وفي بضع أحدكم صدقة » الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بمحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس وبادر المصنف بإفادته هنا مع العكس وان كان البحث في القدر بتخلفه كما قال (وتخلفه) أي العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة (فادح) فيها (عند مانع علتين) بخلاف مجوزها لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى (ونعمى بانتفائه) أي انتفاء الحكم في قولنا المتقدم انتفاء الحكم لا انتفاء العلة (انتفاء العلم أو الظن) به لا انتفاءه في نفسه (اذ لا يلزم من عدم الدليل) الذي من جلته العلة (عدم المدلول) للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به (ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أي من هنا هو نفي المناسبة فيه أي من أجل ذلك

منها فعليك بالحاقه بما تبين فساده فهما في الحقيقة في نظام اه وقل لبت شعري أي دافع لهذا التبجح بهذه الأقاويل وأي مقتض لهذا التجريء بتلك الأباطيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله أرأيتم الخ) أي أخبروني (قوله لو وضعها) أي الشهوة المذكورة في صدر الحديث وهو يأتي أحدنا شهوته الخ (قوله فكذلك اذا وضعها الخ) أي مثل ثبوت الوزر للوضع في الحرام ثبوت الأجر للوضع في الحلال (قوله في جواب قولهم) متعلق بقوله ﷺ (قوله الداعي اليه) أي الى قولهم المذكور (قوله وفي بضع أحدكم) أي وطء أحدكم (قوله استنتج الخ) بيان للاستدلال بالعكس وهو الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم وفاعل استنتج ضميره ﷺ (قوله في الوطء الحرام) أي وهو العلة (قوله الصادق بمحصول الأجر حيث عدل الخ) أشار بذلك الى جواب الاشكال على الاستشهاد بالحديث بأن اللازم من انتفاء العلة انتفاء الوزر ولا يلزم منه ثبوت الأجر ومحصل الجواب أن انتفاء الوزر لما كان صادقاً بمحصول الأجر حيث صاحب الوضع في الحلال قصد العدول عن الوضع في الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه اشارة الى أن مجرد الوطء الحلال لا يترتب عليه الثواب الا اذا قارته تلك النية الصالحة وهي قصد العدول المذكور وفي معناه قصده به اعفاف نفسه أو موطوءته عن الحرام لان قصد مجرد التلذذ (قوله يسمى قياس العكس الآتي) أي وهو اثبات عكس حكم شيء مثله لتعاكسهما في العلة وهو منطبق على ما تقدم (قوله و بادر المصنف بإفادته هنا مع العكس الخ) أي انما ذكرنا العكس وقياسه هنا على سبيل المناسبة والاستطراد لمساها من التعلق بالمقصود وهو القدر بتخلف العكس (قوله وتخلفه) أي ولو في صورة قادح كما يقدر تخلف الاطراد كذلك المسمى بالنقض (قوله أي ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم) يدخل تحته الأربع صور الآتية لأنه اذا كان لا مناسبة فيه لحكم الأصل فقط فهو القسم

الرؤية لا تأثير له في عدم صحة البيع لان عدم الصحة باق عند انتفائه لانه لو روى أيضا لم يصح بيعه لا انتفاء القسرة على التسليم اه وهو صريح أيضا في أن عدم المناسبة انما هو لوجود المانع مطلقا (قوله لانه اذا كان لا مناسبة فيه الخ) * حاصل ما أفاده المصنف في شرح المختصر انه ان كان لا مناسبة فيه لذلك الاصل ولا غيره فعدم التأثير في الوصف وان كان لا مناسبة فيه بخصوص ذلك الاصل فعدم التأثير في الاصل وان كان لا مناسبة فيه لافي الاصل ولا في الفرع ولا يفيد اللعل ذكره نفعا فعدم التأثير في

الحكم وان كان يناسب الحكم لكنه لاطراده في كل صور النزاع فعدم التأثير في الفرع انتهى . وقوله ولا يفسد اللعل ذكره نعماً يفيد ان هناك ما يصلح علة سوى ما لا يفيد نعماً وحينئذ فالأقسام متباينة لانه ليس في الاول ما يصلح علة لان المنكور بتامه عديم التأثير ولذا خص بعدم التأثير في الوصف والثاني يصلح علة للحكم في ذاته لكن لا يصلح علة في هذا الاصل لوجود المساع فلذا خص بعدم التأثير في الاصل والثالث موجود فيه ما يصلح علة في الاصل والفرع وهو كونهم مشركين أنفوا مالا فيحصل الحكم لكن فيه زيادة لافائدة لها في حصول الحكم وهي في دار الحرب فلذا خص بعدم التأثير في الحكم والرابع موجود فيه ما يصلح علة في الاصل دون الفرع فلذا (٣٠٨) خص بعدم التأثير في الفرع وبهذا يظهر فساد قول المحشي هنا

(اختص بقياس المعنى) لاهتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالاستنبطه المختلف فيها) فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الأول عدم التأثير (في الوصف بكونه طردياً) كقول الخنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالغرب فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبهة وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف (و) الثاني عدم التأثير (في الأصل) بإبداء علة لحكمه (مثل) أن يقال في بيع الغائب (مبيع غير مرئي) فلا يصح كالطير في الهواء فيقول (المتعرض (لا أثر لكونه غير مرئي) في الأصل (فإن المعجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية (وحاصله

أوأعم من ذلك فهو الثالث وقوله فيما سيأتي وانما ذكر لضرورة التقسيم فهما منه ان معنى رجوعه الى الاول انه منه وليس كذلك بل معناه ان الاعتراضين مطالبة بالتأثير ولا يلزم منه ان ماعليه الاعتراض شيء واحد والافلا ضرورة الى التقسيم فليتامل (قوله لا بد فهما من المناسبة) أي وان لم تعلم بناء على ان الاحكام لا بد فهما من المصالح ففضلا (قول الشارح وحاصل هذا القسم طلب الدليل) قال الضد قد يقال ان حاصله اثبات عدم علية الوصف مطلقا كما أنه في الثاني اثبات ان العلة هي ذلك الغير والمصنف لم يرض ذلك لانه لو كان كذلك لكان غصبا لمنصب المستدل ولا يجوز تدبر (قول الشارح بإبداء) غير ماعلل به عبارة المصنف في شرح

الثاني أو لحكم الفرع فقط فهو الرابع أو لا مناسبة فيه لها والوصف طردى فهو الأول أو أعم من ذلك فهو الثالث . واستشكل القدر بعدم المناسبة في القسم الثاني فانها موجودة فيه بل القدر فيه بالاستغناء عنه وبغيره ولهذا عبر الضد فيه بقوله : القسم الثاني وهو أن يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الأصل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير في الأصل مثاله أن يقول في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول المتعرض كونه غير مرئي وان ناسب في الصحة فلا تأثير له في مسألة الطير لأن العجز عن التسليم كاف في نفي الصحة ضرورة استواء المرئي وغير المرئي فيه اه كلام الضد وقد أورد الكمال الاعتراض المذكور وأطال فيه فراجعه سم (قوله اختص بقياس المعنى) أي اختص عدم التأثير أي القدر به بقياس المعنى أي قصر عليه فالإدخال على المقصور عليه . وقياس المعنى ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة كما أشاره الشارح (قوله وبالاستنبطه الخ) أي في قياس المعنى أيضا (قوله فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها) أي لأنه لا بد فهما من المناسبة (قوله عدم التأثير في الوصف) أي عدم تأثير الوصف في حكم كل من الأصل والفرع (قوله بكونه طردياً) أي لنوا خاليا عن الفائدة (قوله وعدم التقديم موجود فيما يقصر) بيان لعدم التأثير بذكر قراح آخر أيضا وهو تخلف العكس حيث وجد الحكم وهو عدم التقديم مع انتفاء العلة وهي عدم القصر (قوله في الأصل) أي في حكمه فقط (قوله بإبداء علة) أي من المتعرض (قوله في بيع الغائب) أي في الاستدلال على عدم صحته (قوله في الأصل) متعلق باثر (قوله وعدمها موجود مع الرؤية) هو كما مر بيان لعدم التأثير بإبداء قراح آخر وهو

معارضة

المختصر بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم

ولذلك بناء بانون على التعليل بعلتين اه . وبحواله ان المتعرض لم يمنع علية علة المستدل مطلقا بل فيما وجد فيه وصف مقتض للحكم ولو اتقتب علة المستدل وجعل هذا سبب المنع فهو مقرر بصحة علة المستدل في ذاتها واتجاهها للحكم لكن في غير هذه الصورة وهذا هو القول بالعلتين وأما ما قيل من أن حقه ان يقول بناء على منع التعليل بعلتين اذ لو بني على جوازه لم تتوجه للمعارضة فوهم منشؤه عدم التأمل اذ كيف لا تتوجه مع ابطال علة المستدل بانها لا تأثير لها مع العجز لانه مانع ولو وجدت الرؤية وكانهم فهموا ان من جواز التعليل بعلتين علل بهما في مسألة واحدة كأن تقدم لهم لذلك نظائر وليس كذلك بل معناه ان الحكم الواحد يجوز أن يثبت في مسألة بعلة وفي أخرى غيرها فاذا اجتمعا ولا مانع كالس والبول في نقض الطهارة فخلافا قيل كل علة وقيل العلة المجموع وقد تقدم كل ذلك فليتامل

مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ) بِإِبْدَاءِ غَيْرِ مَا عُلِّلَ بِهِ بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ (و) الثَّلَاثُ عَدَمُ التَّأْيِيرِ (فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرِبٌ) ثَلَاثَةٌ (لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَدَى كَرِهٍ) أَيْ الْوَصْفِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ (فَائِدَةٌ كَقَوْلِهِمْ) أَيْ الْخُصُومِ الْحَنْفِيَّةِ (فِي الْمُرْتَدِّينَ) الْمُتَلَفِينَ مَا لَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ اسْتَدَلُّوا عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ (مُشْرُكُونَ أَتْلَفُوا مَا لَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ) عَلَيْهِمْ (كَالْحَرْبِيِّ) الْمُتَلَفِ مَا لَنَا (وِدَارِ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ) أَيْ الْخُصُومِ (طَرْدِيٌّ فَلَا فَائِدَةَ لَدَى كَرِهٍ إِذْ مَنْ أَوْجِبَ الضَّمَانَ) مِنْ الْعِلَّةِ فِي أَثْلَافِ الْمُرْتَدِّ مَالِ الْمُسْلِمِ كَالشَّافِعِيَّةِ (أَوْجِبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ الْإِتْلَافِ (فِي دَارِ الْحَرْبِ وَكَذَا مِنْ نَفَاهِ) مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْحَنْفِيَّةِ نَفَاهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِتْلَافُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيْ سِوَاهُ أَكَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّقِيحِينَ وَالْمُنَاسِبِ لِقَوْلِهِمْ عِنْدَهُمْ شَقِ النَّفْيِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَزَادَهُ شَقُّ الْإِتْلَافِ تَقْوِيَةً لِلْإِعْتِرَاضِ وَبَدَأَ بِهِ لِتَقْدِمِهِ عَلَى النَّفْيِ (وَيَرْجَعُ) الْإِعْتِرَاضُ فِي ذَلِكَ (إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ) أَيْ الْمُرْتَضِ (بِطَالِبِ) الْمُسْتَدَلِّ (بِتَأْيِيرِ كَوْنِهِ) أَيْ الْإِتْلَافِ (فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَكُونُ لَهُ) أَيْ لَدَى الْوَصْفِ الْمَشْتَمَلِ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ (فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مَعْتَبَرِ الْمُدَدِيِّ فِي الْإِسْتِجَارِ بِالْأَحْجَارِ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْعَدْدُ كَالْحِجَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْيِيرِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ

(قوله أي جزئته) الأولى
أبقاؤه على حاله لأنه هو
الذي اشتملت عليه العلة
(قوله الأولى فدار الحرب
الح) إن تأملت وجدت
مصنعه المصنف في الموضوعين
هو الصواب لأنه لو قال ولا
فائدة في ذكره بالواو بدل
الفاء كما صنعه في شرح
المختصر كان أولى لصراحته
في أن المراد به غير ما أريد
بقوله ودار الحرب الح
وحوصل المراد به أنه زيادة
على كونه عندهم طرديا لم
يجعله الخصم موضوع
المسئلة حتى يقرب بذكره
المشابهة بالحربي فإن من
أوجب الضمان أوجب
بمطلقا به تعلم رداقوله سم
من استشكل المبالغة بما
ذكره فإن المبالغة إنما تكون
بما يظهر به عدم فائدة ذلك
القييد وليست متعلقة بالحكم
فتأمل قول الشارح تقوية
للإعتراض أي بأنه زيادة
على كونه طرديا عندهم
لا فائدة له

تخلف العكس (قوله معارضة في الأصل) أي في علة الأصل بدليل قوله بإبداء الح (قوله ببناء على جواز
التعليل بعليتين) أي قبول المعارضة مبني على جواز التعليل بعليتين وهذا قد انقلب على الشارح سهواً فإن
المبني على ذلك إنما هو عدم قبولها كما صرح به الأمدى وغيره فكان ينبغي أن يقول ببناء على منع التعليل
بعليتين شيخ الإسلام ولسم هنا كلام لا حاجة إلى إيراد عدم فائدته فراجع إن شئت (قوله والثالث
عدم التأخير في الحكم) أي حكم الأصل والفرع كما يدل عليه ما يأتي (قوله أي الوصف الح) أي جزئته
والإفبعض الوصف فيه فائدة وهو الإثراء والاتلاف وفي قول الشارح الذي اشتملت عليه العلة
إشارة لتلك (قوله على نفي الضمان عنهم في ذلك) أي في الاتلاف بدار الحرب (قوله ودار الحرب) الأولى
فدار الحرب بقاء التفرغ كتنظيره فيما بعده (قوله إذ من أوجب الضمان أوجبها وإن لم يكن في دار الحرب)
قد تستشكل المبالغة فيه بقوله وإن لم يكن بدار الحرب لأن ما قبل هذه المبالغة وهو كونه في دار الحرب ليس
أولى بالحكم وهو الضمان منها بل الأمر بالعكس لأن يجب بأنه تسامح في ذلك لتكون المبالغة في محلها
بالنسبة للقسم الثاني المقصود بالذات وهو قوله وكذا من نفاه سم (قوله شق النفي) أي فكان يقتصر
على قوله إذ من نفاه وإن لم يكن بدار الحرب (قوله تقوية للإعتراض) أي لأنه يظهر به عدم
اعتبار القيد المذكور وهو دار الحرب حيث لم يعتبره نافي الضمان ولا مثبتته (قوله لتقدمه على
النفي) تقدم ما فيه قريبا في نظيره فراجع (قوله ويرجع الاعتراض في ذلك) أي في هذا
الضرب وهو أن لا يكون لذكر الجزء الذي اشتملت عليه العلة فائدة وقوله إلى القسم الأول أي من
أقسام عدم التأخير أي وإنما ذكر لضرورة التقسيم إلى الأضرب الثلاثة وقد يفرق بين هذا والأول
بأن الفتح هنا في جزء العلة وفي القسم الأول في العلة بتامها وكان المصنف لم يعتبر هذا الفرق لاستوائهما
في أن حاصل كل طلب الدليل على علية الوصف والفرق غير مؤثر زيادة على ذلك (قوله أو يكون له
الح) عطف على لا يكون من قوله إمامان لا يكون لذكره فائدة وهذا هو الضرب الثاني (قوله
أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة) أي مع كونه طرديا كالذي قبله (قوله كالجوار) أي كرمي الجوار

لكنه مضطر الى ذكره لثلاثا ينتقض) ما علل به لولم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد (أو غير ضرورة) فان لم تفتقر الضرورية) بأن صح الاعتراض محلها (لم تفتقر) هذه بطريق الاولى (والا فتردد) أي وان اغتفرت الضرورية فقليل يفتقر غيرها أيضا وقيل لا (مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) في أقامتها (الى إذن الامام) الأعظم كالظاهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف) مما علل به (لم ينتقض) أي الباقي منه (بشيء لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره (الرابع) عدم التأثير (في الفرع) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها (زوّجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوّجت) بالبناء للمفعول أي زوجها الولي بغير كفء (وهو) أي الرابع (كالثاني اذ لا أثر) في مثاله (للتقييد بغير الكفء) فان الدعي أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي وان كان نفى الأثرنا بالنسبة الى الفرع وهناك بالنسبة الى الأصل (ويرجع) هذا الى المناقشة في الفرض وهو) أي الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل في المثال المذكور اذ الدعي فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقا

(قول الصنف لثلاثا ينتقض ما علل به) أي فذكره دفع النقض الصريح وان بقي النقض المكسور الا أن ايراده أصعب على المعارض من ايراد النقض الصريح لانه يبين أولا الغناء بعض العلة وثانيا نقض الباقي تدبر

(قوله لكنه مضطر الخ) بيان لكون الفائدة ضرورية (قوله ما علل به) أي الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد فانه علل بالعبادة المتعلقة بالأحجار وزيد في العلة المذكورة لم يتقدمها معصية لثلاثا ينتقض الحكم المذكور لو لم يزد في علته ما ذكر بالرجم لتقدم المعصية في الرجم دون الاستحجار والرمي (قوله أو غير ضرورة) عطف على قوله ضرورة (قوله فان لم تفتقر الضرورية) بأن صح الاعتراض محلها لم يتعرض للرابع من الاعتذار وعدمه ويمكن أن يستفاد ترجيح عدم الاعتذار من اطلاق عده من القوادح عدم التأثير مع الاقتصار على ترجيح الاعتذار في الرابع كما أفاده بقوله والأصح جوازه والمراد بمحلها من قوله بأن صح الاعتراض بمحلها هو العلة المشتملة عليها كقولنا في المثال السابق عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية يعني ان عدم الاعتذار يتحقق بصحة الاعتراض بالحل وذلك ان المعارض اذا اعترض على المستدل بهذه العلة بأنها غير مؤثرة مع أن عدم تأثيرها باعتبار هذا الوصف المشتملة عليه الضروري المذكور كان ذلك متضمنا لعدم اعتذار ذلك الوصف الضروري اذ لو اغتفر لم يصح الاعتراض لان الاعتراض انما نشأ من عدم تأثير هذا الوصف فلو اغتفر لم يبق موضع للاعتراض فالبناء في قوله بمحلها اما للسببية أي الاعتراض بسبب الحل لكونه غير مؤثر أو للتعدي أي اعترض بالحل أي أورده اعتراضا بأن أورده غير مؤثر فلا يصح التعليل به ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله بمحلها هو عبادة متعلقة بالأحجار اذ هو محل التقييد بذلك الوصف الضروري اه قاله سم (قوله لكنه ذكر لتقريب الفرع الخ) بيان لفائدة هذه الزيادة وتقوية الشبهة لا ينافي في التأثير عنها فان قياس الشبه لامناسبة فيه أي بالذات بل ولا مطلقا على قول مع حصول المشابهة سم (قوله به من غيره) قال الشهاب هذا بناء منه على أن بالفرض ليس متعلقا باشبهه وأن المعنى اذ الفرض بالنسبة الى الفرض أو مع الفرض الخ ويجوز أن يكون متعلقا باشبهه بل هو الظاهر والتقدير اذ الفرض أشبه بالفرض وحينئذ يقال منه بغيره بدل به من غيره قاله سم (قوله وهو كالثاني الخ) قديفرق بأن المدعي عدم مناسبتة هنا جزء الوصف وفي الثاني التقديم المدعي كل الوصف فلذا جعل هذا نوعا آخر (قوله في الفرض) أي في فرض محل النزاع (قوله تخصيص بعض صور النزاع الخ) أي بأن يكون النزاع في كل يندرج فيه جزئيات في فرض النزاع في جزئي

(قول المصنف بشرط البناء الخ) أى لیتتم الاستدلال على كل مادماه (قوله بل لا یصح القیاس الخ) لعل من قال بالقیاس عن جوز القیاس على القیاس أو أنه قاسه علیه بجامع غیر جامع الأصل وفرعه بناء على تعدد العلة تدبر
 مجت قلب وقال المصنف فی شرح المختصر قلب الدلیل عبارة (٣١١) عن دعوى ان ما ذكره المستدل

عليه لاله في تلك المسئلة على ذلك الوجه انتهى، وهو صريح في اختياره مذهب الهندى (قول المصنف في المسئلة المتنازع فيها) أى سواء كان ذلك في القیاس أو غیره وخصه بالبیضوى بالقیاس وعلله اصطلاح (قوله والنوع الأول الخ) صوابه الثانى (قول المصنف ان صح) قال المصنف فی شرح المنهاج واعلم انه ینخرج من كلام أئمتنا خلاف فی ان القلب هل یفسد العلة و یبین انه لا یصح التعلق بها لواحد منهما أو هو تسلیم لان الجامع دلیل واختلاف فی انه دلیل للمستدل أو علیه والأول هو ظاهر قول من قال من أصحابنا القلب شاهد زور كما یشهد لك یشهد عليك، وقول ابن السمعاني توجیه سؤال القلب ان یقال اذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من الحكم فلا یكون أحد الحكمین أولى من الآخر و یبطل تعلیقهما بها والثانى هو ظاهر تسميته معارضة فان

والاستدلال على منعه بغير كفه (والأصح جوازُه) أى الفرض مطلقاً وقيل لا (وثالثها) يجوز (بشرط البناء أى بناء غیر محلّ الفرض علیه) كان یقاس علیه بجامع أو یقال ثبت الحكم فی بعض الصور فلیثبت فی باقیها لذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية فی المثال المذكور حيث جوزوا تزویجها نفسها من كفه (ومنها) أى من القوادح (القلب وهو دعوى) المترض (أن ما استدل به) المستدل (فی المسئلة) المتنازع فيها (على ذلك الوجه) فی كيفية الاستدلال (عليه) أى على المستدل (لأنه ان صح) ذلك المستدل به (ومن ثم) أى من هنا وهو قولنا ان صح أى من أجل ذلك خاص من تلك الجزئیات ويقع الحجاج فيه من الجانبین (قوله والاستدلال على منعه الخ) الواو فيه للحال (قوله والأصح جوازُه) أى لانه یستفاد بذلك غرض صحیح وهو دفع الاعتراض فی بعض الصور حيث لا یساعده الدلیل فی كل الصور (قوله وقيل لا) أى مطلقاً لانه لا یستدل بخاص على عام (قوله كان یقاس علیه بجامع) فيه اشكال لان ذلك الجامع ان لم یكن هو الجامع بین عمل الفرض والأصل لم ینعقد القیاس لعلم وجود علة حكم الأصل فی الفرع وان كان هو الجامع بینهما لم یحتاج على القیاس على عمل الفرض لامكان القیاس على نفس الأصل بل لا یصح القیاس لان شرط الأصل ثبوت حكمه بغير القیاس كما تقدم. لا یقال يجوز القیاس على محل الفرض لاشبهه لانا نقول شرط قیاس الشبه تعذر قیاس المعنى كما مر قاله سم (قوله فی المسئلة المتنازع فيها) احترز بذلك عن دعوى المترض ان ما استدل به المستدل علیه لاله فی مسئلة أخرى لابی المسئلة للمتنازع فيها (قوله على ذلك الوجه) حال من ضمیر به العائد على ما ومعناه أن یكون الوجه الذى استدل به المستدل هو الوجه الذى اعترض به المترض واما اذا كان الدلیل ذا وجهین فنظر للمستدل لجهة والمترض لأخرى فلا یسمى قلباً ومن ذلك أن یكون استدلال المستدل بطریق للمعنى الحقیقی للفظ واستدلال المترض علیه بطریق المجاز كان یستدل الحنفی على توريث الخال بنحو الحال وارث من لا وارث له فیقول المترض هذا یدل على أنه غیر وارث لان ذلك أریده بالمبالغة عدم كونه وارثاً كما یقال الجوع زاد من لازاد له والصبر حيلة من لا حيلة له مع أن الجوع والصبر ليس زادا ولا حيلة هذا مقتضى كلام الصفى الهندى ومقتضى كلام الأمدى ان هذا من القلب فانه جعل القلب نوعین حيث عرفه بقوله أن یبین أن ما ذكره المستدل یدل علیه لاله أو یدل علیه وله باعتبارین ثم قال والنوع الأول قل أن یتفق له مثال فی الأقیسة ومثاله من النصوص استدلال الحنفی فی توريث الخال بنحو الحال الخوع علیه فیكون قول المصنف على ذلك الوجه مستدرکاً بخلافه على ما قبله فهو قید لا بد منه علیه والظاهر ان المصنف انما مشى على ما ذكره الهندى سباً وقد نقل الاتفاق على ان مثل هذا لا یسمى قلباً حيث قال قيل هو أى القلب عبارة عن بیان ان ما ذكره المستدل یدل علیه و ینبغى أن یزاد علیه فی تلك المسئلة بعینها وعلى ذلك الوجه حتى یتقیم والالم یكن مانعاً إذ یدخل تحته ما یدل علیه فی غیر المسئلة التى استدل هو به عليها أو فی تلك المسئلة بعینها لکن على غیر ذلك الوجه مثل ان یستدل المستدل بنص بطریق الحقیقة والمستدل علیه به فی تلك المسئلة بطریق المجاز فان ذلك لا یسمى قلباً وفاقاً اه (قوله ان صح ذلك المستدل به)

المعارضة لا تفسد العلة بل تمنع من التعلق بها الى أن یثبت رجحانها من خارج انتهى فأراد المصنف بقوله هنا ان صح ان الحجة فی إیراده على وجه المعارضة أو القدرح للمترض فان كان مراده انى سلمت صحة الدلیل لکنه یدل على ضد ما ترید كان معارضة وان كان مراده ان الدلیل فاسد لانه یتعلق به كل من الضدین ولا أولوية لاحدهما على الآخر فیبطل تعلیقهما به كان قدحا وعلى كل حال هو قلب فقوله ان صح معناه ان سلمت ان الجامع دلیل ولم یظفر لتعلق الضدین به وحينئذ یكون مراد المترض المعارضة بعله للمستدل نفسها ولی أن لا أسلم انه دلیل لتعلق الضدین به

وحيث يكون مراده القدرح في الدليل بأنه لا يصلح لفساده بما ذكر وعلى كل يخرج منه ابطال مذهب الخصم بالمعارضة أو القدرح وتصحيح مذهب المعارض بدفع ما يدل على خلافه ثم رأيت كلام التفتازاني في التلويح صريحا فيما قلته ونصه المعارضة في الحكم اما أن تكون دليل العلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة أما المعارضة فن حيث اثبات نقيض الحكم وأما المناقضة فن حيث ابطال دليل العلل إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين * فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف هذا * قلت يكفى في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصدا * فان قلت ففى كل معارضة معنى المناقضة لان نفي الحكم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم * قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال أن يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما إذا انحدر الدليل اه وهي عبارة حجة الفوائد ترشدك زيادة على ما مر الى وجه تخصيص القلب من بين المعارضات بكونه تارة يكون معارضة وتارة يكون قدحا فليتمامل (قول المصنف أيضا ان صح) يعنى انى لأقول انه عليك لالاك الال بناء على تسليم صحته ظاهرا إذ لا يكون دليلا عليك الا حينئذ لم أسم لتعلق الضدين به فهو لا يصلح دليلا عليك والاك وعلى كل بطل ما تدعيه وبقي ما أنا عليه إذ لا دليل على خلافه أو دليلك يدل عليه فقوله ان صح لازم لقوله عليه لا له لانه ينطق به المعارض وانما كان تسليم الصحة ظاهرا لانه لا يمكنه تسليمها في الواقع مع اعترافه بتعلق الضدين به فتامل (قول الشارح سواء كان صحيحا أم لا) فهم هذا القائل ان المراد بكونه غير صحيح ان الدليل فاسد لشيء آخر غير تعلق الضدين به وحيث جعله عليه فهو مسلم لصحته وليس كذلك بل المراد بفساده انه تعلق به الضدان وجعله دليلا عليه هو المحقق لتعلق الضدين فان كان التسليم موجودا من حيث الظاهر فراده المعارضة والافال المناقضة كما مر (قول المصنف وقيل افساد (٣١٣) مطلقا) سيأتى في الشارح تعليقه بأنه من حيث لم يجعله له مفسد له

(أمكن معه) أى مع القلب (تسليم صحته) أى صحة ما استدل به (وقيل هو) أى القلب (تسليم للصحة مطلقا) أى صحة ما استدل به سواء كان صحيحا أم لا (وقيل هو) افساد له (مطلقا) هو من كلام المعارض كقوله الكمال * قلت وهو المناسب لقوله ومن ثم الخ وتنظير سم فيه بقوله وفيه نظر لان الظاهر ان صدور ذلك من المعارض غير لازم ويوافق ذلك الأمثلة المذكورة في كلام المصنف حيث لا ذكر لهذا اللفظ فيها وحملها على التقصان بعيد اه يرد بان الأمثلة المذكورة من المعرف لامن التعريف كما عو واضح وقال شيخ الاسلام هو من تنمة الحد إذ لو لم يصح لم يكن مصححا لمذهب المعارض ولا مبطلا لمذهب المستدل وليس كذلك كما سيأتى اه . قلت قضية كونه من تنمة الحد اشتراط كون الدليل صحيحا عند المعارض وهو مناف لقوله ومن ثم الخ المفيد انه تارة يسلم صحته وتارة لا ولقوله بعد معارضة عند التسليم قادح عند عدمه واما قوله إذ لو لم يصح الخ ففيه انه لا يلزم

وان كان صحيحا وفيه ان عدم جعله له ان كان معناه أنه لا يصح تعلقه به لانه يلزم تعلق الضدين به فهو مفسد لانه أبطل كونه دليلا وان كان معناه انه دليل صحيح بناء على تسليم صحته ظاهرا لكنه انما يدل على ضد ما تدعيه فهو غير مفسد بل

معارضه وهي لا تفسد العلة كما تقدم لان واختيار أحد الأمرين موكول الى رأى المعارض ثم ان هذا القائل فهم أيضا ان الصحة والفساد شيء خارج وليس كذلك كما مر فليتمامل (قوله غير لازم) أى بل ذلك من المصنف على لسان حال المعارض سم (قوله يرد بان الأمثلة المذكورة الخ) كلام لا معنى له فانه لا فرق بين المعرف والتعريف الا بالاجمال والتفصيل (قوله هو من تنمة الحد) هو كذلك وكونه من تنمة صحيح سواء كان مسالما للصحة أولا لانه ان صح لا يفيد القطع بالصحة ولا بعدمها فتارة يسلم الصحة ظاهرا وتارة لا (قوله إذ لو لم يصح الخ) فهم شيخ الاسلام ان قوله ان صح راجع لقوله ما استدل به يعنى ان هذه الدعوى لا تكون الا اذا كان صحيحا يدل عليه قوله في مختصره للئن القلب دعوى ان ما استدل به صح عليه ثم قال في شرحه ان صح قيد للاحتراز عن الفاسد فعند ذكره في الحد يخل بموضوع القلب من كونه امام مصححا لمذهب المعارض أو مبطلا لمذهب المستدل إذ لا يحصل بالفساد شيء من ذلك اه فقول المحنى قضية الخ يسلمه شيخ الاسلام لكنه قال المراد صحته في الواقع أو عند المعارض ولا ينافيه عدم تسليم المعارض له كما سيأتى لان معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته اه وفيه أمران . الأول انه منع مجرد لا يسمع . الثانى ان الصحة في الواقع لا عبرة بها بل المدار على الصحة عند المعارض كما اقتصر عليه المحنى (قوله وهو مناف الخ) لا منافاة لان معناه على ما فهمه شيخ الاسلام ان القلب انما يكون معناه انه عليه لاله في حال الصحة والإفوقدح فالمعارضة عند الصحة والقدرح عند عدمها (قوله فيه انه لا يلزم الخ) أجاب سم بان مراده الاستدلال على التقييد بالصحة المفهوم من قوله ان صح لاله من تنمة الحد وأقول لا حاجة اليه لان مراد شيخ الاسلام انه لو لم يذكر صدق الحد بالفساد كالصحيح والفساد لا يفيد هذا وقد عرفت حقيقة الحال وان كل ذلك بعيد عن مراد المصنف بمراحل بل مراده ان

المعترض يقول ان دليلك يدل عليك لالك ان كان صحيحا ولا يلزم من ذلك انه يسلم صحته بل اما ان يسلم بناء على الظاهر فيكون معارضا واما ان لا يسلم بناء على تعلق النقيضين به فيكون قادحا في صحة الدليل (قوله أي وأما (٣١٣) على القول الاول الخ انظر كيف سلم

هذا وهو أكبر دليل على انه من الحد مع قوله أو لانه من كلا المعترض (قوله) فالظاهر أنه مقابل للقبول) كأنه غفل عن قول الشارح بعد هذا القول فلا يقبل فانه يفيد مقابله قطعا (قول المصنف معارضة عند التسليم) قال المصنف في شرح المختصر المعارضة المصطلح عليها معارضة في الاصل بمعنى آخر اما مستقل أو غير مستقل وهذه معارضة بنفس ذلك المعنى فهي ضرب من مطلق الاعتراضات (قوله ولا يخفى اشكاله في الثاني الخ) لا يخفى انه ليس الغرض الاستدلال اذ لا يصح حتى مع التسليم اذ هو أي المعترض معترف بأنه معارض بما قاله المستدل بل المراد اما وقف دليل المستدل ان كان معارضة أو باطله ان كان قد حاط على كل سلم مذهب المعترض لعدم ما يدل على خلافه من دليل المستدل اما لأنه معارض واما لانه فاسد وليس للمستدل حينئذ ان يعارض المعترض لان المعترض ليس في منصب الاستدلال ولانه ليس

لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسده وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قوله ان صح (وعلى المختار) من امكان التسليم مع القلب (فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) وقيل هو (شاهد زور) يشهد لك وعليك) أيها القالب من كونه خارجا عن الحد ان لا يصح حتى يلزم أن لا يكون مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل فتأمل والمراد بالصحة أن يكون الدليل صحيحا في نفسه لا ما يتوهم من صحته من حيث دلالة على مذهب المستدل لان ذلك يناق دعوى المعترض انه يدل عليه لانه (قوله لان القالب الخ) تعليل للقولين على ألف والنشر المرتب قاله شيخ الاسلام أي فقوله لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته علة للقول الثاني وهو القول بأن القلب تسليم للصحة مطلقا وقوله ومن حيث لم يجعله مفسده علة للقول الثالث وهو القول بأن القلب افساد للدليل مطلقا (قوله من حيث جعله) أي ما استدل به المستدل وكذا ضمير يجعله في قوله ومن حيث لم يجعله (قوله وعلى كلا القولين) أي الأخيرين وهما القول بأنه تسليم للصحة مطلقا والقول بأنه افساد مطلقا (قوله لا يذكر في الحد قوله ان صح) أي واما على القول الأول فلا بد من ذكره للإشارة الى احتمال تسليم الصحة وعدمها مع القلب (قوله وعلى المختار فهو مقبول) أي وكذا على القولين الأخيرين لكنه على الثاني معارضة فقط وعلى الثالث قادح فقط على ما سياتي فالختص بالقول الاول المختار الانقسام الى المعارضة والفتح وأما القبول فتترك فيه الأقوال الثلاثة في القلب كما يفيد اطلاق عد القلب من القوادح ثم ذكر الأقوال المذكورة فيه وانما اقتصر المصنف على تفريع القبول على الاول لسكونه المختار عنده ولاختصاصه بالانقسام الى المعارضة والفتح وأما قوله وقيل هو شاهد زور الخ فالظاهر انه مقابل للقبول فهو مقابل للأقوال الثلاثة * والحاصل انهم اختلفوا في قبول القلب وعدم قبوله وعلى القبول قيل هو تسليم مطلقا وقيل افساد مطلقا وقيل في بعض الأحوال دون بعض قاله سم (قوله معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) ظاهر هذا الصنيع أن كلا من التسمين من القلب ولا يخفى اشكاله في الثاني اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى الاحتجاج به على المستدل حتى يتصور القلب اللهم الا أن يحمل هذا الصنيع على التسامح وان المراد انه عند التصريح بالمنع لا يكون من قبيل القلب وأوجه من هذا أن يقال ان الاحتجاج به على المستدل باعتبار زعم المستدل فانه يعتقد صحته قاله سم وهذه المعارضة تسمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب أيضا والمعارضة أقسام ثلاثة لان دليل المعارض ان كان عين دليل المستدل كما هنا تسمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب أو غيره فان كانت صورته كصورته سمي معارضة بالمثل والافتراضة بالغير * بقي أن يقال جعله القلب اذا كان معارضة لا يكون قادحا مناف لاطلاق أنه من القوادح * ويجب أن المراد في الاول بالقادح ما يعم الفساد للدليل والموقفه عن العمل به وفي الثاني بنى القادح فيه نفي كونه مفسدا لا موقفا اه شيخ الاسلام (قوله شاهد زور يشهدك وعليك) استفيد من كونه شاهد زور أنه غير مقبول وقوله يشهدك وعليك كالدليل على كونه شاهد زور . ووجه ذلك أنه شهد بالاثبات والثني بشئ واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحاطته ولا معنى لسكونه شاهد زور الا كونه شاهدا باطلا

(٤٠ - جمع الجوامع - ني) وظيفة المستدل فتأمل (قوله باعتبار زعم المستدل) هذا انما يكون عند التسليم (قوله بأن المراد في الاول بالقادح الخ) صوابه بأن المراد في الثاني أعني اطلاق انه من القوادح وقوله في الثاني صوابه الاول وهو انه اذا كان معارضة لا يكون قادحا وأوقفه في ذلك اختصار عبارة سم فانظرها

حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض في المسئلة إمامع إبطال مذهب المستدل) فيها (صريحاً كما) يقال من جانب المستدل كالشافعي (في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعترض كالحنفي (عقد فيصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصح له وتلفو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا (أولاً) مع الإبطال صريحاً (مثل) أن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف (لُبْتُ فلا يكون بنفسه قرابة كوقوف عرفة) فانه قرابة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قرابة بضميمة عبادة اليه وهي الصوم

(قوله وهو مشكل) عرفت
جوابه (قوله بل يجوز كونه حالاً من ابطال الخ) هذا هو الذي تصرح حينئذ به عبارة الصنف في شرح المختصر حيث قال في القسم الثاني ان لا يدل بالصراحة على بطلان مذهب المستدل وقال في الاول أن يدل على الأمرين مما (قول الشارح فيصح له وتلفو تسميته لغير ما الخ) أي اذا لم يشتر بين مال من عقده ولم يصف العقد الى ذمته شيخ الاسلام في شرح المختصر (قوله شراء الفضولي) أي عدم صحته وقوله شراء لنفسه أي صحته لنفسه

سم (قوله حيث سلمت فيه الدليل) راجع لقوله عليك وقوله واستدللت به الخ راجع لقوله لك فهو نشر على غير ترتيب اللف وقوله فلا يقبل تفريع على قوله شاهد زور (قوله وهو قسمان الخ) لا يخفى ظهور هذا الصنيع في ان هذه أقسام للقلب على كلاتقديري كونه معارضة وكونه قدحا وهو مشكل على الثاني اذ مع علم تسليم صحة بالدليل كيف يتأتى به للقلب تصحيح مذهبه أو ابطال مذهب المستدل ويقوى الاشكال ما مر عن شيخ الاسلام من انه عند عدم التسليم مفسد للدليل اللهم الا أن لا يراد هذا الظاهر بل انها أقسام باعتبار التقدير الاول فقط وقد صرحوا برجوع تلك الأقسام الى المعارضة فليتأمل سم (قوله صريحاً) قال شيخ الاسلام كالكمال حال من مذهب المستدل أي حال كون مذهب المستدل مصرحاً به في الاستدلال وهذا يؤخذ من كلام الشارح بعد زاد الكمال وهذا بخلاف قول الصنف فيما سيأتي لا بطلان مذهب المستدل بالصراحة فان قوله بالصراحة متعلق بابطال لا بمذهب المستدل اه * فان قيل ما ذكره صحيح لكنه غير متعين بل يجوز كونه حالاً من ابطال فيوافق ظاهر ما يأتي في قوله لا بطلان مذهب المستدل ويراد بالابطال الصريح ابطال ما هو مصرح به في كلام المستدل وبغير ابطال ما لم يصرح به فيه ولا ينافي ذلك قول الشارح فيما بعد ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل لجواز أن يكون المقصود به انه لما لم يصرح به كان ابطاله غير مصرح به * قلنا لمانع من ذلك وان لزم منه اختلاف معنى ابطال الصريح في كلام الصنف لانه على هذا التقدير يكون المراد به في القسم الاول ابطال ما صرح به المستدل وفي الثاني ابطال نفس مذهبه وان لم يصرح به لا باطل ما يستلزم ابطال مذهبه اذ مجرد هذا الاختلاف لا يمنع ما ذكر بل الاختلاف لازم على التقدير الاول أيضا فان الصراحة عليه جعلت في القسم الاول وصفا للمذهب وفي الثاني وصفا للإبطال (قوله كافي بيع الفضولي الخ) يستفاد من هذا المثال ونحوه أنه لا يجب في القلب أن يريد المعترض بالأصل عين ما أورده المستدل به من كل وجه بل قد يقع تفاوت بينهما ولا يكون مانعاً من القلب ولا من كونه قلب ما استدل به المستدل على ذلك الوجه حتى لا يخالف تقييد الصنف كغيره بقوله على ذلك الوجه وذلك لان المستدل أراد بالأصل في هذا المثال شراء الفضولي لمن سماه والمعترض أراد به فيه شراءه لنفسه ولم يقدح ذلك في كونه من القلب ومن ذلك ما يأتي في مثال قلب المساواة من اختلاف وجه استدلال القلب ووجه استدلال المستدل وقول الشارح وهو أحد وجهين عندنا كأنه يشير به الى وجود شرط القياس فيبين أن الاصل متفق عليه هنا على أحد الوجهين سم (قوله في حق الغير) أي غير العاقد وهو المراد بمن في قوله لمن سماه (قوله فيصح له) أي للفضولي (قوله فلا يكون بنفسه قرابة) ليس هو الفرع المطلوب اثبات حكمه بل هو مطوى أي فلا بد من ضمنية وهو الصوم لانه المتنازع فيه كما سيأتي قاله الشهاب وهو ايضاح للثنى والشارح قاله سم

(قول الشارح اذ هو المتنازع فيه) لكن لم يتمكن المستدل من التصريح باشتراطه اذ لو صرح به لم يجد له أصلاً يقاس عليه (قوله أي من غير تعرض لمذهب المعترض) وذلك لأن ما قلب به وهو عدم تقدير المسح بالربع بل كان الواجب الكل ليس مذهبه وكذلك خيار الرؤية لا يقول به ولا يعدمه لأنه مبنى على صحة البيع بالرؤية وهو باطل عنده وأما قول المحشى الذى يبيع على الوصف ففيه نظر فان كلامهم يخالفه ولو كان كذلك لكان القلب

(٣١٥)

(قول المصنف ومنه قلب

المساواة) أي من القلب

الذى لا يبطال مذهب

المستدل بالاتزام كما نبه عليه

المصنف في شرح المختصر

وأما قال الشارح أي من

القلب ولم يقل من القسم

الثاني لثلاثتهم ان خلاف

القاضي في كون قلب المساواة

من قسم ابطال مذهب

المستدل ولا يلزم منه نفي

كونه من مطلق القلب

(قول الشارح وجه استدلال

القلب فيه الخ) عبارة

المصنف في شرح المختصر

في توجيه رده لأنه لا يمكن

التصريح فيه بحكم العلة

فان الحاصل في الأصل نفي

وفي الفرع اثبات ألا ترى

المستدل يعتبر الوصفين في

الأصل والمعترض لا يعتبرهما

بمقتضى القلب والمختار

القبول فان القياس على

الأصل إنما هو من حيث

عدم الاختلاف وهو ثابت

فيه فلا يضر كونه في

الأصل الصحة وفي الفرع

عدمها اذ هذا الاختلاف

اذ هو المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث (فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم في وقوفها ففى هذا ابطال لمذهب الخضم الذى لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم (الثاني) من قسمي القلب القلب (لا يبطال مذهب المستدل بالصراحة) كان يقول الحنفى في مسح الرأس (عُضْوٌ وَوُضُوءٌ فَلَا يَكْفِي) في مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي عضو وضوء (فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع (أو بالاتزام) كان يقول الحنفى في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (فلا يشترط) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) ونفى الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذا القائل بها يقول بالاشتراط (ومنه) أي من القلب فيقبل (خلاف القاضي) أبي بكر الباقلاني في رده (قلب المساواة مثل) قول الحنفى في الوضوء والغسل (طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة) لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فقول) نحن معترضين (فيستوى جامدها ومائتها) أي الطهارة (كالنجاسة) يستوى جامدها ومائتها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال القلب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) أي من القواعد

(قوله اذ هو المتنازع فيه) تعليل للحصر في قوله وهي الصوم لان العبادة أهم منه (قوله لا يبطال مذهب المستدل) أي من غير تعرض لمذهب المعترض قاله شيخ الاسلام أي فاندفع ما يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم لان ما تقدم فيه ابطال مذهب المستدل بالصراحة لكن مع التعرض لمذهب المعترض (قوله بالصراحة) متعلق بابطال وكذا قوله أو بالاتزام والمراد بالصراحة الدلالة بالمطابقة كما يشير اليه المقابلة بالاتزام (قوله فلا يتقدر غسله بالربع) هذا ابطال لمذهب المستدل صريحاً لان أبا حنيفة يوجب مسح الربع فيما ذكر (قوله فلا يشترط فيه خيار الرؤية) قال شيخ الاسلام كالكامل لو قال كثيره فلا يثبت كان أولى لان اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه اه وقوله خيار الرؤية أي الخيار الناشئ عن الرؤية أي رؤية اللبىع الغائب الذى يبيع على الوصف (قوله اذ القائل بها) أي بالصحة في بيع الغائب على الوصف (قوله يقول بالاشتراط) أي ثبوت الخيار للشترى عند رؤية المبيع (قوله فيستوى جامدها ومائتها) أي جامد آلتها أي الطهارة ومائع آلتها كذلك وهو التراب في الاول والماء في الثاني (قوله ووجه التسمية بالمساواة) استفيد من ذلك ان الإضافة في قول المصنف قلب المساواة من إضافة المسمى للاسم (قوله ووجه استدلال القلب فيه غير وجه استدلال المستدل) أي لان وجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالمائع ووجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة

غير منافي لأصل الاستواء الذى جعل جامعا اه وقوله فانه لا يمكن الخ لأنه لا يمكن القلب أن يقول يستوى التيمم والماء في ان تجب النية فيهما كواجب في ازالة النجاسة فان الحاصل في الازالة عدم الوجوب وفي الفرع وهو الطهارة الوجوب بمقتضى القلب وقوله ألا ترى الخ أي بدليل ان المستدل يعتبر الوصفين أي اللذين سوى بينهما المعترض في الأصل مسوى بينهما في عدم وجوب النية والمعترض إنما يعتبرهما في الفرع لا الأصل فتأمل مع ما في الحاشية

(القول بالموجب) (قول المصنف) (٣١٦) وشاهده الخ) لم يقل دليله لأن الواقع من المنافقين ليس استدلالا وإنما هو مجرد داخل

(القول بالموجب وشاهده) قوله تعالى («ولله العزة ولرسوله» في جواب «ليُخرجن الأعز منها الأذل») المحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكن هم الأذل والله ورسوله الأعز وقد أخرجهم

(قوله القول بالموجب) أى القول بموجب الدليل أى مقتضاه (قوله وشاهده) لم يقل ودليله لان المبحوث عنه هو القول بالموجب فى الأحكام الشرعية والآية ليست فيها كذا قيل * قلت وقضيته أنه لو كانت الآية فى الأحكام الشرعية لقال ودليله مع أنه قد عبر بالشاهد فى مثل هذا حيث قال فيما تقدم ومنه العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة الخ وشاهده قوله ﷺ ومعلوم أن السنة كالكتاب فى الاستشهاد والاستدلال بها ولم يذكر المصنف وللمؤمنين مع ذكره فى الآية ولعله للإشارة إلى أن كلا من ثبوت العزة لهم وإخراجهم المنافقين وإخراج المنافقين إياهم فى زعمهم بالتبعية له ﷺ فهو المقصود بالذات بالعزة منه تعالى وبالإخراج من المنافقين فى زعمهم وهو المخرج بالحقيقة للمنافقين ولا ينافى ذلك إعادة اللام فى قوله وللمؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم لأنه للمبالغة فى الرد على المنافقين وأما قول الشهاب فى قول الشارح والله ورسوله الأعز لم يتعرض للمؤمنين وإن ذكروا فى الآية موافقة للمتن اه فى رشاف لورود السؤال على المتن هذا ولقائل أن يقول ما فى الآية من قبيل القلب لصدق معنى القلب عليه فلي تأمل الجواب : قاله ابن قاسم . قلت قد يقال القلب يثبت فيه للمحكوم عليه نقيض الحكم الذى أثبت له الاستدلال وفى القول بالموجب يثبت الحكم الواقع فى كلام المستدل المحكوم عليه غير الذى أثبت له الاستدلال فالمعارضة فى القلب فى الحكم وفى القول بالموجب فى المحكوم عليه وأيضا فالقول بالموجب إنما يكون مع تسليم مقتضى الدليل وفى القلب ليس كذلك اذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم كما هو واضح فاتضح الفرق بينهما فتأمل ذلك (قوله ولله العزة ولرسوله) إنما أعيدت اللام فى قوله ولرسوله إشارة إلى أن عزة الله لا تشارك عزة رسوله ولمثل ذلك أعاد اللام فى قوله وللمؤمنين أى للإشارة إلى أن عزة نبيه ﷺ لا تشارك عزة المؤمنين وهذا لا ينافى ما مر عن سم من أن إعادة اللام فى وللمؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم للمبالغة فى الرد على المنافقين (قوله لكن هم الأذل) * حاصله نقول بموجب هذا الكلام ولانسلم ما ذكر لأنه لا ينافى ما ذكر الا اذا كانت العزة لكم ولم تكن لكم فلا ينافى ذلك (قوله وقد أخرجهم) قال السكال عبارة شرح المختصر والله ورسوله يخرجهم وهى أولى لمطابقتها المضارع فى قوله تعالى « ليخرجن » وأولى منها أن يضاف على المتن وللمؤمنين فيقال والله يخرجهم ورسوله والمؤمنون لأنه أتم طباقا للآية اذ يطابق فى التعبير بالمضارع وافراد الاسم الكريم بالذکر وكذلك الرسول والمؤمنون دون جمع الرسول مع الاسم الكريم فى ضمير اه وتمتبه سم بقوله أما قوله وهى أولى لمطابقتها المضارع الى آخره فيجاب عنه بان الشارح لم يقصد تسميم تصوير معنى القول بالموجب بل قصد الاخبار بتحقيقه فى الواقع بمبالغة فى بطلان دليلهم وأما عدم زيادة المؤمنين فقد تقدم جوابه وأما عدم افراد الاسم الكريم بالذکر فجوابه أنه أشار بجمعه ﷺ مع الاسم الكريم فى ضمير واحد الى أن الموجود إخراج واحد وان الذى بشره انما هو رسول الله ﷺ وإنما ذكر الله معه للتبرك ولكونه المقرر له * قلت قوله ان الشارح لم يقصد الخ أحسن منه أن يقال انما عبر بالمضارع فى الآية لكون الإخراج لم يتحقق اذ ذلك وتعبير الشارح بالمضى لتحقق الإخراج ووقوعه فيما مضى وفيه إشارة معنى القول بالموجب وقوله أشار بجمعه مع الاسم الكريم الخ يقال عليه ما ذكرته ينتج الافراد لاجمع المسند اليه الحكم لكل منهما وأحسن منه وأولى أن يقال لأن الواقع منه ﷺ لا يكون الا موافقا لحكم الله تعالى فالمنسوب اليه منسوب له تعالى فناسب الجمع لذلك

فلا يكون فى الآية تسليم دليل مع بقاء النزاع وانما قال فى العكس أيضا وشاهده لان الحديث لا يدل على صحة الاستدلال به مطلقا أى أبلغ وأولا على ذلك التفصيل بين مانع علتين ومجوزها وبه تعلم ما فى الحاشية تدبر (قوله فلي تأمل الجواب) القول بالموجب تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوى نصب الدليل فى غير محل النزاع وهذا بخلاف القلب فانه دعوى أن الدليل عليه أى ملزم له هذا ان سلم فان قدح فيه بتعلقه بالضدين فالفرق أين اذا ما هنا قدح بدعوى نصب الدليل فى غير محل النزاع فتأمل (قوله يثبت الحكم الواقع الخ) لم يثبت شيئا فى مثال المتقل ولا فى غيره انما فيه دعوى اقامة الدليل فى غير محل النزاع كما قاله العضد وغيره (قوله اذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم) فيه انه مسلم فى القسم الاول منه (قوله وتعبير الشارح بالمضى الخ) ان كان مراده فتم تصوير القول بالموجب فلا لانه يراعى فيه حال وقوعه والاشارة التى ذكرها لا ينافيها ما قاله سم بل يحققها

وهو

(قوله ينتج الافراد) ليس كذلك بل الإخراج منسوب لهما معا مباشرة للرسول وفعلا وتقرير الله

(وهو تسليمُ الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع (كما يُقال في)
 القصاص بقتل (الثقل) من جانب المستدل كالشافعي (قتلٌ بما يقتلُ غالبا فلا ينافي القصاصُ
 كالأحراق) بالنار لا ينافي القصاص (فيقال) من جانب المعارض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة)
 بين القتل بالثقل وبين القصاص (ولكن لم قلت) ان القتل بالثقل (يقتضيه) أى القصاص
 وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (وكما يقال) في القصاص بالقتل بالثقل أيضا (التفاوتُ في
 الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القصاصُ كالتوسل إليه) من قتل وقطع وغيرها لا يمنع
 تفاوته القصاص (فيقال) من جانب المعارض

(قوله لما كان تسليم
 الدليل من حيث الدلالة)

فيه ان التسليم ليس من
 حيث كونه مدلولاً للدليل
 بل من حيث ذاته تدبر
 (قوله أو ملازمه) أى
 ملازمه ولا يلزم هنا من
 عدم منافاته للوجوب ان
 يجب (قوله أى فيثبت
 القصاص وهو الفرع
 الخ) أنت تعلم ان الفرع
 القتل بما يقتل غالبا
 والاصل القتل بالأحراق
 والحكم هو ثبوت
 القصاص لكن فرض
 الكلام أن المستدل
 استنتج من الدليل ما يتوهم
 انه ملازم للطالب فلا
 يصح أن يقول حينئذ
 فيثبت القصاص لانه محل
 النزاع حقيقة وقوله من
 تنمة الدليل ان كان مراده
 انه جزء منه فليس كذلك
 أو نتيجته فهو المطلوب على
 رأى المستدل

(قوله وهو تسليم الدليل) للطابق لقوله القول بالموجب أن يقول تسليم المدلول اذ الموجب هو المدلول
 والقول به هو تسليمه وقد تبع الصنف في هذا التعبير المختصر وقد شرحه المضد بما ذكرناه وهو
 معنى قول المناهج تسليم مقتضى الدليل أى تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به عدم استلزام الدليل
 لمحل النزاع وهو المشار إليه بقول الشارح بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال
 لما كان تسليم المدلول من حيث الدلالة تسلما للدليل حسن التعبير بكل منهما وقد يستغنى عن هذا
 كله بأن قوله تسليم الدليل على حذف المضاف أى مقتضى الدليل وقربته قوله قبل القول بالموجب
 (قوله لحل النزاع) أى وهو الفرع المتنازع فيه كالتقصاص بقتل الثقل في المثال (قوله كما
 يقال الخ) بين بهذا مع ما بعده أن القول بالموجب يقع على أوجه ثلاثة الأول ان يستنتج المستدل
 من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك كما أشار الى ذلك بقوله كما يقال
 في المثقل الى آخره الثاني أن يستنتج منه ابطال أمر يتوهم منه أنه مأخذ الخصم ومبنى مذهبه
 في المسئلة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه والى ذلك الإشارة بقوله وكما يقال
 التفاوت في الوسيلة الخ قال الكمال وأكثر القول بالموجب من هذا القبيل لحفاء مأخذ الأحكام
 وقلما يقع الأول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره غالبا نبه على ذلك المضد وغيره اه الثالث أن
 يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة والى ذلك الإشارة بقوله وربما سكت المستدل الخ أشار
 له شيخ الاسلام والكمال (قوله فلا ينافي القصاص) أى غيبت القصاص وهو الفرع المقيس لعدم
 المنافاة كما يورمه ظاهر العبارة بل ذلك من تنمة الدليل كما يعلم مما يأتي وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة
 ولو أسقطت الفاء كان أجلى لانها تفهم أن مدخولها هو الفرع قاله الشهاب (قوله سلمنا عدم المنافاة)
 قال العلامة يومهم أنه دليل المستدل وليس كذلك بل هو نتيجة فليتأمل اه وكان وجه الإيهام
 المذكور اضافة التسليم الى الدليل في التعريف حيث قال وهو تسليم الدليل ولك أن تمنع هذا الإيهام
 بان اضافة التسليم الى الدليل في التعريف لا يقتضى إيهام المثال ما ذكر اذ لا يفهم من قولنا قتل بما
 يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالأحراق الا أن قولنا قتل بما يقتل غالبا هو الفرع وقولنا كالأحراق
 هو الاصل وأن مجموع القولين قياس نتيجته عدم المنافاة المذكور وهذا أدل دليل على أن متعلق
 التسليم في قوله سلمنا عدم المنافاة هو نتيجة الدليل لانفسه بل هذا التمثيل قرينة ظاهرة على أن اضافة
 التسليم في التعريف للدليل على حذف المضاف أى تسليم مقتضى الدليل لطابق التسمية بالقول
 بالموجب أى بالمقتضى بالفتح ولوسم الإيهام المذكور فهو كعدم عند التأمل قاله سم (قوله ولكن لم
 قلت ان القتل بالثقل يقتضيه الخ) أى لان عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضى ثبوت القصاص
 فقولك انه يقتضيه لا دليل عليه (قوله وكما يقال التفاوت في الوسيلة الخ) أى فيثبت القصاص في القتل
 بالثقل كالقتل بالهتد لانه اذا كان التفاوت في الوسائل غير مانع ثبت كون المثقل كالمحدد فالفرع هو

(مسلم) أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بما منع منه (و) لكن (لا يلزم من إبطال مانع انتفاء النوانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك (والمختار تصديق المتعرض في قوله) للمستدل (ليس هذا) أي الذي نفيتنه باستدلالك تعريضاً من منافاة القتل بالمثل بالقصاص (مأخذي) في نفي القصاص به لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعاد بما قاله (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فيرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قرينة يشترط فيه النية كالصلاة يسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قرينة فيقول المتعرض مسلم ان ما هو قرينة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بأنهما قرينة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهور فهي كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أي من القوادح (القدح في المناسبة) أي مناسبة الوصف الملل به (وفي صلاحية إفضاء الحكم

القتل بالمثل والأصل القتل بالحدد والحكم بثبوت القصاص والعلة ما أشار به بقوله التفاوت في الوسيلة الخ وهو دليل يتضمن قياس الوسيلة على التوسل اليه وعليه يتوجه القول بالموجب كما أشاره الشارح والمصنف (قوله مسلم أن التفاوت الخ) أي وهو مقتضى الدليل المذكور (قوله لا يلزم من إبطال مانع) أي وهو هنا التفاوت في الوسيلة الذي أبطل كونه مانعاً (قوله انتفاء النوانع) أي باقي النوانع كلها (قوله ووجود الشرائط والمقتضى) عطف على انتفاء (قوله متوقف على جميع ذلك) أي المذكور من انتفاء جميع النوانع ووجود الشرائط ووجود المقتضى (قوله تعريضاً) علة لقوله نفيتنه أو لاستدلالك وقوله باستدلالك أي بقولك قتل بما يقتل غالباً كما يدل عليه قوله من منافاة القتل بالمثل للقصاص وهو بيان للذي نفيتنه فهو تفسير لاسم الإشارة في كلام المصنف قال شيخ الاسلام فجعله راجعاً للمثال الأول ولو فسره بقوله من منع التفاوت في الوسيلة ليرجع الى المثال الثاني لكان أقرب وموافقاً لكلام غيره اه وكان وجه كونه أقرب ما بينه شيخ الاسلام قبل ذلك من أن المثال الأول مثال للنوع الأول من القول بالموجب الذي ليس المقصود فيه استنتاج ابطال ما يتوهم أنه مأخذاً للحصم ليناسب أن يقول المتعرض ليس هذا مأخذي بل المقصود منه استنتاج ما يتوهم أنه محل النزاع وألازمه وان صح أيضاً كونه مثلاً للنوع الثاني كما قاله ذكره سم وقد أطال في المقام فراجع (قوله لأن عدالته الخ) علة تصديقه ولا تنافي بين تحليل المختار بأن عدالته تمنعه من الكذب وتحليل مقابله بأنه قد يعاند مع أن العناد يوقع في الكذب لان المراد أنه ظاهر العدالة ومن شأنها انتفاء الكذب وهذا لا ينافي أنه قد يقع لان الكذب لا ينافيها قاله سم (قوله وربما سكت للمستدل) أي بقياس منطقي اقتراي ونظمه كما يؤخذ مما يأتي الغسل والوضوء قرينة وكل ما هو قرينة يشترط فيه النية فينتج الوضوء والغسل يشترط فيهما النية (قوله عن مقدمة) أي من مقدمتي دليله وهي الصغرى في المثال (قوله فيرد القول بالموجب) أي موجب المقدمة المذكورة وهي الكبرى في المثال (قوله كما يقال) أي من طرف مالك والشافعي (قوله ورد عليه منع ذلك) أي منع أنها قرينة كأن يقول المتعرض انهما للثغافة ولا قرينة فيهما (قوله وخرج عن القول بالموجب) أي خرج الإيراد المذكور عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم للدليل وهذا منع له (قوله القدح في المناسبة) أي ابداء مفسدة راجحة أو مساوية بناء على ما مر من انحرام المناسبة بذلك خلافاً للإمام (قوله وفي صلاحية افضاء الحكم) الاوضح أن لو قال وفي صلاحية

(قوله الشارح من منافاة القتل بالمثل الخ) الظاهر انه إنما أرجح هذا للأول لان قول المستدل فلا ينافي الخ حيث كان تعريضاً بالمعترض فانما أراد ذكر ما استند اليه والا فلا وجه لاستنتاجه وحينئذ فلا فرق بين المثالين فهذان الشارح اشارة الى أن المصنف لم يرض التفرقة التي ذكرها ولذا لم يجعله أقساماً ثلاثة كما صنعه ابن الحاجب بل جعله قسمين واحداً وهو أن يظهر عدم استلزام الدليل لحل النزاع كما اقتصر على ذلك الشارح في التصوير ويدل عليه أيضاً قول المصنف فيقال مسلم ولكن لا يلزم الخ إذا لو كان استنتاجاً لما يتوهم انه مأخذاً للحصم وهو بمنه لم يقل مسلم ولكن الخ بل هو ناف لاستلزام الدليل لحل النزاع كما هو صريح المصنف فيكون من القسم الأول فتأمل لعلك تقف على أحسن منه * واعلم ان جواب القسم الأول هو بيان ان ملازم من الدليل هو محل النزاع وجواب الثاني ان الحذف مع العلم بالحذف جائز والحذف مراد ومعلوم فلا يضر حذفه والمجموع هو

(قول الشارح فان النفس ماثلة الى المنوع) عبارة ابن الحاجب * والنفس ماثلة الى المنوع * وهو شرط بيت والوصف قال في شرحه فباله * والقلب يطلب من يجور ويعتدى * ثم قال بعده * وبكل شيء تشبيهه طلاوة * مدفوعة الا عن المدفوع * مبحث الفرق * اعلم انه وقع نزاع كبير بين ابن السمعاني وامام الحرمين في أن المقصود بالفرق ما هو فقال ابن السمعاني معارضة في الأصل بابداء علة أخرى للحكم هي مجموع ما عطل به المستدل والخصوصية أو في الفرع بابداء معنى يؤثر فيه خلاف الحكم الذي أفاد المعنى الذي أبداه المستدل وذلك بأن يقيسه المعترض على أصل آخر لمعنى فيه موجود في ذلك الأصل وهذا المعنى هو المانع من مجيء الحكم بالقياس على الأصل الذي للمستدل وحينئذ فيأتي في القسم الأول ما في المعارضة في الأصل وهو انها لا تؤثر بناء على جواز التعليل بعلتين وتؤثر بناء على عدمه أو تؤثر مطلقا ما على عدمه فظاهر لان ما أبداه كل منهما صالح للعلية واما عليه فلان حاصلها انه لم يعطل المستدل بهذه العلة ولم لا يجوز أن يكون العلة في الأصل هو العلة الأخرى لا بد من مرجح وبأني (٣١٩) في القسم الثاني ما تقدم من أن النقص وهو

تختلف الحكم عن العلة هل يؤثر اذا كان التخلف مانع تقدم عن المصنف والشافعي التأثير وعن غيرهما عدمه وقال الامام هو وان رجع الى المعارضة فيهما لكن ليس المقصود به الاثبات بمعارضتين على الطرد والعكس بل فقد ينتظم من معارضتين بشعر بمفارقة الفرع الأصل * وحاصله ان المعترض يعترف بالجمع الذي أبداه الجامع لكنه يقول اذا افتراق في وجه خاص كان الحكم بافراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما في الوصف لانه اذا جعل العلة في الأصل او الفرع مجموع المشترك والمختص كان أشد اخالة للحكم مما لو

الى المقصود) من شرعه (وفي الانضباط) للوصف الملل به (والظهور) له بان ينفي كلا من الأربعة (وجوابها) أي جواب القدر فيها (بالبين) لها مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان أن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضى إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور فان النفس ماثلة الى المنوع فيجواب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتبهة كالأم (ومنها) أي من القوادح (الفرق) بين الأصل والفرع (وهو راجع الى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل اليهما) أي الى المعارضتين في الأصل والفرع (معا) لانه على الأول ابداء خصوصية في الأصل تجعل شرطا للحكم بأن تجعل من علته أو ابداء خصوصية في الفرع

الحكم لافضائه كما يدل عليه كلام الشارح الآتي لان الصلاحية وصف للحكم وقد يقال لما كانت الصلاحية سببا في افضائه صح اضافتها اليه من اضافة السبب الى السبب والمعنى الصلاحية التي هي سبب لافضائه الحكم أشار له سم (قوله الى المقصود) أي الحكمة (قوله وفي الانضباط) أي كالتدح في المشقة اذا علل بها جواز القصر بأنها غير منضبطة (قوله والظهور) أي كالتدح في الرضاة الملل بها انعقاد البيع بانها أمر خفي لا يطلع عليه (قوله وجوابها) أي الأربعة أي جواب القدر فيها (قوله بالبيان) أي بيان سلامة الوصف مما قدح به فيه أما القدر في المناسبة فجوابه بيان رجحان الصلحة على المفسدة وأما القدر بعدم الانضباط كافي المشقة في الغرض المذكور فجوابه ببيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هي في نفسها منضبطة وأما القدر بعدم الظهور كما في تعليل انعقاد البيع بالرضاة فجوابه أن ظهور الرضاة بسبب ظهور ما يدل عليها وهو الصيغة وأما القدر في الصلاحية فأشار الى جوابه الشارح (قوله مؤبدا) مفعول مطلق مبين للنوع ويصح جعله حالا من تحريم على رأي سيبويه (قوله المقصود) نعت لعدم (قوله لذلك) للافضاء المذكور (قوله غير مشتبهة) أي عادة (قوله أو الفرع) أو مانعة خلو

جعل هو المشترك فكانه يقول لم تجعل العلة في حكم كل ما اخص به مع انه أشد اخالة مما لو جعلت العلة في كل هو الأمر المشترك ولا شك ان هذا معنى يزيد على سؤال المعارضة لانها مجرد ابداء علة أخرى لا تعرض فيها لكونها أشد مناسبة للحكم مما أبداه الملل. ولما يفهم ابن السمعاني مراد الامام عرض به تعريضا فاحشا حتى قال من قال تلك المقالة فقد أعلمنا بأن الفقه ليس من باب ولا من شأنه فرحمه الله على الجميع * واعلم ان المعارضة معنيين أحدهما ابداء علة تؤثر تقيض حكم الملل وليس مرادها . ثانيهما ابداء علة أخرى تؤثر الحكم بعينه ويكون المراد السؤال عن الترجيح وهو المراد بما يرجع اليه سؤال الفرق وقد عرفت ان المراد بالرجوع اليه انه من ضرورته لأن المراد هو المعارضة كما نبه عليه الامام رحمه الله فيما نقله عنه المصنف في شرح المختصر فليتأمل (قول المصنف وقيل اليهما) هو ظاهر كلام الامام * وحاصله أن الفرق لا يكون الا مجموع المعارضتين وهو قريبان ان كان معنى المعارضة في الفرع اتفقاء خصوصية الأصل وفي الأصل اتفقاء خصوصية الفرع وان لم يتعرض لاتفائها عن الفرع في الأول وعن الأصل في الثاني لان ذلك ملاحظ لضرورة التفرقة أما ان كانت المعارضة في الفرع معناها ابداء مانع أي وصف يقتضي تقيض الحكم وفي الأصل معناها ابداء شرط فيسه فلا لانه لا يلزم من ابداء شرط في

تجعل مانعا من الحكم وعلى الثاني ابداء الخصوصيتين معا مثاله على الأول بشقيه أن يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتييم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب وأن يقول الحنفي يقاد المسلم بالذي كثير المسلم بجامع القتل التمديد وان فيعترض الشافعي بأن الاسلام في الفرع مانع من القود وقد ذكر الأمدى الداء كرجوع الفرق الى ما تقدم أن مسمى المعارضة في الأصل ابداء قيد في العلة ومن مسمى المعارضة في الفرع ابداء مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف فأحال معنى الفرق على ما لم يذكره بخلاف الأمدى (والصحيح أنه) أي الفرق (قادر وان قيل إنه سؤالان) بناء على القول الثاني فيه لأنه يؤثر في جميع المستدل وقيل لا يؤثر فيه وقيل لا يؤثر على القول بأنه سؤالان لان جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق ومما يجاب به منع كون البدئ في الأصل جزءا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم ومهد المصنف لسئلة تتعلق بالفرق (و) الصحيح (أنه يمتنع تعدد الأصول) لفرع واحد بأن يقاس على كل منها (لانتشار) أي انتشار البحث في ذلك (وان جوز علتان) لمول واحد وقيل يجوز التمدد مطلقا وقد لا يحصل انتشار (قال الهيزون) للتمدد (ثم) على تقدير وجوده (لوفرقة) بين الفرع وأصل منها كفى) في القدر فيها لأنه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي

فتجوز الجمع وأما قوله وقيل اليهما فتضعيفه بالنظر الى حصر الفرق فيه (قوله تجعل مانعا من الحكم) أي فيكون ذلك معارضة في الفرع لان المانع من الشيء وصف مقتضى لتقيضه (قوله مثاله على الأول بشقيه) أي لكل شق مثال (قوله الطهارة بالتراب) فالتراب قيد في الأصل وخصومه فيه يجعل شرطا للحكم وهو وجوب النية لضعف التراب (قوله وقد ذكر الأمدى) حاصله اعتراض على المصنف بأنه حال بقوله وهو راجع الى المعارضة الخ على ما لم يذكره لاسا بقا ولا عا بخلاف الأمدى فانه قبل ذكره رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكر بين أن مسمى المعارضة في الأصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم فأحال هذا المجل على التفصيل السابق (قوله وان قيل إنه سؤالان) أي اعتراضان بناء على رجوع الفرق الى المعارضتين في الأصل والفرع إذ لكل معارضة سؤال (قوله لأنه يؤثر الخ) أي لان الفرق مؤثر في جمع المستدل بين الأصل والفرع في العلة الذي هو مقصود القياس (قوله المختلفة) أي لان الاعتراض في الأصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء مانع من الحكم (قوله ومهد لسئلة تتعلق بالفرق) أي وهي قوله ثم لو فرق بين فرع وأصل منها كفى (قوله وان جوز علتان) قد يستشكل الفرق فان تجوز العلتين والقياس باعتبار كل منهما ولا سيما المراد بهما ما فوق الواحد فيشمل الأكثر من علتين ولا حصر له لا يتخلو عن انتشار الا أن يجاب بأنه أقل وظاهر أن التقدير وان جوز علتان مع اتحاد الأصل أو الجملة والا فتجوز العلتين صادق مع تعدد الأصول سم (قوله وقد لا يحصل انتشار) قوة الكلام تفيد أن الفرض من هذا الكلام دفع استدلال الصحيح بالانتشار وفيه نظر لان الظاهر أنه ليس مراد الصحيح أن الانتشار لازم لظهور أنه قد لا يوجد فلا يسع أحدا دعوى لزومه بل مراده أنه قد يحصل الانتشار وحيث لا يظهر كون ما ذكره دافعا لذلك الاستدلال فليتامل (قوله) لأنه يبطل جمعها المقصود) أي جمع تلك الأصول أعم من أن يكون الخلق بكل منها أو بجموعها بقرينة المقابل للفصل وحيث فوجه بطلان هذا الجمع بالفرق المذكور ظاهر فيما اذا كان الخلق بجموعها وأما اذا كان بكل منها فحل خفاء . ووجهه أنه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين

في الأصل ليس شرطا واليه يميل كلام الشارح فليتامل (قول الشارح وقد ذكر الأمدى الخ) فديقال تقدم للمصنف في بيان شروط العلة أن لا تكون معارضة بمعارض موجود في الأصل ولا في الفرع وان قيده فيما تقدم بالمتاني فيحمل على أن المراد به ما ينافي الخلق الفرع بأن كان شرطا في الأصل أو مانعا في الفرع (قول الشارح بناء على القول الثاني) خصه بالثاني وان كان لا يمنع الرجوع اليهما الأول لجزم المصنف بأنه سؤالان أما الأول فيجوز ذلك فقط تدبر (قول الشارح لأنه يؤثر في جمع المستدل) لم يقل لأنه يؤثر في ترجيح المستدل إحدى العلتين اشارة الى انه شيء وراء المعارضة وان رجع اليها وقد تقدم فتأمل (قول الشارح وقيل لا يؤثر فيه) لان المقصود الخلق بجامع ولو مع وجود ما هو أشد اخالة منه بناء على جواز التعليل بعلتين (قوله والقياس باعتبار كل منهما) من أين هذا بل المعنى ان من جوز العلتين يلتزم القياس على أصل واحد باحداهما (قول الشارح

لاستقلال كل منها (وثالثها) يكفى (ان قصد الالحاق بمجموعها) لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها (ثم في اقتصار الاستدلال على جواب أصل واحد) منها حيث فرق المترض بين جميعها (قولان) قيل يكفى لحصول القصد بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفى لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه (ومنها) أى من القوادح (فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم) عليه كأن يكون صالحا لصد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى الخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي) وعكسه : الاول (مثل) قول الخنفيه (القتل) عمدا (جنابة عظيمة فلا يكفر) أى لا تجب له كفارة (كالردة) فمظم الجنابة يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني مثل قولهم الزكاة وجبت

والفرع و بين كل منها بل بين الفرع و بين بعضها لكن بطلان الجمع بينه و بين كل منها لا يظهر فيه القدر بمعنى بطلان التمسك في حكم الفرع لان التمسك ببعضها كاف في اثبات حكمه فكيف حكم بالتمسك على وجه الاطلاق اللهم الا أن يكون المراد ابطال التمسك بالجميع من حيث الجميع فللمستدل أن يعود ويتمسك ببعض الأجزاء خلاف ظاهر كلامه بل ظاهره انه بمجرد ذلك يبطل التمسك وينقطع للمستدل ما لم يجب ويوجه بأن مستنده تلك الأصول لا بعضها وقد سقط ذلك المسند بالفرق المتعلق ببعضها ثم رأيت شيخنا الشهاب قال فضيته أنه بعد ذلك لا يصح أن يتمسك بشيء منها في ذلك الحكم وكأنه بالنظر لمناظره اه فليتأمل سم (قوله لاستقلال كل منها) أى في نفسه وان قصد الالحاق بالجميع والثالث يقول في هذا لم يعتبر استقلال كل واحد فليتأمل سم (قوله ان قصد الالحاق بمجموعها) ليس هذا من تعدد الأصول الذى هو موضوع المسئلة الأثرى كيف فسر الشارح بقوله بأن يقاس على كل منها قاله العلامة وجوابه أن المراد بتعدد الأصول تعدد أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه أعم من أن يقع القياس على كل منها بانفراده أو يقع على مجموعها فظهر أن الالحاق بمجموعها من تعدد الأصول لانه الالحاق بمجموع أمور يصلح كل منها للقياس عليه بانفراده فقد وجد فيه تعدد الأصول بذلك المعنى ولا ينافى قول الشارح بأن يقاس على كل منها اما لانه على وجه التمثل فانه يستعمل بان في موضع كان كاعلم من عادته واما لان المراد بكل منها أعم من الكل الجمعى والكل المجموعى واما لأن المراد بكل منها أعم من أن يكون على انفراده أو في جملة قائله سم ولا يخفى ما فيه (قوله قيل يكفى لحصول المقصود) هذا يوافق قوله في جانب الفرق وقيل لا يكفى لاستقلال كل منها لأنه على ذلك القول لا يكفى في القدرح الالفرق بين الفرع وجميع الأصول وحينئذ لا يكفى في جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد لأنه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذى هو شرط القدرح على ذلك القول فعمل قائلهما واحد سم (قوله لصد ذلك الحكم) أى الذى رتبته عليه المستدل (قوله كتلقى التخفيف من التغليظ) أى كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ وكذا القول فى الباقي * واعلم أن التخفيف والتغليظ ضدان وكذا التوسيع والتضييق وأما الاثبات والنفي فنقيضان ولهذا أشار الشارح بقوله لصد الحكم أو نقيضه (قوله وعكسه) أى تلقى النفي من الاثبات وهو الرابع الآتى فى كلام الشارح ولم يمثله الثالث وسياتى مثاله عند قوله والرابع (قوله فعظم الجنابة يناسب تغليظ الحكم) قال الشهاب رحمه الله تعالى قد يقال هذا منه لان المراد لا تكفره الكفارة اه * وحاصله أن لقائل أن يقول هذا من تغليظ الحكم لأن المراد أن عظم هذه الجنابة اقتضى ان لا تكفره الكفارة ولا تجبره لضعفها عن ذلك فلا تجب ويمكن أن يجاب عن هذا بأن كون الكفارة لا تجبر هذه الجنابة لا يضى عدم الوجوب لأن التغليظ لم ينحصر فى الجبر بل قد يقصد به الزجر فينبغى التغليظ بوجوب

(قوله لا يظهر فيه القدرح بمعنى بطلان التمسك) لم يدع هذا أحد بل قال الشارح لانه يبطل جميعها للمقصود أى لافادة قوة الظن اذ هذا هو علة تجوز من جوزه كما فى المنتهى وهذا موجود وان تمسك بكل فالتسك فى الجمع لا التمسك (قوله وكأنه بالنظر لمناظره) مناظره لم يقدر فى التمسك بل فى الجمع اذ ابطال دليل لا يلزم منه ابطال كل الأدلة ومنه تعلم منصف القولين الاخيرين (قوله وجوابه الخ) الاولى ان ما قاله العلامة هو وجه ضعف هذا القول (قوله وحينئذ لا يكفى الخ) كذا فى نسخ سم والصواب اسقاط لا (قوله ان لا تكفره الكفارة) أى لا تكفر الاقدام عليه ومثله يقال فى الباقي

(قوله فيقال الخ) فيه ان الكلام في سقوط أم الأقدام لا القتل والافسكاراة افساد الصوم واجبة مع وجوب القضاء ولو قال ان المعهود في الكفارات اسقاط الأثم بناء على انها جوابه لكان صواباً تأمل **ب** واعلم ان فساد الوضع يشبه الفدح في المناسبة من حيث ان المعارض به ينفي مناسبة الوصف للحكم لماسبته لتقيضه الا أنه لا يقصدهنا بيان عدم المناسبة بل مناسبه لتقيض أو بناء التقيض عليه كذا في العوض وفيه ان الفدح في المناسبة خصومه بابداء (٣٢٢) مفسدة راحة فلي تأمل (قول الشارح والرابع كان يقال الخ) مثل به بعضهم

على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بهاييع كافي غير المحقر فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لاعدمه (ومنه) أي من فساد الوضع (كون الجامع) في قياس المستدل (ثبت اعتباره بنص أو اجماع في تقيض الحكم) في ذلك القياس مثال الجامع ذي النص قول الحنفية الهرة مسبع ذوناب فيكون سوره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع هلة للطهارة حيث دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره ومثال ذي الاجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء

الكفارة نوجراء على أن عظم الجناية لو سلم أنه ينافي الجبر انما ينافي الجبر رأسا بحيث يرفع أثر الجناية مطلقا أما الجبر بمعنى التخفيف للجناية فلا مانع منه بل يمكن أن يقال ان ايجاب الكفارة مع انتفاء الجبر أبلغ في التعليل ويفارق الردة بانه مع تحتم قتله وعدم قبوله العفو الى شيء آخر فلي تأمل قوله سم قلت قد يقال الكفارة انما شرعت حيث يسقط معها الطلب أما مع عدم السقوط فلا وما نحن فيه من هذا الثاني لوجوب القصاص على القاتل عمدا فلي تأمل (قوله على وجه الارتفاق) المراد به الفرق بالمالك والسهلة في شأنه (قوله لا يناسب دفع الحاجة المضيق) أي فان المناسب له الفور (قوله والرابع الخ) لم يمثل للثالث قال الكمال ويمكن التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع في المحقر وغيره بالمعاطاة لمن يرى الانعقاد بهافي المحقر خاصة بيع لم يوجد فيه الصيغة فينعقد كالمحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد اه (قوله يناسب الانعقاد لاعدمه) أي فقد استنبط النفي من الاثبات (قوله ثبت اعتباره الخ) فيه الفصل بين المصدر ومعموله بمعمول غيره والمصدر قوله اعتباره ومعموله قوله في تقيض الحكم ومعمول غيره الذي فصل به قوله بنص أو اجماع فانه متعلق بثبت والفصل بين المصدر ومعموله يمتنع قال في التسهيل ومعموله أي المصدر كالمصدر في منع تقديمه وفصله ويضمر عامل فيما أومهم خلاف ذلك اه . ويمكن أن يجاب بجمل قوله بنص الخ متعلقا بالمصدر أيضا أي ان اعتباره بالنص أو اجماع في تقيض الحكم قد ثبت فلي تأمل وقول المصنف في تقيض الحكم كان عليه أن يزيد أوضده وقد يقال أراد بتقيض الحكم ما يشمل ضده أشاره سم (قوله) اعتبرها الشارع هلة للطهارة) نوزع من جهة المخالف بانه يحتتم أن يكون امتناعه صلى الله عليه وسلم لاجل ما روى «ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب الا لأجل نجاسته» ورد بانه خلاف ظاهر تعليقه صلى الله عليه وسلم عدم الدخول بعدم سبعية الكلب كما أشاره بقوله السنور سبع وعدم السبعية أعم من عدم دخول الملائكة لتحققها في غير الكلب من الحيوانات كالطيور مع دخول الملائكة فلا يناسب تعليل عدم الدخول به وفيه أنه يلزم مثله في التعليل المذكور فان عدم السبعية أعم من النجاسة أشاره سم (قوله فقال السنور سبع) هذا يدل على انتفاء السبعية عن الكلب فلا يصح كونه جامعا

لثالث فنبه الشارح على خطئه والثابت هو الرضا والنفي الانعقاد (قوله نوزع من جهة المخالف) عبارة سم قال شيخنا الشهاب قد يقال هلة امتناعه كون الملائكة لا تدخل بيتا الخ فهو اعتراض على فهم ان الشارع اعتبر السبعية هلة للطهارة بانه لا يعتبرها هلة لها مقتضى نجاسة سوره الكلب بل اعتبر السبعية لان الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه سبع بخلاف ما فيه كلب فلا يكون فيه دليل على نجاسة سوره الكلب حتى يقال ان الشارع اعتبر السبعية لتقيضه والمقصود بذلك رد اعتباره في طهارة السنور بهذا الطريق وان كان الكلب نجسا عند المخالف للنص عليه تأمل (قوله وفيه انه يلزم مثله) هو كذلك لكن لا يضر في التمثيل غايته ان يلزم الشافعي اثبات ان عدم الدخول كان للنجاسة (قوله هذا يدل الخ) هذا

يستحب

الاعتراض غير موجه لان فساد الوضع هو ان لا يكون الدليل على اهتية الصالحة فشمع ماذا كان الجامع معتبرا في تقيض الحكم وذلك صادق بان يعتبره الشارع في تقيض الحكم للقيس كسئلة السنور فيلزم فساد القياس من جهة جعله جامعا لعدم وجوده في القيس عليه ومن جهة جعله هلة لتقيض ما جعله الشارع له والمنظور له هو الثاني وان لزمه الاول أو لغيره كسئلة السبع ومما يدل على ذلك ما سيأتي لسم في فساد الاعتبار حيث اجاب عن اعتراض الناصر بمثل ذلك تدبر

يستحب تكراره كالأستنجاء بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح في الخلف لا يستحب تكراره اجماعا فيما قيل وان حكى ابن كيج انه يستحب تثليثه كمسح الرأس (وجوابهما) أى قسمي فساد الوضع (بتقرير كونه كذلك) فيقرر كون الدليل صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احدها والمعرض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لاعلى الرضا ويقرر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه

في القياس المذكور اللهم الآن يقال فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل في اعتباره جامعا والافتقار الى القياس المذكور غير صحيح لعدم الجامع فيه قال سم ثم ينبغى التأمل في معنى السبع ما هو حتى كان السنور منه دون الكلب كما اقتضاه الفرق المذكور وقد فسر في القاموس السبع بالمفترس من الحيوان اه (قوله) يستحب تكراره أى مسح يستحب تكراره (قوله) كالأستنجاء بالحجر أى الاستنجاء به بجامع ان كلا مسح (قوله) فيقال المسح في الخلف لا يستحب تكراره اجماعا) أى فجعل المسح جامعا فاسد لأنه ثبت اعتباره اجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض الاستحباب (قوله) أى قسمي فساد الوضع) القسم الأول هو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه الخ والقسم الثاني هو المشار اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره الخ وحاصلهما تلقى الشيء من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم أو ضده وأما قيل من أنه كان الأولى أن يقول وجوابها ليعود الضمير على أقسام فساد الوضع الأربعة المذكورة في المتن والقسم الخامس الذى زاده الشارح وان ترجيعها الى القسمين المذكورين تكلف ممنوع وقد أوضح ذلك سم فراجع (قوله) بتقرير كونه أى دليل المستدل كذلك أى على الهيئة الصالحة لاعتباره كأشارته الشارح بقوله فيقرر الخ (قوله) كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة) أى فالمستدل نظر لجهة الرفق بالمالك والتسهيل عليه المناسب له التراخي والتوسع والمعرض نظر لجهة دفع حاجة الفقراء المناسب له الفور والتضييق (قوله) ويجاب بالنصب عطفًا على يكون ممن قوله كأن يكون (قوله) بأنه غلظ فيه بالقصاص الخ) أى فلم يتلق التعليظ الامن التعليظ لان المتلقى من القتل العمد العدوان هو وجوب القصاص لانفى وجوب الكفار فالمتلقى من التعليظ مثل (قوله) وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة) أى فالمتلقى نفي عن نفي مثله لاعتبار اثبات كاتوهم المعارض وبقى الجواب عن الاعتراض على القسم الثالث الذى ذكرناه عن الكمال المعارض فيه بان المناسب ترتيب عدم الانعقاد على عدم الصيغة لا الانعقاد كما فعل المستدل وحاصل الجواب أن يقال الانعقاد المذكور مرتب على المعاطاة لاعلى عدم الصيغة فالثبوت المذكور وهو الانعقاد متلقى من ثبوت مثله وهو المعاطاة لامن نفي (قوله) ويقرر عطف على قوله فيقرر الخ (قوله) كون الجامع الخ) أى الجامع الذى قال المعارض انه معتبر في نقيض الحكم (قوله) ويكون تخلفه عنه) بان وجد مع نقيضه لما قال العلامة وتبعه الشهاب فيه دفع فساد الوضع لكنه يلزمه النقص وقد تقدم أنه قادح ولو لما نفع اه وقد يجاب بأنه قد تقدم من جملة الأقوال انه قادح اذا كان التخلف لما نفع أو فقد شرط وانه منقول عن أكثر الفقهاء فيكون ما ذكره هنا مبني على هذا القول على ان ما ذكره الشارح ليس من محترعانه بل من منقول عن غيره فيحتمل أن يكون قائمه هو القائل بذلك التفصيل في

(قول الشارح بان وجد مع تقيضه مانع) أى فليس هو علة للتقيض بل علته المانع فاندفع اعتباره فى التقيض وان بقى النقض فانه يكفى فيه تخلف الحكم ولو مانع * والحاصل ان المعارض به هنا انما هو ثبوت علته للتقيض وقد اندفع بالجواب أما النقض فسؤال آخر لم يورده المعارض قال المضد فساد (٣٣٤) الوضع يشبه النقض من حيث بين فيه ثبوت تقيض الحكم مع الوصف الآن فيه زيادة وهو

ان الوصف هو الذى يثبت التقيض وفى التقيض لا يتعرض لذلك بل يقع فيه ثبوت تقيض الحكم مع الوصف فلو قصد به ذلك لكان هو النقض اه وبه تعلم انه لا معنى للاعتراض ببقاء النقض لأن فرض الكلام ان الاعتراض بفساد الوضع تدبر * واعلم ان فساد الوضع

بان وجد مع تقيضه مانع كفى مسح الخلف ان تكرر به يفسده كفسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بان يخالف) الدليل (نصاً) من كتاب أو سنة (أو إجماعاً) كان يقال فى التبييت فى الأداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى « والصائمون والصائمات » الخ فانه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه ، وكان يقال لا يصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد رباعياً وقال « ان خيار الناس أحسنهم قضاء » والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعى بفتح الراء ما دخل فى السنة السابعة ، وكان يقال لا يجوز للرجل أن يفسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتى فى تفسيل على فاطمة رضى الله عنهما (وهو أعم من فساد الوضع) لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه

معناه فساد وضع القياس لكونه مناسباً لتقيض الحكم أو ضده كفى القسم الأول أو لكون علته ثبت اعتبارها فى التقيض أو الضد بنص أو إجماع كما فى القسم الثانى والثىء الواحد لا يناسب التقيضين أو الضدين أما فساد الاعتبار فليس يرجع الى وضع القياس بالمعنيين بل معناه أن ما دل عليه القياس من الحكم مخالف لما دل عليه نص أو إجماع وتارة يكون معه فساد وضع وتارة لا (قوله لمسلم) ولا يفيد فيه انه لا يستلزم ولا فى النقل لما تقدم عن سم الآن يكون تسليماً جيداً

النقض قاله سم (قوله فى التبييت فى الأداء) أى فى وجوب تبييت النية فى الصوم الأداء (قوله فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى الخ) ليست فى الآية المذكورة معارضة أصلاً لا يؤخذ منها ما يقتضى التبييت ولا عدمه إذ ليست مسوقة لبيان الصوم بل لبيان أجر فاعله كغيره مما ذكر معه (قوله من غير تعرض للتبييت) يرد عليه أن لوصح استلزام عدم التعرض للشيء الصحة بدونه استلزام عدم التعرض للنية أيضاً الصحة بدونها فان قالوا عدم التعرض يستلزم بشرط عدم الثبوت ما يخالف وقد ثبت المخالف فى النية . قلنا لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضاً فى التبييت وهو خبر « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » سم (قوله وذلك مستلزم لصحته دونه) يقال فى دفعه ان أريد انه مستلزم لصحته دونه فى الجملة كفى النقل فمسلم ولا يفيد وان أراد انه مستلزم لصحته دونه دائماً فممنوع مخالفته خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له شيخ الاسلام (قوله كالمختلطات) أى الأشياء الخاطئة بغيرها كالعجين مثلاً لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشئين المختلطين أو الأشياء المختلطات (قوله مخالف للإجماع السكوتى) قال العلامة هذا الإجماع ينفى حرمة النظر إليها وذلك هو معنى وجود العلة فى الفرع اه * وحاصل ما أشار إليه ان الكلام فيما اذا تحقق القياس بان وجد ما يعتبر فيه لكنه خالف نصاً أو إجماعاً وهذا المثال ليس كذلك لأن العلة هى حرمة النظر وهذا الإجماع دل على انتفاءها فلم توجد فى الفرع فلم يتحقق القياس وجوابه انا لانسلم ان الكلام فيما اذا تحقق القياس لكنه خالف ما ذكرنا لم يعتبروا فى فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من ان يصح القياس أم لا وما يصرح بذلك ما قرره فى توجيه كون فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع وما سيذكره المصنف والشارح وحينئذ فالكلام فى القدر مجرد مخالفة النص أو الإجماع أعم من أن يتحقق مع ذلك قاذح آخر كاتفاء وجود العلة فى الفرع أم لا فعلى الاول يتحقق القدر من جهتين الا ان المقصود هنا القدر من احدى الجهتين قاله سم (قوله وهو أعم من فساد الوضع) ظاهره انه أعم منه مطلقاً وقضية تعرضيهما انه أعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الشارح وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا إجماع وصدقهما معاً

(قوله لانسلم أن الكلام الخ) الاولى ان القياس

(وله)

استجمع شرائطه الآن النص مثلاً دل على الناء ما اعتبره القاس وهذا موجود فى كل مثال لهذا النوع (قوله ما قرره الخ) أى من ان القياس فى فساد الاعتبار قد لا يكون صحيحاً وقوله وما سيذكره المصنف والشارح صوابه حذف ما أو زيادة هو قبل ما لأن ما قرره هو ما ذكره

(وله) أى للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) فى المقدمات (وتأخيرُه) عنها لهامته لها من غير مانع فى التقديم والتأخير (وجوابه الطعنُ فى سندِه) أى مسند النص بإرسال أو غيره (أو المارضةُ) له بنص آخر فيتساقطان ويسلم الأول (أو منعُ الظهورِ) له فى مقصد المعترض (أو التأويلُ) له بدليل (ومنها) أى من القوادح (منعُ عِلِّيَّةِ الوصفِ) أى منع كونه العلة (ويسمى المطالبةُ بتصحيح العلة والاصحُّ قبوله) والا لأدى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لأدائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليه (وجوابهُ بآبائه) أى بآبائت كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أى من المنع مطلقا (منعُ وصف العلة) أى منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزما

(قول الشارح بمنع كل ما

يدعى عليه) يعنى ان المستدل بعد منع عليه ما ذكر يحتاج الى الانتقال لتعليل عليه فيمنع تعليل العلية فيحتاج للانتقال لتعليل علة العلية فيمنع العلية وهكذا اذ مسالك العلة لا تخلو عن التعليل وحينئذ ربما أوجح الى الانتقال من المستدل من مسلك الى آخر لكثرة مسالك العلة (قول الشارح وهو مقبول جزما) لعله لعدم الانتشار لقلعة الترك فى العلل

بأن لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو اجماع فاقبل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو قاله شيخ الإسلام (قوله) وله تقديمه على المنوعات وتأخيرُه) أى للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المنوعات وتأخيرُه عنها ولا مانع فى ذلك أما فى صورة تقديم المنوعات عنه فظاهر لانه ترقى من الأضعف وهو المنع لعدم تمام كفايته الى الأقوى وهو دليل النص أو الاجماع وأما فى صورة تأخيرها عنه فلان فيه تأكيد الدليل النقلى بالعقل ومثال ذلك ما لو قيل لا يحرم الربا فى البر لانه مكيل كالجيس فيقول له المعترض لانسلم ان الكيل علة لعدم حرمة الربا لوجوده فى الأرز مع انه ربوى ثم ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا فى البر مخالف لقوله عنه البر بالبر ربا الحديث أو يقول له ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا فى البر مخالف لقوله عنه البر بالبر ربا ولا نسلم ان الكيل علة عدم حرمة الربا (قوله) أى منع كونه العلة) انما عبر بذلك ليتبين للتامة ولو عبر بقوله أى منع كونه علة صدق بالناقصة مع انها ستأتى فى قوله ومنه منع وصف العلة مع قبول منعها قاله سم أى فقول المصنف منع عليه الوصف أى منع الوصف بتمامه أى منع عليه الوصف الذى جعله المستدل علة (قوله والاصح قبوله) أى كونه قادحا (قوله لأدائه الى الانتشار) قيد يجب بأنه انتشار لتتيم المطالب فلا يضر (قوله) وجوابه بآبائه الخ) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا فى الأرز كالبر لعله الطعم فيقول المعترض لا أسلم ان العلة الطعم بل هى الكيل فيجيبه المستدل بقوله ثبتت عليه الطعم بقوله عنه الطعم بالطعام ربا (قوله) أى من المنع مطلقا) قال السكال تنبيه على ان الضمير فى منه غير عائد الى منع العلية كما زعمه الشيخ أبو زرعة بل الى المنع مطلقا بدليل انه جعل منه منع حكم الاصل وبدليل ان منع وصف العلة مقبول جزما وقبول منع العلية فيه الخلاف اه وحاصله ان الضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده ومثله يقع كثيرا وقال شيخ الإسلام ولو قال بدل قوله مطلقا المطلق كان أولى اه وكان مراده أن قوله مطلقا يفهم منه أن المعنى كل منع وهو خلاف المراد اذ ليس منع ما ذكر من كل منع بخلاف المطلق اذ يفهم معنى المنع من غير تقييد ومنع ما ذكر فرد من أفراد المنع من غير تقييد قاله سم * قلت اوضح ذلك أن المنع مطلقا معناه المنع سواء كان منع عليه الوصف أو لا وحينئذ فينحل قوله أى من المنع مطلقا الى ان منع وصف العلة فرد من أفراد المنع سواء كان منع عليه الوصف أم لا وهو غير صحيح اذ ليس منع وصف العلة من أفراد منع وصف العلية كما هو بين بخلاف قولنا المنع المطلق فان معناه المنع الغير للمقيد ولا شبهة فى ان منع وصف العلة فرد من أفراد المنع غير المقيد فتأمل * فان قيل هذا ينتج ان مقاله الشارح خلاف الصواب لا خلاف الأولى * قلت لا لعله على أن معنى قوله أى من المنع مطلقا

(كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع) كالأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المندور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحل) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الافطار المندور فيه) أي في الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية) أي خصوصية الوصف في العلة كان يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما تقدم (وكان المعارض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار (والستدل بحقه) بتبينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الأصل) وهو المسموع كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على مذممة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت أي بل ينتهي به (وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب) أرجحها أخذاً من التفرع الآتى لالتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل والثاني نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصده الى غيره (ناله اقال الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى يكون قطعاً له

انه منه حال كونه مطلقاً أي غير مقيد فيرجع الى مقاله شيخ الاسلام فتأمل (قوله) كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع) المراد كقولنا في الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسدات الصوم وعبارته غير موفية بهذا اذ ظاهرها ان الكلام مسوق للاستدلال على افساد الصوم بغير الجماع ومحاولة الشارح بزيادة قوله من غير كفارة غير مفيدة شيئاً وكان الأوضح ان لو قال كقولنا في تخصيص الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم (قوله) بأن الشارع رتبها عليه) قد يقال ترتيبها على الجماع لا يستلزم اختصاصها به فالمفهوم من الحديث أن الجماع موجب للكفارة لأن لا موجب لها الا بالجماع كما هو واضح (قوله) كما تقدم) أي في بحث الإيماء من المسالك (قوله) وكان المعارض ينقح المناط الخ) تعبيره بـ"كأن يدل على أن ذلك ليس تنقيحاً للمناط ولا تحقيقاً له حقيقة وكان وجهه أن تنقيح المناط كما تقدم حاصله الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وتعيين الباقي للعلة وليس هنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط ووجه شبهه بتنقيح المناط أن المانع غير قائل بأن هذا الوصف معتبر في العلية بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتبار واذا حذفه عن الاعتبار تعين الباقي فأشبهه حذف البعض بالاجتهاد وتعيين الباقي للعلة وأن تحقيق المناط كما تقدم أيضاً اثبات العلة في آحاد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا لأن حاصله أن العلة المعلومة المسامحة قد يخفى وجودها في بعض الصور فيبين المستدل وجودها في ذلك البعض كبيانه أن السرقة التي هي أخذ المال خفية من حرز مثله بلا شبهة وهي علة القطع موجودة في النباش وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبه أن المعارض لما منع الوصف الذي هو علة في الجملة لانه معتبر في العلة ثم أثبت المستدل اعتباره فيها شبه اثبات العلة في آحاد صورها سم (قوله) بل ينتهي) أي كما تنتهي الصلاة مثلاً بالفراغ منها وليس ذلك ابطالاً لها (قوله) أخذاً من التفرع الآتى) أي وهو قوله فان دل المستدل الخ) فانه مفسر على عدم القطع ووجه الأخذ المذكور أن التفرع على أحد أقوال محكية دون غيره منها يؤذن برجحانه قاله شيخ الاسلام وقوله يؤذن برجحانه أي غالباً فاندفع قول سم وفيه نظر لجواز التفرع على غير الراجح لعرض ما كفرابة التفرع عليه أو اشكاله أو توهم عدم صحته اه (قوله) لتوقف القياس الخ) علة لعدم الانقطاع الذي أفاده قوله لا أي واذا كان القياس متوقفاً على ثبوت حكم الأصل لتحققه به فيحتاج المستدل الى اثباته وحينئذ فلا ينقطع (قوله الى غيره) أي وهو اثبات حكم الأصل

(قوله) قد يقال ترتيبها الخ) فيه انه يلزم التعليل بعلتين والمصنف لا يراه (قوله) فاندفع قول سم فيه نظر الخ) لم يوجد ذلك في سم وانما الرجوع فيه توجيهه الأخذ ونفى الغرور فانظره

(ان كان ظاهرا) يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف مالا يعرفه الا خواصهم (وقال الغزالي يُمتد عرف المكان) الذي فيه البحث في القطع به أولا (وقال) الشيخ (أبو اسحق الشيرازي لا يسدح) لانه لم يعترض المقصود حكاة عنه ابن الحاجب كالأمدى على ان الموجود في اللخص والمونة للشيخ كما قاله المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) أي المستدل (عليه) أي على حكم الأصل أي أتى بدليل عليه (لم ينقطع المترض) بمجرد الدليل (على المختار بل له أن يعود ويعترض) الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) في الاثبات بمنوع مرتبة (لانسلم حكم الأصل، سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولانسلم أنه معلل) لم لا يقال انه تعبدى (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف هلته) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أي وجود الوصف في الأصل (سلمنا ذلك ولانسلم انه) أي الوصف (متعد) لم لا يقال انه قاصر (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده في الفرع) فهذه سبعة ممنوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل والأربعة الباقية

(قول الشارح بخلاف مالا يعرفه الا خواصهم) لاحتمال ان المانع من غير الخواص (قوله لكون نوعه غير نوع الكفارات الخ) بناء على ان الخلاف وقع في هذه الأنواع فقط لا في كل مالم يعلل وفي العمد خلافه

(قوله ان كان ظاهرا) أي ان كان منع حكم الأصل ظاهرا وقوله يعرفه أكثر الفقهاء تفسير لقوله ظاهرا (قوله يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث) أي لان للجدل عرفا ومراسم في كل مكان فان عد أهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا ولا يخفى بعد هذا القول (قوله) لانه لم يعترض المقصود أي لان العترض لم يعترض المقصود وهو الفرع (قوله في اللخص والمعونة) هما كتابان للشيخ اني اسحق الشيرازي المذكور (قوله بل له أن يعودو يعترض الدليل) أي ولا ينقطع الا بالعجز كالمستدل قاله شيخ الاسلام (قوله لخروجه باعتراضه عن المقصود) أي وهو الاعتراض على حكم الأصل الى غيره وهو الاعتراض على الدليل . وأجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود إذ المقصود لا يتم الا به (قوله بمنوع مرتبة) أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله (قوله لانسلم حكم الأصل الخ) مثاله أن يقول المستدل النبي ربوي لعله الكيل كالتمر فيقول له المعترض لانسلم ان التمر ربوي، سلمنا ربويته لكن لانسلم ان هذا الحكم من الأحكام التي يجري فيها القياس، سلمنا أنه من الأحكام التي يجري فيها القياس لكن لانسلم انه معلل لم لا يقال انه تعبدى، سلمنا انه معلل لكن لانسلم ان علة الكيل لم لا يقال العلة غيره، سلمنا ان العلة الكيل لكن لانسلم وجودها في التمر، سلمنا وجود العلة المذكورة في الأصل وهو التمر لكن لانسلم أنها معتدبة لغيره كالنبيق في المثال لم لا يقال ان الوصف المذكور قاصر، سلمنا التعبدية للعلة المذكورة وهي الكيل لكن لانسلم وجودها في الفرع وهو النبيق في المثال أي لانسلم انه مكيل لكن قول الشارح سلمنا ذلك أي انه مما يقاس عليه ولا نسلم أنه معلل مشكل بانه مع تسليم أنه يقاس عليه لا يمكن منع تعليله لان تعليله لازم لكونه مما يقاس عليه إذ مالم يعلل لا يمكن تعبدية حكمه الى غيره لأجل وجود علة حكمه في ذلك العبر وتلك التعبدية هي معنى القياس فتسليم أنه مما يقاس فيه ومنع كونه معللا متنافيان لا يجتمعان، وكذا قوله سلمنا ذلك يعني أن هذا الوصف هلته ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل أيضا لانه يلزم من كون الوصف علة حكم الأصل وجود الوصف في الأصل والا فلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة حكم الأصل ومنع كون الوصف موجودا في الأصل متنافيان لا يجتمعان . ويجاب عن الأول بانه ليس المراد بكونه مما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل المراد انه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والأسباب والشروط والموانع وغير ذلك على

(قوله قد لا يظهر معه معنى الترتيب) فيه نظر بل هو ظاهر للتأمل (قول الشارح مترتبة كانت أولا) قال المصنف والعضد في شرحيهما
 لخصص ابن الحاجب المرتبة ما فيها ترتيب طبيعي بأن لا يثبت الثاني الا بعد ثبوت الأول مثل منع حكم الأصل ومنع العلية إذ تعليل الحكم بعد
 ثبوته طبعيا ويفيد ذلك قول المصنف هنا أي يستدعي تاليها تسليم متلوه وهذا لا يظهر في النقوض إذ لا ترتب بينها أما المعارضات في
 الأصل أو الفرع فمن الممكن لان المعارضة في الأصل بمعنى ابداء علة نفيده خلاف ما يؤيده المستدل مقدمة على المعارضة بمعنى ابداء وصف
 آخر صالح للعلية في الحكم الذي أراد (٣٣٨) المستدل وكذا المعارضة في الفرع بمعنى ابداء وصف غير ما أبداه المستدل ينتج

بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها (فيجواب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق) في دفعها
 ان أريد ذلك والا فيكفي الاقتصاد على دفع الأخير منها (ومن ثم) أي من هنا وهو جوازها
 المعلوم من الجواب عنها أي من أجل ذلك (عرف جواز إيراد المعارضات من نوع) كالتقوض
 أو المعارضات في الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أو لا

ما تقدم فيها ولا يلزم من كونه من ذلك النوع الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأتى
 القياس عليه وعن الثاني بأنه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الأصل وعدم وجوده في الأصل
 لأنه يجوز أن يكون للحكم علتان احدهما موجودة في جميع أفراد الأصل والأخرى غير موجودة في
 بعض أفرادها فغاية الأمر أنها قاصرة عن بعض الافراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم بيانه فاذا
 أريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه تلك الأخرى صدق على الحكم أن ذلك الوصف علتة
 لانه احدي علتيه وان لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق أيضا انه لم يوجد
 فيه أي ذلك الوصف فحيث تصور كون الوصف علة حكم الأصل أي في الجملة وان لم يكن ثبوته فيه
 بالنظر لسكل فرد مع عدم وجوده في بعض أفراد الأصل أمكن تسليم أن الوصف علة حكم الأصل
 مع منع وجوده في ذلك الأصل الذي أريد القياس عليه غير أن هذا الجواب لا يأتي على ما صححه المصنف
 من امتناع التعليل بعلتين فليتأمل، على أن التسليم لا يلزم أن يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاده حقيقة
 بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معين سامنا كذا لا تعرض لذلك ولا اعتراض به
 بل اقتصر على الاعتراض بشيء آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذكر ذلك شيخنا
 الشريف الصفوي وحينئذ فلا منافاة بين تسليم كون الشيء مما يقاس عليه ومنع انه معلل ولا بين تسليم أن
 هذا الوصف علتة ومنع وجوده فيه لجواز أن يكون التسليم بهذا المعنى فليتأمل قاله سم قلت استعمال تسليم
 الشيء في معنى عدم التعرض مع كونه خلاف المهود في كلامهم قد لا يظهر معه معنى الترتيب المذكور فليتأمل
 (قوله بالعلة مع الأصل) هو الرابع مع الخامس وأما السادس فيتعلق بالعلة فقط والسابع بها مع الفرع
 (قوله أن أريد ذلك) أي الدفع عن كلها (قوله وهو جوازها) أي المنوعات المعلوم أي التزاما من الجواب عنها
 إذ لا يجاب الا عن ايراد جائز وأما غير الجائز فلا يعتبر حتى يجاب عنه (قوله جواز ايراد المعارضات)
 أراد بالمعارضات الاعتراضات الشاملة للنقوض وغيرها فلا اشكال حيثئذ في تقسيمها الى معارضات
 وغيرها (قوله أو المعارضات في الأصل والفرع) المعارضة في الأصل كما مر ابداء خصوصية في
 الأصل تجعل من علتة بأن تكون شرطا للحكم والمعارضة في الفرع كما مر أيضا ابداء خصوصية
 في الفرع تجعل مانعا من الحكم (قوله لأنها كسؤال واحد) أي كاعتراض واحد

خلاف الحكم الذي أراد
 مستندا الى القياس على
 أصل آخر مقدمة على
 المعارضة فيه بمعنى ابداء
 المانع وهو الفرق بين واعلم
 أن الأمدى قال بناء على
 وجوب ترتيب الأسئلة ان
 أول ما يجب الإبتداء به
 الاستفسار ثم فساد
 الاعتبار ثم فساد الوضع ثم
 منع الحكم في الأصل ثم
 منع وجود العلة فيه ثم
 الأسئلة المتعلقة بالعلية
 كالمطالبة وعدم التأثير
 والقبح في المناسبة
 والتقسيم وكون الوصف
 غير ظاهر ولا منضبط وكونه
 غير منفذ الى المقصود
 ثم النقض والكسر ثم
 المعارضة في الأصل ثم
 ما يتعلق بالفرع كمنع
 وجود العلة فيه ومخالفة
 حكمه لحكم الأصل
 واختلاف الضابط
 والحكمة والمعارضة في
 الفرع والقلب ثم القول
 بالموجب اه ثم انك عرفت

(وكذا)

ان الترتيب هو ان تورد بصورة بحيث يستدعي تاليها تسليم متلوه الذي

هو متقدم عليه طبعيا كأن يقول لأسلم ثبوت الحكم في الأصل ولئن سلم فلا أسلم ان العلة فيه ما ذكرت فان تعليل الحكم بعد ثبوته
 طبعيا ومنه تعلم وجه تقديم النقض في كلام الشارح على عدم التأثير وهو على المعارضة فانه لاحظ فيه قول المصنف وان كانت مرتبة الخ لانه في
 المعنى عطف على غير مرتبة فمثل الشارح بغير المرتبة هذا والترتيب للأسئلة مع لفظ ان سلم قال ابن الحاجب لازم بأن يقدم ما هو متقدم طبعيا
 كان يقول لأسلم ثبوت الحكم الخ والالكان مانعا لما سلمه فلا يسمع منه فانه اذا قال لأسلم أن الحكم معلل بكذا فقد سلم ضمنا ثبوت الحكم

ادأقال ولوسلم فلاسلم ثبوت الحكم كان ماناعلماسامه هذا هو الحق وان قال المصنف في شرح المختصر الأظهر عندنا الجواز لانه حيث كان التسليم تقديريا فلا يضر ولم لا يترق المستدل فيقول لأسلم ان الاصل معلل بكذا بل لأسلم ثبوت الحكم فيه كما يقول لانسلم الحكم وان سألته فلاسلم العلة لأن الغرض انه لا يريد الترقى بل يبين اعتراضا على ثبوت آخر فلا يمكنه ذلك الا بعد البناء على الثبوت نعم لولم يقل ولوسلم أمكن فابتأمل (قوله وفيه نظر لان ما ذكره المصنف الخ) ما ذكره المصنف منوع مرية ومراد شيخ الاسلام تقوض مرتبة أو معارضات مرتبة تأمل ﴿مبحث اختلاف الضابط﴾ (٣٣٩) (قول المصنف لعدم الثقة فيه بالجامع) علة لكونه

قادحا (قول الشارح وحودا ومساواة) يعنى أن المعارض يقول الضابط مختلف فإنه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وإنما قال لعدم الثقة لانه لا يترام من اختلاف الوصف الضابط عدم الجامع لأنه يمكن أن يكون بين الوصفين أمر مشترك منضبط هو الجامع كما بين الاكراه والشهادة وهو مطلق التسبب ويمكن أن لا يكون مع ترتيب الحكمة على كل كالموقف الجمع بالمطر على الجمع بالسفر فيقال الضابط في الاصل السفر وفي الفرع الشقة فالحكمة أعنى التخفيف موجود مع كل لكن ليس بينهما أمر مشترك يصلح جامعا اذ المشقة ليست منضبطة هذا ما يتعلق بقوله وجودا وأما قوله ومساواة فعناه ان المعارض عرف ان المساواة

(وكذا) يجوز ايراد المعارضات (من أنواع) كالتقص وعدم التأثير والمعارضه (وان كانت مترتبة) أي يستعد على اليها تسليم مقنونه لان تسليمه تقديري (وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار) والثبات (التفصيل) فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الأخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بأن تسليمه تقديري كما قال المصنف لا تحقيق مثال النوع أن يقال ما ذكره أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا أو معارض بكذا ومعارض بكذا ومثال الأنواع غير المترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا وغير مؤثر لكذا ومثال الأنواع المترتبة أن يقال ما ذكره من الوصف غير موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا (ومنها) أي من القوادح (اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة) فيه (بالجامع) وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كان يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكروه غيره على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة

(قوله) وكذا يجوز ايراد المعارضات من أنواع الخ قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذي هو ظاهر عبارة المصنف اشارة الى أنه غير مراد لان ايراد المعارضات من أنواع لم تعرف بما ذكره المصنف اذ لم يذكر الا الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لا يدل على جواز ايراد من أنواع سم (قوله) وان كانت مترتبة قضية هذه المبالغة أن غير المترتبة أولى بالجواز من المترتبة ووجه ذلك يعلم من التوجيه الآتي للثالث الفصل سم (قوله) لان تسليمه تقديري (تعليق لجواز المترتبة الذي تضمنته هذه المبالغة دفعا لتوجيه التفصيل الآتي وقوله تقديري أي سواء عبر بنحو سامنا أو بنحو واثنا سامنا سم (قوله) ودفع بأن تسليمه تقديري أي فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الأخير ضائعا سم (قوله) مثال النوع أن يقال الخ قال شيخ الاسلام مثال للنوع في المعارضات غير المترتبة ومثاله في المترتبة ما ذكره أنه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا اه وهو مشعر بأن مثال المترتبة متروك في المتن والشارح وفيه نظر لان ما ذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ مثال للنوع في المترتبة وهذا نكتة عدم تمثيل الشارح له واقتضاره على أمثلة النوع في غير المترتبة والأنواع مترتبة كانت أو غير مترتبة فليتأمل سم وحاصله أن الاعتراض امامن نوع واحد أو من أنواع وفي كل اما أن يكون مع الترتب أو مع عدم الترتب فالأقسام أربعة ذكر المصنف واحدا وهو الاعتراض بأمر مترتبة من نوع واحد وذلك قوله وقد يقال الخ وأمثلة الثلاثة الباقية كلها الشارح بقوله مثال النوع الخ أي مثال الاعتراض بما هو من نوع واحد غير مرتب وذلك واضح من المثال وكذا ما بعده من مثال الأنواع غير المترتبة والأنواع المترتبة (قوله) ومنها اختلاف الضابط أي دعوى اختلاف الضابط والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كإفسره بذلك السيد (قوله) وجودا ومساواة) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي لعدم الوثوق بوجود الجامع أو مساواته أي لان اختلاف ضابط الاصل

(٤٣ - جمع الجوامع - ني)

أمر مشترك وهو الافضاء لكنه قال ان المساواة بين الافضاء من مفقودة ثم ان كان الاعتراض بالوجه الأول فالجواب هو الأول لأن المقصود به بيان وجود الجامع * فان قلت متى بين أنه القدر المشترك كان الافضاء فيهما الذي هو الجامع مستويا فيصلح جوابا عن الاعتراض بالوجه الثاني . قلت لا مانع منه أما الجواب بأن الافضاء سواء فلا يصلح حيث كان الاعتراض بالوجه الأول لان السؤال ليس عن المساواة بل عن وجود الجامع وبه تعلم مافي كلام شيخ الاسلام سم فانظره

فإن الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فإن مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك (وجوابه بأنه) أي الجامع (القدر المشترك) بين الضابطين كالسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفاً (أو بأن الإفضاء سواء) أي إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساو لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم (لإلغاء التفاوت) بين الضابطين بأن يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فإنه لا يحصل الجواب به لأن التفاوت قد يلغى كافي العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كافي الحر لا يقتل بالمعد (والاعتراضات) كلها

والفرع يظن به ما عدم وجود الجامع ويلزمه في المساواة أو عدم المساواة وإن كان الجامع موجوداً ولم هنا تخليط تركناه لعدم فائدته (قوله فأين الجامع بينهما) أي بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الأصل والفرع وذلك لأن سببية الإكراه مغايرة لسببية شهادة الزور وإذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الإكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الأصل والفرع وهما شهداء الزور والسكره (قوله وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود الخ) هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع فكأنه يقول سمعنا أن الجامع السببية فإن كلاسبب مفض إلى المقصود من ترتب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكهما غير متساويين في الإفضاء المذكور أذ هو في الإكراه أشد منه في شهادة الزور وشرط القياس مساواة الفرع الأصل في علة حكمه وإذا لم يتساو الضابطان لزم عدم مساواة الفرع الأصل في علة حكمه وهذا أعنى قوله وإن اشتركا الخ تراجع لعدم الوثوق بالمساواة كما أن قوله فيعترض بأن الضابط الخ تراجع لعدم الوثوق بوجود الجامع (قوله وجوابه بأنه القدر المشترك الخ) هذا جواب عن عدم وجود الجامع وقوله وهو منضبط عرفاً أي فيصح أن يناط به الحكم (قوله أو بأن الإفضاء) جواب عن عدم المساواة ويفهم منه أن كون الفرع أرحح في الإفضاء من الأصل يحصل به الجواب من باب أولى كما أشاله العضد بشرح المختصر (قوله أي إفضاء الضابط) أي كالشهادة في الفرع وقوله مساو لإفضاء الضابط في الأصل أي كالأكراه يعني أن إفضاء ضابط الفرع وهو الشهادة إلى المقصود من ترتب الحكم وهو وجود القصاص عليه وهو حفظ النفس مثل إفضاء ضابط الأصل وهو الإكراه في ذلك بل هو في الفرع أرحح كما أشار له العضد (قوله لإلغاء التفاوت) بالجر عطفاً على مدخول الباء من قوله وجوابه بأنه الخ أي جواب القدر المذكور بما تقدم لا بإلغاء التفاوت بين الضابطين فإن التفاوت قد يلغى اعتباراً وقد لا يلغى فلا يصح أن يكون ضابطاً كما أشار إلى ذلك الشارح (قوله كافي العالم يقتل بالجاهل) برفع العالم مبتدأ خبره الجملة بعده وكذا المثال الذي بعده أي كما في قولنا العالم الخ (قوله والاعتراضات) أي السابقة واللاحقة كما يفيد قوله كلها والاعتراضات هي العبر عنها فبما هي بالقوادح الشاملة لما يأتي من التقسيم ولذا زاد الشارح كلها كما تقدم لئلا يتوهم اختصاصها بما تقدم ولو أخر المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوى كان أولى قاله شيخ الإسلام ومثل التقسيم في رجوعه إلى المنع الاستفسار على القول بوروده. ووجه رجوع التقسيم إلى المنع أنه يرجع إليه باعتبار أحد محله المراد بينهما على السواء وكان حاصل الاعتراض به أن هذا الدليل ممنوع لأن أحد محله على السواء ممنوع ولا مرجح لارادة الآخر. ووجه رجوع الاستفسار إلى المنع أن حاصله منع دلالة الدليل على المطلوب لأنه لا يدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب. لا يقال الاستفسار ليس من الاعتراضات. لانا نقول هذا لا يصح لتصریحهم بأنه منها ولهذا قال في الأحكام الاعتراض الأول استفسار اه وقال المصنف وأنت تعلم أنه أي الاستفسار يرد على تقدير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الأدلة فلا

(قوله ولم هنا تخليط الخ) ليس كذلك بل حاصله ما تقدم في التوجيه (قوله أي بين الضابطين) لا حاجة لذلك بل الظاهر المناسب لكلام الشارح أن المراد بين الأصل والفرع (قوله بل هو في الفرع أرحح كما أشار له العضد) ليس كذلك بل الذي جعله العضد أرحح في مثال آخر

(راجعاً الى المنع) قال ابن الحاجب كأكثر الجدليين أو المعارضة لأن فرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله يكون لصحة مقدماته لتصلح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعارض من هدم ذلك يكون بالفتح في صحة الدليل يمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدليين أنها راجعة الى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لأن المعارضة تمنع العلة عن الجريان (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما تقدم أوائل الكتاب أي المتقدم أو المقدم عليها (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو اجمال) فيه (والأصح أن يبينها على المعارض) لأن الأصل عدمها وقيل على المستدل بيان عدمها ليظهر دليله (ولا يكلف) المعارض بالاجمال (بيان تساوي الحامل) المحقق للاجمال لسرد ذلك عليه (ويكفيه) في بيان ذلك حيث تبرع به (أن الأصل عدم تفاوتها) وان عورض بأن الأصل عدم الاجمال

(قوله هي اقامة دليل يقتضى الخ) لا يشمل المعارضة بمعنى ابداء وصف آخر يحتمل ان يكون هو العلة لأن يكون هذا داخلا في المنع لانه يطلب المرجح لعلته تأمل (قول المصنف حيث غرابة الخ) أى لا يسمع الا حينئذ والا فهو تعنت اذ يأتى في كل لفظ فسر به آخر (قول الشارح لان الاصل عدمها) أى لان وضع الالفاظ للبيان والاجمال والغرابة قليل

سؤال أعم منه اه (قوله راجعة الى المنع) وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى نقضا تفصيليا على ما سياتى قريبا (قوله والمعارضة) هي اقامة دليل يقتضى نقيض أو ضدا اقتضاه دليل المستدل كما تقدم ويأتى (قوله لتصلح للشهادة الخ) مثال ما اشار له من النظر باعتبار الباع والذكورة والعقل والعدالة وغير ذلك من الشروط في الشاهد لتصح شهادته واعتبار عدم شاهد آخر مثله في الأوصاف المذكورة يشهد بنقيض ما شهد به الأول لتنفيذ شهادة الأول المذكور وتقبل (قوله ولسلامته) عطف على قوله لصحة مقدماته وضميره للدليل (قوله من هدم الخ) بيان لفرض المعارض والاشارة في ذلك للدعى وقوله يمنع مقدمة منه متعلق بالفتح وقوله أو معارضة عطف على القدر وضميره للدليل وقوله بما يقاومه أى بدليل يقاومه (قوله وقال المصنف) عطف على قوله قال ابن الحاجب (قوله لأن المعارضة الخ) أى فيراد حينئذ بالمنع ما يشمل المعارضة وتفسير المعارضة بمنع العلة عن الجريان تفسير لها بلازم معناها فان معناها كما تقرر وتقدم نفا اقامة دليل يقتضى نقيض أو ضدا اقتضاه دليل المستدل وظاهر أن هذا يستلزم عدم جريان العلة (قوله ومقدمها) أى مقدم الاعتراضات بمعنى القوادح فيكون الاستفسار من جملة القوادح كما تقدم ما يفيد ذلك (قوله أى التقدم) راجع للكسر وقوله أو المقدم راجع للفتح وقوله عليها أى على بقيتها اذ هو منها وكذا قوله فهو طليعة لها أى لباقيها (قوله غرابة أو اجمال) يمكن حرهما لان حيث قد تضاف الى المفرد ورفعها على الابتداء فان قيل ما السورغ حينئذ لا ابتداء بالكرة في قلنا تقدير الوصف أى فيه أى في لفظ المستدل والخبر محذوف أى موجودة ولا ينافيه كلام الشارح لان تقديره فيه لا يتعين للخبرة بل يحتمل الوصفية وتقدير الخبر مقدما قاله سم ومثال الغرابة قولك لا يحل السيد بكسر السين أى الدئب ومثال الاجمال قولك يلزم المطلقة أن تعتد بالاقراء فيطلب منك تفسير السيد والاقراء (قوله ان يبينها) أى الغرابة والاجمال أى اثبات الغرابة والاجمال بان يقول انه غير مشهور الاستعمال لغة ولا شرعا في الأول وله معان متعددة في الثاني وان لم يبين تساوى ذلك المتعددة في اطلاق اللفظ عليها وعدم ظهوره في شيء منها كما يصرح به قول المصنف ولا يكلف الخ ولا يخفى أن مجرد اطلاق اللفظ على معان متعددة من غير بيان التساوى المذكور ليس بيانا للاجمال لان مجرد ذلك البيان لا يستلزم الاجمال نعم هو مظنته كما يفهم ذلك من قوله ويكفيه أن الاصل عدم تفاوتها فكان المراد ببيان الاجمال بيان مظنته لا بيان نفسه حقيقة قاله سم (قوله وقيل على المستدل بيان عدمها) أى لا يبينها فانه بضره (قوله بالاجمال) متعلق بالمعارض (قوله ويكفيه أن الاصل الخ) أى يكفيه أن يقول ان الاصل أى الغالب عدم تفاوتها

(فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدَلَّ عَدْمَهُمَا) أي عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليهما بأن بين ظهور اللفظ في مقصوده كما اذا اعترض عليه في قوله الوضوء قرينة فلتجب فيه النية بأن قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأعمال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثاني (أو يُفسِّرُ اللفظَ بِمَحْتَمَلٍ) منه بفتح الميم الثانية (قيل أو بغير محتمل) منه اذ غاية الأمر أنه ناطق بلفظ جديدة ولا محذور في ذلك بناء على أن اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا ينسد (وفي قبُولِ دَعْوَاهِ الظهورِ في مقصده) بكسر الصاد (دفعاً للاجمال لعدم الظهور في الآخر خلافاً) أي لو وافق المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده وادعى ظهوره في مقصده فقيل يقبل دفعاً للاجمال الذي هو خلاف الأصل وقيل لا يقبل لأن دعوى الظهور بمد بيان المعترض الاجمال لا أثر لها وان كانت على وفق الأصل

(قوله فيبين المستدل الخ) تفرع على محذوف والتقدير واذا كان الاصحاح ان بيانها على المعترض أو بين ذلك فيبين المستدل الخ أشار لذلك الشهاب وقوله يبين عدمهما أي بنقل عن اللغة أو الشرع (قوله أو يفسر اللفظ بمحتمل الخ) عطف على قوله فيبين المستدل عدمهما فهو جواب آخر عن الاعتراض بالاجمال والغرابة وعبارة العوض والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن أهل اللغة واما بالعرف العام أو الخاص أو بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فبالنفسر اه وظاهرها أن الجواب بالتفسير مشروط بالعجز عن الجواب بما قبله خلاف ظاهر عبارة المصنف ويحتمل أن تقييده بالعجز لم يقصد به الاشرط بل الجري على العادة اذ لا يعدل عادة الى التفسير المذكور الا عند العجز. ثم قال العوض: واعلم انه اذا فسره فيجب أن يفسره بما يصلح له لغة والا كان من اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الحق اه قال السعد قوله بما يصلح له لغة أي يجوز استعماله فيه حقيقة أو مجازاً أو نقلاً وبالجملة يكون مما يرخص أهل اللغة في استعماله فيه وليس المراد انه يجب أن يكون معناه اللغوي ولو قال لغة أو عرف السكان أظهر اه فيحمل المحتمل في كلام المصنف على معنى يكون اللفظ باعتبار استعماله فيه حقيقة أو مجازاً أو منقولاً وغير المحتمل على ما عده ثم ان هذا ظاهر اذا كان القدرح في عبارة المستدل أمال أو أراد المستدل حمل عبارة النص على خلاف الظاهر منها وان كان محتملاً فينبغي أن لا يفيد شيئاً لان النصوص يجب حملها على الظاهر والعمل به الا بدليل سم وقوله أو تفسير اللفظ بمحتمل هو وان لم يدفع الغرابة والاجمال يتبين به مقصود المستدل الذي هو المراد المقصود من دفعهما لان المقصود من دفعهما بيان معنى اللفظ الذي أراده المستدل وذلك حاصل بما ذكر (قوله أو بغير محتمل) كأن يقول رأيت أسداً فيطلب منه تفسير الاسد فيفسره بالجمار فيقال هذا المعنى غير محتمل للاسد فيقول هذا اصطلاح لي (قوله اصطلاحية) أي بوضع البشر (قوله ورد الخ) هذا هو الحق (قوله بكسر الصاد) هو في الاصل اسم مكان وأما بالفتح فصدر (قوله دفعاً للاجمال) علة للقبول كما يدل عليه قول الشارح الآتي وقوله لعدم الظهور في الآخر علة لدفع الاجمال وهو حاصل ما أشار له أن المستدل اذا قال للمعترض بالاجمال اللفظ غير ظاهر في غير مقصدي اتفاقاً مني ومنك فليكن ظاهراً في مقصدي لئلا يلزم الاجمال لو لم يكن ظاهراً في مقصدي أيضاً وهو خلاف الاصل فاختلف هل يقبل منه ذلك دفعاً للاجمال الذي هو خلاف الاصل أو لا يقبل لان دعوى الظهور بمد بيان المعترض الاجمال لا أثر لها (قوله أي لو وافق المستدل المعترض) فاعل وافق المستدل وضمير ادعى يرجع اليه فيكون الكلام على وتيرة واحدة خلافاً لجعل بعضهم فاعل وافق المعترض والمستدل مفعوله (قوله وقيل لا يقبل الخ)

(قوله خلاف ظاهر عبارة المصنف) لكن عبارته في شرح المختصر كالعوض فانه قال أو بتفسيره بمقصوده ان لم يتيسر له ما ذكرناه واعلم انه يؤخذ من كفاية التفسير بالمقصود الذي يصلح اللفظ له لغة ولو مجازاً أو نقلاً ان قولهم المراد لا يدفع الايراد يخص بتفسير هذا وهو أن يصلح اللفظ له لغة

(قوله في زمن خيار الشرط) لعله البائع حتى يصح الكلام (قوله ممنوعان) أي لا يصلحان للتعليل والثالث صالح لكنه منقوض (قوله لان حاصل الاعتراض الخ) هذا أشبه شيء بالهذيان اذ بعد الاعتراف بمراده وصحة استعمال اللفظ فيه مامعنى الاعتراض وانما حمله على ذلك متابعة العلامة فيما يأتي والحق أن التقسيم هو ماينه (٣٣٣) المصنف والشارح وهو منع غير مراد

المستدل والسكوت عن مراده مع عدم معرفة المعارض مراده فمنه لاحتال أن يكون المراد هو المنوع فبناء على هذا الاحتمال لا يتم الدليل وانما خالف المصنف ابن الحاجب في ان التقسيم منع لأحد المحتملين وتسليم الآخر لكنه لا يفيد كما اذا قيل في الحاضر الفاقد للماء وجد سبب جواز التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم كالمسافر والمريض، فيقول المعارض ما المراد بتعذر الماء سبب أن تعذر الماء مطلقا سبب، أو أن تعذره في السفر أو المرض سبب، الاول ممنوع فلان سلم ان مطلق التعذر يبيح التيمم والثاني مسلم ولا ينتج المقصود لان هذا راجع اما الى منع العلة في الاصل بناء على الاحتمال الاول أو منع وجودها في الفرع على الاحتمال الثاني فليس سؤالا مستقلا ولقد قال المصنف في شرح المختصر حين عدد الاعتراضات واما التركيب فليس سؤالا

(ومنها) أي من القوادح (التقسيم وهو كون اللفظ) المورد في الدليل (مترددا بين أمرين) مثلا على السواء (أحداهما ممنوع) بخلاف الآخر المراد (والخيار وروده) لعدم تمام الدليل معه وقبل لا يرد

قال شيخ الاسلام هو الحق كما قاله شيخنا الكمال بن الهمام وغيره (قوله ومنها التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع وجود العلة في أحد احتمالي اللفظ مثاله أن يقال في مثال الاستفسار للاجمال فيما مر الوضوء النظافة أو الأفعال المخصوصة والأول ممنوع انه قرينة وقال جماعة مثاله في التردد بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للشترى في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله فيقول المعارض السبب مطلق البيع أو البيع الذي لا شرط فيه والأول ممنوع والثاني مسلم لكنه لا يفيد لانه مفقود في محل النزاع لانه ليس بيما بلا شرط بل بشرط الخيار ومثاله في أكثر من أمرين لو قيل في المرأة المكلفة عاقلة يصح منها النكاح كالرحل فيقول المعارض العاقلة اما بمعنى ان لها تجربة أولها حسن رأى وتدبير أولها عاقل غريزي والأولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفي اذ الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم بذلك انما يناسب جعلهم المنوع في كلام المصنف هو المراد وسيأتي رده قاله شيخ الاسلام * قات الرد الذي أشار اليه هو قوله عند قول الشارح بخلاف الآخر المراد مانصه في وصف الشارح الآخر أي المسلم بالمراد اشارة الى رد قول الزركشي ومن تبعه ان المراد هو المنوع لا المسلم لان جواب المصنف انما يفيد غرض المستدل على قوله لا على قولهم لبناء قولهم على ان العلة عند المستدل مامنع والجواب لا يفيدها وانما يفيد الجواب باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد أي للمستدل للمعارض اه وحاصله أن جواب المصنف المذكور انما يأتي على أن يكون المراد بالمنوع في كلام المعارض هو المعنى الذي لم يرد المستدل لان حاصل الاعتراض ان يقول المعارض للمستدل ان اللفظ الذي أوردته في دليلك فتردد بين مرادك وغيره وان كان حمله على غير مرادك ممنوعا هنا لکن لما كان اللفظ في حد ذاته مترددا بين المعنيين على السواء لامعنى لحمله على مرادك فحمله عليه حمل اللفظ على أحد معنييه المستويين في اطلاق اللفظ عليهما بلا دليل وهو تحكم * وحاصل الجواب بيان ان اللفظ موضوع للمعنى الذي أراده فقط أو انه ظاهر فيه دون المعنى الآخر وأما اذا كان المنوع في كلام المعارض هو المعنى الذي أراده المستدل فلا يفيد الجواب المذكور لان حاصل اعتراضه حينئذ أن يقول اللفظ المذكور وان كان مترددا بين مرادك وغيره لكنه لا يصح حمله على مرادك فتعين حمله على الغير وليست العلة موجودة في ذلك الغير فالمناسب حينئذ الجواب ببيان وجود العلة فيه هذا ايضا كما أشار اليه وفيه أن يقال اذا كان المعارض مسلما أن حمل اللفظ على غير مراد المستدل ممنوع لم يبق للاعتراض معنى ولا حاجة الى الجواب المذكور ولا يصح قول المعارض ان حمل اللفظ على مراد المستدل حمل لا دليل عليه لوجود الدليل وهو عدم صحة ارادة المعنى الآخر كما هو قضية تسليمه المذكور ولذا قال العلامة قدس سره ما حاصله ان ظاهر كلام الشارح أن الأحد المذكور ممنوع عند المعارض والمستدل جميعا وان معنى

برأسه فانه اما مركب الأصل وذلك راجع الى منع حكم الاصل أو منع العلية أو مركب الوصف وهو راجع الى منع الحكم أو منع وجود العلة في الفرع وكيف ولو كان كذلك لما صح لبعضهم أن يقول ان هذا السؤال يستغنى عنه بالاستفسار وقد نقل ذلك المصنف في شرح المختصر فتدبر (قوله وفيه أن يقال اذا كان المعارض مسلما) قد عرفت ان المعارض لا يعرف مراد المستدل ولعمري ان التأمل أولى من هذا كله

(قوله اذ خصه رد دعوى المعارض الخ) أنت خير بأن ذلك المراد اذا كان ممنوعا عند المعارض في نفسه لما المائدة في كونه مرادا وهل يزيد ذلك على ما لو صرح المستدل من أول الأمر بأن ذلك مراده ثم منعه المعارض (قول المصنف بل يعترض الدليل) أى دليل الحكم أو دليل مقدمة دليل الحكم اذا استدل عليها المعلن فان ماسياتى جميعه يجرى في دليل الحكم ودليل المقدمة بأن يمنع مقدمة منه قبل تمامه مع المسند أولا أو يمنع جميعه بعد (٣٣٤) تمامه أى يعترض عليه امامه ومنعه وامامه تسليمه الخ كذا في العضد

لانه لم يعترض المراد (وجوابه أن اللفظ موضوع) في المراد (ولو عرفنا) كما يكون لفظة (أو) انه (ظاهر) ولو بقريفة في المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها وبين الوضع والظهور (ثم المنع لا يعترض الحكاية) أى حكاية المستدل للأقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه (بل) يعترض (الدليل) اما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده (أى بعد تمامه (والأول) وهو المنع قبل التمام لمقدمة (اما) منع (مجرد)

قوله الآخر المراد أى للمستدل عندها قال وهذا عندي تهافت بل سهو لان قوله حينئذ لعدم تمام الدليل معه لا يخفى ما فيه اذ حيث سلم المعارض ارادة أحدهما للمستدل وتعلق المنع بغيره عنده فكيف لا يكون تاما والذي يظهر لى ان معنى المتن ان أحدهما أى المراد للمستدل ممنوع أى عند المعارض والآخر الغير المراد له غير ممنوع عند المعارض وهذا معنى صحيح حسن ويؤيده تعبير العضد وتمثيله وفي الكمال ما يوافق مقاله العلامة ولا يخفى انه الظاهر وان جواب المصنف مناسب له اذ حاصله رد دعوى المعارض ان ما أراده المستدل غير مراد من اللفظ بأنه المراد منه بسبب ان اللفظ موضوع له فقط أو ظاهر بقريفة وان كان موضوعا له وتغيره خلافا لما أطال به سم هاتبعاً لشيخ الاسلام (قوله لانه لم يعترض المراد) أى بل يعترض غير المراد بمنعه (قوله وبين الوضع والظهور) أى لان الدعوى بدون بيان غير كافية (قوله ثم المنع لا يعترض الحكاية الخ) المراد بالمنع مطلق الاعتراض سواء كان منعاً بالمعنى المعروف أم لا بدليل الاقسام التي ذكرها والمعنى ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية أى لا يتوجه عليها بل يعترض الدليل أى يتوجه عليه وقوله أى حكاية المستدل للأقوال أى ولو مع أدلتها فلا يتوجه المنع على الأقوال ولا على أدلتها الحكاية ما لم ينصب نفسه لاختيارها فقول المصنف بل الدليل أى الذي أقامه واختاره لا مطلقاً واعلم أن المنع الذي لا يعترض الحكاية هو المنع بمعنى الاعتراض المنقسم الى الاقسام التي تؤخذ من كلام المصنف اما المنع بمعنى طلب تصحيح الحكاية فيعترض الحكاية ولذا قال العضد في آدابه ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازاً اذ المنع طلب الدليل على مقدمته اه أى مقدمة الدليل وذلك المعنى المجازى للمنح هو بالنسبة للنقل طلب تصحيحه وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه سم (قوله أما قبل تمامه) أى قبل استنتاجه فيدخل منع المقدمة الاخيرة وقوله لمقدمة المراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الدليل وشرايطها كايجاب الصغرى وكنية الكبرى مثلاً في الشكل الاول والمراد أيضاً ما يشمل الواحدة والاكثر من الواحدة كالمنع المتوجه الى كل من مقدمات الدليل فانه من افراد المنع فالمراد ما يصدق عليه مقدمة الدليل أعم من أن يكون بعض مقدمات الدليل أو كل واحدة منها كما نبهوا على ذلك وعبارة السمرقندى والمنافضة هي منع مقدمة الدليل قال المسعودى كغيره أى بعض المقدمات أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين اه وقول المصنف لمقدمة متعلق بيعترض واللام تعليلية وفيه مضاف محذوف أى لمنع مقدمة أو متعلق بالمنع المقدر في قوله بل يعترض فان ضميره يعود للمنح لكن

وسعد التلويج فالمناسب أن يكون المراد بالأقوال في قول الشارح أى حكاية المستدل للأقوال الخ الاقوال في المقدمات أو الحكم والمراد بالمنع في قول المصنف ثم المنع الاعتراض فالمعنى ان الاعتراض لا يتوجه على الحكاية انما يتوجه على الدليل فالمعارض هو الدليل والاعتراض عليه اما صاحب المنع بان يعترض عليه بتخلف الحكم عنه فان تخلف الحكم عنه يبطل شهادته أو غير مصاحب له بان يعترض عليه بانه معارض فان المعارضة لا تبطله بل توقفه عن العمل به الى الترجيح وفي كلام المصنف اشارة الى رد كلام السعد في التلويج حيث قسم الاعتراض الى الاعتراض على الدليل والى الاعتراض على المدلول من غير تعرض للدليل ثم قال والثانى وهو القدرح في المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنح المدلول وهو المكابرة

(أو)

واما باقامة الدليل على خلافه وهو المعارضة فاشار المصنف الى أن المعارضة انما هي اعتراض على الدليل لأن أثرها انما هو وقف الدليل عن انتاج المدلول ولا تعلق لها بالمدلول في ذاته فلي تأمل (قوله طلب تصحيحه) بأن يدل على موضعه ولا يلزمه احضاره (قوله متعلق بيعترض) ومفعوله الدليل أى يعترض الدليل لأجل منع مقدمته أو بسبب منع مقدمته وقوله متعلق بالمنع واللام للتمعية أى بل يعترض المنع لمقدمة الدليل

(قول المصنف أو مع المستند) لم يقل السند لشيوعه في الدليل والمراد هنا مجرد التقوية لاحقيقة الدليل لثلا يكون غصباً (قوله لانه اما أن يكون مساوياً لتقيض المنوع الخ) يريد أن مساواة السند للنع وكذا العموم والخصوص أما تعتبر في المشهور بالقياس الى تقيض المقدمة المنوعة بمعنى كما تحقق هذا تحقق ذلك وبالعكس في المساوي وبمعنى كما تحقق هذا تحقق ذلك وليس بالعكس في الأخص وليس كما تحقق هذا تحقق ذلك وبالعكس في الأعم وقد تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة المنوعة على ما بينه من مثال السند المساوي اذا قال المستدل الأمر بعة زوج لانه منقسم بمساويين ومنع هذه الصغرى مانع بأن يقول لانسلم هذه المقدمة لم لا يجوز أن يكون فرداً فهذا السند وهو الفردية مساو لتقيض المنوعة وهو عدم الانقسام بمعنى كما تحقق الفردية (٣٣٥) تحقق عدم الانقسام وبالعكس ومثال السند الأخص كما

أو) منع (مع المستند) والمنع مع المستند (كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الأمر (كذا أو) لانسلم كذا و (انما يلزم كذا لو كان) الأمر (كذا وهو) أي الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند (الناقضة) أي يسمى بذلك (فان احتج) المانع (لانقضاء المقدمة) التي منها (فغصب) أي فاحتجاجة لذلك يسمى غصباً لانه غصب لغصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظار فلا يستحق جواباً وقيل يسمع فيستحقه (والثاني) وهو المنع بعقد تمام الدليل (اما مع منع الدليل بقاء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي)

يلزم على هذا عمل ضمير المصدر مع (قوله أو مع المستند) المستند ما يذكره المانع لزعمه أنه يستأنم تقيض المنوع وله صور خمسة بالاحتمال العقلي لانه اما أن يكون مساوياً لتقيض المنوع أو أخص منه مطلقاً أو أعم كذلك أو أعم من وجه وأخص من وجه أو مبايناً . منها صورتان لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المثلل ابطالها وهما الأعم من وجه والباين . وأما الأعم مطلقاً فلا يجوز الاستناد به ولكن ينفع المثلل ابطاله والأخص مطلقاً بالعكس وأما المساوي فيجوز الاستناد به وينفع المثلل ابطاله (قوله كلا نسلم كذا) مثال للمنع وقوله لم لا يكون الأمر كذا مثال للسند (قوله أي يسمى بذلك) ويسمى أيضاً بالنقض التفصيلي (قوله لا يسمعه المحققون) أي لاستزامه الحظ في البحث ومحل ذلك ما لم يقم المستدل دليلاً على تلك المقدمة التي منعها العترض فان أقامه فلامعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة في المقدمة وهي جائزة وعبارة بعض مقدمات البحث واما باقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما أن يكون بعد اقامة المثلل دليلاً على اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في أقسام المعارضة واما بأن يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستزامه الحظ في البحث اه (قوله والثاني) اما مع منع الدليل الخ) قال السكال واعلم ان اثباته بكلمة مع في قوله اما مع منع الدليل لا يلائم حصوله المقسم منع الدليل إذ لا معنى لسكون الشيء مع نفسه واللائق أن يجعل المقسم منع الدعوى كأن يقال ثم المنع أي منع الدعوى لا يعترض الحكاية بل الاستدلال اما بمنع مقدمة معينة الخ اه قال سم وأقول أما قوله إذ لا معنى لسكون الشيء مع نفسه فقد أجاب عنه شيخ الاسلام حيث قال مانصه قوله ثم المنع أي الاعتراض بمنع أو غيره ففاعل يعترض المنع بهذا المعنى لا بالمعنى المصطلح عليه فقط لثلا يؤول المعنى في قوله الآتي والثاني اما مع منع الدليل أو مع تسليمه الى أن يكون الشيء مع نفسه أو مع ضده

اذا قال المستدل هذا الشيء لا عالم لانه لحيوان ومنع السائل هذه الصغرى بان يقول لانسلم هذه المقدمة لم لا يجوز أن يكون انساناً فهذا السند وهو الانسان أخص من تقيض المقدمة المنوعة وهو حيوان ومثال السند الأعم ما اذا قال هذا الشيء غير كاتب لانه لا انسان ومنع السائل هذه الصغرى فقال لانسلم هذه المقدمة لم لا يجوز أن يكون حيواناً فهذا السند وهو الحيوان أعم من تقيض المقدمة المنوعة وهو الانسان ومثال السند الأعم من وجه الأخص من وجه ما اذا قال هذا الشيء انسان لانه لا حجير ومنع السائل هذه الصغرى بان يقول لانسلم هذه

المقدمة لم لا يجوز أن يكون ساكناً فان بين الانسان وساكن مضموماً وخصوصاً وجهياً والمباين ظاهر اذا عرفت هذا عرفت وجه ما قاله بعد تدبر (قوله ومحل ذلك ما لم يقم المستدل دليلاً الخ) هذا معنى على قصر المقدمة فيما سبق على مقدمة دليل الدعوى ولا وجه له بل يشمل مقدمة دليل المقدمة ويجيء فيه هذا التفصيل الذي في المتن بتامه فتأمل (قول المصنف بناء على تخلف حكمه) يقتضى قصر النقض على الاعتراض بالتخلف ومثله في الآداب واعتراضه بان التخلف ليس بقيد بل المدار على رده صحة الدليل اما التخلف أو فساد آخر كلزوم المحال مثلاً ثم انه أشار بقوله بناء الخ الى ان النقض لا يسمع الا اذا أقيم عليه الشاهد أي الدليل والفرق بينه وبين المناقضة ان معنى منع الدليل ان هذا الدليل غير صحيح بجميع مقدماته فيصير حينئذ مدعياً فلا بد من الشاهد حتى لا يصير مكابرة بخلاف منع مقدمة معينة فان معناه اظهار السائل عدم علمه بهذه المقدمة فيطلب من المثلل دليلاً عليها وليس بنفسه الاستدلال الآن

(قوله ولم يظهر لي لفظه مع) قد عرفت وجهها وهو ان الاعتراض اما بالتخلف ولا يكون الامع تسليمه ولا يخفى يكون الامع تسليمه ولا يخفى (٣٣٦) مفايرة ماقرناه سابقا لما قاله شيخ الاسلام فان مقاله مبني على أن المنع هو

وصورته أن يقال ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا ووصف بالاجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه (أو مع تسليمه) أي الدليل (والاستدلال بما يُبناي ثبوت الدلول المعارضة فيقول) في صورتها المترض للمستدل (ما ذكرت) من الدليل (وان دل) على ماقلت (فمندی ماينفيه) أي ينفي ماقلت ويذكره (وينقلب) المترض بها (مستدلاً) والعكس

ولا معنى له وبذلك يسقط قول العراقي كان ينبغي الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر لي لفظه مع اه ولا يخفى أن حاصل ما أجاب به حمل قوله والثاني على المنع الغير المصطلح عليه فقوله والثاني امامع منع الدليل من قبيل كون الشيء مع فرده وهو صحيح لان الشيء يصاحب فرده لانه في ضمنه وقوله أو مع تسليمه لا يلزم منه كون الشيء مع ضده لان تسليم الدليل لا يصاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كما في المعارضة فانها تجامع تسليم الدليل مع انها منع بمعنى مطلق الاعتراض وانما يصاد فرده وهو المنع الخاص الذي هو منع الدليل هذا ولكن قد يمنع سقوط قول العراقي المذكور بما ذكره لان ما ذكره تصحيح لع والعراقي لم يمنع صحتها بل منع الاحتياج اليها فلا نكتة في ذكرها . نعم قد يجاب بان نكتتها المقابلة لقوله أو مع تسليمه وأما قوله والأليق أن يجعل المقسم منع المدعى ففيه بحث لان المنع بعد تقييده بكونه للمدعى كيف يصح تقييده بكونه للدليل كما هو لازم على هذا التقدير إذ المعنى عليه بل منع المدعى يعترض الدليل فيجوز حينئذ في تصحيحه الى التكلف فليتأمل سم . قلت بعد هذا كله لم يظهر للفظه مع فائدة والقول بان فائدتها المقابلة لقوله أو مع تسليمه يقال عليه لافائدة أيضا لذكرها في قوله أو مع تسليمه حتى يحتاج لذكر ما يقابلها فكان الأقدم والأوضح حذفها في الموضوعين (قوله وصورته أن يقال الخ) له صورة أخرى أيضا وهي أن يقال دليلك احدى مقدمتيه أو مقدماته فاسدة بالنقض الاجمالي له صورتان كما ذكره علماء البحث (قوله الذي هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه) قال السكالي وتبعه شيخ الاسلام ظاهره أنه يعتبر في مسمى النقض التفصيلي كون المنع بعد تمام الدليل وفي مسمى المناقضة كونه قبل تمام الدليل وليس كذلك بل المناقضة والنقض التفصيلي اسمان لمنع المقدمة معينة قبل تمام الدليل أو بعده اه وعبارة بعض مقدمات الآداب فالمنقضة وتسمى نقضا تفصيليا ومنعها أيضا وهو أكثر استعمالا هي منع مقدمة معينة والمراد ما يتوقف عليه صحة الدليل مادة أو صورة أعني طلب الدليل على صحتها ولا يحتاج في ذلك الى شاهد اه وقد يمنع أن ظاهره ما ذكر لان الذي هو الخ وقع صفة للنقض التفصيلي والأصل في الصفة هو التخصيص دون الكشف والتفسير فهو الظاهر فيكون فيه اشعار بعدم انحصار النقض التفصيلي في هذا القسم ولعل وجه اقتضاره عليه مشاركته للنقض الاجمالي في كونه بعد تمام الدليل فناسب تخصيصه بالفرق قاله سم (قوله أو مع تسليمه) لا يقال كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على الدليل مع أنه مسلم . لانا نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض فهو هنا واراد على المدلول لاعلى الدليل قاله شيخ الاسلام . قلت لا ريب ان المقسم هو الاعتراض على الدليل فيازم وجوده في كل قسم من الأقسام فجعل هنا قسما من مطلق الاعتراض وان كان هو الصواب خلاف صنيع المصنف وقد يقال هو متعلق بالدليل في الجملة لتعلقه بتعلقه وهو المدلول (قوله أي ينفي ماقلت) الأقدم في حل المتن أن يقول أي ينفي

الاعتراض وقس على هذا ماسيأتي (قوله فكان الأقدم الخ) الأقدم اسقاط مثل هذا الكلام (قوله له صورة أخرى الخ) هذه لا يلزم أن يكون النقاد فيها لتخلف الحكم وهو موضوع المصنف الا أن يبنى على أن التخلف ليس بقيد (قوله وقد يمنع ان ظاهره الخ) تقدم ان المراد يقبل تمام الدليل قبل الاستنتاج فيكون المراد هنا بعد الاستنتاج وهذا غير المناقضة وفي كلام ملا حنفى شارح الآداب ما يفيد أن منع مقدمة معينة بعد تمام الدليل مع الاستدلال عليه لا يعد غضبا قياسا على النقض ويقال له أيضا منع تفصيلي وهذا هو ظاهر الشارح فتأمل (قوله لا يقال كيف جعل هذا قسما الخ) قد عرفت انه اعتراض على الدليل بانه موقوف عن الجريان وهو لا ينافي تسليمه الا ترى كيف جعل القلب من القوادح مطلقا ولو مع التسليم لوجود المعارضة وبه يندفع مقاله شيخ الاسلام والحشى فتسدر (قول المصنف وينقلب المسترض بها

وعلى

مستدلاً) ولما كان الشروع فيها بعدم تمام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غضبا لان السائل قد قام عن موقفه الانكار الى موقف الاستدلال

(وعلى المنوع) وهو المستدل (الدفع) لما عترض به عليه (بدليل) ليسم دليله الأصلي ولا يكفيه المنع (فإن منع ثانياً كما مر) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ (وهكذا) أى المنع ثالثاً ورباعياً مع الدفع وهلم (الى إفحام المعلق) وهو المستدل (ان انقطع بالمنوع أو الزام المانع) وهو المعترض (ان انتهى الى ضروري أو يقيني مشهور) من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك

(خاتمة)

(القياس من الدين) لأنه ما مور به لقوله تعالى «فاعتبروا يا أولي الأبصار» وقيل ليس منه لأن اسم الدين

مدلول ما ذكرت اه كمال وكان ملحظه أنه في المتن جعل المنى المدلول حيث قال بما ينافي ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بان مقاله الشارح أدل على الطلوب وأمكن في بيانه لأن التبادر من مدلول ما ذكره الذى هو الدليل هو مدلوله المطابق وهو لا يلزم أن يكون هو المدعى بل قد يكون ما زومه قاله سم (قوله وطى المنوع الدفع بدليل) ينبغى أن يكون للراد بالمنع هنا المنع الخاص لامطلق الاعتراض بدليل قول الشارح ولا يكفيه المنع اذ من مطلق الاعتراض للعارضه ويكفيه المنع فيها أخذنا من قول المصنف والشارح وينقلب المعترض بها مستدلاً والعكس ومنه النقض وقد قال العبد في آدابه أو نقض بالتخلف أو عورض بدليل الخلاف ففي صورتين صرت أيها المستدل مانعا اه فليتأمل سم (قوله بدليل) متعلق بالدفع (قوله الى افحام المعلق) أى عجز المستدل فهو مصدر مضاف لمفعوله وفاعله المعترض (قوله أو الزام المانع الخ) عطف على افحام والمصدر مضاف للمفعول وفاعله المستدل أى الى أن يلزم المستدل المانع فالإلزام من جهة المستدل كما أشار له الشارح بقوله من جانب المستدل (قوله ان انتهى الى ضروري الخ) مثال ما ينتهى الى ضروري أن يقول المستدل العالم حادث وكل حادث له صانع فيقول المعترض لأسلم الصغرى فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيقول المعترض لأسلم الصغرى فيقول له المستدل ثبت بالضرورة تغير العالم وذلك لأن العالم قسمان أعراض وأجرام أما الأعراض فتغيرها مشاهد كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما فمما قسم كونها حادثه وأما الأجرام فانها ملازمة لها وملازم الحوادث حادث فثبت حدوث العالم . ومثال ما ينتهى الى المشهورة وهى قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لصلحة عامة أو غير ذلك كأن يقال هذا ضعيف والضعيف ينبغى الاعطاء اليه، فيقول له المعترض لأسلم الكبرى فيقول له المستدل مراعاة الضعيف تحصل بالاعطاء اليه والاعطاء اليه محمود عند جميع الناس فمراعاة الضعيف محمود عند جميع الناس فينبغى حينئذ الاعطاء اليه وقول المصنف أو يقيني مشهور ظاهره ان القياس المركب من يقيني وغير يقيني يسمى يقينياً وليس كذلك بل اليقيني ما كانت جميع مقدماته يقينية وأما ما كان بعض مقدماته يقينياً فليس من اليقيني لأن المركب من اليقيني وغير اليقيني غير يقيني كما هو مقرر (قوله خاتمة القياس من الدين وثالثها الخ) حاصل كلام الزركشى ان هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطى فقال اختلف في القياس هل هو من دين الله على مذاهب للمعتزلة نقلها أبو الحسين في المعتمد أصحها في جمع الجوامع نعم الخ ثم قال الزركشى والحق ان عنوانا بالدين الاحكام المقصودة لانفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك فليس بدين وان عنوانا تعبدنا به فهو دين اه ولما كان كونه من الدين ظاهراً موافقاً لقواعد أهل الحق صحه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولاً عن المعتزلة على أنه يحتمل أنه رأه لأهل الحق أيضاً سم (قوله) لأنه ما مور به) فيه إشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره القياس ما مور به وكل ما مور به من الدين دليل الكبرى ان الدين ما يدان الله به أى يطاع وكل ما مور به يدان الله به أى يطاع لأنه بامتثال أمره يكون مطيعاً وله ظهور الكبرى ودليلها ترك ذكرها ودليل للصغرى ما ذكره من الآية لكن بحث

(قوله أخذنا من قول المصنف الخ) هو مصرح به في الضد وما أخذ مما ذكره بعد

(قوله وقد يجاب بان الاتعاظ الخ) أحسن منه جواب المصنف في شرح المختصر حيث قال ان الآية ظاهرة في الاتعاظ وفي القياس جميعا نعم دخول الاتعاظ أظهر لانه يشبه خصوص السبب الذي دخوله تحت اللفظ أظهر واذا كان ظاهرا فيها حسن الاستدلال به لمن يكتفي بالظهور في المسئلة ولن يضم اليه ظواهر آخر يصل مجموعها الى القطع ممن لا يكتفي بالظهور وفي شرح المنهاج نحوه (قوله الى اعتباره في مفهوم الدين) فلا بد أن يكون ثانيا (٣٣٨) لامتحددا والاستمرار يصدق مع التجدد (قوله ان أريد بالمستمر الخ) لعل المراد

انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه (وثالثها) منه (حيث يتعين) بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتبين لعدم الحاجة اليه (و) القياس (من أصول الفقه) كما عرف من تعريفه (خلافا لامام الحرمين) في قوله ليس منه

فيه بان الاعتبار يجوز أن يكون المراد به في الآية الاتعاظ فلا تدل على القياس سم وقد يجاب بان الاتعاظ مشتمل على القياس أيضا فان من رأى شخصا حل به عقاب بسبب ما وقع منه من المخالفة يقول لو فعلت مثل فعله لحل لي مثل ما حل به فالاعتبار لا يخرج عن قياس الشيء بالشيء فليتأمل (قوله ثابت مستمر) أي متحقق في الواقع غير منقطع وقد يقال ان ذكر الاول مستترك للزومه للثاني الآن يقال ذكره مع ذلك اشارة الى اعتباره في مفهوم الدين ولدفع توهم أن المراد بالمستمر ما وجد كان مستمرا فيصدق بالمنعدم * بقى ههنا بحث وهو انه ان أريد بالمستمر ما يكون فعله مستمرا في كل وقت فمن الدين قطعا ما لا يكون كذلك وان أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك لانه يتكرر بتكرر الحاجة فهو كركعتي الاستخارة مثلا تكرر بتكررها وان أريد به ما يكون مشروعا في حق كل أحد أو في حق الاكثر أو ما لو وقع دام فمن الدين قطعا ما ليس كذلك وان أريد به غير ذلك فليبين فليتأمل قاله سم (قوله والقياس ليس كذلك) أي ليس ثابتا مستمرا أي لم يجتمع فيه الامران لتخلف الثاني أعني الاستمرار عنه هذا هو الظاهر لتحقق وقوعه وتحقق الاستغناء عنه في الجملة كما يفيد قوله لانه قد يحتاج اليه أي فلا يكون مستمرا وان كان ثابتا واحتمال أن معنى ليس كذلك أنه ليس ثابتا مستمرا بمعنى اتفاء كل من الأمرين عنه لانه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الاوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعيدا جدا سم (قوله حيث يتعين) ينبغى ان المراد تعينه للاستدلال كما يفهم من قول الشارح بأن لم يكن للمسئلة دليل غيره والا فجرد أن لا يكون للمسئلة دليل غيره لا يقتضى كونه فرض عين سم (قوله كما عرف من تعريفه) قال العلامة يعني بانه من أدلة الفقه الاجمالية وهذا يقتضى ان الأدلة هي نفس الكتاب والسنة والاجماع والقياس والصواب ان أدلة الفقه الاجمالية هي القواعد الباحثة عن أحوال هذه الأدلة أو العلم بتلك القواعد الى آخر كلامه وتعقبه سم بان ما هنا محال على تعريف الاصول السابق ومبنى عليه وقد فسر الأصوليون الأدلة فيه بتلك المفردات وفي ذلك التعريف مساعمة كما أشار له الشارح هناك وقد قررناه هناك بحيث خلص منه أن المراد ان أصول الفقه هي القواعد المذكورة فما هنا فيه تلك المساعمة أيضا اما بحذف المضاف من قوله والقياس والتقدير ومباحث القياس أي المسائل التي يبحث فيها عن أحواله وامام من قوله من أصول الفقه والتقدير من موضوع أصول الفقه أو من أجزاء أصول الفقه لما تقرر من أن الموضوعات من أجزاء العلوم . فان قيل قضية هذا أن القياس عند الامام ليس من موضوع الأصول وعلى هذا لا يكون اثبات حجتيه من الأصول وهو مناف لقول الشارح في تقرير مذهبه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الأصول من اثبات حجتيه

به ما لا يفنى عنه غيره في بعض الاحيان مع امتناع العمل به وانظر التعليل بقول الشارح لانه قد لا يحتاج اليه فانه يقتضى ان القياس على الأول من الدين وان لم يحتاج اليه بان وجد النص ويمكن أن يقال ان الاول يقول القياس الذي من الدين ما وجدت شروطه ومنها عدم النص والثاني يقول حيث كان لا يحتاج اليه في بعض الاحيان عند وجود النص فليس شيء منه من الدين (قول الشارح بان لم يكن للمسئلة دليل غيره) أفاده ان معنى التعيين عدم وجود غيره للمسئلة وليس معناه انه فرض عين فيشمل حاله كونه فرض كفاية وفرض عين بل وحالة كونه سنة ان تصور كإثبات سم وهو معنى ما في الحاشية تدبر (قول الشارح خلافا لامام الحرمين في قوله ليس منه) الظاهر ان أصول الفقه عند امام الحرمين لا تطلق الا على ما ثبتت الفقه بالاستقلال

وانما

بان لا يحتاج في الدلالة على الحكم الى غيره وكل واحد من الكتاب والسنة والاجماع كذلك

بخلاف القياس فانه يحتاج في الدلالة على الحكم لاحد هذه الثلاثة ضرورة توقفه على العلة النصوصة باحدها أو المستنبطة ما نص عليه به فثبت ان كونه حجة لا ينافي أنه ليس من أصول الفقه * فان قلت الاجماع أيضا يفتر الى السند فينبغى أن لا يكون من الاصول على هذا * قلت اجاب السعد في التاويج بان الاجماع انما يحتاج الى السند في تحققه لاني نفس الدلالة على الحكم فان للسند به لا يحتاج الى ملاحظة السند والاتفات اليه بخلاف القياس فان الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار أحسن الاصول الثلاثة فليتأمل

وأنما يبين في كتبه لتوقف غرض الأصولي من اثبات حججته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس قال السمعي يقال انه دين الله) وشرعه (ولا يجوز أن يقال قاله الله) ولا رسوله لأنه مستنبط لا منصوب (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (يتعين على مجتهد احتاج إليه) بان لم يجد غيره في الواقعة أي يصير فرض عين عليه (وهو جلي وخفي فالجلى ما قطع فيه بنى الفارق) أي بالعائنه المتوقف عليها الفقه على بيانه فانه كما قال شيخنا الشهاب يفيد أن اثبات حججته من أصول الفقه وفاقا ومن لازم ذلك كون القياس موضوعا لأنه انما يبحث في الفن عن أحوال موضوعه * قلنا فديمغ أنه يفيد ذلك ويلتزم ان غرض الأصولي أعم من أصول الفقه وانه ليس كل ما يتوقف عليه الفقه يكون من أصول الفقه ألا ترى الى ان طرق الاستفاداة وطرق الاستفادة مما يتوقف عليها الفقه وليست من الأصول عند المصنف كما تقدم بيانه أول الكتاب أو يقال مراد الامام ان بيان نفس القياس وبيان أركانه وشروطه وأقسامه ونحو ذلك ليس من أصول الفقه وان كان بيان حججته منه فلا ينافي انه من موضوع الأصول لكن قول الزركشي مانصه : شبهته أي الامام ان أصول الفقه أدلته وأدلتها انما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد الا الظن وهذا ممنوع لأن القياس قد يكون قطعيا سامنا لكن لانسلم ان أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط، سامنا لكن لانسلم ان الدليل لا يقع الا على المقطوع به اه يدل على أن بيان حججته القياس ليس من الأصول سم (قوله وانما يبين في كتبه) أي مفهوما وأركانا وشروطا وأحكاما (قوله من اثبات الخ) بيان لغرض الأصولي وقوله المتوقف نعت سببي لقوله حججته وقوله الفقه فاعل بالمتوقف وقوله على بيانه متعلق بتوقف من قوله لتوقف والضمير في بيانه للقياس (قوله يقال انه دين الله) أي يجوز أن يقال ذلك (قوله وشرعه) تفسير للدين هنا (قوله ولا يجوز أن يقال قاله الله) أي يحرم ذلك كاهو المتبادر من نفي الجواز وقد يتجه أن يقال ان قصد قائل ذلك أن الله تعالى قال ذلك صريحا بان دل عليه بقول يخصه فالنحرى واضح لأنه كذب على الله، وان قصد انه دل عليه وأرشد اليه بحكم المقيس عليه ودليله فينبغي عدم التحريم ويبقى الكلام حال الاطلاق وهو محمل نظر وقد يلزم فيه عدم التحريم لقيام الاحتمال الآتي وعدم تعمد الكذب على أنه قد يتوقف في التحريم في القسم الأول اذا قال ذلك بناء على ظنه لأن كل شيء لله فيه حكم فلا مقيس حكم قاله الله ولهذا قالوا ان القياس مظهر لا يحكم لاه وحاد له عاية الأمر انه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله في الواقع فاذا ظن أحد أن حكم المقيس في الواقع هو ما أفاد القياس فقد ظن ان الله قال ذلك فينبغي أن لا يحرم لان القول بالظن لا يحرم، لا يقال الحرمة من وجه آخر وهو نسبة القول اللفظي كاهو المتبادر من القول الى الله . لانا نقول لو اقتضى هذا المقدار التحريم لحرم هذا القول بالنسبة لحكم المقيس عليه أيضا فليتأمل قوله سم . قلت كون مجرد القول بالظن لا يحرم مجوز النسبة قول ذلك المظنون لله تعالى محل توقف فتأمل (قوله على المجتهدين) محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للقلدين اذا تعلق بواجب وأما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لامتناع تقليد بعضهم بعضا (قوله بان لم يجد غيره في واقعة) أي وأراد العمل هو أو التقليد الذي يطلب منه البيان أمال أو اد الاعراض عنه حيث يجوز ذلك لا يجب مطلقا فضلا عن تعيينه قاله سم (قوله أي يصير فرض عين عليه) أشار بذلك الى أن التعيين على خلاف الأصل وانما حصل بطريق الصيرورة سم أي فصيغة تفعل في كلام المصنف للصيرورة أي تعرض له التعيين كتحجر الطين أي صار حجرا أي عرضت له الحجرية (قوله أي بالعائنه) فسر به لأن ثبوت الفارق في الجملة من ضرورة التعدد اذ لو اتقى رأسا اتقى التعدد فليس المراد بنفيه اتفاء ثبوته بل اتفاء تأثيره وهو معنى العائنه فكان المتن على حذف مضاف سم

قالوا ان القياس مظهر) أي لابتنائمه على علة مأخوذة من الكتاب أو السنة أو الاجماع وفأدته انما هو تبين العلة في الأصل فيتبين به عموم الحكم للفرع وعدم الاختصاص بالاصل لكن هذا تقدم أنه مذهب الحنفية وعندنا انه مثبت اذ لا حكم قبل وجود الدليل (قوله بالنسبة لحكم المقيس عليه أيضا) أي لان الحكم ليس مقولا أولانه قد يكون مستنبطا وفيه انه قال ما دل عليه ولو بطريق الظن بخلاف حكم المقيس (قوله اذا تعاقب بواجب) انظر من أين ان متعلقه بواجب وهل يجب الابدال القياس ومثله يقال في قوله بعد حيث يجوز والظاهر أن الاجتهاد على التقدير واجب حيث تردد هو أو من طلب منه في وجوب الفعل أو لا وحرمة أو لا عند لزوم مباشرته أو قربها كما يؤخذ من قول الغزالي في الاحياء ان تعلم ما تقرب مباشرته بان يكون بصدده كأحكام البيع والشراء لمن هو بصدده ذلك واجب وقد يقال المراد ان القياس وقع في أمر متعلق بأمر آخر علم وجوبه كما اذا وقع في الطهارة المتعلقة لما علم وجوبه وهو الصلاة فسامل

(قوله وقد يقال مثل ذلك الخ) تقدم ان الجمع فيه باللازم فارجع اليه (قول المصنف والخفي الأدون) تقدم أن المراد به ما احتمل أن يكون الوصف الذي فيه هو العلة وان لا يكون بأن اشتمل على أحد وصفين ثبتا معا في الأصل وليس المراد به ما شك في وجود العلة فيه أو كانت فيه أدون مما في الأصل كاقيل والام تحصل المساواة فلا يصح القياس به عليه المصنف في شرح المختصر * واعلم انه على القول الاول يصدق الجلي على ثلاثة الاولى والمساوي وما كان اجتمعا للفارق فيه ضعيفا اذ هو غير المساوي لانه لا احتمال للفارق فيه بل هو قطعي كما تقدم للشارح في مبحث الكلام على شروط الفرع (٣٤٥) وبه يعلم أن بين القطعي وهو ما قطع فيه بعلمية الشيء في الأصل وبوجودها

(أو كان) ثبوت الفارق أي تأثيره فيه (احتمالاً ضعيفاً) الأول كقياس الأمة على العبد في تقييم حصة الشريك على شريكه الممتق الموسر وعتمها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الغناء الفارق والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث السنن الأربع «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها» الخ (والخفي خلافه) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمقتل على القتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المقتل (وقيل الجلي هذا) أي الذي ذكر (والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي) القياس (الأول) كقياس الضرب على التأنيف في التحريم (والواضح المساوي) كقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم (والخفي الأدون) كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم

(قوله أو كان ثبوت الفارق الخ) تحويل للعبارة عن ظاهرها الموهوم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان إلى نفي الفارق وهو فاسد لان ما كان نفي الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً هو الخفي لا الجلي وكان المصنف اتكل على ظهور المعنى وصحة عود الضمير على المضاف اليه وان كان الأكثر عوده على المضاف (قوله في الغناء الفارق) أي المذكور في المسلك العاشر (قوله كقياس العمياء على العوراء الخ) وجه الفارق فيه أن يقال العمياء ترشد للمرعى الحسن بخلاف العوراء فانها توكل على بصرها وهو ناقص فلا تسمن فيكون العور مظنة الهزال . وجوابه أن المنظور اليه في عدم الاجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الحلقة لانقص السمن (قوله وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا) قال شيخ الاسلام أي وكان احتمال نفي الفارق أقوى فيه ليصح القياس اه وكان وجه ذلك ان القياس فرع ترجح عدم الفارق اذ لو تساوى احتمال تأثير الفارق وعدم تأثيره لم يمكن العاؤه لانه ترجيح بلا مرجح ثم قال شيخ الاسلام وقد يؤخذ من هذا شمول الخفي للشبه لأن احتمال تأثير الفارق فيه قوي ولذا ذهب جمع الى رده واحتمال نفي الفارق أقوى والام يصح القياس عندنا ومعلوم عدم الشمول الجلي له اذ لا يصدق عليه ضابطه المذكور كما هو ظاهر وقد يقال مثل ذلك فيما جمع بمجرد الاسم أو الوصف اللغوي على القول باعتبارهما فليتأمل اه وبقي مما شمله الخلاف ما قطع عليه بالفارق ووجه ترك الشارح اياه عدم صحة ارادته لفساد القياس حينئذ والكلام مع صحة القياس كما علم مما تقرر سم (قوله وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في النقل) جملة كسبه العمدة وفرق بينه وبين المحدد بأن المحدد وهو المفرق للاجزاء آلة موضوعة للقتل والنقل كالصاآلة موضوعة للتأديب بالاصابة لعدم تفريق الاجزاء ورد بأن المراد بالمثل الملحق بالمحدد ما يقتسل غالباً كالحجر والدبوس الكبير ونحوهم الجدار . شيخ الاسلام (قوله أي الذي ذكر) يعني ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوته احتمالاً ضعيفاً (قوله والواضح بينهما) المفهوم منه أن المراد بما بينهما ما عدهما فيندرج

في الفرع وبين الجلي عموماً مطلقاً لانفراد الجلي فيها احتمال فيه وجود الفارق احتمالاً ضعيفاً اذ على هذا الاحتمال لم توجد العلة في الفرع اذ عدم الفارق جزؤها في الأصل وحينئذ يكون ما احتمل فيه احتمالاً ضعيفاً من الأدون وهو ما ظن فيه عليه الشيء في الأصل وان قطع بوجوده في الفرع اذ مع احتمال الفارق يمكن أن عدمه من جملة علة الأصل فيكون ما جمل فيه علة ظنياً وكذلك يكون بين الخفي على القول الاول والادون عموم مطلق لانفراد الادون منه بهذا القسم لعدم دخوله في الخفي وأما الجلي على القول الثالث فيبينه وبين القطعي العموم المطلق لانفراد القطعي بالمساوي وكذلك الواضح عليه لانفراد القطعي بالاولى أما الخفي عليه فهو الادون فبشمل ما كان احتمال الفارق فيه

قويا أو ضعيفاً وبه منع اخراج المساوي يخالف الاول وحينئذ ظهر أن قول الشارح ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى كالمساوي أي كما يصدق على ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً وأما الفرق بين الثاني والاول فمن جهة الخفي فقط فانه على الاول يتناول الشبه مع ما بينه وبين الجلي اذ تأثير الفارق في الكل قوي أما في الواضح فواضح لانه مقابل الجلي الذي منه ما تأثير الفارق فيه ضعيف وأما في الشبه فلانه مما تأثير الفارق فيه قوي لانه غير مناسب بالادوات كما تقدم وأما بينه وبين الثالث فبالنسبة للاقسام الثلاثة لان الجلي على الثاني يتم للمساوي وما كان تأثير الفارق فيه ضعيفاً بخلافه على الثالث فانه الاول فقط والواضح على الثاني يتم غير

ثم الجلي على الأول يصدق بالأولى كالمساوي فلي تأمل (وقياس العلة ما صرح فيه بها) كأن يقال يحرم
النيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فائترها فحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة
يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء ، مثال الأول أن يقال النيذ حرام كالخمر
بجامع الرائحة المشددة وهي لازمة للاسكار ، ومثال الثاني أن يقال القتل بمنقل يوجب القصاص كالقتل
بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة التي هي القتل الممدد المدوان ، ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد
كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع
منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية . وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجنابة
من القصاص والدية الفارق بينهما الممدد على الآخر (والقياس في معنى الأصل) هو (الجمع بنفي الفارق)

المساوي بخلاف الثالث
والخفي على الثاني خاص
بالشبه وعلى الثالث يعمه
وغيره إذ الشبه من جملة
ما يظن أنه العلة وهذا
يظهر ما أمر الشرح العلامة
له بالتأمل وان قول شيخ
الاسلام فليراد بالخفي فيهما
قياس الادون ليس على
ما ينبغي فلي تأمل غاية التأمل
(قوله لا يظهر في القياس
الصوري) تقدم تحقيقه
فارجع اليه (قوله وانما
قيدنا الاسكار بالخصوص
الخ) تقدم ان هذا التقييد
هو سر الدوران فقد أذعنوا
للحق هنا (قول المصنف
بنفي الفارق) أي المؤثر
بأن لا يكون فارق أصلا
أو كان تأثيره ضعيفا فأنه يعم
ما في الناصر

فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا ما عدا الشبه ان شمله على ما تقدم وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم
اللقب والوصف اللغوي . وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عد الشبه من الخفي الا أن يكون
الكلام فيما عدا ما كان الجمع فيه بمجرد ما ذكر فلي تأمل سم (قوله ثم الجلي على الاول الخ) قضيته ان
الجلي على الثاني والثالث لا يصدق بما قاله وهو كذلك في الثالث لان الجلي على الاول أعم منه على الثالث
لانه يتناول ويتناول الواضح فيه وأما في الثاني فممنوع لاتحاد تعريف الجلي فيه وفي الاول وعليه فليراد
بالخفي فيهما والواضح في الثاني قياس الأدون لكنه في الخفي في الثاني أدون منه في الواضح اه شيخ
الاسلام (قوله فلي تأمل) أشار بالتأمل الى أن في صدقه بالاولى خفاء لان القطع بنفي الفارق أو ثبوته
مرجوحا يتبادر منه المساواة إذ قولك لا فارق بينهما غاية اتمهما سواء وذلك ظاهر في غير الاولى فوجه
صدقه الاولى ان معنى كونها سواء المساواة في الحكم أي ثبوته لا في علته فقد تكون هي في الفرع أقوى
منها في الاصل وان كانا سواء في أصل ثبوت الحكم قاله العلامة وهو أولى مما قاله الكمال فراجع (قوله
وقياس العلة ما صرح فيه بها) قال شيخ الاسلام قياس العلة هنا شامل لما اذا كانت المناسبة في علته ذاتية
وغير ذاتية فهو أعم من قياس العلة في قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة انتهى
وقضيته شمول قياس العلة هنا للشبه بناء على أن فيه مناسبة بالتبع كما أفاده قوله في مسلك الطرد مانصه
من غير مناسبة أي لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك ، نعم في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع أفراد
الشبه توقف فانه لا يظهر في نحو الشبه الصوري فلي تأمل سم (قوله ما جمع فيه بلازمها)
المراد باللازم اللازم العقلي أو المادى فان الرائحة المشددة لازمة عقلا أو عادة للاسكار بالخصوص أي
المائعي اصالة فلا يرد الاثر كالاتم في المثال الآتي فانه أيضا لازم أي شرعى وانما قيدنا الاسكار
بالخصوص لثلا يبطل الزوم بنحو الحشيش فانه مسكر مع اتقاء الرائحة المشددة فلي تأمل سم (قوله
الضمائر للعلة) أي للدلالة كما قد يتوهم (قوله بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك) أي في القطع والقتل
(قوله وهو حكم العلة) الضمير لوجوب الدية (قوله التي هي القطع منهم) أي خطأ وكذا قوله والقتل
منهم (قوله من القصاص والدية) بيان لموجبي الجنابة وقوله الفارق بينهما أي الموحين وقوله على الآخر
أي الموجب الآخر متعلق باستدلال * واعلم ان كلا من قتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية
بالقطع عليهم في الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع وأما قطع الجماعة بالواحد فجهول حكمه من النصوص
الشرعية فاثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بالقطع فلا يقال الاستدلال بأحد الموحين على الآخر
تحكم (قوله والقياس في معنى الاصل) انما سمي بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الاصل لنفي

(قول الشارح بجامع ان لا فارق بينهما في مقصود المنع) يؤخذ منه أن معنى قولهم قياس في معنى الاصل قياس بسبب وجود مقصود الاصل لعدم الفارق ووجود المقصود يدل على وجود العلة * وحاصله قياس بتلك العلة المحققة بنفي الفارق عن المقصود تدبر الاستدلال قال المصنف في شرح المختصر : اعلم ان علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليل شرعي غير ما تقدم واختلفوا في تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب وقوم الاستحسان وقوم المصالح المرسله ونحو ذلك والاستفعال يراد به ان المراد منها هنا الاتخاذ والمعنى ان هذا باب ما اتخذوه دليلا والسرفى جعله دون ما عده متخذاً أن (٣٤٣) تلك الادلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها فقيامها أدلة لم ينشأ

و يسمى بالجلى كما تقدم كقياس البول في اناء ووصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد

﴿ الكتاب الخامس في الاستدلال ﴾

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولاجماع ولا قياس) وقد عرف كل منهما فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه القياس (الاقتراي) والقياس (الاستثنائي) وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا

الفارق بينهما فقوله والقياس في معنى الأصل أى والقياس السكان في معنى الأصل أى بمنزلة (قوله) ويسمى بالجلى كما تقدم) قال العلامة الذى يسمى به فيما تقدم هو ما قطع فيه بنفى الفارق أو كان تأثيره ضعيفا وهذا الذى هنا أعم من ذلك اه وقد يقال مع تسليم ان هذا أعم من ذلك لم يقدح ذلك في قوله كما تقدم بناء على أن المراد انه تقدم في الجملة لتقدم بعض أنواعه سم (قوله) كقياس البول في اناء ووصبه الخ) البول هنا بالمعنى الصدى والضمير في صبه راجع اليه بمعنى العين فهو من قبيل الاستخدام سم (قوله) في مقصود المنع هو افساد الماء أو تقديره وقوله الثابت نعت للمنع (قوله) وهو دليل الخ) ظاهره ان الاستدلال عبارة عن نفس الدليل المذكور وانه ليس على حذف المضاف أى ذكر دليل وهو كذلك كما صرحوا به قال ابن الحاجب يطلق أى الاستدلال على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص منه أى من الدليل وهو المقصود أى ههنا اه ولا اشكال في ذلك لأنه أمر اصطلاحى وغاية ما يتخيل انه منقول اصطلاحى فيحتاج الى المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى الأصلى كما هو حق سائر المنقولات والمناسبة هنا في غاية الوضوح كما لا يخفى سم (قوله) وقد عرف كل منها) كذا في الضد ذلك أن قول المذكور في تعريف المصنف لفظ النص أنه يطلق أيضا بمعنى ما لا يحتمل الابعنى واحدا ولا قرينة هنا على أنه أراد به الكتاب والسنة وبأن قرنه بلفظ الاجماع والقياس قرينة على ارادة ذلك بناء على ان المتبادر من المقرون بهما هو ذلك فليتأمل سم (قوله) فيدخل فيه القياس الاقتراي الخ) هذا بناء على أن الدليل المأخوذ في التعريف هنا أعم من الدليل اصطلاحا المتقدم تعريفه بقول المصنف والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الخ فالدليل عند الأصوليين بسيط بخلافه عند المناطقة كما تقدم ولعل ما هنا اصطلاح آخر للأصوليين (قوله) وهما نوعان من القياس المنطقي) قال الكمال يوهم أن القياس المنطقي غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو منحصر فيهما وأما قياس الخلف فهو عند المنطقيين من لواحق القياس وتوابعه وليس داخل في مسماه اه

عن صنيعهم واجتهادهم اما ما عقدوا له هذا الباب فشىء قاله كل امام بمقتضى أداء اجتهاده فكأنه اتخذ دليلا كما يقال الشافعى يستدل بالاستصحاب ومالك بالمصالح المرسله وأبو حنيفة بالاستحسان أى اتخذ كل منهم ذلك دليلا هذا والمصنف ذكر له هنا تسعة أنواع ستة قبل المسائل وثلاثة عنونها بالمسائل (قوله) انه يطلق أيضا صوابه وقد تقدم انه يطلق أيضا الخ) قول المصنف فيدخل فيه القياس الخ) عبارة ابن الحاجب والمختار انه أى الاستدلال ثلاثة تلازم بين حكمين من غير تعيين علة قال المصنف في شرحه والا لكان قياسا واستصحاب شرع من قبلنا اه فقوله تلازم يفيد أن الدليل في الاستثنائي والاقتراي هو التلازم فعده من الأدلة هنا باعتبار التلازم ولا حاجة لدعوى

اصطلاح آخر. ثم ان الدليل في الحقيقة

هو وجود اللزوم أو اتفائه كالمسك بالنسبة للحرمة وفي الضد الدليل وسط يستلزم المطلوب فتأمل إذا كان التلازم بين الأمرين طرفا وعكسا فحاصل الدليل حينئذ هو التمسك بالدوران لكن التمسك به هنا عما هو في ثبوت الحكم بخلافه فيما تقدم فان التمسك به هناك في ثبوت العلة وقدمرانه لا يعين العلة فلذا انكر ابن الحاجب دلالة عليها أما الملازمة فتحصل به لانه يفيد الاقتران الذى به الملازمة وينشأ عنها الحكم فلذا عده ابن الحاجب من الاستدلال الذى يثبت الحكم فليتأمل (قوله) وأما قياس الخلف الخ) هو مركب من

قياس اقتراني واستثنائي فلذا كان من لواحق القياس وسمى خلفالان التمسك به يثبت مطلوباً با بظال نقيضه كما يقال كل انسان حيوان فيصدق في عكسه بعض الحيوان انسان ثم يستدل على صدق العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه مع الأصل وصورته مذكورة في موضعه * وحاصله لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه (٣٤٣) ولو تحقق نقيضه تحقق محال لكن المحال غير

متحقق فالمطلوب متحقق متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي والافالاقتراني، مثال الاستثنائي ان كان النبيذ مسكراً فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام، أو ان كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثنائي لاشتغاله على حرف الاستثنا أعني لكن وبالاقتراني لا اقتران أجزاءه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شيء لثله لثما كسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم «أبأني أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرايتم لو وضها في حرام أكان عليه وزر» (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء

متحقق فالمطلوب متحقق متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي والافالاقتراني، مثال الاستثنائي ان كان النبيذ مسكراً فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام، أو ان كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثنائي لاشتغاله على حرف الاستثنا أعني لكن وبالاقتراني لا اقتران أجزاءه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شيء لثله لثما كسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم «أبأني أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرايتم لو وضها في حرام أكان عليه وزر» (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء

(قوله متى سلمت) لم يقل متى سلم مع ان المنع كما يرد على مقدمة الدليل يرد على الدليل نفسه ولعله انما لم يقل ذلك لان منع مقدمة الدليل مانع من انتاجه وأما المنع للدليل فان الانتاج فيه حاصل غاية الأمر انه لم يعمل به (قوله لزم عنه) أي عن القول وفيه اشارة الى أن المنتج القول المؤلف من القضيتين على الهيئة الخاصة للقضيتان مثلاً باعتبار ذاتهما بدون ضمهما على الوجه المخصوص ولذا قال لذاته أي القول دون أن يقول لذاته أي القضايا (قوله وهو النتيجة) أي صورتها لا شخصها (قوله مذكوراً فيه) أي على أنه جزء قضية بخلافه في النتيجة فهو فيها قضية تامة فالمراد ذكر صورتها لا شخصها كما تقدم وقوله بالفعل أي بأن يذكر فيه على الوجه الذي ذكر عليه في النتيجة من الترتيب واتصال طرفيه ببعضهما وقوله والا أي وان لم يكن مذكوراً فيه بالفعل بل بالقوة بأن لم يتصل فيه طرفاه (قوله وهو مذكوراً فيه بالقوة) أي فالنتيجة موجودة فيه بمادتها فقط دون الصورة لانها انما لم تحصل بعد الانتاج (قوله لاشتغاله على حرف الاستثناء أعني لكن) في شرح التهذيب لحفيد مؤلفه في وجه التسمية لاشتغاله على حرف الاستثناء وأنت خير بأن لكن ليس حرف استثناء وكانهم بنوا الأمر على التشبيه فان معنى لكن يشابه معنى الا فان كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق * بقي أن هذا غير ظاهر في القسم الأول من القياس الاستثنائي أعني ما ذكر فيه عين النتيجة الا أن يقال يتوهم من الشرط والتعليق وجود النتيجة على سبيل التردد والشك فقوله لكن الخ أزال ذلك التوهم تأمل اه قاله سم (قوله لا اقتران أجزاءه) أي حدوده من الأصغر والأكبر والوسط (قوله يدخل فيه) أي في حد الاستدلال (قوله وهو اثبات عكس حكم الخ) الحكم في الحديث المذكور هو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الأجر والشئ في الوضع في الحرام، ومثل ذلك الشئ هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال من حيث ان كلا منهما وضع والا فهما ضدان في الحقيقة وقوله لثما كسهما أي الحكمين وقوله في العلة وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الأجر فكل من ثبوت الأجر وثبوت الوزر عكس للآخر لان كلا من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكس للآخر فتعكس العلتين المذكورتين مقتضى لكون الحكم المترتب على احدهما عكس الحكم المترتب على الأخرى (قوله معاشر العلماء) لم يقل معاشر الأصوليين اشارة الى أن هذا الحكم لا يختص بهم

كان النبيذ مسكراً فهو حرام ليست مقصودة لذاتها بل للربط ولذا لم يعدوا جملة الجواب كلا ما وان خالف السعد الناطقة بناء على أن النسبة في الجواب والشرط ظرف (قول المصنف) يدخل فيه قياس العكس) قال به الأصوليون وليس قياساً عند الناطقة بل من لواحق القياس والمراد بالعكس النقيض لا العكس المصطلح عليه عند الناطقة (قوله الذي هو علة ثبوت الوزر) أي في الوطاء الحرام فهو محل الحكم والملة هي الوضع في الحرام ومثله يقال في الحلال تدبر * وحاصل قياس العكس استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم (قول المصنف) يدخل فيه قولنا

الدليل الخ) أى يدخل ذلك فى الاستدلال فيكون هذا دليلا ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقطع ابن المهام بانه ليس استدلالا بل هو اعراب عن كيفية دلالة الكتاب أو السنة وخالفه المصنف فقطع بانه دليل آخر تركبته أن يقال الدليل يقتضى كذا وكل ما اقتضاه الدليل يجب الحمل به فبالنظر لهذا القدر يكون استدلالا وبالنظر لكون مستنده الكتاب أو السنة فهو كيفية لكن الكلام هنا ليس فى الاستدلال (٣٤٤) بالكتاب والسنة بل فى أن ما ثبت بهما يجب العمل به مالم يخالف للدليل * واعلم

(الدليل يقتضى أن لا يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (فى كذا) أى فى صورة مثلا (لمنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى) هى (على الأصل) الذى اقتضاه الدليل، مثاله أن يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها فجاز لكالم عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لا انتفاء مدركه) أى الذى به يدرك وهو للدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فقدم وجدانه المظن به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للآثار كما سيأتى قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك (كقولنا) للخصم فى ابطال الحكم الذى ذكره فى مسألة (الحكم يستدعى دليلا وإلا لزم تكليف الناقل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له

(قوله يقتضى أن لا يكون الأمر) أى الحكم وهو امتناع تزويج المرأة مطلقا فى المثال الآتى (قوله فى صورة) أى وهى تزويج الولى لها فى المثال وقوله لمعى مفقود أى وهو كالم عقل الولى فى المثال وهو مفقود فى صورة النزاع وهو تزويجها نفسها وقوله فتبقى هى أى صورة النزاع على الأصل الذى اقتضاه الدليل وذلك الأصل هو الحكم العبر عنه فيما تقدم بالأمر وهو امتناع التزويج (قوله مطلقا) أى سواء زوجت نفسها أو زوجها الولى (قوله وهو ما فيه الخ) الضمير للدليل أى الدليل على منع تزويج المرأة مطلقا أن فى التزويج إذلالا لها بالوطء وغيره والإدلال تأباه نفس الانسان لشرفها الثابت بقوله تعالى « ولقد كرمنا بنى آدم » (قوله فى تزويج الولى لها) أى الثابت بالنص جوازه للعلة المذكورة (قوله وكذا انتفاء الحكم لا انتفاء مدركه) فى العبارة قلب والأصل وكذا انتفاء مدرك الحكم لانه الدليل الداخلى فيما ذكر كما أشار له الشارح بقوله فعدم وجدانه الخ (قوله فعدم وجدانه) أى وجدان المجتهد الدليل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله المظن به انتفاؤه) جرى على مذهب الأخفش فى قوله انه يقال أظننت زيدا والمشهور فيه المظنون لان فعله ثلاثى وكان الأولى الجرى على المشهور (قوله كاسيأتى) أى فى كلام المصنف وهو اشارة الى أن قوله خلافا للآثار أكثر متعلق بالمسئلتين قاله شيخ الاسلام (قوله قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) قال العلامة وقول الأكثر هو الجارى على ما قدمه المصنف فى القدر بخلف العكس من أن اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم والظن بالدلول لا انتفاء الدلول كما تقدم شرحه اه وهو واضح وان أطال سم فى رده بما تعسفه ظاهر فراجعه ان شئت (قوله وصورة ذلك) أى انتفاء الدليل (قوله فى ابطال الحكم الذى ذكره فى مسألة) أى كقوله مثلا الوتر واجب (قوله الحكم يستدعى دليلا واللازم تكليف الناقل) قال العلامة تكليف الناقل لازم لعدم الدليل لعدم استدعائه لجواز وجوده وان لم يستدع فلو قال والا لممكن تكليف الناقل كان صوابا اه وقد يجب بأن المعنى فى قوله يستدعى دليلا أنه يتوقف ثبوته على الدليل أى لا يثبت الا بالدليل فقوله والا معناه وان لم يتوقف ثبوته على الدليل بأن ثبت من غير

ان الفرق بين هذا القول وبين الاستصحاب هو التفصيل هنا ببيان سبب المخالفة فيما فيه المخالفة دون الاستصحاب فليتامل (قول الشارح وهو ما فيه من إذلالها) أى وقد ورد الشرع بعدم الإذلال (قول الشارح خولف هذا الدليل) أى لمصلحة المعاش وكثرة التناسل (قوله أى الحكم) الأولى تزويج المرأة أى الدليل يقتضى أن لا يكون جائزا هنا هو الموافق لما يأتى وقس عليه الآتى (قوله سواء زوجت نفسها الخ) أى ان قطع النظر عن دليل المخالفة (قول الشارح قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) ان أريد انه لا يلزم منه القطع بالانتفاء فلا ندعيه وان أريد انه لا يلزم منه ظن الانتفاء فهو باطل لانه بعد الفحص الشديد يظن الانتفاء كما فى الشارح وهذا هو المطلوب ثم انه يلزم من ظن انتفاء الدليل ظن انتفاء

ولا

الدلول فتم ما ندعيه وهذا لا يخالف ما مر من أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء الدلول لان ذلك فى لزوم الانتفاء لذات انتفاءه وما نحن فيه لزوم ظن الانتفاء للانتفاء وهذا حاصل ما لم مستندا فيه لقول المصنف فى شرح المنهاج وتقريره ان فقدان الدليل بعد بذل الوسع فى الفحص يغلب ظن عدم الدليل وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم الخ فلو وجه ما قاله العلامة وتأباه المحشى تدبر

(قوله موها ما ذكره العلامة) لان الظاهر من الاستدعاء مجرد الاستلزام لا التوقف ولو لم يستلزم ووجد الدليل لم يوجد تكليف الغافل (قول الشارح فهو دليل على وجود الحكم الخ) أي لأن قولنا وجد مقتضى فوجد الحكم ونحوه بحيث يلزم من العلم به العلم بالمطلوب غاية ما في الباب ان أحد مقدمتيه وهي انه وجد مقتضى مثلا يقتضي الى بيان قائله السعد في حاشية العبد وظاهره وان بين وجود نحو مقتضى بدليل من الكتاب والسنة والاجماع لأنه ليس الغرض الاستدلال بواجدها بل ببيان الدليل الأتري ان القدر حينئذ يتوجه للمقدمتين جميعا لخصوص النص أو الاجماع وبه يندفع ما قيل ان انضمام مقدمة أخرى لا يخرج الحكم عن كونه مثبتا بالنص (قول الشارح اذا عين المقتضى والمانع الخ) ظاهره أنه يكون استدلالا ولو بين وجود كل بنص أو اجماع وقيل ان بين غيرهما والا فالدليل النص أو الاجماع (مسئلة الاستقراء الخ) اعلم انه ان كان المعالم ثبوت حال الكلي أو انتفاء عنه من حيث انه كلي مع قطع النظر عن تحققه في جزئي مخصوص ثم استدلت منه على ثبوت ذلك الحال لأمر آخر أو انتفائه عن ذلك الأمر لكونه جزئيا لذلك الكلي ومندرجا تحتها فهو القياس المنطقي وان كان المعالم ثبوت حال الجزئي من حيث نصوصه ثم استدلت منه على ثبوته للكلي (٣٤٥) بان تتبع جميع جزئياته أو أكثرها

فعلم ثبوت ذلك الحال لها ثم اتقل منه الى ثبوته لذلك الأمر الكلي فهو الاستقراء وان كان المعالم ثبوت حال جزئي معين ثم استدلت منه على ثبوته لجزئي آخر مندرج معه تحت ثالث بان علم عليه الأمر المشترك لثبوت ذلك الحال في الجزئي المستدل منه فوجد ذلك الأمر في الجزئي المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال فهو القياس الأصولي ويقال له عند المناطقة تمثيل ثم انه عند المناطقة لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليعمدى ذلك

(ولادليل) على حكمك (بالسبر) فاننا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الأصل) فان الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى هو أيضا (وكذا) يدخل فيه (قولهم) أي الفقهاء (ووجد مقتضى أو المانع أو فقد الشرط) فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه بالنسبة الى ما بعده (خلافا للاكثر) في قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل

(مسئلة: الاستقراء بالجزئي على الكلي) بان تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمه (ان كان تاما) أي بالكل (أي كل الجزئيات) الصورة النزاع قطعي (أي فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر) من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد

دليل وحينئذ فكون اللزوم نفس تكليف الغافل واضح وهذا هو المراد من قوله يستدعي دليلان ان معناه انه يتوقف ثبوته على الدليل وان كان التعبير يستدعي موها ما ذكره العلامة ولا عبرة بالايهام مع وضوح المراد قاله سم باختصار (قوله ولادليل الخ) من تمام القول (قوله بالسبر) أي اللغوي وهو الاختبار والتفتيش (قوله فينتفى هو) أي الحكم (قوله وجد مقتضى) أي وما وجد فيه المقتضى وجدفيه الحكم وقوله أو المانع أي وكلما وجد المانع اتقى الحكم كالأبوة للقصاص كأن تقدم وقوله أو فقد الشرط أي وكلما فقد الشرط فقد الشروط (قوله بالنسبة الى الاول) وهو وجود المقتضى وقوله بالنسبة لما بعده أي الأخيرين وهو وجود المانع وقد أشرط (قوله خلافا للاكثر) في قولهم الخ) قال شيخ الاسلام قول الأكثر هو المعتمد وهو الموافق لما قدمته أول الكتاب من أن الحق ان كلا من المقتضى وماعه لا يفيد حكما حتى يعين اه (قوله الاستقراء بالجزئي على الكلي الخ)

(٤٤ - جمع الجوامع - ن)

الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق انه ليس له جزئي آخر كان الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا أيضا أفاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد يلحق بالأعم الأغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة كذا قاله الفاضل عبد الحكيم في حاشيتي المواقف والقطب نافلا بعضه عن السيد في حواشيه شرح التجريد ومنه يعلم ان الاستقراء عند الأصوليين دائما ناقص عند المناطقة لان التام مرجعه الى قياس مقسم كما يقال العدد اما زوج واما فرد وكل زوج بعده الواحد وكل فرد بعده الواحد فكل عند بعده الواجب وهذا القياس داخل فيما من القياس الاقتراني بخلاف الناقص لعدم الكلية فيه حقيقة لجواز مخالفة الباقي ويعلم أيضا أن المقصود بالذات بالاستقراء عند المناطقة الحكم على الكلي بخلافه عند الأصوليين فانه الحكم على الجزئي لتعلق غرضهم بأحكام الجزئيات ومن هنا يعلم انه لا حاجة بهم الى الاستقراء التام عند المناطقة لأنه مبني على علم ثبوت الحكم في جميع الجزئيات والأصوليون انما يحتاجون للدليل لهم

حكم الجزئي والفرض انه معلوم ولما كان وجه الدلالة عند الناطقة لابد وأن يكون لزوما عقليا كان الاستقراء سواء كان للجمع ماعدا واحدة أولا أكثر ماعدا مالا يبيد عندهم الا الظن لجواز المخالفة بخلاف الأصوليين فان وجه الدلالة عندهم أعم من العقلي والعملي كافي للتواتر حيث قالوا انه يفيد القطع فكان الاستقراء التام بعينه عندهم مفيدا للقطع بخلاف الناقص على أن المأخوذ مما نقله عبد الحكيم ان الناقص عند الناطقة هو ما جهل فيه حال جزئي واحد فقط فتحصل ان التام والناقص عند الناطقة غيرهما عند الأصوليين وانه لا بد من الحصر حقيقة أو الدعاء عند الناطقة والامائت الحكم للكل حقيقة أو ادعاء بخلافه عند الأصوليين فانه يكفي قضاء العادة بالحاق ما بقي بمائت فيه الحكم قطعا أو ظنا ومن هذا ظهر ما في قول المحشي فهو استدلال بثبوت الحكم فان ظاهره ان المقصود منه اثبات الحكم للكل في ذاته فيحمل على أن اثبات الحكم له لينقل (٣٤٦) منه الى اثباته بصورة النزاع وانما احتيج الى اثباته للكل أولا ولم يكتف

وأجيب بانه منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا أي باكثر الجزئيات) الخالي عن صورة النزاع (فظني) فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرا

الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كذا فسر به حجة الاسلام فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكل عكس القياس عند الناطقة فانه استدلال بثبوت الحكم للكل على ثبوته للجزئي ثم ان كان التصفح المذكور لجميع الجزئيات كتصفح جزئيات الجسم ليثبت حكمها وهو التحيز له فهو الاستقراء التام وان كان للاكثر كتصفح جزئيات الحيوان ليثبت حكمها وهو تحريك فكما الاسفل عند المضع له فالاستقراء الناقص لتخلف الحكم المذكور في بعض الجزئيات وهو التمساح * وحاصل ما أشار له المصنف أنه يستدل باثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوت الحكم للكل تلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكل يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها ثم ان كان ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة اثباته بالتتبع لجميع الجزئيات ماعدا صورة النزاع كان دليلا قطعا في اثبات الحكم في صورة النزاع وان كان ثبوت الحكم فيه بواسطة اثباته بالتتبع في أكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع كان دليلا ظنيا في اثبات الحكم في صورة النزاع ومعنى ذلك انا اذا رأينا جزئيا لم ندر هل حكم كليه ثابت له قطعا أم لا فانا ننظر لحكم ذلك الكلي المذكور ان كان ناشئا عن الاستقراء التام وهو يتبع جميع الجزئيات فذلك الجزئي يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من الاعتناء بالصحة والسقم ثابته قطعا أم لا فنقول انه ثابت له قطعا لان الحكم المذكور ثبت لماهية الحيوان بواسطة ثبوته لجميع جزئياتها وان كان الحكم الثابت للكل نشأ عن استقراء غير تام بأن نشأ عن تتبع أكثر الجزئيات فذلك الجزئي لا يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له لجواز أن يخالف حكمه حكم الاكثر كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من تحريك فكما الاسفل عند المضع ثابت له قطعا أولا فنقول انه لا يثبت له ذلك قطعا بل ظنا لان الحكم الثابت للكل ليس ثابتا لجميع جزئياته لخروج التمساح عنها في ذلك فجاز أن يكون الجزئي المذكور مثله هذا ايضا ما تضمنته هذه المسئلة وضمن المصنف الاستقراء معنى الاستدلال ولذا ادعاه بالباء للمستدل به وبعلى للمستدل عليه (قوله منزل منزلة العدم)

ثبوته في ماعدا صورة النزاع لان وجه اثباته في صورة النزاع اشتراكها مع مائت فيه الحكم في أمر كلى بناء على اتحاد حكم الجنس أو النوع الواحد والحاصل ان هنا حكمين حكم على الكلي وسببه ثبوته في جميع جزئياته ماعدا صورة أو غالبها لقضاء العادة بالقطع بذلك في الاول وظنه في الثاني وحكم على الجزئي وعد صورة النزاع وسببه ثبوت الحكم للكل بطريقه المتقدم تأمل (قوله لجميع الجزئيات الخ) هذا الكلام ذكره الناطقة في بيان الاستقراء التام عندهم وقد عرفت ان التام عند الأصوليين غيره عند الناطقة فيحمل هنا على أنه تصفح جزئيات الجسم ماعدا صورة (قوله لان

(ويسمى)

الحكم الثابت للكل ليس ثابتا الخ) الأولى أن يقال لان ثبوت

الحكم للكل لم يعلم من ثبوته لجميع الصور ماعدا صورة النزاع بل من تتبع بعضها اذ لو عرف المستقري خروج التمساح لم يكن الاستقراء دليلا فخروجه انما هو في الواقع لا عند المستقري ثم ان التمثيل به للناقص عند الأصوليين يحتاج الى أن يكون بعض الحيوانات غير التمساح لم يعلم حاله أيضا حتى يكون المعروف الاكثر وهذا المثال مثل به الناطقة للناقص عندهم المشروط فيه خروج صورة واحدة فقط وقد عرفت حقيقة الحال فتأمل * واعلم أن التقييد بصورة النزاع في الحلين يخرج ما لو كان النزاع في صورتين فأكثر فلا يقال في الاول انه حينئذ قطعي ولا في الثاني انه ظني لكن لا يتخلو عدم كون الثاني حينئذ ظنيا عن تأمل * فان قلت كيف يصح الاستقراء الناقص في أكثر الحوض وأقله وغالبه وتتبع أكثر النساء في زمن الشافعي بعيد * قلت يمكن بالسؤال من أهل الاقطار العدول * واعلم انه وقع في هذا الموضوع اشتباه كثير للقيم وغيره سببه عدم تمييز اصطلاح الأصوليين عن اصطلاح أهل الميزان فاحسن فيه التأمل (قول الشارح وأجيب بانه منزل منزلة العدم)

أى فى أنه لا يقدح فى افادة القطع لان الاحتمالات البعيدة لاننا فى القطع العادى كما قالوه فى افادة التواتر العلم من أن احتمال التواطى على الكذب لا ينافى افادته العلم الضرورى

﴿مسئلة فى الاستصحاب﴾ قال المصنف فى شرح المختصر معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلانى قد كان ولم يظن عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء اه وأصله لعضد به واعلم ان المصنف قال فى شرح المختصر بعد تقريره كلام المختصر ماناه زعم ابن السمعانى أن الصحيح من مذهبنا انكار الاستصحاب جملة ثم اذا قيل له ما تقول فى العام والنص هل يستصحبان قبل الخاص والناسخ قال نعم ولكن ليس ذلك استصحابا لان الدليل قائم وهو العام والنص، وان قيل له ما تقول فى دليل العقل فى براءة الذمة أليس يستصحب أيضا قال وانما وجب استصحاب براءة الذمة لان دليل العقل فى براءة الذمة قائم فى موضع الخلاف أيضا كفى العام والنص فوجب الحكم به وأما فى استصحاب الاجماع فالاجماع الذى كان دليلا على الحكم قد زال فى موضع الخلاف فوجب طلب دليل آخر وهذه الطريقة التى سلكها ابن السمعانى عندنا حسنة وقد سبقه اليها امام الحرمين وهى تقرب بان الخلاف فيما عدا استصحاب الاجماع لفظى وبه صرح امام الحرمين والخيار عندنا منع تسميته بالاستصحاب فان فى اطلاق هذا الاسم ايها ان الحكم مستند الى الاستصحاب وليس هو مستندا الا الى الدليل القائم الذى استصحبناه وهو صاحب لنا وقت الحكم فلا استصحاب فعلنا والقاضى هو الدليل المستصحب وكذلك من يستصحب حال الاجماع بمطربان الخلاف لا يرى الاستناد الا الى الاجماع فان الاستصحاب نفسه ليس بدليل اتى وهذا كله مبنى على انا تثبت الآن بالاستصحاب حكما فنقول المثبت له هو دليل لا الاستصحاب وهناك طريق آخر نقله المصنف فى شرح المختصر عن ابن السمعانى أيضا وهى انه ليس فى الدوام اثبات وانما هناك استمرار ما كان لعدم طربان ما يدفعه والدليل انما يحتاج اليه فى الاثبات لافى الاستمرار وحينئذ لا حاجة الى الاستصحاب حتى يكون (٣٤٧) دليلا وفيه انه مبنى على ضعيف وهو

ان الباقي حال البقاء لا يحتاج الى مؤثر والحق خلافه كفى كتب الكلام * واعلم ان ما نقله المصنف عن ابن السمعانى من ان الأحكام مستنده الى أدتها دون الاستصحاب هو معنى

(ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد بالأغلب) (مسئلة) فى الاستصحاب وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفية

أى لان الاحتمالات العقلية لا تقدر فى الامور العادية وبه يجاب عما يقال ان وجود الاحتمال وان بعد مانع من القطع وأن تنزيل الشيء منزلة العدم لا يصيره معدوما والقطع انما يحصل بعدم الاحتمال لا بتزليل الوجود منزلة العدم (قوله) ويسمى هذا عند الفقهاء قال العلامة ظاهره انه اشارة الى الناقص ولا يخفى أن الناقص ليس الحاقا قتعين انه اشارة الى اثبات الحكم بالناقص اه

قول الحنفية ان الاستصحاب ليس بدليل كما أوضحه السعدى فى التاويج ونقل ابن الحاجب انهم قالوا ليس بحجة مطلقا قال المصنف فى شرحه وقيل انما لم يحتجوا به فى الأمر الوجودى لامطلقا ثم اختلفوا فمنهم من حوز الترجيح به ومنهم من لم يجوزه والذى صرح الحنفية به فى كتبهم انه لا يكون حجة على الغير ولكن يصلح لابتداء العذر والدفع ولذلك قالوا حياة الفقود بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء ملكه لافى اثبات الملك له فى مال مورثه وهذا قول منهم بالتفصيل اتى كلام المصنف وعبارة السعدى فى التاويج بعد نحو ما تقدم عن ابن السمعانى فبقاء هذه الأحكام مستنده الى تحقق أسبابها مع عدم ظهور المناقض لالى كون الأصل فيها هو البقاء ما لم يظهر المزيل والمنافى على ما هو قضية الاستصحاب وهذا ما يقال ان الاستصحاب حجة لبقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ولللا لالزام على الغير اه فقوله وهذا ما يقال الخ يفيد أنه انما لا يكون حجة فى الاثبات لما لم يكن والالزام على الغير اما فى غير ذلك سواء كان اثباتا لما كان ثابتا أو نفيا لما كان منغيا فهو حجة أى صالح للعذر والدفع فهو مقيد للعموم كالذى قال المصنف انه صرح به الحنفية فى كتبهم فىوافق ما نقله ابن الحاجب أيضا خلافا لما حكاه المصنف فى شرحه بقيل والحاصل انهم نفوا حججه مطلقا أى سواء فى الثبوت الأصلى والنفي الأصلى وثبوت ما لم يكن والالزام على الغير أما الثبوت الأصلى والنفي الأصلى فلاستنادهما الى دليلهما واما اثبات ما لم يكن والزام الغير فلأن ما لم يكن الأصل عدمه فلا يقوى الاستصحاب على اثباته وأما الزام الغير فلان الحكم كما يحتاج للدليل ابتداء يحتاج له دواما بناء على أن الباقي محتاج فى بقاءه الى المؤثر وهو الحق وأما الصلاحية للدفع عما كان فأنبتوها لأن ثبوت الشيء فى الزمان الاول من غير ظهور مزيل يرجح ظن بقاءه فى الزمان الثانى لان ظن البقاء راجح على حدوث الفناء لأن الباقي يستغنى عن سبب جديد بدوام علته بخلاف الحادث يحتاج لعلة جديدة فيكون مرجوحا وحينئذ آن لنا ان نقول كما قال السعدى فى التاويج ان سبق الوجود مع عدم ظن المنافى والمدافع يفيد ظن البقاء كما اعترفتم والظن واجب الاتباع فلان مانع من جعل الاستصحاب حجة لاثبات ما لم يكن والالزام فتحصل من جميع هذا ان الحنفية خالفوا فى حجية الاستصحاب فى ابقاء ما كان على ما كان اثباتا أو نفيا سواء كان ذلك عدما أصليا أو عموما أو ناضا أو مادل الشرع على ثبوته لو وجود سببه لكن قالوا انه يصلح فى ذلك للدفع وفى حججه لالزام الخصم لكن خلافهم فى الاول يشبه

الخلف اللفظي اذ الحكم ثابت عندهم وعندنا وان كان عندهم بدليله من عام أو نص أو عقل أو تحقق السبب وعندنا بالاستصحاب الاعند امام الحرمين وابن السمعاني وتابعهم المصنف في شرح المختصر بخلافه في الثاني فانه ينبت عليه عدم الزام الخصم بالاستصحاب بل لا بد من اقامة الدليل الاصلى * فان قلت بقي قسم رابع زعم صاحب التوضيح من الحنفية أنا تخالفهم فيه وهو ما ليس عدماً أصلياً ولا عمومياً ولا نصاً ولا دل الشرح على ثبوته لوجود سببه كحياة المفقود فانه قال فيرث عند الشافعي لا عندنا لان الارث من باب الاثبات فلا يثبت * قلت هذا عطل فان الذي نقله الرملي وابن حجر عن الغزالي انه اذا حكم بموته بعدم موثرته لا يرث للشك في حياته وعليه جرى الشارح في بيان القول بان حجة في الدفع لا في الرفع حيث قال كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع وليس برافع اذ لا يظن ارثه الا بعدم موثرته وقبل الحكم بموته فهذا القسم ليس من محل النزاع بيننا وبينهم فادخله في محل النزاع غلط من قائله ولذا ضعفه المصنف بحكاية بقبيل اشارة الى انه ليس مما نحن فيه ومن هنا مثل له الشارح بحياة المفقود فصاحب هذا القيل من الشافعية دون الحنفية لجعله الاستصحاب حجة يقع به الازام وهم انما جادلوه دافعا فقط وان وافقهم في عدم توريثه كما هو معتمد الشافعية وان قال في شرح الترتيب انه حينئذ يرث ويرد ارثه على ورثته لكنه خلاف ما عولوا عليه وبهذا يظهر معنى قول المصنف رحمه الله فعرف ان الاستصحاب الخ وهو انه عرف بخصم الأقسام فيما ذكرنا ان ما اتفق في فيه ما اشتركت فيه وهو ثبوت أمر (٣٤٨) في الزمن الثاني الخ كحياة المفقود فانه لم يفقد فيما يصلح للتغيير بل وجد وهو الشك في حياته ليس من الاستصحاب

الذي نقول به مخالفين للحنفية ويظهر أيضا ان القولين الأولين لا خلاف فيهما للشافعية فلذا قال الشارح فيهما جزما دون مطلقا ولا للحنفية بهذا الخلاف الموجود في الثالث انما قالوا الاستصحاب ليس بدليل بل الدليل الاصلى واذا تأملت ما تلوناه عليك اندفعت شكوك الناظرين في هذا المقام خصوصا سم فانه اشبه عليه الامر غاية الاشتباه فتجبر ولم يأت يبرهان (قوله أي وهو القسم الثالث) قد عرفت ان الاقسام الثلاثة كشيوت

فنقول لتحرير محل النزاع (قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلى) وهو نفي مانفاه العقل ولم يثبتته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما (و) استصحاب (المعوم أو النص الى وود التغيير) من مخصص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الى وروده وقد تقدم ان ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه)

(قوله فنقول لتحرير محل النزاع) أي وهو القسم الثالث فانه لم يذ كر الخلاف الا فيه وأما القسم الاولان فلم يذ كر المصنف فيهما خلافا هنا وان كان فيهما الخلاف أيضا كما ذكره في شرح المختصر ونفي الخلاف فيهما الذي تضمنه كلامه هنا انما هو بالنسبة للشافعية فانهم متفقون على حجيتهما وأما الثالث فقد خالف فيه بعض الشافعية أيضا كما يأتي كما خالف فيه الحنفية (قوله وهو نفي مانفاه العقل) فيه أن يقال انه لو نفاه العقل كان محلا فصواب العبارة أن يقول وهو اتفاء ما استند العقل في نفيه الى الأصل وكان الاولى أن يعبر بالاتفاء كما أشرنا اليه بدل النفي ويمكن جعله مصدر المبنى للمفعول أو مصدر نفي اللازم كما تقدم أنه يقال نفي الشيء بمعنى اتفى (قوله حجة جزما) أي عند الشافعية لاتفاقهم على حجية الاستصحاب في هذا القسم كالذي بعده ولذا قيد الشارح بالجزم فيهما دون الثالث لوجود خلاف بعض الشافعية فيه كما سيأتي (قوله وقد تقدم أن ابن سريج الخ) يحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بغير قول ابن سريج فالعنى أنه حجة جزما عند القائلين بجواز العمل به قبل البحث ويحتمل انه اشارة الى تقييد

حياته ليس من الاستصحاب الذي نقول به مخالفين للحنفية ويظهر أيضا ان القولين الأولين لا خلاف فيهما للشافعية فلذا قال الشارح فيهما جزما دون مطلقا ولا للحنفية بهذا الخلاف الموجود في الثالث انما قالوا الاستصحاب ليس بدليل بل الدليل الاصلى واذا تأملت ما تلوناه عليك اندفعت شكوك الناظرين في هذا المقام خصوصا سم فانه اشبه عليه الامر غاية الاشتباه فتجبر ولم يأت يبرهان (قوله أي وهو القسم الثالث) قد عرفت ان الاقسام الثلاثة كشيوت

هي محل الخلاف بيننا وبين الحنفية الذي تصدى لبياناه المصنف والشارح ألترى قول المصنف فيما يأتي فعرف ان الاستصحاب مع قول الشارح الذي قلنا به دون الحنفية ثبوت أمر الخ فان ذلك صادق على الاقسام الثلاثة أما الخلاف في الثالث فليس مما سبق الكلام لتحريره وانما الداعي له وقوعه في القسم الثالث من محل الخلاف * وحاصل الخلاف في الاقسام الثلاثة انا نقول الاستصحاب فيها حجة يثبت بها الحكم ولا يترتب بها الخصم وهم يقولون الحجة هو الدليل الاصلى كالعقل والعام والنص والسبب أما الاستصحاب فلا يثبت حكما ولا يترتب خصما . ولنا ما تقدم انه يفيد الظن فيجب العمل به (قول الشارح وهو نفي مانفاه العقل الخ) عبارة المصنف في شرح المختصر الاكترون على ان الاستصحاب حجة سواء كان في النفي أم في الاثبات ولا يخفى عليك أن له في النفي حالتين لانه اما ان يكون عقليا أو شرعيا وليس له في الاثبات الاحالة واحدة لان العقل عندنا لا يثبت حكما وجوديا ألبتة وأما النفي فما كان منه شرعيا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة فليس له فيه أيضا مدخل كالوجودي وما كان منه عقليا وهو الذي عرف نفيه بالبقاء على العدم الاصلى لا بتصریح الشارح كنفى وجوب الصلاة السادسة وصوم شوال فالعقل يدل عليه بطريق الاستصحاب الى أن يرد السمع الناقل عنه اه فنفي العقل له مأخوذ من بناءه على عدمه الاصلى لأنه يقضى فيه بالنفي لتبع فيه وبه يظهر انه لا يترتب من نفي العقل له ان يكون محالا لأن نفي العقل للشيء أعظم

من أن يتصور وجوده أو لا تدبر فأن دفع ما في الحاشيتين (قول الشارح كسبوت (٣٤٩) الملك بالشراء) أي فان استصحابه حجة

في الدفع والرفع أما الدفع ففيها لو ادعى شيئا وشهدت بينة بأنه كان ملكا لمدعى بشرائه له فانه يعمل باستصحاب ملكه ويعطاه وأما الرفع ففيها لو أتلف انسان شيئا وشهدت بينة بأنه كان ملكا لزيد فانه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت له البديل في مال المتلف فان ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئا والحكمان جميعا تقول بهما الطائفتان إلا أن المعمول به عندا الختافية دليل الملك وهو الشراء وعند الشافعية الاستصحاب فليتأمل (قوله) وحيث فتوقف حصة المفقود) كلام لا وجه له لان فرض الكلام انه بعد الحكم بموته لا يرث وان حكم به بسلامة مورثه للشك في حياته والا فما معنى ان الاستصحاب ليس برفع لعدم ارثه وفائدة الوقف قبل الحكم احتمال تبين حياته وحين الوقف لا يقال ان الاستصحاب لا يرفع عدم ارثه بل لا عمل الاستصحاب حيث تد فليتأمل (قوله) في أن يقال (الح) تقدم أن هذا ونحوه سبى على الاشتباه فتأمل ما تقدم تعرف (قوله) غالباً) أي بفسيمه (قول المصنف

كسبوت الملك بالشراء (حجة مطلقا وقيل) حجة (في الدفع) به عما ثبت له (دون الرفع) به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برفع لعدم ارثه من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابه ملكا جديدا اذ الأصل عدمه (وقيل) حجة (بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالباً وقيل مطلقا) فان عارضه ظاهر مطلقا أو بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قول الشافعي في تعارض الأصل والظاهر والتقييد بذي السبب (ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به) وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طهارته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب قدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الأصل (والحق) التفصيل

المسئلة بما بعد البحث لاتفاق ابن سريج مع غيره حيث تد على العمل فيتأني الجزم بالحجة ويحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بحياة النبي ﷺ للاتفاق حيث تد على العمل فان مخالفة ابن سريج إنما هي فيما بعد حياته ﷺ فعلى الأولين يكون المراد بالورود الورود على المجتهد بمعنى اطلاعه على المغير وعلى الثالث يكون على ظاهره من الورود عن الشارع اه سم (قوله مطلقا) أي عن التفصيل الآتي في الخلاف بعده (قوله) عما ثبت له) أي عما ثبت للمفقود من استه إر ملكه أو من كونه لا يرث والمدفوع هو ارث غيره منه فاستصحاب حياة المفقود مقتضية لبقاء ملكه لاله حجة دافعة لارثه عنه وقوله دون الرفع: لما ثبت المراد بما ثبت وهو مالا يرفعه الاستصحاب المذكور هو عدم ارث المفقود من مورثه الميت فاستصحاب حياة للمفقود لا ترفع ما ثبت له من عدم الارث من مورثه الميت في غيبته للشك في حياة المفقود المذكور بشرط الاخذ بتحقيق حياة الوارث بعد موت مورثه وحيث فتوقف حصة المفقود حتى يتبين حياته أو موته واللام في قوله لما ثبت وفي قوله للارث وفي قوله لعدم ارثه للتقوية على حد قوله تعالى «فعل لما يريد» بقي أن يقال حيز المفقود خارجة عن المستصحب بأقسامه الثلاثة السابقة اذ ليس عدما أصليا ولا عموما ولا نصا ولا شيئا دل الشزح على ثبوته لوجود سببه ويمكن أن يجاب اما بأن في هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا ما يتسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك واما بأنه اشارة الى أن المستصحب غير منحصر فيما ذكر خلافا لما ينوهم من الاقتصار على الأقسام المذكورة قاله سم (قوله) بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا) أي سواء كان الظاهر غالبا أو غير غالب وقوله قيل مطلقا وقيل ذو سبب تفصيل في الظاهر الغالب ومعنى الاطلاق فيه كان الظاهر الغالب ذا سبب أم لا (قوله) أو الشرط) أي من كون الظاهر غالبا اما مطلقا أو مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف (قوله) ليخرج بول وقع في ماء كثير) قال العلامة أحسن منه أن يقول ليدخل غير ذي السبب لان خروج ذي السبب حاصل بالاطلاق كالتقييد والتقييد أفاد دخول غير ذي السبب لا خروج ذي السبب اه ثم ان الظاهر أن يقول ليخرج ماء كثير وقع فيه بول أي ليخرج استصحاب طهارته عن الاعتبار لما عارضه من الظاهر ذي السبب كالتنجيس في المثال وعلى ما قاله فالنهي ليخرج تنجيس البول الذي هو ظاهر مثال ذو سبب عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون معارضا له ولا يخفى انه تكلف (قوله) فان استصحاب (الح) علة لقوله ليخرج وقوله الأصل بالجر نعت لطهارة (قوله) عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغيره به وقد تمنع غلبة تغيره به فليتأمل قاله سم (قوله) والحق التفصيل (الح) هذا التفصيل مقابل لقولي اعتبار

والحق للتفصيل (الح) أي فقرب العهد بعدم تغيره هو الصالح للتغير فتخرج المسئلة عن ضابط ما يقال فيه بالاستصحاب فان ضابطه فقدان ما يصلح للتغير أما بغير هذا التفصيل فتكون داخلة فيه ولذا الحكم بضعف ما قبل هذا التفصيل لعدم صلاحية ما اعتبر فيه للتغير تأمل

(قول المصنف ان قرب العهد بعدم تغيره) لعل الشارح اطلع على بيان للمصنف بهذا والا فالذي في الفقه اعتبار قرب العهد وبعده بعد الوقوع مع امكان حمل كلام المصنف هنا عليه (٣٥٠) كذا قيل وهو وهم فان المستصحح هو حاله قبل الوقوع لابعده فلا بد ان يكون

أى (سقوط الأصل ان قرب العهد) بعدم تغيره (واعتماده ان تعدد) العهد بعدم تغيره (ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف) أى اذا أجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه (خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدى) في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (معرفة) مما ذكر ان الاستصحاب الذي قانا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني) لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير) من الأول الى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أى الأمر (في الأول) لثبوته في الثاني لمقلوب) أى فاستصحاب مقلوب كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهد صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي (وقد يقال فيه) أى في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به (لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضى استصحاب أمس) الخالي عن الثبوت فيه (بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت الآن

الأصل والظاهر كما أشار الشارح الى الأول بقوله كما تقدم الخ الى الثاني بقوله فقدمت على الطهارة فكأن المصنف يقوله الحق في مسألة البول أن لا يحتج بالاستصحاب مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما بقيد أو في حال سم (قوله أى سقوط الأصل) أى وهو الطهارة ان قرب العهد أى العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن حينئذ يغلب بأن التغير من الواقع وأمان بعدمه فلا ظن لاحتمال أن يكون التغير موجودا قبل الوقوع لطول المكث (قوله ان قرب العهد) أى عدم التغير قبل وقوع البول فيه (قوله واعتماده) أى الأصل وهو الطهارة (قوله اذا أجمع على حكم) أى عدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه أى في ذلك الحكم في حالة أخرى كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب حكم تلك الحال في هذه (قوله استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه) المطابق لما تقدم أن يقول من عدم النقض المجمع فيه على البقاء قاله العلامة (قوله ثبوت أمر) الأمر قال شيخ الاسلام يشمل جميع الأنواع التي قدمها فكل منها محل خلاف بيننا وبين الحنفية وان كان أكثرها متفقا عليه عندنا اه قلت واما عندنا معاشر المالكية فالاستصحاب قد يعمل به في بعض الأحكام وقد لا يعمل به كما هو مقرر في الفروع (قوله ثبوت أمر) أى وهو عدم الوجود في المثال الآتي وقوله في الزمن الثاني وهو ما بعد تمام الحول في المثال (قوله لفقدان) بضم الفاء وكسرهما وهو من باب ضرب يقال فقد يفقد فقدا وفقدانا (قوله من الأول الخ) متعلق بفقدان أى فقدانا مستمر من الزمن الأول الى الثاني (قوله فلا زكاة الخ) مخالف لمذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر (قوله بالاستصحاب) متعلق بقوله فلا زكاة أى اتفتت الزكاة عملا باستصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده (قوله لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس) اعترض بأن فيه اتحاد المقدم والتالي. وأجيب بأن اتحاد المفهوم مبنى على أن حرف السلب لنفي ثابتا أمس عن الثابت اليوم وليس بمراد بل هو لنفي صدق الحكم به عليه يعنى لولم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابت أمس لكان الثابت اليوم في الواقع غير ثابت بالأمس وهذا ان مفهوم ان متغيران متلازمان فليتأمل أشاره العلامة (قوله فيقضى استصحاب أمس الخ) قال العلامة فيه نظرا لا يخفى على التأمل كيف

قرب العهد وبعده بالنسبة للمستصحب وهو ما قبل الوقوع تأمل (قول المصنف ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع الخ) قال المصنف في شرح المختصر لانه طرأ شيء يصلح أن يكون مغيرا (قوله لاحتمال أن يكون التغير موحودا قبل الوقوع الخ) في ظني أن الماء المتغير بطول المكث مثلا ولو كثيرا ينجس بالملافة فليحرج (قول الشارح كان يقل في المكيال الخ) عبارة المصنف في شرح المختصر كما اذا وقع التغير في المكيال هل كان على عهد رسول الله ﷺ فيقال نعم اذا الأصل موافقة الماضي للحال ثم قال وطريقتك في المقاب ان تقول لولم يكن الثابت الآن ثابتا أمس لكان غير ثابت اذا واسطة واذا كان غير ثابت قضى الاستصحاب بأنه الآن غير ثابت لكنه ثابت يدل انه كان ثابتا أيضا فافهم ذلك اه وحاصله أن ثبوته الآن علامة على ثبوته في الماضي اذ لولم يكن ثابتا فيه لاختلف الحالان والاصل توافقهما وهذا

(فدل)

يندفع ما تحير فيه الناظر فليتأمل * واعلم أن هذا المبحث من المداحض التي

زلت فيها أقدم الناظرين بسبب ما في المصنف والشارح من الاشارات الحنفية التي لا تهتدى اليها الا بفهم وانما طريقها الالهام من الملك العلام

مسئلة * قول المصنف لا يطالب النافي الخ * أى لانه لم يدع دليلا لكن عدم مطالبته بالدليل لاتنافى توجه المنع عليه حتى يحقق كونه ضروريا لان فرض المسئلة انه ضرورى عنده دون غيره والفرض اثباته في حقه وحق غيره إذ لو كان الفرض اثباته في حقه فقط لم يتصور طلب الدليل مطلقا لكن ما قلناه في التعليل علل به الآمدى المسئلة بقطع النظر عن كون الكلام في دعوى المجتهد والشارح رحمه الله علل المسئلة مع النظر لذلك لكون الكلام في دعوى نفى حكم من أحكام الله ولا يكون الا للمجتهد فلذا عدل عن تعليل الآمدى الى قوله لانه لعدالته الخ وقوله والضرورى لا يشبه الخ جواب عما يقال ان عدالته لاتنافى الاشتباه عليه إذ الاشتباه لاتنافى العدالة ثم الظاهر على طريق الشارح في التعليل أن المنع لا يتوجه عليه أيضا بناء على عدم الاشتباه (قوله من أن البديهي قد يتطرق الخ) أنت خير بان معناه ان البديهي بسبب الاشتباه يتوقف الحكم به على الدليل فهو حينئذ لم يحكم ببداهته والكلام هنا فيمن أدركها بلا دليل وحكم بها حازما ولو اشتبهه (٣٥١) حينئذ لكان معناه أنه حكم على

نظري بانه ضرورى بسبب الاشتباه وأى نظري يكون في مرتبة الضرورى حتى يشبهه به * والحاصل ان نفي الاشتباه هنا انما هو عن أدرك الضرورى واثباته في شرح الموافق انما هو لمن لم يدرك فالحكم على ما هنا بخالفة ما هناك اشتباه منشؤه عدم التأمل (قوله فانه الحاصل من غير نظر واستدلال) صرح السيد في شرح الموافق شرحا لكلام العضد بان الضرورى قد يتوقف على حجة ولا يلزم كونه نظريا لجواز كون الحجة ملحوظة بلا تجشم كسب جديد وتعمل فكر كما يقال الجسم الواحد لا يكون في آن واحد في

(فدل) ذلك (على أنه ثابت) أس أيضا ويوجد في بعض النسخ بعد انه الآن وهو مفسد وليس في نسخة المصنف
 (مسئلة : لا يطالب النافي) للشيء (بالدليل) على انتفائه (ان ادعى علما ضروريا) بانتفائه لانه لعدالته صادق في دعواه والضرورى لا يشبهه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه (والأ) أى وان لم يدع علما ضروريا بان ادعى علما نظريا أو ظنيا بانتفائه (فيطالب به) أى بدليل انتفائه (على الأصح) لان المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشبهه فيطلب دليله لينظر فيه (ويجب الأخذ بأقل المقول

يفضى بذلك وقد شرط في الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير وهو هنا موجود وهو وجود المكيال المشاهد في الحال اه (قوله والضرورى لا يشبهه الخ) عليه منع ظاهر وسند ما ذكره السيد بشرح المواقف من أن البديهي قد يتطرق اليه الاشتباه لخلل في تحديد طرفيه وتعلقها على الوجه الذى هو مناط الحكم بينهما واذا كان هذا حال البديهي الأخص من الضرورى فكيف بالضرورى اللهم الا أن يجب بان المراد ان الضرورى لا يشبهه غالبا او من شأنه أن لا يشبهه فليتأمل وقوله حتى يطلب الدليل عليه قال الشهاب فيه اشعار بان الضرورى له دليل وفيه نظر فانه الحاصل من غير نظر واستدلال اه وجوابه ان قوله حتى يطلب الخ في حيز النفي وكانه قيل لا يحصل فيه اشتباه فطلب للدليل أى لا يحصل فيه اشتباه ولا طلب للدليل عليه لعدم الدليل عليه لانه انما يكون فيما يدخله الاشتباه وهذا ليس كذلك ثم ان تعليل الشارح المذكور يقتضى عدم الفرق بين مثبت والنافى مع انهم قيدوا بالنافى بل كلام بعضهم صريح في الفرق بينهما وان مثبت مطالب بالدليل وان الخلاف انما هو في النافي وقد يفرق بينهما حيث احتاج المثبت الى الدليل مطلقا دون النافي على قول اذا ادعى علما ضروريا بان النافي موافق لأصل العدم مع تقوى جانبه بدعوى الضرورة بخلاف لثبت قاله مع وفيه تأمل (قوله ويجب الأخذ بأقل المقول الخ) وجه

مكانين واللام يميز عن جسمين كائنين في آن واحد في مكانين قال عبد الحكيم ولا يلزم منه كونها من القضايا النظرية القياس لان تلك الحجج المركبة ليست لاثباتها بل لظهار جلائها ولوسلم فالقضايا النظرية داخلية في البديهيات اه وحينئذ لا حاجة للاشكال والجواب * واعلم انه انما خص الكلام بالنفي لانه للسموع فيه دعوى الضرورة إذ لا يلزم ان ينصب الله على نفي النفي دليلا بخلاف المثبت فانه تعبدنا به والله سبحانه وتعالى لا يتعبد خلقه بفرض الا ويجعل الى معرفته طريقا من جهة الدليل والا لزم تكليف العاقل وهو محال و به يندفع الاشكال الآخر أيضا (قوله وفيه تأمل) لان الاستناد الى موافقة العدم الأصلى استدلال وليس الكلام فيه (قول المصنف ويجب الأخذ بأقل المقول الخ) وحبب الأخذ بالأقل للاجماع عليه ونفى الزيادة لانه الأصل الذى تقدم انما هو التمسك بالأقل الشامل للأخذ والنفي فقوله وقد مر أى ما يتضمنه فارجع لما تقدم

(قول المصنف وهل يجب الأخذ بالأخف) صورة المسئلة أنه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين أحدهما أنقل ولم يتم دليل على خصوص أحدهما وتعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة من الأمارات المتعارضة أو عارضت فيه مذاهب العلماء ولما كان الأخف غير داخل في الأنقل لم يرجع هذا بناء على الاحتمال الثاني للأخذ بالأقل إذا أخذ به للإجماع عليه والأخف هنا غير مجمع عليه تدبر **مسئلة** (قول المصنف اختافوا هل كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم الخ) مبنى هذا الاختلاف أن الرسل السابقة هل كانت شرانهم لجميع المكلفين الكائنين في زمانهم والكائنين بعده أو كانت شريعة كل لقومه أو يحتمل ويحتمل وعلى الأول من المعلوم أن من لم يكن في أزمانهم لا يجب عليه التعبد بشرانهم الا اذا لم تدرس وتغير بالتبديل ومن هنا يخرج خلاف في زمن الفترة هل هو ما بعد تبديل تلك الشريعة على الأول أو زمن من لم يكن من قوم ذلك الرسول وان لم تقبل شريعته وقول الوقف مبنى على جواز كل من الاحتمالين وأما تعبد صلى الله عليه وسلم الثابت بحديث كان يتحنث بفارحراء فقال الأمدى انه يحتمل أن يكون بطريق التبرك بفعل ما فعله الأنبياء المتقسمون واندرس تفصيله وفيه انها أعمال شرعية لا يصح (٣٥٣) ايقاعها من غير تعبد كذا قيل وفيه ان نفي الصحة انما يكون بشرع ولم يثبت

يقال تحنث اذا فعل فعلا خرج به من الحنث أى الاثم وهو أى ذلك الفعل العبادة كما يقال نأثم وتخرج فعل ما يخرج به من الاثم والخرج ومنه حديث حكيم بن حزام «أرأيت نأمورا كنت أتحنث بهافي الجاهلية» أى أتقرب بها الى الله تعالى قاله المصنف في شرح المختصر (قول الشارح في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه) لا يلائم القول الأخير الا اذا كان للعين اختلف في التعيين بذلك وعدمه تدبر (قول للمصنف فقيل هو نوح الخ) بلزم ما عدا القول بانه شرع عيسى ان شريعة الرسول

وقدمر) في الاجماع حيث قيل فيه وان التمسك بأقل ما قيل حق (وهل يجب) الأخذ (بالأخف) في شيء لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر» (أو الأثقل) فيه لانه أكثر ثوابا وأحوط (أو لا يجب شيء) منه ما بل يجوز كل منهما لان الأصل عدم الوجوب هذه (أقوال) أقربها الثالث (مسئلة: إختلفوا) أى العلماء (هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا) بفتح الباء كما ضبطه المصنف أى مكلفا (قبل النبوة بشرع) فمنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبتة (واختلف المثبت) في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه (فقيل) هو (نوح و) قيل (ابراهيم و) قيل (موسى و) قيل (عيسى و) قيل (ما ثبت انه شرع) من غير تعيين لنبي، هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تأصيلا) عن النفي والاثبات (وتفريما) على الاثبات عن تعيين قول من أقواله (و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبد بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبد به قبل النبوة

مناسسته لما قبله ان الاخذ بالأقل مبنى على نفي ما زاد عليه الدليل وهو البراءة الأصلية فقد شاركه في مطلق النفي وأما وجه مناسبة هذه المسئلة أعنى قوله لا يطالب النافي الخ لمسئلة الاستصحاب فلانها متعلقة بالنفي الذى يطح استصحابه كما قاله سم (قوله وقد مر) أى وانما أعاده توطئة لما بعده (قوله بتعيين من نسب اليه) الباء سببية فان تعيين المنسوب اليه سبب في تعيين المنسوب (قوله وقيل ما ثبت انه شرع) عبارة بعضهم بكل ما ثبت انه شرع لنبي اه ثم هل المراد انه تعبد بشرع معين عنده لكن لم يتعين لنا أو ان أى شرع ثبت كان متعبدا به وعلى هذا فلو ثبت عنده شرعان مثلا واختلفا حكما فهل يتخير أم كيف الحال فيه نظر سم (قوله مرجعها التاريخ) أى كمجم الطبراني (قوله تأصيلا وتفريما) منصوبان على نزع الحافض ويجوز نصبهما على التمييز وقوله عن تعيين قول متعلق بالوقف (قوله والمختار بعد النبوة المنع من تعبد الخ) هو جار على أصل الشافعية وهو ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا

مسئلة

التأخر لا تنسخ الشريعة المتقدمة عليها الا أن يدعى

صاحب كل قول منها ان من تأخر عن زمن من قال انه متعبد بشرعه لم يعلم شرعه حتى يكون ناسخا، واعلم ان ما قيل في النبي عليه الصلاة والسلام يقال في أمته قبل البعثة نبه عليه الأمدى في الأحكام وبه يتضح قوله عليه الصلاة والسلام لسانه أسلمت على ما أسلفت أو كما قال واعلم أيضا أن الشريعة انما تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير أصول الدين أما هي فلا إذ لا تنسب لواحد بخصوصه ونحن اذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لتلك معناه ناسخة لما هو منسوب لتلك والأصول لا تنسب لواحد بخصوصه بل الكل فيها سواء نبه عليه المصنف في شرح المختصر وسبقه النووي في شرح مسلم (قول الشارح لان له شرعا يخصه) فيكون ناسخا لشرع من قبله (قول الشارح) رفقيل تعبد بما لم ينسخ الخ) قال المصنف في شرح المنهاج ليس الكلام فيما لم نعلمه الا من كتبهم ونقل أحبارهم الكفار فانه لا خلاف ان التكليف لا يقع به علينا ولا فيما علمنا بشرعنا انه كان شرعا لهم وأمرنا في شرعنا بمثله كقوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقد قال تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى» فان الاجماع منعقد على التكليف به وانما الخلاف فيما ثبت انه من شرعهم

(مسئلة: حكم المنافع والمضار قبل الشرع) أى البعثة (مر) فى أوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف الى وروده (وبعد الصحيح أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل) قال تعالى «خلق لكم مافى الأرض جميعا» ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائر وقال ﷺ فبارواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار» أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك (قال الشيخ الامام) والد المصنف (الا أموالنا) فانها من المنافع والظاهر أن الأصل فيها التحريم (لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم) وأمر اضعكم (عليكم حرام) رواه الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الأصل فى الاشياء التحريم وبعضهم ان الأصل فيها الحل (مسئلة: الاستحسان) قال به أبو حنيفة وأنكره الباقون (من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة) (وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وردبانه) أى الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصوره عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فردود قطعا (و) فسر أيضا (بمدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولا خلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) بمدول (عن الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن السكت وقدر الماء والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السماء من غير تعيين قدره (وردبانه ان ثبت أنها) أى العادة (حق) لجريانها فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير انكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة والاجماع فيعمل بها قطعا (والأ) أى وان لم تثبت حقيقتها (ردت) قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محال للتراخى (فان) تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال الشافعى رضى الله عنه من استحسنت فقد شرع أى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك

بطريق صحيح هبلة ولم تؤمر به فى شره معناه معنى تعبد به بما لم ينسخ على هذا القول هو ما قاله المصنف فى شرح المختصر وهو ايحاء الله تعالى له بذلك على معنى انه موافق لامتناع ثم قال فافهمه وانما أمر بفهمه لانه ربما يتوهم ان نفي المتابعة ينفى الاستدلال على القول بالاستصحاب كما وقع لبعضهم والحق عدم المتابعة لان الاستصحاب دليل لنا على بقاء التعبد وهذا يكفى فيه عدم نسخ ما كان متعبدا به قبل البعث فلاننا فى أنه بعد البعث يوحى اليه أن ثبت على ما هو عليه فيكون ذلك موافقة لامتناعه فليتمامل

وان ورد فى شرعنا ما يقرره وقوله وقيل تعبد بما لم ينسخ الخ جار على أصلنا وهو ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه (قوله) وبعده الخ) أى وبعده جىء الدليل العام أيضا والاقبله كما قبل الشرع (قوله) خلق لكم مافى الأرض جميعا) قدمه على دليل ان الأصل فى المضار التحريم مع ان الأنسب بما قبله تأخير لشرف كلام الله على غيره قاله الشيخ الاسلام (قوله) لا ضرر ولا ضرار) أى لا تضروا أنفسكم ولا تضروا غيركم (قوله) أى لا يجوز ذلك) اشارة الى انه لا بد من تقدير الجواز والافاضل بنفسه موجود فلا يصح نفيه (قوله) ان دماءكم الخ) أى ان دماء بعضكم حرام على البعض الآخر الابحى وكذا القول فيما بعده، (قوله) وغيره ساكت عن هذا الاستثناء) وجه عدم الاستثناء ان التحريم عارض فلا يخرجها عن أصلها والكلام فى المنافع والمضار بالنظر لذاتها لا بالمعارض لها فالأموال بالنظر لذاتها من المنافع التى الأصل فيها الحل فلا وجه لاستثناءها على ان ما ذكره فى الأموال يجرى مثله فى الدماء والاعراض فينبغى استثناءها من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوزها أشار له شيخ الاسلام (قوله) ينقدح) أى يظهر ويتضح (قوله) ورد) أى تفسير الاستحسان بما ذكر (قوله) ان تحقق) بالبناء للفاعل أى ثبت ووجد وبالبناء للفعول أى يتقن وعلم (قوله) فمعتبر) أى فيجب عليه العمل به حينئذ (قوله) أو بمدول عن الدليل الى العادة) أى عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة (قوله) للمصلحة) أى العامة وقوله على خلاف الدليل أى العام (قوله) من غير انكار منه) أى صلى الله عليه وسلم فى الحادثة فى زمنه. وقوله ولا من غيره فى الحادثة بعده صلى الله عليه وسلم (قوله) من السنة والاجماع) أى السنة التقريرية والاجماع التقريرية (قوله) بتشديد الراء) غير متعين كما توهمه العبارة بل يجوز التخفيف قال

﴿مسئلة قول الصحابي الخ﴾ (قول المصنف غير حجة وفاقا) أي لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا كذا في شرح للنهجاك للصغرى ولله در الشارح (٣٥٤) الحق حيث لم يعمل بما عمل المصنف في شرح المختصر بان الصحابي الآخر ان كان محتجدا

(أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والخط في الكتابة) لبعض من عوضها (ونحوهما) كاستحسانه في التعة ثلاثين درهما (فليس منه) أي ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما قال ذلك لما خذ فقهية مبينة في عملها

(مسئلة: قول الصحابي) المجتهد (على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره) كالنابغى لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه (قال الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازي في باب الاخبار من الحصول (الافى) الحكم (التعبدي) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه روى عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فصله توقيفا (وفي تقليده) أي الصحابي أي تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله (قولان) المحققون كما قال امام الحرمين على المنع (لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون) بخلاف مذهب كل من الائمة الأربعة لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم (وقيل) قوله (حجة فوق القياس) حتى يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا (فان اختلف صحابيان) في مسئلة (فكديلين) قولها فيرجح أحدهما يرجح (وقيل) قوله حجة (دونه) أي دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض (وفي تخصيصه العموم) على هذا (قولان) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون أقوالهم اذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة (ان انتشر) من غير ظهور مخالف له (وقيل) قوله حجة (ان خالف القياس)

تعلى «شرع لكم من الدين» الآية أشاره شيخ الاسلام (قوله في الكتابة) أي في نجومها (قوله) فليس من الاستحسان المختلف فيه) أي بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوي أي عدب الشيء حسنا (قوله قول الصحابي) أي مذهبه علم من قوله أو من فعله (قوله ليس حجة في نفسه) أي ليس من الأدلة الشرعية المستقلة (قوله قال الشيخ الامام الابي التعبدي) في هذا الاستثناء نظر لان الكلام فيما يؤوله الصحابي باجتهاده وأما التعبدي المذكور فلا مجال للرأى فيه وهو في معنى المرفوع كما تقدم ما يفيد ذلك فالاحتجاج به من هذه الجهة لامن جهة أنه قول صحابي حتى يستثنى من عام الاحتجاج بقول الصحابي ولا التفات الى ما أطال به سم هنا (قوله ستر ركعات الخ) بتسج كاف ركعات وجم سجعات قال في الخلاصة :

والسالم العين الثلاثي اما أنزل * اتباع عين فاه بما شكل

(قوله لارتفاع الثقة بمذهبه) على الخذف كما أشاره الشارح وقوله اذ لم يدون تهليل لارتفاع الثقة بمذهب الصحابي يعني ان عدم تقليده انما هو لعدم الوثوق بمذهبه بسبب عدم تدوينه الموجب لعدم الوقوف على حقيقته بخلاف مذاهب الائمة الأربعة فان تدوينها أفاد العلم بحقيقتها فلذا ساغ تقليدها دون مذهب الصحابي لالنقص اجتهاده عنهم ومثل الصحابي فيما ذكر سائر من لم يدون مذهبه من المجتهدين كسفيان الثوري وابن عيينة والزهرى وغيرهم (قوله حتى يقدم) بالرفع لان حتى تفرعية بمعنى الفاء أي فيقدم عليه كما قاله الشارح فيما يأتي قريبا (قوله وعلى هذا) أي القول بالحجية من حيث هي (قوله وفي تخصيصه العموم) أي تخصيص قول الصحابي العموم فهو مصدر مضاف للفاعل وقد تقدم ان مذهب الراوى يخص العموم والقعود هنا تخصيص مذهب الصحابي المجتهد للعموم سواء كان راويا أم لا فلا تكرار

فلا يجوز لاجتهاده والا فوظيفته التقليد لانه جار في غير الصحابي فلا وجه للوافق في الصحابي دون غيره فليتأمل (قوله فيما يقوله الصحابي باجتهاده) من ابن هذا بل الكلام في مذهبه سواء كان محلا للاجتهاد أولا كما هو صريح ما نقله سم عن الأصوليين وما نقله صاحب التوضيح حيث قال وعند الكرخى يجب فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه له الا للسمع والتدى في معنى المرفوع هو قوله من السنة كذا مثلا وما هنا ليس كذلك تدبر (قول الشارح بناء على عدم حجة قوله) قيده لانه على الحجية لا يكون تقليدا بل احتجاجا للمجتهد (قول الشارح فيرجح أحدهما الخ) قال المصنف في شرح المختصر فيه نظر فان التعارض بين الدليلين انما يقع في ظن المجتهد لا في نفس الأمر وهنا اذا كان قول الصحابي حجة ونحن نشاهد منهم مختلفين يلزم وقوع التعارض في نفس الامر ولا قائل به اه

ولله وجه ضعف هذا القول مع ما مر من ان قوله في نفسه ليس بحجة اذ ليس بكتاب ولا سنة ولا قياس ولا اجماع (قول المصنف وقيل حجة ان انتشر) فيه انه ان اجتمع شروط الاجماع السكوتي فهو الحجة والا فلا وهذا وجه ضعفه لانه

لأنه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول (وقيل) قوله حجة (ان انضم اليه قياس تقريب) كقول عثمان رضى الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي لأنه يفتدى بالصحة والسقم أى في حالتهمما وتحول طباعه وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفى بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفى لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو اليه ليقن باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجعل بالبرأ منه (وقيل) قول الشيخين) أبي بكر وعمر (فقط) أى قول كل منهما حجة بخلاف غيرها الحديث « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » حسنه الترمذى (وقيل) قول (الخلفاء الأربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أى قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » الخ صححه الترمذى وهم الأربعة كما تقدم في الاجماع بيانه (وعن الشافعي الاعلى) قال القفال وغيره لالتقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لأنه لما أكل الأمر اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقضية الجدة أنها جاءت الى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها

(قوله وانما غلب هذا الجانب الخ) يعنى أن الحاجة الى شرط البراءة هي الجامع بين المعلوم والمجهول ثم ان ما نقله عن الشافعي الذي هو المقرب انما هو قوله لانه لما لم يخل الخ فالمراد بالقياس العلة ولا يخفى انه راجع الى ما نقله من الوجه الاول فتأمل (قول الشارح لحديث اقتدوا باللذين من بعدي) فيه أن المراد التقليد والتأسي في السيرة الحميدة وأما الجواب بأن المراد التقليد في الاحكام لا الاحتجاج فنظريه المصنف بانه يقتضى أن لا يجوز لعامى الصحابة تقليد مجتهد غير الشيخين وليس كذلك (قول المصنف وعن الشافعي الاعلى) لعلمه في القديم والا فالمنقول عنه في الجديد ان قول الصحابي ليس بحجة الا فيما ليس للقياس فيه مدخل

(قوله بشرط البراءة) أى براءة البائع من عيوب الحيوان المبيع (قوله يبرأ به) أى بالشرط المذكور مما لم يعلمه أى من عيب خفى لم يعلمه البائع في الحيوان دون غيره أى فيبرأ مما لم يعلمه كإبرأ مما علمه وهو الأصل المقيس عليه (قوله أى في حالتهمما) أى حالة الصحة وحالة السقم وأشار بذلك الى ان الباء بمعنى فى وان فى الكلام مضافا محذوفا والسقم بفتح السين المشددة والقاف المفتوحة أيضا وبضم السين مع اسكان القاف بوزن الحزن والحزن بمعنى المرض (قوله وتحول طباعه) يصح قراءته مصدرا عطفا على الصحة أى يفتدى في حال الصحة والسقم وفي حال تحول طباعه أى تغيرها ويصح قراءته فعلا مضارعا مبنيًا للمجهول مفتوح الحاء والواو المشددة ومبنيًا للفاعل مضموم الحاء ساكن الواو فيكون معطوفا على يفتدى (قوله المحتاج) نعت سببي للشرط وضمير هو الرفع به يعود للبائع وضمير اليه للشرط وقوله ليقن الخ علة للاحتياج للشرط (قوله فهذا قياس تقريب) الاشارة الى قول الشافعي المذكور وقوله قرب قول عثمان رضى الله عنه الخ أشار به الى ان وجه تسميته قياس تقريب كونه قرب ما خلف قياس التحقيق والمعنى والذي يفيد كلام الساوردى يقتضى ان وجه تسميته بذلك كونه يقرب الفرع من أصله فوق قربه من أصل آخر وكلام الشافعي مشتمل على ذلك . وبيانه ان العيب الخفى متردد بين أن يلحق بالخفى في غير الحيوان وبالمعلوم في الحيوان فيفيد البراءة على الثانى دون الأول فقيس على المعلوم في الحيوان عنه لأنه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم والمعلوم تفيد البراءة فيه فكذا هذا وانما غلب هذا الجانب مع أن الحاقه بالمجهول في غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظرا لاحتياج البائع الى ذلك ليتوثق باستقرار البيع وعلى هذا فالقياس المذكور من قياس الشبه (قوله والمعنى) أى العلة وهو عطف على التحقيق عطف لازم على ملزوم (قوله أى قول كل منهما) أشار به الى مغايرة هذا لما تقدم في الاجماع لأنه في اتفاقهما معا وما هنا فى أن قول كل حجة على حدته وكذا يقال فيما بعده (قوله لما آل الأمر اليه) أراد بالأمر الخلفة (قوله فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة) قيل عليه ان هذا مخالف لظاهر حديث عليكم بسنتي الخ فإن ظاهره يقتضى ان قول كل منهم حجة من غير انضمام قول غيره اليه قلت يمكن أن يقال ان وجه حقه عليه السلام على اتباع سنة الخلفاء من بعده اختصاصهم بشدة التثبوت في سنته عليه السلام

مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبه ثم محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاهما السدس فأنفذه أبو بكر لها . رواه أبو داود وغيره . وقضية الطاعون أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام فبلغه أن به وباء أي طاهونا فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلّفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر رضي الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله هم ثم انصرف رواه الشيخان (أما وفاق الشافعي زيداً في الفرائض) حتى ترددت الرواية عن زيد (فالدليل لا تقليداً) بأن وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال ﷺ «أعلم أمي بالفرائض زيد بن ثابت» صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين

(مسألة : الإلهام أيقاع شيء في القلب يثلج) بضم اللام وحكى فتحها أي يطمئن (له الصدر يُفخص به الله تعالى بمض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره) لأنه لا يأمّن دسيسة الشيطان فيها (بخلاف بعض الصوفية) في قوله أنه حجة في حقه أما المصوم كالنبي ﷺ فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي (خاتمة . قال القاضي الحسين مبنّى الفقه على) أربعة أمور (أن اليقين لا يُرفع) أي من حيث استصحابه (بالشك) ومن مسأله من يقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة (و) ان (الضرر يزال) ومن مسأله وجوب رد الغصوب وضمانه بالتلف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) ومن مسأله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) ان (المادة محكمة)

ومراجعتهم الصحابة لأجل ذلك فيظهر وجه هذا القول حينئذ فتأمل (قوله مالك في كتاب الله الخ) قد ثبت أنه رضي الله عنه جعل الجدل كأب أخذاً من قوله تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس» وحجب به الأخوة فهلا كانت الجدة عنده كالأم ولعله رضي الله عنه إنما عرف حكم الجد بعد معرفة أن للجدة السدس (قوله من مشيخة قريش) مشيخة بوزن متربة جمع شيخ و يجوز كسر الميم (قوله حتى ترددت الرواية) بيان لسكّال موافقة الإمام الشافعي رضي الله عنه لزيد في الفرائض (قوله بأن وافق اجتهاده اجتهاده) بيان لسكون الموافقة لأجل الدليل لا تقليداً له فهو مرتبط بقوله فالدليل وليس بيانا لتقليد فيكون مرتبطاً به كما توهم وهو ظاهر الفساد (قوله وقد قال ﷺ الخ) الغرض من هذه الجملة اظهار فضل الإمام الشافعي رضي الله عنه (قوله بضم اللام وحكى فتحها) مضمونها ماضيه تلج بفتحها ومفتوحها ماضيه تلج بكسرها وباب الأول دخل وباب الثاني فرح فمصدر الأول التلوج كالدخول والثاني التلج كالفرح (قوله لأنه لا يأمّن دسيسة الشيطان فيها) فديقال أنه يأمّن ذلك بعرضه على قوانين الشرع فان وافق كان مقبولاً والافهم مردود كذا قيل ❦ قلت وفيه نظر فتأمل (قوله في حقه) أي اللهم فقط (قوله كالوحي) أي كما أن الوحي حجة (قوله خاتمة) أي في قواعد تشبه الأدلة فناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة والقاعدة لا تختص باب بخلاف الضابط قاله شيخ الاسلام (قوله أي من حيث استصحابه) أي لامن حيث ذاته اذ اليقين لا يجامع الشك حتى يتصور رفعه به (قوله يأخذ بالطهارة) هو خلاف مذهبنا معاشر السالكية من نقض الطهارة بالشك في الحدث وهي من المسائل التي لم يعمل فيها بالاستسناد عندنا والاستصحاب ليس معمولاً به دائماً عندنا كما قدمنا ذلك قريبا (قوله تجلب) بكسر اللام وضمها من باب

(الكتاب السادس) (قوله وجمع الثاني لأنه أنواع) أي يمكن اتيان كل منها في نوع واحد كعادلٍ تقنينٍ أو قطعي وظني فأنفع ما يقال ان التعادل أنواع تعادل قطعيين عقليين أو تقليين أو ظنيين أو قطعي وتقلي ولعله بأشارته الهنسي بالتأمل (قول المصنف يمتنع تعادل القاطعين) * اعلم ان افادة الدليل النقلى القطع لا بد فيها من قرآنٍ مشاهدة بالنسبة لمن هو مشاهد ومتواترة بالنسبة لغيره تدل على أن المعنى مراد بالنسبة الى نفس اللفظ بأن تدل على نفي الاشتراك والحجاز والاضمار والتخصيص والتقديم والتأخير وغير ذلك مما بسببه يخرج اللفظ عن ذلك المعنى واذا وجدت هذه القرائن تعين كونه مراداً للتكلم لدلتها على انتفاء الاحتمالات مع كونه شرعياً أى مستفاداً من خطاب الشارع اذ لو لم يكن مراداً له مع انتفاء قرينة دالة على عدم الارادة (٣٥٧) كان ذلك اضلالاً لا ارشاداً * فالحاصل

أنه لا بد من قرينة دالة على انتفاء الوانع عن اللفظ وأخرى دالة على أن المعنى مراد للتكلم وهذا في دليل شرعى واردة في حكم شرعى بخلاف ما اذا ورد في حكم عقلى بأن يصح للعقل طريق فى اثباته ونفيه فانه يجوز أن يصح من الممنوعات فالقرائن المتواترة

بفتح الكاف المشددة ومن مسائله أقل الحيض وأكثره (قيل) زيادة على الأربعة (و) ان (الأمور بمقاصدها) ومن مسائله وجوب النية في الطهارة ورجعه المصنف الى الأول فان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

(الكتاب السادس في التعادل والتراجع)

بين الأدلة عند تعارضها (يمتنع تعادل القاطعين) أى تقابلها بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولها فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال الى ما قاله ليناسب قوله تعادل الترجمة ويشمل قوله القاطعين العقليين والنقلين كما صرح بهما في شرح المهاج والعقل والنقل أيضاً والكلام في النقلين حيث لا نسخ بينهما ولباحث أن يقول لا بعد في أن يجري فيها الخلاف الآتى في الامارتين لحيء توجيهه الآتى فيما

أو المشاهدة الدالة على نفي تلك الاحتمالات وان دلت على انتفاء الاحتمالات بالنظر الى نفس الألفاظ بأن دلت على أنه ليس فى اللفظ ما يدل على واحد من تلك الأمور لا تنفيذ الجزم بكون معناه مراداً للتكلم لاحتمال أن يعتمد المتكلم فى عدم ارادته على قرينة كونه من الممنوعات العقلية فانه أقوى القرائن كذافي عبد الحكيم على المواقف فتأمل (قول الشارح ولباحث أن يقول الخ)

ضربون نصر (قوله بفتح الكاف) أى حكمها الشرع (قوله وان الأمور بمقاصدها) أى لا تحصل الأمور الا بقصدتها فمقاصدها جمع مقصد بمعنى قصد كما يشير له قول الشارح ومن مسائله وجوب النية الخ اذ النية هى القصد (قوله ورجعه المصنف الى الأول) أى وهو أن اليقين لا يرفع بالشك (قوله فان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله) قال الشهاب رحمه الله لك أن تقول كيف يكون اليقين عدم حصوله مع فرض حصوله ووجوده حسا قال سم واذا كان المراد عدم حصوله شرعا فلا اشكال اه مثاله أن يصلى الظهر مثلاً ثم يشك هل نوى الصلاة أم لا فخالو تلك العبادة عن النية هو الأصل الذى لا يرفع استصحابه الشك فى وجوب النية فيها فقوله لأن الشيء اذا لم يقصد أى على وجه اليقين أى لان الشيء اذا لم يتحقق وجود القصد فيه وقوله اليقين عدم حصوله أى حصوله شرعا لا صورة اذ هو موجود صورة كما تقدم ورجع غير المصنف هذا القسم الخامس الى تحكيم العادة فانها تقتضى ان غير النوى كغسل وصلاة لا يسمى غسلا ولا قرينة هنا وقد بحث بعضهم برجوع جميع الأقسام الى جلب المصالح قاله شيخ الاسلام (قوله فى التعادل والتراجع) افرد الأول لأنه نوع واحد وجمع الثانى لأنه أنواع فتأمل نم (قوله اذلو جاز ذلك ثبت مدلولها) أى لجاز ثبوت مدلولها لان اللازم على جواز التعادل جواز الثبوت لانفس الثبوت كما هو بين فالمراد لجاز ثبوت مدلولها وثبوت مدلولها محال ومستلزم المحال محال أو المراد لوجاز ذلك جوازاً وقوعياً أى لو أمكن وقوعه وعلى هذا فقوله يمتنع تعادل قاطعين معناه يمتنع وقوع ذلك فليتأمل سم (قوله ولباحث أن يقول الخ)

يعنى ان المخالف الآتى جواز التعارض فى النقلين الظنيين معللاً بأنه لا محذور فيه وهذا التعليل جرى فى القطعيين فيقال لو وجد قاطعان لا يوجد محال فى نفس المدلول لان انا وفقهما عن الدلالة أو تحكيم بالتساقط أو التخيير * والحاصل أنه لا فرق بين تجوز التعارض فى نفس الأمر فى الظنيين والقطعيه فى القطعيين لاستلزام كل صحة الوقوع وهذا ما قاله سم أولاً وهو صحيح * وحاصله أنه لا وجه للتفرقة مع بقاء الاشكال على القول الضعيف وهو أنه يلزم أن الشيء الواحد مطلوب منهى عنه فى نفس الأمر فى وقت واحد وهو تكليف بالمحال وحاصل ما قاله آخراً أنه لا اشكال على الضعيف أيضاً لجواز التكليف بالمحال ويكون فائدته الاختيار أو يحتمل على التخيير أما العقليان فيمتنع التعارض بينهما لوجوب التنازم بين الأدلة العقلية ومدلولاتها فيلزم المحال قطعاً (قول الشارح أيضاً ولباحث أن يقول الخ) مراده بالخلاف مقابل الصحيح الآتى

في الشارح بقوله والجوز الخ وأت حير بأن القاطع لا بد من وقوع مدلوله فيلزم اجتماع المتنافيين * فان قيل لا يلزم حصول المدلول هنا لوجود المعارض فيحمل على التخير (٣٥٨) مثلا * قلنا حينئذ لا يكون قاطعا لأنه لا بد في كونه قاطعا من انتفاء الاحتمال

قد يستشكل جريان الخلاف فيهما مع ما قرره آنفا من لزوم اجتماع المتنافيين حيث أدرجهما في القاطعين وعلل امتناع التعارض فيهما باجتماع المتنافيين والفرق بينهما وبين الامارين ما أشاروا اليه من أن مدلول الدليل القطعي يجب أن يكون حاصلًا بخلاف مدلول الامارة فيلزم اجتماع المتنافيين في تعارض القاطعين ولا يلزم في تعارض الامارين ويمكن ان يقال يلزم في تعارض الامارين تجويز اجتماع المتنافيين لان الكلام في تعارضهما في نفس الأمر وتعارضهما فيه يستلزم اجتماع المتنافيين غاية الأمر أن مدلول الامارين لا يجب أن يكون حاصلًا واجتماعهما ممنوع فتجويزه كذلك لان تجويز الممتنع ممتنع وحينئذ فنأجاز في الامارين يلزمه القول بالجواز في النقليين القطعيين وعند هذا يتضح قول الشارح ولباحث أن يقول الخ ثم رأيت السكالم وشيخ الاسلام أشار الى دفع هذا الاشكال حيث قال الأول في قول الشارح لحيء توجيهه الآتي فيها أما توجيه المانع فظاهر وأما توجيهه الجوز فهو لانه لا محذور في تعادل القاطعين النقليين في نفس الأمر عند المصوبة اذ لا يلزم منه اجتماع المتنافيين لأن المصوبة يرون ان الحق في المسائل الفرعية متعدد فلما منع عندهم من أن يتعبد بعض الأمة فيها بحكم ويتعبد بعض آخر بحكم آخر بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعي عند القائل بمقتضاه وأما المحطئة فاجتماع المتنافيين عندهم ليس الا في ذهن المجتهد لافي نفس الأمر اه وقال الثاني فيه أما توجيه المانع فظاهر وأما توجيه الجوز فانه لا محذور في تعادلهما أي بتوهم المجتهد اذ لا يضر اجتماع متنافيين بتوهمه اه قلت وفي صحة ما ذكره نظر أما ما ذكره السكالم في توجيهه الجواز على مذهب المصوبة فلان الغرض تعادل القاطعين النقليين في نفس الأمر ومن لازم ذلك تواردهما على محل واحد اذ لو تعلق أحدهما ببعض الأمة والآخر ببعض آخر لا تعادل كما لا يخفى ومع تعادلهما كذلك لا يتأتى لأحد من المجتهدين الأخذ بهما وهو ظاهر ولا بأحدهما لأنه بالتشهي ممتنع وبالترجيح لا يتصور لعدم تصور الترجيح في القطعيات فكيف يصح قوله بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعي عند القائل بمقتضاه * فان قيل بل يتأتى الأخذ بأحدهما وذلك في حق من لم يطلع على الآخر أو في حق من ظن أنه لا تعادل بينهما قلنا هو خلاف المفروض اذ بحث الشارح فيما منعوا التعادل فيه والمفهوم من كلامهم تصويره بما حصل التعادل فيه عند المجتهد أيضا قال في الأحكام كغيره وذلك أي التعارض غير متصور في القطعي لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني الأول محال لأنه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الاثبات أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي أو العمل بأحدهما دون الآخر ولا أولوية مع التساوي اه وهو ظاهر في التصوير بما ذكره وأما ما ذكره في توجيهه على مذهب المحطئة أي وهو الصحيح كما هو معلوم من أنه باعتبار ذهن المجتهد فهذا ليس محل خلاف كما صرح به الشارح في الامارين ولا فرق بينهما وبين القاطعين في ذلك فكيف يوجه به جريان الخلاف على أنه مع علم المجتهد بأنهما قاطعان لا يتصور تعادلهما في ذهنه الا بمعنى خفاء معناهما عليه مع جزمه بانتفاء التعادل بينهما وهذا لا يصح أن يكون محل كلام أصلا فليتأمل . ثم ترجع عندى الفرق بين المتنافيين العقليين والمتنافيين الوضعيين واستحالة اجتماع العقليين دون الوضعيين بأن الاجتماع في العقليين اجتماع لحالتين للشيء بحسب ذاته متنافيتين كشيئته وعدم ثبوته وذلك محال والاجتماع في الوضعيين اجتماع لحالتين بحسب الجمل كطلب فصله وطلب تركه وان كاتتا متنافيتين

والتعارض قرينة دالة على عدم ارادة المدلول وهذا بخلاف الامارة فان تعارض الامارين في نفس الأمر لا يلزم عليه التنافي بل عدم ارادة المدلول وهو مما يثبت الظنية أو يجامعها ولك أن تقول ان التعارض باعتبار نفس الأمر لا يكون الا باعتبار وقوع المدلول في القطعيين و ارادته في الظنيين اذ يصدق حينئذ انهما تعارضا فيه والا كان التعارض في ظن المجتهد دون نفس الأمر فهما على جد سواء وبه يتم مقاله سم فليتأمل . وحينئذ يكون التعليل في امتناع التعادل مطلقا عند الشارح هو اجتماع المتنافيين أما المصنف فيعمل امتناع تعادل القاطعين بذلك وامتناع تعادل الامارين بالحذر من التعارض في كلام الشارح كما علل به الشارح مسaire للمصنف اذ اعلمت ذلك علمت أن قول المصنف فيما سياتي ولا ترجيح في القطعيات مع قول الشارح اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان انما خص به القطعيات لان المراد

(وكذا)

القطعيات في الواقع وعند المجتهد وهي ما تنفي عنها الاحتمالات السابقة

ولا مفر حينئذ من اجتماع المتنافيين لتلازم ما في الواقع وظن المجتهد حينئذ بخلاف الظنيات فانه يمكن تعارضها في ظن المجتهد لتعاقد الاحتمالات لها وان لم يمكن في الواقع فليتأمل فانه تحقيق غامض

(قول الشارح بناء على حوازه) اما بناء على عدمه فلا يكون التعارض الا في ذمة المجتهد وسيأتي حكمه (قول الشارح فيرجع الى غيرها) أي وهو البراءة الأصلية لان الغرض عدم دليل آخر والا كان مرجحاً وافقه منهما فلا تعارض هذا ان وافق أحدهما فان خالفهما فهو معارض لهما فلا وجه لتقديمه عليهما ولا يمكن أن يوافقهما لثلا يجتمع التقيضان (قول الشارح حال مشاهدته خارجها) متعلق بقوله لادلالة وانظر مع التقييد بذلك هل يكون وقوف الدابة والحدم بباب الدار بحالة يلزم من العلم بها العلم بكون زيد في الدار والشارح انما نفى الدلالة حال المشاهدة لا مطلقاً (قوله التتابع لا بقيد الفورية) في كلام السعد ان المعتبر في الاتحاد والتعدد العرف إذ لا يتصور قولان في وقت واحد اللهم الا ان يصرح بان فيه قولين وعلى هذا فاللائق أن يقول هنا بقيد عدم الفورية تدبر * واعلم ان مقاله المصنف فيما نقل عن مجتهد يجري فيما اذا كان المنقول في مستلثين متناظرين لم يظهر بينهما فرق فيه عليه المضد

(وكذا) يتمتع تعادل (الأمارتين) أي تقابلها من غير مرجح لاحدهما (في نفس الأمر على الصحيح) حذرا من التعارض في كلام الشارع والمجوز وهو الأكثر بقول لا محذور في ذلك وينبني عليه ماسيأتي أمانادها في ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تدرده كتردد الشافعي الآتي (فان توهم التعادل) أي وقع في وهم المجتهد أي ذهنه تعادل الامارتين في نفس الأمر بناء على جوازه حيث عجز عن مرجح لاحدهما (فالتخير) بينهما في العمل (أو التساقط) لها فيرجع الى غيرها (أو الوقت) عن العمل بواحد منهما (أو التخيير) بينهما (في الواجبات) لانه قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين (والتساقط في غيرها أقوال) أقر بها التساقط مطلقا كما في تمارض البيهتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور أن لا مساواة بينهما تقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا في النقلين وأما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لا تنفاه الظن أي عند القطع بالتقيض كما عمه المصنف وغيره فهو في غير النقلين كما اذا ظن ان زيدا في الدار لسكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للملأمة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقلين فان الظني منهما باق على دلالاته حال دلالة القطعي وانما تقدم عليه لقوته (وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالتأخر) منهما (قوله) أي المستمر والتقدم مرجوع عنه (والأ) أي وان لم يتماقبا بان قالهما مما (فا) أي فقوله منهما المستمر (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبهه وكفرمه عليه (والأ) أي وان لم يبد كذلك (فهو متردد) بينهما (ووقع) هذا التردد (لشافعي) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضي أبو حامد المروزي (وهو دليل على علو شأنه علما ودينا) أما علما فلأن التردد من غير ترجيح ينشأ عن إيمان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة وأما ديننا فانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يماز في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم

لان صدور ذلك لحكمة كالاتي والتخير على القول به وحينئذ فلا إشكال مطلقا فليتامل سم (قوله) وكذا يتمتع تعادل الامارتين) أي الدليلين الظنيين (قوله) حذرا من التعارض في كلام الشارع) هذه اللمة تقتضي قصر الامارتين على ماورد من الشارع مع ان كلام المصنف مطلق ولعل الشارح اطلع على التقييد بذلك في كلام غيره (قوله ماسيأتي) أي وهو قوله فان توهم التعادل الخ (قوله) أمانادها في ذهن المجتهد فواقع قطعا) لم يبين حكمه ولما ما أتى في قول المصنف فان تعارض الخ (قوله) أي وقع في وهم المجتهد أي ذهنه أي على وجه الرجحان أو الجزم بناء على جواز التعادل في نفس الأمر فليس المراد بالوهم الطرف المرجوح كما توهم (قوله في الواجبات) أي كان يدل أحدهما على وجوب شيء ويدل الآخر على وجوب غيره (قوله) لظهور ان لا مساواة بينهما) أي في دلالتهما وان كانتا باقتين قاله شيخ الاسلام (قوله وهذا) أي حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج وهو قوله لظهور أن لا مساواة الخ وهذا هو كلام ابن الحاجب الآتي بعده غاية الأمر ان أحدهما تخلفت فيه الدلالة دون الآخر (قوله في النقلين) أي الخاليتين عن النسخ (قوله) كما عمه المصنف) أي تم هذا التعليل المذكور بقوله أي عند القطع بالتقيض (قوله) فهو في غير النقلين) أي فلا تخالف بين كلام المصنف وكلام ابن الحاجب (قوله) فلا دلالة الخ) الحق ان دلالة الظني باقية غاية الأمر أن المدلول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرج عن دلالة إذ حاصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو موجود هنا (قوله متعاقبان) المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد الفورية (قوله أي المستمر) أي العمول به وأشار بذلك الى

(ثم قال الشيخ أبو حامد) الاسفراييني (مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ) فَان الشافعي انما خالفه (لدليل وعكس القفال) فقال موافقه أرجح وسمحه النووي لقوته بتعدد قائله واعتراض بان القوة انما تنشأ من الدليل فلذلك قال المصنف (والأصح الترجيح بالنظر) فا اقتضى ترجيحه منها كان هو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يُعرف للمُجْتَهِدِ قولٌ في مسألة لكن) يعرف له قول في نظيرها فهو (أى قوله في نظيرها) قوله المخرج فيها على الأصح) أى خروجه الأصحاب فيها لحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولاه فيها الاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع في ذلك (والأصح) على الأول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقا بل) ينسب اليه (مقيدا) بأنه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة الى تقييده لانه قد جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظر) بان ينص فيها يشبهه على خلاف مانص عليه فيه أى من النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين (تنشأ للطرق) وهى اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى فيحكى في كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في احدهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجح على نصها (والترجيح

توجيه الحصر والا فالأول أيضا قوله (قوله) ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه الخ) الظاهر ان غير أبي حنيفة كالك مثله ثم انظر فيما اذا وافق بضاً كأبي حنيفة وخالف بضاً كالك فان المصنف والشارح لم يتعرضا لذلك ولا إشكال فيه على طريق المصنف من ان الترجيح بالنظر كما هو ظاهر بخلافه على طريق أبي حامد والقفال لوجود كل من المخالفة المقتضية انه انما خالفه لدليل والموافقة المقتضية للقوة بتعدد القائل في كل من القولين فلا يتأتى ترجيح أحدهما بواحدة منهما لوجودهما في الآخر فلا يتجه على هذين الطريقين حينئذ الا الترجيح بالنظر . نعم ان زاد عدد قائل أحد القولين على عدد قائل الآخر اتجه على طريق القفال ترجيح ما زاد عدد قائله وأما على طريق أبي حامد فيحتمل ذلك ويحتمل عكسه لانه يعتبر المخالفة وهى في العكس أكثر والترجيح بالنظر لوجود المخالفة في الجانبين وان تفاوت فيها فلا ترجيح بها فليتأمل سم (قوله) فما اقتضى الخ) أى فالتقول الذى اقتضى النظر ترجيحه هو الراجح سواء كان موافق قول أبي حنيفة أو مخالفه (قوله) فان وقف فالوقف) أى فان وقف النظر عن الترجيح فالوقف قال الشهاب هلا قيل بالتحخير بينهما كنظيره الآتى في الأدلة فيما لوورد نصان متقاربان بان عقب أحدهما الآخر ولم يمكن النسخ اه وجوابه أن المجتهد لا يذ كر الأقوال على وجه التحخير بينها في شيء من الصور بل لا يذ كرها أبدا الاعلى وجه يعين أحدها بعينه في الواقع فلا يسوغ التحخير للعلم بعدم ذهابه اليه اه سم (قوله) لانه قد جعل قوله) يقال عليه فرق بين القول الجعلي والقول الحقيقي (قوله) ومن معارضة نص الخ) مثاله ان يقول مثلا بالحل في النبيذ والحرمه في الخمر فقد نص في كل من هاتين المسئلتين المتشابهتين على حكم يخالف الحكم الذى نص عليه في الأخرى (قوله) وهى اختلاف الأصحاب الخ) فيه تساهل إذ الطرق هى الأقوال المذكورة لا الاختلاف وان كان لازما لها (قوله) فمنهم من يقرر النصين الخ) أى كأن يقرر في المثال الحرمه في الخمر والحل في النبيذ وقوله ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى أى فيصير في كل من الخمر والنبيذ قولان منصوص ومخرج من الآخر اليه فالخمر فيه نص بالحرمه وقول مخرج بالحل منقول اليه من النص الذى في النبيذ والنبيذ فيه نص بالحل وقول مخرج بالحرمه منقول اليه من الخمر

(قوله والترجيح بالنظر) أى بين ما ذكره من الاحتمالين الأخيرين (قوله) هلا قيل بالتحخير بينهما الخ) يدفعه ان التحخير لم يعلم انه مذهب ذلك المجتهد وكيف مع الحكم عليه بالتردد كما في المتن (قوله) لا يذ كر الأقوال على وجه التحخير) صرح المضد وغيره بان ذلك اذا كان في مسألة واحدة بالنسبة لشخص واحد أى لوجود فصل الخصومة إذ لو خبر الخصمين لم تنفصل وما نحن فيه ليس في ذلك بل في ذكر القولين في غير خصومة بل الجواب ما مر قد بر

(قوله صواب العبارة فلا

يجوز الخ) هذا الصواب خطأ لأن الشارح إنما صنع ذلك للاستثناء في كلام المصنف مع افادة قوله اذ لا ترجيح بظن عنده لعدم الجواز فلذا فرغ عليه المحقق قوله فلا يعمل الخ فيكون الاستثناء متصلا مع افادة الباقي بعد و والحاصل انه لا يفرغ على استثناء المرجح ظنا من الوجوب الاعمى الوجوب بخلاف عدم العمل فانه انما يفرغ على عدم القول بالترجيح (قول المصنف ولا ترجيح في القطعيات) قال المضد لان الترجيح فرع التفاوت في احتمال النقيض ولا يتصور في القطعي وبه تعلم ما في سم هنا عن الصنف المنسدى فتأمله (قوله هو صريح ما ذكره المحشيان) هذا الصريح هو الحق والا لتكرر مع ماسياتي في قوله فان تعذر وعلم التأخر فناسخ مع انه ترك هنا العمل ولو من وجه وما ذاك الالعدم امكان الحمل لانهما قطعيان تدبر (قول الشارح بموافق له) الباء بمعنى مع أو ضمن كتر معنى قوي تدبر (قوله ولو واحدا) ينافيه قوله سابقا كتر موافقات أحد الدليلين

تقوية أحد الطرفين) بوجه مما سيأتي فيكون راجحا (والعمل بالراجح واجب) بالنسبة الى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظاهريا (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني (الا ما رجع ظنا) فلا يجب العمل به (اذ لا ترجيح بظن عنده) فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح (وقال) أبو عبد الله (البصري) أن رجح أحدهما بالظن فالتخير بينهما في العمل وإنما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا (ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض) بينها اذ لو تعارضت لا اجتمع المتنافيان كما تقدم (والتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للتعقد منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبر بشرط النسخ (وان نقل التأخر بالأحادي عمل به لان دوامه) بان لا يمرض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالنسخ لان الجواز يؤدي الى اسقاط التواتر بالأحاد في بعض الصور (والاصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) فاذا كثر أحد المتعارضين بموافق له أو كثرت روايته رجح على الآخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبيتين (والاصح) أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الفاء أحدهما

(قوله تقوية أحد الطرفين) أي الدليلين الظنيين (قوله بوجه مما سيأتي) أي تفصيلا واجمالا بدليل قوله آخر الباب والمرجات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فاندفع قول الكمال ان قول الشارح بوجه مما سيأتي قيد مضر والاولى حذفه اذ يقتضى أن لا ترجح الاجمالي من وجوه الترجيح وليس كذلك فان المرجات ليست منحصرة كما صرح به المصنف قبيل الكتاب السابع وكان مبنى اعتراض الكمال المذكور حمله قول الشارح مما سيأتي على الآتي تفضيلا فقط مع أنه لا داعي اليه بل المراد اعم من ذلك كما علمت (قوله فيكون راجحا) فائدة ذكره التوطئة لما بعده ليظهر ارتباطه بما قبله (قوله فلا يجب العمل به) صواب العبارة فلا يجوز العمل به ليوافق قوله فلا يعمل بواحد منها وحينئذ فيكون الاستثناء منقطعا اذ الترجيح بالظن لا يعد ترجيحا عند القاضي (قوله لعدم التعارض بينهما) بالثنائية نظرا لكل دليلين متعارضين وفي نسخة بينها أي القطعيات وهي أحسن (قوله والتأخر ناسخ) قال الشهاب هو راجع الى بيان شأن القطعيات ورجوعه الى ما ذكره هو صريح ما ذكره المحشيان لكنه كما لا يخفى خلاف الفهوم من صنيع الشارح حيث اقتصر على اطلاق المصنف نفي التعارض بين القطعيات وصور قوله والتأخر بقوله من النصين المتعارضين فان السابق الى الفهم من ذلك صرف الكلام عن خصوص القطعيات وفرض الكلام في غيرها أو في الأعم فليتأمل سم (قوله وان نقل التأخر) هكذا في بعض النسخ بصيغة المصدر وهي واضحة وفي بعضها بصيغة اسم الفاعل فتحتاج الى تقدير مضاف أي تأخر التأخر ويكون اظهارا في محل الاضمار (قوله لان دوامه) أي دوام التقدم والمعنى أن الذي يرفع بالتأخر إنما هو دوام التقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به فلم ياتم اسقاط التواتر بالأحاد لان الدوام غير متواتر (قوله في بعض الصور) أي وهو صورة ما اذا كانا متواترين ونقل تأخر أحدهما بالأحاد (قوله فاذا كثر الخ) أي كثر موافقات أحسب الدليلين والا فالدليل الواحد لا يتسكّر بكثرة الأدلة وظاهر كلام الشارح أن الترجيح للدليل مع أنه للمدلول فيما اذا تعارض قولان للمجهد وكان ما يدل على أحد القولين أكثر مما يدل على الآخر (قوله بموافق) أي بدليل موافق ولو واحدا فيكون المراد بكثرة الأدلة في المتن ما زاد على الواحد (قوله كالبيتين) أي فان كثرة عدد احدي البيتين لا يفيدها قوة على الاخرى الاقل عددا منها (قوله وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى) المراد بالأولية الوجوب وقد يقال لو قدم هذا البحث

الى دليل آخر سم هذا ان لم يمكن الترجيح والا عمل بالراجح والارجح الى غيرهما فان لم يكن فالتخير (قول المصنف فان تعذر وعلم المتأخر فناسخ) ظاهره يقتضى انه متى تعذر العمل بهما معا وعلم المتأخر لا يقبل الترجيح بل لا يكون الا للنسخ لا يقال لا يتعذر العمل الامع تعذر الترجيح . لانا نقول الترجيح لا عمل فيه بهما بل بأحدهما ألا ترى أن المصنف قابل العمل بالترجيح حيث قال وان العمل بالمعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما أى ترجيح الآخر عليه كما فسره الشارح ومن ثم جاز نسخ المتواتر بالأحاد (قول المصنف والا رجع الى غيرهما) أى لاحتمال كل منهما التأخر فيكون ناسخا ولذا لا يقبل الترجيح لاحتمال أن يكون مع السابق المنسوخ ومثله يقال في قوله الآتى رجع الى غيرهما (قول المصنف وأمكن النسخ) تقدم في مبحثه انه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع فهو لا يمكن الا حينئذ فلا حاجة

بترجيح الآخر عليه وقيل لا يصار الى الترجيح. مثاله حديث الترمذى وغيره أياها باء دنيغ فقد طهر مع حديث أبي داود والترمذى وغيرهما « لا تنتفموا من الميتة باهاب ولا عصب » الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمابين الدليلين وروى مسلم الاول بلفظ « اذا دنيغ الاهاب فقط طهر » (ولو) كان أحد المتعارضين (سنة قابها كتاب) فان العمل بهما من وجه أولى (ولا يقدم) في ذلك (الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لراعيهما) فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على انه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ورضى رسول الله بذلك رواه أبو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله تعالى « لتبين للناس ما نزل اليهم » مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه أبو داود وغيره مع قوله تعالى « قل لأجد فيما أوحى الى محمدا الى قوله وأولم خنزير » فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر الى الأذهان جمعا بين الدليلين (فان تعذر) العمل بالمعارضين أصلا (وعلم المتأخر) منهما في الواقع (فناسخ) للمتقدم منهما (والأ) أى وان لم يعلم المتأخر منهما في الواقع (رُجِحَ الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وان تقارنا) أى المتعارضان في الورد من الشارع (فالتخير) بينهما في العمل بواحد منهما (ان تعذر الجمع) بينهما (و) تعذر (الترجيح) بان تساويا من كل وجه فان أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الاصح كما تقدم (وان جهل التاريخ) بين المتعارضين أى لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بان يقبل (رُجِحَ الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (والأ) أى وان لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما في العمل (ان تعذر الجمع) بينهما (والترجيح) كما تقدم في المتقارنين على الذى قبله كان أولى لان الترجيح بالأدلة وكثرة الرواة انما يكون اذا تعذر الجمع وقوله ولو من وجه الواو فيه حالية ولو زائدة (قوله بترجيح الآخر عليه) متعلق بالغاء والباء سببية أى فان ترجيح أحدهما سبب في الغاء الآخر (قوله فقد طهر) بضم الهاء وفتحها (قوله فان العمل بهما من وجه أولى) هذه العبارة في غاية الاستقامة دون الاتيان بالغاية لان العمل بالمعارضين من كل وجه الصادق به الغاية لا ترجيح فيه أصلا (قوله على انه) أى معاذا رضى الله عنه واليه يعود ضمير يقضى (قوله ورضى رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف على قوله انه يقضى وفي نسخة ورضى بلفظ الماضى وكل صحيح (قوله مثاله) أى مثال التعارض أو مثال الجمع بين المتعارضين (قوله فناسخ للمتقدم) أى حيث كان مدلول المتقدم قابلا للنسخ (قوله رجع الى غيرهما) أى الى دليل ثالث غيرهما مناف لهما قام به مرجح (قوله ان تعذر الجمع) لا يخفى أن قوله فان تعذر العمل في معنى تعذر الجمع لان معنى تعذر العمل بهما أن لا يمكن الجمع بينهما مطلقا وقد جعل مقسما لما بعده من قوله وعلم المتأخر وما عطف عليه فصار التقدير فان تعذر العمل وتقارنا فالتخير ان تعذر الجمع * وحاصل هذا فان تعذر الجمع فالتخير ان تعذر الجمع لان تعذر العمل بمعنى تعذر الجمع كما تقرر وحينئذ فلا وجه له كقولنا ان تعذر الجمع ويمكن الجواب بأن مبنى هذا الاعتراض على جعل قوله وان تقارنا في حيز قوله فان تعذر فيكون معطوفا على قوله وعلم المتأخر مع ان ذلك ليس بلازم لجواز أن يكون معطوفا على جملة قوله فان تعذر الخ وحينئذ لا يكون في حيز التعذر ولا يكون تقديره ما تقدم * فان قيل فهل جعله في حيز التعذر حتى يستغنى عن التصريح بالشروط لتلا يفصل عنها الجمع فانه أخصر * قلنا لعله ارتكب ذلك توطئة للاهتمام بالتصريح بالشروط لتلا يفصل عنها سم * قلت لا يخفى ما في جوابه من التعسف بارتكاب الظاهر من العبارة (قوله وان جهل التاريخ) مقابل لقوله وعلم المتأخر (قوله بأن يقبله) أى بان لم يكونا من المقائد

هذا كله فيما اذا تساوى في العموم والخصوص (فان كان أحدهما أعم) من الآخر مطلقا أو من وجهه (فكما سبق) في مسألة آخر مبحث التخصيص فليراجع

(مسئلة : يرجح بملو الاسناد) أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوى ولفته ونحوه) لقلة احتمال الخطامع واحد من الأربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته ولوروى) الخبر (الرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (ويقظته وعدم بدعته) بان يكون حسن الاعتقاد (وشهرة عدالتيه) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه مذكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لأن المعايبة أقوى من الخبر (أو أكثر مذكى ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والأصح لاترجيح بها (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لأن الحكم والعمل قد ينيان على الظاهر من غير تزكية (وحفظ المروى) فيقدم مروى الحافظ له على مروى من لم يحفظه لاعتناء الأول بمرويه (وذكر السبب) فيقدم الخبر الشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوى الأول به (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيقدم خبر الممول على الحفظ فيما يرويه على خبر الممول على الكتابة لاحتمال أن يزداد في كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم

(قوله عموما بدليا يشمل المطلق) مبنى على ان المطلق التكررة وهو قول الأمدى (مسئلة : يرجح بملو الاسناد الخ) * اعلم انه قد يقع التعارض بين هذه المرجحات كما اذا كان في أحد الخبرين علوا وسناد وفي الآخر فقه الرواة والمأخوذ من كلام الهندى أن الترجيح حينئذ تابع لغلبة ظن المجتهد (قول المصنف وفقه الراوى) أى بالباب الذى روى فيه وان كان غيره أفقه منه في غيره (قول الشارح لشدة الوثوق به الخ) قد يقال ان فى الضبط والفتنة واليقظة يقل الخطا أيضا فلم غير فى التعليل بين ما هنا وما تقدم (قول المصنف ومشهوره) أى لشدة اهتمامه حينئذ بالتصون والتحرز

(قوله هذا كله) الاشارة الى ما ذكر من قوله فان تعذر وعلم الى هنا (قوله فان كان أحدهما أعم) هلا قال أو مطلقا اذ سبق أيضا ان المطلق يحمل على المقيد اللهم الا أن يريد بالأعم ما يشمل الأعم عموما بدليا فيشمل المطلق قاله سم (قوله للمجتهد) قيده لأنه الذى يحتج بالإمارات التى هى محل الترجيح (قوله لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة الى مقابلاتها) أى لقلة احتمال النسيان والاشتباه عند قلة الوسائط ولتمييز الراوى الفقيه بين ما يجوز اجراؤه على ظاهره وما لا يجوز بخلاف غيره والعارف بالغة لكونه أدرى بمواقع الألفاظ يقل احتمال الخطأ منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالبرية يحفظ عن مواقع الزلل فى العبارة فيقول لذلك احتمالها فى فهم معناها بالنسبة الى من ليس كذلك قرر بعضهم (قوله بان يكون حسن الاعتقاد) قال الشهاب هذا أخص من عدم البدعة اه وقد يقال المراد بالبدعة البدعة فى الاعتقاد لا مطلق البدعة وهى الخروج عن السنة ولو فى قول أو فى فعل (قوله أو أكثر مذكى) لفظ مذكى بياء واحدة ساكنة لأن بياء المفرد حذف لاجل الجمع . قال فى الخلاصة :

واحذف من المنقوض فى جمع على * حدّ الثنى ما به تكملا

(قوله وصريح التزكية) بالرفع عطف على الجار والمجرور الواقع نائبا عن الفاعل ليرجح ويصح جره عطفًا على مدخول الجار وكذا يقال فيما عطف عليه (قوله لأن الحكم والعمل قد ينيان على الظاهر) قال الشهاب رحمه الله هذا يفيد أن معنى قوله فى الجملة أن يكون الشخص حكم بشهادته أو عمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكيته أم لا واذا كان من صرح بتزكيته مقدما على من هنا شأنه فليقدم على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالاولى بل ينبغى أن يكون من حكم بشهادته وعمل بروايته فى الجملة مقدما على هذا أيضا اه وهو ظاهر سم (قوله وذكر السبب) المراد بالسبب ما لاجله ذكر التزكية لإعلاء الحكم كما سياتى قريبا (قوله والتعويل على الحفظ دون الكتابة) هذا غير مكرر مع قوله المار في حفظ المروى للفرق بينهما بان مدار هذا على ما هو الشأن والعادة من غير

وقوله اذ كثير من النساء الخ أى كثرة تناق الغلبة وقرر المحشى بعد خلاف ذلك وكل صحيح (قول الشارح وابن المحجب جزم بهذا الخ) * حاصل ذلك كما يؤخذ من العضو بعض حواشيه انه ان علم اتحاد زمان ورايتهما قدم الاقدم لثبات قدمه في الاسلام فيهنم بالتصون والتحرز وحينئذ يكون التقديم بحسب الراوى لأنه لصفة فيه وان لم يعلم قدم متأخر الاسلام لظهور تأخر خبره كما قاله الشارح وحينئذ يكون التقديم بحسب الخارج لأن النظر حينئذ في تأخر الخبر وتقدمه ولا دخل لثبات القدم في الاسلام فيه لنسخ للتأخر للتقدم ولو علم العلم بأقدمية المتقدم وحينئذ فتقدم الاسلام وتأخره بالنسبة لهذا خارجا فيعمل بالتأخر لظهوره في المطلوب (قول الشارح بحسب الراوى) أى بحسب الصفات القائمة به لأن الترجيح يرجع الى الراوى اما أن يكون بنفسه ككثرة الرواة والراجع الى الرواية كالتواتر والاسناد والارسال والراجع الى المروى كالجزم بسماه من الرسول ﷺ والسكوت عنه فظهر

(وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثانى (وسماه من غير حجاب) فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأن الأول من تطرق الخلل فى الثانى (وكونه من أكار الصحابة) فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقد كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) كونه (ذكرا) فيقدم خبر الذكرا على خبر الأنثى لأنه أضبط منها فى الجملة (خلافًا للاستاذ) أبى اسحق الاسفراينى قال وأضبطية جنس الذكرا انما تراعى حيث ظهرت فى الآحاد وليس كذلك فان كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال (وثالثها) يرجح الذكرا (فى غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها (و) كونه (حرًا) فيقدم خبره على خبر المبدل لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق (و) كونه (متأخرًا) فيقدم خبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تأخر خبره (وقيل متقدمه) عكس ما قبله لأن متقدم الاسلام لصالته فيه أشد تحرزا من متأخره وابن المحجب جزم بهذا فى الترجيح بحسب الراوى وبقوله فى الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لأنه تناقض فى كلامه كما قيل (و) كونه (متحملاً) بصد التكليف لأنه

اطلاع على الحال فى هذا المروى المعين بخصوصه بخلاف الاول فانه مفروض فى مروى معين مخصوص وان أحدهما رواه عن حفظ والآخر عن كتابة سم (قوله وظهور طريق روايته) أى وضوح الطريق المذكورة (قوله فيقدم المسموع) أى الخبر المسموع على الخبر المجاز (قوله فى الثانى) نعت للخلل أى الخلل الكائن فى الثانى (قوله لأنه أضبط منها فى الجملة) أى لا بالنظر الى كل فرد فرد قال سم : واعلم أن قول المصنف هنا ذكره وقوله الآتى وصاحب الواقعة متعارضان فى تقديم الذكرا على الانثى صاحبة الواقعة اذ بينهما عموم وخصوص من وجه فالاول هاهنا بتقديم الذكرا على الانثى عام فى كون الانثى صاحبة الواقعة أولا والثانى خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام فى كونه ذكرا أو أنثى فان خص عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا فى الانثى صاحبة الواقعة اذ قضية تخصيص عموم الاول بخصوص الثانى تقديمها على الذكرا وقضية تخصيص عموم الثانى بخصوص الاول تقديم الذكرا عليها وقضية تمثيلها الآتى بخبر ميمونة وعمل الفقهاء بمقتضاه دون خبر ابن عباس أن المتمد عندهم خبر الانثى اذا كانت صاحبة الواقعة على الذكرا فليتأمل (قوله وأضبطية جنس الذكرا الخ) حاصله أن الجنس لا وجوده الا فى ضمن افراده فلا تراعى الاضبطية الا اذا وجدت فى الافراد والظهور فيها لانضباط له اذ كثير من النساء أضبط من كثير من الرجال فلا تقديم حينئذ بالذكورة وقد يجاب بانهم اعتبروا فى ذلك الاعم الاغلب كمنظاره وقد أشار لذلك الشارح بقوله فى الجملة (قوله حيث ظهرت فى الآحاد) أى حيث وجدت فى جميع الآحاد لافى بعضها وقوله وليس كذلك أى ليست موجودة فى الجميع لوجود الاضبطية فى بعض النساء دون بعض الرجال (قوله وابن المحجب جزم بهذا) أى جزم بتقديم خبر متقدم الاسلام فى الترجيح بحسب الراوى لما مر فى التعليل من كون متقدم الاسلام أشد تحرزا لكونه متأصلا فى الاسلام فيطلع من أمور الاسلام على ما لم يطلع عليه متأخر الاسلام وقوله وبما قبله أى وجزم بما قبله وهو تقديم خبر متأخر الاسلام فى الترجيح بحسب المروى لما مر فى التعليل من أن تأخر اسلامه قرينة ظاهرة فى تأخر مرويه فى الخارج عن مروى متقدم الاسلام * والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان أعلى من متأخره شرفا ورتبة الأذن ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروى متأخر الاسلام (قوله كما قيل) أى كما قاله المصنف فى شرح مختصر ابن المحجب

أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مُدلسٍ) لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالدلس المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذِي اسْمَيْنِ) لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضميم في أحدهما (ومباشراً) لروايته (وصاحب الواقعة) الرواية فإن كلامهما أعرف بالحال من غيره مثال الأول حديث الترمذي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حللاً وبني بها حللاً قال وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخاري عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلل ومات بسرف ومثال الثاني حديث أبي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حللان بسرف ورواه مسلم عن يزيد بن الأصم عنها أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلل مع خبر ابن عباس المذكور وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (ورأياً باللفظ) لسلامة الروي باللفظ عن تطرق الخلل في الروي بالمعنى (وكون الخبر لم ينكره راوي الأصل) كذا في المنهاج كالمحصل وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وهي نادرة فلا يتبادر الذهن إليها ولو زاد آل في راوي أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل لراويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال ما رويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى (وكونه في الصحيحين) لأنه أقوى من الصحيحين في غيرهما وإن كان على شرطهما لتلقى الأمة لهما بالقبول (والقولُ فالفعلُ فالتقريرُ) فيقدم خبر

ان قول المهشي في الثاني انه ترجيح بحسب المروي غير مستقيم بل هو بحسب الخارج عن الراوي والمروي كافي للضد

(قوله المقبول) أي وهو مدلس السند واحتترز بذلك عن مدلس المتون فإنه لا يقبل أصلاً كما مر (قوله) لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل) عبارة الاسنوي وسبب مرجوحيته أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس يعدل بأن يكون هناك غير عدل يسمى بأحد اسميه فإذا كان اسمه واحداً قل احتمال اللبس اه وفيها اشعار بأن الكلام إذا لم يتحقق أن المروي عنه هو صاحب الاسمين العدل أما إذا تحقق أنه هو بحيث زال الاشتباه والاحتمال رأساً فلا يكون خبره مرجوحاً إلا بمعنى ذلك حينئذ للقطع بانتفاء الخذور وانقطاع الاحتمال وهو وجيه وقول الشارح بأن يشاركه ضعيف أي باحتمال أن يشاركه ضعيف فلا يشترط تحقق المشارك بل احتمال وجوده كاف فإن تيقن انتفاؤه فالوجه حينئذ أنه لا يقدم خبر غير ذِي الاسمين سم (قوله وصاحب الواقعة) الواو بمعنى أولان الشرط أحدهما أي المباشر وصاحب الواقعة لا مجموعهما (قوله بسرف) بوزن كتف موضع بقرب مكة (قوله وراوياً باللفظ) قديتوهم اشكاله مع قوله السابق ولو روي المرجوح باللفظ ولا اشكال لأن هذا مفروض في مجرد تعارض رواية اللفظ ورواية المعنى دون أمر آخر فتقدم رواية اللفظ وذلك مفروض فيما إذا تعارض فقه الراوي أو غيره مما ذكر معه مع مقابله فيقدم فقه الراوي أو غيره مما ذكر معه وإن كانت الرواية مع ذلك بالمعنى على مقابله وإن كانت الرواية معه باللفظ وطريق ذلك أن هذا مخصوص بذلك لانهما من قبيل العام الخاص سم (قوله) وكون الخبر لم ينكره الخ) فإن قيل لم قسر لفظ السكون هنا دون ما قبله قلنا لدفع توهم أن قوله ولم ينكره قيد في قوله وراوياً الخ وقوله راوي الأصل أي شيخ الراوي فلاضافة بيانية كما سيذكره الشارح وهذا مرجوح لاسقاط ما مر من أن انكار الأصل للمروي لا يسقطه (قوله من إضافة الأعم إلى الأخص) أي لصدق الراوي بالأصل والفرع ونظير ذلك مسجد الجامع فإن الجامع مخصوص بما تقام فيه الجمعة والمسجد أعم من ذلك (قوله وهي نادرة) أي في الاستعمال فلا يتبادر الذهن إليها لتدرتها بالنسبة للإضافة الحقيقية (قوله لراويه) صلة الأصل أو الراوي (قوله وكونه في الصحيحين) أي في كل منهما أو في أحدهما أخذ من التعليل

الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير (والفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لازائمه الفصاحة) فلا يقدم على الفصيح (على الاصح) وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيمد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورد بأنه لا يمد في نطقه بغير الأفصح لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والشتمل على زيادة) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا واهما أبو داود وأخذ بالثاني الحنفية تقدما للاقل والأولى منه للافتتاح (والوارد ببلغة قريش) لان الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدني) على المكى لتأخره عنه والمزني ما ورد بعد الهجرة والمكى قبلها (والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) لتأخره عمالم يشعر بذلك (والذكور فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحريات (والتقدم فيه ذكر العلة على الحكم) فيقدم على عكسه لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول (وعكس النقشواني) ذلك نعمت ضاع على الامام (قوله لان القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل) أي لاحتمال الفعل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم والفعل أقوى من التقرير لان التقرير يطرقة من الاحتمال ما لا يطرقة الفعل ومن هنا اختلف في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل (قوله والمشمتمل على زيادة الخ) تقدم في باب الاجماع أن الأخذ بأقل ما قيل حق وما هنا يخالفه فتأمل (قوله والمدني ما ورد بعد الهجرة) أي ولو صدر عن الشارع بغير المدينة وهذا أحسن من قول بعضهم ان المكى منازل بمكة والمدني منازل بالمدينة لانه يحوج الى الاعتذار بالحق القليل بالكثير بخلاف الأول (قوله والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لان شأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد وتجدد على الدوام فما أشعر بعلو شأنه فهو متأخر (قوله مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه الخ) فالحديث الأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة مقررون بعة القتل وهي تبديل الدين فرجح على الثاني الخاص بالنساء العام في الحريات والمرتدات لقرن الأول بعة الحكم دون الثاني وقد يستشكل هذا عنى قوله والذكور فيه الحكم مع العلة مع قوله الآتي والنهي على الأمر لان بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه فان خص عموم كل بخصوص الآخر تعارض في الأمر والنهي اذا كان الأمر مع العلة كما في المثال أعنى قول الشارح مثاله حديث البخاري من بدل دينه الخ . وقد يجاب بأن كلام المصنف في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث انه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه قاله سم (قوله فحملنا النساء فيه على الحريات) . لا يقال هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام في الترجيح الذي هو اعمال احدهما والغاء الآخر . لانا نقول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عمومًا من وجه ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضًا في المرتدة فرجحنا الأول حيث حكمنا بقتل المرتدة التي دل الثاني على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثاني على الحريات فقد أشار بحمل الثاني على الحريات الى تقديم الاول عليه في المرتدات التي تعارض فيها * والحاصل ان التعارض بينهما ليس الا في المرتدات وقدسنا الثاني بالنسبة اليها فقد أعملنا أحدهما وألغينا الآخر بالنسبة لما تعارض فيه

(قوله تقدم في باب الاجماع الخ) هذا اشتباه لان ما تقدم وقع الاجماع فيه على الأقل ونفي الزيادة بالاصل لعدم الدليل وما هنا في دليل دل على الزيادة وزيادة الثقة مقبولة (قوله من باب تعارض اثنين من المذكورات) تقدم ان الترجيح في ذلك ببلغة ظن المجتهد

(قول المصنف وما كان عمومها مطلقاً) أى فيقدم على ذى السبب في غير صورة السبب فيقدم فيها ذى السبب وإنما قدم المطلق في غير صورة السبب بخلاف في ان ماورد على سبب هل يتناول غيره كذا في (٣٧٧) العمد (قول الشارح لافادته للتعليل)

أى ان صلح له إذ قد لا يصلح نحو من فعل كذا لإيتم عليه سم وقد يقال ان الشرطية مبنية على ادعاء انه لم يبق بعد ارتفاع الموانع من الأسباب الا الشرط كما قاله بعض المحققين لكنه بعيد في المدارك الفقهية (قول المصنف على الباقي من صيغ العموم) أى ما يدل بالقرينة للاتفاق على ان لفظ كل يقدم عليها نقله سم عن الكوراني وأقره (قول الشارح وهو انما يدل بالقرينة اتفاقاً) أى اتفاقاً من المصنف القائل بان ذلك حقيقة في العموم ومن غيره القائل بانه مجاز فيه أو مشترك أما غير المصنف فظاهر عدم دلالاته عنده الا بالقرينة وأما هو فقد تقدم انه يشترط في دلالاته أى المعرف عدم العهد حيث قال والجمع المعرف باللام والاضافة للعموم مالم يتحقق عهد والمفرد المحلى مثله وحينئذ فاتفاء العهد قرينة ولا يلزم أن يكون مجازاً لانها ليست قرينة على استعماله في العموم لان العموم يتبادر منه

فانما ان الحكم اذا تقدم نفس السامع الملة فاذا سمته ركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمته قد تسكتفى في علمته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما في والسارق الآية وقد لا تسكتفى به بل تطلب علة غيره كافي اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيماً للمعبود (وما كان فيه تهديد أو تأكيدي) على الخالي عن ذلك مثال الثاني حديث أبي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها» (وما كان عمومها مطلقاً على) العموم (ذو السبب الا في السبب) لان الثاني باحتمال ايراد قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية الدخول عند الأكثر كما تقدم (والمأم الشرطي) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية على الأصح) لافادته للتعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه (وهي) تقدم (على الباقي) من صيغ العموم كالعرف باللام أو الاضافة لانها أقوى منه في العموم إذ تدل عليه بالوضع في الأصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقاً (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على مأومن) غير الشرطيتين كالأستفهاميتين لانه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص الى الواحد دونهما على الراجح في كل كما تقدم (والكل) الى الجمع المعرف وما ومن (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف ما ومن فلا يمتلانه والجمع المعرف فيبعد احتمال له (قالوا وما لم يخص) على ما خص المصنف الثاني بالخلاف في حججه بخلاف الأول قال المصنف كلفندي (وعندى عكسه) لان ما خص من المأم الغالب والغالب أولى من غيره (والأقل تخصيصاً) على الأكثر تخصيصاً لان المصنف في الأقل دونه في الأكثر (والاقتضاء على الاشارة والايحاء) لان المدلول عليه بالأول مقصود ويتوقف عليه العدق أو الصحة وبالتالي مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالتالي غير مقصود كما علم ذلك في محله

وذلك هو حقيقة الترجيح سم (قوله فانما ان الحكم اذا تقدم الخ) لقائل أن يقول اذا كان الوصف ظاهر المناسبة ركنت النفس تقدم أو تأخر والا لم تكن تقدم أو تأخر إذ لا فرق بين اذا قتم فاغسلوا واغسلوا اذا قتم سم (قوله وما كان فيه تهديد) مثاله حديث البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترجيب في صوم النفل شيخ الاسلام (قوله الأيم أحق بنفسها من وليها) أى لدلالاته بحسب الظاهر على تزويجها نفسها وان احتمل تأويله بانه لا يزوجه الولي الا بأذنها بالقول بخلاف البكر فان سكوتها كاف فعلى تقدير دلالاته على انها تزوج نفسها يقدم عليه الحديث الأول لما فيه من التكرير الدال على تقوية الحكم وتأكيده (قوله إذ تدل عليه بالوضع الخ) فان قيل هذا يدل على انه لا يدل عليه بالوضع وذلك يناق كونه للعموم حقيقة كما مشى عليه المصنف فيما مر فلنا مراده انها تدل بمجرد الوضع وهو انما يدل بالقرينة مع الوضع ويحتمل بناؤه على انه أى السابق مجاز في العموم فلا إشكال سم (قوله غير الشرطيتين) أى وأما الشرطيتان فقد مر حكمهما (قوله فلا يمتلانه) أى احتمالاً قريباً (قوله والجمع المعرف) أى وبخلاف الجمع المعرف (قوله فيبعد احتمال له) فيه اشارة الى أن قول المصنف لاحتمال العهد معناه احتمالاً قوياً لا مجرد الاحتمال والا فهو موجود في الجمع المعرف

عنداً تتفأها لا بها ولم يحتج الى ذلك في النكرة المنفية لانها لا تحتمل العهد أصلاً هذا غاية ما أمكن في دفع التنافي ولعله ان شاء الله حسن ولسم هنا كلام طويل وعلى ما قلنا يحمل جواب المحشى الأول وأما الثاني فوهم تدبر

فيكون الأول أقوى (ويُرَجَّحان) أى الإشارة والاياء (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لان دلالة الأولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (والموافقة على المخالفة) لصنف الثانى بخلاف فى حجتيه بخلاف الأول (وقيل عكسه) لأن المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة (والناقل عن الأصل) أى البراءة الأصلية على المقرر له (عند الجمهور) لان الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بان يقدر تأخير المقرر للأصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث «من مس ذكره فليتوضأ» صححه الترمذى وغيره مع حديث الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سأل رجل مس ذكره أعلىه وضوء قال وانما هو بضعة منك (والمثبت على الثانى) لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد الثانى بالأصل (وثالثها سواء) لتساوى مرجحيهما (ورابعها) يرجح الثبوت (الافى الطلاق والعتاق) فيرجح الثانى لها على الثبوت لها لان الأصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه أى يرجح الثبوت لها على الثانى لها (والنهي على الأمر) لان الأول لدفع المفسدة والثانى لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (والأمر على الاباحة) للاحتياط بالطلب (والخبر) المتضمن للتكليف (على الأمر والنهي) لان الطلب به لتحقيق وقوعه أقوى منهما

(قوله فيكون الأول أقوى) أى لجمع دلالاته بين الوضع وقصد التكلم فيكون أقوى من الثانى والثالث ويستفاد من هذا ان الثالث أقوى من الثانى لوجود القصد فيه دون الثانى (قوله بخلاف الموافقة) أى لان الحكم فى المنطوق والمفهوم واحد نوعا إذ حرمة التأفيف والضرب فى آية الوالدين نوعهما واحد وهو الابداء بخلاف المخالفة فان حكم المنطوق فيها غير حكم المفهوم نوعا فهما حكمان كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى النهم السائمة زكاة (قوله والناقل عن الأصل) شروع فى الترجيح بحسب المدلول وهو النوع الثالث من المرجحات وقد تقدم الأول وهو الترجيح بحسب حال الراوى والثانى وهو الترجيح بحسب حال الروي (قوله مثال ذلك حديث الخ) أى فالحديث الأول ناقل عن الأصل والثانى مقرر له فيقدم الأول عند الجمهور على الثانى لما فى الأول من الزيادة على الأصل ويقدم الثانى على قول مخالف الجمهور (قوله بضعة) بفتح الباء بوزن تمر (قوله والمثبت على الثانى) لا يقال هذا يعنى عماقبه وبالعكس لانا نقول المثبت قد يكون مقررا للأصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه مثبت للأصل لان الأصل عدم الزوجية والرقية فيرجع ذلك الى ان هذا مستثنى من الأول قاله شيخ الاسلام (قوله لان الأصل عدمهما) هذا التعليل لا يخصهما إذ الأصل فى كل شىء عدمه قاله العلامة (قوله) وحكى ابن الحاجب مع هذا) أى القول الرابع وقوله عكسه أى باعتبار المستثنى كما أشار له الشارح بقوله أى يرجح الثبوت لها على الثانى لها (قوله والنهي على الأمر) المراد بالنهي الحظر والأمر الايجاب كما يفيد كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة قاله شيخ الاسلام (قوله والأمر على الاباحة) قد يقال يعنى عن هذا وعن قوله الآتى والحظر على الاباحة وقوله والنسب على المباح قوله السابق والناقل عن الأصل إذ فى كل من الوجوب والحظر والنسب نقل عن الأصل بخلاف الاباحة للمقابلة لهذه الثلاثة فانها على وفق الأصل ويمكن أن يجاب بان افراد هذه الصورة مع اندراجها فيما ذكر لا تميزها بخصوصات كالمخالف فيها من القائلين بتقديم الناقل عن الأصل لمدارك خاصة سم (قوله للاحتياط بالطلب) أى لان ذلك الفعل ان كان واجبا ففى تركه ضرر وان كان مباحا فلا ضرر فى تركه سم (قوله لان الطلب به) أى بلفظ الخبر وقوله لتحقيق

لكان ايضا للواضح وهو الجوار الأصل (قول الشارح لاشتماله على زيادة علم) فيكون تأسيسا وهو خير من التأكيد وهذا ترجح عما بعده تدبر (قول الشارح لأن الأصل عدمهما) إذ الأصل عدم الزوجية والرقية (قول الشارح وحكى ابن الحاجب الخ) هذا ما قال الكرخى ان ما حكمه وقوع الطلاق والعتق أولى لانه على وفق الدليل الثانى لملك البضع وملك اليمين وهو الأصل إذ الأصل هدم الزوجية والرقية والثانى لها على خلافه قال الآمدى ويمكن أن يقال بل الثانى لها أولى لانه على وفق الدليل المتضمن لصحة النكاح واثبات ملك اليمين المترجح على الثانى لها قاله السعد فى حاشية العصد وأنت خير بانه لا خصوصية للطلاق والعتاق بكل واحد من التعليلين وانظر على العكس ما يقول فى المثبت لغيرهما (قوله قد يقال يعنى الخ) فيه ان ما تقدم الأصل فيه البراءة الأصلية وليست بحكم شرعى بخلاف ما هنا فان المراد بالاباحة فيه الحكم الشرعى ولا

وخبر

يقال كان يمكن ان يراد بالأصل فيما مر ما يعىم الاباحة لانا نقول بمنه الخلاف فيما تقدم فانه غير الخلاف هنا لأن ترى التعليل هنا بالاعتضاد بالأصل فقد جعل هنا مرجحا وفيما تقدم الخلاف فى تقديم هذا الأصل والترجيح بغيره

(و) خبر (الحظر على) خبر (الاباحة) للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفى الحرج (وثالثها سواء) لتساوي مرجعيهما (والوجوب والكره على الذنب) للاحتياط في الاول ولدفع اللوم في الثاني (والندب على المباح في الاصح) للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل من عدم الطلب وليس في هذا مع قوله قبل والامر على الاباحة تكرار لان المراد بالامر فيه الايجاب لا الطلب وهما خلاف في حقيقته تقدم في مسألة جاز الترك (ونافي الحد) على الموجب له لساقى الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر» وما جعل عليكم في الدين من حرج» (خلافاً لقوم) وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لافادته التأسيس بخلاف النافي (والمقول معناه) على ما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى لاقياد وأفيد بالقياس عليه (والوضعي على التكليفي في الاصح) لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل

وقوعه أقوى منهما أي من الطلب بهما أي بالأمر والنهي يعني أن الخبر لما كان مضمونه متحققاً بدونه بخلاف الانشاء كان الطلب اذا تضمنه الخبر أقوى من الطلب في الأمر والنهي (قوله والحظر على الاباحة) أي وكذا على الكراهة كما صرح به الاسنوي فانه قاله الثاني الخبر الدال على التحريم راجع على الخبر الدال على الاباحة ثم قال والمراد بالاباحة هنا جواز الفعل والترك ليسهل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه لان التحريم مرجع على السكك كما ذكره ابن الحاجب اه (قوله وثالثها سواء) قال شيخ الاسلام لم يذكرها نظيره في تعارض الأمور فيما مر والندب فيما يأتي مع الاباحة والقياس بحيث فيها ويحتمل خلافه اه (قوله ولدفع اللوم في الثاني) قال الشهاب هذا صريح في أن اللوم ثبت في المكروه وفيه نظر اه قال سم ولا موقع للنظر فانه يلام قطعاً على المكروه غاية الأمر على أن اللوم عليه لا يصل الى المعاقبة واللوم لا ينحصر في المعاقبة بل هو أعم منها (قوله وليس في هذا مع قوله قبل والأمر على الاباحة الخ) قال شيخ الاسلام لكن لا ينبغي أن تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب الى قوله على المباح ففي ذلك تكرار من هذا الوجه اه وقال سم . يمكن أن يجاب بأن علمه من ذلك بطريق اللزوم بان تقديمه على الذنب المقدم على الاباحة يوجب تقديمه على الاباحة ولا نسلم ان التصريح باللازم من التكرار القبيح بل فيه تنبيه اذ قد يفغل عن أن المقدم على المقدم على شيء مقدم على ذلك الشيء اه ولا يخفى ضعف الجواب (قوله ونافي الحد) هذا كالمستثنى من تقدم الثبوت . ووجه بأمر منها أن الحد يدرأ بالشبهة كما صرح بذلك في المناج والتعارض شبهة ومنها ما ذكره الشارح بقوله لساقى الاول من اليسر واعتراضه الشهاب بأن هذا موجود في الحظر والاباحة . وقد يجاب بانه لوحظ مع هذا التوجيه نظر الشارع الى درء الحد وفيه نظر وبأن من لازم الحد العسر لانه عقوبة ولا بد بخلاف الحظر لانه ليس من لازمه العسر اذ يسهل الترك بلا مشقة خصوصاً ان وافق الترك غرض النفس كما يتفق في بعض النيات سم (قوله لافادته التأسيس الخ) أي لان الوجوب هير مستفاد من البراءة الأصلية بخلاف النفي فانه مستفاد منها ويجاب بأن النفي الشرعي غير مستفاد منها سم (قوله والمقول معناه الخ) قد يستشكل تصوير ذلك اذ لا يتصور التعارض الاعند اتحاد التعلق اذ مع اختلافه لا تعارض كما هو ظاهر فاذا عقل المعنى من أحد الخبرين صار معقولاً مطلقاً فلا يتصور أن يكون معقولاً في أحدهما غير معقول في الآخر . وقد يجاب بانه يتصور ذلك نحو أن يقال لا يلزم زيدي في حالة كذا الاكذا ويذكر أمراً معقول المعنى ولا يلزم زيدي في حالة كذا يعني الحالة المذكورة الاكذا ويذكر شيئاً آخر غير معقول المعنى فليتأمل سم (قوله والوضعي على التكليفي) قد يستشكل تصوير ذلك فان التعارض فرع اتحاد التعلق فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعياً والآخر

(قوله ويوجب بان النفي الشرعي الخ) هذا الجواب ينفع في تقديم الناقل عن الاصل المتقدم فارجع اليه (قوله فاذا عقل المعنى من أحد الخبرين) فيه انه يعقل المعنى اذا قيل يجوز القصر السفر وهو التخصيص دون ما اذا قيل يمنع القصر عليه فيقدم الاول لكن يكون هذا مستثنى من تقديم الحظر على الاباحة ويمكن ان يتصور بنحو تقطع يد السارق ويقتل السارق فان الاول محقول المعنى دون الثاني (قول المصنف والوضعي على التكليفي) مثاله ما لوورد يجب تبييت النية ليلاً او يصبغ التبييت ليلاً فان حمل على الاول آثم من تركه ليلاً أو على الثاني لم يآثم وعبرة الضد: الثامن يقدم الحكم التكليفي كالاتضاء على الوضعي كالصحة لانه محصل لصواب وقيل بن الوضعي لانه لا يتوقف على فهم وتمكن فتأمل وما صور به سم بعيد من هذا فان صرح الضد أن الحكم دار بين كونه تكليفياً أو وضعياً . الثبوت في كل

بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليف دون الوضعي (والموافق دليلاً آخر) على ما لم يوافق
لان الظن في الموافق أقوى وهذا داخل في قوله فيما تقدم والأصح الترجيح بكثرة الأدلة وذكر توطئة
لإيمانه (وكذا) الموافق (مرسلاً أو صحائياً أو أهل المدينة أو الأكثر) من العلماء على ما لم يوافق
واحدا مما ذكر (في الأصح) لقوة الظن في الموافق وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لأنه ليس بحجة
(وثالثها في موافق الصحابي ان كان) أي الصحابي (حيث ميزه النص) أي فيما يميزه فيه من أبواب
الفقه (كريد في الفرائض) ميز فيها بحديث «أفرضكم زيد» وقد تقدم (ورابعها ان كان)
أي الصحابي (أحد الشيخين) أبي بكر وعمر (مطلقاً وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام
أو زيد في الفرائض ونحوهما) أي نحو معاذ وزيد كمل في القضاء فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين لان
المخالف لهما يميزه النص فيما ذكر وهو حديث «أفرضكم زيد» وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقضاكم علي»

تسليفا وقد يصور بنحو أن يدل أحد الخبرين مثلا على كون شيء مشروطا لسكنا مثلا والخبر الآخر
على النهي عن فعله في كل حالة قاله سم (قوله بخلاف الثاني) أي فانه يتوقف مع ذلك على التكليف
(قوله والموافق دليلاً آخر) هذا شروع في الترجيح بحسب أمور خارجية وهو النوع الرابع من أنواع
الترجيح (قوله وكذا الموافق مرسلاً أو صحائياً أو أهل المدينة أو الأكثر) لو تعارضت هذه الأمور
فيتجه أن يقدم عند الشافعي موافق المرسل على موافق الصحابي لأن المرسل عنده أقوى بدليل أنه احتج
به إذا عضده مسند أو غيره مما تقدم ولم يحتج بقول الصحابي مطلقاً وأن يقدم على الأكثر على عمل أهل
المدينة وأما غير الشافعي ممن يحتج بالمرسل مطلقاً ويقول الصحابي فيتجه أن يقدم عنده المرسل ثم
قول الصحابي لأن المرسل حجة عنده مطلقاً وهو أقوى من قول الصحابي كما لا يخفى سم . قلت الجاري
على مذهبن تقديم الموافق عمل أهل المدينة (قوله وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام الخ)
قال سم أقول فيه أمران : الأول انه يوجب صعوبة القول الأول الذي صححه المصنف مع فرض المسئلة
لان فرض المسئلة في ان أحد الخبرين وافقه صحابي والآخر لم يوافقه صحابي بدليل قول الشارح على ما لم
يوافق واحدا مما ذكر ومقتضى هذا القيل المذكور هنا أن الأول الصحيح تقديم موافقة الصحابي
وان كان أحد الشيخين وقد خالفه معاذ الخ مع أنه اذا خالفه معاذ كان أعنى معاذاً موافقاً للقول الآخر
فيكون كل خبر وافقه صحابي وذلك خلاف فرض المسئلة . وثانيهما انه لا فصاح فيه انه اذا خالف أحد
الشيخين معاذ الخ هل يتعارضان أو يقدم موافق معاذ الخ والظاهر أن المراد الثاني وهو المفهوم من قوله
لان المخالف لهما يميزه النص لظهور أن المميز أرجح اه . قلت لاشك أن حاصل القول الأول الأصح
أن الخبرين المتعارضين اذا كان أحدهما موافقاً لقول صحابي فانه يرجح بتلك الموافقة على الآخر الذي لم يوافق
صحائياً أصلاً والمفهوم منه أنه لو كان كل منهما موافقاً لقول صحابي لم يمكن الترجيح المذكور فيصير الى ترجيح
آخر ان وجد والابقياء متعارضين فوضع هذا القول كون أحد الخبرين موافقاً للصحابي والآخر غير
موافق صحابي أصلاً كما قدمنا * وحاصل القول الثالث أن الخبرين المتعارضين في باب من أبواب الفقه
ميز النص أحد الصحابة بمعرفة فان موافق ذلك الصحابي يرجح على ما لم يوافق سواء وافق صحائياً آخر
أو لم يوافق صحائياً أصلاً * وحاصل الرابع أن الخبرين المتعارضين يرجح منهما موافق قول أحد الشيخين
على ما لم يوافق سواء وافق قول صحابي آخر أيضاً أولاً وسواء أيضاً كان الصحابي الذي وافقه ذلك
الخبر المرجوح مثل معاذ ممن ميز بمعرفة متعارض فيه ذاك الخبران أو غيره فوضع هذين القولين
فيما اذا كان أحد الخبرين المتعارضين موافقاً لقول صحابي مخصوص والآخر أعم من أن يوافق صحائياً

(قوله ومقتضى هذا القيل الخ) لانه حيث صحح الاول
وضمف هذه الاقوال
والموضوع موافق الصحابي
علم أن المصحح مطلق عن
هذه القيود أي سواء
وجدت أولاً والا لم يكن
موضوع الخلاف واحدا
فلا معنى لقوله وثالثها
ورابعها الخ . ويجاب بأن
مقابلة الثالث والرابع
للاول إنما هي من جهة
التقييد بتمييز النص له أو
كونه أحد الشيخين فقط
وأما قوله مطلقاً وقوله وقيل
الخ فلم يذكر للمقابلة بل
لتميم ما وقعت المقابلة
بعضه وأما ما أجاب به
الهنسي رحمه الله فمن
العجائب لانه في الحقيقة
بيان لوجه الاشكال وقوله
من أن موضوع القول
الاول الخ هو قاعدة
الاقوال المحكية وطريقة
المصنف من أول الكتاب
الخ وليت شعري لم ترك
الجواب بمثل هذا في مبحث
القواعد حين اعترض
العلامة بمثل هذا الاعتراض

(قال الشافعي) رضي الله عنه (و) يرجح (موافق زيد في الفرائض فمعاد) فيها (فعل) فيها (ومعاد في أحكام غير الفرائض فعل) في تلك الأحكام يعني ان الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعماد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعملي والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لعماد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعملي وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقول الصادق عليه السلام فيه أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاد يعني في غير الفرائض وكذا قوله وأفضاكم على معنى في غير الفرائض واللفظ في معاد أصرح منه في على فقدم عليه في الفرائض وغيرها

آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا ولا يخفى أنه على القول الثالث يرجح ماوافق نحو معاد وان كان الآخر موافقا لأحد الشيخين ولا يخفى أيضا أن الموضوع هو تعارض الخبرين مطلقا اذ هو محل البحث في الباب ويصور الخبران في كل محل بما يناسبه وقضية القول بترجيح موافق أحد الشيخين بشرط عدم مخالفة مثل معاد أن موافق معادا ومثله مقدم على موافق الشيخين اذا علمت ذلك علمت سقوط مقاله سم جملة وقوله لأن فرض المسئلة الخ يقال عليه ان أردت فرض المسئلة على قول الأول فسلم ولا يضرنا ذلك وان أردت موضوع البحث وهو الظاهر من كلامه فمنوع معنا واضحا وقوله بدليل قول الشارح الخ قلنا انما يدل على أن موضوع المسئلة على القول الأول ما ذكر وهو مسلم وقوله ومقتضى هذا القيل المذكور هنا ان الأول الأصح الخ قلنا ممنوع قطعا أن مقتضاه ذلك اذ موضوع الأول أن الموافق لقول صحابي أحد الخبرين والآخر لم يوافق قول صحابي أصلا وهو مبني على ما توهمه من أن موضوع القول الأول هو موضوع بقية الأقوال وهو توهم فاسد مبني عليه مثله وقوله وثانيتها انه لا فصاح فيه الخ فيه ان كلام الشارح كالصريح في تقديم موافق معاد فلا حاجة لاستظهاره فليتأمل (قوله قال الشافعي الخ) قال سم أقول فيه أمران الأول أن قضية هذا المنقول عن الشافعي واطلاقه تقديم كل من زيد فمعاد فعل في الفرائض على غيره وان تعدد أركان الشيخين بل أركان بقية الصحابة وتقديم معاد فعل في غير الفرائض على غيرها وان تعدد أركان الشيخين وبقية الصحابة وفيه وقفة اذا كان الغير في الشقين بقية الصحابة أو نحوهما والثاني أن شيخ الاسلام صور ذلك بما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقدميز النص أحد الصحابين بما فيه الموافقة من أبواب الفقه قال فهذه غير المسئلة السابقة اه قلت الظاهر أنه على هذا القول أن موافق من ذكر مقدم على موافق غيره وان كان ذلك الغير بقية الصحابة ولا محذور في ذلك لوجود النص المميز لذكر المفيد تقديمه على الغير مطلقا فلا محل لوقفته وأما مقاله شيخ الاسلام من فرض الغير المذكور صحابيا واحدا فالظاهر أنه فرض مثال قصده بيان أن موضوع هذه المسئلة غير موضوع المسئلة السابقة ثم هو يرد على سم اعتراضه المتقدم باختلاف الموضوع في غير القول الأول (قوله يعني الخ) ايضاح ما أشار له ان علم الحلال والحرام وعلم القضاء المنسوب أولها لمعاد وثانيتها على كل منهما عام في الفرائض وغيرها ومعرفة الفرائض المنسوبة لزيد خاص فيخص به العام جمعا بين الدليلين فيكون زيد أعلم بالفرائض من جميع الصحابة ويكون معاد وعلى أعلم بغير الفرائض من زيد وبالفرائض وغيرها من بقية الصحابة واللفظ في علم الحلال والحرام في معاد أصرح منه في على اذ قوله عليه السلام أعلمكم بالحلال والحرام ما ذكر صرح بوصفه بالأعمية بذلك بخلاف قوله أفضاكم على فإنه مستلزم وصفه بذلك اذ يلزم من كونه أفضى أن يكون أعلم بالحلال والحرام فيكون حينئذ معاد مقدما على على لما ذكر (قوله لترتيبهم)

(قوله قلت الظاهر الخ)
كلام صحيح الى قوله ثم هو
يرد الخ وأما هو غير صحيح
لان كلام شيخ الاسلام
هذا يفيد أن المسئلة الاولى
مفروضة فيما لم يوافق صحابيا
ويخالف آخر ولهذا الذي
ذكره شيخ الاسلام لم
يجعل المصنف قول الشافعي
عما يقابل القول الأصح في
المسئلة الاولى تدبر

(قول المصنف واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) أي إذا ظن تعارض اجماعين قدم المتقدم منهما على من بعده وظن تعارض اجماعين يمكن سواء كانا قطعيين أو ظنيين أما تعارضهما في نفس الأمر فستحيل سواء كانا قطعيين أم ظنيين وما قاله بعض الشروح انه اذا نقل بخبر الواحد فقد لا يطلع عليه أهل العصر الثاني فيجمعون على خلافه ليس بصحيح فأنهم وان لم يطلعوا عليه فإله قد عصمهم عن أن يجمعوا على خلافه لانه بالاجماع عليه حتى فلو أجمعوا على خلافه لأجمعوا على باطل سواء علموا بأنه تقدمهم اجماع أم لا وقد قال النبي ﷺ لا يجمع أمي على ضلالة كذا قاله المصنف في شرح المختصر وقوله فستحيل أما في القاطعين فظاهر لاستئذانهما وجود المدلول في الواقع وهو متناف وأما في الظنيين (٣٧٢) فلان ظنيتهما بالنسبة الينا لاتنافي تحقق مدلوليهما في نفس الأمر حيث

(والاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع الصحابة على) اجماع (غيرهم) كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه على ما حكاه الأمدى وان لم يسلمه المصنف كما تقدم (و) الاجماع (المنقرض) عصره (وما) أي والاجماع الذي (لم يسبق بخلاف على غيرهما) أي مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجتيه

خبر لقوله وذكر أوعلة له ان كان على صيغة الفعل الماضي (قوله والاجماع على النص) هذا خامس أنواع الترجيح وهو الترجيح بالاجماع وذكروا منه خمسة (قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) يعني اذا نقل اجماعان متعارضان بخبر الآحاد قدم اجماع الصحابة على اجماع غيرهم وأما تحقق اجماعين متعارضين فلا يمكن اذ خرق الأول حرام ففرض التقارن بينهما لا يمكن سمعا إلا بهذا التأويل كتابه على ذلك بعض المحققين تقريراً (قوله لضعف الثاني بالخلاف في حجتيه) جواب عما يقال ان الترجيح بموافقة العوام يناقضه ما قدمه أول الاجماع من أنه لا عبرة بموافقة العوام في حجبة الاجماع وان لم يسلم المصنف الخلاف فان نفيه اياه لا يمنع التفرغ عليه على رأي من أثبتته وأجاب بعضهم بأنه يكفي في الترجيح بالشيء القول به في الجملة ثم ان قوله واجماع الكل على ما خالف فيه العوام قال سم هو ظاهر عند استوائهما في الرتبة بان يكونا سكوتين أو غير سكوتين لكنهما ظنيين أما باختلاف رتبة بان يكون اجماع الكل سكوتياً وما خالف فيه العوام غير سكوتي لكنه ظني فالظاهر تقديم الأول نظراً لاحتمال السكوتي بخلاف الصريح ومجرد موافقة العوام خصوصاً وقد نوزع في ثبوت القول باعتبار موافقتهم لا يقاوم مزية التصريح فلا يبعد حينئذ تقديم الثاني له (قوله والاجماع المنقرض عصره الخ) هذا ظاهر اذا استويار رتبة كأن كانا سكوتين أو صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتياً والأخر صريحاً في تقديم الأول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتلال في السكوتي دون الصريح سم (قوله وما لم يسبق بخلاف) أي على ما سبق به وقد يقال ما ذكره يشكل تصويره لأن فرض الكلام في مسألة اختلف فيها على قولين ثم أجمع على أحدهما فاذا أجمعنا على القول الثاني كان الثاني مسبوقاً بالخلاف كالأول وأما لو حصل اجماع في مسألة أخرى كأن أجمعوا على أن الترتيب في الوضوء واجب من أول وهلة واختلفوا في النية في الوضوء فهي واجبة أم لا ثم أجمعوا على أنها واجبة فلا يقدم الاجماع في المسألة الأولى على اجماع الترتيب لاختلاف الموضوع وحينئذ فلا يتصور ما قاله المصنف وفي كلام سم تطويل لم ينفصل عن تحرير فراجع ان شئت

فرضنا تعارضهما فيها اذا لا يتعارضان عند انتفاء المدلولين أو أحدهما في نفس الأمر فإن قلت ظن تعارض اجماعين كيف حصل مع العلم بعدم امكانه؟ قلت قال المصنف رحمه الله في منع الموانع على قوله فيما سبق فان توهم التعادل الخ ما حاصله انه اذا عدل عن لفظ الظن الى لفظ التوهم لان المجتهد اذا اشتبه عنده أمر حديثين فهو يحسبهما متعارضين ويعلم انه لاتعارض في نفس الأمر وان حسابه ناشئ من اماكن اختلاف فهمه أو اختلاف السند أو غير ذلك ولا يهتدى الى تعيين تلك الجهة التي أتى منها ولو اهتدى لم يتوهم التعارض اه فيقال هنا بمثلها وأن ظن التعارض مبنى على ظاهر حال المنقول اليها من صحة سنده وظاهر حال فهم المجتهد من عدم اختلافه

(وقيل)

وما أجدر ذلك بأنه توهم لان أغلب أحكام الوهم كاذبة وهذا منها

لبناؤه على الظن دون التحقيق والمراد بالقطعيين في كلام المصنف السابق غير السكوتين مثلاً وهذا لا ينافي اختلاف الفهم أو السند فليتأمل (قوله فلا يتصور ما قاله المصنف) تقدم انه اذا وقع الخلاف على قولين ثم استقر قيل انه اجماع على جواز كل منهما ثم اذا وقع اجماع بعده على أحدهما من غير سبق خلاف من المجمعين التأخرين فالاصح انه اجماع منعقد وليس خرقاً للاجماع الاول لجواز انهم انما أجمعوا على القول بكل عند عدم ظهور القاطع فهذا يرجح الاجماع الثاني على الاول فالمراد بالخلاف السابق الخلاف من المجمعين لاسن غيرهم وبهذا ظهر أن مقاله متصور بقى الكلام في منقوض العصر ولعله يصور باجماعين سكوتين فان السكوتي تجوز مخالفته لكونه ظنياً فاذا انقرض اهل الاجماع الثاني

(وقيل المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله (وقيل) هما (سواء) والاصح تساوي التواترين من كتاب وسنة) وقيل يقدم الكتاب عليها لانه أشرف منها (وتأثيرها تقدم السنة) لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) أما التواتران من السنة فمتساويان قطعا كالأيتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل) كأن يدل في أحد القياسين بالنطوق وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أي القياس (على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله) فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه بقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تتحملة الماقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحملة (والقطع بالعلة أو الظن الأغلب) بها أي بوجودها (وكون مسهلها أقوى)

مع بقاء أهل الأول أو بعضهم قدم الثاني ويكون مستثنى من تقديم الأول فالأول أو إذا تقرض أهل الأول قدم ويكون فيه مرجحان تأمل (قوله غير معناه السابق) لان الذي ليس على سنن القياس بالمعنى السابق معدول به عن سننه ومن شرط حكم الأصل أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كأن كان من الرخص مثلا وحينئذ فلا قياس حتى يتعارض إلا أن يقال معناه ان أحدهم مجزوم بأن الأصل فيه على سنن القياس والآخر مختلف فيه فيقدر الأول لكنه تأويل بعيد فلما تركه الشارح

(قوله وقيل المسبوق بخلاف أقوى) أي زيادة اطلاعهم على المأخذ قاله شيخ الاسلام (قوله والاصح تساوي التواترين الخ) ان قيل هذا داخل في قوله قبل هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب على السنة قلنا ذلك فيما اذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيما اذا لم يكن العمل بهما قاله شيخ الاسلام وقول المصنف التواترين أي وهما ظنيان دلالة والا فلا وكانا قطعيين دلالة لم يتأت بينهما تعارض كما علم مما مر واحترز بالتواترين عن التواتر والآحاد فان التواتر مقدم لتيقنه على الآحاد لكونه ظنيا كما صرح به ابن الحاجب وغيره (قوله أما التواتران من السنة) لم يقل من السنة أو الكتاب دفعا لايهام أن في الكتاب غير متواتر كالسنة قاله شيخ الاسلام (قوله فمتساويان قطعا) أي لان على الأثر فيه والتبيين متساويان فيهما (قوله ويرجح القياس الخ) شروع في الترجيح بالأقسية وهو النوع السادس (قوله أي فرعه من جنس أصله) أشار بهذا التفسير الى أن معنى سنن القياس هنا غير معناه السابق في شروط حكم الاصل كما تقدم بيانه (قوله قياسينا الخ) انما قدم القياس المذكور على قياس الحنفية لاشتراك الأصل والفرع في كون كل أثر جناية على البدن بخلاف قياس الحنفية المذكور (قوله والقطع بالعلة أو الظن الأغلب بها) يعني ان القطع بوجود العلة يقدم على الظن بوجودها والظن الاغلب بذلك يقدم على الظن غير الاغلب بذلك وقال شيخ الاسلام قوله والقطع بالعلة أو الظن الاغلب بها يعني عنه ما بعده لان الترجيح انما هو بأقويته وهي انما تكون بأقوية مسلك العلة بل يعني عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ اه وما ذكره ممنوع أما قوله يعني عنه ما بعده لان الترجيح الخ فلان هذا مبنى على أن متعلق هذا وما بعده واحد وليس كذلك بل متعلق هذا بنفسه وجود العلة كما صرح به قول الشارح أي بوجودها وقول العضد للترجيح بحسب العلة وجوده الاول كون وجود العلة قطعي فيه أي في أحد القياسين ظنيا في الآخر أي في القياس الآخر الثاني كون ظن وجود العلة فيه أي في أحد القياسين أغلب على ظن وجودها في الآخر اه ومتعلق ما بعده عليه العلة لا وجودها كما يصرح به تفسير العضد بقوله الثالث أن يكون مسلكها الدال على علتها قطعيًا ومسلك الأخرى ظنيا الرابع أن يكون مسلك عليه احدهما يفيد ظنا أغلب مما يفيد مسلك الأخرى اه وعن سبقه الى هذا التعبير في الموضعين الأمدي على أن شيخ الاسلام نفسه صرح بكون متعلق ما بعده عليه العلة فهما مسئلتان متعلق احدهما نفس وجود العلة ومتعلق احدهما علية العلة وظاهر أن احدهما لا تنفي عن الأخرى اذ ليست عينها ولا مستلزما لها بل لو سلم الاستلزام لم يرد على المصنف الاعتراض المذكور كغيره لان التصريح باللازم لا تكرار فيه ولا محذور خصوصا اذا كان مظنة غفلة عنه أو خفاء أو خيف من تركه ذلك وأما قوله بل يعني عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ فلان متعلق هذا العلية فلا يعني عن الأول لان متعلقه الوجود كما تقرر ولا عن الثاني لانه أعنى الثاني يفيد الترتيب بين مراتب الظن مطلقا وان

(قوله ومثاله قياس العارية) عبارة النزالي مثاله اذا تنازعا في أن يدالسوم توجب الضمان فقال الشافعي علته انه أخذ لفرض نفسه من غير استحقاق وعدها الى المستعير (٣٧٤) وقال الحنفي بل علته انه أخذ ليمتلك أى فلا يتعدى الى المستعير فيشهد

كما في مراتب النص لان الظن في القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابله (و) ترجح علة (ذات أصلين على ذات أصل وقيل لا) كالحلاف في الترجيح بكثرة الأدلة (وذاتية على حكمية) لان الذاتية ألزم (وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم أشبه) والذاتية كالطعم والاسكار والحكمية كالحرمة والنجاسة (وكونها أقل أوصافا) لان القليلة أسلم (وقيل عكسه) لان الكثيرة أشبه أى أكثر شبيها (والمقتضية احتياط في الفرض) لانها أنسب به مما لا تقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط في الندب وان احتيط به كل رتبة مقدمة على مادومها سواء حصل معا من نوع واحد كالنص فان له مراتب كالصريح والظاهر كما أشار الشارح الى ذلك أولا بخلاف هذا فانه انما أفاد الترتيب بين ظنيين مستفادين من نوعين كالأجماع والنص وكالاماء والمناسبة ولم يتعرض للظنيين المستفادين من نوع واحد كالنص فان له مراتب مختلفة كما ذكر وكالاماء فانه يمكن اختلاف مراتبه فيكون أحد الايمانين أظهر دلالة من الآخر ويشمله قول المصنف وكون مسلكها أقوى من مسلك الأخرى سواء اختلف نوعهما أم اتحد (قوله كما في مراتب النص) أى المتقدمة في المسلك الثانى من مسالك العلة حيث قال المصنف ثم الثانى النص الصريح مثل علة كذا فلسبب كذا فمن أجل كذا الخ (قوله لان الظن الخ) علة للثلاثة وهى القطع بوجود العلة والظن الغالب بها وكون مسلكها أقوى (قوله وذات أصلين على ذات أصل) عبر الزركشى من هذه المسئلة بقوله ثالثا أن تكون احدى العلتين مردودة الى أصل واحد والأخرى مردودة الى أصول أو أصلين فذات الاصلين أولى ومن أمحاننا من قال هما سواء قال ابن السمعاني والاول أصح ومثاله قياس العارية على باب السوم والغصب فى الضمان بجماع الأخذ لفرض النفس والحنفى يقول العلة فى السوم الأخذ للملك وهى لا توجب الضمان فيقيس العارية فى عدم الضمان فيشهد للشافعي أصلان السوم والغصب وللحنفى أصل واحد وهو السوم بناء على أن العلة فيه الأخذ للملك (قوله كالحلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة) أى الحلاف هنا نظير الحلاف المذكور فالكاف للتنظير أى فى مطلق الحلاف والا فقد قدم المصنف أن الأصح الترجيح بكثرة الأدلة (قوله وذاتية على حكمية) الذاتية هى الوصف القائم بالذات كالاسكار للخمر والحكمية الوصف للتقدير تعلقه بالحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة وقدمت الذاتية على الحكمية لانها ألزم منها كما ذكره الشارح. مثاله قياس النبيذ على الخمر بجماع الاسكار وقياسه عليه بجماع النجاسة فيقدم الأول (قوله وكونها أقل أوصافا لان القليلة أسلم) أى لقلّة الاعتراض عليها فأقلها أوصافا أقلها اعتراضا مثال الأكثر أوصافا تعليل وجوب القضاة بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد كالمرو وتعليله بالقتل العمد العدوان فقط (قوله والمقتضية احتياطاً فى الفرض) مثاله تعليل نقض الوضوء بالبس مطلقا فانه أحوط من تعليله بالبس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للفرض (قوله اذ لا احتياط فى الندب) لعل مراده اذ لا احتياط لازم فى الندب والا فاحتياط يجرى فى الندب أيضا اذ كما يحتاط فى الفرض لتحقق الخلاص من الاثم والعقاب ينبغى أن يحتاط فى فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم وان لم يكن هناك عقاب وعبارة شيخ الاسلام هذا مع ان الاحتياط يجرى فى غير الفرض كما اذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض

علة الشافعي يد الغصب ويد المستعير من الغاصب ولا يشهد لعلة أبى حنيفة الايد السوم اه فيسدل على أن المراد بذات أصلين العلة المشتبهة من أصلين وبذات الأصل العلة المشتبهة من أصل واحد بأن يرد من الشارع أمران تستنبط احدى العلتين من كل منهما وأمر آخر تستنبط الأخرى منه. فانه فى المثال ورد من الشارع تضمين الغاصب وتضمين للمستعير منه وكل منهما يستنبط منه ان العلة فى ضمان مال الغير وضع اليد عليه ولو لم يتركه فيرجح ذلك على كون العلة وضع اليد للملك وان صح استنباط ذلك من تضمين المستام سم وعلل ما فى الحاشية تحريف (قول الشارح لان الكثيرة أشبه) أى الفرع فى قياسها أكثر شبيها بأصله من الفرع فى قياس قليلة الأوصاف لان الفرع فى الأول شابه أصله فى الأوصاف الكثيرة المركبة منها العلة بخلافه فى الثانى فانه انما شابهه فى الأوصاف القليلة المركبة

كما

منها علته تدبر (قول الشارح وان احتيط به) أى بفعله أو الأخذ به

وما ذكره شيخ الاسلام من الاحتياط بفعل الأولى وهو الكف عن خلافه لامن الاحتياط فيه وهكذا كل مثال يظن انه من الاحتياط فيه تأمل

كما تقدم (وعامة الأصل) بأن توجد في جميع جزئياته لأنها أكثر فائدة مما لاتتم كالطمع العلة عندنا في باب الربا فانه موجود في البر مثلا قليلا وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحنفتين (والتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه (والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد) لان الأولى أقوى لكثرة ما يشهد لها (قيل والموافقة علة أخرى ان جوز علنان) لشيء واحد وقيل لا بالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة (وما) أي والقياس الذي (ثبتت علمته بالاجماع) فالنص القطعيين فالظنيين) أي بالاجماع القطعي فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص الظني (فالايما فالسبر فالمناسبة فالشبهه فالدوران وقيل النص فالاجماع) الى آخر ما تقدم (وقيل الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها) كما تقدم فكل من المعطوفات دون ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل للاجماع لان حججه انما ثبتت به ورجحان الايما على السبر والمناسبة على الشبه واضح

البيوع أو الأنكحة فانه يسن أن يتزوه عنه كما ذكره النووي في أذكاره اه (قوله) كما تقدم أي في قوله والندب على المباح في الأصح (قوله) بخلاف القوت الخ) لعله بخلاف الكيل لانه العلة عند الحنفية ولان القوت موجود في الحفنة والحفنة بفتح الحاء ملء الكفين (قوله) والتفق على تعليل أصلها) أي حكم أصلها فالمراد بالأصل الدليل (قوله) بالخلاف فيه) قال العلامة كأن مراده ان العلة التي لم يتفق على تعليل أصلها في صحة التعليل بها خلاف اه وفي شيخ الاسلام أن سبب الخلاف في صحة التعليل بها الاختلاف في تعليل أصلها (قوله) والموافقة الأصول) أي القواعد الممهدة في الشريعة على موافقة أصل واحد مثاله تثليث الرأس في الوضوء فانه ان قيس بالتيمم والحف فلا تثليث وان قيس على أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثلث فيقدم الأول لكن للقائس الثاني أن يفرق بأن التثليث في الحف يعينه كامر وفي التيمم يشوه الوجه ولا كذلك مسح الرأس (قوله) لكثرة ما يشهد لها) أي بالاعتبار (قوله) بالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة) التنظير في مطلق الخلاف والا فالأصح الترجيح بكثرة الأدلة كما قدمه المصنف وقد تقدم نظير هذا قريبا (قوله) والقياس الذي ثبتت علمته بالاجماع) قد يقال هو تكرار مع قوله السابق وكون مسلكها أقوى إذ هو بعمومه شامل لما ذكر ويمكن أن يجاب بوجهين . أحدهما ان ما هناك في الترجيح بين مراتب كل مسلك كمراتب النص وما هنا في الترجيح بين نفس المسالك والثاني أن ما هناك في بيان الأقوى على الاجمال وما هنا في تعيين الأقوى مع ما فيه من الخلاف فلا تكرار نعم قديقال كان ينبغى جمعها في محل واحد قاله سم قلت جوابه الأول مخالف لما قدمه من أن قوله وكون مسلكها أقوى عام في الترجيح بين مراتب كل مسلك وفي الترجيح بين نفس المسالك فالجواب الثاني هو الأظهر وبه يجاب عن اعتراض شيخ الاسلام المتقدم ذكره لاجما أجاب به سم نفسه هناك فانه غير دافع للاعتراض (قوله) أي بالاجماع القطعي الخ) وذلك لان الاجماع مقدم على النص والقطعي مقدم على الظني فيقدم الاجماع القطعي على النص القطعي لما ذكر ويقدم النص القطعي على الاجماع الظني لما ذكر أيضا (قوله) الى آخر ما تقدم) أي من المسالك المذكورة دون الثلاثة التي هي بقية العشرة وهي الطرد وتحقق المناط والغاء الفارق فلا دخل لها في الترتيب (قوله) وقيل النص فالاجماع الى آخر ما تقدم) أي بتقديم النص على الاجماع وابقاء ما بعدهما من المراتب على حاله (قوله) وما قبلها وما بعدها كما تقدم) أي فيقدم الايما فالسبر فالدوران فالمناسبة فالشبهه (قوله) فالنص الخ) توجيه للترتيب المذكور (قوله) واضح) أي لان الايما مأخوذ من كلام الشارع بخلاف غيره فانه باجتهاد المجتهد وتعريف

(قوله مخالف لما قدمه)
قديقال لا مانع من أنه جوز
تعميمه وقصره وعلى كل
يندفع اعتراض شيخ
الاسلام اما على تعميمه
كما مرفلان شيخ الاسلام
انما اعتراض هناك باغناء
ما هنا ولا شك أنه لا ينفي
لعدم تعرضه للترجيح بين
مراتب كل مسلك وأما على
الثاني فبالأولى تأمل (قول)
الشرح أي بالاجماع
القطعي فالنص القطعي)
تقدم ان تعارض قاطعين
محال فلعل هذه فيما اذا
تردد فرع بين قياسين
فيلحق بما أجمع على علمه
إجماعا قطعيا دون مانع
على علمه بنص قطعي

من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجحان الدوران عليها قال لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على ما بقى من المسالك واضح من تعاريفها (و) يرجح (قياسُ المعنى على) قياس (الدلالة) لما علم فيهما في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتغال الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلاً (وغير المركب عليه ان قيل) أي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل (وعكس الأستاذ) أبو اسحق الاسفرايني فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه (والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لان الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وان عبر هناك بالحكم الشرعي لأنه وصف للفعل القائم هو به (الوجودي) مما ذكر (فالعدمي البسيط) منه (فالمركب) لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف كما تقدم (والباعثة على الأمانة) لظهور مناسبة الباعثة (والمطرودة المنعكسة) على المطرودة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (ثم المطرودة فقط على المنعكسة فقط) لان ضعف الثانية بعدم الاطراد

الشبه بأنه منزلة بين المناسب والطرود كما قدمه المصنف مؤذن بتقديم المناسبة عليه (قوله من تعاريفها السابقة) أي تعريف الدوران والشبه ببقية المسالك (قوله ورجحان السبر الخ) أي ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله وما بعده (قوله ومن رجحان الدوران) أي كما يؤخذ من قول المصنف وقيل الخ (قوله ورجحان الدوران أو الشبه) قال سم قال شيخنا الشهاب هذا لا يستفاد من المتن لاحتمال أن الباقي وهو غير المذكور في رتبة الدوران أو الشبه . وأقول ان أراد الاعتراض فهو مدفوع إذ ليس في كلام الشارح ان هذا مستفاد من المتن بل فيه مجرد بيان حكمة اه (قوله وقياس المعنى) قال الزركشي هذا راجع الى تقديم المناسبة على الشبه اه وفيه نظر لان قياس الدلالة ما جمع فيه بلازم المناسب أو أثره أو حكمه ولا نسلم أن العلة في الحقيقة ذلك الذي جمع به بل هو المناسب لكنه أقيم بما ذكر مقامه لدلالته عليه فليتأمل سم (قوله من اشتغال الأول الخ) هذا علم من مبحث الطرد وقوله والثاني الخ علم من الخاتمة (قوله على لازمه مثلاً) أي أو الحكم أو الأثر (قوله ان قيل) أي على القول بقبوله وهو قول الخلافين وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الأصل شيخ الاسلام (قوله وقد قال به) جملة اعتراضية بين رجحان وما تعلق به وهو قوله على غيره (قوله باتفاق الخصمين على حكم الأصل) فيه تأمل إذ ليس من لازم غير المركب المعارض له ان يختلف الخصمان في حكمه بل قد يتفقان عليه سم (قوله لان الحقيقي لا يتوقف على شيء) أي لما مر من أن الحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (قوله بخلاف العرفي) أي فانه متوقف على الاطلاع على العرف وقوله والعرف متفق عليه أي على صحة التعليل به (قوله وان عبر هناك) أي عن الوصف (قوله لانه وصف الخ) علة المحذوف دل عليه الكلام ولا منافاة بين العبارتين لانه الخ (قوله القائم هو) أي ذلك الحكم به أي بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه به (قوله مما ذكر) أي من الوصف الحقيقي والعرفي والشرعي فكل من الثلاثة وجودي أو عدمي بسيط أو مركب وكل مقدم على ما بعده بأقسامه الأربعة (قوله لانه من العدم المضاف) أي والعدم المضاف يصدق عليه المعنى المراد بالحقيقي هنا (قوله لظهور مناسبة الباعثة) أشار بذلك الى أن المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة مالم تظهر مناسبتها وليس المراد بالباعثة المقابلة للعرف والمؤثر في تعريف العلة

(قوله لاحتمال أن الباقي الخ) لو كان كذلك لقال فالباقي وما وجه تخصيص الشبه أو الدوران تدبر (قول الشارح باتفاق الخصمين على حكم الأصل) أي مع التعليل بعلمتين مختلفتين فيفنده ذلك قوة تدبر (قوله المراد بالحقيقي هنا) وهو ما ليس بعدما محضاً والأولى اسقاط لفظ هنا (قوله مالم يظهر مناسبتها) والا فلا بد من المناسبة

(قوله لانه اذا جاز تعدد العلل فلا تعارض الخ) في كلام الكوراني ما يفيد ان جمهور من يجوز تعدد العلل انما يجوز عند التساوي
 أما اذا اختلفت بالتعدى وعدمه فالعلة المتعدية فقط تدبر (قول الشارح لاتفاء علته) وهي تساوي ما انفرد به اذ هو فيما مر الحاق
 وعدمه بخلاف ما هنا فانه الحاق كثير والحاق قليل (قول المصنف ويرجح الاعرف من الحدود السمعية الخ) قال الأمدى ان متعلق غرضنا
 هاهنا انما هو السمعية ومن السمعية ما كان ظنيا قال السعد اراد الظن في انه حده فيرجع الى التصديق اه وتحقيقه علم ما خطر لي الآن ان
 الأصولي اذا رأى تعريفين للحكم الشرعي فكل منهما صالح للتعريف به لكن اذا اقترن بأحدهما أمانة تقوى انه هو الحد روجه على غيره
 فيرجح الاعرف على الاخرى والذاتي على العرضي أي ما كان تعريفا بالذاتيات على ما هو (٣٧٧) بالعرضيات والذاتي والعرضي طريق

قال ابن الحاجب في مختصره:
 الذاتي ما لم يتصور فهم
 الذات قبل فهمه كاللونية
 للسواد والجسمية
 للإنسان والعرضي بخلافه
 ومثاله فيما نحن فيه ان
 تعرف الصحة في العبادة
 بانها موافقتها للشرع
 وان تعرف بانها اسقاط
 القضاء فانه لا يتصور فهم
 الصحة قبل فهم الموافقة
 ويتصور قبل فهم اسقاط
 القضاء لانه أثر الصحة
 ولذا يرجح للمصنف فهم
 تقديم تعريف الصحة في
 العبادة وغيرها بانها موافقة
 الفعل ذي الوجهين للشرع
 على تعريفها بانها في
 العبادة اسقاط القضاء
 وفي غيرها بانها ترتب
 الأثر ويرجح أيضا
 الصريح على غيره والأعم
 على الأخص والأول ظاهر
 والثاني كفاي تعريف صحة
 العبادة بما مر فان تعريفها

أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس (وفي التعدية والقاصرة أقوال) أحدها ترجيح التعدية
 لأنها أفيد بالحاق بها والثاني القاصرة لان الخطأ فيها أقل (ثالثها) هما (سواء) لتساويهما فيما
 ينفردان به من الحاق في التعدية وعدمه في القاصرة (وفي الأكثر فروعا) من المتدبطين
 (قولان) كقول التعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا لاتفاء علته (و) يرجح (الأهرف) من
 الحدود السمعية (أي الشرعية)

(قوله أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس) أي لان الوجود أظهر من العدم فالتخلف فيه
 أشد ضعفا (قوله أقوال) لم يرجح المصنف منها شيئا لا بتناهما على الرجوح عنده وهو تعدد
 العلة لان التعارض بين التعدية والقاصرة انما يكون في اجتماع علتين لحكم والراجع عنده امتناعه
 قاله الكمال قال سم . وحاصله أن هذه الأقوال انما تأتي اذا جوزنا تعدد العلة وهو مرجوح عند
 المصنف ولا تأتي اذا منعت التعدد وهو الراجع عند المصنف وفيه نظر وعندى ان العكس أصوب
 لانه اذا جاز تعدد العلل فلا تعارض لجواز التعليل بكل منهما فلا يتجه الاختلاف في أيهما يقدم
 بل أي محل وجدت فيه التعدية بنت الحكم فيه لاستقلالها بالتعليل وتخلف القاصرة عن ذلك المحل
 لا أثر له لعدم قصر التعليل عليها بخلاف ما اذا امتنع التعدد فانه حينئذ لا جائز أن يكون كل
 منهما علة اذ الفرض امتناع اجتماع علتين لحكم واحد فلا بد من انحصار التعليل في أحدهما فيقع
 التعارض في أيهما العلة ويحتاج الى الترجيح فلذا جرى هذا الخلاف اه (قوله لان الخطأ فيها أقل)
 أي لكون العلل بها مكانا واحدا (قوله وفي الأكثر فروعا) فيه استعمال أفعال التفضيل معرفا
 من غير مطابقة لموصوفه اذ هو هنا مؤنث ولولا قول الشارح من التعديتين لا يمكن الجواب
 عن المتن أن الموصوف هنا مذكور وهو الوصف (قوله ويرجح الاعرف من الحدود الخ)
 شروع في الترجيح بالحدود وهو المرجح السابع من أنواع الترجيح (قوله السمعية) نسبة الى السمع لان
 محدودها مسموع من الشارع قاله الشهاب ولا مانع من أن يقال انها نفسها مسموعة من الشارع ولو في
 الجملة فان الظاهر ان الكلام في حدود دل السمع عليها ولو بورود ما يتضمنها وما تستنبط هي منه وما يدل
 على أن الحدود نفسها مسموعة على ما ذكر قول الزركشي كغيره في قول المصنف ورجحان طريق اكتسابه
 لان الحد السمعي لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب
 ترجيح الطرق بعضها على بعض اه فتأمل ومن هنا يتضح ان ليس المراد فيما يأتي من تقديم الأعم

(٤٨ - جمع الجوامع - في) بموافقة الفعل ذي الوجهين للشرع يتناول
 صلاة من ظن الطهر ثم تبين حدثه بخلاف تعريفها باسقاط القضاء ودخول هذا الفرد وخروجه لا يترتب عليه سوى تسميته صحيحا
 وعدمها فمن رجح الأعم نظر لكونه أفيد للكثرة السمعي فيه ومن رجح الأخص أخذ بالمحقق المتفق عليه بين المتخالفين ويرجح أيضا
 موافق نقل السمع واللغة أي ما وافق المعنى الشرعي واللغوي على ما خلفهما وذلك فيما اذا دار الأمر بين حمل التعريف للمسموع على أحدهما
 والحل على غيره فانه حينئذ يكون هناك تعريفان محتملان أحدهما باعتبار المعنى الموافق لأحدهما والآخر باعتبار المعنى الخالف ويرجح أيضا ما كان
 طريق اكتسابه راجحا لان الحد السمعي لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق
 وذلك كما يقال الرابح المحرم ما علم فيه التفاضل ويقال ما لم يعلم فيه التماثل فانه يرجح أحدهما لرجحان طريق النقل فتأمل وبه يندفع ما وقع هنا من التردد

كحدود الاحكام (على الاخصى) منها لان الاول أفضى الى المقصود التعريف من الثانى أما الحدود العقلية كحدود المساهيات وأن كانت كذلك

على الاخص ما قديتوهم قبل التأمل من أن من أراد تعريف شىء من الشرعيات وتمكن من معنيين أحدهما أعم فالاولى له أن يقدم الأعم فان هذا فاسد اذ يجب عند المتأخرين مساواة التعريف للمعرف ويمتنع كونه أعم أو أخص منه ويجوز كلا الأمرين عند جمع متقدمين والمساواة أولى ولا يتصور حينئذ أن يقال فى الأعم انه أفيد اذ عمومه غير مطابق للحدود ولا أفيدية مع ذلك ولا فى الاخص انه أخذ بالمحقق . اذ لا يقال ذلك مع تحقق زيادة الحدود كما هو الفرض بل المراد انه اذا دل السمع على تعريفى شىء أحدهما أعم كان الاول الاخذ بالأعم على الاصح لانه أفيد أى افاده أكثر وبالأخص على مقابل الاصح لتحقق أن افاده من المحدود مع الشك فى الافراد الزائدة على أفرادها وهى التى أفادها الأعم فيقتصر على المحقق لكن قد يشكل على كون المراد ما ذكرنا ما يأتى من قولهم والذاتى على العرضى لانهما لو كانا مسموعين فلما أن يعلم الذاتى من العرضى أولاً فان كان الثانى لم يتصور تقديم الذاتى لانه فرع العلم به وان كان الاول فهو مشكل فى نفسه اذ كل منهما يحتمل الذاتى والعرضى فمن أين يتميز أحدهما من الآخر بمجرد سماعهما وبعد تسليم امكان تميز أحدهما عن الآخر لان تعارض بينهما حتى يقدم الذاتى لان مدلولهما مختلف اذ مدلول الاول الذات والثانى عارضها وقد استفدنا بكل منهما ما لم نستفده بالآخر وتميز بهما عندنا الذات والعارض فأى تعارض أو محذور حينئذ وأى معنى لتقديم الذاتى ومن قولهم والصريح من اللفظ على غيره لانهما لو كانا مسموعين فان علم المراد منهما واتفاق معناهما لم يتصور تعارض وهو ظاهر ولا ترجيح لان معناه العمل بأحدهما وترك الآخر وذلك غير متصور مع اتفاق المعنى وان علم اختلاف من غير تناف بأن كان أحدهما بالذاتى والآخر بالعرضى وقد تميز أحدهما عن الآخر فلا تعارض حتى يقدم أحدهما على الآخر أو مع التنافى بان اختلف مفهومهما فان علم ان المراد بكليهما بيان الذات حصل التعارض لكن لوجه للترجيح بمجرد صراحة اللفظ بل لا بد من مرجح معنوى لأحدهما . وقد يجاب عن الاول بأن المراد أنه ورد تعريف واحد واحتمل أن يكون بالذاتى وأن يكون بالعرضى فالجمل على الاول أولى وفيه نظر لاحتماله كلا منهما فلا يمكن تعيين أحدهما بمجرد الوجود اللهم الا أن يقال الذاتى هو الأصل وعن الأمرين باختيار ان المراد انه سمع تعريفان : أحدهما بالذاتى والآخر بالعرضى أى بان تميز أحدهما عن الآخر بقريضة أو أحدهما بلفظ صريح والآخر بخلافه وان اتحد المعنى فيه وعلمنا اتحاده لكن المراد أنه يقدم الذاتى وذو اللفظ الصريح فى التعليم وبيان الاحكام وتعليقها بذلك المعرف اذ الاولى تعلم حقيقة الذات وتعليق الاحكام بها كما أن الاولى فى ذلك هو استعمال اللفظ الصريح دون غيره وإنما يرد الاشكال لو أريد التقديم بمجرد علمنا بذلك من كلام الشارع والأخذ منسه فانه بعد العلم بمقصوده من التعريفين لاعمى للتقديم من غير اعتبار أمر آخر كالا يخفى وبان المراد بالتعارض فى هذا المقام أعم من أن يراد تعريفان متعارضان أو يراد اختراع تعريف يمكن كونه بوجهين مما ذكر بالذاتى والعرضى أو باللفظ الصريح وغيره فى نحو قولهم يقدم الأعم المناسب تصويره بما اذا ورد تعريفان وفى نحو قولهم يقدم الذاتى والصريح يصح تصويره بذلك وبارادة اختراع التعريف المذكور وهذا أنسب بقول الشارح أما الحدود العقلية كحدود الماهيات الخ فتأمله ولا ينافى ذلك ما تقدم عن الزركشى وغيره لانه باعتبار الأغلب أو ما هو الأنسب بهذا البحث أو ما هو الأصل فيه أو نحو ذلك قاله سم (قوله كحدود الاحكام)

القياسين أفضى الى المقصود من الاخرى فتكون أولى لقرابها الى تحصيل مقصود الشارع كما قاله الآمدي أما مقاله الحشى فلم يظهر وقوع التعارض فيه

الكتاب السابع في الاجتهاد

(قول الشارح بان يبذل

تمام طاقته في النظر في الأدلة

قال المصنف في شرح

المختصر تبعاً لآمدي بحيث

تحس النفس بالعجز عن

المزيد عليه اه ولا ينافي

ذلك الابدال نظر في الكل

أى كل الأدلة اذ هي حاضرة

عنده مع علمه بطريق

الاستنباط من الكل كما يعلم

من قوله وهو الخ والافلا

وجه لاشترائه كما سيأتي

اذ لو نظر في بعضها فقط لم

يصدق ان نفسه أحست

بالعجز عن المزيد لتمكنه

ان كان حيا من النظر في

الباقى فان مات قبل النظر

فيه لا يقال ان نفسه أحست

بالعجز اذ المراد العجز من

جهة الاستنباط لا بالموت

وقول المصنف لتحصيل ظن

اللام بمعنى في كافي كلام

الآمدي والبيضاوى فمعناه

انه حصل تحصيلاً مبذولاً

فيه الوسع ويلزم من وجود

التحصيل الحصول اذ هو

مطروعة فينحل التعريف

فلا يتعلق بها الغرض هنا (والذاتي على العرضي) لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني (والصريح) من اللفظ على غيره بتجاوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني (والأعم) على الاخص منه لان التعريف بالأعم أفيد لكثرة السهوى فيه وقيل يرجح الاخص أخذاً بالمحقق في الحدود (وموافقة نقل السمع واللغة) لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (ورجحان طريق اكتسابه) أى الحد على الآخر لأن الظن بصحته أقوى من الآخر (والمرجحان لا تنحصر) لكثرة جد (ومشارها غلبة الظن) أى قوته (وسبق كثير) منها (فلم نعد) حذراً من التكرار . منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى في خطاب الشارع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك

(الكتاب السابع في الاجتهاد)

(الاجتهاد) المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع (استفراغ الفقيه الوسع) بان يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة (لتحصيل ظن بحكم)

عبر بذلك لأن الحدود السمعية لا تنحصر في حدود الأحكام اذ حدود الصلاة ونحوها من الحدود السمعية وليست من حدود الأحكام سم (قوله فلا يتعلق بها الغرض هنا) أى لأن الغرض هنا متعلق بالمرجحان الشرعية (قوله والذاتي) أى بان كانت أجزاءه كلها ذاتية وأما العرضي فهو ما كانت أجزاءه كلها أو بعضها عرضياً (قوله كنه الحقيقة) الكنه يطلق على الغاية كما هنا وعلى الحقيقة (قوله بتجاوز) متعلق بغير بمعنى مغاير (قوله وموافقة نقل السمع الخ) أى وترجح حدود موافقة لنقل السمع واللغة أى منقولها على التى لم توافقهما لأن التعريف بما يخالفهما الخ (قوله ورجحان طريق اكتسابه) قال الشهاب رحمه الله تعالى عطف على موافقة أى ويرجح رجحان طريق اكتساب الآخر على الحد الآخر فقول الشارح على الآخر يتعلق بـ رجحان لا يرجح القدر بل متعلق بذلك مقدر وهو قولنا على الحد الآخر ويجوز أن يجعل قوله على الآخر وصفا للحد المرجوح فيتعلق حينئذ بـ يرجح لا بـ رجحان غير أن الاول هو الموافق لعبارة العوض حيث قال في تعداد مرجحات الحدود السابع أن يكون طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر اه وبالجملة ففي عبارة المتن هنا من الضيق ما لا يخفى (قوله وتقديم المعنى الشرعى على العرفى) هذا لا يخالف ما مر قريبا من تقديم العلة الحقيقية فالعرفية فالشرعية قاله الشهاب أى لان معنى هذا اذا احتمل لفظ الشارع المعنى الشرعى وغيره حمل على الشرعى أو المعنى اللغوى والعرفى حمل على العرفى ومعنى ذلك أنه اذا دار التعليل بين الحقيقي وغيره قدم الحقيقي الخ وظاهر أنه لا تعارض بين المقامين سم (قوله وتقديم بعض صور النص المناسب) أى كتقديم الضرورى على الحاجى وحفظ الدين على حفظ النفس والله سبحانه ولى التوفيق (قوله في الاجتهاد) أى الأعم من كونه اجتهاداً مطلقاً واجتهاداً مذهباً واجتهاداً فنياً لحيء الأقسام الثلاثة في كلامه . وأما قوله الاجتهاد استفراغ الخفاص بالاجتهاد المطلق (قوله وهو الاجتهاد في الفروع) أى من حيث استنباطها من الأدلة ليخرج مجتهد المذهب فانه وان كان مجتهداً في الفروع أيضاً ليكن لامن حيث الاستنباط المذكور بل من حيث تخرىج الوجوه على نصوص امامه ويخرج بذلك أيضاً مجتهد الفتنيا فان اجتهاده في الترجيح كاسيأتى ذلك فقوله استفراغ الخ تعريف للاجتهاد المطلق كما قدمنا لا يطلق الاجتهاد (قوله بان يبذل) أشار بذلك الى ان السمين والتاء في قوله استفراغ ليستا للطلب (قوله تمام طاقته) المراد تمام الطاقة

حينئذ الى قولنا استفراغ المهين للظن وسعه في تحصيل ذلك الظن بحيث أحست نفسه بالعجز عن المزيد بان يبي زمه

النظر مع احساس نفسه بالعجز عنه وذلك انما يكون بعد حصول ظنون كثيرة بعد النظر في جميع الأدلة فان المتقدمين دونها بحيث لا يشذ منها فرد كافي العضد اذ العجز انما يكون للتعارض مع عدم العلم بالمرجح وهو قليل بالنسبة لما لا تعارض فيه أو وفيه المرجح. ثم ان هذه الظنون الحاصلة بالاجتهاد هي التي اصطلحوا على تسميتها فقها كلنص عليه العضد في أول شرحه للمختصر فلم ان الفقه المجازى هو التهيؤ للسكل والفقه الحقيقي الاصطلاحى هي الظنون الحاصلة لهم من الاجتهاد فالفقيه المجازى هو المتبهي* والحقيق هو المحصل للظنون المستفرغ فيها الوسع الى الاحساس بالعجز بعد النظر في جميع الأدلة قال السعد فخرج اجتهاد المقصر وقيد الاحساس بالعجز مأخوذ من بذل الوسع في كلام من تركه خلافا لمن قال ان من تركه عمم الاجتهاد حتى يشمل اجتهاد المقصر انتهى وان المجتهد هو المستفرغ الوسع في التحصيل بحيث أحس بالعجز عنه فيلزم أن تكون الظنون حاصلة له ومتى حصلت كان فقيها حقيقة اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح والظن المحصل أى الذى هو معنى قوله لتحصيل ظن وقوله هو الفقه المعرف بالعلم أى هو معناه الحقيقي كما تقدم والمراد بالاحكام هناك جميعها فيكون مراد المتبهي* من الاستفراغ الوسع تحصيل جميعها اذ هو متبهي* لجميعها لكن لا يخفى أن المراد بجميعها (٣٨٠) جميع ما في وسعه اذ المسائل التي تقدم ان حكمها الوقف ليست في وسعه

من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعى . فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى

تمام المقدور اذا الوسع بالضم المقدور لا القدرة فلو قال من النظر بدل في النظر كان أوضح قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى * وحاصله ان تمام طاقته هو تمام مقدوره والمقدور هو نفس النظر فالتعبير بمن ليكون بيانا لتمام طاقته الذى هو تمام مقدوره أوضح من التعبير بنفى الموجب لاشكال الظرفية المخرج الى التكلف فيها لان تمام طاقته هو النظر والشئ لا يكون منبذولا في نفسه * ويحاج بان تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل ما يتوقف عليه النظر فلا اشكال في الظرفية لأن ما يتوقف عليه الشئ من المقدورات يبذل في حصوله فليتأمل قوله سم (قوله من حيث انه فقيه) متعلق باستفراغ وهذه الحيثية مأخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه فيصير التقدير استفراغ الفقيه من حيث كونه فقيها وسعه لتحصيل ظن بحكم وحينئذ فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه وسعه في تحصيل ظن بحكم غير شرعى لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه فلا حاجة لزيادة شرعى بعد حكم فى تعريف الاجتهاد لاجل اخراج الحكم غير الشرعى للاستغناء عن ذلك بالحيثية المذكورة كما قاله الشهاب (قوله غير الفقيه) أى كالتحوى والعروضى مثلا (قوله لتحصيل قطع بحكم عقلى) قيد بالعقلى لان القطع بحكم شرعى

بل غيرها من الحوادث المتزايدة الى يوم القيامة كذلك فلا يكون متبها لها وحينئذ لا يعبر بالظن بالاحكام لكان أحسن لان هذا الظن هو الفقه الدقيق المعرف فيما سبق بالمعنى المجازى وهو التهيؤ لظن جميع الاحكام فانا اذا عرفناه بالمعنى الحقيقي قلنا ظن جميع الاحكام الا أن يكون المراد بالحكم الجنس ومن هنا يعلم ان قولهم الفقه العلم بالاحكام

والظن

معناه ملكه ظن الاحكام بحسب ما في الوسع

والتوقف من المجتهدين لم يكن لعدم الوسع بل للتعارض في وقت السؤال أو ضيق الزمن عن النظر حينئذ فلذا صح ايراده على حد الفقه وقوله ويكون بما يحصله فقيها حقيقة لما تقدم نقله عن العضد وقوله ولذا قال المصنف أى لكونه يكون بما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف والمجتهد أى المحصل اذ هو كما علم من التعريف الباذل تمام الطاقة فى التحصيل فيكون بما حصله فقيها حقيقة وانما لم يحمله على ان المعنى والمتبهي* للاجتهاد هو المتبهي* للفقه لانه لا فائدة فيه لعلمه من قوله استفراغ الفقيه أى المتبهي* فان استفراغه الوسع لما كان اجتهادا كان المتبهي* للفقه متبها للاجتهاد وأيضا للاجتهاد بمعنى التهيؤ لم يتقدم فى التعريف بل المتقدم الاجتهاد بمنى بذل تمام الطاقة فيكون فقيها حقيقة وتقرير الشارح على هذا الوجه من النفائس وبه يندفع شبه كثيرة عرضت للعلامتين الناصر وسم هنا فليتأمل. ثم لا يخفى أن مرادنا بكل الأدلة هو ما عناه المصنف بقوله ومتعلق الاحكام (قول الشارح فخرج استفراغ غير الفقيه) أى بناء على ان الفقيه هو المتبهي* أما لو أريد الفقه بالفعل لزم خروج المجتهد أيضا لانه لا يكون فقيها الا بعد التحصيل فلماذا ولزم تحصيل الحاصل حمله على المتبهي* وانما لم يترك المصنف قيد الفقيه لاجل استفراغ غير المتبهي* فله دره

(قول الشارح والظن المحصل هو الفقه المعروف) أي هو حقيقة الفقه المعروف فيما سبق بالمعنى المجازي يعني ان الفقه له معنى حقيقي هو الظن المحصل ومعنى آخر مجازي هو الملكة وهو الذي يقال له التهيؤ وقد تقدم تعريفه بالمعنى المجازي لعدم اشتراط حصول الظن هناك وعن صرح بأن اطلاق العلم على الملكة مجاز السيد في حاشية المطول والسعد أيضا وزاد أنه يمكن أن يكون حقيقة اصطلاحية واليه يشير في حاشية العمد وحينئذ فالفقيه بمعنى التهيؤ مجاز وبعد التحصيل (٣٨١) فقيه حقيقة لاتصافه بحقيقة الفقه والحاصل أن الكلام هنا

والظن المحصل هو الفقه المعروف في أوائل الكتاب بالعلم بالأحكام الخ

في ظن محصل بخلافه فيما تقدم فان الظن غير حاصل كما هو في قوله هنا في استفراغ الفقيه فتأمل ليندفع ما أطالوا به جميعا (قوله حاصل بالضرورة) الأولى ان يقول لانه لا اجتهاد في القطعيات والافهسي نظرية (قوله لانه الموافق الخ) هذه هي المناسبة الآتية في كلامه (قوله حاصله ان الظن المذكور الخ) والفائدة في ذلك التنبيه على أولوية التطبيق بين المعنيين وان أريد كل واحد في موضع ووجه التطبيق عموم المتعلق على كل اذلاوجه لاعتبار التهيؤ للكل في تحصيل ظن البعض تدبر (قوله هو المشار اليه) أي بقوله لتحصيل ظن فان المراد بالظن هو معنى الفقه الآخر الذي هو الظن الحاصل كما قال والظن المحصل الخ (قوله يقتضي عدم صدق الفقيه) لانه على

حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد (قوله والظن المحصل هو الفقه) قال العلامة هذا ينافيه ما صرح به أوائل الكتاب من أن المراد بالعلم في تعريف الفقه هو التهيؤ لا الادراك وكذا قوله هنا بمعنى التهيؤ لفقيه يقتضى ان الفقه هو نفس الادراك لا التهيؤ وهو مناف لذلك أيضا اه وواقفه الشهاب على ذلك وتعقبها سم بقوله وأقول ما ذكره ممنوع بل هو مما يتعجب منه أمأقولها هذا ينافيه ما صرح به أوائل الكتاب الخ فلما تقرر من أن أسماء العلوم كالفقه تطلق بازاء كل واحد من معان ثلاثة الملكة المخصوصة والمسائل المخصوصة والتصديق بتلك المسائل وحينئذ فصاح به أوائل الكتاب بالنظر الى المعنى الأول لانه مراد الأئمة بدليل ما قرروه فيه وما صرح به هنا بالنظر الى المعنى الثالث لانه الموافق لقول المصنف والمجتهد الفقيه فغاية الامر أنه حمل الفقه في أحد الموضوعين على أحد معانيه وفي الآخر على معنى آخر له للناسبة في كل ومجرد ذلك لامنافاة فيه ولا اشكال بل مثله شائع كثير لا يقال ينافي ما ذكرته قوله المعروف في أوائل الكتاب بالعلم بالأحكام لدلالته على أن التعريفين بمعنى واحد مع أن ذلك لا يصح لظهور أن أحدهما مبان للآخر لما تقرر من ان أحدهما بمعنى الملكة والآخر بمعنى التصديق وكذا ينافيه قوله فلو عبر هنا بالظن بالأحكام كان أحسن لدلالته على انه أراد التطبيق بين ما هنا وما هناك من التعريفين لانا نقول لانسلم واحدا من المنافاة والدلالة المذكورتين أما في الاول فلا أنه لا يخفى انا لو قلنا الحيوان الناطق هو الانسان المعروف بالحيوان الضاحك لم يكن فيه منافاة ولادلالة على أن الحيوان الناطق والحيوان الضاحك بمعنى واحد بل حاصله أن الحيوان الناطق معناه وكذا الحيوان الضاحك وهكذا قوله هنا والظن المحصل هو الفقه حاصله أن الظن المذكور معنى للفقه كما ان العلم المذكور معنى له كما تقدم أوائل الكتاب. وأما في الثاني فلا أنه اراد التطبيق بينهما بالنسبة لبعض الاجزاء فقط أعنى جميع الاحكام لانه معتبر فيهما وتعريف الظن ليكون فيه تنبيه على أنه المراد من العلم هناك فتأمل هو أمأقولها وكذا قوله بمعنى التهيؤ الخ فجوابه منع المنافاة لان الحكم بهذا التجوز باعتبار تعريف الفقه المراد هنا بمعنى أنه اذا كان الفقه بمعنى الظن المحصل كان قياسه أن يكون الفقيه بمعنى المحصل للظن فأطلاقه بمعنى التهيؤ لذلك مجاز وهذا لا ينافي أن يكون حقيقة باعتبار معنى آخر * فان قيل هلا جعله حقيقة باعتبار ذلك المعنى الآخر ولم اختار مراعاة هذا المعنى هنا حتى جعله مجازا باعتباره * قلت يمكن أن يقال لما كان هذا المعنى هو المشار اليه في تعريف الاجتهاد كان مراعاته في المشتق منه المذكور في تعريف الاجتهاد أنسب وأقرب وأبعد عن المنافاة ظاهرا لان كون الظن هو الفقه يقتضى عدم صدق الفقيه المشتق من الفقه حقيقة قبل حصوله وصدقه حقيقة قبل حصوله يقتضى كون الفقه ليس هو الظن فأطلاق الفقيه حقيقة باعتبار المعنى الآخر مع الإشارة الى تعريف الفقه بمعنى الظن بينهما تناف ظاهر اه باختصار * قلت لا يخفى أن

قياس أن يكون معنى الفقه الآخر وهو الظن المحصل ينبغى أن يكون معنى الفقيه حقيقة المحصل (قوله فأطلاق الفقيه حقيقة) أي بخلاف اطلاقه مجازا بمعنى التهيؤ فانه لا ينافي ان المعنى الحقيقي للفقيه هو المحصل للظن بالعقل فلا منافاة حينئذ بين الفقيه حقيقة والفقه حقيقة هذا لكن في دعوى ان هذا معنى مجازي مع انه على ما قاله مشترك نظر ظاهر وكيف يكون باصلاح واحد مجازا وحقيقة في موضعين ولأن سلم بناء على انه استعمل في التهيؤ لامن حيث وضعه بل من حيث العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي فليس ذلك مجازا شامعا كما قاله الشارح فتأمل

فلو عبر هنا بالظن بالأحكام كان أحسن والفقهاء في التعريف بمعنى التهيؤ لفقهاء مجازا شاعوا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب والفقهاء المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ولتحققه شروط ذكرها بقوله (وهو) أى المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا يتميز له يمتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) هى الهيئة الراسخة فى النفس يدرك بها العلم (أى ما من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل وقيل العقل نفس العلم) أى الإدراك ضروريا كان أو نظريا (وقيل ضرورة) فقط وصدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا للعلم الضرورى الذى لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على من لا يتأتى منه النظر كالأبلة (فقيه النفس) أى شديد الفهم بالطبع لقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهاة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وثالثها الأجلى) فيخرج بانكاره لظهور وجوده (المارف بالدليل العقلى) أى البراءة الاصلية

المفهوم من قول الشارح والظن المحصل هو الفقه المعروف الخ أن الظن هنا بمعنى التهيؤ لان العلم المعروف به الفقه فيما تقدم قد جعل بمعنى الظن والظن بمعنى التهيؤ فقوله هنا لتحصيل ظن بحكم ينحل الى قولنا لتحصيل الفقه والفقهاء هو التهيؤ المذكور فكأنه يقول لتحصيل التهيؤ وذلك لان الظن بالحكم المذكور هنا يقوله لتحصيل ظن بحكم هو المعروف به الفقه فيما تقدم ولذا صح أن يبنى عليه قوله فلو عبر هنا الخ وحينئذ فقوله هنا والظن المحصل هو الفقه ينافيه ما تقدم فى تعريف الفقه من حمله الظن على التهيؤ لان المراد هنا به التصديق بالأحكام لا ملكة ذلك التى هى التهيؤ المذكور وبهذا تعلم سقوط ما أطال به سم جميعه فتأمله حق التأمل (قوله فلو عبر هنا بالظن بالأحكام كان أحسن) قال العلامة قدس سره هذا التعيين وان وافق قوله فيما مر العلم بالأحكام لكنه مخالف لما سيجى من جواز تجزؤ الاجتهاد فليتأمل اه (قوله والفقهاء فى التعريف بمعنى التهيؤ) أى ليكون التعريف جامعا ولا يزم عليه تحصيل الحاصل (قوله ولذا) أى ولاجل انه يكون بما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف والمجتهد الفقيه الخ (قوله والمجتهد الفقيه) قياس التعبير أن يقول والفقهاء المجتهد أى الفقيه المعلوم ذكره فى التعريف هو المجتهد كما يشير اليه كلام الشارح (قوله حتى يعتبر) الاوضح حتى يصح نظره قاله الشهاب (قوله على هذا) أى هذا القول وقوله للعلم الضرورى أى صدق العاقل على ذى العلم النظرى من حيث اتصافه بالعلم الضرورى الذى لا ينفك عنه لان من حيث اتصافه بالنظرى وقوله كما يصدق لذلك أى لأجل العلم الضرورى (قوله كالأبلة) هو فى الاصل من غلبت عليه سلامة الصدر وهمته الآخرة وليس مرادا هنا (قوله أى شديد الفهم) تفسير لفقيه اذا لفقهاء لنة الفهم وأخذ الشدة من صيغة المبالغة وهى فقيه وقوله بالطبع أخذه من مادة فقيه فانه من فقه بالضم أى صار الفقه له سجية لان فعل بالضم يدل على السجية أو من اضافة فقيه الى النفس قاله شيخ الاسلام (قوله فلا يخرج بانكاره عن فقاهاة النفس) الهارة الى أن هذا مراد المصنف فانه ربما تفهم عبارته معنى أنه يشترط كونه فقيها وان أنكر القياس أى ان انكار القياس لا يمنع من هذا الاشرط وهذا وان استلزم أنه لا يخرج بانكاره عن فقاهاة النفس كما هو ظاهر الا أنه خلاف المراد من أن الخلاف فى أنه يخرج بذلك عن فقاهاة النفس أولا لا أن الخلاف فى اشرط كونه فقيها وعدمه وأيضا فلو كان الخلاف فى الاشرط المذكور كان قوله وثالثها الاجلى معناه وثالثها يشترط كونه فقيه النفس الا ان أنكر القياس

(قوله لان العلم المعروف الخ) هذه غفلة عن قول سم ان هذا أحد العنين للفقهاء وبني عليها بقية كلامه فهو فاسد (قوله لكنه مخالف لما سيجى الخ) لا مخالف لان الكلام هنا فى المتفق عليه وكيف وقول المصنف والمجتهد الفقيه نص فى العموم (قوله قياس التعبير الخ) ليس كذلك اذا لحدث عنه المجتهد

(قوله وفي قول المصنف ذو الدرجة الخ) يشير الى الفرق بين المتوسط وذو الدرجة (٣٨٣) بالمكن وعدمه كما قاله في ذى علم وعالم

وفوق كل ذى علم عليم
ويلزمه ان حل الشارح فيه
تسامح تدبر (قوله رسماً
وتلاوة) الظاهر كفاية
الرسم عن التلاوة (قول
المصنف من كتاب وسنة)
في شرح المنهاج للصفوى
ان متعلق الاحكام من
الكتاب خمسمائة آية
(قول المصنف وأحاط
بمعظم قواعد الشرع الخ)
ان كان المراد بالمعظم مواضع
الاحكام لانه يبقى ما يدل
على الأخلاق فهو ما تقدم
وان كان المراد به نحو لا
يزال الضرر بالضرر وان
المشقة تجلب التيسير وان
اليقين لا يطرغ بالشك
فالمعظم لا يكتفى في معرفة
جميع الاحكام بل لابد من
الكل اللهم الا أن يدعى
ان المعظم يهتدى الى الباقي
وفيه شيء ثم رأيت السعد
في التلويح نقل عن الغزالي
انه لابد أن يعرف المجتهد
الكتاب أى القرآن بان
يعرفه بمعانيه لغة وشريعة
أما لغة فبان يعرف معاني
المفردات والمركبات
وخواصها في الافادة
فيفتقر الى اللغة والصرف
والنحو والمعاني والبيان
وأما شريعة فبان يعرف
المعاني للوثرة في الاحكام

(والتكليف به) في الحجية كما تقدم ان استصحاب المذم الأصلي حجة فيتمسك به الى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولاً وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الاحكام) بفتح اللام أى ما تعلق هو به لدلالته عليها (من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون) أى المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود والاجتهاد ما علمه بآيات الاحكام وأحاديثها أى مواقعها وان لم يحفظها فلانها المستنبط منه . وأما علمه بأصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها بما يحتاج اليه وأما علمه بالباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لانه عربي بليغ (وقال الشيخ الامام) والد المصنف (هو) أى المجتهد (من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارح) فلم يكن بالتوسط في تلك العلوم وضم إليها فاذا ذكر (ويعتبر قال الشيخ الامام) والد المصنف (لا يقاع الاجتهاد

الجلي فلا يشترط ذلك وهو فاسد مناف للمقصود سم (قوله والتكليف به) أى التمسك به أى الدليل العتلى وهو البراءة الأصلية أى يعلم أناته تمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع كما ذكره الشارح (قوله لغة) قال الشهاب هو وسائر المعطوفات بدمه نصب على الظرفية المجازية لانه لا يميز خلافاً للحشى وفي كلام الشارح الآتى ما يدل لما قلناه اه وأشار بقوله وفي كلام الشارح الآتى الى قوله الآتى أى المتوسط في هذه العلوم (قوله وعربية) عطف عام على خاص لان العربية تطلق على اثني عشر علماً منها اللغة وقوله وبلاغة أفرداها بالذكر مع دخولها في العربية لمزيد الاهتمام بشأنها ودفع التوهم عدم دخولها فيها (قوله ومتعلق الاحكام) بالنصب عطف على قوله لغة والمراد بها الآيات والأحاديث الدالة على الاحكام فتقول الشارح أى ما تعلق الخ ماعبرة عن الآيات والأحاديث وضمير هي من قوله تتعلق يعود للاحكام وضمير به يعود الى ما وكذا ضمير دلالاته وضمير عليها يعود الى الاحكام وباء بدلالاته سببية وأشار بذلك الى أن معنى تعلق الاحكام بذلك ارتباطها به ارتباط السبب بالسبب (قوله أى المتوسط الخ) تفسير لقوله ذو الدرجة الوسطى لغة الخ وفي قول المصنف ذو الدرجة الوسطى اشارة الى أنه لا يشترط بلوغ النهاية في العلوم المذكورة بل يكفي التوسط وان لم تصر له هذه العلوم ملكة كما يشترطه الشيخ الامام (قوله ليتأتى له الاستنباط الخ) هو تعليق إجمالي لاشتراط المذكورات وسيأتى تحليلها تفصيلاً بقوله أما الخ (قوله أما علمه بآيات) أى اما اشتراط علمه بآيات الخ (قوله أى مواقعها) أى محالها من حيث تقدمها وتأخرها رسماً وتلاوة ونزولاً (قوله وغيرها) أى غير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط كشرائط القياس وقبول الرواية ونحوها فقوله مما يحتاج اليه فاعل يحتاج ضمير يعود الى الاستنباط وضمير اليه يعود الى الغير كما قررنا (قوله لانه عربي) أى لان المجتهد عربي (قوله فلم يكن بالتوسط في تلك العلوم) أى بل زاد على ذلك التوغل فيها الى أن تصير ملكة له وضم إليها ما ذكر من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع وقال الشهاب ولك أن تقول هذا المضموم لا يخرج عن متعلق الاحكام السابق فان قيل هو أعم منه قلنا سألنا ولكن الذى يشترط في تحقق المجتهد من ذلك معرفة متعلقات الاحكام لا غير فليتأمل وفي جواب سم نظر فرأيه ان شئت (قوله لا يقاع الاجتهاد) أى ايجاده بالفعل لانه لا يكون صفة فيه أى في المجتهد يعنى أنه يتصف بكونه مجتهداً وان لم توجد فيه الصفات الآتية وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه

شأن يعرف في قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط » انه أراد بالغايط الحدث وان علم الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الخ اه ولا شك ان هذه المرادات لا تعرف بغير محلوسة أدلة الشرع الا أنه يكفي ممارسة المعظم فتأمل

لا لكونه صفةً فيه كونه خبيراً بمواقع الإجماع كى لا يخرقه (فانه اذا لم يكن خبيراً بمواقفه قد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به (والناسخ والنسوخ) ليقدّم الأول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيراً بهما قد يمسك (وأسباب النزول) فان الخبره بها ترشد الى فهم المراد (وشرط التواتر والآحاد) المحقق لهما المذكور فى الكتاب الثانى ليقدّم الأول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيراً به قد يمسك (والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدّم الأول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيراً بهما قد يمسك (وحال الرواة) فى القبول والرد ليقدّم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خبيراً بذلك قد يمسك وفى نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الأكثر بعد التهم كما تقدم (ويكفى) فى الخبره بحال الرواة (فى زماننا الرجوع الى أئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتمذرهما فى زماننا لا بواسطة وهم أولى من غيرهم فالخبره بهذه لأمر اعتبارها فى المجتهد لما تقدم وبين. والدال المصنف أنها شرط فى الاجتهاد لاصفة فيه وهو ظاهر (ولا يشترط) فى المجتهد (علم الكلام) لا مكان الاستنباط لمن يجزم بمقيدة الاسلام تقليداً

(قوله وانما ينافى الاستنباط بالفعل) أى ينافى كون المستنبط صحيحاً أما الاستنباط أى الاستنتاج من الأدلة فقوته موجودة بسبب العلوم المتقدمة وعدم علم الناسخ والنسوخ لادخل له فى إمكان الاستنباط منه

الأوصاف المذكورة من كونه خبيراً بمواقع الإجماع الخ. وحاصله انه يشترط لايجاد الاجتهاد من المتصف بالشروط الخمسة المتقدمة وهى كونه بالغاً عاقلاً فقيه النفس عالماً بالدليل العقلى ذا الدرجة الوسطى الخ شروط ستة آتية فى كلام المصنف قال سم وانظر لم كانت هذه الأمور معتبرة لايقاع الاجتهاد للتحققه ومعرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة بالعكس كما تقدم اه قلت لاشك انه اذا لم يعرف متعلق الاحكام على ما تقدم لم يمكنه تحصيل الاحكام واستنباطها فعدم معرفة متعلق الاحكام من الكتاب والسنة محل بالاجتهاد. وأما عدم معرفة الناسخ والنسوخ مثلاً فلا ينافى صحة استنباط الحكم واستخراجه وانما ينافى الاستنباط بالفعل لانه قد يستنبط حكماً منسوخاً مثلاً فظهر وجه كون هذه الأمور معتبرة لايقاع الاجتهاد للتحققه ومعرفة متعلق الاحكام بالعكس فتأمل (قوله لا لكونه صفة فيه) الضمير فى قوله لا لكونه عائداً على قوله الآتى كونه خبيراً الخ فهو عائداً على متأخر لفظاً متقدماً رتبة قاله شيخ الاسلام وقوله متقدم رتبة أى لانه نائب فاعل يعتبر وهذا كما قاله سم غير متعين بل يجوز رجوع ضمير لكونه للاجتهاد وضمير فيه للمجتهد أى اعتبار كونه خبيراً الخ ليس لأجل كون الاجتهاد صفة فى المجتهد بمعنى أن قيام صفة الاجتهاد به لا تتوقف على ما ذكر فليتأمل (قوله والناسخ والنسوخ) أى بان هذا ناسخ وهذا منسوخ والافعال علم بتقدم الناسخ من حيث هو على المنسوخ داخل فى قوله السابق أصولاً كما نبه عليه بعضهم وكذا القول فى قوله وشرط التواتر والآحاد ان يعلم ان هذا متواتر وذلك آحاد واما العلم بحال التواتر والآحاد من حيث هما وان الأول مقدم على الثانى فداخل فى قوله أصولاً وقس على ذلك قوله والصحيح والضعيف حال الرواة (قوله ويكفى فى الخبره بحال الرواة الخ) خص هذا بعرفة حال الرواة كأنه لانه المتبادر والا فيمكن رجوعه لمعرفة الصحيح والضعيف أيضاً بل ولما قبل ذلك أيضاً فليتأمل سم (قوله لتعذرهما فى زماننا) قال الشهاب لعل المراد تعذرهما بالنسبة لمن مضى دون الأحياء فى زماننا فلا يتعذر تعديلهم وتجريحهم اه (قوله فالخبره بهذه الأمور) أى الستة المذكورة فى المتن (قوله لما تقدم) أى من التعاليل (قوله وبين والدال المصنف الخ) يمكن حمل كلامهم عليه ويحتمل ان مراد الشيخ الامام بيان مرادهم لان نسبتهم للخالفه سم (قوله ولا يشترط علم الكلام) قال الشهاب الظاهر أن جملة المتضايقين لقب لأصول الدين وحينئذ فنى كلامه مضاف محذوف أى معرفة علم الكلام فان كان المضاف اليه وهو اللقب فقط فلا حذف اه

(و) لا (تفاريعُ الفقه) لانها انما تمكن بعد الاجتهاد كيف تشترط فيه (و) لا (الذكورةُ والحرية) لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا لبعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد (وكذا العدالة) لانتشرط فيه (على الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشترط ليمتد على قوله (وليبحث عن المعارض) كالخصص والمقيد والناسخ (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أى من القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لولم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح . ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة افضل عن الوجوب الى غيره وحكاية بعضهم في كل معارض (ودونه) أى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهدُ المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبدئها (على نصوص امامه) في المسائل (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (مجتهدُ الفتنيا وهو المتبحر) في مذهب امامه

(قوله ولا تفاريع الفقه) أى كوجوب النية في الوضوء وسنية الوتر مثلا (قوله لانها انما تمكن بعد الاجتهاد) أى فلو جعلت شرط فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر وقوله لانها انما تمكن الخ أى امكانا وقوعيا لامكانا ذاتيا فقط وان لم تقع فاندفع قول العلامة لوقال انما تحصل كان أحسن اذ للتوقف على الاجتهاد هو الحصول لا الامكان اه فان العلامة أراد بالامكان الدائى (قوله بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد) تصوير لماهية قوة الاجتهاد وهو انما يصح كونه تصويرا لماهية الاجتهاد أى لاستفراغ الوسع الخ لا للقوة التي هي للملكة بمعنى التهيؤ قاله العلامة وفيه ان هذا الاعتراض مبني على أن المراد النظر لاستنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر في الآلات الموصلة لقوة الاجتهاد كما يدل على ذلك كون السلام في شروط الاجتهاد وما يحققه قاله سم (قوله وقيل تشترط ليعتمد على قوله) يستفاد من هذا التعليل انه لاخلاف في الحقيقة بين القولين اذ لم يتوارد على محل واحد فان شرط العدالة لاعتماد قوله لانتافي عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه وان لم يجوز اعتماد قوله (قوله وليبحث الخ) للام للامر على سبيل الاولوية لا الوجوب كما سيقول الشارح (قوله والناسخ) أى بان كان معه دليل واحد فيبحث هل له ناسخ أو لا فلا تكرر مع قوله قبل والناسخ والنسوخ (قوله أى عن القرينة الصارفة) اشارة الى أن البحث في الحقيقة عن القرينة الصارفة لا عن اللفظ في ذاته والى هذا يشير كلام المصنف حيث قال وعن اللفظ هل معه الخ فانه يشير الى أن البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث ذاته (قوله وهذا) أى البحث عن المعارض أولى لا واجب كما يشير اليه تغيير الأسلوب فان المناسب للأسلوب أن يقول والبحث عن المعارض (قوله ومن حكاية الخ) عطف على قوله من انه الخ والخلاف هو أنه هل يتمسك أولا والاصح التمسك لكن المراد بالتمسك هنا التمسك بالوجوب حتى يعلم ما يصرف صيغة افضل عنه (قوله وسكاه بعضهم) أى حتى الخلاف (قوله ودونه مجتهد المذهب الخ) دونه خير مقدم ومجتهد مبتدأ مؤخر على القول بان دون لا تصرف أما على مذهب الاخفش القائل بانها متصرفة فيصح جعل دون مبتدأ وما بعدها خبرا (قوله من تخريج الوجوه) هي الأحكام التي يبدئها على نصوص امامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقبس ما سكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه فياسكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم السكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ويرد عليه أن أصحاب الوجوه قد يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تدبير كلامهم لكن يتقيدون في استنباطهم منها

(التمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما (والصحيح جوار تجزؤ الاجتهاد) بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرائض بان يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل وينظر فيها. وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما عمله بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه) لقوله تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض . عفا الله عنك لم أذنت لهم » عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد

بالجري على طريق امامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فانه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه . اللهم الا أن يريد بنصوص امامه ما يشمل قواعده وشروطه في الاستدلال وبتخريج الوجوه على نصوص امامه بالنسبة لهذا القسم استنباطها من الأدلة مع الجري على نصوص الامام في الاستدلال أي قواعده وشروطه عنده ولا يخفى أنه تكلف سم (قوله للتمكن من ترجيح قول له على آخر) أي أووجه للاصحاب على آخر وتركه للزومه لما ذكر لان من تمكن من الترجيح في الاقوال تمكن من الترجيح في الارجح . وأورد أن مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص الامام بل ومن الأدلة على قواعده الامام كاهو معلوم من تتبع أحوال من عدوهم من مجتهدى الفتيا كالنووي بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرين . ويجاب بأن الاجتهاد للذهبي قد يتجزأ فرجما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل قال السيوطي ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة وهي أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومالم يجده منقولاً ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجها تحت ضابط مجتهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه الا انه بعيد كما قال امام الحرمين أن تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى النصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشروطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه اه وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء اه قاله سم (قوله والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد) لا يخفى أن هذا لا يلائم ما مر من تشريح من جعل الفقه الذي يحصله المجتهد بالاجتهاد هو الظن بجميع الاحكام وقد تقدم هناك اعتراض العلامة عليه بذلك (قوله بأن يعلم أدلته) أي أدلة ذلك البعض (قوله أو من مجتهد) أي أو باستقراء من مجتهد كامل مثل ذلك أن يعلمها من مجتهد في ذلك الباب فقط وقوله وينظر عطف على يعلم (قوله بعيد) أي لان الفرض أنه علم جميع أدلة الباب (قوله والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم) الجواز مذهب الجمهور وقال الواحدى في البسيط انه مذهب الشافعى وعندها الى سائر الانبياء وادعى القرافى أن محل الخلاف في الفتاوى وان الاقضية يجوز فيها من غير نزاع اه وقد يفرق بأن القضاء غالباً يترتب على النزاع والحصومة والشارع ناظر الى المبادرة الى الفصل ذلك بقدر الامكان. قال الاسنوى قال الغزالي واذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم ففاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع فانه صار أصلاً بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الأمة عليه اه قاله سم (قوله لقوله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى) اقتصر على الاستدلال على الوقوع لان اثباته يستلزم اثبات الجواز دون العكس

(قوله وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء) بقى الذين يفتون بما حفظوه أو وجدوه في كتب الاصحاب كاهو الآن قال السعد والظاهر انهم بمنزلة النقلة والرواة فينبغى قبول أقوالهم على حصول شرط الراوى (قول الشارح باستقراء منه) لعلمه بعد تدوين المجتهدين بالامارات وضم كل الى جنسه حتى يكون الاحتمال بعيداً جداً كما في العمد (قول الشارح بخلاف من أحاط بالكل) أي فلاحتمال فيه ضعيف والا فهو ظنى أيضاً

وقيل يتمتع له قدرته على اليقين بالتلقى من الوحي بأن ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزماً ورد بأن انزال الوحي ليس في قدرته (وثالثها) الجواز والوقوع (في الآراء والحروب فقط) أي والمنع في غيرها جمايين الأدلة السابقة (والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) نزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن ينبه عليه سر بما لما تقدم في الآيتين ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب (والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا لقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه . واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس (وثالثها) حائز (بأذنه صريحاً وقيل أو غير صريح) بأن سكت عن سؤال عنه أو وقع منه فإن لم يأذن فلا (ورابعها) جائز (للبعيد) عنه دون القرب لسهولة مراجعته (وخامسها) جائز (للولاية) حفظاً لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لولم يجوز لهم بأن يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) (الأصح على الجواز (أنه وقع) وقيل لا (وثالثها) لم يقع للحاضر)

(قوله) وقيل يتمتع له قدرته على اليقين بالتلقى من الوحي) قال العلامة قدس سره ظاهره انحصار سبب اليقين في التلقى من الوحي وسيأتي أن الصواب في اجتهاده أنه لا يخطئ فيكون الاحتياط أيضاً سبباً لليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد اه وفيه أن عدم تمام الدليل المذكور يتوقف على اثبات كون هذا القائل من القائلين بأنه لا يخطئ قاله سم قلت فالدليل المذكور غير تام على القائلين بالاجتهاد مطلقاً بل على القائلين بأن اجتهاده قد يخطئ وأما القائلون بأنه لا يخطئ فلا يتم الدليل عليهم وإلى هذا الذي ذكرناه أشار العلامة (قوله الجواز والوقوع) أخذ العموم من عموم الأول لها في قول المصنف وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه (قوله في الآراء) أي كاستبقاء أسرى بدر بأخذ الفداء (قوله والحروب) أي ايقاعها كافي الاذن لمن ظهر نفاقهم (قوله والصواب ان اجتهاده ﷺ لا يخطئ) استدلل على امتناعه في حقه ﷺ بأن تجوزة عليه غض من منصبه وبأن اجتهاده تشريع للأحكام جار مجرى ابلاغ الشرع وتشريعه فكلاهما يجوز عليه الخطأ في ذلك فكذا فيما نحن فيه، وغيره من الأنبياء مثله في ذلك صلوات الله عليه وعليهم أجمعين (قوله لما تقدم في الآيتين) أي وهما قوله تعالى «ما كان لني» الآية وقوله تعالى «عفا الله عنك» الآية وقد أجاب المصنف عن الآيتين فقال في جواب الأولى: وأما أسارى بدر، وقوله تعالى «ما كان لني أن تكون له أسرى» الآيتين فقد اشتملتا على علو منصبه وبيان عظيم فضله من بين سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. والمعنى والله أعلم ما كان لهذا النبي غيرك وقوله تريدون عرض الدنيا المعنى به من أراد ذلك من الصحابة تحريضاً لهم على تعظيم جانب الأجر والفوز بالشهادة اه وقال في جواب الثانية لادلالة فيها لوجوه منها أنه ﷺ كان مخيراً في الاذن وعدمه صريحاً بذلك غير واحد من الأئمة فما ارتكب الاصوابا ﷺ قال الله تعالى «فأذن لمن شئت منهم» فلما أذن لهم أعلمه الله بما يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدها فكان ذلك من كرامته عند ربه سبحانه وتعالى اه ذكره سم (قوله عبر المصنف بالصواب) أي المشعر بأن مقابله خطأ (قوله وقيل لا) ظاهره وان أذن مع أن المأذون لاتسعه الخالفة (قوله واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس) لا يخطئ أن اليقين لا ينحصر في الوحي على القول بأن اجتهاده ﷺ لا يخطئ بل يتلقى الحكم منه بوحي واجتهاد وقد يقال اقتصار المعترض على الوحي لأنه متفق عليه (قوله للبعيد) أي ولو دون مسافة القصر (قوله) حفظاً لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لولم يجوز لهم بأن يراجعوا النبي ﷺ (فيه أن يقال أي استنقاص في

(قول الشارح والقادر على اليقين) أي بالتلقى من الوحي لا يجوز له الاجتهاد لانه انما تعبد به فيما لانص فيه كذا في العضد وشرح المصنف المختصر وبه يندفع بحث العلامة

في نظره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره (ورابعها الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه واستدلاله على الوقوع بأنه حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسي ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد

(مسئلة : المصيب) من المختلفين (في العقلات واحد) وهو من صادف الحق فيها التعيينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل (ونافى الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم (مخطىء آثم كافر) لأنه لم يصادف الحق (وقال الجاحظ والعنبرى لا ياتم المجتهد في العقلات المخطىء فيها للاجتهاد (قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما) فهو عندها مخطىء غير آثم

مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هى نهاية الكمال والشرف وهذا القائل لما نظر لحال الولاة مع الملوك فانهم اذا أطلقوا لهم التصرف كان ذلك أربهم في أعين من ولوا عليه من الرعية بخلاف ما اذا لم يطلقوا لهم التصرف فان ذلك موجب لاستنقاص الرعية اياهم قاس عليهم ولاته صلى الله عليه وسلم وليت شعري أى جامع بين الحلين وأى ملاءمة بين القامين وبالجملة فهذه المقالة هفوة من قائمها وجبل من لايسهو (قوله) واستدل على الوقوع الخ) * قيل عليه ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد انما يفيد الظن * وأجيب بأن من تتبع ماورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموعه التواتر العنوى (قوله في بنى قريظة) أى يهود بنى قريظة (قوله من المختلفين) انما عبر بالمتخلفين دون المجتهدين إشارة الى أنه لا اجتهاد بالمعنى المعروف بما تقدم في العقلات وأيضا انما يكون للمصيب واحدا اذا اختلفوا لامطلقا لأنهم اذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحدا فلا بد من التقييد بالاختلاف * بقى أن نقول ان يقول قد لا يصيب واحد من المختلفين فى العقلات بأن يخطىء الجميع فان ذلك ممكن فى العقلات كما تقرر فكيف جزم باصابة البعض الا أن يقال المراد نفي أن يكون الجميع مصيبا ردا على من زعم ذلك سم (قوله فى العقلات) هى ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل كما ذكر ذلك الشارح (قوله لتعيينه الخ) علة لكون المصيب واحدا (قوله أو بعضه) يقيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الدين أصليا كان كالحشر والنشر أو فرعا كالمصوبات الخمس اذ الكلام فيما يكفر به وقوله كنافى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال لنافى الاسلام كله أى نافى أحكامه كلها. ثم ان هذه المسئلة أعم كقوله الكمال مما صدرت به المسئلة لعمومها لما ثبت بالعقل وحده وما ثبت بالسمع وحده وما ثبت بهما (قوله مخطىء آثم كافر) زاد ابن الحاجب اجتهاد أو لم يجتهد اه وهو معلوم من اطلاق المصنف مع حكاية ما بعده. قال السعد لم يقتصر على الكفر ليتأتى له ذكر خلاف العنبرى في الخطأ والجاحظ في الاثم وعمم الحكم سواء اجتهاد أم لا ليتأتى ذكر خلاف الجاحظ في الاثم على تقدير الاجتهاد اه وبه يعلم وجه عدم اقتصار المصنف على الكفر وان قوله وقال الجاحظ والعنبرى مقابل لقوله ونافى الاسلام مخطىء آثم كافر وان كان قولها مفروضا في المجتهد في العقلات كما صرح به الشارح والكلام فى نفي الاسلام مما ثبت من أقواعه بالعقل وما ثبت منها بالسمع لان ذلك لا ينافى المقابلة باعتبار قسم العقلات لان كلامهما فى ذلك كما هو مصرح بفرضه فى ذلك فى المبسوطات. ولقائل أن يقول هذا لا يقتضى قصر كلامهما هنا على ذلك بل يمكن التعميم وهو أقعد فى المقابلة وهما اذا نفا الاثم عن المجتهد فى العقلات فنفيه عن المجتهد فى غيرها أولى وكذلك اذا صوب العنبرى الاجتهاد فيها فى غيرها أولى سم (قوله) لأنه لم يصادف الحق أى وعدم مصادفة الحق لا تكون عن ذرا لا تقطعات (قوله) وقيل ان كان مسلما) قد يستشكل كونه

(قول المصنف فى العقلات) المراد بها ما يدرك بالعقل وان ورد الشرع بها أيضا كالبعثة فان العلم بها بالمعجزة عقلى (قول الشارح) لأنه لم يصادف الحق أى وعدم مصادفته فى القطعات لا تكون عن ذرا

(وقيل زاد العنبري) على نفي الائم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) وقد حكى الاجماع على خلاف قولها قبل ظهورها (أما المسئلة التي لا تقاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الاشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف ومحمد) صاحبا أبي حنيفة (وابن سريج كل مجتهد) فيها (مصيب) ثم قال الأولان حكم الله فيها (تابع لظن المجتهد) فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده (وقال الثلاثة) الباقية (هناك ما) أي فيها شيء (لو حكّم) الله فيها (لكان به) أي بذلك الشيء (ومن ثم) أي من هنا هو قولهم المذكور أي من أجل ذلك (قالوا) أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء

(قول المصنف تابع لظن المجتهد) أي تابع تعيينه لظن المجتهد والا فالحكم قديم اذ هو الخطاب فالمنى ان الله فيها خطبا لكن انما يتغير وجوبا أو حزمة أو غيرها بحسب ظن المجتهد فالتابع لظنه هو الخطاب المتعلق لانفس الخطاب هذا عند من يجعل الخطاب قديما أما من جعله حادثا فقبل الاجتهاد لاحكام أصلا (قول المصنف لو حكم) أي لو عين الحكم لكان به لكن لم يعينه بل جعله تابعاً لظنه

مسلماً مع فرض أنه ناف للاسلام أو بعضه ويمكن الجواب بأن المعنى ان كان منتصياً للاسلام كما يؤخذ من عبارة السعد الآتية قريبا ثم ان هذا صريح في أن الصحيح أن محل النزاع أعم من الكافر والمنتصى للاسلام لكن ذكر السعد خلافه حيث قال في قول المضد ولنا في نفيه أي نفي ما ذهب اليه الجاحظ والعنبري الاجماع الخ مانصه وفي ورود الدليل على محل النزاع بحث لان الاجماع انما هو في الكافر المخالف للملة صريحا والنزاع انما هو فيمن ينتمى الى الملة ويكون من أهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ اليهود والنصارى اه وبه يعلم توجه هذا البحث على استدلال الشارح بالاجماع لكن سيأتي عن المصنف أن المشهور تعميم محل النزاع سم (قوله وقيل زاد العنبري الخ) قال المصنف ولا يظن بالرجل أنه أراد أي بالاصابة وقوع معتقده أي المجتهد في نفس الأمر حتى يلزم من اعتقاده قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فان ذلك جنون محض ولا نفي الائم فقط فان ذلك مذهب الجاحظ بل ازيادة بل أراد أن ما يؤدى اليه اجتهاده هو حكم الله في حقه سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا ثم قيل عمم قوله في العقلية حتى يشمل جميع أصول الديانات وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعم وهذا ما ذكره القاضي في التقریب المشهور أنه عنه وقيل انما أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الافعال فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والمجوس والنصارى فان في هذا الموضوع يقطع أن الحق انما هو ما يقوله أهل الاسلام. قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه لانا لانظن أن أحدا من هذه الأمة الا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ أيضا وقد صرح القاضي عنه في التقریب بخلافه اه * واعلم أن ما فسره به المصنف الاصابة بقوله أنه أراد أن ما يؤدى اليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه مع تعميم قوله في العقلية حتى يشمل جميع أصول الديانات وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب يقتضى أن حكم الله في حق اليهود وفي حق النصارى والمجوس ما أدى اليه اجتهادهم ولا يخفى اشكاله وكيف يسع عاقلا أن يلزم أن حكم الله في حقهم ما أدى اليه اجتهادهم مع دلالة الأدلة على نفي ما أدى اليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتجليدهم في العذاب فليتأمل (قوله) وقد حكى الاجماع على خلاف قولها قبل ظهورها) أي في جميع الاعصار لاجماع الصحابة فمن بعدهم عصرا بعد عصر على قتال الكفار وانهم في النار بلافق بين مجتهد ومعاند وقد تقدم ما في هذا الاستدلال آنفا (قوله) ما لو حكم الله لكان به) أي هناك شيء لو حكم الله على التمييز لحكم بذلك الشيء لكن لم يقع منه تعالى حكم على التمييز بل جعل الحكم تابعا لظن المجتهد * وايضاح هذا الكلام أنه ما من مسألة الا ولها مناسبة خاصة ببعض الأحكام يعينه

(أصاب اجتهاداً لاحكاماً وابتداءً لانتهاه) فهو مخطئٌ محكماً وانتهاه (والصحيحُ وفاقاً للجمهور ان المصيبَ) فيها (واحدٌ ولله تعالى) فيها (جُكُمُ قبل الاجتهاد قيل لادليل عليه) بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (والصحيحُ ان عليه أمانةً وأنه) أى المجتهد (مكلفٌ باصابتها) أى الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه (وان مخطئه لا يأثمُ بل يؤجرُ) لبذله وسمه في طلبه وقيل يأثمُ لعدم اصابتها المكلف بها (أما الجزئيةُ التي فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (فالمصيبُ فيها واحد وفاقاً) وهو من وافق ذلك القاطع (وقيل على الخلاف) فيها لا قاطع فيها وهو بعيد (ولا يأثمُ المخطئُ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الأصح) لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح

بمحيط لو أراد الله الحكم على التبعين لكان بذلك البعض بعينه (قوله أصاب اجتهاداً) أى لانه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدور وقوله لاحكاماً أى لانه لم يصادف ذلك الشيء الذى لو حكم الله حكماً معيناً لكان به كما يفهم من قول الشارح فيمن لم يصادف ذلك الشيء وقوله وابتداءً أى لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو تأملاً يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه الى المطلوب وتارة لا وقوله لانتهاه أى لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشيء والخطأ في قول الشارح فهو مخطئٌ محكماً غير الخطأ عند الجمهور لان الخطأ حكماً هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذى لو حكم الله لكان به وان لم يقع الحكم به فعد مخطئاً لعدم اصابة ماله المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر سم (قوله ولله تعالى فيها حكم) أى معين فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ (قوله بل هو كدفين يصادفه من شاء الله) لا يقال لفائدة على هذا للنصوص والنظر فيها لأننا نقول فائدة النصوص والنظر فيها على هذا انها أسباب عادية للمصادفة ألا ترى انه لولا السعى الى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفره لقضاء الحاجة مثلاً لما صادفه فانه لو استمر في محله لم ينتقل منه الى غيره ولم يصدر منه فعل لم يصادف ذلك الدفين مع ان كلاماً من سعيه وما صدر منه من الافعال ليس علامة على ذلك الدفين وإنما أديا اليه بطريق الاتفاق والمصادفة سم (قوله والصحيح أن عليه أمانة) إنما عبر بقوله أمانة دون الدليل المعبر به في المقابل السابق اشارة الى رد ما قاله بشر المريسى وأبو بكر الأصم أن عليه دليلاً قطعياً وان المخطئُ آثمٌ وما قاله غيرها أن عليه دليلاً قطعياً ولا آثمٌ لحفاء الدليل وغموضه ويبقى الكلام في أن اشارة الى القول بأن عليه دليلاً قطعياً هل يوافق أن الفرض المسئلة التي لا قاطع فيها سم (قوله وانه مكلف باصابتها أى الحكم لامكانها) أى الاصابة وفي قوله لامكانها اشارة الى رد القول بأنها غير مقدورة ففي التكليف بها تكليف ما لا يطاق . ووجه الرد منع انها غير مقدورة بل هي ممكنة لكن التكليف باصابتها قد ينافيه قوله بعده بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه فان قياس كونه مكلفاً باصابتها ان لا يؤجر عند الخطأ لانه حينئذ لم يأت بالواجب فكيف يؤجر مع ذلك ويمكن أن يقال ليس المراد بكونه مكلفاً باصابتها انه ملزوم بحصول الاصابة ولا بد بل المراد بذل وسعه لطلب حصولها وهذا لا ينافي انه اذا أخطأ أثيب لانه أتى بما كلف به . ولقائل أن يقول ما فائدة انه مكلف بالاصابة مع الزامه ببذل وسعه بكل حال ومع الاكتفاء ببذل وسعه وان لم يصب ويوجب بأن فائدته جريان قول بالآثم عند عدم الاصابة كما أشاره الشارح سم (قوله ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح) أى المفيد أن مقابله صحيح بخلاف المقابل فيما سبق فانه لم يعبر بالأصح المفيد قوة مقابله بل عبر بالصحيح المشعر بعدم صحة المقابل حيث قال وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر أى والصحيح أن الخ فيستفاد من ذلك

(قول المصنف أصاب اجتهاداً لاحكاماً) أى لم يصب ما لو عينه الله لكان هو الحكم (قول المصنف ولله تعالى فيها حكم) اذ لا بد للطلب من مطلوب (قول المصنف والصحيح ان عليه امانة) حتى يكلف به اذ الاجتهاد عبارة عن طلب دليل يدل على الحكم وطلب الشيء متأخر عنه ومنه أيضاً يظهر ثبوت الحكم قبل الاجتهاد وأنه مكلف باصابتها والا فلا معنى للاجتهاد بل أى واحد يكفي (قول المصنف وان مخطئه لا يأثم) لبذله وسعه (قوله هل يوافق أن الفرض الخ) الفرض ان لا قاطع معروف

(ومنى قصر مجتهد) في اجتهاده (أثم وفاقا) لتركه الواجب عليه من بذله وسمعه فيه (مسئلة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلف الاجتهاد (وفاقا) إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو ظاهرا أو قياسا) وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قد غير نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهده فيه (أو حكم) حاكم (بخلاف نص امامه غير مقلد غيره) من الأمة (حيث يجوز) لمقلد امام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه أو قلده فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسيأتي بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لبدائه انما حكم به لرجمه عنده (ولو تزوج بغير ولي) باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) الي بطلانه (فالأصح) تحريمها عليه (لظنه الآن البطلان وقيل لا يحرم اذا حكم حاكم بالصحة) وكذا المقلد بتغير اجتهاد امامه (فيما ذكر في حكمه حكمه) (ومن تغير اجتهاده) بعد الافتاء (أعلم المستفتي) بتغيره (ليكف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم (ولا يضمن) المجتهد (التلف) بافتائه بانلافه (ان تغير) اجتهاده الى عدم انلافه (لا لقاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره

(مسئلة . يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء)

في الوقائع من غير دليل

(قول المصنف ثم وفاقا) أي وان أصاب الحق قاله المصنف في شرح المختصر أي لتقصيره فيه وجب عليه (قوله لان حكمه انما يفيد الخ) أي فليس في التحريم هنا نقص لحكمه لانه مقيد ببقاء الاعتقاد وقوله وان لم يجز نقضه مطلقا أي حتى هنالآن نقضه انما يكون بالتحريم مع بقاء اعتقاد الحل وتصريح الفقهاء الأصوليين بانه لا ينقض الحكم يحمل بالنسبة لهذا على هذا المعنى أما غير المجتهد والمقلد لمن تغير اجتهاده فالكلام فيه على اطلاقه (قول المصنف لقاطع) الذي في فروع الشافعية عدم الضمان مالم يقصر

ضيف مقابله وهو التول بالاثم (قوله ومنى قصر مجتهد) المراد به المتصف بصفات الاجتهاد لاجتهاده بالفعل فاندفع قول العلامة وفي تسمية المقصر مجتهدا يجوز إذا اجتهاد هو استفراغ المقية الخ (قوله) لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) لا يخفى أن بعض صور النقض في قوله فان خالف نصا أو ظاهرا جليا الخ من جملة الاجتهاديات وقد نقض الحكم فيها فكان مراده الاجتهاديات في الجملة وكانه قال لا فيما سيأتي سم (قوله فان خالف نصا) أي في معناه بدليل مقابلته بقوله أو ظاهرا جليا والظاهر الجلي امانص أي لفظ كتاب أو سنة واما قياس ولدا جعله غاية للظاهر الجلي وقوله فان خالف نصا الخ في موضع الاستثناء مما قبله كما مرت الاشارة اليه (قوله بخلاف اجتهاده) أي بان أداء اجتهاده الى شيء فلم يحكم به وقلده غيره كما قرره الشارح ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم يفعله وقلده غيره (قوله فالأصح) تحريمها عليه) يعني ولو حكم بصحة العقد حاكم لان حكمه انما يفيد الحل لمن يعتقده وان لم يجز نقضه مطلقا قاله العلامة (قوله فيما ذكر) أي في مسئلة تزوج المرأة بغير ولي وقوله في حكمه حكمه أي فانها تحرم بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم بالصحة حاكم (قوله لما تقدم) أي من لزوم التسلسل (قوله بانلافه) أي كما اذا أخبره أن الشيء الجامد كالسمن ينتجس جميعه بوقوع النجاسة فيه فأنلفه المستفتي بسبب فتواه ثم تبين للفتي انه لا ينتجس الجميع الا حيث أمكن السريان فيه بجملته والا فلا ينتجس الا البعض الذي أمكن السريان فيه وكانت الصورة المستفتي فيها من القسم الثاني أي عدم السريان في جميعه فلا يضمن الفتى للسمن الذي أنلفه بفتواه أولا بسبب تغير اجتهاده الى عدم اتلاف الجميع (قوله كالنص) أي في معناه بان لا يمتثل غيره مع كونه متواترا كالكتاب فانه مثال للقاطع ومثل النص الاجماع كما نبه على ذلك بالكاف (قوله يجوز أن يقال) أي بالهام من الله أو على لسان الملك (قوله على لسان نبي) راجع لقوله أو عالم ويصح أن يرجع أيضا لنبي

(قول الشارح لحوار أن يكون خير فيه) (٣٩٢) أي لحوار أن يكون قد خيرا في الواقعتين المعينتين بان قيل له لك أن تأمر بالسواك

(فهو صواب) أي موافق لحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيا ويُسَمَّى التفويض) لدلالته عليه (وتردد الشافعي) فيه (قيل في الجواز وقيل في الوقوع) ونسب إلى الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز (وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم) لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان أنه (لم يقع) وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند إلى حديث الصحيحين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي لأوجبت عليهم وإلى حديث مسلم «يأبها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» والرجل هذا هو الأقرع بن حابس كافي رواية أبي داود وغيره . وأوجب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أي خير في إيجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه (وفي تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو اعمل كذا إن شئت أي فعله (تردد) قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخير فيه من التناقض والظاهر الجواز والتخير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال «صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء» أي ركعتين كما مر في رواية أبي داود (مسئلة : التقليد أخذ القول) بان يمتد (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد

ويتصور ذلك في نبيين معاصرين كعيسى وهارون عليهما الصلاة والسلام (قوله فهو صواب) من جملة القول للنبي صلى الله عليه وسلم أو العالم كما يفيد قول الشارح أي موافق لحكمي . وحاصل ذلك أن يجعل الله تعالى مشيئة القول له ذلك دليلا على حكمه في الواقع بأن لا يلهمه الا مشيئة ما هو حكمه في الواقع (قوله ونسب) أي تردد الشافعي في الوقوع قال بعضهم وهذا هو الظاهر ويحتمل ونسب التردد فيه أي في الوقوع اليهم هذا والظاهر من قوله فحصل من ذلك خلاف يدل على أن الظاهر الثاني واما حمل الخلاف على الخلاف الصادر من الشافعي في الجواز على فهم وفي الوقوع على آخر خلاف الظاهر فليستأمل قرره بعضهم (قوله كيف كان) أي سواء كان لنبي أو عالم (قوله من المعتزلة) قيد بذلك ثلاثا يتوهم موسى بن عمران النبي صوات الله وسلامه عليه (قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أي فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم ناشئ . عن كون الله تعالى قال احكم بما نشاء وكذا القول فيما بعده (قوله حتى قالها) أي لفظه كل عام يارسول الله (قوله لوجبت) أي هذه الفريضة كل عام (قوله ولما استطعتم) اللام زائدة للتأكيد (قوله بان ذلك) أي ما ذكر من الحديثين (قوله لا يدل على المدعى) أي وهو الوقوع (قوله خير فيه) أي فيما ذكر من الحديثين (قوله أو يكون ذلك المقول) أي وهو لفظ الحديثين أي أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لو قلت نعم لوجبت أي بإيجاب الله تعالى وأن يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم الحج أي لأمرتهم بأمر الله تعالى (قوله وفي تعليق الأبحاث) هذه مسئلة استطرادية هنا ومحلها باب الأمر (قوله باختيار المأمور) أي إرادته (قوله والتخير قرينة على أن الطلب غير جازم) فيه إشارة إلى أن المراد بالتخير تجوز الترك في الجملة لا تجوز الفعل وتجويز الترك على السواء والالامتنع احتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة عليه (قوله لمن شاء) مقول قال وهو خبر مبتدأ محذوف أي وذلك لمن شاء (قوله بان يعتقد) تفسير للأخذ (قوله بخرج) أي أخذ غير القول من الفعل (الح) فيه نظر بل المراد بالقول ما يشمل

وأن لا تأمر وان تجعل الحجة للعام أو للأبد ولا يانم من هذا جواز التفويض مطلقا الذي هو موضوع المسئلة أي ان يفوض اليه أن يحكم بما شاء في الوقائع قاله السعد وبه يندفع ما يتوهم من أن في هذا أيضا تفويضا

مسئلة التقليد

(قول المصنف أخذ القول الحج) هكذا عبر المصنف في شرح مختصر ابن الحاجب متكررا وقال ان التقليد بمعنى أخذ قول الغير الحج أي

قبوله هو العرف اه أما الفعل والتقرير فلا يظهر جواز العمل بمجردهما من المجتهد لجواز سهوه وغفله واما يعول على الفعل والتقرير الواقعين من النبي صلى الله عليه وسلم لكن ذلك ليس بتقليد بل استدلال وقد تقدم ذلك أول الكتاب * فان قلت قد يقترن التقرير بما يدل على عدم العقلة والرضا بالفعل قلت يحتمل أنه رضيه لكونه مذهب غيره وشرط الانكار أن يكون منكرا عند الفاعل ولعله قد الغير تدبر . ثم انه على مقتضى تعميمهم التقليد للفعل والتقرير يلزم المقعد الأخذ

(قوله هذا بناء على جواز

تجزؤ الاجتهاد) ليس كذلك لان تجزؤ الاجتهاد ممنه ان يحصل له ملكة البعض دون البعض كما هو واضح من صريح كلامهم وتقدم . والمراد هنا انه أخذ قول الغير واجتهد فيه وهو لا ينافي حصول ملكة الكل لذلك الآخذ وهذا المعنى لم يؤخذ من الشارح فيما مرمنه أصلا وإنما للتقدم تعريف المجتهد اتفاقا الداخلة فيه مثل هذا بعد حصول الظنون له وقد بيناه ثم بما لا مزيد عليه وقلنا سابقا لانه لا ينافي القول بالتجزؤ تدبر (قوله فالاولى في التوجيه حصل له قوة الاجتهاد في باب بناء على تجزيه وحصل له أدلته من مجتهد أو باستقرائه كما مر أي مانع له سوى ما قاله الشارح (قوله) اذ قد يستقل غير المجتهد هو حينئذ مجتهد على القول بالتجزؤ ولعل المراد بالاجتهاد هنا غير ما سبق لان المطلوب هنا ليس بظن (قول الشارح) بان يتبين مستنده ان كان المراد انه يتبين للقلد فالحطأ عليه أجوز أو المجتهد آخر فجاز عليه الحطأ أيضا فان أزم ببيان مستنده في معرفة عدم خطئه تسلسل الأمر ولعله وجه الضعف

وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المراض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المبتدئ (ويلزم غير المجتهد) هاهنا كان أو غيره أي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى « فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » (وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده) بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه (ومع الاستاذ) أو اسحق الاسفرايني (التقليد في القواطع) كالعقائد وسياتي الخلاف فيها (وقيل لا يُقلد عالم وان لم يكن مجتهدا) لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى (أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد)

الفعل بل والتقرير أيضا لان القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل أخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى وطى هذا جرى المولى سعد الدين فحمل القول في كلام المضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير (قوله) وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد الخ) قال العلامة هذا بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد وأما على منعه كما هو مقتضى كلام الشارح في شرح حده السابق فيكون تقليدا خارجا عن الحد كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل قبل الاجتهاد أو بعده مجتهدا آخر فانه تقليد مع معرفة دليل الآخر وان كان تقليدا ممنوعا كما سيبيء اه . قلت الظاهر انه على القول بعدم تجزؤ الاجتهاد يكون أخذ القول المذكور مع معرفة دليله واسطة لعدم صدق كل من حدى التقليد والاجتهاد عليه وأما قوله كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل الخ فجوابه ان الاخذ بقول الغير بعد ايجاده الاجتهاد واستنباط ذلك الحكم بالدليل كما استنبطه الغير فاطلاق التقليد على الاخذ المذكور انما هو من حيث سبق ذلك الغير به وليس من التقليد في شيء بل هو اجتهاد وحينئذ فهو خارج من حد التقليد وأما ان كان أخذ المجتهد المذكور لقول الغير مصاحبا لترك الاجتهاد بان قصد أخذ قول الغير من غير أن ينظر في الدليل ويأخذ منه على الوجه المقرر في حد الاجتهاد فهذا تقليد داخل في الحد المذكور قطعا وان كان ممنوعا فتأمل وهذا ينفى عما أطال به هنا سم (قوله بناء على وجوب البحث عنه) اعترض بأنه مبنى على مرجوح كما علم مما مر فالاولى في التوجيه ان يقال ان معرفة الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لاتكون اللامجتهد (قوله) ويلزم أي التقليد غير المجتهد شامل للعقائد كالعقائد بدليل قوله الآتي ومنع الاستاذ التقليد في القواطع أي كالعقائد فانه يقتضى التعميم على الاول وفيه نظر اذ قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي مع عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد في الفروع ولا سبيل الى الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد بل لا يجوز له التقليد كيف وقد ذهب بعضهم الى أن التقليد في العقائد ممنوع وان المقلد فيها كافر وان كان القول بكفره ضعيفا وبالجملة فالتقليد في العقائد لم يقل أحد بوجوده بل انما قبل بجوازه أو امتناعه فالوجه تخصيص ما ذكرهنا بغير العقائد (قوله ليسلم الخ) أي ليسلم المقلد من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه أي على المجتهد (قوله) وقيل لا يقبل عالم وان لم يكن مجتهدا) هذا مقابل لقوله ويلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره وقوله وان لم يكن مجتهدا الجملة الحالية ولا يصح ان تكون للبالغة لاقتضائها انه لا فرق في اللزوم على الاول بين المجتهد وغيره وليس بصحيح اذ لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا كما هو صريح قوله ويلزم غيره وقوله الآتي وظان الحكم الخ (قوله) لان له صلاحية أخذ الحكم . أوجب بأن للدار في عدم التقليد على صلاحية الكاملة لا لصلاحية في الجملة (قوله) أما ظان الحكم) هذا محترز قوله ويلزم غير المجتهد (قوله) باجتهاده أي بالفعل بدليل ما بعده

(قوله أي ما يقتضيه الرجوع) يصرح بهذا التفسير قول الروضة الآتي ما قد يوجد (قوله وهذا إذا لم يكن ذا كرا للدليل الخ) قال سم لا يخفى ان العبارة تعارضت (٣٩٤) فيما اذا تعدد ما قد يوجب وكان ذا كرا للدليل فان كلام من قوله فان كان ذا كرا لم يلزمه قطعا وقوله وان جدد

لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الاكثر) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كافي الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن (وثالثها يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجاؤه بخلاف غيره (ورابعها يجوز تقليد الاعلم) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى (وخامسها) يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما اذا لم يضق (وسادسها) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفترق به غيره (مسئلة: اذا تكررت الواقعة) للمجتهد (وتجدد) له (ما يقتضيه الرجوع) عما ظنه فيها أولا (ولم يكن ذا كرا للدليل الاول ووجب) عليه (تجديد النظر) فيها (قطعا وكذا) يجب تجديده (ان لم يتجدد) ما يقتضيه الرجوع ولم يكن ذا كرا للدليل (لان كان ذا كرا) له

(قوله أي من هو بصفات الاجتهاد) أشار بذلك الى أن المراد بالمجتهد هنا من فيه أهلية الاجتهاد لا المجتهد بالفعل لانه تقدم في قوله أما ظان الحكم الخ والعطف يقتضيه النفاة (قوله فيما يقع له) أي وان لم يخصه (قوله وتجده ما) أي دليل يقتضيه الرجوع عما ظنه أولا أي ما يقتضيه الرجوع أو ما يقتضيه الرجوع احتمالا ففي العبارة تسامح وقرينة هذه المساحة قوله ووجب عليه تجديد النظر اذا لمعنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل * والحاصل ان قوله ما يقتضيه الرجوع تجوزا معه قرينته ومثله شائع * فان قلت أي فائدة في زيادته على ابن الحاجب هذا القيد أعني قوله وتجدد له ما يقتضيه الرجوع؟ قلت فأندتها تصحيح القطع الذي ذكره أخذنا من الفقهاء فانه مقيد في كلامهم بهذه الزيادة فان اتفتت في وجوب التجديد خلاف قال الشيخان في أصل الروضة هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة أخرى أم يعتمد اجتهاده الاول وجهان زاد النووي أحكما لزوم الاجتهاد وهذا اذا لم يكن ذا كرا للدليل الاول ولم يتجدد له ما قد يوجب رجوعه فان كان ذا كرا لم يلزمه قطعا وان تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعا اه قاله سم وأطال في المقام. ومقصوده بهذا كما يصرح به آخر عبارته رد ما اعترض به العلامة بمانصه قوله ووجب عليه تجديد النظر لايلائمه قوله قبله وتجده ما يقتضيه الرجوع ادلا يخفى ان المقتضى للرجوع هو النظر في الدليل فزيادة التجديد على ابن الحاجب لا معنى لها بل يفسدها قوله بعد لان كان ذا كرا له لاقتضائه انه لا يجب تجديد النظر مع ذكر الدليل الاول وان تجدد له ما يقتضيه الرجوع عنه وفساده لاختفاء به الا ان يحمل قوله ما يقتضيه الرجوع على الدليل دون الاجتهاد فيصح حينئذ فتأمل اه وأنت اذا تأملت فيما أورده سم علمت ان الحق ما قاله العلامة وما ذكره من التنافي في عبارة الروضة مدفوع بان المفهوم منها تقييد الخلاف المذكور بالحال من كل من الأمرين المذكورين وهما كونه ذا كرا للدليل الاول وتجدد ما يوجب الرجوع فبوجوب الاول لم يلزمه التجديد ووجوب الثاني يلزمه التجديد قطعا فيهما ولا يخفى أن عدم لزوم التجديد اذا كان ذا كرا للدليل الاول مقيد بعدم تجديد ما يوجب الرجوع وان لزوم التجديد عند وجوب ما يوجب الرجوع عن الاول مطلق أي سواء كان ذا كرا للدليل الاول أم لا هذا مفاد العبارة المذكورة وحينئذ فقول العلامة بل يفسدها قوله بعد لا ان كان ذا كرا لاقتضائه الخ واضح فتأمل (قوله وكذا ان لم يتجدد الخ) انما فصله بكذا لكونه دون الاول في الرتبة وان كان تجديد النظر فيه واجبا أيضا قطعا

يلزمه قطعا وقوله وان جدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا لاطلاق كل منهما شامل له فقضية الاول عدم اللزوم فيه وقضية الثاني اللزوم فيه والاول هو الموافق لكلام المجموع وتصريح شارحنا حيث قال بخلاف ما اذا كان ذا كرا الخ * واعلم أن هذه العبارة التي نقلها سم عن الروضة هي مأخذ الصنف فانه نقلها في شرح المختصر ولم يزد عليها (قوله الا أن يحمل الخ) هو جواب سم بعينه فلا معنى لجعل أحدهما حقا والآخر باطلا (قوله ولا يخفى ان عدم لزوم التجديد الخ) انظر من أين عرف هذا التقييد وقوله وحينئذ فقول العلامة الخ فيه ان كلام العلامة معناه انه ان تجدد فقد نظر وحينئذ لا معنى لعدم وجوب النظر وهو مبني على ان التجدد دليل نظر فيه كاسبق له ولا تعلق لهذا بكلام الروضة تأمل (قوله وان كان تجديد النظر فيه واجبا أيضا قطعا) هذه مجازفة لا معنى لها وكيف يدعى القطع وقد قرأ عبارة الروضة قريبا وصورها

اذ

ان في ذلك وجهين أحهما لزوم الاجتهاد (قول الشارح لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده) وانما وجب لان ظنه أقوى لعلمه بكيفية استنتاجه وغيره يحتمل ان في كيفية استنتاجه خلافا عندنا لو اطاع عليها

(قول المصنف وكذا العامى يعيد السؤال الخ) لا يخفى ان التفصيل المتقدم بين ذكر الدليل الاول وعدمه مع التجدد وعدمه آت هنا أيضا تأمل
(قوله أى فى نفس الامر) أى سواء كان مفضولا فى الاعتقاد أيضا أولا وقوله لا بحسب الاعتقاد (٣٥٩) أى فقط وعبارة المصنف فى

شرح المختصر بعد قول ابن الحاجب يجوز تقليد المفضول هكذا وان قدر على تقليد الفاضل اه وهذا لا يمنع التفضيل الآتى وهو ظاهر تدبر (قوله وان اعتقده فاضلا) أى بلا بحث عن المرجح (قول المصنف ومن ثم الخ) أى لا من أنه يجوز مطلقا اعتقده فاضلا أولا ففيه رد على القبول الاول أيضا مع الاشارة الى القبح فى دليله وهو اجماع الصحابة وغيرهم بان عدم الانكار انما كان لاعتقاد افضلية من وقع تقليده ومن هنا يعلم ان معنى الجمع بين الادلة حمل كل على حمل فحمل الاجماع على ذلك كما حمل ان أقوال المجتهدين فى حق المقلد الخ على ان معنى ذلك انه يقدم من اعتقده فاضلا على غيره فان تساويا فالتحجير لانه يجب عليه الترجيح لعسر ذلك عليه بخلاف المجتهد فوضح الفرق بينهما (قوله ان قلت هذا يتفرع على الاول أيضا الخ فيه بحث لان الذى يتفرع على الاول عدم وحب تقليد الارجح حتى مع علمه ومع هذا كيف والحاصل ان مراد المصنف

اذلوا أخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان أخذنا بشىء من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لاثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا كان ذا كرا للدليل فلا يجب تجديد النظرى واحدة من صورتين اذ لا حاجة اليه (وكذا العامى يستفتى) العالم فى حادثة (ولو) كان العالم (مقلد ميمت) بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما سياتى (ثم تقع) له تلك الحادثة هل يعيد السؤال) لمن افتاه أى حكمه حكم المجتهد فى اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو أخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان أخذنا بشىء من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الاول لاثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا أو نص لمامه ان كان مقلدا (مسئلة: يجوز تقليد المفضول) من المجتهدين فيه (أقوال) أحدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكاره ثانيها لا يجوز لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالارجح من الأدلة يجب الأخذ بالارجح من الأقوال والارجح منها قول الفاضل ويعرفه العامى بالتسامع وغيره (ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا) غيره (أو مساويا) له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل (ومن ثم) أى من هنا وهو هذا التفصيل المختار أى من أجل ذلك نقول (لم يجب البحث عن الارجح) من المجتهدين لعدم تعيينه بخلاف من منع مطلقا (فان اعتقد) أى العامى (رُجحان واحد منهم تعيين) لأن يقلده وان كان مرجوحا فى الواقع عملا

(قوله اذلوا أخذ بالاول الخ) تعليل للصورتين وقوله بالاول أى بالدليل الاول (قوله هل يعيد السؤال) انما أورده بصورة الاستفهام دون أن يقول فانه يعيد السؤال اشارة الى الخلاف فى ذلك كما ذكر الخلاف فى ذلك الزركشى وغيره (قوله يجوز تقليد المفضول) أى فى نفس الأمر لا بحسب الاعتقاد اذ لا يأتى حينئذ التفصيل الآتى قاله العلامة أى ويرشد اليه قوله الآتى قريبا بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع (قوله ورجحه ابن الحاجب) هو المشهور كقوله العراقى وقوله يجوز أى تقليد المفضول مطلقا سواء ظنه فاضلا أم لا فلا يجب البحث عن الارجح وقوله وثانيها لا يجوز أى وان اعتقده فاضلا فيجب البحث عن الارجح (قوله كالواقع) بدل من مفضولا أو نعت له أو مفعول مطلق (قوله جمعا بين الدليلين) أى بحمل الاول على من اعتقده فاضلا أو مساويا والثانى على من اعتقده مفضولا (قوله ومن ثم يجب البحث عن الارجح) ان قلت هذا يتفرع على الاول أيضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذى دل عليه تقديم الظرف أعنى من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم فالخصر اضافى لانه بالنسبة للقول الثانى كما أشاره الشارح بقوله بخلاف من منع مطلقا * فان قلت لم آثر الثالث بذكر ذلك * ات لانه الذى يتوهم معه وجوب ذلك * فان قلت ما وجه تفرع عدم الوجوب على الثالث حتى صح تعبير المصنف بقوله ومن ثم الخ مع ان اشتراط اعتقاد كونه فاضلا أو مساويا لا ينافى الوجوب بل يناسبه * قلت وجهه أن اشتراط مجرد اعتقاد ما ذكر يشعر بعدم اعتبار زيادة عليه فليتأمل سم (قوله لعدم تعيينه) أى الأريج ليقبل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا (قوله بخلاف من منع مطلقا) أى فانه بوجوب البحث لاجل تعيين الفاضل والمساوى ولا يكفي الاعتقاد (قوله فان اعتقد رجحان واحد منهم تعيين) أورده عليه ان

يتصور وجوب البحث مع الجهل حتى ينفى أما الثالث فيوجب الارجح لكن لما كفى الاعتقاد لم يجب البحث * والحاصل ان مراد المصنف من قوله ومن ثم الخ ان عدم وجوب البحث ليس منشؤه الجواز مطلقا كما هو القول الاول بل البناء على الاعتقاد

(قوله لان ذلك يجوز المساوى الخ) فيه ان هذا أيضا يجوز وانما الكلام هنا فيما اذا اهتقد الرجحان والظاهر ان المراد من قوله فان اعتقد الخ انه اذا وجد مفتين واستوى اعنده في ظاهر الحال تخير كما تقدم في قوله أو مساويا لكن متى ترجح عنده أحدهما لزمه تقليده وزال ذلك التخير مع صحة عمله بقول الاول قبل الترجيح يدل على ما قلنا كلام المجموع والغزالي وقد نقلها سم (قوله نعت سبى) أى المبنى عليه الحكم (قول الشارح وهذه المسئلة مبنية الخ) وجه ذلك انه لا معنى للخلاف في أيهما يقدم والتخير بينهما مع قولنا يجوز التقليد لمن اعتقده فاضلا بلا بحث عن المرجح فانه ان وقع في ذهنه ان المفضل في الواقع فاضلا عمل به لا معنى للخلاف المقتضى ان عمله على خلاف ما قال به صاحب كل قول من هذين القولين باطل وان لم يقع في ذهنه تفضيل واحد منهما بل تردد امتنع تقليد كل حتى يعتد فضل واحد أو المساواة وان كان خلاف الواقع وخلاف ما قاله صاحب كل قول (٣٩٦) من هذين القولين * والحاصل ان قوله والراجح علما الخ يقتضى انه

لا يجوز تقليد من اعتقده فاضلا مطلقا بل لابد ان يكون فاضلا في الواقع أى بحسب ما ظهر من المرجح بان يكون العلم على الاصح والاورع على ما قبله وانه اذا تردد بينهما لا بد ان يقلد العلم على الاصح والاورع على مقابله وهذا على خلاف ما عاين القول الاول والثالث أما الاول فظاهر وأما الثالث ففي الشق الاول المدار على اعتقاده بقطع النظر عن الاعلية والأورعية وكذلك في الثاني بمعنى انه يتمتع عليه تقليد واحد منهما حتى يعتقده فاضلا ومساويا وما دام لم يعتد لا يصلح له تقليد واحد منهما ولو نظرنا لقوله والراجح علما الخ لصح تقليده

لا يجوز تقليد من اعتقده باعقاده المبنى عليه (والراجح ههنا فوق الراجح ورعا في الاصح) لأن لزادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لأن لزادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم . ويحتل المساوى لأن لكل مرجح وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبنى على امتناع تقليد المفضل (ويجوز تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها (خلافًا للإمام) الرازي في منعه قال لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بدموت المخالف. قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض لمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعرض بحجية الاجماع بدموت المجمعين (وثالثها) يجوز (ان فقد الخ) للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد (ورابها قال) الصنف (الهندي) يجوز تقليده فيما نقل عنه (ان نقله عنه مجتهد في مذهبه) لأنه لم يفته مدارك يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره

هذاعين قوله يجوز لعقده فاضلا أو مساويا أى لا مفضولا كما صرح به الشارح فهو تكرار معه وفيه نظر لان ذلك يجوز المساوى وهذا يعين الافضل فليس تكرار معه سم (قوله باعقاده المبنى عليه) قوله المبنى نعت سبى لقوله اعتقاده ويصح جعله نعتا حقيقيا لا اعتقاده وقوله عليه نائب فاعل المبنى (قوله ويحتل الخ) أى وليس قولنا لأحد (قوله وهذه المسئلة) أى قوله والراجح علما الخ (قوله مبنية على وجوب البحث عن الأرجح الخ) أى الذى هو مرجوح عند الصنف وفيه نظر فانه كما يصح تفريره على وجوب البحث عن الإرجح يصح أيضا تفريره على عيبه الوجوب (قوله ويجوز تقليد الميت) أى مطلقا أى فقد الخ أم لا نقله مجتهد أم لا (قوله في منعه الخ) قد يقال منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت والا فيعمل به عنده من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد وليس هذان من تقليد الميت عنده وانما هو عمل بالظن وهذا يصير الخلاف بينه وبين القوم لفظيا فانهم يقولون الميت قول لم يمت فليقلد، وهو يقول لا قول للميت ولكن الحكاية عنه تغلب ظن ان هذا حكم الله وقد أطلوا في هذا المقام جدا فراجحه (قوله ان نقله عنه)

الأعلم على الاصح والاورع على مقابله وان لم يعتد فاضلا وذر الشارح المحقق حيث أشار بذلك الى ما وقع في المجموع من ذكر الترجيح في سياق القول بعدم تكليف البحث المبنى على جواز تقليد المفضل وبهذا سقط ما في الحواشي هنا فتمل (قوله والافيعمل به عنده) ليس هذا مذهب الامام وانما أراد به تخريج طريق في الجملة يتوصل بها الى العمل بقول الميت * والحاصل ان هذا بحث منه حيث قال ولقائل ان يقول اذا كان الراوى عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذى مات ثم روى للامام قوله حصل للامام ظن صدقه فيقول له ظن ان هذا حكم الله فيجب عليه العمل اذ العمل بالظن واجب اه وعلى هذا فليس هذا العامى مقلدا ولا مجتهدا ولعله سوغ له العمل للضرورة (قول الشارح بدليل انعقاد الاجماع بدموت المخالف) فيه ان انعقاده حينئذ لا نه قول كل من الامة بعد الموت دون ما قبله وقد قال النبي ﷺ لا تجتمع امة على ضلالة ولو كان قول الميت منافيا للاجماع واجتماع الامة لا انعقاد اجماع بعد مخالف وهو خلاف الاجماع (قول الشارح وعرض بحجية الاجماع) قد يقال حجية الاجماع من جهة أن الشارع جعله حجة بقوله لا تجتمع الخ لا من حيث انه قول المجمعين

(ويجوزُ استفتاء من عرف بالأهلية) للافتاء (أو ظن) أهله (باشتهاره بالعلم والعدالة) هذا راجع الى الأول (وانتصايه والناس مستفتون) له هذا راجع الى الثاني (ولو) كان من ذكر (قاضيا) فانه يجوز افتاؤه كثيره (وقيل لا يُفتى قاضٍ في المعاملات) للاستفتاء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي شريح أنا أقضى ولا أفتى (لالمجهول) علما أو عدالة فلا يجوز استفتاءه لأن الأصل عدمهما والاصح وجوب البحث عن علمه) بأن يسأل الناس عنه وقيل يكفي استفتائه بينهم (والاكتفاء بظاهر العدالة) وقيل لا بد من البحث عنها (و) الاكتفاء (بمجرد الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما وقيل لا بد من اثنين (وللعمامة سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) أي طلبا لارشاد نفسه بأن تدعى للقبول ببيان المأخذ لا تمننا (ثم عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيل الارشاد (ان لم يكن خفيا) عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صوتا لنفسه عن التمسك فيما لا يفيد ويمتدله بخفاء المدرك عليه

﴿مسئلة: يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده) وهذا كما صرح به الأمدى مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له الافتاء بمذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك في الأعصار متكررا شائما من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه. وقيل لا يجوز له لاكتفاء وصف الاجتهاد عنه

أي الميت مجتهد في مذهبه أي مذهب الميت وهذا المجتهد هو المعبر عنه فيما مر بمجتهد المذهب (قوله) ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية الخ) أي واما الافتاء فسيأتي في المسئلة الآتية بعد هذه ولا يلزم من جواز الاستفتاء الذي هو طلب الافتاء الذي هو الاخبار بالحكم من غير الزام (قوله هذا راجع للأول) أي وهو قول من عرف بالأهلية وقوله راجع للثاني أي وهو قوله أو ظن أهله وكلام الزركشي يقتضي أن المشار اليهما في كلام الشارح وهما قول المصنف باشتهاره بالعلم والعدالة وقوله وانتصايه والناس يستفتون يرجعان الى الثاني وهو قوله أو ظن أهله (قوله للمجهول) عطف على من من قوله ويجوز استفتاء من عرف الخ (قوله والاصح وجوب البحث عن علمه) راجع لقوله ويجوز استفتاء من عرف الخ وذلك لان وجوب البحث من جملة الطرق المعرفة للأهلية (قوله) وقيل يكفي استفتائه بينهم) قال العلامة قدس سره الاستفاضة هي الاشتهار وقد مر أن معرفة الأهلية بالاشتهار كافية فهذا الاصح قول آخر صححه هنا خلاف ما قدمه أولا بقوله ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية الخ فتأمل اهـ ويجب أن ما مر فيما اذا حصل له من الاشتهار علم أو ظن بالأهلية وما هنا فيما اذا لم يحصل له منه ذلك بأن لم يوجد الا مجرد اشتهاره بالعلم من غير أن يعلم أو يظن منه ذلك قاله سم (قوله) والاكتفاء بظاهر العدالة) أي لان الغالب من حال العلماء العدالة وليس الغالب من حال الناس العلم (قوله) والاكتفاء بمجرد الواحد) أي العدل قال النووي وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها بين الملبس وغيره ولا يفيد في ذلك خبر آحاد الأمة (قوله) لارشاد نفسه بأن تدعى الخ) أي لارشاد نفسه بسبب ادعائها فالباء سببية (قوله) ثم عليه بيانه) أي ندبا لوجوبه وان كان ظاهر العبارة الوجوب (قوله) ان لم يكن خفيا) لعل المراد بالخفي مالا يسهل مادة ايصال مثله الى الدهن أشار له سم (قوله) يجوز للقادر على التفريع الخ) أي على استنباط الأحكام من نصوص امامه والتفريع على قواعد وهذا هو المعبر عنه كما مر بمجتهد المذهب فقوله وان لم يكن مجتهدا أي مطلقا جملة حالية وان زائدة وليست الجملة معطوفة على مقدر قبلها أي ان كان مجتهدا وان لم يكن مجتهدا لاقتضائه أن المجتهد يفتى بمذهب مجتهد آخر مع انه غير سائق كاتقدم (قوله) بخلاف غيره) أي غير

(قوله مع هذا تناقض) أي مع منع افتائه اذ لامعنى حينئذ لكونه مجتهد فتوى وأجاب سم بأن تسميته بذلك باعتبار فتواه بالرجحان أو أن اجتهاده يناسب الفتوى أو تسمية اصطلاحية لا يلزم وقوع مدلولها أو يقيد ما هنا بغير ما تقدم (قوله بناء على القول الرابع) حيث أجاز فتواه أما على الأول فلا يسمى بذلك لكن لوجه للاقتصار على الرابع فإن الثالث يجيزها عند الفقه (قوله والظاهر أن كلا صحيح) المأخوذ من كلام ابن الماجنهم قالوا يمتنع الخلو عقلا بأن يكون محالا لداته لا لقيام الأدلة الشرعية على امتناعه ولذا رد عليهم بأن (٣٩٨) ما ذكره من الأحاديث نحو لا تزال طائفة الخ ان سامت دلالاته انما يدل على عدم الوقوع

وأما يجوز الافتاء للمجتهد ولانسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة (وثالثها) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد (ورابعها) يجوز للمقلد الافتاء (وان لم يكن قادرا) على التفريع والترجيح (لانه ناقل) لما يقضى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) أي أن لا يبقى فيه مجتهد (خلافًا للحنا بلة) في منعهم الخلو عنه (مطلقا ولا بن دقيق العيد) في منعه الخلو عنه (مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد) فان تداعى بأن أتت أشرط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه (والخاتمة) بعد جوازه (انه لم يثبت وقوعه) وقيل يقع، دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم أي لا ابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفتمه في الدين. ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضا «ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

للدليل الشرعي لاعلى عدم الجواز لداته كما قرر السعد فقول المصنف والمختار بعد جوازه أي عقلا أنه لم يثبت وقوعه أي شرعا (قوله فيه ان ظهورهم على الحق الخ) بهذا رد ابن الحاجب دلالاته (قول المصنف والمختار لم يثبت وقوعه) اعلم ان أصل النزاع يجوز الخلو عن مجتهد أولا قالت الحنابلة لا وقال غيرهم يجوز والخلاف في الجواز العقلي كما مر ثم استدلل من قال بالجواز بقوله لو امتنع لكان لغيره والأصل عدمه وقال صلى الله عليه وسلم «ان الله لا يقبض الحديث» فقالت الحنابلة لا تزال طائفة الخ قال ابن الحاجب مع شرح المصنف قلنا سلمنا أن هذا يدل على عدم وقوع الخلو فأين نفي الجواز ولو سلم فدلينا أظهر لان فيه التصريح بقبض العلم وليس

القادر المذكور فيدخل في الغير مجتهد الفتوى وهو كما مر التبجرف في مذهب امامه القادر على الترجيح دون التفريع قال بعضهم وفي تسميته مجتهد فتوى مع هذا تناقض لا يخفى اه ويمكن أن يجاب بأن تسميته بذلك بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل في الاعصار المتأخرة فلا تناقض (قوله وانما يجوز الافتاء للمجتهد) أي المطلق كما هو المراد بالمجتهد في قول المصنف وثالثها عند عدم المجتهد (قوله ورابعها يجوز الخ) هذا هو الراجح كما تقدمت الاشارة اليه وهو المعبر عنه بقوله قبل بخلاف غيره فهذا مقال لمفهوم قوله السابق يجوز للقادر الخ وقال الكمال هذا القول أي وهو قوله ورابعها الخ أعم من ترجمة المسئلة الخ قال سم وقد يمنع ذلك ويوجه صنيع المصنف بأن قوله للقادر قيده مفهوم وهو المنع لغيره فكأنه قال للقادر دون غيره والترجمة باعتبار المنطوق والمفهوم عامة فلا اشكال في حكاية هذا الرابع وكأنه قال مسئلة يجوز للقادر دون غيره وقيل لا يجوز للقادر أيضا وثالثها يجوز للقادر دون غيره عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى انتظام هذا التقدير اه (قوله ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) انظر هل المراد الجواز عقلا أو شرعا والظاهر أن كلا صحيح (قوله أي لا يبقى فيه مجتهد) أشار بذلك الى أن المراد الأعم من أن لا يوجد فيه أصلا أو يوجد ثم يفقد لا الأول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو سم (قوله مالم يتداع الزمان الخ) المراد بتداعى الزمان دعاء بعضه بعضا الى الزوال والذهاب وهو كناية عن اشرافه على الزوال والتغير عما كان وقوله بتزلزل القواعد تزلزلها تعطيلها والاعراض عنها (قوله ظاهرين على الحق الخ) فيه أن ظهورهم على الحق

ينزعه

فما ذكرتموه الا ظهور الحق ولا يلزم منه بقاء أهل العلم ولو سلم فيتعارضان ويسلم الأول أعنى ان الأصل عدم المانع اه اذا عرفت هذا عرفت أن هناك خلافا في الجواز العقلي وعدمه ثم نشأ من الاستدلالين بالأحاديث خلاف في أنه يقع أولا يقع فقال المصنف ان المختار ابدال لا يقع بل يثبت الوقوع اذ لو قيل لا يقع لم يوجد ما يثبت له وقوع معارضة أحاديث الوقوع له بخلاف نفي ثبوت الوقوع فانه صادق لمعارضة دليل العدم لدليل الوقوع وليس المراد ان مختار المصنف عدم الوقوع لكنه عبر بما عبر به للتعارض اذ مع التعارض كيف اختاره ولو قال كما قال الناصر والمختار لم يثبت عدم وقوعه لكان مقابله ثبوت عدم الوقوع مع مقابله الردود عليه هو ما اختاره ابن الحاجب من ثبوت الوقوع لدى أشاره الشارح بقوله

ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا
 فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا أو أضلوا» هذا لفظ البخارى وفي مسلم حديث «ان بين يدي الساعة أياما
 يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل» ونحوه حديث البخارى «ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم
 ويثبت الجهل» والمراد برفع العلم قمض أهله ولمعارضة هذه الأحاديث للأول قال المصنف لم يثبت
 وقوعه دون لا يقع ويمكن رد الأول اليها بان يراد بالساعة ما قرب منها (واذا عمل العامى بقول
 مجتهد) في حادثة (فليس له الرجوع عنه) الى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به
 بخلاف ما اذا لم يعمل به (وقيل يلزمه العمل به) (بمجرد الإفتاء) فليس له الرجوع الى غيره فيه
 (وقيل) يلزمه العمل به (بالشروع في العمل) به بخلاف ما اذا لم يشرع (وقيل) يلزمه العمل به

وقيل يقع * واعلم ان
 قول الشارح دليل عدم
 الوقوع أى الذى هو أصل
 الخلاف قبل ابدال المصنف
 له فتدبر * وحاصله أن
 تأويله لم يثبت يدفع
 الاعتراض بالتعارض
 الوارد ولو أبقاه على حاله
 وبه عند التعامل يندفع
 ما قيل هنا ولا حاجة
 للتطويل الخارج عن ذوق
 الكلام (قول المصنف
 واذا عمل العامى الخ) هذا
 الخلاف مبنى على مقابل
 الأصح الآتى فانا اذا
 أوجبنا التزام مذهب معين
 يتأتى التجوز في هذه
 الأقوال تدبر

لا يقتضى أن يكونوا بمرتبة الاجتهاد والكلام فيه ويمكن أن يقال اذا أطلق الشيء انصرف للفرد
 الكامل (قوله ينزعه) بدل من يقبض النفى (قوله ويترك فيها الجهل) أى يثبت بدليل الرواية الثانية
 (قوله ولمعارضة هذه الأحاديث للأول الخ) قال العلامة رحمه الله تعالى المناسب لقول المصنف لم يثبت
 وقوعه أن يقول الشارح ولمعارضة الأول لهذه الأحاديث والمناسب لقول الشارح دون لا يقع أى الذى
 هو مراد المصنف أن يقول المصنف والمختار لم يثبت عدم وقوعه يعرف ذلك بالتأمل اه أما كون
 المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه ما ذكر فوجهه ان عدم الثبوت انما يتفرع عن دليل عدم الوقوع
 لاعن دليل الوقوع لان دليل عدم الوقوع لما دل على عدم الوقوع لم يكن الوقوع ثابتا بخلاف دليل
 الوقوع فانه لما دل على الوقوع كان الوقوع باعتماره ثابتا. وأما كون المناسب لقول الشارح دون لا يقع
 ما ذكر فوجهه أن عدم الوقوع هو مدعى المصنف لكن منعه من التصريح به معارضة دليل الوقوع
 ومعاوم أن معارضة دليل الوقوع تجعل عدم الوقوع الذى هو المدعى غير ثابت ولا تجعل الوقوع غير
 ثابت، ويمكن توجيه ما ذكره الشارح بانه أراد بقوله ولمعارضة الخ تعليل قوله قال المصنف الخ باعتبار قوله
 دون لا يقع فهو محط التعليل يعنى انما ترك المصنف التعبير بعدم الوقوع الدال عليه الحديث الأول
 لأجل ان هذه الأحاديث الدالة على الوقوع معارضة له ومعالم ان المناسب لترك التعبير المذكور هو
 معارضة هذه الأحاديث للأول دون العكس وأما لم يقل المصنف والمختار لم يثبت عدم وقوعه لان هذا
 التعبير لاشعاره بالميل الى ثبوت وقوعه لا يناسب مختار المصنف الذى هو عدم وقوعه بخلاف ما عبر به
 فانه المناسب لمختاره المذكور لاشعاره عميله الى عدم الوقوع المذكور * والحاصل أن العدول عن لا يقع
 الى لم يثبت وقوعه يتعلق بأمرين: الأول العدول عنه والثانى العدول اليه فقول الشارح ولمعارضة
 الخ تعليل له باعتبار تعلقه بالمعنى الأول وترك تعليله باعتبار تعلقه بالمعنى الثانى لوضوحه فتأمل فانه في
 غاية الدقة وبذلك يسقط الاشكال المذكور النبى على أن المراد العكس أعنى تعليل العدول باعتبار
 الأمر الثانى هذا كله بناء على أن مراد المصنف من عدم ثبوت وقوعه عدم وقوعه أما ان كان مراده منه
 التردد فى الثبوت وعدمه فلا يتوهم غبار على قول الشارح ولمعارضة الخ كما هو ظاهر ولا على قول المصنف
 والمختار لم يثبت وقوعه أى ولا عدمه فتركه اكتفاء كسرايل تقيم الحر إذ لم يرد من ذلك عدم
 الوقوع حتى يكون المناسب له ولمعارضة الأول لهذه الأحاديث فعليك بالتأمل الصادق اه سم
 (قوله بان يراد بالساعة) أى فى الأول (قوله واذا عمل العامى) المراد به من عدا المجتهد المطلق (قوله بقول
 مجتهد الخ) أى كأن يقلد مالكا مثلا فى نكاح بولى ثم يريد نكاحا آخر بدون ولى على مذهب
 من يراه فليس له ذلك (قوله فيه) أى فيما أفتاه به وفى مثله وكذا يقال فى قوله وقيل يلزمه

(ان التزمه) بخلاف ما اذا لم يلتزمه (وقال السَّمْعَانِي) يلزمه العمل به (ان وقع في نفسه صحته)
والا فلا (وقال ابن الصلاح) يلزمه العمل به (ان لم يوجد مُفْتٍ آخَرُ فان وجد تخيّر بينهما والأصحُّ
جوازُه) أي جواز الرجوع الى غيره (في حكم آخَر) وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد والعمل
بقوله التزم مذهبه (و) الأصح (أنه يجب) على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام
مذهب مُعَيَّن) من مذاهب المجتهدين (يمتدُّه أرجح) من غيره (أو مساويا) له وان كان في نفس
الأمر مرجوحا على المختار المتقدم (ثم) في المساوى (ينبغى السعى في اعتقاد أرجح) ليجتهد اختياره
على غيره (ثم في خروجه عنه) أقوال أحدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه ثانياً يجوز
والتزام ما لا يلزم غير ملزم (ثالثها لا يجوز في بعض المسائل) ويجوز في بعض توسطاً بين التولين
والجواز في غير ما عمل به أخذاً مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجزله الرجوع قال ابن الحاجب
كلاًمدى اتفاقاً فاللتزم أولى بذلك وقد حكى فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب
معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذ المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا (و) الأصح (أنه يمتنع تتبع
الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو اسحق
الروزي) فجوز ذلك والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحنطلى وغيره
عن أبي اسحق انه يفسق بذلك وعن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني وقد تفقه على الأول

(قوله حيث منعنا تقليد
المفضول) يقتضى ان ان
جوزناه جاز العمل مع
التردد ولا مانع اذا كان
للمراد انه طرأت له شبهة
في الدليل إذ هو راجع
للاجتهاد ولا اجتهاد عليه
تأمل

العمل به بالشروع الخ (قوله ان التزمه) أى بان صمم على التمسك به (قوله وقال السمعاني يلزمه العمل
به ان وقع في نفسه صحته والافلا) فيه أمران : أحدهما أنه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه كما
لا يلزم من التزامه أن يقع في نفسه صحته فهم متغايران . وثانيهما أن ظاهره انه اذا لم يقع في نفسه صحته
لا يلزمه العمل به وان شرع في العمل لكنه يجوز وعدم وقوع صحته في نفسه صادق بما اذا تردد بالسواء
وبما اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز في كل منهما ان اعتقد صحة غيره أو رجحانه حيث منعنا تقليد
المفضول قاله سم (قوله وقال ابن الصلاح الخ) فيه بحث لان ما نقله عن ابن الصلاح من انه اذا وجد
مفت آخر تخيّر بينهما ليس مطابقاً لما ذكره ابن الصلاح فانه كافي شرح المذهب عنه لم يقل بالتخيير
الا اذا لم يستبين أن الذى أفتاه أو لاهو الأعم الأورع فان استبان له ذلك تعين الأول . ويجب بان المصنف
ترك ذلك لعامة الناس ولا يخفى ما فيه قاله سم (قوله والأصح جوازُه في حكم آخَر) هذا غير ما تقدم كما هو
واضح لان ما تقدم في المثل وهذا في حكم مخالف كالبيع بعد سؤاله في النكاح مثلاً (قوله وقيل لا يجوز لانه
بسؤال المجتهد الخ) بقى قول آخر وهو أنه يجوز في عصر الصحابة والتابعين ويمتنع في العصر الذى استقرت
عليه المذاهب (قوله ثم المساوى) أى الذى اعتقده مساويا وانما قصره على المساوى إذ لا يتأتى في الراجع
السعى في اعتقاده أرجح لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل (قوله وان لم يجب التزامه) أى ابتداء (قوله
والجواز في غير ما عمل به) أى وعدم الجواز فيما عمل به وقوله أخذنا الخ علة لهذا المحذوف وقوله أخذنا بما تقدم
أى من مفهومه وهو أنه لا يجوز الرجوع فيما عمل به وقوله فانه أى غير الملتزم وقوله اذا لم يجزله الرجوع أى بعد
العمل به وقوله فالملتزم أولى بذلك أى بعدم جواز الرجوع (قوله وقد حكى فيه) أى في الملتزم الجواز أى
وأطلقا (قوله والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص) الرخصة هنا بمعنى اللغو وهى السهولة سواء انطبق عليها
حد الرخصة اصطلاحاً أم لا سم وانما امتنع ذلك لان التبع المذكور يحل رباط التكليف لانه انما تبع حينئذ
ما تشبهه نفسه (قوله والثاني وقد تفقه على الأول الخ) الثاني هو ابن أبي هريرة والأول أبو اسحق الروزي
وانظر ما فائدة هذه الجملة الحالية ولعل فائدتها الاشارة الى ترجيح قول الأول لان الشيخ أجل مقاماً فقوله

﴿ مسألة ﴾ **اختلاف في التقليد في أصول الدين** المراد بالتقليد هنا مقابل النظر في الدليل وهو الراد بالاجتهاد هنا ولو كان النظر عامياً بالمعنى المتقدم أعني مقابل الجتهاد وهو ذو الدرجة الوسطى الخ كما نخص عليه العضد والمصنف في شرح المختصر ويدل عليه قولهم ان العوام غير مقلدين هنا لنظرهم في الدليل الاجمالي وان لم يكن على طريق التسكلمين **﴿ واعلم ان منع التقليد في أصول الدين مبني على أنه مستثنى من قوله تعالى « فاسألوا أهل الدكران كنتم لاتعلمون »** للاصر في الأصول بتحصيل العلم اليقيني كما سبق للشارح وهو المأخوذ عن الدليل دون التقليد (قوله قال شيخ الاسلام الخ) قال المصنف رحمه الله في شرح المختصر التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول الغير بغير حجة ويسمى اتباع العوام لآمائه تقليداً على هذا وهو العرف وتارة بمعنى الاعتقاد الجازم لا لموجب والتقليد بالمعنى الأول قد يكون ظنياً وقد يكون وهماً كما في تقليد امام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه ولا شك ان هذا لا يكفي في الايمان (٤٠١) عند الأشعري وسائر اللوحدين ولعله مقصود الأشعري بقوله

ان أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤدي الى تتبع الرخص
(مسألة : **اختلاف في التقليد في أصول الدين**) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سياتي

ان أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التبع شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤدي الى تتبع الرخص
(مسألة : **اختلاف في التقليد في أصول الدين**) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سياتي

أقرب الى الحق أو قول الثاني لأن التاميز لا يخالف شيخه غالباً الاموجب قولى قاله سم (قوله ان أراد بعدم الفسق الجواز) أي وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب صغيرة (قوله ويؤخذ منه) أي من شمول الامتناع للترزم وغيره (قوله تقييد الجواز) أي جواز الرجوع وقوله فيما أي للترزم وغيره
(مسألة : **اختلاف في التقليد في أصول الدين**) لما فرغ من ذكر الخلاف في التقليد في الفروع أخذ يتكلم على الخلاف في التقليد في الأصول وقدم الأول لانه تابع للاجتهاد فذكره عقبه قال شيخ الاسلام لم يرجح من الخلاف في التقليد شيئاً لكن قضية كلامه فيما مر في مسألة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه اه وأشار بما مر الى قوله ويلزم أي التقليد غير الجتهاد ومنع الاستاذ التقليد في القواطع لان الحكاية عن الاستاذ تقتضى لزوم التقليد على الأول حتى في القواطع كأصول الدين لكن هذا في غاية البعد والظاهر أن هذا غير مراده كيف مع أنه اختلف في الاكتفاء بالتقليد في صحة الايمان فالنظر للقادر ان لم يكن واجبا فلا أقل من جوازه بل قد يمتنع دلالة ما مر على ما ذكره اذ ما مر في غير الجتهاد وليس المراد بلزوم التقليد الامتناع العمل بالتقليد والاجتهاد وهذا لا يقتضى امتناع النظر على القادر والله أعلم قاله سم (قوله أي مسائل الاعتقاد) قد علم ان المسائل هي القضايا لكن تمثيل الشارح بقوله كحدوث العالم ظاهر في ان المراد بالقضايا المهمولات كالحديث والوجود وغيرها . وقد يجاب بان قوله هنا كحدوث العالم أي من حيث ثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهي قضية ذات موضوع ومحمول وكذا يقال فيما بعده ولا ينافي هذا قوله بعد من الصفات لأن المراد من حيث ثبوتها للباري جل جلاله أو نفيها عنه (قوله وغير ذلك مما سياتي) أي من الجائز في حقه تعالى ومن الواجب والمستحيل والجائز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل آخر ستأتي أيضاً كالمبدأ والمعاد وكقوله وله اثابة العاصي وتعذيب الطيع وغير ذلك

فأعرفه وان قلنا انه عاص وان النظر واجب فالواجب نظر ما ولا يشترط (٥١ - جمع الجوامع - ن)
نظر على طريقة التسكلمين كما عرفناك وهذا الخلاف فيه نعمه ثابتا عن أحد من سلف الأمة اتهمى . وفيه فوائد جمعة منها ان من قال يلزم غير المجتهد التقليد مراده بغير الجتهاد بالنسبة لأصول الدين غير القادر على الدليل ولو الاجمالي لما عرفت سابقاً مراده بالتقليد للمعنى الثاني فيما تقدم ومن منع انما منعه للقادر ولو على الاجمالي لأن المطلوب في أصول الدين العلم كما تقدم . ومنه تعلم ان شيخ الاسلام انما استنتج مما تقدم مع ما هنا وجوب التقليد على غير المجتهد المراد به هنا العاجز عن النظر ولو في الدليل الاجمالي فما قاله سم في غير عمله اذ هو في القادر ومنها ان التقليد نوعان متعارف وغيره وقدر وقع المحشى وغيره بسبب عدم الاطلاع على هذا قياساً على غيره . ومنها ان الخلاف في وجوب النظر ليس عائداً الى صحة الايمان بل الى العيصان وعدمه . ومنها غير ذلك فتأمل لتعلم ما وقع للمحشى هنا فان القادر على النظر هو المراد بالمجتهد هنا

(قوله وأجيب الخ) * حاصله أن المكلف (٤٠٢) بمعرفة العالم صانعا قديما متصفا بالعلم والقدرة مثلا يكون عارفا بمفهومات هذه الألفاظ

فقال كثير منهم - ووجهه الامام الرازي والآمدی - لا يجوز بل يجب النظر لأن المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه « فاعلم أنه لا اله الا الله » وقد علم ذلك وقال تعالى للناس « واتبعوه لعلكم تهتدون » ويقاس غير الوجدانية عليها. وقال المنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالمقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الأعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمة الشهادة النبي عن المقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه (وقيل النظر فيه حرام)

(قوله فقال كثير منهم الخ) تفصيل للاختلاف وليس المراد انهم اختلفوا أو أنهم حصل ما ذكر كما هو بين (قوله بل يجب النظر) أي لوجوب المعرفة المتوقفة عليه . ويرد عليه أنا لان سلم امكن وجوبها شرعا لأن وجوبها كذلك انما يكون بايجاب الله تعالى وهو غير ممكن اذا يجابها افعالها به تعالى أو لغيره فان كان الأول لزم تحصيل الحاصل وان كان الثاني لزم تكليف العاقل لأن من لا يعرف كيف يعلم تكليفه اياه وأجيب باختيار الثاني ومنع لزوم تكليف العاقل لأن شرط التكليف تصوره لا التصديق به فالعاقل من لم يفهم الخطأ أو لم يقل له أنت مكلف لامن لا يعلم انه مكلف قاله سم (قوله لأن المطلوب فيه) أي في أصول الدين (قوله قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا اله الا الله الخ) استدلال على طلب اليقين في أصول الدين وهو استدلال بطريق السمع ومثله قوله تعالى « قل انظر وماذا في السموات والأرض » وقوله تعالى « فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها » والأمر للوجوب ولما نزل قوله تعالى « ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب » قال عليه الصلاة والسلام « ويل لمن لا كها » أي مضغها بين لحييه أي جاني فمه ولم يتفكر فيها أو عذبترك التفكير فهو واجب وهذا الدليل لا يخرج عن كونه ظنيا لاحتمال الأمر لغير الوجوب وكون الخبر النقول من قبيل الآحاد وجوابه ما في شرح المقاصد حيث قال ان الظن كاف في الوجوب الشرعي على ان الاجماع على أنه متواتر إذ بلغ نافله حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب فيفيد القطع اه واستدلوا أيضا بأن معرفة الله تعالى واجبة اجماعا ولا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وفيه اشكالات مبسطة مع الجواب عنها في محلها سم (قوله وقد علم الخ) من تنمة الدليل وتوطئة لما بعده ليفيد قوله واتبعوه أنهم مأمورون بالعلم الذي صدر منه ودفع لما قديتوهم من كون الأمر مصروفا عن ظاهره من طلب العلم منه فالامتثال يقرر المراد منه سم (قوله واتبعوه لعلكم تهتدون) أي والأمر للوجوب فوجب النظر لان التقليد لا يوصل الى العلم أي اتبعوه في أفعاله وأقواله ومن جملة أفعاله العلم بذلك (قوله وقال المنبري) مقابل لقوله فقال كثير من (قوله ويقاس غير الايمان عليه) أراد بالايمان التصديق بمضمون كلمة الشهادة والا فلا يمان شرعا يطلق على التصديق بكل ما علم مجيء الرسول به صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل النظر فيه حرام) مقابل للقولين المطويين في المتن المصرح بهما في الشارح * وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال: لا يجوز التقليد فيجب النظر . يجوز التقليد فلا يجب النظر . يحرم النظر قال شيخ الاسلام ومحل الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى أما هي فالنظر فيها واجب اجماعا كما ذكره التفتازاني وغيره اه قال سم وفيه أمران الأول ينبغى ان مرجع الهاء في قوله كما ذكره التفتازاني وغيره قوله أما النظر فيها فواجب اجماعا لا ما قبله أيضا لأن السعد لم يذكر هذا الخلاف وان محله ما ذكر وانما ابتداء بقوله البحث الرابع لاخلاف بين أهل الاسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى أي لأجل حصولها ثم أخذ يستدل على ذلك والثاني ان الظاهر أن ما ذكره السعد من الاجماع على وجوب النظر في معرفة الله تعالى غير مسلم عند الشارح وغيره ألا ترى الى تمثيل الشارح لمحل الخلاف بقوله ووجود الباري وما يجب له

ووجوب تحصيل التصديق بتلك المفهومات لا يتوقف على العلم به بل الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر والشرع ثابت علم المكلف ثبوته أو لا نظر أولا . فان قيل سلمنا انه لا يتوقف لكن لا يتم الزام النظر لأنه حينئذ يقول سلمت ان الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب الا اني لا أنظر مالم أعلم الوجوب لأن ترك الواجب بدون العلم لا يوجب الاتم قلنا هذا ممنوع بل يوجبه بعد ارشاد الرسل للتمكن القريب من الالتفات حينئذ فان من حذر من شيء التفت اليه بطبعه فان ترك فهو المقصر والالم باتم الكافر بترك الايمان والجاهل بترك للأموار (قوله على ان الاجماع على انه متواتر) صوابه على ان الاجماع عليه متواتر وبعد هذا فهو جواب عن شيء آخر ذكره في شرح المقاصد حاصله ان وجوب المعرفة بالنص والاجماع فمنع الاجماع بانه نقل آحادا فهو ظن . فأجيب أولا بكفاية الظن وثانيا بان الاجماع نقل متواتر فالصواب تقديم قوله واستدل أيضا الخ والقبح فيه بما مر ثم يذكر

لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد. ودفع الأولون دليل الثاني بأننا لانسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر فإن المتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله: يم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام تدل على المسير. فساء ذات أراج وأرض ذات فجاج. ألتدل على اللطيف الخبير. وما يذعن أحدهم الأعراب أو غيرهم للإيمان فيأتي بكلمته الا بعد أن ينظر فيهمتهى لذلك أما النظر على طريق التكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق التأهلين له يكفي قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا يحمل نهى الشافعي وغيره من السلفرضى الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وعلى كل من الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلدون كان آثما بترك النظر على الأول (وعن الأشعري) أنه (لا يصح إيمان العقائد)

(قول الشارح لاختلاف الأذهان والأنظار) فيه ان هذا يوجب تحريم النظر على المقلد بفتح اللام أيضا لانه مظنتهما فتقليده فيها يحتملها أجدر بأن يحرم لأن فيه ما في الأول مع احتمال كذب الامام واضلاله مقلده فان نظر الامام فقد

ذكرتم أن النظر حرام بمنع لكونه مظنة الشبه والضلال وان قد غيره ينقل الكلام اليه ويتسلسل به فان قيل ينتهي الى الوحي والالهام أو النظر المؤيد من عنده بحيث لا يقع فيه الخطأ فلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علم نظري وكذا الالهام ونظر التأيد فلا يصح ان التقليد واجب والنظر حرام مطلقا كذا في العبد والسعد (قوله يفيدان النظر الخ) تقدم لك فيما نقلناه عن الصنف

ويمنع عليه من الصفات فان ذلك متعلق بمعرفة تعالى. والى استدلاله بقوله تعالى «فاعلم أنه الخ فان ذلك متعلق بمعرفة وحدانيته فهو متعلق بمعرفة الله تعالى فهذا صريح في جريان الخلاف مطلقا والى ما حكاه من استدلال العنبري على الجواز فانه متعلق بمعرفة تعالى وهو يقتضى جريان الخلاف مطلقا على أن السعد في أثناء استدلاله على الوجوب قال مانصه: على أنه لو ثبت جواز الاستفتاء بالتقليد في حق البعض فهو لا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة اه وفيه اشعار بأنه غير قاطع بمموم حكم الاجماع الذي حكاه فليتأمل سم (قوله لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال) فيه ان النظر الذي هو مظنة ما ذكره هو النظر التفصيلي الجاري على طريق التكلمين لا الاجمالي الذي هو على طريق العامة فليس مظنة لذلك والمعتبر هو النظر الاجمالي كما سئبه عليه الشارح. والشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير. والضلال سلوك طريق لا توصل الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقا (قوله فان المتبر النظر عن طريق العامة الخ) يفيد أن المراد بالتقليد هنا ما عدا النظر بالمعنيين أعنى ما كان على طريق العامة وما كان على طريق التكلمين وذلك بأن ينشأ انسان على شاطئ جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والأرض وأخبره غيره بما يترمه اعتقاده وصدق بمجرد اخباره من غير تفكير وتدبر (قوله ألتدل الخ) استفهام تقريرى وهو خبر عن قوله فساء الخ وجاء في رواية وبحور ذات أمواج فيكون الضمير للثلاثة (قوله للإيمان) أى لظهاره والافهونفس الاذنان (قوله من تحرير الأدلة) بيان لطريق التكلمين وتحرير الأدلة تخلصها عما يخل بوجه الدلالة كفقده شرط من شروط الاتحاج في القياس كفقده إيجاب الصغرى في الشكل الأول مثلا (قوله وتدقيقها) أى تطبيقها على المدعى (قوله ودفع الشكوك) أى الاحتمالات والشبه أى المعارضة للأدلة (قوله وفرض كفاية في حق التأهلين) اشارة الى أن فرض الكفاية يتوجه الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح (قوله وهذا يحمل نهى الشافعي الخ) اشارة الى ما ذكره في حق غير التأهلين (قوله وهو العلم) أى التصديق بالنظر والاستدلال بالعقائد أى المعتقدات وهى المسائل التى هى مسمى أصول الدين كما سبق وفي قوله وهو العلم بالعقائد الخ مع قوله سابقا أى مسائل الاعتقاد اشارة الى ان مسمى أصول الدين العقائد أى المعتقدات ومسمى علم الكلام العلم بتلك العقائد قهره بعضهم (قوله وان كان آثما بترك النظر على الأول) يفيد أن النظر على الأول ليس شرطا لصحة الإيمان سم

وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين (وقال) الأستاذ أبو القاسم (القشيري) في دفع التشنيع هذا (مكذوب عليه) قال المصنف (والتحقيق) في المسئلة الدافع للتشنيع أنه (إن كان) التقليد (أخذا لقول الغير بنبر حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجزم به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعا لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه (وإن كان) التقليد أخذا لقول الغير بنبر حجة لكن (جزما) وهذا هو المعتمد (في كفى) إيمان المقلد عند الأشعري وغيره (بخلاف لأبي هاشم) في قوله لا يكفي بل لا بد لصحة الإيمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيمان وغيره قال المصنف (فليجزم) أي المكلف (عقده بان العالم) وهو ما سوى الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته فإنها ليست غيره كما أنها ليست عينه (محدث) أي موجود عن العدم لأنه متغير أي يمرض له التغيير كما يشاهد وكل متغير محدث لأنه وجد بعد أن لم يكن (وله صانع) ضرورة أن المحدث لا بد له من محدث (وهو الله الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضده

(قوله) وشنع عليه أقوام الخ) رد التشنيع المذكور بأن المعتبر النظر على طريق العامة كما مر قال التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف فيمن يسكن دار الإسلام من الأمصار والقرى والصحارى فانهم يتفكرون في خلق السموات والأرض بل فيمن نشأ في شاطئ جبل وأخبره مخبر بوجود الإيمان فأمن من غير تفكير هذا حاصل كلامه في والحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا كما تقدم في كلام الأعرابي فلا يلزم تكفيرهم (قوله) بنبر حجة) احتراز به من التقليد للأنبياء فإنه مع حجة في كفى جزما بخلاف وإنما غير المصنف بين تفسير التقليد هنا وتفسيره فيما سبق حيث قال فيما سبق هو أخذ القول من غير معرفة دليله وهنا أخذ لقول الغير بنبر حجة ليحتراز بما ذكره هنا عن التقليد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كذا في منع الموانع له ولا يخفى ما فيه فتأمل (قوله) مع احتمال شك أو وهم) الإضافة بيانية إذ الشك احتمالان يتقاوم سببهما والوهم احتمال مرجوح قاله العلامة (قوله) وإن كان التقليد الخ) فيه أن يقال إن مسمى التقليد هو أخذ قول الغير على سبيل الجزم به من غير معرفة دليله كما هو المعروف أما أخذه مع احتمال الشك أو الوهم فليس من التقليد خلاف ما فهمه كلام المصنف والشارح وأن الخلاف في المقلد بالمعنى المذكور وهو الأخذ لقول الغير جازما به فإذ كره المصنف من الجمع غير صحيح (قوله) بل لا بد لصحة الإيمان من النظر) أي على طريق المتكلمين فالنظر عنده شرط صحة في الإيمان ينتفي الإيمان باتفائه والحاصل أنه اختلف في المقلد على أقوال ثلاثة فقيل هو كافر وقيل مؤمن عاص بترك النظر وهو قول الجمهور وهو الأصح أنه مؤمن غير عاص لأنه لم يكلف إلا العقد الجازم وقد حصل وأما إقامة الأدلة ورد الشبه ففرض كفاية قد قام به غيره فيسقط عنه (قوله) ولا حاجة لقول بعضهم) أي وهو أمام الحرمين وهو ناظر لكون الصفات غيرا بالمعنى اللغوي لأن الصفة غير الموصوف وغير أمام الحرمين نظر إلى الغير الاصطلاحى وهو ما يمكن انفكاكه عن الموصوف فقال ليست غيرا أي ليست منفكة عن الذات وحينئذ فالخلف لفظى (قوله) أي موجود عن العدم) أي بعد العلم وهذا تفسير المتكلمين وأما الحكماء فانهم يفسرونه بالافتقار إلى الغير ويجعلونه قديما أما بالتعليل أو الطبع وهو تعليل كما تقرر (قوله) كما يشاهد) دليل للصغرى وقوله لأنه وجد بعد أن لم يكن دليل للكبرى وفيه مصادرة إذ يصير المعنى محدثا لأنه محدث (قوله) الواحد) أي في ذاته فلا تتركيب فيه وفي خلقه فلا شريك له وفي أفعاله فلا نظيره (قوله) إذ لو جاز كونه اثنين الخ) هذا برهان التمانع أي التخالف وفي تقرير الشارح له نوع مخالفة

(قوله) ولا يخفى ما فيه) لا شيء فيه فان قولنا من غير معرفة دليله يصدق على من قلده الأنبياء إذ لا يعرف الدليل وهو الوحي بخلاف بنبر حجة فان الحجة قول النبي أي كون القول صادرا منه (قوله) فيه أن يقال إن مسمى التقليد الخ) تقدم في كلام المصنف أنه يطلق على المعنيين وأن هذا المعنى هو العرف أي المتعارف أذهو التقليد الشائع في الفروع وكيف يكون جازما به مع أن واسطة امامه إنما هو الاجتهاد وقايتيه أن يفيد الظن مع تجوز أن يكون الحق بخلافه فقوله إن ما ذكره المصنف غير صحيح (قوله) وفيه مصادرة) ليس كذلك لأن المعنى كل متغير موجود عن العدم لأن عدمه قبل وجوده مشاهد أو مقطوع به لا مثله (قول) الشارح لجاز أن ير يد الخ) وجواز الحال محال وحينئذ لا بردا مكان اتفاقهما تدبر (قوله) نوع مخالفة) قرر في شرح المقاصد هكذا نعم له طرق أخرى في كتب الكلام

الذي لا ضلله غيره كحركة يد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتمين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لمجزئه فلا يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى «صنع الله الذي أتقن كل شيء» (والواحد الشيء الذي لا ينقسم) بوجه (ولا يشبهه) بفتح الباء المشددة أي به ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه والله تعالى قديم) أي (لا ابتداء لوجوده) ولا انتهاء اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك (حقيقته) تعالى (غاية لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أي في الدنيا للناس وقال كثيرانها معلومة لهم الآن لانهم مكلفون بالعلم بوحدايته وهو متوقف على العلم بحقيقته وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وإنما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى «قال فرعون وما رب العالمين» الخ (واختلفوا) أي المحققون (هل يمكن علمها في الآخرة) فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سيأتي وبعضهم لا والرؤية لا تنفيده الحقيقة (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى منزّه عن الحدوث وهذه حادثة لأنها أقسام العالم اذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره والثاني العرض والأول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والأوان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعي الى العطف الخطابة في التنزيه أي هو موجود وحده قبل السكان والزمان فهو منزّه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والأرض بما فيهما (من غير احتياج) اليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) فليس كثيرة محلات الحوادث فهو كما قال في كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثل شيء) وهو السميع البصير (القدر) وهو ما يقع من العبد

(قوله الذي لا ضلله غيره) قيد بذلك ليتأني له قوله لامتناع ارتفاع الخ (قوله مأخوذ من قوله تعالى الخ) أي بناء على الاكتفاء بوروده مأخذا للاشتقاق لكن قد ورد اطلاقه عليه كما ذكره البيهقي (قوله ولا انتهاء) تفسير للزوم التقدم وهو البقاء (قوله لاحتاج الى محدث) أي وذلك ينافي وحوب الوجود (قوله واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة) قال الكمال لم يرحح الشارح ولا المصنف شيئا والصحيح كما قال البيهقي أنه لا سبيل للعقول الى ذلك (قوله لا تنفيده الحقيقة) أي العلم بها (قوله لأنه تعالى منزّه عن الحدوث) أي لأنه واجب الوجود لذاته والواجب هو الذي لا يحتاج في شيء الى شيء فهو تعالى منزّه عن الحدوث لاستلزامه الاحتياج وهذه الأمور حادثة لأنها أقسام العالم الحادث قطعاً فتكون حادثة قطعاً (قوله المقوم له) أي الذي يتوقف وجوده على وجوده واحتراز به عن الخبر اذ هو محل للعرض بطريق تبعيته بالذات لكن لا يقوم (قوله هذا من عطف الخاص على العام) المشار اليه ما ذكر من قوله ولا قطر ولا أوان (قوله المشاهد) أي ولو تغيرنا كالجن والملائكة (قوله ولو شاء ما اخترعه) أي فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات كما تقول الفلاسفة فانهم يزعمون ان ذاته تعالى اقتضت وجود العالم (فلا يمكن تخلفه عنه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا) (قوله لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) أي كالتعب والنصب الذي قاله اليهود انه ابتداء الخلق يوم الأحد ثم استراح يوم السبت وقوله في ذاته متعلق بيجدث (قوله فعال لما يريد) استدلال على قوله ثم أحدث العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه وقوله ليس كمثل شيء استدلال على قوله لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث وعلى التنزيهات السابقة في قوله ليس بجسم الخ

(قول الشارح لمجزئه)

ان قلت الممكن ربما صار ممتنعاً بحسب شرط ككون الجسم في هذا الحيز حال كونه في الآخر قلت الممكن في ذاته يمكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب والممتنع في حديث التحيز هو كونه في آن واحد في حيزين فكذا هنا يمتنع اجتماع الارادتين وهو لا ينافي إمكان كل منهما فتبين أن لزوم المحال انما هو من وجود الالهين (قوله اقتضت وجود العالم) كاقضاء الشمس للضوء وتقل عنهم أنه مختار بمعنى ان شاء فقل وان لم يشأ لم يفعل لكنه دائم مشيئة الفعل والكل باطل يعلم من موضعه

المقدر في الأزل (خيرُهُ وشرُّه) كائن (منهُ) تعالى بخلقهِ وادارته (علمُهُ شاملٌ لكلِّ معلوم) أي مامن شأنهُ أن يعلم ممكناً كان أو ممتنعاً (جُزئياتٌ وكلياتٌ وقدرته) شاملة (لكلِّ مقدور) أي مامن شأنهُ أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع (مأعلمٌ أنه يكون) أي يوجد (أرادهُ) أي أراد وجوده (ومالاً) أي ومأعلم أنه لا يوجد (فلاً) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غيرُ مستفتحٍ ولا مُنتأه) أي لأوّل له ولا آخر (لم يزل) سبحانه موجوداً (باسمائه) أي بمعانيها وهي مادل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهي (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به (وحياة) وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها (واردة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والتوك بالوقوع (أو) دل عليها (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سَمِعٍ وبصير)

(قوله المقدر في الأزل) نعت لما يقع وهو توجيه للتسمية بالقدر وإنمافسر الشارح القدر بما ذكر لقول المتن خيرهُ وشرهُ والافالقدر بالمعنى المصدرى هو إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ولا يضاف الشر إليه تعالى أدباً وان كانت الأشياء كلها خيرها وشرها بتقديره تعالى والقدر بالمعنى المصدرى قرين القضاء في عبارة المتكلمين فقضاء الله تعالى عند الاشاعة كما في شرح المواقف وغيره هو ارادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه لا يزال. وقدره سبحانه وتعالى إيجاد الأشياء على قدر مخصوص من كونها على وفق الارادة (قوله كائن منه) إنما قدره ليكون نصاً في الخبرية ولا يتوهم خلافها والا فهو واجب الحذف كما تقر في محله (قوله ممكناً كان أو ممتنعاً) أراد الممكن بالامكان العام فيشمل الواجب (قوله ومالاً فلا) ظاهره وما لم يعلم انه يكون وليس مراداً بل المراد ومأعلم أنه لا يكون كما بينه الشارح وظاهر عبارة المتن يشمل صورتين احدهما انتفاء العلم رأساً وهو محال والثانية علم أنه لا يكون لانه يصدق عليه عدم علم أنه يكون وهو المراد سم (قوله فالارادة تابعة للعلم) أي عند الاشاعة وأما عند المعتزلة فتابعة للأمر لانهم يقولون ان الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أم لا ولا يريد ما نهى عنه من شر سواء وقع أم لا وتظهر عمرة الخلاف في إيمان أبي جهل فنسند الاشاعة انه مأمور به وليس مراداً وكفره منهى عنه ومراد وعند المعتزلة بالعكس من حيث الارادة قال أئمتنا ولو أراد ما لا يقع كان نقصاً في ارادته لسكاتها عن النفوذ فيما تعلق به وتوسط بعضهم بما يرفع الخلاف فقال ارادته قسماً ارادة أمر وتشريع وارة قضاء وتقدير فالأولى وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمصية لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والثانية وتسمى الارادة القدريّة شاملة لجميع الممكنات لقوله تعالى «فمن يراد الله أن يهديه» واعلم ان تبعية الارادة للأمر عند المعتزلة لاتنافى قولهم باتحادهما ماصداقاً لا مفهوماً (قوله بقاؤه الخ) أي وجوده وأما صفة البقاء فستأني (قوله وهي مادل على الذات باعتبار صفة) أي والمراد هنالك الصفة وان حصل تداخل مع قوله وصفات ذاته لان مقام التنزيه مقام خطابة (قوله عند تعلقها به) دفع به ما يتوهم من كون مقدور القدرة قدماً مثلها (قوله وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به) تع في هذا التفسير المولى سعد الدين في شرح العقائد وهو كما قال بعض المحققين غير مناسب من جهة ان الانكشاف يوهم سبق الحفاء وعلم الله تعالى منزعه عن ذلك والمناسب في تفسيره أن يقال صفة أزلية تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء (قوله تقتضي صحة العلم) أي على وجه الشرطية بمعنى أنه ينتفي العلم باتتفائها (قوله من الفعل والترك)

(قوله فتابعة للأمر) وجوداً وعدماً (قوله ولو أراد ما لا يقع كان نقصاً) وما قيل من أنه أراد ذلك على سبيل التفويض أي أراد اختياريّاً من العباد لاجراً فلا نقص في عدم وقوعه لعدم دلالة على عجزه بخلاف تخلف المراد عن الارادة القسرية فليس بشيء لان عدم وقوع مراده ولو على سبيل النقص نوع نقص ومغلوبية وكذا ما قيل ان الارادة التفويضية هي الأمر ومخالفته لا تستلزم النقص لان ذلك إنما يتم لو كان الأمر عندهم ما فسره القوم وهو طلب الماء وز ليس كذلك فانه عندهم عين الارادة على هذا القول ولا شك أن تخلف المأمور عن الأمر حينئذ هو تخلف المراد من الارادة فلزمهم النقص (قوله لاتنافى قولهم باتحادهما ماصداقاً لا مهسوماً) الذي في المواقف أولاً وآخراً ان المعتزلة قالوا ان ارادة الله فعل الغير هي الأمر به وأما ارادته فعله فهي العلم بما فيه من المصلحة ولعله أي ما هنا مذهب لبعضهم

وهما صفتان يزيدان الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم (وكلام) وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والاحياء والامانة فليست أزلية خلافا للحنفية بل هي حادثة أي متجددة لأنها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف البارئ سبحانه بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الأفعال كما تقدم في جملة الاسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة كما يقال في الماء في الكوز مرو أي هو بالصفة التي بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقة المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا ذكر ذلك الغزالي وبين رجوع الأسماء كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الأسنى (وما صحح في الكتاب والسنة من الصفات نمتقد ظاهر المعنى) منه (وَنَزَّهَةٌ عِنْدَ سَمْعِ الشَّكْلِ) منه كما في قوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» ويبقى وجه ربك . ولتصنع على عيني . يد الله فوق أيديهم » وقوله صلى الله عليه وسلم «ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفرفه كيف يشاء» ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» رواها مسلم (ثم اختلفنا أئمتنا أنثؤل) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا

(قوله اعتبارات) أي لها منشأ فالخارج ظرف لنفسها بمعنى أن منشأ اتزاعها موجود خارجا لا ظرف لوجودها تدبر (قوله أي الراجعة الى صفات الأفعال) لا يصلح تفسيرها بجملة الأسماء كما هو ظاهر تأمل

أي وجود الشيء وعدمه إذ هما طرفا الشيء الممكن (قوله وهما صفتان يزيدان الانكشاف بهما الخ) المراد أن حقيقة الانكشاف بهما غير حقيقة الانكشاف بالعلم فكما أن حقائق الثلاثة متغيرة فكذلك انكشافاتها فلا يقال انه يلزم تحصيل الحاصل أو اجتماع الأمثال ثم في التعبير بالانكشاف مامر (قوله ويسميان) أي الصفة والنظم المعبر به عنها وقوله أيضا أي كما يسميان بكلام الله (قوله أما صفات الأفعال) محترز قوله صفات ذاته (قوله أي متجددة) أي اعتبارية في الأذهان لافي الخارج وأشار بذلك الى أنه ليس المراد بمحادثة معنى الحدوث المتقدم وهو الوجود بعد العدم إذ صفات الأفعال اعتبارات لا وجود لها في الخارج (قوله لا أوقات وجوداتها) أي في أوقات وجودها أو عندها (قوله ولا محذور في اتصاف البارئ بالاضافات) أي لأنها أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج حتى يلزم من اتصافه تعالى بها كونه محلا للحوادث (قوله وأزلية أسمائه الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث رجوعها وهو استئناف بياني (قوله كما تقدم في جملة الأسماء) أي الراجعة الى صفات الأفعال كما أشار الشارح الى ذلك بقوله كالعالم والخالق (قوله من حيث رجوعها الى القدرة) أي التي هي صفة أزلية وقوله لا الفعل أي الذي هو صفة اعتبارية متجددة فيما لا يزال (قوله فان أريد بالخالق الخ) مقابل قوله من شأنه الخلق (قوله في المقصد الأسنى) اسم كتاب للغزالي في شرح أسماء الله الحسنى (قوله وما صحح في الكتاب والسنة) أي في الجملة لان الكتاب لا يقال فيه غير صحيح أو يقال صح بمعنى ورد أو ثبت (قوله نمتقد) أي وجوبا وقوله ظاهر المعنى أي الواضح الذي لا إشكال فيه (قوله ولتصنع) أي ولتربى (قوله بين أصبعين الخ) خبر أول وقوله كقلب واحد خبر ثان وهو معنى قول الشارح الآتي والظرف فيه خبر كالجار والمجرور (قوله ثم اختلفنا الخ) أي بعد الاتفاق على التنزيه عن ظاهره وقوله أنثؤل انظر هل معناه أي يجوز التأويل أو هل الأولى التأويل (قوله منزهين) حال من فاعل ثؤل ونفوض وهذا يعني عنه قوله قبل ونزّه عند سماع المشكل

بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالهصر واليد بالقدرة والحديثان من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتروك في أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لا قدمه واحجامة فالمراد من الحديث الأول والظرف فيه خبر كالحجار والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقبل الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه والمراد من الثاني انه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد ثابها كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء أي للأخذ فلا يرد معطيا (القرآن) وهو (كلامه) تعالى القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا الجاز مكتوب في مصاحفنا) باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في صدورنا) بألفاظه الخيلة (مقروء بالسنتنا) بحروفه الملقوطة المسموعة فقوله على الحقيقة راجع الى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء

(قوله بتفصيله) أي تعيين المراد منه وقوله المراد مفعول اعتقادنا وقوله مجملا حال من اعتقادنا (قوله) أي أحوج الى مزيد علم أي يكون حاصله عند من يريد التأويل وفما ذكره اشارة الى أن قوله أعلم مجازا في الافراد من قبيل اطلاق اسم السبب على السبب فان الأوجية الى مزيد العلم سبب مقتض الى أن يصير الأوج أعلم وفي اسناد أعلم الى التأويل مجاز في الاسناد أيضا فانه من اسنادها للسبب الى السبب أيضا فان الأوج الى مزيد علم هو من يؤول لأن التأويل سبب لذلك وفي كلام الشارح دفع لما يتوهم من العبارة من أن الخلف أعلم من السلف وقد اشتهر في العبارة بدل أعلم أحكم أي أكثر إحكاما أي اتقانا والأولى أولى كما قاله السكال وانما كان الخلف أحوج الى مزيد علم لانهم محتاجون الى تتبع كلام العرب ومعرفة المجازات والاستعارات والكنايات الواقعة في كلامهم فيحمل على واحد منها (قوله من باب التمثيل المذكور في علم البيان) وهو تشبيه هيئة منتزعة من عدة أمور بأخرى مثلها قال بعض المحققين واعلم أن التمثيل في الحديث الأول انما هو في قوله بين أصبعين من أصابع الرحمن لافيه وفيما بعده من تمام الحديث إذ لو قيل ان قلوب بني آدم كقلب واحد يصرفه كيف شاء لم يكن فيه تمثيل قطعا اه ولك أن تقول لا يشترط في التمثيل أن يكون التجوز في جميع المفردات بل المعتبر انما هو الهيئة من عدة أمور لا كل واحد من الأمور (قوله فلا يرد معطيا) أي شخصا معطيا له كما أن السائل لا يرد شيئا يعطى له فظهر كونه من باب التمثيل (قوله وصور الحروف) عطف تفسير على أشكال الكتابة (قوله راجع الى كل من مكتوب الخ) يعني أن اسناد كل من مقروء ومكتوب ومحفوظ الى ضمير القرآن حقيقي لان كلام المقروء والمكتوب والمحفوظ يطلق عليه لفظ القرآن اطلاقا حقيقيا كما يطلق كذلك على المعنى القائم بذاته تعالى وليس المراد بالقرآن حيث يطلق على المقروء والمكتوب والمحفوظ المعنى القائم بذاته تعالى بل العبارات المختصة بالدالة على المعاني المختصة أو النقوش الدالة على تلك العبارات وأما حيث يراد بالقرآن المعنى القائم به تعالى فوصفه بأنه مقروء أو محفوظ أو مكتوب مجاز قطعا من وصف المدلول بصفة الدال لكون المقروء دالا على المعنى المذكور وكذا المحفوظ والمكتوب وهذا هو الذي أشار له في شرح المقاصد حيث قال المراد بالدال كالعربي المنزل المقروء المسموع المكتوب هو المعنى القائم الأ أنه وصف بما هو من صفات الأصوات والحروف الدالة عليه مجازا ووصفا للمدلول بصفة الدال اه ولم يرد الشارح ما ذكره صاحب المقاصد بدليل قوله فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف الخ فقول بعض المشين مانعه وحاصله ان اسناد كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء الى القرآن بمعنى كلام الله النفسى اسناد حقيقي كل منها باعتبار وجوده من

(قوله من اسناد ما للسبب) الأولى ما للتعليق وهو المؤول بالكسر للتعليق بالكسر وهو التأويل (قوله أن يكون التجوز في جميع المفردات) المراد بالتجوز سببه وهو الاتزاع فان اتزاع الهيئة من المفردات سبب أي أمر لا بد منه في التجوز بالهيئة عن الهيئة إذا التمثيل لا تجوز في مفرداته انما هو في الهيئة وبعد ذلك في التمثيل لا بد فيه من الاتزاع من كل جزء من أجزاء المركب وما هنا كذلك إذ شبه هيئة منتزعة من القلوب وكونها في قدرة الله وصرفه لها كيف يشاء هيئة منتزعة من شيء يسير وكونه بين أصبعين لواحد من عباده وتقليبه له كيف يولد (قوله أي شخصا معطيا له) الأولى ثابتا

(قول الشارح أى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب الخ) لاشك ان المراد (٤٠٩) بالقرآن هو ما في الصحف وهو كلامه تعالى

وقدم للإشارة الى ذلك ونبه بقوله لا المجاز على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الألسنة وانما المراد بها مقابل المجاز أى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق أى موجود أزلا وأبداً اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة فان لكل موجود وجوده وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج (يُثَبِّتُ) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقبهم) (الأن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى «فأما من ظنى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى - ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وهذا الأخير مخصص لمعمومات العقاب (وله) سبحانه (إثابة العاصي وتعذيب الطيب واياهم الأبطال والاطفال) لانهم ملسكة يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره بأثابة الطيب وتعذيب العاصي كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه أما في القصاص فقال صلى الله عليه وسلم

الوجودات الاربعة لا اسناد مجازي اه ثم اعترضه على المصنف والشارح بما نقله عن حواشي العقائد للسكتلى وبكلام شرح المقاصد المتقدم في غير محله فتأمل (قوله قدم للإشارة الى ذلك) أى الى الرجوع للكل وكذا لو أخر لان القيد اذا تأخر يرجع الى الكل (قوله ليس في المصاحف ولا في الصدور) أى لانه معنى قائم بالذات لا يمكن انفسا كنه عن الذات ويقوم بالغير (قوله أى موجودا أزلا وأبداً) تفسير لقوله غير مخلوق (قوله وجودا في الخارج) أى بالتحقق في العيان ووجودا في الذهن أى بالتخييل ووجودا في العبارة أى باللفظ الدال عليه ووجودا بالكتابة أى بالنقوش الدالة على العبارة وقوله فهي أى الكتابة تدل على العبارة وهي أى العبارة تدل على ما في الذهن وهو أى ما في الذهن على ما في الخارج فالكتابة دال ليس الاوما في الخارج مدلول ليس الاوما في العبارة وما في الذهن دالان باعتبار ما بعدهما مدلولان باعتبار ما قبلهما (قوله عباده المكلفين) أى وكذا غير الكافين كالاطفال وانما قيد بالمكلفين لاجل قوله ويعاقبهم (قوله فضلا) فيه رد على المعتزلة (قوله الا أن يغفر) استثناء من قوله ويعاقبهم (قوله) قال تعالى فأما من ظنى (الآية) الذي دلت عليه الآية ترتب الثواب والعقاب على ما ذكر فيها وليس فيها ما يدل على ان الثواب بالفضل وقوله تعالى «فأما من ظنى» أى تجاوز الحد في العصيان «وآثر الحياة الدنيا» أى عن الآخرة من كل وجه وله ارتب عليه قوله «فان الجحيم هي المأوى» أى لا غيرها كما يفيد تعريف طرفي الجملة مع ضمير الفصل وقوله «وأما من خاف مقام ربه» أى آمن «ونهى النفس عن الهوى» أى عن المعاصي من الكفر فما دونه من الكبائر والصغائر بأن اجتنب الجميع أو ماعدا الصغائر على قول الجمهور من أنها مكفرة باجتناب الكبائر أو ارتكب الجميع أو بعضه ولكن تاب وأصلح ومات على ذلك فان الجنة هي المأوى له لا غيرها وأما اذامات على الاصرار على مادون الشرك فهو تحت المشيئة كما سيأتي فلا يحكم بأن مأواه الجنة لا غيرها لاحتمال أن يعاقب بادخاله النار ثم يدخله الجنة (قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به الخ) دليل للاستثناء المذكور بقوله الا أن يغفر غير الشرك (قوله وهذا الاخير) أى قوله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» مخصص لمعمومات العقاب أى لان عمومات العقاب تقتضى أن كل فرد من أفراد الذنوب يعاقب عليه وهذا النص لبعض أفراد الذنوب وهو الذنوب المغفورة (قوله لكن لا يقع منه ذلك) قديشكلى بان ايلام

(٥٢ - جمع الجوامع - نى) في الكلام القائم بذاته تعالى فليتأمل فانه تحقيق حقيق بالقبول والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله أى بالتخييل) اذ لا يعقل كنه صفات الله سبحانه وتعالى

« لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء » رواه مسلم . وقال « يقتص
للخلق بعضهم من بعض حتى الجاء من القرناء وحتى للذرة من الذرة » وقال « ليختص من كل شيء يوم القيامة
حتى الشاتان فيما انتطحتا » رواها الامام أحمد قال النذرى في الاول رواه رواة الصحيح وفي الثاني
استاده حسن وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص
من الطفل لطفل وغيره (ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لأنه مالك الامور على الاطلاق يفعل
ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (يراه) سبحانه (المؤمنون يوم
القيامة) قبل دخول الجنة وبمده كائنات في أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة » والمخصصة لقوله تعالى « لا تدركه الأبصار » أى لا تراه . منها حديث أبى هريرة « ان الناس
قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا
يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك » الخ
وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير أى
الضرر أى هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك
وحديث صهيب في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله
تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار

(قوله في كلام السعد
الخ) ليته ما نقل هذا
(قوله فان اضافة الليلة الى
البدر تلوح الخ) أى تفيد
أن المراد بتلك الليلة ليلة
لم يستتر فيها بسحاب

الاطفال والدواب أمر مشاهد لظهور وقوع الامراض والعايات بالاطفال والدواب فما معنى عدم
وقوع الايلام الا أن يراد عدم وقوع الايلام في الآخرة لا في الدنيا قاله سم * قلت من المعلوم
أن المراد عدم الوقوع في الآخرة لا في الدنيا فانه لا نزاع في ذلك اذ هو مشاهد الوقوع (قوله
لتؤذن) مبنى للمفعول واللام للقسم وأصل الصيغة تؤذن تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت
ألنا فالتقى الساكنان فحذفت الألف لالتقاءهما (قوله وحتى للذرة من الذرة) الدر صغار النمل جدا
(قوله ويستحيل وصفه بالظلم) المراد بالوصف الاتصاف أى يستحيل اتصافه تعالى بالظلم وأما
وصفه به فقد وقع من الكفرة والمشركين قال سم في كلام السعد امكان الظلم في حقه تعالى
والا لم يقع التمدح بنفيه اه * قلت أطلق في محل التقييد وتحقيق المقام أن الظلم يقال على معنيين
التصرف في ملك الغير واضرار نفس بدون حق وهو بالمعنى الاول مستحيل على الله تعالى وهو الذى عناه
المنصف والمعنى الثانى غير مستحيل عليه تعالى لكن أخبر الله تعالى بأنه لا يقع فضلا واحسانا منه وهذا الذى
عناه السعد (قوله يراه المؤمنون يوم القيامة) المتبادر من يوم القيامة معناه المشهور فهو المراد بالدنيا
التي اختلفت في الرؤية فيها ما قبلها حتى يشمل البرزخ أو ما قبل الموت فيكون حال البرزخ مسكونا عنه
حرره وراجعه سم * قلت الظاهر الاحتمال الاول (قوله أى لا تراه) هذا بناء على أن المراد من
الادراك مطلق الرؤية وأما اذا أريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة فلا تخصيص وكذا
التخصيص المذكور مبنى على أن اللام في الأبصار للاستغراق وأما لو كانت للعهد والمهود أبصار
الكفار فكذلك * فحاصله أن التخصيص مبنى على عموم الأبصار وكون المراد بالادراك مطلق الرؤية
(قوله ليس دونها سحاب) لعل السر في ذكر هذا في الشمس دون القمر أنه ذكر في القمر ما ينفى
عن هذا وذلك قوله ليلة البدر فان اضافة الليلة الى البدر تلوح بأن نوره مستمر الى آخرها ولا يكون
ذلك الا بدون سحاب قاله شيخ الاسلام (قوله يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم الخ) هذا
لا يشكل بما مر من أنهم يرونه سبحانه وتعالى قبل دخول الجنة أيضا (قوله وتنجنا) بالجزم عطف على تدخلنا

فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلا هذه الآية «الذين أحسنوا الحسنى وزيادة» أي فالحسنى الجنة والزيادة النظر إليه تعالى ويحصل بان ينكشف انكشافا تاما من هاجن المقابلة والجهة والمكان أما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى «كلا أنهم عن ربهم يومئذ محجوبون» الموافق لقوله تعالى «لا تدركه الأبصار» (واختلاف هل تجوز الرؤية) له تعالى (في الدنيا) في اليقظة (وفي المنام) فليل نعم وقيل لا، أما الجواز في اليقظة فلأن موسى عليه السلام طلبها حيث قال «رب أرني أنظر إليك» وهو لا يبجل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لأن قومه طلبوها معوقبوا قال تعالى «فقالوا أرنا الله جبهة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم». واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتمنتهم في طلبها لا لامتناعها وأما المنع في المنام فلأن المرئي فيه خيال ومثال ذلك على القديم محال والمجيز قال لا استحالة لذلك في المنام وسكت المصنف عن الوقوع وبدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى «لا تدركه الأبصار» وقوله لموسى «لن تراني» وقوله ﷺ «لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت». رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال نعم اختلفت الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج والصحيح نعم واليه استند القائل بالوقوع في الجملة لكن روى مسلم عن أبي ذر سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال رأيت نورا وفي رواية نور

(قوله إشارة للجواب عن اشكال النافين الخ) فيه تأمل بل الجواب ما قاله الامام الغزالي في الاحياء من ان الاشكال انما يكون ان لو كان الادراك البصرى يكون هناك على ما هو عليه الآن أما لو جعل الله في البصر ادراكا آخر من جنس العلم فلا فان المعلوم ليس من شرطه تحيز ولا مقابلة ومثله يقال في سماع الكلام القديم بلا حرف ولا صوت وأطال في ذلك بكلام حسن رضى الله تعالى عنه وعن أئمة المسلمين

(قوله فيكشف الحجاب) لا يخفى أن الحجاب في حق المخلوق لا في حق الخالق لاستحالة عليه تعالى لانه انما يحيط بمحسوس (قوله من هاجن المقابلة والجهة والمكان) إشارة للجواب عن اشكال النافين للرؤية بانها تستلزم المقابلة والجهة والمكان * وحاصل الجواب منع الاستدراك لانه انما يكون في رؤية التحيزات والحق تعالى من ذلك (قوله أما الكفار الخ) محترز قوله يراه المؤمنون (قوله واختلف هل تجوز الخ) أي اختلف المجوزون لرؤيته تعالى في الآخرة هل تجوز عقلا للرؤية في الدنيا الخ (قوله في اليقظة) أخذه من العطف المقتضى للغيرية في قوله وفي المنام ثم ان قوله في المنام قال شيخ الاسلام استطرادى لانها ليست بالعين بل هي نوع مشاهدة بالقلب اه (قوله أما الجواز في اليقظة) أي وهو مذهب أهل السنة (قوله والمنع) أي في اليقظة وهو مذهب المعتزلة (قوله وذلك) أي ما ذكر من الخيال والمثال على القديم محال (قوله والمجيز قال لاستحالة لذلك) أي للخيال والمثال أي لأن المرئي فيه حقيقة ليس ذات المرئي بل خيال ومثال له بحسب ما يقع في ذهن الرائي لا في نفس الأمر اذ لا خيال له تعالى ولا مثال * والحاصل ان رؤية المنام مبنية على نوع من التمثيل والتخييل فيرى فيه ما ليس جسما ولا صورة جسماء ولا صورة وترى المعاني على صورة الأجسام كالعلم على صورة اللبن كما ورد وأما قوله تعالى «ليس كنهه شيء» فلا يدل على نفي رؤيته تعالى في المنام لان المرئي في المنام ليس مثاله تعالى في الواقع بل في ذهن الرائي (قوله) وبدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى «لا تدركه الابصار الخ» أي في الدنيا وهذا على حمل الادراك على مطلق الرؤية لا على الاحاطة والافلا دلالة في الآية على منع أصل الرؤية وقد تقدم نحو هذا آتفا (قوله نعم اختلفت الصحابة الخ) استدراك على قوله وبدل على عدمه الخ (قوله والصحيح نعم) هو قول ابن عباس وأبي ذر والحسن وغيرهم كما نقله عنهم القاضي عياض وأقره النووي ومثله لا يقال الا بتوقيف. ويحجب عما استدرك به الشارح من رواية مسلم عن أبي ذر بانها ليست صريحة في عدم الرؤية وتقدير صراحتها فأبو ذر فيها ناف وفي غيرها مثبت كغيره والمثبت مقدم على النافي مع أن دليل الرؤية يشعر بعلا شأن الرسول ﷺ وهو مقدم على ما يشعر به قاله شيخ الاسلام (قوله بالوقوع في الجملة) أي في بعض الصور وهو الوقوع له ﷺ

أنى أراه بتشديد نون أنى وضمير أراه لله أى حجبتى النور المششى للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها في المنام الكثير من السلف منهم الامام أحمد وعلى ذلك المبرون للروايات وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في النع (السعيد من كتبه) أى الله (في الأزل سعيدا) أى لافى غيره (والشقى عكسه) أى من كتبه الله في الأزل شقيا لافى غيره (ثم لا يتبدل لان) أى المكتوبان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب» أى أصله الذى لا يغير منه شىء كما قاله ابن عباس وغيره. وفي جامع الترمذى حديث «فرغ ربك من العباد فريقتى في الجنة وفريقتى في السعير» (ومن علم) أى الله (موتة مؤمنا فليس بشقى) بل هو سعيد وان تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافرا فشقى وان تقدم منه ايمان وقد حبط. وفي قول للاشعري تبين أنه لم يكن ايمانا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب على الأولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى «وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها» وقال «فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها» (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال يعين الرضا) منه تعالى كما قال الأشعري وان لم يتصف الايمان قبل تصديقه النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والرضا والمهبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه فان معنى الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والأخص غير الأعم (فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته (ولو شاء ربك ما فعلوه) وقالت المعتزلة الرضا والمهبة نفس المشيئة والارادة (هو الرزاق) كما قال تعالى «ان الله هو الرزاق»

(قوله أنى أراه) أى كيف أراه (قوله من كتبه الله) المراد بالكتابة العلم بدليل قوله في الأزل (قوله بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ) جرى على المشهور من تطرق الجو والاثبات الى اللوح المحفوظ بناء على تفسير أم الكتاب بعلم الله القديم وسمى أم الكتاب لأنه أصله وأما على تفسير أم الكتاب باللوح المحفوظ بناء على ان مافيه طبق العلم القديم بمعنى أن مافيه من المعلومات بعض معلومات العلم القديم لان معلومات العلم القديم لا تتناهى وما فى اللوح متناه وسمى محفوظا لحفظه عن تطرق الجو والاثبات اليه فلا يتأتى دخول التبدل فيه ويحمل الجو والاثبات في الآية على نحو صحائف الحفظه (قوله فرغ ربك) أى مضى أمر ربك في شأن عباده من سعادة وشقاوة (قوله ومن علم أى الله الخ) المناسب التفريع بالفاء (قوله وقد غفر) اعتراض يشبه التعليل وكذا قوله الآتى وقد حبط (قوله فالسعادة الموت على الايمان الخ) تفريع على قول المصنف ومن علم موته مؤمنا الخ (قوله ما زال يعين الرضا) أى قرير العين بالرضا أى مسرورا به منه تعالى (قوله لأنه لم يثبت عنه حالة كفر الخ) لاجابة لهذا التعليل على مذهب الاشعري بل التعليل الموافق لمذهبه أن يقول لأن الله علم موته على الايمان لكن يقال حينئذ لا معنى لتخصيص أبى بكر حينئذ على مذهب الاشعري من أن المراد ايمان الموافاة اذ كل من علم الله موته على الايمان لا يكون كافرا حال كفره (قوله حالة كفر) أى كسجود لصنم ونحوه (قوله فلا يرضى لعباده الكفر) تقرير للغايرة المذكورة وقوله ولو شاء ربك ما فعلوه دليل لقوله مع وقوعه من بعضهم (قوله وقالت المعتزلة الرضا والمهبة نفس المشيئة والارادة) قال بذلك قوم من الاشاعرة منهم الشيخ أبو اسحق وأجاب هؤلاء عن قوله تعالى «ولا يرضى لعباده الكفر» بأنه لا يرضاه ديننا وشرعنا بل يعاقب عليه وبأن المراد بالعباد من وفق للإيمان ولقد شرفهم بإضافتهم اليه

(قول المصنف والمهايات) قال عبد الحكيم في حاشية المواظف النزاع في ان الماهية بمعنى ما به الشيء هو كلياً أو جزئياً مجعولة أو لافي الماهية الكلية انتهى فمن قال بثبوت أمر وراء الهويات الخارجية (٤١٣) وهو الماهية الكلية كان نزاهة

فيه ومن لم يقل الا بثبوت الهويات الخارجية كان نزاعه فيه والثاني هو الحق الذي عول عليه عبد الحكيم في حواشي القطب وغيره من المحققين اذ الماهية الكلية أمر انزاعي لا وجود له وحينئذ يجب حمل ما هنا عليه (قول الشارح للممكنات) قيد به تبعاً لشارح المواظف لانه محل النزاع في ان الماهيات لها تقرر قبل الوجود أولاً المبني عليه ان الماهيات مجعولة أولاً أما الماهيات الممتعة فليست متعرة اتفاقاً كما في عبد الحكيم (قول الشارح أي حقائقها مجعولة) هذا صريح في ان الخلاف في ان الماهية نفسها أثر الجعل أولاً وهو ما اختاره الفاضل عبد الحكيم لا اتصافها بالوجود كما اختاره السيد ولأن المجعولية الاحتياج كما اختاره العضا فانظر مع هذا التصريح كيف صنع المحشى وليته على هذا أتى بذهب يعرف (قول المصنف مجعولة الخ) قال عبد الحكيم في حواشي المواظف بعد اتفاق الكل

أي فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرابزق لنفسه أو بتعب فإله هو الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق (ما يُنتَفَعُ به) في التغذي وغيره (ولو) كان (حَرَامًا) بنصب أو غيره خلافاً للمعتزلة في قولهم لا يكون الاحلالا لاستناده الى الله في الجملة والمستند اليه لا انتفاع عباده بيقبح أن يكون حراماً بما يقربون عليه قلنا لا يوجب بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه و يلزم المعتزلة أن التغذي بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلاً وهو مخالف لقوله تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بِيَدِهِ) تعالى (الهداية والإضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الإهتداء وهو الايمان) قال تعالى «ولو شاء الله لجمعكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء» من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم» وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده) فهو خلق القدرة على المصيبة والداعية اليها أو خلق المصيبة (واللطف ما يقع عنده صلاح العبد أخرة) بأن تقع منه الطاعة دون المصيبة (والحتم والطبع والأكنة) الواردة في القرآن نحو حتم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جماناً على قلوبهم أكنة أن يفقهوه عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلال في القلب) كالأضلال (والمهايات) للممكنات أي حقائقها (مجعولة) بسيطة كانت أو مركبة

في قوله «عينا يشرب بها عبادة الله» شيخ الاسلام (قوله أي فلا رازق غيره) أخذ الحصر من تعريف الطرفين مع التأكيد بضمير الفصل (قوله ما ينتفع به في التغذي وغيره) أي كاللباس مثلاً وهذا التفسير هو المعول عليه عند الأشاعرة كما قاله الأمدى لا تفسير بعضهم إياه بأنه كل ما يترتب به الحيوان من الأغذية والأشربة (قوله خلافاً للمعتزلة) أي لانهم عرفوه بما ملك والمملوك لا يكون الاحلالا (قوله في الجملة) إنما قال في الجملة لان الرزق عندهم قسماً كما مر ما كان بتعب فهو من العبد وما كان بتعب فهو من الله تعالى (قوله لسوء مباشرتهم أسبابه) أي صكالنصب والسرقة (قوله ويلزم المعتزلة الخ) يرد علينا نظيره وهو أن من ولد ولم ينتفع بشيء الى أن مات الى آخر ما بيناه بهامش الكمال الا أن يقال دلت النصوص على أن من انتفع بشيء كان رزقا وكان رازقه الله تعالى فيلزم على قولهم المخالفة في الصورة الموردة عليهم بخلاف الموردة علينا لانه لم ينتفع بشيء اه سم (قوله بيده الهداية) أي بيده ذلك لا يبد غير (قوله والداعية الى الطاعة) أي الرغبة لها قال شيخ الاسلام أراد الداعية الناشئة عن سلامة الأسباب مع أنه لا حاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها المحققون اه (قوله وقال امام الحرمين خلق الطاعة) أي لا خلق القدرة لان القدرة الحادثة لا تأثر لها والطاعة هيئة موافقة لأمر الله شيخ الاسلام (قوله أخرة) بوزن درجة أي آخر عمره فقوله الشارح بأن تقع منه الطاعة دون المصيبة أي في آخر عمره وتفسير اللطف بما ذكر نسب للتكلمين والذي ذكر السعد وغيره أنه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق شيخ الاسلام (قوله والمهايات الخ) جمع لتشمل مفردا ومركبا والافلا خلاف في بعض دون بعض (قوله للممكنات) خرج به المستحيلات كشرىك الباري فليست مخلوقة (قوله مجعولة)

على أن الماهيات الممكنة محتاجة في كونها موجودة الى الفاعل اختلفوا في ان الماهيات في حد ذاتها مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه والعدم وما يلزمه أثر الفاعل ومعنى التأثير استتباع المؤثر الاثر حتى لو ارتفع المؤثر ارتفع الأثر بالمرّة لا ما يتبادر الى الوهم أعني ايجاد الأثر فيكون الوجود انزاعياً محضاً والاتصاف به غير حقيقي بأن لا يكون زائداً واليه ذهب الاشعري والاشراقيون القائلون بعينية الوجود أم لا بل الماهيات في

حد ذاتها ماهيات والتأثير والجعل باعتبار كونها موجودة وما يتبع الوجود ومعنى التأثير جعل شيء شيئا فيكون الاتصاف بالوجود حقيقيا بأن يكون الوجود أمرا ذاتا على الماهية تتصف الماهية به سواء كان موجودا أو معدوما واليه ذهب جمهور المتكلمين القائلين بزيادة الوجود وحينئذ فالنزاع معنوي والخلاف في ان الماهيات نفسها أثر الفاعل وكون الماهية موجودة أمر انزاعى محض أو أن الماهيات في أنفسها ماهيات وتأثير الفاعل في اتصاف الماهية بالوجود فالتأثير بعينية الوجود فالتأثير بالأول بزيادة يقولون بالثاني أى لئلا يلزم انه اذا ارتفع الجعل ارتفعت الماهية عن نفسها وهو باطل . ورد بأنه لا مانع من ارتفاعها عن نفسها بعدما كالمعدوم وهذا ما ذكره المحقق الدوائى في تصانيفه و بينه بيانا شافيا واختاره شارح حكمة العين في منبهاته وأشار اليه الشارح قدس سره في حواشيا * بقى شيء وهو ان مرتبة علمه تعالى مقدم على الجعل فالماهيات في مرتبة العلم متميزة متكررة من غير تعلق الجعل بها كيف يقال ان الماهيات في أنفسها أثر الجعل اللهم الا أن يقال ان ذلك التكرر والتعدد بسبب العلم فتكون أنفسها مجعولة بالجعل العلمى وان لم تكن مجعولة بالجعل الخارجى ونعم ما قاله المصنف ان هذه المسئلة من المداحض انتهى وهذا الذى اختاره الاشعرى هو الجعل السيطرالى السيد الزاهد في حواشى المواقف وهو المشار اليه في قوله تعالى «وجعل الظلمات والنور» وما يؤيد ذلك الوجود أمر انزاعيا محضا انه لو لم يكن كذلك لكان الاتصاف به حقا قبله لانه أمر زائد سواء كان وجوديا أو معدوميا فيقتضى ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف وليس ثبوته الا بالوجود وهذا الذى بينه عبدالحكيم مذهب له ولمن تبعه مخالفا فيه للعضد في المواقف والسيد في شرحه فليتأمل (قوله من قال ان الماهيات الخ) هذا مذهب العضد لكن المحشى خلط في هذا المقام خلطا يقضى منه العجب * وحاصل مذهبه كافي المواقف ان المجعولية انما تلحق الهوية لا الماهية (٤١٤) لانها من عوارض الوجود الخارجى دون الماهية من حيث هي فمن قال ان الماهية

غير مجعولة أراد الماهية من حيث هي ومن قال انها لمحق المركبة دون البسيطة أراد بالمجعولية الاحتياج الى الغير سواء كان فاعلا موجودا أو جزءا مقوتما فان الاحتياج الى جزئها الداخلى في قوامها يلحقها بنفس مقومها فإينا وجدت المركبة كانت

أى كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية

أى مخوفة لله تعالى أو جدها بعد أن لم تكن (قوله أى كل ماهية بجعل الجاعل) من قال ان الماهيات مجعولة أراد انها محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجى ولا يخفى ان المجعولية بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها أيضا وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجى والمجعولية بهذا التفسير من لوازم الموجود لا الماهية ومن قال ليست مجعولة أراد أنها في حد ذاتها لا تتعلق بها جعل جاعل ولا تأثير مؤثر قال في شرح المواقف فانك اذ لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احدهما مجعولة تلك الأخرى وكذا لا يتصور تأثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره في الماهيات باعتبار الموجود بمعنى أنه يجعلها متصفة بالوجود

مقترة

متصفة بالاحتياج الى الغير بخلاف البسيطة اذ ليس لها هذا الاحتياج

اللازم للماهية وان اشتركتا في الاحتياج اللازم للوجود الخارجى ومن قال ان الماهية مجعولة مطلقا أراد أن الاحتياج عارض لها أعني من أن يكون عروضا لنفس الماهية أو للوجود ومن أن يكون الى الفاعل الموجد أو الى الجزء المقوم قال السيد وفيه انه كان الماهية الممكنة محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجى كذلك محتاجة اليه في وجودها الذاتى فالمجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها أيضا وجدت متصفة بهذا الاحتياج قال عبدالحكيم وأيضا يستلزم استمرار جماهير الفضلاء على النزاع اللفظى اه فهذا هو مذهب العضد فانظر كيف خلط المحشى كلام العضد المنتهى الى قوله في وجودها الخارجى بكلام السيد أعني قوله ولا يخفى الخ فان أراد الاعتراض كما اعترض السيد كان الصواب حذف قوله بعد في الوجود الخارجى فان الاعتراض انما هو عليه وبالجملة اذا نظرت شرح المواقف تجد المحشى نقل من كل موضع كلمة فما أدري كيف اتفق ذلك له (قوله ومن قال ليست مجعولة الخ) بعد ما تقدم للسيد من الاعتراض على العضد قال والصواب ان يقال معنى قولهم الماهيات ليست مجعولة انها في حد ذاتها لا تتعلق الى آخر ما نقله المحشى عن شرح المواقف قال عبدالحكيم وفيه انه لا وجه حينئذ لمذهب التفصيل (قوله اذ لا مغايرة الخ) فيه بحث لان هذا كما يفيد عدم تعلق الجعل بالسواد بمعنى جعل شيء شيئا ولا يفيد نفي تعلق الجعل به بأن يكون نفسه أثر الفاعل وتابعا للجعل ومعنى التأثير استنباع المؤثر الأثر لا ما يقاوم الى الوهم أعني ايجاد الأثر (قوله وكذا لا يتصور تأثير الفاعل الخ) هذه المقدمة لا تدخل لها في بيان انها ليست بمجعولة بل توطئة لبيان معنى الجعل (قوله بل تأثيره الخ) فالأثر هو الماهية باعتبار الوجود فيتصور توسط الجعل بينهما بأن يقال جعل الماهية موجودة

(قوله لا بمعنى انه يجعل الح) فان الاتصاف انما يكون موحودا اذا كان الخارج ظرفا لوجوده وفيما نحن فيه الخارج ظرف لنفسه بمعنى انه ليس في الخارج الامتثالا انتزاعه (قوله يعني انها بالنظر الح) هذا انما يصح ان كان الاتصاف بالوجود حقيقة بان يكون الوجود أمرا زائدا على الله - تصف الماهية به سواء كان الوجود موحودا بنفسه أو معدوما وقد عرفت بطلانه بناء على ما هو المشهور من أن ثبوت شئ لشيء فرع ثبوت الثبوت له الآن يقال باستثناء الوجود كما مال اليه الامام أو يقال بالاسترام دون الفرعية كما ذهب اليه السواني لكن قال فيه عبدالحكم عندي ان الاتصاف نسبة بين الطرفين وفي ظرف الثبوت وهو الخارج فيحتاج الى ثبوتها فيه فيكون الاتصاف متوقفا وفرع الثبوت المثبت له انتهى أما اذا كان اتزاعيا محضولا لا يكون في الخارج الماهية فلامعنى لقوله انه يجعلها متصفة بالوجود ثم لا يخفى عليك حينئذ الفرق بين مذهب العصد والسيد فان معنى المجعولية في الأول الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجى وفي الثاني هو كون الماهية موجودة (قوله وأطال في بيان ذلك) قال بعد مناقله عنه ولا منافاة (٤١٥) بين نفى المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه أولا

وبين اثباتها لها بما بينها
أنفقال عبدالحكيم فالتراع
لفظى عليه أيضا والصواب
ما قلناه اه وقد قدمناه
(قوله إذ المجعولية بمعنى
الاحتياج الح) هذا تليق
بين مذهى العصد والسيد
كاعرفت وعرفت أيضا انه
على مذهب السيد لا يتأتى
القول المفصل بل السيط
والمركب عليه سواء نعم
يتأتى على مذهب العصد ثم
اعلم ان ما يادى على اطال
حمل كلام الشارح على
ما اختاره السيد ان عدم
الجعل معنى ان الماهية في
كونها ماهية غير مجعولة
إذ لا يمكن توسط الجعل
بين الشئ ونفسه لعدم
التغاير انما المجعول اتصافها
بالوجود وهو الذى اختاره

متقررة بذاتها (وثالثها) مجعولة (ان كانت مُركَّبة) بخلاف البسيطة (أرسل الربُّ تعالى رُسُلَهُ) مؤيدين منه (بالمعجزات الباهرات) أى الظاهرات (وخصَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتمُ النَّبِيِّينَ) كما قال في كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق أجمعين) كما في حديث مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ في قوله تعالى « وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به »

لا بمعنى أنه يجعل اتصافها موجودا محققا في الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليست الماهيات في أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضا في أنفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة بمعنى انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة وأطال في ذلك وبالجملة فلا تنافى بين القولين لعدم تواردهما على محل واحد وحينئذ فلا فرق بين الماهية البسيطة والمركبة إذ المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجى ثابتة لها معا وبمعنى جعل الماهية تلك الماهية منتفية عنهما معا نعم ان أراد الفارق بين المركبات والبسائط أن المركبات بعد اشتراكها مع البسائط في الافتقار في الوجود الى الموجد مفتقرة في ذاتها الى ضم بعض أجزائها الى بعض بخلاف البسائط كان للفرق وجه وحيه قال في شرح المواقف ومن ذهب الى أن المركبات مجعولة دون البسائط فان أراد بالمجعولية أحد المعنيين يعنى السابقين فذلك باطل لان المجعولية بمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لها معا وان أراد كما هو الظاهر من كلامهم ان ماهية المركب في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض أجزائها الى بعض وهذا الاحتياج الدائى لا يتصور في البسيط فهو والمركب يتشاركان في ثبوت المجعولية بحسب الوجود والحاجة الى التأثير وفى نفى المجعولية بحسب الماهية ويتمايزان بأن المركب مجعول في ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط كان هذا صوابا بلا ريب انتهى (قوله مؤيدين منه الح) أشار بذلك الى أن بالمعجزات متعلق بحال محذوفة لا بأرسل لأن المرسل به الشرائع والايمان (قوله الباهرات)

السيد لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال عدم كما لا يخفى إذ لو لم تكن ثابتة لا يتأتى هذا المعنى أيضا مع أن الشارح بين القول بانها غير مجعولة على ان كل ماهية متقررة بذاتها فهذا انما يظهر على ما اختاره عبدالحكيم أو العصد فليتامل (قول الشارح متقررة بذاتها) معناه ان شئيتها وكونها تلك الماهية مع التميز عن غيرها ثابت حال عدم معنى ان هناك أمرا في نفسه يتعلق به العلم وهذا التقرر واسطة بين الوجود والعدم المحض إذ الموجود يترتب عليه آثاره والعدم المحض لا يتميز ويتعلق به العلم وهذا مذهب المعتزلة ولعلمهم من عندهم عبد الحكيم فيما مر بالتكلمين (قول الشارح مجعولة ان كانت مركبة) أى مجعولة بتكبيها فالمجعول التركيب لا ذاتها والحاصل ان الجعل اما التأثير في نفس الماهية أو في نفس الاتصاف بالوجود دون الماهية أو هو الاحتياج الى الفاعل والأول مذهب عبد الحكيم وعليه الشارح والثانى مذهب السيد والثالث مذهب العصد أما الجعل بمعنى التركيب فداخل في مختار العصد كما تقدم فكن الفيصل واختار أيها شئت

ومن بلغ أي بلغه القرآن والعالمين في قوله تعالى « نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً » وصرح الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفي تفسيرى الامام الرازى والبرهان النسفى حكاية الاجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم (المفضل على جميع العالمين) من الأنبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر (وبعداه) في التفضيل (الأنبياء ثم الملائكة عليهم السلام) فهل أفضل من البشر غير الأنبياء (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الأصابع (مفرون بالتحدى) منهم (مع عدم المعارضة) من الرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسالة فخرج غير الخارق كطالع الشمس كل يوم والخارق من غير تحدى وهو كرامة الولي والخارق المتقدم على التحدى والتأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية وخرج السحر

من بهرء اذا غلبه فقول الشارح الظاهرات أي الغالبات وليس المراد بها الواضحات كما هو ظاهر (قوله) ومن بلغ) أم وأندر من بلغ أي من بلغه القرآن (قوله والعالمين) عطف على من بلغ فهو نائب فاعل فسر محكي (قوله لم يرسل الى الملائكة) الصحيح أنه لم يرسل اليهم رسالة تكليف بل رسالة تشرىف (قوله في تفسير الآية الثانية) أي قوله تعالى « ليكون للعالمين نذيراً » (قوله فلا يشركه غيره) تفريع على قول المتن وخص الخ وفي قوله على جميع العالمين ايماء الى ما نقله الامام في تفسيره من أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على جميع الخلق مجمع عليه وأما محاولة الزمخشري في الكشف في صورة التكوير تفضيل جبريل عليه فهو غفلة عن الاجماع المذكور أو جهل منه كما أشار له بعض المحققين (قوله فيما ذكر) أي من الصفات الثلاثة (قوله ثم الملائكة) أي خواصهم السماوية والارضية وان كان النزاع بيننا وبين المعتزلة إنما هو في السماوية ثم الراجع أن عوام البشر أفضل من عوام الملائكة وخواص البشر أفضل من خواص الملائكة (قوله المؤيد بها الرسل) اشارة الى وجه التعرض لبيانها (قوله أمر) أي شيء والأمر يعم الفعل كفلق الجبل والبحر وانفجار الماء من بين الأصابع والتركة كالامساك عن القوت المعتاد والقول كالقرآن (قوله خارق للعادة) أي مخالف لها (قوله والتحدى الدعوى للرسالة) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرشالة تنزيلاً لها منزلة التصريح بالتحدى الذى هو طلب الايمان بالمثل وأصل التحدى لغة المبراة والمعارضة . ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له شيخ الاسلام (قوله والخارق من غير تحدى الخ) الخارق ثمانية أقسام كما يعلم أكثرها مما قاله لانه ان قارن التحدى فمعجزة أو سبقه كتسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فارهاص للنبوته أي تأسيس لها من أرهصت الحائط أي أسسته وبعضهم أدخله في المعجزة أو تأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية فكرامة فما يظهر أو ظهر بلا تحدى على يد ولي فكرامة أو على يد غيره فسحر أو عخرقة أو استدراج أو شعبذة كما كل صاحبه الحية وهى تلدغه ولا يتأثر بها أو اهانة كإروى أنه قيل لمسيامة الكذاب ان محمداً بان يضع يده على عين الأعمى فيبصر فان كنت نبياً فافعل مثله فقال اتتوني بأعمى فوجد هناك أعور فوضع يده على عين الأعور فعميت الصحيحة وروى أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء . ومن شرط المعجزة أن تكون موافقة للدعوى فالوقال معجزتى أن أحى ميتاً ففعل خارقاً آخر لم يدل على صدقه وأن لا يكون ماداعاه وأظهره مكذباً له فالوقال

والشبهة من المرسل بهم اذ معارضة بذلك (والايمان تصديق القلب) أي بما علم بحجى الرسول به
من عند الله ضرورة أي الادعان والقبول له والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية دون
الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالفناء الدهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع
(وهو بمنزلة التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان) الامع التلغظ
بالشهادتين من القادر) عليه الذي جملة الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق
مؤمناً فيما بيننا كافراً عند الله تعالى قال تعالى «ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن نجد لهم نصيراً»
(وهو مثل التلغظ) المذكور (شرط) للايمان (أو شرط) منه (فيه تردد) للملاءم (والاسلام
أعمال الجوارح) من الطاعات كالتلغظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك (ولا تمتع) الاعمال
المدتورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام (الامع الايمان) أي التصديق المذكور
في الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك) كذا في حديث الصحيحين المشتمل
على بيان الايمان بان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالتدرج فيه وشره وبيان
الاسلام بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية
البيهقي التي تبعها المصنف لانها على ترتيب الواقع وتأخير الاحسان فهما وهو مراقبة الله تعالى في
العبادة الشاملة لهما حتى تقع على الكمال من الاخلاص وغيره

سجرتي أن ينطق هذا الضب فنطق بأنه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط تعيين المعجزة فلو قال أنا آتني
بمخارق ولا يقدر غيري على الاتيان بمثله كفى اه شيخ الاسلام (قوله والشعبذة) وهي خفة اليد مع
انقفاء وجه الحيلة (قوله اذ معارضة بذلك) أي بما ذكر من السحر والشعبذة (قوله ضرورة) أي
بما لم ضرورة كالتوحيد والنسوة والبغث وفرض الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج (قوله أي
الادعان والقبول) تفسير لتصديق القلب (قوله والتكليف بذلك) مبتدأ خبره قوله بالتكليف باسبابه
والجملية جنواب عما يقال ان التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية فكيف يكلف تحصيله وتقرير الجواب أن تحصيل تلك الكيفية اختياراً يكون باختيار
دبابرة الاسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه
لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالادعان والقبول وما فعلان . لانا تمنع أنهما فعلا بل هما كيفيتان
لذا فس نأخذ كره السعد التفتنازي، شيخ الاسلام (قوله وهل التلغظ شرط أو شرط فيه تردد) جمهور
المحققين على الاول وعليه فالمراد أنه شرط لاجراء أحكام للمؤمنين في الدنيا على القادر على التلغظ بالشهادتين
من ثورات ومناكحة وغيرهما وألزم القائلون بهذا القائلين بالثاني بان من صدق بقلبه فبات قبل اتساع
وقت التلغظ بالشهادتين يكون كافراً وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره . ويحاج
بان هذا الايام انما يتم على من أطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن
صدق بقلبه ولم يتلغظ بالشهادتين مع تمكنه من التلغظ بهما ومع عدم مطالبته به فإنه مؤمن عند
الله على الاول دون الثاني وان كان كافراً عندنا عليهما قاله شيخ الاسلام (قوله كالتلغظ
بالشهادتين) فيه اشارة الى ان المراد بالجوارح ما يعم آله القول (قوله كذا في حديث
الصحيحين) اشارة الى انه دليل لما ذكر من تعريف الايمان والاسلام والاحسان (قوله
لانها على ترتيب الواقع) أي لان الايمان يقع أولاً ثم الاسلام (قوله وتأخير الاحسان) مبتدأ
خبره قوله لانه كمال الح (قوله وهو مراقبة الله تعالى في العبادة) أي بان يستشعر أنه بين يدي الله

لأنه كمال بالنسبة اليهما (والفسق) بأن ترتكب الكبيرة (لايزيلُ الايمان) خلافا للمعتزلة في زعمهم أنه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم أن الاعمال جزء من الايمان (والميتُ مؤمنا فاسقا) بأن لم يتب (تحت المشيئة إما أن يعاقب) بادخاله النار (ثم يُدخل الجنة) لموته على الايمان (واما أن يسامح) بأن لا يدخل النار (بمجرّد فضل الله أو) بفضله (مع الشفاعة) من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وغيره ممن يشاء الله وتردد النووي في ذلك قال والمصنف لانه لم يرد نص يبيح بذلك ولا بنفيه قال وهي في اجازة الصراط بمدو وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة أنه يدخل في النار ولا يجوز المعوونه ولا الشفاعة فيه (وأولُ شافعٍ وأولاه) يوم القيامة (حبيبُ الله محمدُ المصطفى ﷺ) قال صلى الله عليه وسلم « أنا أولُ شافعٍ وأولُ مشفعٍ » رواه الشيخان وهو أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها في تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به . الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به أيضا وتردد ابن دقيق العيد في ذلك وواقفه والمصنف وقال لم يرد فيه شيء . الثالثة فيمن استحق النار كما تقدم الرابعة في اخراج من ادخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون . الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وجوز النووي اختصاصه به (ولا يموتُ أحدٌ الا بأجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره

ويستحضر ان الله تعالى يراه ومن عمرة ذلك وقوع عبادته على الكمال من الاخلاص وغيره وغلبة الحياء والخوف منه تعالى فحتى في قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كى (قوله لانه كمال بالنسبة اليهما) أى فيكون متأخر عنهما لان كمال الشيء متأخر عنه لانه تمامه (قوله بناء على زعمهم أن الاعمال جزء) أى فاذا صدق ولم يعمل خرج عن الايمان بعدم الاعمال ولم يدخل في الكفر لوجود التصديق (قوله وتردد النووي في ذلك) أى فيما قاله القاضي عياض وغيره (قوله لم يرد تصريح بذلك) أى بالشفاعة ممن يشاء الله غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهي في اجازة الصراط) ضمير هي يعود للشفاعة في عدم دخول النار وقوله في اجازة الصراط أى انه يشفع له في كونه يجوزه ويلزم منها أى من الاجازة النجاة من النار (قوله وزعمت المعتزلة الخ) مقابل لقوله تحت المشيئة (قوله أنه يدخل في النار) قد يقال لهم كيف هذا مع قولكم انه واسطة بين المؤمن والكافر الآن يقولون ان عذابه دون عذاب الكافر المحض فليتأمل واحتجت المعتزلة بقوله تعالى « مال الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » وخسه الاشاعرة بالكفار جمعا بين الأدلة (قوله مشفع) أى مقبول الشفاعة (قوله وله شفاعات) أى خمس كما ذكرها وزاد بعضهم اثنتين الاولى في تخفيف عذاب القبر والثانية في تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد شيء منهما على الشارح لان كلامه تبعا للمصنف في الشفاعة العامة يوم القيامة والاولى من هاتين في البرزخ لا يوم القيامة . والثانية خاصة بأبي طالب كما في الاخبار (قوله ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضي عياض من فيه منقال ذرة من ايمان فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يموت أحد الا بأجله) أى في أجله والاجل له اطلاقان : أحدهما الوقت الذي يكون فيه الانسان حيا من أول ولادته الى آخر عمره . والثاني وهو المراد هنا هو ما ذكره الشارح ومن الأدلة على أنه لا يموت أحد الا بأجله قوله تعالى « فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » والعطف في قوله ولا يستقدمون على الجملة الشرطية لا الخبرية اذ التقدم على الاجل بعد مجيئه لا يتصور وعن نبه على هذا

وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (وفي فنائها عند القيامة ترتد) قيل تفتي عند النفخة الأولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والدالمصنف (والأظهر) أنها (لا تفتي أبدا) لان الاصل في نفاها بعد الموت استمراره (وفي عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى (قولان) المشهور منهما أنه لا يبلى لحديث الصحيحين «ليس من الانسان شيء لا يبلى إلا عظاما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة». وفي رواية لمسلم «كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب» وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يارسل الله قال مثل حبة خردل منه تشأون وهو في أسفل الصلب عند رأس المعصص يشبهه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع (قال المزني والصحيح) انه (يبلى) كغيره قال تعالى «كل شيء هالك الا وجهه» (وتأول الحديث) المذكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد ﷺ) وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى «ويستلونك عن الروح قل الروح من امر ربي» (فتمسك) نحن (عنها) ولا نبر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها

العطف للمولى سعد الدين (قوله وزعم كثير من المعتزلة الخ) احتجوا بأخبار منها «من أحب أن يسقط له في رزقه وينسأ أي يزدل في أثره فليصل رحمه» وخبر «ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب ظمئني وقتلني وقطع أجلي». وأجيب عن الأول بأن الزيادة مؤولة اما بالبركة في الأوقات بأن تصرف في الطاعات وهو الأصح واما بأنها زيادة بالنسبة الى الصحف التي تكتبها الملائكة من الرزق والعمل والاجل وغيرها بالنسبة الى علمه تعالى واما ببقاء ذكره الجليل بعده وكان له يمت جمع بين الأدلة. وعن الثاني بانه متكلم في اسناده وبتقدير محتمه فهو محمول على مقتول سبق في علم الله انه لو لم يقتل لأعطى أجلا زائدا اذ معنى قولنا الميت مقتول بأجله أن قتله بفعل الله لا بفعل القاتل وانه لو لم يقتل لم يقطع بموته في ذلك الوقت ولا بحياته فيه وأوضح من هذا أن يقال انه محمول على الاجل الموهوم للمقتول. شيخ الاسلام (قوله والنفس باقية) المراد بالنفس هنا الروح كما يؤخذ مما يأتي (قوله قيل تفتي الخ) أي أخذنا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان (قوله بفتح العين وسكون الجيم) أي ثم موحدة وقد تبدل ميا وحكى اللحياني تثليث العين مع الباء والميم ففيه ست لغات شيخ الاسلام (قوله منه خلق) أي في ابتداء وجوده ومنه يركب أي في العاد (قوله وهي النفس) اشارة الى أن مسمى النفس والروح شيء واحد خلافا لمن يقول انها غير النفس ويقول النفس أماره بالسوء والروح أماره بالخير وان الروح لا تفارقه عند النوم والنفس بخلافه والراجح انهما واحد وان صفاتها تتفاوت فتكون أماره ولوامة وملهمة ومطمئنة وراضية ومرضية وكاملة (قوله والخائضون فيها الخ) اعترض عليهم بالآية وأجابوا بأن اليهود قالوا فيما بينهم ان لم يحبب عن الروح فهو نبي فلم يجب لان الله تعالى لم يأذن له فتركه الجواب انما هو لتصديق ما في كتبهم مما قالوا لا لأنه لا يمكن الخوض فيها وبأن السؤال عنها كان سؤال تعجيز وتقليظ اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك آخر يسمى بها وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى ابن مريم فلما اجاب عن واحد منها لقوا له لم نرد هذا تعنتا منهم فجاء الجواب مجملا كما سألو مجملا (قوله فقال جمهور المتكلمين الخ)

حيا قال السهروردي ويدل للأول وصفها في الاخبار بالمهبط والصروج والتردد في البرزخ وقال
الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز
متعلق بالبدن للتدبير والتحرك غير داخل فيه ولا خارج عنه (وكرامات الأولياء) وهم المارقون بالله
تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المرضون عن الانهالك في اللذات
والشهوات (حق) أي جائزة واقعة كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالدينة جيشه
بنهاوند حتى قال لا مير الجيش ياسار به الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكن العدو هناك وسباع
سارية كلامه مع بعد المسافة . وكشرب خالد السم من غير تفرد به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم
(قال القشيري ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد) وقلب حماد بهيمة قال المصنف وهذا حق يخص
قول غيره ما جاز أن يكون معجزة لني جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي ومنع أكثر
المتمثلة الخوارق من الأولياء وكذلك الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني قال كل ما جاز تقديره معجزة
لني لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي وانما يبلغ الكرامات اجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية من غير
توقع المياه أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات (ولا تُكفر أحد من أهل القبلة) ببدعته كمنكري
صفات الله وخلقه أعمال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة ومنافى كفرهم أمان خرج ببدعته عن أهل
القبلة كمنكري حدوث العالم والبث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم
بعض ما علم محي الرسول به ضرورة (ولا نُجوز) نحن

(قول الشارح والبث
والحشر للأجسام) ينسب
لابن سينا وليس كذلك بل
هو معترف بهما كرايته في
كلامه . وقوله والعلم
بالجزئيات منع التكفير به
السواني في شرح عقائد
الضد مؤولا له بما ينبغي
الوقوف عليه

قال النووي في شرح مسلم انه الأصح عندنا محابنا (قوله وانما هي جوهر الخ) الفرق بين الجسم والجوهر
ان الجوهر بسيط والجسم مركب (قوله مجرد) أي لامادته (قوله قائم بنفسه) صفة كاشفة فهو تصريح
بما علم التزام من قوله جوهر (قوله حسبما يمكن) أي حسبما ينتهي إليه علمهم فليس المراد معرفة ذاته تعالى
وصفاته على ما هي عليه في الواقع لان ذلك خارج عن طوق البشر (قوله المواظبون على الطاعات) أي
الواجبة والمندوبة حسبما يمكن (قوله المجتنبون للمعاصي) أي من كبائر وصغائر (قوله المرضون عن
الانهالك في اللذات والشهوات) أي المستلذات والمشتهيات فهما مصدران بمعنى اسم المفعول وقوله المرضون
أي يقلوبهم وان تناولوها بأيديهم (قوله أي جائزة واقعة) أي ولو باختيارهم وطلبهم قاله شيخ الاسلام
(قوله ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد) أي كما وقع لصالح وموسى عليهما الصلاة والسلام
فان صالحا أخرج الناقة من صخرة باذن الله عز وجل وموسى انقلبت العصا في يده حية باذن الله تعالى (قوله
قال المصنف وهذا حق الخ) كانه تبرأ من عهده فقد قال الزركشي ليس الامر كما قال بل هذا الذي قاله
القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد وامام
الحرمين في الارشاد والنووي في شرح مسلم فقال الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه
بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء وهذا غلط من قائله وانكار للحسن بل الصواب جريانها بقلب الاعيان
ونحوه وعن تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري فقال وهذا أي ما قاله
القشيري أعدل المذاهب اه شيخ الاسلام (قوله ومنع أكثر المتمثلة الخوارق) أي ظهور الخوارق وانه
من الاولياء متعلق بظهور المقدر (قوله أو موافاة ماء الخ) أي مصادفته عند الحاجة اليه (قوله كمنكري
صفات الله الخ) أي منكري زيادتها على الذات ويقولون انه عالم قادر مر يد الخ لكن بذاته لا بصفات زائدة
على الذات وأما المنكرون كونه عالما أو كونه مر يد امثلافهم كفار كما قرر في محله (قوله ومنافى كفرهم) اشارة الى

(الطروج على السلطان) وجوزت المتزلة الخروج على الجائر لانزله بالجور عندهم (ونمتقد أن عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تمذيبه بأن ترد الروح الى الجسد أو ما بقي منه (وسؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بمدرد روحه اليه عن ربه ودينه ونييه فيجيبهما بما يوافق مامات عليه من إيمان أو كفر (والحشر) للخلق بأن يحببهم الله تعالى بمدفناهم ويجمعهم للمرض والحساب (والصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فتجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار (والميزان) وله لسان وكفتان يعرف به مقادير الأعمال بأن توزن صحفها به (حق) للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى «وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا» ونضع الموازين بالقسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا» وقال ﷺ «عذاب القبر حق» ومر على قبر بن فقال أمها العبدان «وقال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أناه ملكان فيقيمداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله الى أن قال وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدرى «الخرواها الشيخان وغيرهما» وفي رواية أبي داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ﷺ ويقول الكافر فى الثلاث لأدرى وفى روايه للترمذى يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير وفى رواية للبيهقى فى آياته منكر ونكير وفى الصحيحين أحاديث «تحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا» أى غير مختننين وأحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وأنه منزلة أى تزل به أقدام أهل النار فيها وفى مسلم عن أبي سعيد الخدرى بلغنى أنه أدق من الشعر وأحد من السيف وروى البراز والبيهقى حديث يوثق بآدم فيوقف بين كفتى الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء فى أسكانهما الجنة واخراجهما منها بالزلة وزعم أكثر المعتزلة أنهما انما يخلقان يوم الجزاء (ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر الغلبة والتلصصه وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه

(قول الشرح بأن توزن صحفها به) قال الترمذى بتأويل السرحب الحردل

أن فى المسئلة خلافا وان أوهم كلام المصنف فيه. شيخ الاسلام (قوله ومنتقد أن عذاب القبر) أى وكذا نعينه للمؤمن الطائع وقوله عذاب القبر جرى على الغالب اذ عذاب غير القبور كالعريق والمأكول كذلك وليس ذلك بعيدا فى قسوته تعالى ومثله يأتى فى قول الشارح الآتى للقبور. شيخ الاسلام (قوله وسؤال الملكين) استثنى منه الشهيد لغير مسلم انه سئل عنه عن النبي فقال «كفى ببارقة السيوف شاهدا» شيخ الاسلام، وبقيت مستثنيات أخر ذكرها العلماء وهى مشهورة (قوله منكر ونكير) قيل هما اسما ملكى المذنب وأما المطيع فلكاه مبشر وبشير شيخ الاسلام (قوله بأن يحببهم الله تعالى) هذا هو البعث وقوله ويجمعهم هو الحشر، فالشارح أشار الى أن مراد المصنف بقوله والحشر ما يشمل البعث (قوله وتزل به أقدام أهل النار) أى من كفار وفسقة (قوله بأن توزن صحفها به) أو تجسم الأعمال وتوزن حقيقة أى بوزن الشخص نفسه والوزن المذكور لاظهار الحجة والعدل والافاقه تعالى غنى عن ذلك (قوله وتولى عنه أصحابه) هذا جرى على الغالب (قوله ما كنت تقول فى هذا النبي محمد الخ) يحتمل أنه عن النبي يحضر وتكون الإشارة اليه حقيقة ويحتمل غير ذلك (فائدة) ورد فى بعض الطرق أن سؤال الملكين بالسريانى وألفاظ سؤالها على هذا الضبط آره أترح كاره صالحين (قوله يعنى قبل يوم الجزاء) أى ومخلوقتان قبل آدم أيضا ومحل الجنة فوق السماء السابعة عند مدرة المنتهى والنار فى الارض السابعة قال سعد الدين التفتازانى والحق الوقف (قوله ويوجب) أى شرطا لاعقلا

حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفننه ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولاً) فإن نصبه يكفى في الخروج عن عهدة النص وقيل لابل يتعين نصب الفاضل وزهبت الخوارج الى أنه لا يجب نصب امام والامامية الى وجوهه على الله تعالى (ولا يجب على الرب سبحانه شئ) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شئ وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أى الثواب على الطاعة والمقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة ويمدحهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الاجزاء ومنها الاصلاح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (والمعاد الجسماني) أى عود الجسم (بعد الإعدام) باجزائه وعوارضه كما كان (حق) قال تعالى «وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده. كما بدأنا أول خلق نعيده. كما بدأكم تعودون» وأنكرت الفلاسفة اعادة الأجسام وقالوا انما تعاد الأرواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان وقوله بعد الإعدام هو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وانما تفرق أجزاؤه (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفة فممر فثمان فعلى أمراء المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله على هذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفاضل بعد النبي ﷺ على وميزهم المصنف عن مشاركيهم في أسمائهم بما كانوا يدعون به فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لانه خلفه في أمر الرعية مع انه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته ﷺ كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين (و) نعتقد (براءة عائشة) رضى الله عنها (من كل ما قذفت به) لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى «إن الذين جاءوا بالآيات» (ونسبك) مما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمماربات التى قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا

وقوله على الناس أى أهل الحل والعقد، وقوله على الناس أى لاعلى الله كما يقوله الامامية وهم طائفة من الشيعة (قوله لانه خالق الخلق الخ) أى أنعم عليهم باخراجهم من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شئ بل ان أنعم عليهم بفضله وان منهمم فبعده وأما قوله تعالى «كسبر بكم على نفسه الرحمة» وقوله تعالى «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين» فليس مما نحن فيه اذ ذلك احسان وتفضل لا ايجاب والزام على أن الوجوب في ذلك انما نشأ من وعده بذلك ان الله لا يخلف الميعاد (قوله بأن يفعل بعباده الخ) الباء للتصوير فاللطف هو الفعل الذى يعلم الله أن العبد يطيع عنده (قوله بحيث لا ينتهون الى حد الاجزاء) أى في كل من الطاعة والمعصية، والاضافة في حد الاجزاء بيانية (قوله هو الصحيح) أى من القولين المذكورين والتصحيح من عندياته فيما يظهر والحق التوقف كما قال في المواقف وصرح به السعد وقال وهو ما اختاره امام الحرمين وعلاه بأنه لم يدل قاطع سمع على تعيين أحدهما وقوله وقيل لا بعنم الجسم أى فيكون المعاد التأليف للمؤلف شيخ الاسلام (قوله ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها أبو بكر الخ) اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعى أو ظنى وبالاول المشار اليه بقوله لاطباق السلف الخ قال الأشعري، وبالثنائي قال أبو بكر الباقلانى وفضل سائر الأنبياء على أبى بكر معلوم مما مر من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الأنبياء والملائكة وأما فضله على الأمم فظاهر لان هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن وهو خير هذه الأمة فهو خير سائر الأمم شيخ الاسلام (قوله من كل ما قذفت به) لعل الصواب حذف كل لانها لم تقذف الا مرة واحدة (قوله الآيات) أى العشر الى قوله «لهم مغفرة ورزق كريم» (قوله فتلك دماء الخ) الاشارة الى ما يلزم الحاربة من الدماء، وقوله فتلك دماء الخ هذه العبارة تؤثر عن سيدنا، عمر بن عبد العزيز

فلا نوث بها ألسنتنا (ونرى الكل ماجورين) في ذلك لانه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية
 للمصيب فيها أجران على اجتهاده واصابته والمخطئ أجز على اجتهاده كائن في حديث الصحيحين ان
 الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجز (و نرى (أن الشافعي) امامنا
 (وما لكا) شيخه (وأبا حنيفة والسفيانين) الثوري وابن عيينة (وأحمد) بن حنبل (والأوزاعي
 واسحق) بن راهويه (وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على هدى من ربهم)
 في المقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه قال المصنف وقول امام الحرمين
 ان المحققين لا يقيمون للظاهرة وزنا وان خلافهم لا يعتبر محله عندي ابن حزم وأمثاله وأما داود فعماذ الله
 أن يقول امام الحرمين أو غيره أن خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من
 سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط
 ما يعظم وقمه. وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكروه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في طبقاته من الأئمة
 المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما في بلاد فارس شيراز وما والاها
 الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب (و نرى (أن أبا الحسن) علي بن اسمعيل (الأشعري) وهو
 من ذرية أبو موسى الأشعري الصحابي (امام في السنة) أي الطريقة المتقدمة (مقدم) فيها على
 غيره كأبي منصور الماتريدي ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه (و نرى (أن طريق الشيخ)
 أبي القاسم (الجنيدي) سيد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مقوم) فانه خال من البدع دائر على
 التسليم والتفويض والتبري من النفس. ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الاعلى المقتفين
 آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رأيت في المنام اني أتكلم على الناس فوقف على ملك فقال ما أقرب
 ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي فولي وهو يقول كلام موفق والله
 ولا التفات لمن رام في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فأمسكوا الا
 الجنيدي فانه تستر بالفقه وكان يقبى على مذهب أبي ثور شيخه وبسط لهم النطق فتقدم من آخرهم
 أبو الحسن النوري للسياق فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابي بحياة ساعة فبهت وأهوى الخبر للخليفة
 فردم الى القاضي فسأل النوري عن مسائل فقهية فأجابها عنها ثم قال وبعد فان الله عبادا اذا قاموا قاموا بالله
 واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فاعلى وجه
 الأرض مسلم فخطى سبيلهم رحمة الله ونعمنا بهم، ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة من
 سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر القنبر (ومما لا يضر جهله) في المعيدة بخلاف ما قبله

(قوله فلا نوث بها ألسنتنا) أي بان تقول الحق مع فلان دون فلان (قوله ان الحاكم اذا اجتهد) أي
 مرید الحكم الخ (قوله على هدى من ربهم) أي ما هم عليه دين الله تعالى في حق تابعيهم (قوله
 في بلاد فارس شيراز) باضافة فارس الى شيراز كما تقول اقليم مصر (قوله وهو من ذرية أبي موسى الأشعري
 الصحابي) أي بنه وبينه ثمانية رجال (قوله مقوم) بصيغة اسم المفعول أي مستقيم لا اعوجاج فيه ولذا
 قال الشارح فانه خال الخ (قوله والتبري من النفس) أي من شهواتها (قوله اني أتكلم على الناس) أي
 أعظمهم (قوله عمل خفي) أي عن العيون بميزان وفي أي تام شرعي (قوله كلام موفق) باضافة كلام الى
 ما بعده (قوله فردم الى القاضي) هو القاضي اسمعيل المالكى مكث العلم في بيتهم ثلثة مائة سنة واجتمع لهم
 من الجاه والمال ما لم يجتمع لأهل بيت غيرهم حتى قيل انه كان لهم موضع واحد نحو خمسمائة بستان ومر
 القاضي اسمعيل المذكور يوم اعلى البرد فلما رآه قام اليه وقبل يده ثم أنشد:

(قول الشارح الذي هو قول الأشعري وغيره) هو مبنى أن الماهيات مجعولة كما مر (قوله الذي يؤول أمره إلى العقيدة) أي ولا يذم مراد لم يعرف فان من اعتقد أن الله موجود كشيء ولا يضره عدم معرفة أن وجوده غير زائد لكن ان عرف ذلك واعتقده كان زعماءه وكان له شأن تأملها (قول الشارح أي ليس زائدا عليه) أفاد بهذا التفسير أنه ليس معنى العينية الاتحاد في المفهوم لاختلاف المضمومين قطعا ولا للماصدق لأن ما صدق عليه الشيء أمر خارجي وما صدق عليه الوجود أمر ذهني انتزاعي وانما معنى كونه عينه أنه عبرة بتأثير من الله بأن لا يكون له هوية خارجية لأنه من المقولات الثانية وقد عرفت فيما مر أنه اذا لم يكن زائدا كان الانصاف غير حقيقي أي ليس انصافا بوجهه زائد في الخارج بل في الدهن بحسب نفس الأمر بمعنى أنه في حد ذاته بحيث اذا حصل في الدهن انتزاع منه الوجود أمر انصافا على حقيقته ولا ياتزم من هذا أن لا يكون للوجود موجودا خارجا بل اللازم أن لا يكون الوجود موجودا خارجا * وحاصله أن الخارج بمطابقة نفس الوجود لا لوجوده تدبر (٤٢٤) (قول الشارح أي زائدا عليه) أي فيكون الانصاف حقيقيا وفيه ان الاتصاف

الحقيقي نسبة بين الطرفين في الخارج فيحتاج الى ثبوتها فيه فيكون الانصاف متوقفا وفرعا لثبوت الثبوت له (قول الشارح بأن يقوم الوجود بالشيء الخ) جواب عما أورد على هذا المذهب من أن الوجود ان قام بالشيء حال عدمه اجتمع التقيضان أو حال وجوده لم يحصل التحصيل واستدعاء الوجود وجودا آخر فيتسلسل * وحاصله أن الوجود يقوم بالشيء لا بشرط كونه معدوما ولا بشرط كونه موجودا بل في زمان كونه موجودا بهذا الوجود لا بوجود آخر والحال انما هو تحصيل الحاصل قبل هذا التحصيل

في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر الى الخاتمة وهو (الأصح) الذي هو قول الأشعري وغيره (أن وجود الشيء) في الخارج واجبا كان وهو الله تعالى أو ممكنا وهو الخلق (عينه) أي ليس زائدا عليه (وقال كثير منّا) أي من المتكلمين (غيره) أي زائدا عليه بأن يقوم الوجود بالشيء من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والمعدوم وان لم يحل عنهما وأشار بقوله مننا الى قول الحكماء انه عينه في الواجب وغيره في الممكن (فعل الأصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء) ولا ذات ولا ثابت (أي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه) وكذا على الآخرة عند أكثرهم) أي أكثر القائلين به وذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة الى أنه شيء أي حقيقة متقرر

كريم اذا ما أتى مقبلا * حللنا الحباو ابترنا القياما
فلا تشكرن قيامي له * فان الكريم يجعل الكراما

(قوله في الجملة) أي لان فيما قبله ما لا يضر جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعة شيخي الاسلام (قوله وتنفع معرفته فيها) فيه أن يقال انه حينئذ يضر جهله . ويجاب بأن المراد تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم الذي يؤول أمره الى العقيدة (قوله أي ليس زائدا عليه) أي في الخارج بل ليس الذات متصفة بالوجود وليس في الخارج أمران (قوله من حيث هو الخ) دفع بهذه الحينية ما يرد على القول بأن الوجود غير الموجود الذي فر منه الأشعري حيث جعل الوجود عين الموجود * وحاصل ما أورد أنه ياتزم التسلسل ان قيل قام به باعتبار أنه موجود إذ يقال الكلام الى هذا الوجود وهم جرا وياتزم اجتماع التقيضين ان قيل بقيامه به باعتبار أنه معدوم * وحاصل الجواب ما أشار له الشارح (قوله للممكن الوجود) قيد به لتحرير محل النزاع والا فالذات محيل الوجود كذلك الا أن المخالف يوافق على نفي كونه شيئا وذاتا وثابتا فليس من محل النزاع (قوله ليس بشيء) أي لأن الشيء هو الموجود (قوله وانما يتحقق) أي في الخارج (قوله حقيقة متقرر) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود واحتج القائل به بآية «انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون» وبأن المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت ورد الأول بأن

لا تحصيل الحاصل بهذا التحصيل (قول

والأصح

الشارح وان لم يحل عنهما) يعني ان قولنا ان الوجود قام بالشيء من حيث هو ليس معناه انه قام به وهو غير موجود ولا معدوم حتى ياتزم الوساطة بين الوجود والمعدوم بل معناه انه حال قيامه به موجود بذلك الوجود لا بوجود آخر وان كان معدوما قبله (قول المصنف فعل الأصح المعدوم ليس بشيء) لما عرفت ان الماهيات نفسها اثر الفاعل لانصافها بالوجود حتى يكون لها تقرر قبله (قول الشارح ليس في الخارج بشيء) زاد لفظ الخارج لان نزاع المعتزلة فيه لانه عندهم ثابت متقرر في الخارج منفك عن صفة الوجود (قول الشارح وانما يتحقق وجوده فيه) أي وجوده الانتزاعي الذي منشأ ذاته ولذا قالوا ان وجوده عين ذاته لا أمر زائد (قول المصنف وكذا على الآخرة عند أكثرهم) بناء على أن الوجود والثبوت والتقرر شيء واحد زائد على الذات فلو كان المعدوم متقرر اثباتا كان موجودا معدوما (قول الشارح أي حقيقة متقرر) لأنه متميز في نفسه وكل متميز ثابت وبسط الأدلة وتحريرها في المواقف

(و) الأصح (أن الاسم) دين (الدمعي) وقيل غيره كما هو الزيادة لفظ البار مثلاً غيرها بلا شك والمراد بالاول المنقول عن الأشعري في اسم الله أنه مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعلم فدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله سواء بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (و) الأصح (أن أسماء الله) بالبرهانية (أي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة يجوز أن تطابق عليه الأثر باللائق منها ما به وان لم يرد بها الشرع وبالمال الى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني (و) الأصح (أن المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله) أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليل بل يؤثره على الجزم كما روى عن ابن مسمود رضي الله عنه (خَوْفاً من سوء الخاتمة) المجهولة وهو الموت على الكفر (والعياذ بالله) تعالى من ذلك المحبط لما قبله من الايمان (لا شكاً في الحال) في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسننها . ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لا يهامة الشك في الحال في الايمان (و) الأصح (أن ملاذ الكافر) أي ما ألد الله به من متاع الدنيا (استدراج) من الله له حيث يلد مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهي تقمة عليه يزداد بها عذابه . وقالت المعتزلة انها نعمة يترب عليها الشكر (و) الأصح (أن المشارية بان الهيكلي المخصوص) المشتمل على النفس

(قوله والالزم ثبوت الحال) أي مع الاتفاق على عدمه من الكل (قول المصنف) وأن الاسم عين المسمى) في بعض حواشي البيضاوي ما يفيد ان محل النزاع لفظ اسم فانه من جملة ما يطلق عليه اسم فهل هو عينه أو غيره وأطال في ذلك فانظروه وقال بعض مبنى النزاع ان المراد بالاسم هو المعنى واللفظ يقال له التسمية وفي شرح للوافظ زيادة وبالجملة لا معنى لاطالة البحث فيه

الاطلاق الشيء على ما ذكر باعتبار ما يؤل اليه والثاني يمنع الكبرى اذ لا يلزم من التمييز الثبوت والالزم ثبوت الحال لأنه متميز عند العقل (قوله في اسم الله) أي الجلالة خاصة (قوله ان مدلوله الذات من حيث هي) * حاصله أن المراد من اسم الله للدلول ومن مسماه الذات فالاسم هو المسمى والتائل بأنه غيره أراد بالاسم اللفظ والمسمى الذات وأنت خير بأن الخلاف في ذلك حينئذ خلاف لفظي شيخ الاسلام (قوله بخلاف غيره كالعلم الخ) أي فليس هو المسمى عند الأشعري بل هو غيره ان كان صفة فعل كالحالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعلم (قوله مدلول الذات باعتبار الصفة الخ) هذا يدل على ان اسم الله جامد لا دلالة له على شيء من الذات وهو القول الراجح كما تقرر (قوله والأصح أن المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى) هذا ظاهر على مذهب الأشعري فانه يعتبر ايمان الموافاة وأما غيره فان أراد بالنظر الى الخاتمة فسلم وان أراد بالنظر الى الحال فلا وحينئذ فقول الشارح المحبط لما قبله الخ لا يظهر على مذهب الشيخ الأشعري فتأمل (قوله خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة) أي ونحوه كدفع تزكية النفس والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله لا شك في الحال شيخ الاسلام (قوله لا يهامة الشك الخ) قد يرد بأن إيهامه الشك لا يقتضي منع ذلك وإنما يقتضي أنه خلاف الأولى وهو كذلك اذ الأولى الجزم كما صرح به السعد وأما اذا قاله شكافي ايمانه فهو كافر قطعاً ثم قال السعد لا خلاف بين الفريقين في المعنى لأنه ان أراد بالايان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان أراد ما يترتب عليه من النجاة والتمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول أراد الأول ومن علق أراد الثاني (قوله استدراج) لا يخفى ان الملاذ ليست هي نفس الاستدراج بل متعلق الاستدراج الذي هو الالذ في اطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز والاستدراج معناه في الأهل طلب التدرج وهو التنقل في الدرجات ثم استعمل في مطلق التنقل وأريد به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحقاؤه العذاب حيث تمادى في حكهفه مع وصول النعم اليه فهي نعم في صورة نعم فسبها الأشعري نعماً نظراً الى حقيقتها والمعتزلة نعماً نظراً الى صورتها شيخ الاسلام في صورة نعم فسبها الأشعري نعماً نظراً الى حقيقتها والمعتزلة نعماً نظراً الى صورتها شيخ الاسلام

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة (و) الاصح (أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وان لم ير عادة الا بانضمامه الى غيره ونفى الحكماء ذلك (و) الاصح (أنه لا حال أي لا واسطة بين الوجود والمدوم خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني (وامام الحرمين) في قوطما كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالمالية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المدوم لانه امر اعتباري (و) الاصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجي وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة : الأين وهو حصول الجسم في المكان. والمتى وهو حصول الجسم في الزمان. والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجية عنه كالقيام والاتكاس. والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل بانتقاله كالتمصص والتعميم. وأن يفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر. وأن يفعل وهو تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والتسخن ما دام يتسخن. والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة أخرى (وكالأبوة والبنوة) (و) الاصح (أن العرض لا يقوم بالعرض) وانما يقوم بالجواهر الفرد أو المركب أي الجسم كما تقدم وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا انه بالآخرة تنتهي سلسلة الاعراض الى جوهر أي جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول هما عرضان للجسم أي انه يعرض له لا تخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك

(قوله وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس الخ) ينبغي على ذلك وقوع العذاب والنعم فعندهم ان العذاب واقع على الروح لكن لما لم يمكن التمسك لعذاب الروح الا بايلا من الجسد لكونها حالة فيه عذب الجسد تبعالها (قوله أي لا واسطة بين الوجود والمدوم) أي لان الشيء اما أن يكون له تحقق في الخارج فهو الوجود والافهو المدوم وذلك مقتضى العقل (قوله وامام الحرمين) أي في الشامل والافهو رجع عنه في المدارك كما نقله عنه الآمدي وغيره شيخ الاسلام (قوله والاضافات) عطفه على النسب من عطف الخاص على العام (قوله يعتبرها العقل) يؤخذ من ذلك انها عدمية لأن الاعتبار يقضى بانها لا وجود لها خارجا (قوله بالوجود الخارجي) وأما بمعنى انها ليست عدم شيء فهي موجودة (قوله وهي سبعة) أي من جملة المقولات العشر والثلاث الباقية هي الجوهر والكم والكيف ومنهم من عدتها تسعة باسقاط الجوهر قاله شيخ الاسلام * والحاصل ان المقولات عشرة واحدة منها جوهر والتسعة أعراض منها سبعة نسبية وهي التي ذكرها الشارح وثنان ليستا نسبيتين ولذا أسقطهما (قوله وهو حصول الجسم في المكان) أي كون الجسم في مكان لا دخوله فيه والافهو فعل حينئذ (قوله كالقيام) أي فيما اذا كان الجسم منتصباً فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرأس الى الرجلين ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرأس الى جهة العلو ونسبة الرجلين الى جهة السفلى وقوله والاتكاس أي فيما اذا وضع الجسم على الاتكاس بان كانت رأسه أسفل ورجلاه أعلى فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرجلين الى الرأس ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرجلين الى العلو والرأس الى السفلى (قوله وتنتقل بانتقاله) بهذا القيد يفارق الملك الاين (قوله بالقياس الى نسبة أخرى) أي من حيث الوجود (قوله اختصاص النعت بالمنعوت) أي لا بمعنى أن أحدهما حال والآخر محل ويسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الناعت وهو أن يختص شيء بأخر اختصاصا يصير به ذلك الشيء نعتا لآخره الآخر منعوتاً له ومثاله ما ذكره الشارح (قوله لا تخلل الحركة) في محل رفع فاعل

(قول الشارح وقال الحكماء
الأعراض النسبية
موجودة في الخارج)
أما للتكلمون فانكروا
وجودها ماعدا الأين
قالوا ان وجوده ضروري
بشهادة الحس أي العقل
يحكم بوجوده بشهادة
الحس سواء كان محسوسا
بالدات كما هو رأي البعض
أولا كما هو التحقيق كذا
في شرح المواقف وحاشية
عبد الحكيم في موضع
وقال في الآخرا ان الأين من
للوجودات العينية باتفاق
الحكماء والتكلمين فلعل
ما في الصنف والشارح
هنا اختيار لها أو وجودها
لبعض

(و) الأصح أن المرض (لا يبقى زَمَانين) بل ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله تعالى في الرمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم أى يقع في الوهم أى الذهن من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باق. وقال الحكماء أنه يبقى الا الحركة والزمان بناء على أنه عرض وسيأتى (و) الأصح أن المرض (لا يحلُّ محلَّين) فسواد أحد المحليين مثلاً غير سواد الآخر وان تشاركا في الحقيقة وقال قدماء المتكلمين القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وكلّ الأول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشاركا في الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار (و) الأصح (أن) المرضين (المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد وجوزت المتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس في الصبغ ليسود يمرض له سواد ثم آخر وآخر الى أن يبلغ غاية السواد المكث . وأجيب بان عرض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البدل فيزول الأول ويخلفه الثاني وهكذا بناء على أن المرض لا يبقى زمانين كما تقدم (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض (بخلاف الخِلافين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة وفي كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشئين (أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه (و) الأصح (أن أحد طرفي المُمكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهر اكان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به لأنه أسهل وقوعا في الوجود لتحققه بانتفاء شئ من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه الى تحقق جميعها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنه قد وجدت العلة وان لم يوجد هو لا انتفاء الشرط (و) الأصح (أن) الممكن (الباقي محتاج) في بقائه (الى السبب) أى المؤثر وقيل لا (ويفتنى) هذا الخلاف (على أن علة احتياج الأثر)

يمرض وقوله أو تخللها عطف عليه أى يمرض له عدم تخلل الحركة أو تخللها (قوله وان المرض لا يبقى زمانين) أى لأنه يلزم عليه قيام العرض بالمرض لأن البقاء عرض ونوزع في ذلك بأن هذا مبنى على مذهب الأشعرى من أن البقاء له صفة وجودية وأما على أنه أمر اعتباري فلا عذر فتمل (قوله حتى يتوهم الخ) الظاهر انه مفرع على قوله على التوالي (قوله الا الحركة والزمان) أى والأصوات شيخ الاسلام (قوله وقال قدماء المتكلمين) كذا وقع في المواقف . واعترض بان المشهور وهو الصحيح انه قول قدماء الفلاسفة (قوله وان المرضين المثلين الخ) أى بخلاف الجوهرين المثلين فانهما لا يجتمعان في محل واحد بخلاف (قوله كالضدين) هما أمران وجوديان بينهما غاية الخلاف أو أمران وجوديان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة والتعريف الأول أولى لأنه خال عن الحكم وهو عدم الاجتماع (قوله بخلاف الخلافين) هما وجودان لا يشتركان في الصفات النفسية سواء اجتماعا في محل واحد أم لا والصفات النفسية هي التي لا يحتاج في وصف الشئ منها الى تعقل أمر زائد عليه كالحقيقة الانسانية والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهي التي تحتاج فيما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن الأولى بانها التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها وعن الثانية بانها التي تدل على معنى زائد على الذات قاله شيخ الاسلام (قوله وهما أعم من الضدين) أى بناء على تفسيرهما السابق وأما على تفسيرهما بانهما أمران وجوديان لا يشتركان في الصفات النفسية ولا يمنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك خروج الضدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة شيخ الاسلام (قوله وفي كل من الأقسام) أى الثلاثة من المثلين والضدين والخلافين (قوله أما النقيضان) هاهنا عبارة عن إيجاب شئ وسلبه كما مثله الشارح (قوله لأنه أسهل وقوعا في الوجود) أى في الثبوت وهذا لا يرجع اليه في حده ذاته

(قوله لأنه يلزم على العرض بالعرض واستثناء الحادث حاله عن المؤثر بناء على ان هو الحادث لكن ه كان معنى الحدوث . من العدم اما على الله من أن المراد به مسبب الوجود بالعدم فلاش انصاف العالم به حال فيكون محتاجا الى المؤثر البقاء (قول الشارح) محلين) أى يقوم بكل منهما لا بجموعهما لكان للجموع اض ثالث عبد الحكم الشارح وعلى الأثر بخلافه على الثاني فهو بالشخص (قول ال) وان تشاركا في الحقيقة أى النوعية وهذه المشار أعنى الوحدة النوعية كما في الربط بين المضاف كيف لا والوحدة الجذ اذا كانت كافية في الر كافي التخالفين كانت الو النوعية كافية بالاولى كونهما من الاضافة للت كافي في ذلك

بل الشارح من ان شرط بقاء الجوهر العرض) يعني بكونه شرطا ان بقاءه ممنوع بدونه فلا ينافي القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى
 اه لانه بعد كونه ممكنا والمراد (٤٢٨) بالعرض الذي هو شرط الحصول في الحيز كذا في عبد الحكيم (قول الشارح

أى الممكن في وجوده (الى المؤثر) أى الملة التي يلاحظها العقل في ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين
 بالنظر الى الذات (أو الحدث) أى الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على أنهما (جزأ عايم أو
 الامكان بشرط الحدوث وهى أقوال) فعلى أوها يحتاج الممكن في بقاءه الى المؤثر لأن الامكان
 لا ينفك عنه وعلى جميع باقها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه على ذلك في الخروج من العدم
 الى الوجود لاني البقاء وكأنه أشار بذلك هذا البناء المأخوذ من الصحائف مع اطلاق الاقوال وتقديم
 الامكان منها الى انه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول الحكماء وبعض التكلمين وان كان
 جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح في البنى التصحيح في البنى عليه لكن دفعت المخالفة
 بما قالوا من ان شرط بقاء الجوهر العرض والمرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان الى المؤثر
 (والمكان) الذي لا يخفاء في ان الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه ولا بد بالماسة أو النفوذ كما
 سيأتي اختلف في ماهيته (قيل) هو (السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوى)
 كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه وقيل) هو (بمقد موجود ينفذ
 فيه الجسم) بنفوذ بعده القائم به في ذلك البعد بحيث ينطبق عليه ويخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم
 (وقيل) هو (بمقد مفروض) أى يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه (وهو) أى البعد
 المفروض (الخلاء) والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا يكون بينهما ماسهما
 فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى المكان فيكون خاليا عن
 الشاغل هذا قول التكلمين والقولان قبله للحكماء ومنعوا الخلاء أى خلو المكان بمعناه عندهم
 عن الشاغل الابعض قائل الثاني فجوزوه

سطح الباطن للكوز
 مع سطح الهواء المماس
 ح أعلى الماء في هذا المثال
 كان للممكن على نحو
 من مستوية اعتبر في
 كان سطح الهواء من
 الجوانب (قول المصنف
 ل هو بعد موجود) أى
 هو مجرد وانما كان
 جودا لمشاهدته مختلفا
 تساع والضيق وفيه
 في عمله (قول الشارح
 وذبعده) أى امتداده
 ثم به طولاً وعرضاً (قول
 نف وقيل بعد مفروض)
 يمتزج فان العقل يمتزج
 كل جسم بعدا بقدره
 يحكم بانه مكانه وتمكن
 سم في الخارج عبارة عن
 محوته في الخارج بحيث
 صح أن يمتزج منه البعد
 كور كذا في اللادى
 الهداية فقول الشارح
 يفرض فيه ما ذكر لانه
 بعد ولا نفوذ حقيقة (قول
 منف والخلاء جائز) هذه
 يشبه برأسها ومعنى جوازها
 تمكن حصوله بان يكون
 سمان لاهواء بينهما
 صورته بصفتيحتان
 تطبقان ارتفعت احدهما
 بن الاخرى دفعة واحدة

وكذا تعليل أولوية الوجود بما ذكره بعد لارجح اليه في حد ذاته فتعليل كل من أولوية العدم والوجود بما
 ذكر مراد بان الأولوية بالغير لا تقتضى الأولوية بالذات أشار له شيخ الاسلام (قوله المأخوذ من الصحائف)
 اسم كتاب السمرقندى (قوله لكن دفعت المخالفة الخ) أى لا يحتاج الى الترجيح لتنتفى المخالفة لانها مدفوعة
 بما قالوا الخ (قوله ولا بد من الماسة) أى على القول الآتى وقوله وألنفوذ أى تحقيقا على القول الثانى الآتى
 وتقدير اعلى القول الثالث وقوله اختلف في ماهيته خبر عن قوله والمكان (قوله قيل هو السطح الخ) السطح
 هو ما ينقسم طولاً وعرضاً فقط (قوله المماس الخ) هو قيد فلا يقال له مكان الا اذا كان مماساً بالفعل بخلاف
 المكان اللغوى فهو ما يصلح لخالول شىء فيه (قوله وقيل هو بعد الخ) أى امتداد طولاً وعرضاً وعمقا وعلى
 هذا تكون الابعاد الثلاثة نافذة في الابعاد الثلاثة (قوله بحيث ينطبق عليه) أى بحيث ينطبق عليه بعد
 المكان على بعد الجسم (قوله بعد مفروض) أى موهوم في الدهن لانه لا أثر له في الخارج (قوله ولا يكون
 بينهما ماسهما) أى فيكون الخلاء هو ما بين الجسمين (قوله فهذا الكون الخ) عبارة بعضهم ان
 المكان هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور ويدل لذلك قول الشارح فيكون خاليا عن الشاغل فان الخالى
 على الشاغل هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور (قوله هذا قول التكلمين) الاشارة لقوله بعد مفروض
 الخ وهو القول الثالث (قوله بمعناه عندهم) أى وهو السطح الباطن المماس على الاول والبعد الموجود على الثانى

ان حصول الهواء في الاطراف قبل حصوله في الوسط (قول المصنف كون الجسمين لا يتماسان) فيه تسامح لانه لازم (والزمان
 لحقيقة وحقيقته الفراغ بين الجسمين (قول الشارح فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى الخ) فالمكان عندهم لا يطلق الاعلى الخلاء
 ممكن حصوله كما تقدم (قول الشارح ومنعوا الخلاء الخ) بان قالوا لا يمكن خلاء عن الهواء وقد حوا فيما مر من المثال

(والزمانُ قيلَ) هو (جوهرٌ ليسَ بجسمٍ) أي ليس بمركب (ولا جسماني) أي ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة (وقيلَ فلكٌ مُمدَّلُ النهارِ) وهو جسمٌ سميت دائرته أي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها (وقيلَ عرضٌ فقيلَ حركةٌ مُمدَّلُ النهارِ وقيلَ مقدارُ الحركةِ) المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها (والخيارُ) انه (مُقارَنَةٌ مُتَجَدِّدٌ موهومٌ لتجدد معلوم ازالةً للابهام) من الأول بمقارنته للثاني كما في آتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والأقوال قبله للحكماء (ويمتنعُ تداخلُ الأجسامِ) أي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقة له بأسره من غير زيادة في الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الشكل للجزء في العظم (و) يمتنع (خلوُ الجوهرِ) مفردا كان أو مركبا (عن جميعِ الأعراضِ) بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخيص والتشخص انما هو بالأعراض (والجوهرُ) المركب وهو الجسم (غيرُ مركَّبٍ من الاعراضِ) لأنه يقوم بنفسه بخلافها (والأبعادُ) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهيةٌ) أي لها حدود تنتهي اليها (والمولودُ قال الأكثرُ يقارنُ علمته زماناً) عقلية كانت أو وضعية (والخيارُ وفاقا للشيخِ الامامِ) والدالمصنف (بمعناها مطلقا وثالثها) يعقبا (ان كانت وضعيَّةً لاعقليةً) فيقارنها (أما الترتيبُ) أي ترتب المعلول على العلة (رُتبةً فوقاً واللذَّةُ) الدنيوية وهي بديهية (حصرتُها الامامُ) الرازي (والشيخُ الامامُ) والدالمصنف (في المعارفِ) أي ما يعرف أي يدرك قالوا وما يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوة البطن والفرج أو خيالية كحب الاستملاء والرياسة فهذه دفع الألم فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والمطش ودغدغة المني لأوعيته ولذة الاستملاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطبيب (هي الخلاصُ من الألمِ) بدفعه كما تقدم

(قول المصنف من متجدد موهوم الخ) مر بذلك انه أمر مؤنث ينتزعه الوهم من تقارن الحوادث وتاؤها عن بعض وتأنيها عن بعض ولا سبيل الى فهمه وتعيينه الا باعتبار الحواشي التي يجعلها القوم أعلا كذا في عبد الحكيم وكذا الجواهر الفردة) بديهى لانه يلزم الأثر والمفروض خلافة المصنف يعقبا مطا ضرورة توقف وجودها اذ لو تقارن كان وجودها منشأ له ان أريد ان العلة باع وجودها الذي به مقارنة للوجود الذي أثرها لزم ان العلة لا تكون مقارنة وجودها لفظيا فلي تأمل

(قوله) والزمان قيل جوهر ليس بجسم) احتج له بأنه لو كان جسما لسكان قريمان جسم وبعيدا من آخر وبديهة العقل شاهدة بأن نسبته الى جميع الأشياء على السواء شيخ الاسلام (قوله) فهو قائم بنفسه) تفرغ على قوله قيل جوهر وقوله مجرد عن المادة مفرغ عليه وعلى ما بعده تأمل (قوله) فلك معدل النهار) هو على حذف المضاف أي فلك حركة معدل النهار أي والليل ففيه الاكتفاء على حد قوله تعالى «سرايل تقيكم الحر» وقوله وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار أي حركة فلك معدل النهار والليل ففيه ما مر (قوله) متجدد موهوم) أي مجهول بدليل قوله معلوم وحيث فسر الزمان بالمقارنة المذكورة فهو من الأمور النسبية التي لا وجود لها خارجا فتأمل (قوله) والأقوال قبله للحكماء) وأصحها عند الحكماء الأخير منها (قوله) ويمتنع تداخل الأجسام) أي وكذا الجواهر الفردة (قوله) من غير زيادة في الحجم) متعلق بتداخل أي وأما التداخل مع الزيادة فيه فلا يمتنع (قوله) مفردا كان) أي وهو الجوهر الفرد وقوله أو مركبا أي وهو الجسم (قوله) المركب وهو الجسم) أشار بذلك الى ان المراد بالجواهر في كلام المصنف الجسم وانه لو عبر به كان أولى (قوله) عقلية) أي كحركة الأصبغ على حركة الحاتم وقوله وأوضاعه أي بوضع الشرع كعلة الاسكار لحرمته الخمر (قوله) واللذة الدنيوية) أي العقلية لالحسية والخيالية فان كلا منهما دفع ألم فاقسام اللذة ثلاثة كما في الشرح وخرج بالدنيوية الأخرى وهي لذة الجنسة فهي ارتياح النفس عند ادراك ما يدرك من الأشياء فلا تفتقر الى ألم يتقدمها أو يقارنها فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع (قوله) ودغدغة المني لأوعيته) أي اضعافه لحاله

الشارح لتوقف النظر على (٤٣٠) أول أجزاءه) فيه ان تعلق الخطاب بالكل لا يستلزم تعلقه بالجزء واللازم التكليف

ورد بأنه قد يلتذ بشئ من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسألة علم أو كز مال فجأة من غير حصولها بالبال وألم التشوق اليهما (وقيل) هي (ادراك الملازم) من حيث الملازمة (والحق أن الادراك ملزومها) لاهي (ويقالها الألم) فهو على الأخير ادراك غير الملازم (وماتصوره العقل أما واجب أو ممتنع أو ممكن لان ذاته) أي المتصور (أما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئاً) من وجوده أو عدمه والأول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن

﴿خاتمة﴾ فيما يذكر من مبادئ التصوف المصنفي للقلوب وهو كما قال الغزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال (أول الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى لانها مبني سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب (وقال الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (النظر المؤدى اليها) لانه مقدمتها (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزاءه (وان فورك وإمام الحرمين القصد إلى النظر) لتوقف النظر على قصده (وذ النفس الأبيّة) أي التي تأتي الالو الأخرى (يربأ بها) أي يرفعها بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أي دينيها من الاخلاق المذمومة كالكبر والنضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (ويجتنح) بها (الى معاليها) من

(قوله ورد بأنه قد يلتذ الخ) أي فتعريفه غير جامع (قوله ادراك الملازم) أي ادراك الملازمة والملازم هو المناسب للطبع الموافق له (قوله من حيث الملازمة) أي لان تعليق الحكم بالمشق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق وحينئذ فادراكه من حيثية أخرى ليس بلذة (قوله ويقابلها) أي على الأقوال الثلاثة (قوله المصنفي للقلوب) فيه إشارة الى وجه تسمية الصوفية صوفية فقد قيل سموها لصفاء أسرارهم وتقائه آثارهم وقيل لانهم في الصف الأول بين يدي الله عز وجل أي بارتفاع همهم اليه واقبال قلوبهم عليه وقيل لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة وقيل للبهيم الصوف كما بينته في شرح رسالة أبي القاسم القشيري اه شيخ الاسلام (قوله واحتقار ما سواه) أي من حيث انه سواه وان كان عظيماً في نفسه والمراد انه لا يعظمه كتعظيم الله ويعتقد انه لا يضرو ولا ينفع (قوله بأس العمل الخ) أي أعم من أن يكون عمل قلب أو جوارح (قوله أي معرفة الله) أي معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة بكنه ذاته حقيقية لا تدركه الأبصار ولا يحيطون به علماء فالمراد المعرفة الإيمانية بقريته قوله لانها مبني سائر الواجبات وقوله لانه لا يصح الخ أي لان الاتيان بالمأمور به امتثالاً والانكشاف عن المنهى عنه انزحاراً لا يمكن الا بعد معرفة الأمر والنهي. شيخ الاسلام (قوله لانه مقدمتها) أي لا يتوصل اليها الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أول النظر) أي معرفة الأوائل والمقدمات التي لا يتم النظر الا بها وهذا القول الذي عزاه المصنف للقاضي عزاه اليه بعضهم أيضاً والذي في المواقف وغيرها ان القاضي قائل بأن أول الواجبات القصد الى النظر كابن فورك وإمام الحرمين وقال الامام الرازي ان أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها غير مقصودة وان أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد شيخ الاسلام (قوله الآية) أي الممتنعة فهي فعيلة بمعنى فاعلة (قوله أي التي تأتي الالو) أي تأتي كل شئ الالو وهذا استثناء مفرغ وهو لا يقع الا بعد نفي ولو معنى كما هنا اذ التقدير التي لا تريد الالو على حد قوله تعالى «ويأني الله إلا أن يتم نوره» أي لا يريد إلا أن يتم نوره (قوله أي يرفعها) إشارة الى ان الباء للتغذية (قوله عن سفساف الأمور) هو بفتح السين وكسرها ومعناه الدنيء من الاخلاق المذمومة كما قاله الشارح (قوله كالكبر الخ)

كل بدون التكليف لجزء لا التكليف بالكل ون الجزء الذي هو ال وحينئذ لا تتحقق ولية في الوجوب عبد كيم (قول الشارح) يف النظر على قصده) انه لا يقتضي نفي ليق الإيجاب بالقصد لان النقل مقصور يتعلق الإيجاب به أولاً يستتبع وحب القصد وله وقال الامام الرازي بيان لكون النزاع ظاهراً مع عدم لزوم كون واجب غير مقصور مقصوداً بالالفعل لا يكون مقصوداً يتبع سواء كان وسيلة واجب آخر كالنظر بالالفعل (قوله عند من يجعلها غير مقصودة) ان المقصود عنده ما يتمكن من فعله وتركه بلا واسطة بواسطة قال الامام بعد هذا والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عقبيه قدورا أي لان المقصود عنده ما يتمكن من فعله تركه بلا واسطة والعلم بس كذلك فانه قبل النظر يتبع الحصول وبعده يجب الحصول (قوله كيف كانت) أي سواء كانت مقصودة بالذات أو

الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهّد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو على
 المهمة وسيأتي دينها وهذا مأخوذ من حديث «ان الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها» رواه البيهقي
 في شعب الايمان والطبراني في الكبير والأوسط (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور
 تبعيدته) لبعده باضلاله (وتقريبه) له بهدائه (نخاف) عقابه (ورجا) ثوابه (فأصنى الى الأمر
 والنهي) منه (فارتكبت) مأموره (واجتنب) منهيه (فأجبه مولاه فكان) مولاه (سمعه) سمعه
 وبصره وبيده التي يبطن بها واتخذة ولياً ان سأله أعطاه وان استماذ به أعادته) هذا مأخوذ من حديث
 البخاري «وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
 الذي يبصر به ويده التي يبطن بها ورجله التي يمشى بها وان سألني أعطيت به وان استماذني لأعيدنه»
 والراد ان الله تعالى يتولى محبوه في جميع أحواله فركاته وسكناته به تعالى كان أبوى الطفل لمحبته الماله التي
 أسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يبا كل الايدأ أحدهما ولا يمشى الا برجله الى غير ذلك وفي
 الحديث «اللهم كلاءة ككلاءة الوليد» (ودنى الهمة) بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفاسف الأمور
 (لايبالي) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجبل فوق جبل الجاهلين ويدخل تحت ربة
 المارقين) من الدين أى عروتهم المنقطعة وهى بكسر الراء وسكون الواو (فدوتك) أيها المخاطب
 بعد أن عرفت حال على المهمة ودينها (صلاحا) منك (أو فساداً ورضاً) عنك (أو سخطاً وقرّباً)
 من الله (أو بُعداً وسعادة) منه (أو شقاوة ونعياً) منه (أو جحياً) فأفاد بدوتك الاغراء بالنسبة الى
 الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه (واذا خطر لك أمر) أى أتى في قلبك
 (فزنه بالشرع) ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون مأمور به أو منهي عنه أو
 مشكوك فيه (فان كان مأموراً) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أى أراد
 لك الخير (فان خشيت وقوعه لا يفاعه على صفة منهية) كمجرب أو رياء (فلا بأس عليك) في وقوعه عليها

الكبر اظهار الشخص عظم شأنه. والغضب ثوران نفسه لارادة الانتقام. والحقد امساكه في باطنه عداوة
 غيره والحسد تمنيه زوال النعمة عن غيره. شيخ الاسلام. وقوله كالتواضع الخ نشر على ترتيب اللف
 في قوله كالكبر الخ (قوله باضلاله) تفسير للتبعيد وقوله بهدائه تفسير للتقريب وقوله تصور تبعيد
 وتقريبه أى صدق بذلك وعلمه. وقوله نخاف تفريع على تصور وقوله فأصنى تفريع على خاف ورجا وقوله
 فارتكبت تفريع على فأصنى وقوله فأجبه تفريع على فارتكبت واجتنب (قوله فكان سمعه وبصره الخ)
 أى لحفظ عليه سمعه وبصره الخ قيل ويجوز أن يكون المراد ان الله تعالى تملك منه هذه الأمور لشدة
 اشتغالها به تعالى فنسبت اليه حينئذ بهذا الاعتبار (قوله يبطن بها) بابه ضرب ونصر والبطن
 السطوة والأخذ بقوة (قوله هذا مأخوذ من حديث البخاري الخ) الظاهر ان المأخوذ منه هو الأخير
 من هذه الأمور لارتبها على هذا القدر المخصوص إذ لادلالة عليه في الحديث (قوله اللهم كلاءة الخ)
 هى بكسر الكاف الحفظ والوقاية والرعاية ككلاءة الوليد أى الصغير وهذا الحديث يدل على ان
 المعنى في الحديث السابق على التشبيه كما قاله الشارح. وقال في تلويح البروق قيل المراد بالوليد في قول القائل :

سألت الله عافية وعفوا * وواقية كواقية الوليد

سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام اشارة الى قوله تعالى « ألم نربك فينا وليداً » اه وفيه بعد (قوله
 ويدخل تحت ربة المارقين) الربة في الأصل حبل ذو عرا تربط به الدابة استعيرت للطريق الغير
 الموصلة للطلوب (قوله المنقطعة) أخذ الانقطاع من اضافة الربة الى المارقين أى الخارجين من
 الدين (قوله أى أراد لك الخير) تفسير لقوله رحمك لا لأخطره ببالك إذ الارادة صفة ذات والاختار

من غير قصد لها بخلافها إذا أوقفته عليها قاصدا لها فهليك إثم ذلك فاستغفر له منه كما سيأتي (واحتياج استغفارنا إلى استغفار) لنعمة بفضلة قلوبنا، بخلاف استغفار الخلع وراثة المدوية رضي الله عنها منهم وقد قالت: استغفارنا يحتاج إلى استغفار، ههنا لنفسها (لا يُوجب ترك الاستغفار) من الأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل يأتي رويان استباح إلى استغفار لأن اللسان إذا ألف ذكر يوشك أن يألفه القلب فوافق فيه (ومن ثم) أي من هنا وهو أن احتياج الاستغفار إلى استغفار لا يوجب تركه أي من أجل ذلك (قال الشهروردي) بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله أن يعمل مع خوف العجب أو لا تعمل حذرا منه (اعمل وإن خفت العجب مستغفرا) منه أي إذا وقع قصدا كما تقدم فإنه ترك العمل للخوف منه من مكابد الشيطان (وإن كان) الخاطر (منهيا) عنه (فإياك) أن تفعله (فانه من الشيطان إن لم يمت) إلى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أي ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (مالم يتسكّم أو يعمل) به (والهم) منها بفعله مالم تتسكّم أو تعمل (مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتسكّم به» رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم «ومن هم بسيئة ولم

صفة فعل (قوله من غير قصد لها) أي ابتداء (قوله فاستغفر منه) أي وجوبها وهذا توطئة لقوله واحتياج استغفارنا إلى (قوله بضم السين) أي نسبة إلى شهر ورد بلدة من بلاد العجم (قوله مستغفرا) حال من ضمير العمل والظاهر أنها منتظرة (قوله فاستغفر الله تعالى من هذا الميل) أي إن كان عزمها مصمما (قوله وحديث النفس الخ) الذي يجري في النفس خمس مرات: مرتبة الهاجس وهو ما يلبق في النفس ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد القائه ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ثم الهم أي قصد الفعل ثم العزم على الفعل جازما وهو مؤاخذة دون الأربعة قبله لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فاقاتلوا والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه» وقد نظم بعضهم هذه المراتب المذكورة في قوله:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فاطر حديث النفس فاستمعا

يليه هم وعزم حكلها رفعت * سوى الأخير ففيه الإثم قد وقعا

ونظمها بعض أصحابنا بقوله:

هاجس خاطر حديث النفس * ثم هم لا إثم إلا بزعم

(قوله بين فعل الخاطر الخ) أراد بالفعل ما يشمل القول فما إذا كان الخاطر قولا كما إذا كان الخاطر غيبة زيد باللسان ففعله النطق بالغيبة أي الإتيان باللفظ الذي يكرهه (قوله مالم يتسكّم أو يعمل) بصيغة المضارع المبدوء بياء الغائب أي الشخص ذوالنفس أو المبدوء بتاء الغائبة أي النفس والمراد مالم يتسكّم بذلك الخاطر إن كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطر إن كان معصية فعلية كأن يكون الخاطر قدفا فيقذف أو شرب خمر فيشرب * والحاصل أن ما ترددت النفس بين فعله وتركه من المعاصي ينفر مالم تؤت تلك المعصية قولا أو فعلا سم (قوله والهم منها بفعله) أراد بالفعل ما يشمل القول كما صر وأراد أيضا مالم يتسكّم أو تعمل فقد حذف من الثاني دلالة الأول ولو أخر القيد أعنى قوله مالم يتسكّم أو يعمل عن قوله والهم ليرجع إلى كل من حديث النفس والهم كان أولى لأن رجوعه إليهما مع التأخر أظهر منه مع التوسط وقوله مغفور إن قد يقال عليه ماضى النفر مع عدم الإثم وهلا غير بعلم المواخذة مثلا سم (قوله عما حدثت به أنفسها) يجوز في أنفسها الرفع أيضا على الفاعلية بجدت وإن كان

بمعلمه لم تكتب» أي عليه رواه مسلم. وفي رواية له «كتبها الله عنده حسنة كاملة» زاد في أخرى «اعتاركمها من جرى أي من أجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقضية ذلك انه اذا تكلم كالنبيه أو عمل كشراب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهيم به (وان لم تطمك) النفس (الأمارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطار المذكور لحبها بالطبع المنهى عنه من الشهوات فلا تبذولها شهوة الا اتبعتمها (فجاهدوها) وجوبا لتطيمك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لانها تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك (فان فعلت) الخاطار المذكور لعلبة الامارة عليك (فتب) على الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا منه وما تتحقق به الافلاج كما سيأتي (فان لم تطلع) عن فعل الخاطار المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكر هاذم الذات وفجأة الفوات) أي تذكر الموت وفجأة المفوطة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الافلاج عما تستلذ به أو تسكل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم «أكثر وأمن ذكر هاذم الذات» رواه الترمذي زاد ابن حبان «فانه ما ذكره أحد في ضيق الاوسعه ولا ذكره في سعة الاضيقتها عليه». وهاذم بالذال المعجمة أي قاطع (أو) لم تطلع (لقنوط) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدة أو لاستحضار عظمة الله تعالى (فخفف مقت ربك) أي شدة عقاب مالك الذي له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت الى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى «انه لا يأس من روح الله أي رحمة الا القوم الكافرون» (وأذكر سعة رحمة التي لا يحيط بها الا هو أي استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا» أي غير الشرك لقوله تعالى «ان الله لا ينفركم به» وقال صلى الله عليه وسلم «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» رواه مسلم (وأعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنها)

المتبادر النصب على المفعولية لحدثت (قوله وقضية ذلك انه اذا تكلم الخ) سكوتة عن هذه القضية يشعر باعتمادها وقد يقال العتمد خلافها لخبر «من هم بسنة ولم يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سنة واحدة» وهي العمل المهموم به. ويحجب بان كتب المهموم به سنة واحدة لا ينافي كتب المهم ونحوه سنة أخرى فيؤاخذ بكل منهما ثم رأيت المصنف رجحه في منع الموانع مخالف الوالد اه شيخ الاسلام (قوله وان لم تطمك الامارة الخ) مقابل لقوله فاياك أن تفعله (قوله على اجتناب فعل الخاطار) أي بأن صممت على فعله وأراد بالفعل ما يشمل القول. لا يقال اجتناب فعل الخاطار لا يشمل ما اذا كان الخاطار ترك واجب لانا نقول ترك الواجب فعل أيضا لانه كف النفس عنه فيشمله ما ذكر أيضا سم (قوله فيما يؤدي الى ذلك) أي الى الهلاك الأبدى وهو الكفر لان الاستدراج في المعاصي قد يؤدي اليه (قوله فان لم تطلع عن فعل الخاطار) أي ومنه ترك الواجب لأنه فعل هو كف النفس عن الواجب سم (قوله فتذكر هاذم الذات الخ) ذكر هذا في عدم الافلاج للاستلذاذ والكسل وذكر في عدم الافلاج للقنوط خوف المقت كأنه لان ما ذكر في كل أنسب به والا فيمكن فيهما العكس أو الجمع بين الأمرين فليتامل قاله سم (قوله فانه ما ذكره أحد في ضيق الاوسعه ولا ذكره في سعة الاضيقتها عليه) يمكن أن يكون معناه ما في الحديث الآخر فانه ما ذكر في قليل أي من العمل الاكثره ولا في كثير أي من الأمل الاقله فليراجع سم (قوله مالك) أي في التعبير بالرب اشارة الى مز يد قدرته عليك وفي قوله ما يشاء اشارة الى جواز العفو سم (قوله لو لم تذنبوا الخ) ليس فيه تخصيص على الذنوب بل تخصيص على الاستغفار

أى ماتت تحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويسبق عك فصلاحه تعالى (وهى) أى التوبة (الندم) على المعصية من حيث أنها معصية فالندم على شرب الخمر لاصرارها بالبدن ليس توبة (وتتحقق بالاقلاع) عن المعصية (وعزم أن لا يعود) إليها (وتدارك ما يمكن التدارك) من الحق الناشئ عنها كحق القذف في تداركه يتمكن مستحقه من المذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرى منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمي وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بمد الفراغ منها كشراب الخمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها إلا أنه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار عقب قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر (وتصح) التوبة (ولو بمد تقصير عن ذنب ولو) كان (مستورا مع الإصرار على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيراً عند الجمهور) وقيل لا تصح بمد تقصيرها بان عاد إلى التوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير

عقب الذنب وتقوية للحث على الرجاء في فضل الله وعفوه (قوله أى ماتت تحقق به) أى التوبة فسر المحاسن بشروط التوبة وكان يمكن تفسيرها بقوائدها من محو الذنب ورضا الله والنجاة من عذابه فانظر لم فعل ذلك سم (قوله وهى الندم) أى ركنها الأعظم الندم كالحج عرفة أى ركنه الأعظم عرفة وفسر بعضهم الندم بأنه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل (قوله وتحقق بالاقلاع) فيه بحث إذ قد توجد هذه الأمور ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الأمور إلا أن يراد تحقيق اعتبارها والاعتداد بها سم (قوله وعزم أن لا يعود) قد يقال لا حاجة له كره مع الندم لأن المراد به الندم من حيث كونه معصية ومن لازمه عزم أن لا يعود إلا أن يقال ذكره لثلاثين عن لزومه سم (قوله وتصح ولو بمد تقصيرها) أشار إلى مسائل خلافية فقوله ولو بمد تقصيرها إشارة إلى ما لو تاب من ذنب ثم عاد إليه فلا يكون العود إليه مبطلاً للتوبة السابقة منه وقوله عن ذنب إشارة إلى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الإصرار على غيره وإن كان مانع عنه صغيراً وما أصر عليه كبيراً وقوله ولو صغيراً إشارة إلى صحة التوبة من الصغير سم (قوله وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير) قال شيخ الإسلام تعبيره بلا يصح هو مقتضى كلام المصنف حيث جعل الخلاف في التوبة من الصغيرة في الصحة وعدمها لكن الخلاف فيه عند غيره إنما هو في وجوبها وعدمه وهو المناسب إلى تعليله الثاني بقوله لتكفيره باجتناب الكبير وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة علينا لتكفيرها باجتناب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقال الذي أراه وجوب التوبة لنا على الفور نعم إن فرض عدم التوبة منها حتى اجتنبت الكبائر كفرت وما رآه يرجع إلى ما رجحه الجمهور اه فليتأمل ما المراد باجتناب الكبائر الذى يكفر الصغار هلا فرق فيه بين أن يكون سابقاً على الصغار حتى لو كان محتجباً للكبائر ثم فعل الصغار كفرت بمجرد وقوعها أو لاحقاً حتى لو لم يكن محتجباً للكبائر ثم فعل صغاراً ثم اجتنبت الكبائر بأن تاب من السابقة واجتنبت اللاحقة كفرت تلك الصغار فإن كان الأمر كذلك فقول المصنف نعم إن فرض عدم التوبة منها الخ يصور بما إذا صدرت الصغار من غير محتجب ثم اجتنبت وذكرنا في هامش الكمال كلاماً ذكره الزركشى عن الأحياء قد يوهم أن اجتناب الكبائر المكفر للصغار هى الكبائر المتعلقة بتلك الصغار كالزنا بالنسبة للنظر أو اللبس فليحرر المقام جسداً اه سم (قوله وقيل لا تصح من ذنب مع الإصرار على كبير) هو قول المعتزلة بناء على أصلهم في التقيح العقلي شيخ الإسلام

(قوله قد يقال لا حاجة الخ) في السواقف انه لزيادة التقرير (قوله وهو المناسب لتعليله الثاني) هو مناسب لما هنا أيضا اذ لا توبة الا عن ذنب لم يكفر

قول المصنف هي استطاعته) بان يقع الفعل حال كونه غير ملجأ وهذه الاستطاعة هو العرض المقارن (قول الشارح لكون قدرة الكسب) أي وهي عرض فلا تكون الاحال الفعل اذ لو وجدت قبله للزم بقاء العرض زمانين والمعتزلة جوزوه وليس هذا مبنياً على ان العلة مع المعلول اذ لا تأثير لها في الفعل والكسب قال في شرح المواقف مقارنة الفعل لقدرة العبد وادته من غير ان يكون منه تأثيراً ومدخل في وجوده سوى كونه محالاً وهذا مذهب الأشعري هذا اولك ان لا توسط قولك وهي عرض الخ بل نقول كون القدرة للكسب يوجب المقارنة اذ لا معنى لوجود القدرة قبل الفعل مع عدم تعلقها به أصلاً اذ ليس لها ايجاد حتى تتعلق به تعلقاً معنوياً (٤٣٥) قبل وجوده ولا معنى لقدرة الفعل الا

ماله تعلق به بخلاف قدرة الإيجاد فإنه يمكن بها الفعل والترك قبل الوجود (قول المصنف لا تصلح للضدين) أي لانها لا توجد الا مقترنة بأحدهما اذ لا يمكن ان تقترن بهما والا اجتمع الضدان في الحل والاباحدها على البديل بان تتعلق بأحدهما ابتداء بدل التعلق بالآخر لانها عرض مقارن للقدور فمقارن أحدهما غير ما يقارن الآخر فلا يتأتى أمر واحد يجوز ان يتعلق هو بعينه بواحد بدل آخر وبالعكس اذ لا تقدر له حتى يتأتى التجوز المذكور فليتنامل (قول الشارح وقيل تصلح الخ) بناء على أنها قبل الفعل وبقاء العرض زمانين (قول الشارح في وجودها قبل الفعل) لكونها حينئذ مؤثرة والعلة على الأصح قبل المعلول كما مر وقد نبهناك سابقاً على ما فيه وانظر لم خص المصنف عدم

(وان شككت) في الخاطر (أمور) به (أم منهي) عنه (فأمسك) عنه حذر من الوقوع في المنهي (ومن ثم) أي من هنا وهو الامسك أي من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجويني) في المتوسمي ويشك أَيْفُسِلُ غسلة (ثالثة) فيكون مأموراً بها (أمر اربعة) فيكون منهياً عنها (لا يفسل) خوف الوقوع في المنهي عنه وغيره قال يفسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه النسلة فيأتي بها (وكل واقع) في الوجود ومن جلته الخاطر وفعله وتركه (بقدره الله تعالى وادته هو خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لخالقه كما يبين ذلك بقوله (قدّرله قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع) بخلاف قدرة الله فانها للابداع لا للكسب (فإن الله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق) فيثاب ويماقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد مكتسباً له مخلوقاً لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويماقب عليه وبين قول الجبرية أنه لا فعل للعبد أصلاً وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع (ومن ثم) أي من هنا وهو ان العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا للابداع فلا توجد الامع الفعل أي من أجل ذلك تقول (الصحيح أن القدرة) من العبد (لا تصلح للضدين) أي التعلق بهما وانما تصلح للتعلق باحدهما الذي يقصد وقيل تصلح للتعلق بهما على سبيل البديل أي تتعلق بهذا بدلاً عن تعلقها بالآخر وبالعكس أما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرة كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحتها للتعلق بالضدين على سبيل المعدل (و) الصحيح أيضاً (أن المجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا تقابل العدم والملكية وقيل تقابلها

(قوله وان شككت في الخاطر اما أمور به الخ) هذا هو القسم الثالث من أقسام الأمر الخاطر (قوله وكل واقع) أي كل ما عرض له الوقوع بعد ان لم يكن واقعاً وكل فعل واقع فهو بارادة الله تعالى وقدرته وحينئذ فلا يدخل الباري حل وعلا وقوله في الوجود أي الخارجى وقوله ومن جملته الخ جملة معترضة قصد بها بط هذا بما تقدم وقوله بقدره الله تعالى وادته خبر عن قوله وكل الخ أي وكل واقع في الوجود فهو بقدره الله تعالى وادته خيراً كان أو شراً وقوله وفعله وتركه عطف على الخاطر أي فسله وتركه المأمور بهما أمر ايجاب أو نداء أو المنهي عنها منهي تحريرهم أو كراهة كل ذلك بقدره الله وادته (قوله هو خالق كسب العبد) أي مكسوبه الاختياري فهو مصدر بمعنى اسم المفعول والكسب هو اقتران القدرة بالحادث بالمقدور أي تعلقها به ويقال أيضاً هو صرف القدرة بالحادث لفعل المقدور (قوله قدره قدرة الخ) فيورد على الجبرية وقوله تصلح للكسب الخ رد على القدرية (قوله لا تصلح للضدين) أي لا معاً ولا على سبيل البديل لما تقدم من أن العرض لا يبقى زمانين ولا شك أنها عرض مقارن للفعل (قوله أما على القول الخ) هذا مقابل لقوله ومن ثم الخ (قوله وان العجز صفة وجودية الخ) في تفريع كون العجز صفة وجودية على كون

الصلاحية بالضدين مع ان المثليين والمختلفين كذلك بناء على ما مر من التوجيه وقد عزم في شرح المقاصد * واعلم ان بعض المعتزلة وافقوا الأشعري في كون القدرة الحادثة مع الفعل مع قولهم بأنه خالق لفعله فعل الشارح اقتصر على قول الأكر صراحة لقوله وصلاحتها للتعلق بالضدين الذي هو مقابل كلام المصنف فإنه لا يصح الا ان كانت قبل الفعل وان قال ابن الراوندي من المعتزلة بالصلاحية مع قوله بانها مع الفعل لأنه متناقض * والحاصل انه لما كان كلام المصنف في نفي الصلاحية للضدين خص الشارح المقابل بما أتى فيه الصلاحية وهو ما اذا كان وجود القدرة قبل الفعل فليتنامل (قول المصنف والصحيح أيضاً ان العجز صفة وجودية) وجه نفعه على أن القدرة لا توجد الا مع الفعل كما بينه الشارح بعد قول

للمنصف ومن ثم انا اذا قلنا ان القدرة مع الفعل بناء على ما مر فقد ثبت ان المنوع عن الفعل لا قدرة له اذ لا يتصور ان المنوع عن فعل قادر عليه في حال المنع اذ لا فعل حينئذ فلا قدرة عليه وكذلك العاجز فعلم انه لا قدرة له لكن تفرق تفرقة ضرورية بين الزمن والمنوع من الفعل فان كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين كونه زمانا وكونه ممنوعا من القيام مثلا مع سلامته وليس لوجود القدرة في أحدهما دون الآخر لما تقدم ان المنوع لا قدرة له فلا يكون الآن في الزمن صفة وجودية هي العجز وليست هذه صفة في المنوع بخلاف ما اذا قلنا ان القدرة تتقدم على الفعل كما هو رأي المعتزلة فانه يقال ان التفرقة الضرورية عائدة الى عدم القدرة في الزمن ووجودها في المنوع فليتماثل (قول الشارح كما ان الأمر كذلك الخ) يعني انه على القول بان العبد يخلق أفعال (٤٣٦) نفسه وهو قول المعتزلة قيل ان المعز صفة وجودية تضاد القدرة وهو قول جمهور المعتزلة

تقابل عدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما ان الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله فملي الأول في الزمن معنى لا يوجد في المنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعلى الثاني لا بل الفرق ان الزمن ليس بقادر والمنوع قادر اذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (ورجح قوم التوكل) من العبد على الاكتساب (وآخرون الاكتساب) على التوكل أي الكف عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى (وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار) فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أي تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لمافية من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكره فالأكتساب في حقه أرجح حذرا من التسخط والاستشرف (ومن ثم) أي من هنا هو الثالث المختار أي من أجل ذلك (قيل) قولا مقبولا (ارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله في مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاط) له

العبد مكتسبا لا خالقا نظرا لا يخفى وان أشار الشارح الى بناءه عليه بقوله كما ان الأمر كذلك قاله العلامة قدس سره (قوله على القول بان العبد خالق لفعله) فيه نظر فان القول بذلك للمعتزلة وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية صرح به السيد في شرح المواقف قاله العلامة (قوله في الزمن معنى) أي ذاتي وهو العجز الحقيقي (قوله مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل) أي وان كان العجز في الأول ذاتيا وفي الثاني عرضيا وهو الربط على خشبة مثلا (قوله وعلى الثاني لا) أي ليس في الزمن معنى وجودي (قوله ورجح قوم التوكل) المراد بالتوكل هنا ترك الاكتساب كما قاله الشارح لا الاعتماد على الله تعالى اذ ليس ذلك من محل الخلاف ولذلك كان الاكتساب لا ينافي التوكل بالمعنى الثاني بل هو المطلوب قطعاً (قوله وآخرون الاكتساب) أي مباشرة الأسباب (قوله والاعراض) بالجر عطف تفسير على الكف (قوله قولا مقبولا) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقيل التضعيف بل حكايته عن قائله وهو القطب الجامع تاج الدين بن عطاء الله في الحكم (قوله ارادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية) أما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى

وقيل انه عدم القدرة وهو قول أبي هاشم والأصم والصحيح منهم ان العجز صفة وجودية * وحاصل مراد الشارح انه كافي العجز بناء على ان القدرة عرض مقارن للفعل قولان أحدهما انه وجودي كذلك فيه قولان بناء على أن القدرة متقدمة على الفعل لان الفعل يوجد بها وهو رأي المعتزلة أحدهما أيضا أنه وجودي وانما اقتصر المصنف على تفرغ وجودية العجز على كون القدرة عرضا مقارنا دون تفرغه على كونها متقدمة على الفعل مع أنه وجودي عليه العلم تمامية الدليل وهو التفرقة بين العاجز والزمن على الثاني لاحتمال ان التفرقة الضرورية عائدة الى عدم القدرة في الزمن ووجودها في المنوع كما مر فلا يتم قوله ومن ثم بتقرير هذا

الموضع على هذا الوجه سقط ما قاله الناصريه برمته (قول الشارح فعلى الأول الخ) (عن) المراد بالأول القول بان العجز وجودي سواء كان قول من يقول ان القدرة عرض مقارن وهو قول الأشاعرة أو عرض متقدم على الفعل وهو قول المعتزلة ما عدا أبي هاشم والأصم والمراد بالثاني القول بان العجز عدم القدرة وهو قول أبي هاشم والأصم (قوله لكن على قول المعتزلة المنوع من الفعل قادر) لأن المنع عندهم إنما ينافي المقدور دون القدرة فالصحيح المقيد قادر بالفعل بخلاف العاجز فان العجز يضاد القدرة دون كافة حركة المرتعش فانه لا قدرة مع وجود الفعل لكن لما كان ذلك معلوما من الفرق الآتي على الثاني تركه هنا (قول الشارح اذ من شأنه سدره بطريق جرى العادة) أي لأن ارتفاع المنع عن المنوع معتاد بخلاف ارتفاع زمانة الزمن (قوله ليس ذلك من محل الخلاف) أي بل الاعتماد على الله بهذا المعنى محل وفاق * نسأل الله أن يوفقنا للاعتقاد عليه وهو حسي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين

(عن الذرورة العلية) نال أصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكها دون التجريد. ولن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب (وقدي يأتي الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتهاون في صورة التوكل) كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه له الى متى تترك الأسباب ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك و ينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك و يقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفاء قلبك واشرق لك النور وأتاك مايكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيجر به تركها الذي هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفقُ يبحثُ عن هذين) الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدا منه لعله أن يسلم منهما (و يعلمُ) مع بحثه عنهما (انه لا يكونُ الا ما يريدُ) الله كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما (ولا ينفعنا علمنا بذلك) المعلوم الذي ضمنناه هذا الكتاب جمع الجوامع (الا أن يُريدَ اللهُ سبحانه وتعالى) نعمنا به بأن يوفقنا لان تأتي به خالصا من العجب وغيره من الآفات (وقد تم جمعُ الجوامعِ علما) تميز من نسبة التمام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المقصود جمعا فيه وقال المصنف يجوز أن يكون علما معمول الجوامع ولا يحسن أن يكون متملقا يتم اذلا فائدة في قولنا تم هذا علما فان تمامه معلوم معروف اه ولا يخفى ما فيه اذلا يلزم من تمامه جمعا تمامه علما ففيه فائدة بالنسبة الى الا (المسمعُ كلامه اذانا صمًا الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الاعمي) أي انه لذوية لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الاصم فكأنه يسمعه والاعمى فكأنه ينظره

حيث أراد لنفسه خلاف ذلك وأما كونها خفية فلا أنه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه. شيخ الاسلام (قوله عن التروة) هي بضم اللام المعجمة وكسرها وفتحها وذروة كل شيء أعلاه (قوله باطراح جانب الله) أي طرحه وتركه وعبر باطراح مبالغة أي بطرح التجريد الموصل الى الله تعالى (قوله في صورة الأسباب) على حذف مضاف أي في صورة تحسين الأسباب فلا يأمره أولا بطرح جانب الله تعالى وانما يأتيه أولا في صورة تحسين الأسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى ومثله يقال فيما بعده (قوله فيجر به الخ) الباء زائدة في المفعول أي فيجره أو يقال ضمنه معنى الاضواء فعداه بالباء (قوله أي وجوده) اشارة الى أن كونه مصدر كان التامة (قوله بذلك المعلوم الذي ضمنناه هذا الكتاب) لم يجعل الاشارة في قوله بذلك لما قبله فقط من العلم بأنه لا يكون الا ما يريد الله سبحانه وتعالى بل الى جميع ما تضمنه الكتاب لان الفائدة في ذلك آتم لكن قال بعض المحققين الأليق ببلاغة الكلام أن يكون ذلك اشارة الى أنه لا يكون الا ما يريد كما يظهر بالدوق السليم اه أي لكونه المناسب للمقام وكثيرا ما يرتكب صاحب الكشاف والبيضاوي مثل ذلك رعاية للمقام مع احتمال اللفظ العموم قاله بعض (قوله علما) لا يخفى أن العلم له ثلاثة اطلاقات فيطلق تارة على الملكة التي يقتدر بها على ادراك المسائل وتارة على ادراك المسائل وتارة على نفس المسائل وهذا هو المراد هنا أي تمت مسائله (قوله من نسبة التمام) أي لنسبة التمام فمن بمعنى اللام (قوله معمول الجوامع) فيه انه جزء علم فلا يعمل (قوله ولا يخفى ما فيه) أي ما في الملل بعلمه لانه لا يمكن أن يكون هناك نسبة مبهمه وعلما بيان لها ويمكن أن يكون تم أي تسويدا لا تحريرا فيبين أنه تم علما محررا (قوله المسمع الخ) شرع المصنف في مدح كتابه بأربعة وعشرين سجعة كل ثلاثة منها على فاصلة (قوله من أحاسن المحاسن)

وهذا كما قال المصنف منتزح من قول أبي الطيب:

أنا الذي نظر الاعشى الى أدبي * وأسمعت كلماتي من به صميم
 ونبه على أن مخالفتها في ذكر السمع قبل البصر للتأسي بالقرآن وفي ذكره الأصابع للأذان لا
 لصاحبها لأنه أبلغ والأصابع لها اصابع لصاحبها (مجموعاً جمعاً) أي كثير الجمع وهما حال من
 ضمير الآتي وكذا قوله (وموضوعاً) ذافضل (لامقطوعاً فضله ولا ممنوعاً) عن يقصده لسهولته
 (ومرفوعاً عن همهم الزمان مدفوعاً) عنها فلا يأتي أحد من أهل زمانه بمشله (فمليك) أيها الطالب
 لما تضمنته (بمحافظة عباراته لاسيما ما خالف فيها غيره) كالمتنصر والنهاج (واياك أن تبادل بانكار
 شيء) منه (قبل التأمل والفكرة) فيه (أو أن تظن إمكان اختصاره ففي كل ذرة منه) بفتح الذال
 المعجمة أي حرف (درة) بضم الدال المهملة أي فائدة نفيسة كالجوهرة (فربما ذكرنا) فيه
 (الأدلة في بعض الاحيان إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين) أي لا يظهر
 (أو لغرابة) لها (أو غير ذلك مما يستخرج النظر المتين) أي القوى كبيان المدرك الخفي، الأول
 كما في قوله في مبحث الخبر: والا لم يكن شيء من الخبر كذبا، والثاني كما في قوله في عدم
 التأثير: إذ الفرض بالفرض أشبه، والثالث كما في قوله في مسألة قول الصحابي: لارتفاع الثقة بمذهبه
 اذ لم يدون (وربما أفصحنا بذكر أبواب الاقوال فحسبه الفهم) بالوحدة أي الضعيف الفهم
 (تطويلا يؤدي الى اللال وما درى انا انما فعلنا ذلك لفرض تحريك له الهمم العوال، فربما لم يكن القول
 مشهورا عن ذكرناه) كما في نقل افضلية فرض الكفاية على فرض المين عن الاستاذ والجويني مع ولده
 المشهور ذلك عنه فقط (أو كان) من ذكرنا عنه قولاً (قد عزي اليه على الوهم) أي الغلط (سواء) كما في

أي أحسن المحاسن (قوله) وهذا منتزح) أي مأخوذ على جهة حل المنظوم كما هو مشتهر (قوله ونبه الخ)
 حاصله أنه خالف أبا الطيب في أمرين لسكتة في كل منهما وهو التأسي بالقرآن في الأول والعدول الى المجاز
 الذي هو أبلغ من الحقيقة في الثاني كما هو ظاهر وان كان يحتمل كلام أبي الطيب المجازي بجمل أسمعت
 بمعنى اعامت (قوله أي كثير الجمع) أخذه من جموعه لأنه محمول عن جامع (قوله وهما حال الخ) أي كل منهما
 حال وفي نسخة وهما حالان (قوله وموضوعاً) أي مؤلفاً ومجمولاً ذافضل فقول الشارح ذافضل مأخوذ
 من قول المصنف لامقطوعاً فضله الخ (قوله عن همهم الزمان) أي همهم أهل كما أشار له الشارح (قوله من أهل
 زمانه) إشارة الى أن المراد بالزمان زمان المصنف (قوله أو أن تظن الخ) العطف بالواو أحسن لأن النهي
 عن كل من الأمرين لاعن الجمع بينهما الآن يراد النهي عن الاحتمال الدائر الصادق بكل منهما (قوله فر بما الخ)
 علة لما ذكر قبله وهو أن في كل ذرة درة (قوله) اما لكونها مقررة الخ) بيان لسبب ذكر الأدلة التي شأن المتون
 عدم ذكرها ودفع لتوهم أن ذكرها تطويل (قوله أي القوى) أي لان هذه المادة تفيد القوة
 ولذا سمى الظهر متنا لقوته وقوله كبيان المدرك مثال لغير ذلك (قوله الأول) أي كونها مقررة
 في مشاهير الكتب على وجه لا يبين (قوله كما في قوله في مبحث الخبر الخ) عبارته فيما تقدم ومدلول
 الخبر الحكم بالنسبة لاثبوتها والا لم يكن شيء من الخبر كذبا (قوله والثاني) أي الغرابة
 (قوله في عدم التأثير) أي في مبحثه كما في قوله الجملة صلاة مفروضة فلا تحتاج الى اذن الامام
 كالظهر فزاد مفروضة لان الفرض بالفرض أشبه فليست الزيادة حشوا (قوله والثالث) أي قوله
 أو غير ذلك (قوله تحريك له الهمم الخ) أصله تتحرك فحذفت احدى التاءين تخفيفاً فهو بفتح
 التاء (قوله فر بما لم يكن القول مشهورا عن ذكرناه) أي فلولا نسخته الى قائله لم يدرك أنه قوله

ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللفظ بالقياس وقد ذكره الأمدى من المحوزين (أو) كان
 الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كافي ذكره غير الدقائق معه في مفهوم اللفظ
 تقوية له كما تقدم كل ذلك (بحيث إنا جارمون بأن استعمار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان
 منه متعسر اللهم إلا أن يأتي رجل متعذر) أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره (متر) أي يأتي بالألغاز
 بتر أي نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال فإنه لا يتمس عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك
 لا يفي بمقصودنا (فدوبك) أيها الطالب لما تضمنه مختصراً (مختصراً) لنا (بأنواع الجامدتين،
 وأصناف الحراسن خلقياً) لأنه مشتمل على ما يقتضى أن يتبى عليه، أنت (جعلنا الله) لما
 أسماها من كثرة الارتفاع (مع الدين أنهم الله عليهم من النبيين والسديين) أي أفاضل أصحاب
 النبيين لما انتهوا في الصدق والتصدق (والشهداء) أي القتلى وسبيل الله (والصالحين) غير من ذكر
 (وسن أولئك رفيعاً) أي رفقاء الجنة بأن نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم بالحسب، رسمهم وإن كان
 سفرهم في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم. ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال ابن عطاء الله قد ترقى الرضا
 بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مغضول ارتفاعاً للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى
 قدر فضل الله تعالى على من يشاء اللهم يا ذا العجل العظيم تفضل علينا بالنعمة وعاتشنا من النعم، بفضلك
 ورحمتك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(قوله بحيث إنا جارمون) متعلق بمحذوف أي فلننادك بحيث إنا جارمون وحزبه لما قام عنده تشدد استسار. لغير
 سبب ومبتر لا ينافي جزم غيره بصد ذلك بالنظر للقعود الأصلي قاله شيخ الإسلام (قوله وروم النقصان الخ)
 إن كان المراد رومه مع بقاء المعنى بتمامه فربما وقع الاختصار والافترس متعسر شيخ الإسلام (قوله اللهم الخ)
 راجع لتعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثير ما يستعمل عند القصد إلى استثناء أمر بعيد
 نادر كأنه يدعو الله ويناديه استغاثة به على ذلك. شيخ الإسلام (قوله خلقاً) هو بمعنى حقيقته عدل إليه تفننا
 وخروجاً عن السكرار صورة (قوله لمبا لتهم في الصدق) أي في أنفسهم وقوله والتسديق أي لغيرهم أي
 لأنبيائهم (قوله غير من ذكر) أي فالعطف مفاير (قوله أي رفقاء الخ) أشار بذلك إلى أن فعلاً بمعنى الجمع
 (قوله نستمتع فيها برؤيتهم) إشارة إلى أنه ليس المراد رفقاء في المراتب لارتفاع منازل النبيين والصدقيين
 عن غيرهم بل المراد الاستمتاع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم في مساكنهم وإن كان معهم إلى رسالتهم بالنسبة
 إلى غيرهم كما قاله الشارح (قوله وذهب عنه أن يعتقد أنه مغضول) أي وإن كان مغضولاً في الواقع
 واستشكاه بعضهم بأنه يكفي في ارتفاع الحسرة الرضا بحاله بما هو فيه من النعم وإن اعتقد أنه مغضول
 والالزم اعتقاد خلاف الواقع على أن الذي يدل عليه ظاهر الأحاديث والآثار شهود أهل الجنة تفاوت مراتبهم
 ففي الحديث «إن أهل الجنة يترأون الغرف كأنهم من الكوكب الدرى النائر في الأفق» وفي بعض الآثار
 إن بعض أهل الجنة يتخلق لهم خيل لها جناحة من باقوت تطير بهم في الجنة حيث شاءوا فيقول لهم من لم
 يبلغ سرحتهم بمثل ذلك دوننا فيقولون لهم كنا نسوم وأتم فطرون وكنا نقوم وأتم تامون أو كما ورد
 ولا يتقى ما في ذلك من الاله لاله على اعتقاد المغضول أنه مغضول لكنه راض بما هو فيه إذ لا حسرة في الجنة
 (قوله وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء) أشار بذلك إلى أن اختلاف المراتب كما يكون بقدر الأعمال يكون
 بمحض فضل الله من غير سابقة عمل نسأل الله أن يتعمدنا باليمن والافصال. ووقفنا بفضلنا لأعمال.
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأرسال. وعلى الآل والصحب والتال. عدد ما ذكره لسان الغال والحال.
 من يوم المبدأ إلى يوم المآل. وعدد كمال الله وكما يليق بذاته من الكمال. والحمد لله في البدء والاكمال آمين.

﴿ فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة البسابي على شرح جمع الجوامع مع تقرير الشريبي ﴾

صفحة	صفحة
٢٠٢ (الكتاب الرابع في القياس)	٢ (التخصيص)
٢٦٢ (مسالك العلة)	٩ (المحصص)
٢٨٦ مسألة: المناسبة تنخرم بمفسدة الخ	٣٧ مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع
٢٩٣ (خاتمة) في نفي مسلكين ضعيفين	للسؤال في عمومه الخ
٢٩٤ (القوادح)	٤١ مسألة: ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام الخ
٣٣٧ (خاتمة) القياس من الدين	٤٤ (الطلق والمقيد)
٣٤٢ (الكتاب الخامس في الاستدلال)	٤٨ مسألة: المطلق والمقيد كالعام والخاص
٣٤٥ مسألة: الاستقراء الخزئي على السكلي ان كان تاما	٥٢ الظاهر والمؤول
٣٤٧ مسألة: قال علماءنا استصحاب العدمي الأصلي	٥٨ الجمل
والعموم أو النص الى ورود المعبر الخ	٦١ البيان
٣٥١ مسألة: لا يطلب النافي بالدليل ان ادعى	٦٩ مسألة: تأخير البيان عن وقت العمل غير واقع
علما ضروريا	وان جاز الخ
٣٥٢ مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه	٧٤ (النسخ)
وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع الخ	٨٨ مسألة: النسخ واقع عند كل المسلمين
٣٥٣ مسألة: حكم المنافع والمضار قبل الشرع مر الخ	٩٣ (خاتمة) يتعين النسخ بتأخره
٣٥٣ مسألة: الاستحسان قال به أبو حنيفة الخ	٩٤ (الكتاب الثاني في السنة)
٣٥٤ مسألة: قول الصحابي على صحابي غير حجة الخ	١٠١ الكلام في الأخبار
٣٥٦ مسألة: الالهام ايقاع شيء في القلب الخ	١١٦ مسألة: الخبر اما مقطوع بكذبه الخ
٣٥٦ (خاتمة) قال القاضي الحسين مبني الفقه على أن	١٣٠ مسألة: خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة الخ
اليقين لا يرفع بالشك الخ	١٣١ مسألة: يجب العمل به في الفتوى والشهادة الخ
٣٥٧ (الكتاب السادس في التعادل والتراجيح)	١٣٧ مسألة: المختار وفاقا للسمعاني وخلافا
٣٦٣ مسألة: يرحح بما لو الاسناد الخ	للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع
٣٧٩ (الكتاب السابع في الاجتهاد)	لا يسقط الروي
٣٨٨ مسألة: المصيب في العقليات واحد	١٤٦ مسألة: لا يقبل مجنون وكافر الخ
٣٩١ مسألة: لا ينقض الحكم في الاحتمادات وفاقا	١٦١ مسألة: الاخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية
٣٩١ مسألة: يجوز أن يقال لنبى أو عالم احكم بما تشاء الخ	١٦٥ مسألة: الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ
٣٩٢ مسألة: التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله	١٦٨ مسألة: المرسل قول غير الصحابي قال ﷺ
٣٩٤ مسألة: اذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضى	١٧١ مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى
الرجوع الخ	للعارف
٣٩٥ مسألة: يجوز تقليد المفضل وفيه أقوال	١٧٣ مسألة: الصحيح يحتاج بقول الصحابي قال ﷺ
٣٩٧ مسألة: يجوز للمادر على التبريع والترجيح وان لم	١٧٤ (خاتمة) مستند غير الصحابي قراءة الشيخ الخ
يكن محتجا الافتاء الخ	١٧٦ (الكتاب الثالث في الاجماع)
٤٠١ مسألة: اختلف في التقليد في أصول الدين	١٩٥ مسألة: الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي الخ
٤٣٠ (خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصوف المصفي للقلوب	٢٠١ (خاتمة) حاحد المجمع عليه المعلوم من الدين
	بالضرورة كافر قطعيا